ف بين القضا والقدر فقد القضا بانه الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل
والقدر الحكم بوقوع الجزئيات على سبيل التفصيل في الازل قال تعالى وان من شي الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم نقلا من شرح البخاري للبرماوي والتحقيق ان القضا
هو وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعه ومجمله على سبيل الابداع والتقدير
عبارة عن وجودها منزله في الاعيان بعد حصول شرائطها مفصله واحده بعد واحده ...
القضا ... القدر ثقة وهو الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ...

ولذلك استعاذ منه ... بعد الواجه ... الاول فانه يجب الرضا به

كتاب الفروع فقه شافعي

مؤلفه العلامه ابو المعالي عبد الملك بن علي البابي الحلبي الشافعي

ولد سنة ستين وسبع مايه تقريبا وتوفي في مستهل جمادى الاخرة
سنة تسع وثلثين وثمانمائة ودفن نهار الجمعة بعد
الصلاة بمقابر الصالحين بحلب تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح جنانه
بمنه ولطفه وكرمه

ملكه من فضل الله
... حسين ...
بوسف جوده

وحدت بخط شيخنا شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين محمد بن ابراهيم بن يوسف ...
مولف هذا الكتاب اي الفروع العلامه ابو المعالي عبد الملك
ثم الحلبي الشافعي ولد سنة ستين وسبع مايه تقريبا وتوفي
الاخره سنة تسع وثلثين وثمانمايه ودفن يوم الجمعه بعد الصلاة
بحلب وجرى له جنازة عظيمة لم يشهد مثلها غالبا ...
عليه بالخير لانه كان من عباد الله الصالحين العتكفين على طلب العلم

ما نصه
قال الشيخ شهاب الدين ... في شرح المنهاج
تنبيه ...

هذه شروط الوضوء تنسب لامامنا الاعظم الشافعي رضي الله عنه

الا طالبا مني شروط وضوءه	خذها على الترتيب اذ ...
طهارة اعضاء نقاء وعلمه	بكيفية المشروع والعلم ...
وترك منافي في الدوام وصارف	عن الرفع والاسلام قدم سابغ
وتمييزه واستثني فعلا وليد	اذا مات عنه وهو في المهد راضع
وجري على عضو وايصال مايه	دويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب	اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور او تراب تيمم	وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة	وودي ومذي او مني يدافع
وليس يضر البول من نقبة علت	كجرح على عضو به الدم سائغ
ونيته الاغتراف محلها	اذا تمت الاولى من الوجه شايع
ونية غسل بعدها فانوا ...	والا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صحح غسلا منه المولى ...	خلاف وضوء ... فالعلم واسع
... بالاكرم ...	... بالاصوف ... مانع

الحمد لله مستحق الحمد
... العلامه قاضيخان رحمه الله تعالى في كتاب الغصب ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له
... ان كان ... او صدق ... ان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
... للضمان اذا كان ... او قال انه ضربني او ظلمني ولو كان ذلك بامر ذكر
كان ... رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الطهارة فرع لو اغلي ماء فترشح بخاره فهو طهور على الاصح في شرح المهذب
وغيره وقال الرافعي في الشرح الصغير عامة الاصحاب على مقابله وقالوا يسمى بخارا او رشحا لا
ماء على الاطلاق فرع المتغير بالقطران نص في الام على انه يسلب وقال قبله باسطر لا قال
الماوردي فوهم بعضهم فجعلهما قولين والاصح قول الجمهور انهما حالان لا قولان بان ضرب يختلط
بالماء فيسلب كالخل وضرب لا يختلط فلا يسلب فرع ما توضى به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد
وجوب النية اصح الاوجه في الروضة انه يصير مستعملا ثالثها ان نوى صار والا فلا وقد استشكل
هذا على اعتبار اعتقاد الفاعل فرع قال في التتمة لو وقع في الماء القليل ثوب عليه دم او تقاطر
الدم من جرحه في ماء قليل حكم بنجاسته مع كونه معفوا عنه في حكم الصلوة من البرغوث والقمل
ونحو الماء مما اصابه خصيصة لم يكن لاحد قبله فرع من التتمة لو كان على عضوه
زعفران او سدر فتغير الماء بملاقاته فهل تصح طهارة ذلك العضو قال في الذخاير حكى الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في تعليقه فيه وجهين انتهى والظاهر المنع كما قالوه في غسل الميت فايدة
قال في الغنية قضية كلامهم ان ما سلبناه الطهورية بالمخالطة كالعدم لا يجب استعماله ولا يستحب وقال
ابن سريج انه لو غلب على الماء ما تغير به فانه يتوضا به ويتيمم وكذا يجب المختلف في طهارته ومراده
طهوريته ويجي يجب والله اعلم الماء المستعمل في الحدث او الخبث حيث يحكم بطهارته والنبيذ الذي
يجوز ابو حنيفة الطهارة به وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط لكن قد يقال ان المتطهر ان كان
يعتقد بالدليل ان ذلك غير طهور فلا وجه لاستعماله الا لاجل الخلاف فحيث ونحو هذا قول بعض
اصحابنا ان من لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا تيمم على الصخر ونحوه مما يجوز بعض العلماء التيمم به وقولهم
ان من اصبح غير ناوٍ في رمضان يستحب له ان ينوي الصوم ليكون صائما عند المجوز للنية نهارا وفيهما
ما ذكرنا فرع من الغنية اذا شك في التغير بالمخالط انه يسير ام لا اعطي حكم اليسير نعم لو
تغير ماء كثير بما مطلق حتى زال تغيره او خف بمرور الزمان ثم شك في التغير الان قليل ام كثير
لم يحكم بطهوريته حتى تحقق انه يسير عملا بالاصل فيهما فايدة من الافصاح لابن هبيرة
جوز ابو حنيفة ازالة النجاسة بكل مايع طاهر مزيل للعين وهو رواية عن احمد واختلفت الرواية عن ابي
حنيفة في الوضو بالنبيذ النمر فروي عنه انه لا يجوز كالجماعة وهو اختيار ابي يوسف وروي عنه
انه يجوز الوضو بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضو به ويضيف
اليه التيمم وهو اختيار محمد وجوز ابو حنيفة الوضو بالماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات
المتغير ولو بالنجاسة لا تكون الطهارة به وقال مجاهد لا تجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال اسلع بن شريك اجنبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت
حجارة وسخنت ماء واغتسلت ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي وخلاف مجاهد لا يقدح في
الاجماع والفرق بينه وبين المشمس ان النار قوة وتاثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الصادرة
بخلاف المشمس لو فايدة قال الماوردي وغيره لو استعمل الماء المشمس في طعام مايع كالمرق
كره او غيره كالخبز فلا قال ابن الصلاح ينبغي ان يكره فان تلك الاجزاء المنفصلة عن الاناء بحرارة
الشمس تمازج الطعام فاذا تغذى به ظهر اثرها فان قيل ما حد المشمس قيل قال في الحاوي والبحر
قال اصحابنا تاثير المشمس في مياه الاواني تارة تكون بالحمى وتارة بزوال برودة والكراهة في الحالين
سواء وان لم تؤثر الشمس فيه لم يكره قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي وكلام من اشترط الاواني المنطبعة
والبلاد الحارة ينازع في الاكتفاء بزوال البرودة وتوجيههم ذلك يقتضي اعتبار السخونة لا محالة
فايدة في قول المنهاج ويكره المشمس امور احدها يقتضي لو تشمس بنفسه لم يكره لان المشمس
يستدعي مشمسا مشمسا مع ان الكراهة ثابتة سواء تشمس بنفسه او بتشميس غيره له وذلك حكم الحاوي
بقوله مشمس بزيادة تاء ثانيها ان عبارته شاملة لباقي الحرارة وزايلها وهو المصحح في الشرح
الصغير لكن صحح في زوايد الروضة زوال الكراهة عند زوالها ثالثها اختار النووي من جهة
الدليل عدم الكراهة مطلقا قال التبريزي وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ليس للكراهة دليل
يعتمد وحديث عايشة ضعيف جدا ونقل صاحب الاقليد عن نص الشافعي رحمه الله تعالى فايدة
اورد الشيخ عز الدين سوالا فقال لم لا قال لو يحرم المشمس لما فيه من الاضرار كالسموم واجاب عنه
بان الاضرار لا يترتب عليه الا نادرا فلم يحرم بخلاف السموم فايدة قال في الغنية لا يكره
رفع الحدث بماء زمزم قال واما ازالة النجس به فتخلص لي فيه وجوه احدها التحريم وهو قضية
كلام الحاوي اي الماوردي كما يجي التفريع في باب الاستنجا وكذلك نقله عنه ابن الرفعة والثاني الكراهة
وبه جزم الروياني في الحلية والثالث انه خلاف الاولى قاله الصيمري وغيره والرابع
انه كغيره ولم اره صريحا لكنه قضية اطلاق الجمهور ولو قيل بالكراهة فيه لزم ان يقال بها في النيل
والفرات لانهما من انهار الجنة وكونه من منبع شريف لا يمنع كعين سلوان بالقدس ومياه ساير الحرم
اللهم الا ان يقال لخصوصية انفرد بها وهو كونه بقيت كما اشار اليه حديث ابي ذر في بدو اسلامه
فيلتحق في الاحترام بالمطعومات ولعل هذا ماخذ الماوردي فتامله فايدة من شرح الاسنوي
في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابار الحجر وهو ديار ثمود الا بير الناقة وامرهم
ان يهرقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين وفي رواية له ايضا وان يعلفوا الابل بالعجين فيكون
استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حراما او مكروها كذي قاله في شرح المهذب وغيره وعبر في

التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوي بقوله مستعملا عنه **فـاعده** من شرح الاسنوي
الما لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددا على العضو فلو انفصل من بعض اعضا الوضو الى بعض
صار مستعملا وقيل لا يضر انتقاله من احدى اليدين الى الاخرى لانهما كالعضو الواحد حكاه في الروضة
ولو انفصل من بعض اعضا الجنب الى بعض فوجهان في زوايد الروضة وشرح المهذب من غير تصريح
بترجيح اصحهما في التحقيق انه يصير مستعملا كالمحدث وصحح في الكفاية عكسه وهذا كله في الانتقال النادر
اما التقاذف الذي يغلب في الما كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد
الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم **فرع**
من الدميري لنا ما استعمل في نفل الطهارة مع ذلك لا يجوز استعماله وهو الذي غسلت به نجاسة
لا يجب غسلها كالدم القليل ودم البراغيث **فـايده** لو كان على موضعين متفرقين من بدنه
نجاسة فصب الما على اعلاها فسال عليهم ثم انحدر الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الما لم يزل بين
ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا هو في فتاوي البغوي والحكم الذي قاله
مسلم والاولى تعليله بكون النجاسة كثيرا ما تقع في البدن متفرقة وينتشر في البدن بها وفي تكليف كل
موضع من تلك النجاسات بما حده بحرج شديد وقريب من المسئلة ما لو كان يطهر جنب بنجاسة
فصب الما على راسه فنزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث
فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الما لا يصير مستعملا الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع
آخر فيه وجهان في شرح المهذب قاله الاسنوي **فـايده** من الافصاح عن ابي حنيفة رضي
الله عنه في الما المستعمل روايات احديها انه نجس نجاسة مخففة الا ما ينتشر منه على الثوب وما يعلق
بالمنديل عند التنشيف فانه طاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الارض او الاناء الثاني نجس نجاسة
مخففة كروث ما يوكل فلا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب الثالث طاهر غير طهور وقال مالك هو
طهور وعنه رواية وعنه رواية في منع وضو الرجل بفضل وضو المراة اذا خلت به وروي عنه كراهته
قـاعـده من شرح الاسنوي وجود الشي في الدوام على اربعة اقسام احدها ينزل منزلة الابتدا
جزما والثاني عكسه والثالث فيه خلاف والصحيح انه ينزل والرابع عكسه اما الاول فمنه دفع
نجاسة الما القليل بطريان الكثرة عليه وقطع النكاح بطريان الرضاع المحرم وكذلك بوطي زوجة ابنه بشبهة
وبطريان ملك الزوج للزوجة او لبعضها وبالعكس واما الثاني فمنه طريان الاحرام والردة وعدة الشبهة
على النكاح وطريان الاسلام على السبي فانه لا يزيل الملك وطريان اليسار ونكاح الحرة والامن من العنت
على حر نكح امة بالشرط خلافا للمزني في اليسار ونكاح الحرة واما الثالث وهو ما صححوا فيه التنزيل
ومنه طريان الكثرة على الاستعمال وطريان الشفا على الاستحاضة في اثنا الصلوة وطريان الردة على التحريم فانها

وفي مسايل الاسنوي للبارزي هذه المسئلة وجوابها بوجه آخر
كالابتدا على الصحيح حتى يبطل نسكه وطريان قصد المعصية على سفر الطاعة حتى لا يترخص وبالعكس حتى يترخص
واما الرابع فمنه القدرة على الما في اثنا الصلوة ونية التجارة بعد الشرا وطريان ملك الابن على زوجة الاب
ومثله اذا تزوج العبد بجارية ولده ثم عتق **فـرع** لو نقصت القلتان مثلا خمسة ارطال وكلها مايع
لو قدرناه مخالفا للما في اوسط الصفات لم يضر تنجس بملاقاة النجاسة لانه لم يبلغ قلتين من الما قاله
الاسنوي وهو مشكل فانهم جعلوا الخليط المستهلك في الما بمثابة الما في جواز الطهارة فلم لا جعلوا مثله
في دفع النجاسة **تنبـيه** من مختصر الفتاوي الاول قال في المنهاج فان زال تغيره
بنفسه او بما طهر اي بما زيد عليه او اخذ منه كما صرح به في التهذيب وقال في شرح المهذب لا خلاف
وصورته بان يكون نخشا لا يدخله الريح فاذا انقص دخلته وقصره الثاني قوله ودونهما ينجس بالملاقاة
محله اذا وردت النجاسة عليه اما اذا ورد عليها للازالة غسلها ففيه خلاف وتفصيل يأتي في ازالة النجاسة
ويرد على ظاهر عبارته ما اذا اصاب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغا قلتين فانه لا ينجس المطلق
بل يطهر النجس **فـرع** قال في الانوار لو طرحت بعرة في ما كثير فوقعت من الطرح نقطة ما
على ثوب لم ينجس وفيه ايضا لو وجد في الثلج بعرة فقور ما حولها والباقي طاهر فان وجدت في الجمد فالـ
احتيج من غدير قليل فكله نجس والا فالثلج **فـايده** اذا كان الما دون قلتين ووقع فيه نجاسة
تنجس الا في مسايل احدها ما لا نفس له سايلة في اصح القولين كالذباب والبعوض والقمل والبراغيث
والعقارب والخنافس والجعلان وكل الديدان وكذي سام ابرص في الاصح لا الحية والضفدع في الاصح
وقال السبكي وتبعه الاسنوي لا يلحق بالذباب الاماني معناه لان في مورد النص شيين علته وقوعه
وكونه لا نفس له سايلة فلا يلحق به ما لا يغلب وقوعه لجواز ان يكون وصف جز علة قال الشيخ شرف
الدين الغزي وفيه نظر لان في الحديث معنى ثالثا وهو كونه فيه دا وفيه دوا فينبغي ان لا يلحق به الا ما كان
مثله ولم ينقل به على ان في الحديث كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
اكله وشربه والوضو منه رواه الدارقطني والبيهقي ثم اسناده ضعيف الثانية ما لا يدركه الطرف
من النجاسة على ما رجحه النووي الثالثة الهرة اذا اكلت فارة وغابت بحيث يحتمل طهارة فمها فان فمها
يكون باقيا على نجاسته ومع ذلك لا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه لان الاصل طهارة الما ونجاسة فمها وقد
اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في ما كثير ورجحناه قال في التوشيح لا تستثنى
هذه لان المعفو فيها الاحتمال ان فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف بخلاف ما نحن فيه فان العفو
فيه وارد على تحقق النجاسة الرابعة افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه فان العلة في
الهرة وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم قاله ابن الصلاح قال الاسنوي وهو ظاهر ولهذا قال الغزالي
ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة

ثم غاب الخامسة القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي
السادسة اليسير من الشعر الذي حكمنا بنجاسته كما صرح به في زوايد الروضة قال واليسير يعرف
بالعرف وقال الامام لعله الذي يغلب انتفاه مع اعتدال الحال ومثله بعضهم بالثلاث السابعة الحيوان
اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على الاصح للمشقة في صيانة الما بخلاف المستجمر
والفارة كالطير وما تحمله الرياح من النجاسات يعفى عنه مثل الذر من غبارة السرجين وغيره قاله
الدميري الثامنة قال الشيخ شرف الدين الغزي في تهذيب الطراز رايت في فتاوي منسوبة لبعض
المتاخرين وفيها انه يعفى عن بعر الفارة اذا وقع في مايع او ماء قليل للمشقة وابدى ما تقدم من وقوع
الحيوان المتنجس المنفذ في المايع والماء يبطن الشارع فايده مقدار القلتين برطل دمشق
نحو مايه وثمانيه لطل وبرطل مصر اربع مايه رطل وست واربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم
وخمسة اسباع فايده من الغنيه اذا احتجنا الى تقدير التغير بالطاهر فالمعتبر اوسط الصفات
واوسط المخالفات قال الشيخ وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر ما هو الاشبه بالمخالط
انتهى ولعله من التامل ففيه اشارة الى ان اعتبار الشي بنفسه اولى من مثاله ما لو زيد مستقطع
الرايحة نقول لو كانت رايحته باقية هل تغير كثيرا وهو حسن ولكن قد لا ينضبط واما النجس الموافق
فقالوا يعتبر اغلظ الصفات واشد المخالفات لغلظ امر النجاسة قاعده من شرح الاسنوي
المقدرات على اربعة اقسام احدها ما هو التقريب بلا خلاف فمنه سن الرقيق الذي اسلم فيه او
وكل في شرايه ثانيها ما هو التحديد بلا خلاف فمنه تقدير مدة المسح واحجار
الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة فيها كسن مخاض
وسن الاضحية والاوسق الخمسة في العرايا اذا جوزناها في الخمسة والاجال في حول الزكوة والجزية
ودية الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود الثالث ما فيه
خلاف والاصح انه تحديد فمنه تقدير الخمسة الاوسق بالف وستماية رطل بالبغدادي فان الاصح انه
تحديد ووقع في شرح المهذب هنا في رؤوس المسايل تصحيح عكسه وليس كذلك فاعلمه الرابع ما
فيه خلاف والاصح انه تقريب فمنه تقدير سن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلثماية ذراع
ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ومقدار القلتين قاعده نقلها في التوشيح عن الشيخ ابي حامد
والاصحاب وهي ان الشك ثلثة اضرب شك طرا على اصل حرام كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس
لا يغلب احدهما فلا تحل لان اصلها حرام وشك طرا على اصل مباح كماء وجد متغيرا واحتمل بان يكون تغيره
بنجاسته او بطول المكث فيحل استعماله مع الشك عملا باصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق والعتق ونحوهما
وشك لا يعرف اصله كما يعوض اكثر ماله حرام فلا يحرم لامكان الحلال ويكره خوف الوقوع في الحرام فايده

من شرح الغزي شرط الاجتهاد بقاعده من الاية وسعة الوقت وامكان علامة في المحل لا تحرم اشتبهت
بالجنبيات محصورات وان يتايد بالاصل قال الرافعي وظهور علامة في المتنجس ليجتنبه انتهى وهذا
شرط العمل لا الاجتهاد ثم يشترط ان لا يخبره راو بنجاسة معين تنبيهان من تحرير الفتاوي
الاول قول المنهاج والاعمى كبصير يقتضي مثله من كل وجه فانه لو تحير قلد في الاصح بخلاف البصير فلو قال
والاعمى يجتهد في الاظهر لكان احسن الثاني قوله بل يخلطان ثم يتيمم قال السبكي هذا مستحب على قول
الجمهور وقوى الشيخ جمال الدين عدم الاحتياج الى ذلك ثم ترك وقال ينبغي ان يكتفي باراقة احدهما واختاره
شيخنا الامام سراج الدين البلقيني جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال انه مقتضى كلام المتولي وقال
الامام انه القياس فرع من الغنية في البيان وغيره لا يجوز التحري ذوق الما لاحتمال النجاسة
وقال القاضي ابو الطيب في توجيه القول بان الاعمى يجتهد لان معه آلة يتوصل بها الى الاجتهاد
في الماء من شم الرايحة وذوقه وهذا يفهم جواز ذوقه فرع لو اشتبه ماء بماء ورد يتوضا
بكل مرة وفيه اشكال من جهة النية فانها ليست جازمة في كل واحد بانه ماء لا قطعا ولا ظنا فيصير
كما لو توضا بغير اجتهاد ثم تبين طهارة ما توضا به والاصح عدم صحة وضوه لانه متلاعب واجيب بوجهين
احدهما ان هناك ما امرناه بالاجتهاد وخالف لم يعذر وهنا معذور ويحتمل ان يعكس ويقال هناك
مستصحب للاصل في الجملة واما هنا فلا يتعمد بنيته شيا الثاني ان التردد في النية اغتفر هنا للضرورة
كما اغتفرت في نحو من نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فانه يصلي الخمس مع ان نيته مع كل صلوة مترددة
هل هي واجبة او نافلة وهذا قد يظهر فيما اذا لم يكن معه طاهر بيقين فلا يظهر وذكر هنا جميعه ابن الملقن
في شرح المنهاج فايده قال في المهمات قالوا من معه ما لا يكفيه لوضوء ولو كمله بمايع يهلك
فيه لزمه بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن ماء الطهارة اي القدر الناقص فكيف يوجبوا هنا استعماله
كامل وما ورد مثله وهو يزيد على ذلك قال الغزي وجوابه انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء
وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به واجب وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بازيد ما وجه
الشارع عليه لا يتجه ويؤيد الفرق ما يجي في فصل الخف انه يجب على اللابس المسح اذا كان معه ماء يكفيه
لو مسح ان يلبس الخف لقدرته في الاول على طهارة كاملة وفي الثاني هو عاجز الا بفعل اخر فرع
لو اشتبه مطلق مستعمل تحرى وقيل يتوضا بكل مرة ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز التحري قال
الشيخ محيي الدين فعلى هذا لو اراد الاستنجا او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالاخر قاله في
الغنية فايده من فتاوى القفال حين انه لو اشتبه عليه غنمه بغنم الغير او طيوره بطيور
الغير او رحله برحلهم جاز له الاجتهاد فايده من الايضاح قال ابو حنيفة لو اشتبه طاهر
بنجس ان كان الاكثر هو الطاهر تحرى والا فلا وقال احمد لا يتحرى بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني

فرع كره الغزالي في الاحيا التوضي من اناء صفر وهو النحاس ورواه عن ابن عمر وابي هريرة
وشعبة لكن صح عنه عليه السلام انه توضأ منه فرع لو اتخذ الحلقة فصّاً من جوهرة مثمنة فهو
مباح بلا خلاف قاله في شرح المهذب فرع لو اتخذ لكوزه رأساً من فضة يجوز لانه منفصل عنه
يستعمل وقت الشرب قاله الخوارزمي قال ويخرج على هذا قياسه لو كان الشيء الذي يوضع فيه الكوز من فضة
يحتمل انه يجوز قال ولو جعل للاناء حلقة او سلسلة من فضة جاز مسائل قال في الافصاح
عن احمد روايتين في الوضوء من انية الذهب والفضة احدهما لا يصح واختار عبد العزيز والثانية يكره والحنابلة
الحرق فروع من شرح الاسنوي الاول صح في شرح المهذب في باب اللباس وباب زكوة النقدين
انه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب بالذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار
وهو مقتضى كلام الرافعي في الزكوة وظاهره يخالف المذكور هنا الا ان يحمل التحريم هناك على ما يلبس لان كلامهم
فيه وسببه ما فيه من كثرة الخيلاء واتصاله به مع كونه بالذهب ويحمل المذكور هنا على غيره او يحمل المذكور
هناك على نفس الفعل وهنا على استعمال ما حصل منه الفعل ولهذا عبروا هنا بالمموه وهناك بالتمويه
الثاني اتفق الشيخان في المذكور على اباحة تحلية السكين والمقلمة ونحوهما بالفضة وتحلية المصحف
بالذهب اذا كان لرجل والغادين من ذهب للمحاكم ويحتاج الى الفرق بينه وبين ما ذكراه هنا
في الضبة وفي فتاوى البغوي ان الابواب في التضبيب كالاواني الثالث من الاستعمال المحرم الاحتواء
على المجمرة بخلاف اتيان الرائحة من بعد قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون بعدها حيث لا ينسب
الى انه متطيب بها وفي الكفاية انه اذا لم يحتو لا يحرم وان قرب ولو جمر ثيابه او قصد تطييب البيت
بها عد مستعملا قاله المحب الطبري ومنه البول في الاناء لكن الاستنجاء بذلك جائز ويحتاج الى الفرق
ومنه الاكتحال بالميل كما قاله الماوردي قال الا ان يحتاج اليه لحاجة فيباح الرابع الحيلة في جواز
استعماله كما قال في شرح المهذب ان يخرج الطعام من الاناء الى شيء بين يديه ثم ياكل ويصب الماء
فيه ثم يشرب منه فرع صحح الشيخان تحريم حلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة
وحكاه السبكي وصحح الحل ووافق القاضي وقال المنع لا يتماشى في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها
قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوها اما
التمويه فلا امتناع من جريان الخلاف لان فيه افساد المالية فروع من التحقيق يكره استعمال
اناء كافر وثوبه وقيل ان كان يتدين باستعمال النجاسة يحرم ويسن تغطية الاناء وايكاء السقاء
واطفاء النار عند النوم واغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي ويسن تقليم اظفاره وقص
شاربه بحيث يظهر طرف الشفة ونتف الابط وحلق العانة ويجوز عكسهما وبالنورة والاكتحال وايتاره
وافضله ثلاثا ثلاثا ويبدأ باليمنى في كل ذلك ووقت هذه السنن عند طولها ويدفن الماخوذ منها ويغسل

البراجم

البراجم وهي عقد ظهور الاصابع ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ولا بأس بحلق كله لا سيما ان شق تعهده
بدهن او تسريح ويحرم خضب رجل وامرأة بسواد الا لغرض الجهاد وقيل يكره ويسن بصفرة او حمرة
وترجيله ودهنه غبا بان يجف الاول وفرق الرأس وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحنا ويحرم
على الرجل الا لحاجة واما تحميرها وجنة وخضب بسواد وتطريف اصابع به وتجعيد شعر فحرام الا باذن
زوج وسيد على المذهب ولها تصفيف طرة وتسوية اصداغ ويندب لها خلوق ويكره له وطيب الرجال ما
ظهر ريحه لا لونه وهي عكسه الا لمزوج وسيد فجميعها ويكره نتف شيب والخدش حاجب ولحية وعنفقة
وتبييضه وتصفيف لحية وعقدها ونتفها لا سيما اول طلوعها وحفها وحلق رأس المرأة ويستحب لها
حلق لحيتها ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الاسنان ويكره رد ريحان وطيب
حاشيه قال الاسنوي في ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل يحرم على الرجل حلق لحيته
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام لانه تشويه للوجه وتغيير الخلق وبدعة لم تنقل عن احد من
السلف ونقل في الروضة في باب العقيقة عن الغزالي ما حاصله انه يكره واقره وجزم به في باب
السواك وعبر به في شرح المهذب والصواب التحريم لان النووي لم يقف في هذه المسئلة على كلام احد
من ائمة المذهب غير الغزالي فوائد من شرح مسلم الاولى المختار في وقت حلق العانة
وقص الشارب ونتف الابط وقلم الظفر انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق واما حديث انس
وقّت لنا في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة فمعناه ان لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم الثانية
يستحب ان يبدأ في قلم الاظفار باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى رجل اليمنى فيبدأ بخنصرها
ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى رجله اليسرى فيبدأ بابهامها ويختم بخنصرها والله اعلم الثالثة
حكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان
السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع الرابعة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى اما معنى احفوا الشوارب اي احفوا ما طال على الشفتين
واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى وكان من عادة الفرس قص اللحى فنهى الشرع
عن ذلك وقوله احفوا واعفوا هو بقطع الهمزة وقال ابن دريد حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا
اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته
لغتان وقال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره
الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا

الا انه لا يترك بها الحد المشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حددها بما زاد على القبضة فيزال

ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه

لظاهر قوله عليه السلام احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال

وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه وذهب هولاء

الى ان الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلما

الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي قال الشيخ محيي الدين والمختار ترك اللحية على حالها

وان لا يتعرض لها بتقصير شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف

الشفة والله اعلم **فايده** من شرح التنبيه لابن الملقن روى ابو داود وغيره باسناد جيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر واختلف فيه فقال يكون في عين وترا وفي عين شفعا

ليكون المجموع وترا والاصح انه في كل عين وترا وعلى هذا فالسنة ان يكون في كل عين ثلثة اطراف لما روى

الترمذي عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة اطراف قال

هذا حديث حسن وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان

اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرودين فجعلها وترا فيستدل بهذا الوجه

الاول لكن في سنده العمري ومن لا يعرف **باب اسباب الحدث تنبيه**

ضم الماحلي الى الاسباب الاربعة شفا دايم الحدث قال السبكي وضوء دايم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يعد

الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل **فايده** قال جمال الدين عبد الحميد الجيلي في مجالة

كفاية البحر الصغير لعدم انتقاض الوضوء بخروج المني **فايده** احدها لو كان محدثا

واغتسل للجنابة ففي صحة صلوته خلاف وهنا اذا اغتسل صحت صلوته بلا خلاف الثانية

عند عجزه عن الماء يتيمم فله ان يصلي ما شا من الفرايض بتيمم واحد ما لم يحدث ولم يمكن استعمال الما

لانه يصلي بالوضوء وبتيممه انما هو للجنابة فلا يبطله ونوجب اعادته ما لم يحدث او يجد الما قال كذلك

سمعته عن شيخي ونقله من اثق به عن مصنف الحاوي يعني عبد الغفار قال الشيخ شهاب الدين

الاذرعي وفي الثانية نظر وظاهر اطلاق الاصحاب ياتي ذلك ولا بد من حمل كلامه على ما اذا لم يتوجه

عليه طلب الما ثانيا وثالثا وهكذا في كل فريضة **فرع** لو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم

ينتقض فان زالت احد اليتيه قبل انتباهه نقض او بعده او معه او شك فلا **فرع** لو كان

مفرط الهزال فكان عظم الاليتين من الارض وبقي تجافٍ لا يومن معه خروج شي فهو محدث ذكره الروياني

واطلاقهم يحمل على الغالب قاله الرافعي في الشرح الصغير وهو مستثنى لا محالة وحكى ابن الرفعة

ذلك وجها والحق ما فهمه الرافعي وهو قضية كلامهم لانه غير ممكن مقعده قاله في القوت **فايده**

حكى في شرح مسلم في انتقاض الوضوء بالنوم ثمانية مذاهب احدها انه لا ينقض على اي حال كان وهذا يحكى

عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة الثاني ان النوم ينقض

الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم ابن سلام واسحق بن راهويه

وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة

رضي الله عنهم اجمعين الثالث ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا

مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احد الروايتين عنه الرابع اذا نام على هيئة من

هيات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوه سوا كان في الصلوة او لم يكن وان كان

نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب

الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد

روي ايضا عن احمد السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارجها وهو قول ضعيف

للشافعي الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سوا قل او كثر

سوا كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو

دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن لمقعده غلب على الظن خروج الريح فجعل الشارع هذا

الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة قال اصحابنا

كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوه مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضا **سوال** ان

قيل ان خروج الريح من القبل ناقض وحينيذ فلا فرق بين ان ينام قاعدا ممكنا ام لا فالجواب ما قاله

النووي في نكت التنبيه ان خروج الريح من القبل نادر فلم يرفع به الاصل بخلاف الدبر **فايده**

من شرح الاسنوي المحرم التي لا تنقض ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة بها هي كل امراة حرم نكاحها

على التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا قاله في الدقايق واحترز بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها

وبالسبب المباح عما اذا وطي امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها وان حرمت عليه على التابيد فان المحرمية

لا تثبت على الصحيح لان السبب ليس مباحا اما شبهة المحل كوطي الجارية المشتركة وشبهة الطريق كالوطي بالنكاح

والشرا الفاسدين فلانه حرام واما شبهة الفاعل كوطي من ظنها زوجته فلانه لا يوصف باباحة

ولا تحريم لانه ليس فعل مكلف اذ الغافل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها فالمتجه الحكم

على امهاتها وبناتها بالمحرمية وحينيذ فيرد على الضابط لان السبب وهو العقد والدخول لم يحرمهن

لانهن حرمن من قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل وبالحرمة اي الاحترام والاعظام عن الملاعنة فان

تحريمها للتغليظ وهذا الضابط ينتقض طرده بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان الحكم ثابت عليهن ولسن

محارم كما اقتضاه كلام الرافعي في الطهارة وصرح به غيره اوممكنا بالموطوة في الحيض والنفاس والاحرام
والصوم الواجب وبام الزوجه اذا عقد على ابنتها عقدا حراما بان وقع بحضرة الغير ونحو ذلك
الان يقال في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان التحريم لحرمته لا لحرمتهن فرع لو شك الخنثى
احنبيه ام محرما فتحرم لان الاصل بقا الطهارة ذكره الدارمي فرع لو التقت بشرة رجل وامراة
تحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي فائدة قال النووي
رحمه الله في التبيان مذهبنا انه يكره نقش الحيطان والثياب بالقران وباسماء الله تعالى وقال عطا ولا باس
بكتب القران على قبلة المسجد واما كتابة الحروز من القران فقال مالك لا باس به اذا كان في قصبة او جلد
وآخرز عليه وقال اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره فليس بحرام ولكن الاولى تركه لكونه يحمل في حال
الحدث واذا كتب يصان بما قاله الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فائده
سئل الشيخ عز الدين عن تعليق الحروز التي فيها القران على الخيل ونحوها من الحيوان مع علمه بانها تمرغ
في النجاسة فاجاب هذا بدعة وتعريض لكتاب الله تعالى للاهانة بما يتعلق به من النجاسة ولم يكن
الصحابة يصنعون شيئا من ذلك فائده قال ابن الملقن في شرح التنبيه ولو وجد انسان
اسما معظما في ورقة ملقاة في الطريق فعليه رفعها وهل الاولى تفرقة حروفه او غسله او جعله في حايط
قال الشيخ عز الدين الاولى غسله لان المجعول في الجدار معرض ان يسقط فيهان فائدتان
من تسهيل المقاصد الاولى قال الحناطي في فتاويه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم
الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بالكراهة اثم وصرح الماوردي بتحريم لبس الثوب المطرز بالقران
وخالفه القاضي ابو الطيب وصححه النووي والفرق بين الثوب والكاغد ان اوراق الكاغد كتبت على قصد
الدراسة فكان له حرمة القران واما الثوب المطرز فلم يقصد به الدراسة بل التبرك فقبل كالاية من
اذكار القران يقراوها الجنب للتبرك الثانيه قال الحليمي في المنهاج من تعظيم اسم الله تعالى وتعظيم
رسوله ان لا يوضع على القران ولا على جوامع السنن كتاب ولا شي من متاع البيت وان ينفض عنه
الغبار وان لا يمسح يده بما فيه من طعام وغيره بورقة فيها ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
يمزقها تمزيقا لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم في ذلك وفيه ازراء بالمكتوب فان
اراد تعطيلها فليغسلها بالما وان احرقها بالنار فلا باس احرق عثمان رضي الله عنه مصاحف
كانت فيها ايات وقراآت منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا الباب لا يكسر درهما فيه اسم الله تعالى
واسم رسوله لانه كتمزيق الورقة وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم
الا من باس والباس ان يكون زيفا فيكسر لئلا يغتر بهم الناس واذا كسر لعذر فليلزم الكسر على
صاحبه لانه الذي دلس واحوج الى الكسر هذا كلامه رحمه الله فائدة قال الشيخ عز الدين

رحمه الله القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وقال النووي في التبيان القيام له مستحب
لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف اولى فائدة قال القرطبي في تفسيره
من حرمة القران ان لا يصغر المصحف روى الاعمش عن ابرهيم عن علي رضي الله عنه قال لا تصغروا المصحف
وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال له من كتب هذا قال انا يا
امير المومنين فضربه بالدرة وقال عظموا القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال
مسيجد ومصيحف فائدة ذهب الشعبي ومحمد ابن جرير الى انه تجوز الصلوة على الجنازة
من غير طهارة مع امكان الوضو والتيمم لانه دعا وحكى الرافعي وجها انه يصح طواف الوداع من غير
طهارة ويجبر الطهارة بالدم وفي فوايد الرحلة لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب التقريب
ان المحدث يجوز له مس المصحف وهو غريب وجوز ابو حنيفة واحمد في احد
روايته للمحدث حمل المصحف بعلاقته او في غلافه فائده قال بعض الفقها لا يجوز
ان يضع على المصحف نعلا جديدا لم يلبس او يضع المصحف عليه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام
وقد قال الشيخ عز الدين انه يمنع من عمل حجر تخميسه تزري بالمسجد كخياطة النعال
والمصحف اعظم حرمة من المسجد فائده قال القاضي تاج الدين سئل الوالد عن الدليل
على تقبيل المصحف فقال دليله القياس على تقبيل الحجر الاسود لما ورد انه يمين الله في الارض
والعادة تقبيل يد العالم والوالد والرجل الصالح ومن المعلوم ان المصحف افضل منهم والعادة
تقبيل يد من يقصد اكرامه فجعل اشارة الى ذلك تعالى الله عن التشبيه قال وهذا معنى
لطيف في تقبيل الحجر الاسود والقران صفة الله وكلامه فهو احق بذلك تنبيه قال
في المنهاج والاصح حل حمله في امتعة اي يشرط ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعي
وغيره وحذفه في الروضة وعبارة سليم في المجرد وشرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى
ومقتضاها اذا قصد المصحف وغيره حرم قاله في تحرير الفتاوي فروع من التحقيق
لو كتب محدث او جنب قرانا وحمل المكتوب او مسه حال كتابته حرم والا فلا وقيل يحرم
يحرم على الجنب ولو كتب القران على طعام لم يحرم اكله او على خشبة يكره احراقها ويكره كتابته
على حايط مسجد او غيره وثوب ويحرم كتابته بشي نجس ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم
مسه موضعها لا بغيرها على المذهب ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم ويحرم حمله الى
بلد كفر ان خيف وقوعه بايديهم ويجوز كتب آيتين ونحوها اليهم في اثنا كتاب ولا يمنع الكافر
من سمعه لا سماعه فان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع التعلم في الاصح فان رجي اسلامه جاز

تعليقه في الاصح ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ولا يكره شراه ويكره بيعه
على المنصوص فرع قال الغزي في شرحه يحرم ان يبتلع قرطاسا فيه اسم الله لانه يتنجس
بما في الباطن بخلاف اكله فانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة قال الغزي ايضا
ونظير قلب ورق المصحف بعود لو وقعت نجاسة يابسة في مصلاه وهو يصلي فاخذ شيا من الارض
ونحاه به ففي بطلان صلوته وجهان ذكرهما القاضي حسين قبل ستر العورة قال ولو اخذ بطرف
سجادته ونفضه حتى سقط منه لم تبطل فائده قال الدميري في شرح المنهاج جزم
ابن العربي بتحريم اخذ الفال من المصحف واباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته
فائده لا يترك حكم اليقين بشك الا في بضع عشرة مسئلة منها من شك في وقت خروج
الجمعة قبل الشروع فيها قبل او فيها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلوة بعد الفراغ
لا اثر على الراجح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص الشك في مدة مسح الخف وان امامه مسافر
وصل وطنه او نوى اقامته ومستحاضة تشفيت وغسل متحيرة وثوب خفيت نجاسته
ومسئلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الما ونحو صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال
القفال لم يعمل بالشك في شي منها لان الاصل في الاولى غسل الرجلين وفي الثانية الاتمام وكذا
في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا
والسابعة بقا النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شروط التيمم وهو عدم الما
وفي الصيد تحريمه ان قلنا به قال في التحقيق بعد ان خص المسئلة هكذا وقول ابن القاص
اقوى في غير الثانية والتاسعة والعاشرة فرع تيقن بعد الطهارة انه راي رؤيا وشك
هل كان في النوم الذي راي فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع او القعود فهو محدث قاله في
التهذيب وعلله بان حمله على النوم قاعدا خلاف المعتاد قال الغزي قول المنهاج لو تيقن
طهرا او حدثا عمل بيقينه يستفاد منه انه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا محتاطا ثم
تيقن الحدث فلا يصح لان واجبه الاخذ باليقين قال ونظير ما لو تيقنهما وجهل السابق ما ذكره
ابن الصلاح وهو اذا شهدت بينة باقراره بدين لشخص وشهدت بينة على اقرار المقر له ذلك اليوم انه
لا يستحق على المقر شيا وجهل السابق فانه تقتضي بسبق البراة ثم بشغل الذمة اذ لابد من
حمل كلامهما على الصدق ولا يمكن تقديمه بتاخير الاقرار الثاني على المثبت بناء على احتمال طرو البراة
لانا تيقنا الشغل والاصل بقاوه فتعين العكس فائده قال مالك اذا تيقن الطهارة وشك
في الحدث بنى على الحدث وعنه رواية كالشافعي باب الاسباب [illegible]

الغيبة قول المنهاج ولا يحمل ذكر الله تعالى ظاهر كلام الرافعي ان هذا مستحب وينبغي ان يحرم من غير
ضرورة ادخال المصحف ونحوه الى الخلا تعظيما له ولانه يلزم منه غالبا حمله حال قضا الحاجة او
بعدها محدثا فائده لا يحل اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفا له قاله الامام وكذا كل
اسم معظم فلو كان اسمه محمد مثلا ونقش به خاتمه فينبغي مجيء خلاف مما قالوه في وسم النعم بكتابة القرآن
هل يجوز او لا وجهان والاصح التحقيق انه يجوز ما لم يرد به اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم
لا مطلق اسم احمد ومحمد بمجرده قاله الغزي في شرحه فائده اختلفوا في تحريم استقبال القبلة
واستدبارها عند قضا الحاجة هل هو دائر مع اسم الصحرا والبنيان ام لا فمنهم من قال انه دائر معه
فاباح في البنيان مطلقا وحرم في الصحرا مطلقا والصحيح انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر
ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل فهو كالبنيان الذي يجوز فيه الاستقبال والاستدبار
سوا كان في الصحرا او في البنيان وان لم يكن كذلك فلا كذا ذكره في شرح المهذب فائده
حكى في شرح مسلم في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مذاهب احدها مذهب
مالك والشافعي ورواية عن احمد يحرمان في الصحرا دون البنيان والثاني لا يجوز فيهما وهو قول
ابي ايوب ومجاهد والنخعي والثوري وابي ثور واحمد في رواية والثالث يجوز فيهما وهو مذهب
عروة وربيعة وداود والرابع لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار وهو احد الروايتين عن
ابي حنيفة واحمد فرع من تخريج القفال يستحب ان يرفع ثوبه شيا فشيا فلو رفعه
دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في شرح المهذب لكنه في نكت التنبيه خرجه على كشف
العورة في الخلوة وكذا في الكفاية وشرح المحب الطبري ومقتضاه تصحيح تحريمه وهو مردود
لان الخلاف انما هو في كشفها بغير حاجة فانهم اتفقوا على جواز الاغتسال عاريا مع امكان الستر
ومراعاة رفع الثوب شيا فشيا اشق من الستر عند الاغتسال فائده من شرح مسلم
اذا كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا
جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من
مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس فان كان الما كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند
المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع
لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحريك
الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا
انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله

انتهى قال الغزي في شرح المنهاج وهذا عجب ومخالف لنص الشافعي وساير الاصحاب قال والتعليل
مدفوع لانه يمكن تطهيره ببلوغه قلتين فهو كالاستنجا بالخرقة ولم يقل احد بتحريمه انتهى قال
في الغنية في قول المنهاج ولا يتكلم مقتضاه ان القراة مكروهة ورايت في كتاب ابن كج انه لا يجوز
واستدل به على الخصوص في تحريم القراة على الجنب والحايض ولفظه ولما لم يجز ان يقرا القران
في الخلا تعظيما للقران كذلك في هذه الاحوال وفيه اشعار بانه حرام باجماع المخالف والتحريم حال
قضا الحاجة ظاهر واما بعده او قبله فيحتمل واللايق بالتعظيم والاحترام المنع ايضا وقد يتوقف
فيه تنبيهان من تحرير الغناوي الاول محل الاستنجا بالحجر في المخرج المعتاد فلا يجزي
في الثقبة المنفتحة في الاصح وكذا قبلا المشكل والثيب اذا تحققت نزول البول الى مدخل
الذكر كما هو الغالب لا يجزي الحجر فان لم تنزل او شكت كفى الحجر كالبكر في الاصح الثاني
قوله في المنهاج وجمعهما افضل مقتضاه اطراد ذلك في الغايط والبول وبه صرح سليم الرازي
والغزالي وابن سراقة لكن قال القفال في محاسن الشريعة ان هذا مختص بالغايط وهو
مقتضى تعليلهم استحباب الجمع بانه يستعمل الحجر اولا لازالة العين ثم الما لازالة الاثر فايده
من شرح الاسنوي قال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر مع وجود الما وقال جملة من العلما يتعين
الحجر ولا يجزي الما فرع اذا اجتنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول
ثم اراد استقبالها حال الاستنجا فمقتضى مذهبنا على ما قاله النووي في شرح المهذب واطلاق
اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول او غايط وهذا لم يفعله ونقل
الروياني في الحلية جوازه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح محتمل مذهبنا قاله ابن الملقن في
شرح التنبيه فايدة من قواعد العلاي اكتفى الشارع بالاحجار في الاستنجا وذلك
امر خارج عن باب ازالة النجاسة فراها ابو حنيفة في محل العفو فجوز ترك استعمال الحجر
بالكلية ثم عدى هذا المعنى الى غير محل النجو فقال كل نجاسة بقدر الدرهم البغلي معفو عنها
وراى ذلك مقدار المسربة غالبا وابا هذا مالك اذ راى فيه مخالفة للنص حيث امر الشارع
بازالتها بالاحجار فاشترط الانقا ولم ينظر الى ما سواه ولم يعدها الى غيره من النجاسات
وراى الرخصة مختصة بالاستنجا لعموم البلوى في كل وقت ومكان وكثرة فقد الما ولم يعتبر
غير الانقا ووقف الظاهرية عند النص مع قطع النظر عن المعنى فقالوا لا بد من ثلاثة احجار
ولم يعتبروا الانقا وهو رواية عن احمد ابن حنبل ايضا واما الامام الشافعي فانه توسط بين المذاهب
واعتبر النص والمعنى جميعا فقال باشتراط التثليث مع الانقا فان لم يحصل الانقا بالثلاثة وجب
رابع وخامس حتى يحصل الانقا ولو غلب على ظنه حصول الانقا دون الثلاث لم يجز الاقتصار لان

المستمرة

المستمرة بما تخلو عن العين والثلاث تحصل بها الانقا غالبا فصارت لا بد من اعتبار وجوب
الزيادة عليها لتخلف الحكم عنها حين لم يحصل الانقا بها ولم يعتبروا العدد في الالة بل في الفعل
لان كون الحجر لا يستنجي بحرفيه لا معنى له لان المقصود التعدد في المسحات المزيلة لا في الالات
نحو الاستنجا بحجر له ثلاثة احرف وعلى هذا يتنزل تعلمه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الحجرين والقى
الروثة ان يكون استعمل حرفي حجر منها مسئلة من تحرير الغناوي قول المنهاج وكل
حجر لكل محل كما في المحرر لكان احسن فظاهر كلام السبكي ان قوله وكل حجر معطوف على قوله
الايتار فقال بتقديره ويسن الايتار وان يكون كل حجر الى اخره قال ونستفيد منه ان الخلاف
في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر فايده نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع العلما
على انه لا يجب الاستنجا من الريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا
ولو قيل فيما اذا كان رطوبة في وجوبه خلاف بناء على ان دخان النجاسة طاهر او نجس كما قيل بمثله
في تنجيس الثوب الذي يصيبه اذا كان رطبا لم يبعد لكن قد يقال في جوابه ان ذلك لا يزيد على ما
يبقي المحل بعد الاستنجا وذلك معفو عنه قال الشيخ شهاب الدين والصواب عدم الوجوب
بل عدم الاستحباب وقد اطلق الشيخ نصر الزاهد ان الاستنجا للريح بدعة وقال الجرجاني انه مكروه
ولا شك فيما لو انه تنطع وغلو ولو كان لما ابداه اعتبار لكان لو تغوط على ارض ونحوها وساقه
او فخذه او ثوبه رطب فاصابه بخار الغايط انه ينجس بذلك على الاصح بناء على المذكور ولا اظن
احدا يقول ذلك فايده في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما اختلف في سببه على اوجه احدها وهو المروي
عن الشافعي رحمه الله ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فترى انه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب اذ ذاك الثاني سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم بال قايما لعلة بمابضه والمابض باطن الركبة الثالث انه لم يجد مكانا فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا الرابع وهو انه بال قايما لكونها
حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال
عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر قال النووي ويجوز وجه خامس انه صلى الله
عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث
عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما
كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسايي واسناده جيد فايده اذا تختم في يساره
بما عليه ذكر الله تعالى واسم الرسول حوله في الاستنجا تنزيها له عن تنجيسه فيكون استخفافا قاله

الغفال الشاشي في محاسن الشريعة قال الاسنوي في كلامه اشعار بتحريمه وهو ظاهر اذا افضى
ذلك الى تنجيسه فائدة ذكر في شرح المهذب عن الخطابي ما حاصله انه يجوز التدلك بالنخالة
وغسل الابدي بدقيق الباقلا ونحوه مما ... الوضو ... فائدة من شرح مسلم قال القاضي
عياض اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضو في اول الاسلام كان
سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضو
فرض على كل قايم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضو لكل صلوة
فرض بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل
صلوة على الندب وقيل لم يشرع الا لمن احدث لكن تجديده لكل صلاة مستحب ... وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق فيه خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه
الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضو على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا
والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهذا الراجح عند اصحابنا
فائدة من شرح ابن الملقن هل الوضو تعبدا او معقول المعنى فيه خلاف قال جماعة
هو معقول المعنى والمقصود به النظافة ورجح الامام بالاول لان فيه مسحا وهو لا يفيد نظافا
واختاره الشيخ عز الدين واختلف العلما في ان الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا
او ليست كذلك والمقصود بها الامتثال للثواب والاكثرون على الاول فائدة قال الماوردي
النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم عليه فانه عزم قال الشيخ عز الدين في القواعد
الفقهية ان النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او لتمييز مراتب العبادات كالصلوة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى فرع شرط
النية العلم بالمنوي فان اعتقد ان جميع افعاله فرض صح في اصح الوجهين او الجميع سنة فلا وكذا
ان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز قال الغزالي في فتاويه يصح بشرط ان لا يقصد
التنفل بشي معين هو فرض والذي قاله ظاهر الذي يقتضيه احوال الصحابة كذا ذكره في الروضة
بالنسبة الى الوضو والصلوة وغيرهما في معناهما قاله الاسنوي في شرح المنهاج فوائد من
قواعد العلائي الاولى لو اشرك في العبادة غير قصدها من امر دنيوي او ريا فالذي اختاره
الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والذي اختاره ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سوا تساوى القصدان او اختلفا الثانية العبادات في قطعها بالنية على اربعة
اضرب الاول الصلاة وتبطل بنية الخروج منها كما في الاسلام وكذا التردد في انه هل يخرج منها ام لا لان

هذا التردد يناقض الجزم بالنية والثاني الحج والعمرة لا بطلان بنية الخروج قطعا لانهما لا يبطلان بالفعل
المفسد وكذا لا ينقطعان بالنية اولى والثالث الوضو وله اعتباران احدهما حال فعله والنية
معتبرة فيه جزما واستدامة فاذا قطعها في اثنايه انقطعت وهل يبطل ما مضى وجهان احدهما لا بل
يجدد النية لما بقي لان الوضو خصال متعددة يمكن تفريقها بخلاف الصلاة فانها مرتبط بعضها ببعض ولا
يصح تفريقها الثاني بعد فراغه فان حكمه باق في رفع الحدث فان نوى قطعه حينيذ لم ينقطع على المذهب
الضرب الرابع الصيام والاعتكاف وهل يبطلان بقطع النية وجهان لترددهما بين مشابهة الطهارة
والحج والاصح عند المتأخرين انها لا يبطلان لان الصلوة مخصوصة من بين ساير العبادات بوجوه من الربط
ومناجاة العبد ربه عز وجل فاثر فيها القطع بخلاف الصوم والقول بالابطال اختاره جماعة منهم البندنيجي
والبغوي والروياني وذكر القاضي حسين ان في نص الشافعي ما يدل عليه اما اذا نوى الخروج من الصوم
بالاكل او الجماع فقال في شرح المهذب المشهور بطلانه في الحال يعني على القول بان نيته الخروج منه
تبطله ثم حكي عن الماوردي نقل وجه انه لا يبطل صومه بتغير النية اصلا وهو قوي متجه لان الكفارة انما
تجب على المجامع في رمضان اذا افسد به صوم يوم من رمضان فلو كان العزم على الجماع مفسدا لم يصادف
الجماع صوما يفسده فكان ينبغي ان لا تجب كفارة كما لو كان اكل قبل الجماع ولا ريب في انه لا يتاتى الجماع من
شخص قبل العزم عليه الثالثة ما اتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط وامتثال الامر
فوافق الصواب في نفس الامر فانه لا يجزي لانه يشترط الجزم بالنية وقولنا لا على وجه الاحتياط احترازا
مما اذا شك هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا ثم بان انه كان متنجسا فانه يجزي وكذا لو
كان محدثا وشك هل توضا ام لا فتوضا احتياطا فبان انه كان محدثا فانه يصح وضوه وكذا من نسي
صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويبرا مما عليه مع الشك في كل صلاة لانه اتى بها على وجه
الاحتياط وقولنا او لامتثال الامر هو احتراز مما اذا اجتهد وغلب على ظنه بالاجتهاد شي فانه يجزي
تعاطيه وان كان الشك يحتفها لانه مامور بالعمل بما غلب على ظنه نعم اذا تيقن الخطا بعد ذلك وجب
عليه التدارك ومتى تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين كان غير مجز فلو صلى الى جهة
شاكا انها القبلة من غير اجتهاد ثم بان انها القبلة لم تصح صلوته وقد شذ عن هذه القاعدة صور كثيرة
منها لو احرم في يوم الثلثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة
وان كان من شوال فهو بحج ثم بان انه من شوال قال الاصحاب فانه ينعقد احرامه بالحج لان الحج
والاحرام به يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ولذلك جاز تعليق احرامه على احرام زيد دون بقية
العبادات ومنها ما لو احرم بالصلوة في اخر وقت الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر
فبان الوقت باقيا ففي صحة الجمعة وجهان ووجه الجواز اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت كما لو نوى ليلة

الثلثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان فكان منه فانه يجزيه **فرع** اغفل في وضوء لمعة ثم غسلها في وضوء نوى به التجديد فالاصح لا تجزيه بخلاف ما لو اغفلها في الغسلة الاولى ثم غسلها في الثانية او الثالثة بنية النفل فالاصح ارتفاع الحدث والفرق ان المتوضي في الاولى لم ينو بوضوئه شيئا من الفرض انما نوى به كله النفل فلم يتأدى الواجب به وفي الثانية نوى الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته الا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض وايضا فالتجديد طهارة مستقلة بخلاف الغسلة الثانية والثالثة مع الاولى فان الكل عبادة واحدة **مسئلة** قال الاسنوي لنا وضوء لا يصح بنية الرفع ولا الاستباحة وذلك في الوضوء المجدد اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحة بل يقتصر على نية الطهارة او الوضوء او التجديد ونحو ذلك وما ذكرته هو الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال يصح بباقي الالفاظ ويكون كالصلاة المعادة اذا قلنا ينوي بها الفريضة الا ان ذلك مع ضعفه في نفسه في المنقول خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ولا يجعل اصلا ويترك به الامور المقررة في بداءة المعقول **فائدة** قال الشيخ ابو محمد في كتابه الوجيز الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه ونقله في البحر عن القفال واستحسنه ولعل المراد انه ينوي اولا الاتيان بالسنن ثم ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث ونحوه لا انه ينوي رفع الحدث مرتين فان اراد ذلك فذاك والا فما ذكرته اولى اذ ليس في نية رفع الحدث ونحوها في الابتداء تعرض للسنن السابقة ففي حصول الثواب عليها نظر بخلاف السنن اللاحقة فانها تابعة وان لم يتعرض لها في النية قاله في الغنية **فائدة** من شرح العزي الغاية قد تخرج كما خرجت في قولنا لا يستمتع بالحائض فيما بين السرة والركبة فان الشافعي نص ان السرة والركبة مما فوق الازار وجه وظاهره وهو ان الاصل الاباحة والتحريم ثبت فيما تحت الازار فلا يتعداه وقد تدخل كما دخلت في طول الوجه وقد تدخل الاولى دون الثانية كما في قوله علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث على خلاف فيه وظهر لي ان المتعدد محل الخلاف كالطلاق والاقرار والضمان لانه اذا قال من واحد الى عشرة مثلا فقد اقر بالثاني ومن لازمه الاول فلزم بخلاف الاخير لانه مشكوك فيه او ان ذلك ليس باقرار بالثاني بل الثاني مبتدأ الاقرار فلا يلزم الاول ولا يلزم الاخير هذا مثار الخلاف فيه فان كان المغيا متحدا لم تدخل الغايتان اذا كانتا من غير جنسه كقوله بعتك من ذا الجدار الى ذا الجدار وسببه ان ما بعد الجدار ليس ثانيا له حتى يدخل الاول بخلاف الاعداد والغاية الثانية مشكوك فيها فلا تدخل وانما دخلت غاية الوجه في طوله لانا نسنه فان المواجهة تقع به كما لو قال بعتك هذه الارض من هنا الى هنا ورايت في كلام الحنفية ان الغاية لا تدخل في المغيا اذا كانت عينا او وقتا والغاية ههنا ليست عينا ولا وقتا بل هو فعل والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل وما لم توجد الغاية لا ينتهي المغيا **فائدة** من تهذيب الطراز

لو تعذر عليه غسل وجهه هل يجب غسل جزء من راسه ورقبته الذي كان يغسل مع وجهه فيه وجهان مبنيان على ان غسل ذلك مع الوجه واجب وجوب المقاصد او وجوب الوسايل ورجحان حكاهما الرافعي

فرع لا يجب غسل داخل عينيه فلو تنجس داخلها وجب غسله لان النجاسة اغلظ من الحدث

فائدة من الافصاح لم يوجب ابو حنيفة النية في الوضوء والغسل وعنه روايتان في مقدار ما يجزي من مسح الراس احدهما ربعه الثانية قدر الناصية الثالثة قدر ثلث اصابع واوجب مالك واحمد استيعابه ولم يوجب مالك وابو حنيفة الترتيب واوجب مالك الموالاة وهو المشهور عن احمد وله رواية في وجوب التسمية ورواية في وجوب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا **فائدة** اختار البغوي في مسح الراس وجوب قدر الناصية وفي البيان عن ابي نصر البندنيجي انه يجب مسح الجميع ونقله الامام فخر الدين في مناقب الشافعي عن اختيار البغوي قاله الاسنوي في الشرح **فائدة** قال في شرح مسلم اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي وطايفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز ولو اضمث صلى الله عليه وسلم على الافضل

فرع قال في الغنية هل يستاك بيده اليمنى او اليسرى لم ار فيه شيئا وقوله تعض من شرح المهذب ان المصنف نقل في شرح المهذب والاذكار عن اصحابنا انه يستاك باليمنى ليس بصحيح وانما نقل انه يبدا بجانب فمه الايمن وفي امالي ابن عبد السلام الاصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار ان لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره وقال بعض المالكية ان كان لازالة القلح وتغير الفم فباليسرى والا فباليمنى وكلام الامام يومي الى انه يكون باليسرى فانه قال والاستياك عندي في معنى الاستجمار فالغرض ازالة القلح **فائدة** قال في الغنية حكي عن ابي محمد المقدسي ابي شامة انه ذكر في مصنف له سماه السواك وما اشبه ذاك انه لا يسن السواك في الصلوات المتواليات كالتراويح والتهجد وكان المراد انه لا يسن في غير الركعتين الاوليين وقد يستانس له بانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك عند افتتاح كل ركعتين من تهجده وانما كان يستاك مرة عند استيقاظه من النوم لكنه قد ينازع في ذلك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وكل ركعتين صلوة مستقلة **فائدة** قال في التوشيح اختار النووي وهو ما حكاه الترمذي عن الشافعي واختاره ابو شامة انه لا يكره السواك للصايم مطلقا وذكر الماوردي ان الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحدده الاصحاب بالزوال قال ابو شامة ولو حدد بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني عن ابن عمر كيسان القصاب عن زيد بن بلال

مولاه عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي الاثر وفي سنن البيهقي عن عطا عن ابي
هريرة لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **فايده** قال المازري في قوله صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح
من صفات الحيوان الذي له طبايع تميل الى شي فتستطيبه وتنفر من شي فتستقذره والله تعالى متقدس
عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى
قال القاضي عياض وقيل يجازيه الله تعالى به في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان
دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب مما يحصل لصاحب المسك وقيل
رايحته عند ملايكة الله تعالى اطيب من رايحة المسك عندنا وان كانت رايحة الخلوف عندنا خلافه
قال الشيخ محيي الدين والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف
اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر ومجامع الخير **فايده**
انما لم يكره السواك للصايم قبل الزوال لان التغير حينئذ يكون من اثر الطعام وبعد الزوال بسبب الصيام
فهو المشهود له بالطيب هكذا ذكره الرافعي قال الاسنوي ويلزم منه ان يفرقوا بين من تسحر
وبين غيره ولهذا قال المحب الطبري لو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم فاستاك لذلك
لم يكره **فايده** من شرح مسلم حكى ابو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري انه اوجب
السواك للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلوته
وحكي عن اسحق ابن راهويه انه قال انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وقد انكر اصحابنا
المتاخرون على ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه
عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق
فلم يصح هذا المحكي عنه **فايده** قال في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلما فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو
مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قال في مغني اللبيب نقلت ولولا في
لولا ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس المعنى اذ الممتنع المشقة والموجود الامر بالسواك
كان مستويا لا مشقة لولا ان اشق عليهم ايضا في دليل على ما قالوا ووجه الدلالة انه مسنون
بالاتفاق وقد دل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال لا يحتاج في اتمامه الى دليل على ان المندوب
ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه ان

مستحب

اسم صح

حاصله قال في مغني اللبيب وهذا الحديث تقديره لولا مخافة ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس المعنى اذ الممتنع المشقة والموجود الامر ايجابا ولولا لامتناع الثاني لوجود الاول اه

دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر
الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **فايده** في السواك ثلث عشرة فايدة يطهر الفم
ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويبطي الشيب ويصفي الخلق ويجري اللسان ويذكي
الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطي الشيب ويسوي الظهر ويضاعف به الاجر نقل هذه الفوايد
في الذريعة من المحاملي وزاد عليها انه يسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت **فايده** قال في التوشيح
قول المنهاج والتسمية اوله قد يوهم ان السواك يتاخر عن التسمية وعبارة البيان ان السواك يستحب
عند القيام الى الوضو وهي ظاهرة في انه يتقدم وبه صرح الغزالي في الاحيا ولا ينافيه قول ابن الصلاح
في مشكل الوسيط الظاهر انه يتاخر فيكون عند المضمضة لان كونه عندها لا ينافي كونه قبلها ملاصقا
لها وانما قاله في المنهاج اوله لان المضمضة اول الوضو والتسمية عنده والسواك ليس من الوضو نفسه
وان كان من سننه فلا يقتضي انه يتاخر فاندفع الايهام **فايده** قال العلما ان الافعال ثلثة
اقسام قسم تشرع التسمية كالوضو والتيمم وذبح المناسك وقراة القران والاكل والشرب والجماع وقسم لا
تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات وقسم تكره فيه وهو المحرم والمكروه قاله ابن الملقن في شرح
التنبيه **فايده** قال في شرح مسلم الجمهور على ان النهي عن غمس اليد في الانا اذا قام من النوم قبل
غسلها نهي تنزيه وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا
عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وحكى عن احمد رحمه الله انه ان قام من نوم الليل كره
كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت
وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة
على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه
الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم **تنبيه**
لو قال في المنهاج ثم المضمضة ثم الاستنشاق لكان احسن لان الاصح ان تقدم المضمضة على الاستنشاق
وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنة **فرع** قال في الغنية اقل المضمضة
والاستنشاق ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط مجه ولا ادارته في الفم على الاصح واكملها المبالغة
وهي في المضمضة عند الماوردي ادارة الما في الفم اي الى ان يبلغ الما الى اقصى الحلق ووجهي الاسنان
واللثات مع امرار الاصبع اليها والمبالغة في الاستنشاق بتصعيد الما بالنفس الى الخياشيم والسنة
ان يمج الما من الفم وان يستنثر كالمتمخط **فرع** يستحب ان ياخذ الما للمضمضة بيده اليمنى
وللاستنثار باليسرى لانها لازالة الاذى **فايده** حكى في شرح مسلم في المضمضة والاستنشاق
اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انهما سنتان في الوضو والغسل

٢ ٢

الثاني انهما واجبان فيهما لا يصحان الا بهما وهذا المشهور عن احمد الثالث انهما واجبان في الغسل دون
الوضوء وهذا مذهب ابي حنيفة الرابع وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب
ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر ورواية عن احمد فرع من شرح الغزي يستثنى من
استحباب التثليث ما لو ضاق الوقت عنه فانه يقتصر على الفرض وما لو كان عطشانا ولو اقتصر على الفرض فضل
فضلة ليشربها يقتصر عليه وما لو كان الما لا يكفي الا للوضوء فقط فلا يستحب له التثليث لئلا يحتاج الى التيمم فلو ثلث وتيمم
للباقي فلا قضا عليه لانه صرف الما في غرض مقصود واما لو خاف فوت الجماعة لو ثلث فانه يقتصر على الفرض قاله
صاحب الفروع قال النووي [redacted] وينبغي ان يقال ان رجا جماعة ثلث والا فلا ولعل هذا مراد صاحب
الفروع فرع لو زاد في الغسل على الثلاث كره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وحكى الدارمي عن قوم
انه يبطل الوضوء فرع لو غسل مرة الى آخره ثم ثانيا كذلك ثم ثالثا كذلك فقضية كلام الشيخ ابي محمد في الفروق
انه لا يحصل له سنة التثليث قاله في الغنية فائدة من شرح المنهاج للدميري لو غمس يده في
ما كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وافتى السبكي بمخالفتهما رعاية لصورة
العدد ولان ما قبل الانفصال لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد به فرع قال البغوي لو كان الما
يكفيه اذا اغتسل ثلاثا واذا اغتسل مرة مرة كفاه لوضوء آخر بعده اذا احدث فالاولى ان يغسل كل عضو
ثلاثا لان هذه السنة توجهت عليه وفرض الوضوء الآخر لم يتوجه عليه فرع اذا مسح جميع راسه
فهل يقع الزائد على الواجب فرضا ام نفلا فيه خلاف كما في نظايره فيما اذا طول الركوع والسجود واخرج بدنة
عن شاة وجبت عليه واضطرب في الترجيح كلام النووي فصحح الثاني في باب الاضحية من الروضة وصحح الاول في
الروضة في صفة الصلاة منها قال في التحقيق اذا مسح كل الراس فالفرض اقل جزء وقيل كله وقيل ان تعاقب
فالاول ومثله تطويل قيام او ركوع او سجود وتعبير عن خمس وبدنة عن دم شاة وفايدته في الثواب المراد
ورجوع معجل الزكوة واكل ناذر شاة هنا لفظه ولو زاد في الكفارة عن المقدار الواجب جزم الرافعي فيه
في باب النذر بوقوعه تطوعا وتابعه عليه في الروضة والزكوات والنذور والديون ونحوها بخلاف الكفارات
وفرق الاسنوي بين هذه الاشيا وبين مسح الراس ونظايره ان لهذه قدرا معلوما محدودا منصوصا عليه
فائدة قال في شرح مسلم استدل الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره على ان الاذنين من الوجه فقال جماعة هما من الراس واخرون اعلاهما من الراس
واسفلهما من الوجه واخرون ما اقبل على الوجه فمنه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما
عضوان مستقلان يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج
الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه ويؤيد هذا
ان السجود يقع باعضا اخر مع الوجه الثاني ان الشي يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلدة فرع

من شرح الغزي لا يصير الما مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو انتقل الى غيرهما كفوق
المركبة فانه يصير مستعملا فايدة قال الاسنوي الموالاة هي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير
وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهوى والمزاج
والشخص والاعتبار باخر غسلة من آخر مغسول فان كان ممسوحا قدر مغسولا كما قاله في الكفاية وقيل
الكثير ان يمضي زمن يمكن فيه اتمام الطهارة وقيل يرجع فيه الى العرف قاله الرافعي [redacted] وقال اذا اوجبناها
في الطواف فالمعتبر بالزمن الذي يغلب على الظن تركه الطواف كذا نقله عن الامام واقره وقال في سجود
السهو في الكلام على ما اذا تيقن بعد السلام انه ترك ركنا او شك فيه ان طول الفصل يرجع فيه الى
العرف وفي قول ما يزيد على ركعة وقيل قدر الصلوة التي فيها وقيل ما زاد على المنقول عن فعله صلى
الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين والقياس ان ياتي في كل باب ما يمكن اتيانه من الاخر قال الاسنوي
ولنا وضوء يجب فيه توالي غسل الاعضا ولا يجوز تفريقها وصورته وضوء دايم الحدث فانه يجب عليه
المبادرة الى الصلوة بعد الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان التفريق
اذا اتصل بجملته فالبعض اولى فايدة واستدل القاضي عياض على وجوب الموالاة بان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يتوضا فترك موضع ظفر على قدمه فقال ارجع فاحسن وضوءك قال الشيخ محيي الدين
وهذا الاستدلال ضعيف فانه قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس
حمله على احدهما باولى من الاخر فايدة قال في الغنية الاستعانة في الوضوء اضرب احدها
ان يستعين بمن يصب الما عليه لغير عذر فتركها اولى وقيل يكره الثاني ان يستعين لعذر كضعف
ومرض خفيف ونحوهما فلا باس دفعا للمشقة ولا نقول انه خلاف الاولى الثالث ان يعجز لقطع
او زمانة او مرض شديد فتلزمه الاستعانة في احضار الما والاناء والة الاستقاء بمباح ولا نقول
انه خلاف الاولى فرع من شرح المنهاج لابن الملقن ادب الوضوء استقبال القبلة وان
يجلس بحيث لا يناله الرشاش ويجعل الانا عن يساره فان غرف منه فعن يمينه ولا يتكلم لغير حاجة
ويبدا باعلى وجهه واصابع يديه ورجليه ومقدم راسه ولا يلطم وجهه بالما لطما ويتعهد عاقبيه ونحوه
مما يخاف اغفاله ويحركه خاتما يصل الما تحته ويكره الاسراف في الما وقيل يحرم ومسح الرقبة رجح الرافعي
في الشرح الصغير انه سنة والنووي في شرح المهذب والتحقيق قال انه بدعة وقال غيرها انه ادب
الرابع ان يشع بما في تلك الراس او الاذن وقيل بما جديد والسنة ما يتاكد امره والادب دونه ومن فروع
الباب ما لو تشققت قدمه وغيرها فجعل فيها شمعا ونحوه فانه يجب ازالته عنه ولا يضر بقاء لون الحنا
وكذا لو اصابه دهن يجري الما ولم يثبت ولو بقي تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما قال المتولي يضره
وقال الغزالي في الاحيا [illegible] وشرط الغسل جريان الما على الاعضا ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام

يتوقف على فراغ الاعضا وتخصص الحدث باعضايه وقيل يعم جميع البدن ويرتفع بها وعليه ينبني اغتسال المحدث منكوسا ومن شك في اثنا الطهارة في تطهير عضو لزمه مع ما تقدم او بعدها فلا على المذهب وهذا كله لفظ النووي في تحقيق المذهب وفي زيادات الزيادات للعبادي انه من هيات الوضو ان يشرب من فضل الوضو بعد الفراغ منه وقد فعله علي رضي الله عنه قايما بعد الفراغ من الوضو ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي وفيه حديث ان فيه شفا من سبعين دا ادناه الهم لكنه واه **فايده** من كتاب التدريب تاليف شيخنا الامام العلامه وحيد دهره وفريد عصره بقية المجتهدين سراج الدين عمر ابن البلقيني رحمه الله تعالى الوضو على نوعين فرض وهو ما كان عن حدث والمراد منه ما لابد منه ليشمل وضو الصبي عن الحدث ثم وضو البالغ عن الحدث النفل ونوع سنة وعده المحاملي ثمانية تجديد الوضو وانما يشرع على الاصح بعد فعل صلوة والوضو في الغسل الواجب ووضو الجنب عند الاكل وعند النوم وعند الجماع والوضو عند الغضب والوضو من الغيبة ومن مس الميت وبشار بذلك الى كلها اوجب فيه بعض العلما الوضو ويزاد عليه الوضو عند قراة القران والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراة الحديث ودراسة العلم الشرعي والوضو عند النوم لغير الجنب ولفظه لو ان رجلا اجنب فاغتسل فقبل كمال غسله خرجت منه ريح او بول وابتدا وضوا قبل تمام اغتساله من الجنابة ينوي به الطهور من الحدث ثم اتم باقي غسله لم يكن له ان يصلي حتى يتوضا لانه لا يخرج من الحدث الادنى قبل خروجه من الحدث الاعلى وكان كافرا من الجنابة الا انه على غير وضو **فايده** في شرايط الوضو ذكر المحاملي له شرطا واحدا وهو ان يكون الما مطلقا قال شيخنا في التدريب ومما يحكى من شرايطه الاسلام والتمييز وعدم الحيض والنفاس وعدم ما يمنع وصول الما الى البشرة ورفع الخبث على وجه مرجح ورفع الجنابة على ما جزم به ابن الحداد فيمن احدث في اثنا غسله ودخول الوقت لوضو دايم الحدث ونحوه وتقدم الاستنجا على راي ضعيف وذكر النووي في التنقيح من شروط الصلوة معرفة اعمال الصلوة وكيفيتها قال في الغنية وكذا في هنا في الوضو قال وصرح بها صاحب كفاية الامام في الاحكام فقال يجب في النية ثلثة اشيا العلم بكيفية الافعال الواجبه وقصد الاتيان بها وربط القصد باول فعل واجب وفي ساير افعاله يجب شيان العلم بتلك الافعال الواجب والاتيان به **باب مسح الخف فايده** قال في شرح مسلم اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر والكرية الشيعه والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانيه هما سوآ واختاره ابن المنذر

قاعدة قسم الشيخ عز الدين التخفيفات الوارده في الشرع الى سته اقسام الاول تخفيف الاسقاط **الثاني** تخفيف التنقيص كقصر الصلوة **الثالث** تخفيف الابدال كابدال الوضو والغسل بالتيمم وابدال غسل الرجل بالمسح على الخفين **الرابع** تخفيف التقديم كتقديم العصر الى الظهر والعشا الى المغرب في السفر والمطر وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها وزكاة الفطر في شهر رمضان **الخامس** تخفيف التاخير كتاخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشا في السفر وصيام شهر رمضان الى ما بعده في حق المريض والمسافر والحامل والمرضع **السادس** تخفيف الترخيص كصلوة المتيمم مع الحدث وصلوة المستجمر مع بقية النجو قال الشيخ صلاح الدين العلايي وبقي سابع وهو تخفيف التغيير كتغيير نظم الصلوة في الخوف فانه مباين لما تقدم قال وفي القسم الاول نظر لان الجمعة لم تسقط الا الى بدل وهو الظهر واما الحج والعمرة فمن لم يكن من اول زمن التكليف مستطيعا لم يجب عليه الحج بالكلية حتى يقال سقط ومتى وجدت شروط الاستطاعة كلها ترتب الفرض في ذمته ولم تسقط بالموت وتنقسم الرخص من وجه آخر الى ثلثة اقسام **الاول** رخصة يجب فعلها كالمضطر الى الميته وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح **الثاني** رخصة يستحب فعلها كقصر الصلوة في السفر **الثالث** رخصة تركها افضل من فعلها كالمسح على الخف وذكر الرافعي ان مسح الراس في الوضو رخصة خففها الله تعالى لمشقة غسل الراس عند كل وضو وذكر ان ذلك انه لو غسله اجزاه على الراجح من المذهب وهل يكره وجهان رجح الاكثرون الكراهة فعلى هذا يجي فيه قسم رابع وهو رخصة يكره تركها **فايده** الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع المسح والفطر والقصر وكذا الجمع بين الصلاتين على الراجح وبالقصير اربعة ايضا سقوط الجمعة واكل الميتة وكذا الصلوة على الراحلة واسقاط الفرض بالتيمم **فايدتان الاولى** في شرح الاسنوي مسح الخف هل يرفع الحدث ام لا قولان اصحهما نعم قياسا على مسح الراس والجواز الجمع به بين فرضين والثاني لا لانه لا يتادى الى وجوب الحدث بل يتقدر بمدة وهذا هو الاصح على ما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير **الثانيه** في شرح الرسالة لابي الوليد الباجي عن بعضهم وتبعه عليه الماوردي ان القراتين الواردتين بالنصب والجر في قوله تعالى وارجلكم كالايتين فقراة النصب للغسل وقراة الجر للمسح **فايده** قال في الكفاية لو كان المحدث لابس خف ووجد من الما ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فالذي يظهر وجوب القدرة على الطهارة ولا ياتي فيه الخلاف الذي ياتي في التيمم لوضوح الفرق والراجح ان من ارهقه الحدث ووجد من الما ما يكفيه لطهارة المسح فقط لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه **فايده** من شرح الغزي قال الكرخي من الحنفيه يخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاخبار الوارده فيه في حيز التواتر

هذا اذا بلغ سفره ثلاث مراحل فان كان سفره دونها فنقل الاذرعي عن الراوي انه مكروه لكنه ضعيف بل الافضل

والافضل مطلقا الاتمام

مالك بثلاثة اقوال الجواز المنع والثالث يجوز في السفر دون الحضر وقال بها جمع من العلما وسبب
الخلاف بان الايه اوجبت الغسل والاثار دلت على مسح الخف فهل بينهما تعارض اولا ووقع هذا الخلاف
بين الصحابة وكان ابن عباس يرى ان اية الوضو ناسخة لتلك الاثار **فرع** لو نوى المسافر اقامة
اربعة ايام اقتصر على يوم وليلة بخلاف ما لو نوى ثلاثة ايام ذكره الماوردي **فروع** الاول اقصى ما
يمكن للمقيم من الصلاة بالمسح عند الجمع سبعة ودونه ستة وللمسافر عند الجمع سبعة عشر ودونه
ستة عشر **الثاني** دايم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والمذي اذا توضا ولبس الخف ثم احدث
وتوضا ماسحا على الخف فانما يستبيح بهذه الطهارة ما كان يحل له لو بقيت طهارة الاولى وذلك فرض واحد
ونوافل ان لم يؤد بالطهارة الاولى فرضا وانما نوافل دون الفرض ان ادى بها فرضا والمتيمم لغير فقد الماء
كان يجرح او كسر او غيرهما كدايم الحدث واما المتيمم لفقد الماء فلا يتصور ماصورة هذه المسئلة لانه
اذا تيمم للجراحة ولبس الخف واحدث واراد الصلوة فان برئ الجرح وجب نزع الخف بلا نزاع كالمستحاضة
اذا شفيت وبه صرح في شرح المهذب فان لم يبرا فلا مسح اصلا لانه تحض التيمم كما كان تحضه قبل اللبس
والجواب بان صورة المسئلة فيما اذا لم يزل السبب لكن تكلف المجروح واغتسل ثم اراد المسح **فرع**
الجرموق بدل الخف او القدم او كظهارة الخف فيه اوجه عن ابن شريح كما حكاها الامام وغيره عنه
اصحها اولها ويظهر فايدتها فيما لو ادخل يده فمسح الخف فانه يجوز على الاول فقط وفيما اذا لبس الخف
متطهرا والجرموق محدثا فانه يجوز على الثالث فقط **فرع** العبرة باللبس باستقرار القدم
في محلها فلو لبس اعلاه على تمام الطهر ثم احدث قبل استقرارها لم يجز المسح بخلاف الدوام فانه اذا نزع
القدم من مقره الى اعلاه وهي مستورة ثم ردها فانه يجوز له المسح وهذا هو الاصح من الاوجه والفرق
ان الاصل عدم المسح فلا يباح الا بلبس تام واذا مسح فالاصل بقا جوازه الى نزع تام ولو جاوز طول الخف
العادة وبلغ حدا لو فرض معتادا لظهر شي بطل قطعا قاله العراقي **فرع** مسح لابس الخف ثم
غسل رجليه ففي فتاوى البغوي انه لا يجب غسلهما عن الوضو حتى لو انقضت المدة او نزع الخف لم يجب
اعادة غسلهما لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح قال ويحتمل خلافه لان تارك
الرخصة اذا اتى بالاصل لا يقال انه لم يؤد الفرض **تنبيه** قال في المنهاج فان اجنب وجب
تجديد لبس قال الغزي اي اذا اراد المسح والا فلو غسل رجله في الخف كفاه واستباح الصلوة ويظهر
انه لو ترك عبثا لا ينقض وضوء وقلنا المني لا ينقض الوضو انه اذا اغتسل وغسل رجليه في الخف انه
يجوز له المسح اذا احدث بعد هذا من غير تجديد لبس لان وضوءه باق **مسئلة** من الغاز الاسنوي
شخص يمتنع عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما وصورته في المحرم فان المتجه فيه المنع جزما ولا يتخرج
على الخلاف في الغاصب ونحوه فان المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللابس ولهذا يلبس غيره ويصح عليه

وانا المحرم

واما المحرم فقام به معنى مانع اخرجه عن اهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا **باب الغسل**
فايده من شرح الاسنوي هل يجب الغسل على الحايض برؤية الدم او بانقطاعه او بهما فيه خلاف
ولد فايدتان احداهما عن صاحب البحر وهي اذا قلنا ان الحرج الشهيد يغسل فاستشهدت حايض فان غسلها
ان قلنا غسلها يجب برؤية الدم وان قلنا بالانقطاع او بهما فلا الثانية عن صاحب العدة وهو ابن
اخت صاحب البحر اذا قلنا الحايض لا تمنع القراة فاجنبت فان قلنا ان غسل الحيض لا يجب بالخروج
اغتسلت عن الجنابة والا فلا ونقلها الدميري ثالثة وهي اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق
فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به ويستحب له الرجعة كالطلاق البدعي ولا ياثم به وان قلنا يجب بالانقطاع
طلقت به ويكون سنيا **فايده** من تسهيل المقاصد في شرح التنبيه لابن سريج ان كل ميت
يجنب واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا وينزل قالوا واختلفوا في معناه فقيل المجد
من الم النزع وقيل لما يجده من ذهاب الروح وزوال السكرة قال وهذه العلة في ايجاب الغسل على الميت
وما ذكره لا يتاتى في حق الصبي ولا من لا يتصور منه خروج المني **فرع** لو احس بانتقال المني فلا
غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد في المشهور وقال ولا يتصور رجوعه **فرع** لو خرج المني
بعد ان اغتسل لزمه ان يغتسل ثانيا مطلقا خلافا لمالك وقال ابو حنيفة يجب ان لم يبل قبل الغسل
وعن احمد ثلاث روايات كالثلاثة **فرع** لو راى المني في فراش ينام فيه هو ومن يمكن كونه منه ندب
لهما الغسل ولا تصح صلوة خلفه قبل الغسل وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل على النص فتجب اعادة كل صلوة
لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب ما امكن بعده وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن الثوب فان
راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره **فايده** اختلف في امور هل توجب الغسل ام لا
احدها الغسل من غسل الميت والجديد المشهور لا يجب ثانيها الودي هل الخارج من ذكره مني او
مذي فانه يتخير على الاصح الاوجه بين موجبيهما وثانيها يجبان قال في رؤوس المسايل وهو الاظهر
وان المشهور الاول وثالثها يجب الوضوء مرتبا ورابعها بلا ترتيب ثالثها الجنون والاغما والاصح
انه لا يجب بل يستحب قال البندنيجي الا اذا كان الغالب الانزال عند زوال العقل فيجب الغسل كما جعل النوم
مظنة الحدث وفيه نظر لان هذا الانزال عليه امارة يمكن ادراكها ظاهرا بخلاف حدث النوم رابعها
اذا جومعت المراة في قبلها فاغتسلت ثم خرج المني منها لزمها غسل اخر على المذهب لان الغالب اختلاط
المنيين بشرط ان تكون قضت شهوتها لا صغيرة ونايمة لان الخارج مني الرجل **فوايد** من تسهيل
المقاصد لزوار المساجد تصنيف الاقفهسي الاولى المراد بقولهم انه لا يحرم المرور على الجنب
في المسجد اذا دخل على قصد الخروج من الباب الاخر من غير مكث فلو دخل بنية الاقامة حرم العبور
كما لو دخل وصار يتردد في ارجا المسجد اي نواحيه فانه يحرم بلا خلاف كما لو نذر ان يعتكف يوما فدخل

المسجد وصار يتردد في ارجاية يحسب من الاعتكاف كما صرح به الرافعي وان لم يمكث في اول دخوله لانه دخل
على قصد الاقامة الثانية لا يحرم على الصبي حمل المصحف وقراءة القران وان كان محدثا جنبا على الاصح وقياسه
هنا جواز لبثه في المسجد جنبا وعلى هذا فلو وطي زوجته التي لم تبلغ اذا لم نعد غسل تلوث وكذلك الجنب اذا
كان هو وزوجته في المسجد ولم يتمكن من الخروج باغلاق الباب ويحتمل المنع وهو الاوجه لانه لا يلزم به
من جواز المكث لحاجة جواز الايلاج اليه وقد قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
الثالثة يحرم دخول المسجد ومعه لحم تخشى منه التلويث لما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر
فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا الرابعة روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او جنب وقال الخطابي ان الجنب
تصحيف وصوابه جنب بالباء الموحدة والتاء المثناة ح ورق يؤيده ما رواه احمد في المسند لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا جنابة الخامسة قال المتولي وغيره يكره ادخال البهايم والصبيان والمجانين الذين
لا يميزون المسجد ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة
بنت زينب وطاف على بعيره انتهى وظاهر كلامه انه لا يكره ادخال الدابة مطلقا وهو محمول على ما اذا
ادخلها لغير حاجة فان ادخلها لحاجة الطواف فهذا قد يجب كما في حق العاجز وقد يستحب كما في حق المقتدى
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل الجواز ما اذا ادخل الدابة لغير الاقامة فان ادخلها بقصد الاقامة
فان ربطها داخل المسجد وتركها زمنا يقطع فيه بانها تبول وتروث حرم ذلك بلا خلاف وشرط الجواز
ايضا ان لا يكون لحق الدابة نجاسة رطبة او يابسة وارض المسجد رطبة واستدلالهم على الجواز بطواف
النبي صلى الله عليه وسلم نازع فيه بعضهم وقال ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذا ركب دابة لا تبول
ولا تروث وهو راكبها نقل ذلك عن اسحق بن راهويه وهذا قد يشكل على ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتي بصبي
فبال على حجره فدعا بماء فنضحه ومنع ذلك المالكية واستدلوا بذلك على طهارة بول البعير وكل ما يوكل
لحمه وهو ضعيف لانه على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره ثم انه منقوض بحمله صلى الله
عليه وسلم امامة وهي اسوا حالا من البعير في ارسال البول السادسة لا يجب ازالة نجاسة على
الفور الا في بول ادمي او بهيمة في المسجد وفي من تعدى بتنجيس بدنه او وشم يده او نجس ثوبه
غيره وفي الميت اذا وقعت عليه نجاسة بعد الغسل لوجوب المبادرة بدفنه وكذلك من لم يتعد
بالتنجيس وخاف خروج وقت الصلوة ولا يجب غسل الجنابة على الفور الا على الزاني ومن خاف خروج
الوقت او كان في المسجد او احتلم ولم يتمكن من الخروج وعنده الما داخل المسجد السابعة لا يجوز
التيمم بتراب المسجد فان خالف وتيمم به صح كما قاله في شرح المهذب لكن في الشامل الصغير لو انه استنجا

بحجر من حايط المسجد بصح الاستنجا لان جزو المسجد محترم وذكر الماوردي انه لو استنجا بحجارة الحرم
او بما زمزم لم يصح وقياس ما ذكراه منع صحة التيمم بتراب المسجد الثامنة قال النووي قال الصيمري
وغيره من اصحابنا لا باس باغلاق المسجد في غير وقت الصلوة لصيانته وحفظه قال وهذا اذا خيف
امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع الى فتحها حاجة اما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان
في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها ولم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده ولو كان
في المسجد بير مسبلة او سقاها للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الاستقا والشرب فايدة قال
في التوشيح لو نام في المسجد واحتلم وخاف من الخروج على نفس او مال جاز له اللبث قال الرافعي وليتيمم ان
وجد غير تراب المسجد اي يجب التيمم لان ذلك ظاهر لام الامر وفهمه النووي وقال في متن الروضة
يجب عليه التيمم وبه صرح القفال في الفتاوي وابو منصور البغدادي والمتولي وقول الشرح الصغير
يحسن ان يتيمم وابو الطيب فيمن احدث ومعه مصحف ولم يجد الما وهو قادر على التراب ان له حمله من
غير تيمم غايتهما خلاف في المسلة والفقه مع الاولين لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد صرح القفال
في الفتاوي في الصورة التي ذكرها ابو الطيب مما به يهتم فرع قال في الانوار لو كان
الما في المسجد واراد الجنب الاستقا للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقا
ونقل في العجالة عن القاضي انه لو كان في المسجد نهر جار واراد الجنب ان يغتسل منه فانه لا يجوز
لانه يحتاج الى المكث فرع لو وقف جزءا شايعا من ارض مسجدا صح وتجب قسمتها ويحرم
على الجنب اللبث فيها قبل القسمة قاله ابن الصلاح في فتاويه قال الاسنوي والمتجه ايضا الحاقها
بالمسجد في امر الداخل بالتحية ونحوه بخلاف صحة الاعتكاف وصحة الصلوة فيها للماموم اذا تباعد
عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع ونقل العزي عن البارزي انه افتي بجواز مكث الجنب في المسجد المشاع بان
وقف بعض ارضه مسجدا عكس ما قاله ابن الصلاح فايدة قال في الغنية رايت في المعرفة للبيهقي
قال الشافعي واحب للجنب ان لا يقرا القران لحديث لا يثبته اهل الحديث وسكت عليه البيهقي وهو
نص في الجواز اذ لا يظن بالشافعي تحريم شي بحديث غير ثابت فلا يتطرق الى هذا النص ما يقال انه يقول
احب ومعناه اوجب قال ابو العباس ابن جعوان وهذا مذهب داود وهو قوي فاحم لم يثبت
في المسلة شي يحتج به ولهذا اختاره ابن المنذر والاصح عدم التحريم انتهى والمعروف التحريم
فرع من شرح ابن الملقن يباح للجنب ما نسخ تلاوته وله اجرا القران على القلب بلا لفظ ولمس
نحو مصحف غير الجنب والحايض كرهت قراءته وقيل يحرم كمس المصحف بيده النجسة ولا يكره في حمام
صرح به صاحب البيان وغيره ولا في طريق اذا لم يلتهي قال في شرح المهذب ومقتضى مذهبنا كراهتها
في بيت الرحى وهي تدور ولو عرض له ريح امسك حتى تخرج والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف

افضل لانها تختنع على القراة والنظر فى المصحف وهى عبادة اخرى كذا جزم قاله القاضى حسين وغيره ونص عليه جماعات من السلف قال فى شرح المهذب ولم ار فيه خلافا قال ولعلهم ارادوا ان كان يستوى خشوعه وحضوع قلبه فى الحالين فاما من يزيد خشوعه وخضوع قلبه وتدبره فى القراة عن ظهر قلبه فهى افضل فى حقه **فائدة** من تخريج الفتاوى لولى الدين العراقى الاولى قال شيخنا ابن النقيب ومن به سلس المنى ينبغى ان لا يكفيه نية الرفع على الصحيح بل ينوى الاستباحة كما فى الوضو **المائدة** قال فى المنهاج وتعميم شعر وبشر وهذا فى غير المختون فانه يجب غسل ما تحت جلدته على الاصح ولم يتناوله عبارته لان البشرة ظاهر الجلد **فرع** هل تستحب التسمية فى اول الوضوء المقدم على الغسل فيه وجهان اصحهما نعم بشرط ان لا يقصد القرآن **فرع** هل يحتاج هذا الوضوء الى نية تخصه او لا لانه من سنن الغسل فنيته تشمله قال فى الكفاية الذى حكاه الرافعى الثانى قال وهو ظاهر كلام الاصحاب انتهى والذى فى الرافعى ان ذلك عند تجرد الجنابة او مع وجود الحدث انتهى وقلنا بالاندراج والا فلا بد منها وقال النووى فى الروضة المختار ان الجنابة ان تجردت نوى بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى رفع الحدث الاصغر **فرع** من شرح الاسنوى لو اجتمع عليها غسل حيض وجنابة فاغتسلت بنية احدهما جاز على [illegible] واجزى عنهما وقال النووى لا خلاف فيه والقياس كما فى فتاوى العماد تخريجه على الخلاف فى الحدث الاصغر وهل يصح الغسل الاغتسال بنية الحيض مقتضى كلام الكفاية انه لا يصح ولقايل ان يقول قد عللوا ايجاب الغسل بكونه دم حيض فيصح ومقتضاه الصحة ولو نوى رفع الحدث واطلق كفاه فى الاصح ولو نوى الاصغر متعمدا لم يصح ولو غلط لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفى اعضائه وجهان اصحهما ارتفاعه عما عدا الراس لانه قد غسل اعضاءه بنية غسل واجب ولا يرتفع عن الراس لان الذى نواه فيها انما هو المسح لانه الواجب فى الوضوء والمسح لا يجزى عن الغسل **تتمة** من الدميرى لا يجوز بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز فى الخلوة مكشوفها والستر افضل وينبغى للمغتسل من الانا كالابريق ان يتفطن وهى انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما ان يغسل بعد ذلك [illegible] بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوؤه او الى لف خرقة على يده **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته فقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائى والحاكم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة وينهى عن كشفها وان ظن ان الله لا يرى **فائدة** قال فى شرح مسلم ينبغى لمن اغتسل من اناء وطهر محل الاستنجا بالما ان يغسل بعده بنية غسل الجنابة لانه ان لم يغسله ربما غفل عنه [illegible] بعد انتهى وهذا صريح فى استثنا هذا من اطلاقهم استحباب تقديم اعلاه **تنبيه** نقل النووى عن ابى

الليث

الليث السمرقندى الحنفى انه لو برأت القرحة وارتفع قشرها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحت القشرة اجزاه وضوؤه قال النووى وفى معناه الغسل **فرع** من القوت الصحيح ان المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الريح الكريهة لا تعجيل العلوق فيستحب للبكر والحليلة وضدها قال الائمة فتاخذ مسكا فى قطنة او صوفة ونحوها فتدخلها فرجها واثر النفاس كالحيض ويظهر ان تلحق بها المستحاضة تنقى ويستثنى من ذلك المحرمة ونحو المحدة والمحرمة **فرع** لو اجنب المتوضى او نقصد بعد ان صلى استحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابى حنيفة فان لم يكن صلى به شيا كره له التجديد لانه فى معنى الغسلة الرابعة المنهى عنها قاله القاضى حسين قال وكان ابن سريج فى هذه الحالة تمس فرجه ثم يتوضا من الدمسكى وقال فى الاحيا يستحب ان يعطى الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله بين العشايين وقريبا من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا باس ان يدلك غيره نقل عن يوسف بن اسباط واوصى ان يغسله واحد لم يكن من اصحابه وقال انه دلكنى فى الحمام فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه يفرح بذلك **فائدة** فى شرائط الغسل ذكر المحاملى له شرطا واحدا وهو ان يكون الما مطلقا قال فى التدريب ومن شرائطه الاسلام الا فى حق كتابية عن حيض ونحوه لتحل لمسلم والتمييز الا فى مجنونة لتحل لواطى وعدم الحيض والنفاس لا فى غسل مسنون لاحرام ونحوه وعدم ما يمنع وصول الما الى البشرة ورفع الحدث على وجه مرجح **فائدة** من شرح الاسنوى الولد يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين واغلظهما فى ايجاب الجزاء على المحرم واخفهما فى عدم وجوب الزكوة واخسهما فى النجاسة وما يترتب عليها ويستثنى اولاد بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه دون اولاد غيره وهذه من خصايصه صلى الله عليه وسلم

باب النجاسة **فرع** فى روث السمك والجراد وما ليس له نفس سايلة وبولها وروث ما كول اللحم وبوله وجهان اصحهما النجاسة ولو جعل سمك فى حب فعلوم انه بال وذرق قال الشيخ ابو حامد يعفى عنه لتعذر الاحتراز فلو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنه قال النووى فى شرح المهذب عندى انه يعفى عنه وتصح الصلوة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين وفى خلافيات الشيخ ابى اسحق المسماه بالعيون ان ذرق الطيور معفو عنه فى المساجد وفى الشرح الصغير عنه ان ذرق العصفور معفو عنه من الدمسكى والتقييد بالمساجد من زيادته على المحرر واحترز به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان كان محرما فان اورد عليه الخمرة المنعقدة فالجواب ان الحكم بنجاستها وهى مايعة باق ولم يحدث ما يطهرها **فرع** اذا ولدت العنز سخلة ولبنها حلال قاله البغوى وغيره **فرع** لو ارتضع جدى من لبن كلبة ونبت لحمه عليها ففى نجاسته وجهان اصحهما لا **فائدة** من شرح مسلم مذهب الشافعى واصح الروايتين عن احمد طهارة منى الادمى وذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا

وهو رواية عن احمد وثالث لا بد من غسله رطبا ويابسا فائدة من شرح ابن الملقن قال الماوردي والروياني
الزباد لبن سنور في البحر رايحته كرايحة المسك فاذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان
احدهما انه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني انه طاهر كالمسك قال في شرح المهذب والصواب
طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه هذا على تقدير تسليم ما ذكره
الماوردي انه لبن السنور البحري وقد سمعت جماعة من اهل الخبرة من الثقات يقولون ان الزباد انما
هو عرق سنور بري فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من
شعره فينبغي ان يحترز عما فيه شي من شعره لان الاصح عندنا الاحتراز عن نجاسة شعر ما لا يوكل لحمه
اذا انفصل في حياته غير الادمي والاصح ان سنور البر لا يوكل واختلفوا في طهارة العنبر فمنهم من قال
انه نجس لانه يستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال هو نبت ينبت في البحر فربما يلفظه
البحر قاله الفوراني والصواب الثاني فقد قال الشافعي اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه
الله تعالى بحافات البحر كما نقله عنه صاحب البيان والشامل فائدة من الدميري قال ابن جعفر
الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة واسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار شربه وفعله
مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري يوم احد وازدرده وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام
حزورة حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم
كما قال لمالك من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكنه زاد لابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس
منك ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الترمذي هما بمعنى واحد وفي
شعب البيهقي وكامل ابن عدي عن بريه بن عمر بن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وقال
له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فذهبت فشربته ثم سالني فاخبرته فضحك
فائدة من الافصاح لابن هبيرة ذهب الثلاثة الى طهارة شعر الميتة وقال ابو حنيفة عظم الميتة
طاهر وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة شعر الكلب والخنزير طاهر حيا وميتا ووافقه
مالك في الكلب فائدة قال الاسنوي في شرح المنهاج في التلقين لابن سراقة وفي شرح التنبيه
الاحكام لابن عبدان ما هو كالصريح في طهارة لبن الصغيرة والرجل وجزم صاحب البيان بنجاسة الاول
وابن الصباغ بنجاسة الثالث واذا ماتت امراة وفي ثديها لبن فاقي الحاوي والشامل ان لبنها نجس وفي
البحر انه طاهر ويجوز شربه وبيعه من المصري ما لا يوكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي وكذلك
بول ما يوكل لحمه على الصحيح وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني ان روث ما يوكل
لحمه وبوله طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وطاف على بعير
والجواب شرب الابوال كان للتداوي وهو جايز بالنجاسات غير الخمر بل قال السنا مفي خبرهم

مسنوخ وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله كما ان حمله امامة في الصلوة لا يدل على طهارة بولها وامالبن
بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على نجاسته ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال
عنه انه طاهر مردود والصحيح انه لا فرق في ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الادميين
وفي وجه اختاره الشيخ السبكي وجماعة نعم لان ام ايمن شربت بوله فقال لن تلج النار بطنك صححه
الدارقطني وحمله الاكثرون على التداوي فرع من شرح ابن الملقن المرة نجسة وكذا
جرة البعير والخارج من المعدة والبيض طاهر من ماكول والاصح طهارة غيره كمنيه وبزر القز
طاهر لانه اصل الدود ولو استحالت البيضة دما فنجسة في الاصح والما المنفصل في النوم قال المتولي
ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر والاصح في التحقيق ان كان من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه
فطاهر او من المعدة فلا وان شك فطاهر ويندب غسله وقال في الكافي ان كان يميل الى الصفرة
فمن المعدة والا من الدماغ وقيل ان كان راسه على مخدة عالية فطاهر والا فنجس حكاه الجيلي وقال في
شرح المهذب وسالت عنه ... فانكروا كونه من المعدة ومتى نجسناه فعفيت به البلوى
فقياس المذهب العفو قاله في التحقيق والوشم المنفصل من ادمي وغيره قال المتولي
قال في التحقيق قياس المذهب انه كعرقه ولو اكلت البهيمة حبا فالقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر
العين كدود خرج من فرج والا فنجسة فائدة قال القاضي ابو الطيب النبيذ المتخذ
من التمر او الزبيب اذا استحال خلا لا يطهر وعلله بان الما النجس الذي فيه منع من طهارته
بالاستحالة لان الما لا يطهر بالاستحالة قال وكذا الواقع في العصير من ما العنب المحض في حال
اعتصاره او بعده لكن خالفه في هذا القاضي والبغوي واقره ابن الرفعة في مطلبه القاضي ابا الطيب
على هذه المقالة فائدة من الانوار قال في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد
والتحبير وتصفيته من الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوي ولو ادخل العنب مع العناقيد
في الدن وصار خلا حل فائدة من شرح الاسنوي اختلفوا في علة تحريم تخليل الخمر فقيل
لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه او نفر صيدا
من الحرم الى الحل واراد اخذه وقيل لان المطروح يتنجس بالملاقاة ولا مزيل لنجاسته فيكون
منجسا للخل بتقدير انقلابه وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر نجاسة كعظم ميتة مثلا ثم
استحالت فانها لا تطهر بطريق الاولى وبه صرح النووي في الفتاوي وغيرها وقال القاضي الامام
ان هذا التعليل فاسد لان الخمر اذا انقلبت من ضرورة ذلك انقلاب الاجزاء الخمرية التي لاقت المطروح
اذا علمت هذا فينبني على التعليلين مسايل منها ما لو خللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه فانها لا تطهر
على الاول وتطهر على الثاني ومثله لو فتح غطا الوعا حتى دخل الهوى ومنها لو وقعت فيها بغير قصد

فانها تطهر على الاول دون الثاني ولو طرح العين في العصير واستحال به الحموضة بعد الاشتداد
او طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغمر الخل عند الاشتداد فوجهان احدهما يطهر لانه
لا فاقة في حال طهارته فاشبه اجزا الدن اللتي تنجست بالمجاورة وبالغليان واصحهما لا لان المطروح
قد تنجس فيستمر ولا ضرورة الى الحكم بطهارته بخلاف اجزا الدن فان الضرورة داعية اليها فايده
قال في شرح مسلم اختلف العلما في دباغ الجلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها
مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد
وباطنه ورُوي هذا المذهب عن علي وابن مسعود الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ ورُوي هذا
عن عمر وابنه وعايشة وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك الثالث
يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق
الرابع يطهر الجميع الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه يطهر الجميع الا انه
يطهر ظاهره دون باطنه وهو مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه السادس يطهر الجميع
والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف السابع
انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا **فرع** يجوز اكل الجلد الماكول المدبوغ على الجديد وقال في القديم
يحرم قال في الروضة وصححه الاكثرون لصحة قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها واما غيره
فيحرم على الراجح **فايده** حكي في شرح مسلم في سور الكلب اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة
سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري **فايده** من شرح ابن الملقن اكثر العلما على انه يجب
الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن بالتراب وحكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا
عن مالك واحمد وغيرهما وقال ابو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فان حصل
ذلك بمرة واحدة اجزاه واختار الروياني الاكتفا بمرة واحدة كما نقله في الشرح الصغير وعن
احمد رواية انه يجب الغسل ثمان مرات لحديث ابن مغفل في الصحيح قال العجلي وهو الاولى
قال مالك لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل اكله وشربه والوضوء به ويغسل هذا الاناء تعبدا
قال وان ولغ في ما جاز ان يتوضى به لانه طاهر وفي جواز غسل الاناء بهذا الما روايتان عنه **فرع**
لا يكفي ذر التراب على المحل بعد غسله كما قاله الامام ولا مسح المحل به كما قاله المتولي ولا دلكه به كما قاله
الروياني بل لا بد من مزجه بالما ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزا المحل ثم اورد الما عليه وغسله
بهما كما اشار ابن الرفعة وغيره وهو قضية كلام الاصحاب ولا يخفى من يفهم ان هذا لا يكفي نعم هل يكفي من التراب

ما يقع

ما يقع عليه الاسم او لا بد ان يكدر الما ويعم جميع المحل وجه اصحهما الثالث ويكفي الرمل المثير
المختلط **فرع** لو اكل لحم كلب نص الشافعي على انه يغسل فمه سبع مرات وتعفيره وانه يكفي
في قبله ودبره مرة واحدة من اجل البول والغايط والفرق ان المحل لا يتغير حكمه بدليل ما لو اكل
شيا نجسا غير الكلب فكذا الاستنجا بالحجر ولا يتعين الما ويتعين غسل الفم بالما **فايده** قال
في شرح مسلم اختلف العلما في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح انه يكفي النضح في بول الصبي دون الجارية الثاني يكفي فيهما الثالث لا يكفي فيهما والاولان
شاذان وممن قال بالفرق علي وعطا ابن ابي رباح والحسن واحمد واسحق وجماعة من السلف
واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة ونقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي
وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري **فرع** من الابوار الاول اللبن المعجون بالبول او
شبهه يطهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه في النقع في الما ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو
طبخ واستحجر طهر ظاهره دون باطنه فان كان رخوا فكلاهما كدن شرب خمرا حيث جفت ثم
صب الما حتى عم وكحب شرب ما نجسا حيث جففت ثم نقع في الما **الثاني** لا يشترط الحت والقرص
والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى ان يجف او صب الما في الانا النجس ولم يتغير
طهر المغسول والانا الى حيث بلغ الما ولو اداره على الجوانب طهرت الجوانب كلها **الثالث** لو وضع كوزا
يخرج الما من سفله على نجاسة لم ينجس الما لان الخروج يمنع الدخول بمنع فسد النقبة بنحو شمع
نجس تنجس الما **الرابع** يجوز الايقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما اذا مسح التنور بخاف
فوايد من نكت ابن النقيب الاولى في ضابط ما لا يضر من اللون قال الامام ما دامت الغسالة
متغيرة فهو نجس فاذا صفت مع الامعان عفي عن الباقي ثم استشكله بالصبغ النجس فان غسالته
متغيرة ابدا قال فيظهر عندي اجتنابه وما ذكره من العفو اراه اذا لم يعد له وزن ويعلم انه لون
بلا عين انتهى **الثانية** الاصح ان الحت والقرص ندب وقيل شرط ثم ما المراد بعسر الزوال كلام
الرافعي وغيره يوهم ان كنت الازالة بها هل يجب ام لا والاصح لا اما لو تانت باشنان ونحوه ففي وجوبه
خلاف جزم في التحقيق بوجوبه **الثالثة** ما استعمل في مندوب غسل النجاسة كالتثليث فالاصح
طهوريته مطلقا وما غسل به نجس يندب غسله ولا يجب كغسالة الدم يطهر انه كغسالة الواجب
لانه ازال النجاسة بخلاف ما جدد به الوضوء فانه لم يرفع حدثا **فايده** من شرح التنبيه لابن الملقن
ازالة النجاسة لا تحتاج الى نية خلافا لابن سريج وابي سهل الصعلوكي وادعى الماوردي الاجماع
على الاول لكن فيها علقه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في رحلته الى المشرق ثلاثة اوجه فيها عن تعليق

ابي الحسن ابن خليفه الخوارزمي بضم الخا المعجمه احدها الوجوب وبه قال ابن سريج والقفال
وثانيها المنع وثالثها ان كانت على البدن وجبت لوجوب ازالتها وان كانت على الثوب لم تجب لامكان
خلعه فائده من شرح الاسنوي العاصي باصابة النجاسة وهو المتضمخ بها ثوبه او بدنه تجب
عليه ازالتها على الفور فان لم يكن عاصيا فلا قاله في الروضة وهو نظير ما قاله في الصلوة والصوم
والكفارة على اضطراب فيها واما العاصي بجنابته كالزاني ونحوه فيحتمل الحاقه بالنجس فيكون هل
الموجب لازالة النجاسة هو ملابستها او دخول الوقت او هما معا او الملابسة والقيام الى الصلوة معا
بنيه الحاقها في ذلك بالحدث فائده من تهذيب الطراز قال ابن الصباغ كل حجر حكمنا بنجاسته
او نجاسته باطنه كره ان يبني به مسجدا لان الصلوة تكره على النجاسة او اليها وان لم يلاقها المصلي باب
التيمم فرع اذا طلب الماء من رفقته استوعبهم وان خرج الوقت كالمقيم قطعا فان القضا
لابد منه ويجري الاوجه في التردد وتفتيش الرحل الكثير ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
وان قلوا بل ينادي من معه ماء حتى يبلغ جميعهم فرع لو وجد المسافر خابية ماء مسبل
على الطريق فانه لا يجوز له ان يتوضا منها بل يتيمم ويصلي ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضو
نقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال ابن عبد السلام في الصهاريج المسبلة ان وقفت للشرب لم يتوضا
بمائها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذلك فينبغي ان يحتنب الوضوء منه وقال
غيره عن ان يفرق بين الخابية والصهريج بان الظاهر لكل منها الاقتصار على الشرب فائده
لو عدم الماء فاراد الطلب قبل التيمم فاخبره الفاسق بانه لا ماء في تلك الجهة فانه يعتمده بخلاف ما اذا اخبره
بوجود الماء فانه لا يعتمده كذا ذكره الماوردي قال الاسنوي وسببه ان عدم الماء هو الاصل فيتقوى
خبر الفاسق بخلاف وجود الماء مسئله اطلاق المنهاج المال يتناول القدر الذي يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا واجرة وهو ما في شرح المهذب في موضع وفي اخر منه الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب
الطلب قال في المهمات الاول مقتضى كلام الاكثرين والقياس لانه يا خذه مني لا يستحقه فرع
اذا كان الماء في الحد الذي يجب اليه المسافر ولكنه انتهى الى المنزل في اخر الوقت بحيث لو قصده
لفاته الفرض في الوقت قال الرافعي في الشرحين الاشبه بكلام الائمة انه يلزمه قصده وحكاه
في الابانة عن نص الشافعي وخالف في الروضة وشرح المهذب وغيرها فقال ظاهر نص الشافعي في الام
وغيرها وهو المفهوم من عبارتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة انه لا يلزمه القصد في هذه الحالة فائده
لو تيقن وجود الماء اخر الوقت فانتظاره افضل واستثنى المحاملي وغيره ما لو كان اذا قدمها بالتيمم
صلاها جماعة واذا اخرها صلاها بالوضوء منفردا فالتقديم افضل فلو ظن وجوده فتعجيل التيمم افضل
في الاظهر ترجيحا للفضيلة المتيقنة وهو التعجيل على الوضوء المظنون وهذا اذا اراد الاقتصار على صلوة

ولحده اما لو صلى اول الوقت بالتيمم ثم اخره بالوضوء قال الامام فهو النهاية في احراز الفضيلة قال
في الغنية وفيما قاله الامام نظر وكلام جماعة منهم القاضي والقفال والروياني صريح في انه لا يستحب
له الاعادة بالوضوء ونقله في البحر في موضع من اصحابنا مطلقا وهو الصحيح ولان الاعادة اذا لم تكن
لاجل الجماعة يحتاج الى دليل وفي الحديث لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ولم ينقل ذلك عن السلف وذكر الاسنوي
المسئلة نظاير الاولى اذا اراد التاخير لحيازة فضيلة الجماعة فينتظر ان تيقنها في اخر
الوقت فالتاخير افضل كما قاله في شرح المهذب وان ظنها ففيه وجهان حكاهما الرافعي من غير تصريح
بتصحيح وقال في زوايد الروضة ينبغي ان يتوسط فيقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل
وان خف فالتاخير افضل الثانيه ان الحلم انه لو قصد الصف الاول لفاته ركعة قال في
التحقيق وشرح المهذب الذي اراه تحصيل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة فتحصيلها اولى
قال في الغنيه وهذا قد ينازع فيه لان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى بالمراعاة من
فضيلة تتعلق بموضع العبادة وهذا في الجماعة واما الجمعة فينبغي له اذا خاف فوت ركوع الثانية
ان يجب عليه الوقوف متاخرا ولو منفردا ليدرك الجمعة وان خاف فوت قيام الثانيه وقراتها
الواجبه فالاولى ان لا يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا الثالثه اذا ضاق
الوقت عن سنن الصلوة وكان بحيث لو اتى بها لفاتته الركعة الاولى ولو اقتصر على الواجب لاوقع
الجميع في الوقت فما الذي يفعل قال البغوي في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود
ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها ايضا لان الصديق كان يطول القراة في الصبح حتى
تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك ركعة وفيما قاله نظر الرابعه المسافر
اذا كان بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكف ماوه فقد جزم النووي في شرح التنبيه بوجوب
الاقتصار على فرايضه عند ضيق الوقت اولى من السنن الخامسه اذا كان الاتيان باداب
الوضو يودي الى فوات الجماعة فالحاق الجماعة اولى كذا جزم به في التحقيق فائده
من شرح القرشي يستحب تاخير ما يجب فعله عن اول وقته في مسايل منها اذا تيقن الماء اخر
الوقت ومنها زكاة الفطر تجب بالغروب ويستحب تاخيرها الى فجر يوم العيد ومنها دم
المتمتع والقارن يجبان بالاحرام بالحج ويستحب ذبحها يوم النحر فائده اذا اكره على ترك
الوضو فتيمم نقل الروياني عن والده انه لا اعادة قال النووي في الروضة وغيرها وفيه نظر
لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماوه قال الاسنوي والمتجه خلافه لان الغصب
كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضو فرع لو بيع الماء نسيئة وزيد بسبب التاجيل
ما يليق به فهو بيع بثمن المثل يجب شراوه على الاصح اذا كان له مال غايب وكان الاجل ممتدا الى ان

يصل الى بلد ماله اما اذا لم يكن له مال غايب لم يلزمه الشري بلا اخلاف ما لو وجد حرة ترضى
بموجل لا يجوز له نكاح الامة فى وجه لما فيها من ارقاق الولد ولا يجب ان يشتري لعبده الما للطهارة
فى السفر ويجب ان يشتري له ساتر العورة فرع ان من الغنية الاولى لو وجد بيرا في
بير ولها مشقة شديدة ولا دلو معه لزمه ادلا ثوبه غير ساتر العورة او عمامته ثم يعصره اذا
لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الما فلو قطع الثوب او شقه نصفين لوصل الما فان لم يزد نقص
شقه والا فلا كذا نقله الشيخ عن اصحابنا وفى اعتبار ثمن الالة هنا نظر لان ما يلزمها ينبغي بحد
الاستقا بخلاف شق الثوب فينبغي اعتبار الاكثر من ثمن الما واجرة الالة والاجير البابي
قال الماوردي لو عدم الما وعلم انه لو حفر موضعه وصل الما بحفر قريب بلا مشقة وجب الحفر
والا فلا وينبغي ان تنضبط مونة الحفر بثمن الما واجرة الالة او الاجير على الاستقا حتى يلزمه
ذلك بنفسه او غيره عند المكنة ثم ينبغي ان تنضبط اجرة الالة واجرة المستقا بثمن مثل الما و
حينيذ لا يقال الاكثر من ذا ومن ذا فرع لو تيمم ثم تبين بير لم يعلم بها فاصح الاوجه ان كانت
ظاهرة الاعلام بينة الاثار وجبت الاعادة لتقصيره او خفية فلا لعدمه فرع لو كان
معه ما يحتاج اليه فى عطشه وعطش رفقايه فى الحال والاستقبال فتيمموا او وصلوا الى ما
وفضل معهم فضلة قال البغوي فى فتاويه ما حاصله ان عثروا على ما لم يجهدوه كان
وقع مطر او عثروا على بير لم يعهدوها فلا قضا وان وصلوا الى ما عهدوه نظر ان عطشوا انفسهم
او مات بعض دوابهم او اسرعوا فى السير على خلاف العادة ففضل فضلة ولو لم يعطشوا انفسهم
شربوا او لم يمت شي من دوابهم او ساروا على العادة ثم لم يفضل شي فلا قضا وان لم يكن شي من
ذلك قضوا فرع يعتمد فى المرض معرفته ان كان عارفا والا فيقبل خبر ثقة وقيل يشترط
اثنان وقيل لا يقبل عبد وقيل يقبل فاسق ومراهق وقيل يقبل كافر حكاه الرافعي فى الوصايا وامراة
فان فقد عارفا لم يتيمم قاله ابو علي السنجي نقله عنه فى الروضة واقره وافتى البغوي بالجواز مع
الاعادة اذا وجد المخبر كمن يريد ان يصلي فاشتبهت عليه القبلة اذا لم يجد من يدله فايده
قال الاسنوي لو كان بكل عضو من اعضايه جراحة وباقيه صحيح فلا بد من ثلاث تيممات الاول
لطهارة وجهه والثاني لطهارة يديه والثالث لطهارة رجليه ولا يحتاج الى تيمم للراس لان
مسح الصحيح منه يكفي نعم لو عمت الجراحة احتاج الى رابع قال ولقايل ان يقول لا يكفيه عن
بقية طهارة الوجه وبقية طهارة اليدين تيمم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه لا يجب
غسل ما بين التيممين فى هذه الحالة وكذلك عن الراس اذا عمته الجراحة مع بقية طهارة الرجلين فان
قيل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حال واحد وهو

مبطل للترتيب قلنا يلزمكم مثل هذا فيما اذا عمت الجراحة الاعضا الاربعة فانه يكفيه تيمم واحد
فان قيل الجواب ان ترتيب الوضو قد سقط فى هذه الحالة لسقوط الغسل وحل الترتيب التيمم بين الوجه
ولا كذلك فيما ذكرتم فان ترتيب الوضو باق فيما يمكن غسله وساقط فيما لا يمكن فايده
قال السبكي اطلقوا مسح الجبيرة وقضية كلامهم ان ذلك بدل عن غسل ما تحتها من الصحيح
الذي يجب غسله لو كان ظاهرا اما لكون الموضع كله كذلك كما فى المكسور واما لاخذها شيا من
جوانب العليل كما فى الجريح يضع اللصوق عليه غالبا فلو فرض ان اللصوق كانت على قدر الجرح ولم
ياخذ شيا من الصحيح فقضية ذلك ان لا يجب المسح كما لو لم يكن ساتر فيتيمم قطعا ويغسل
الصحيح على المذهب قال وهذا وان لم يصرحوا به فكلامهم دال عليه لانه اذا كان العضو جريحا
فواجبه التيمم وغسل الباقي ولا فرق بين ان يستتر او لا يستتر وانما اطلقوا ذلك بناء على ان
الغالب ان الجبيرة ونحوها توضع على شي صحيح قاله فى الغنية فرع من شرح ابن الملقن
الاصح انه لا يجب وضع اللصوق ليمسح عليه ولو كان الجرح فى وجهه لزمه غسل الصحيح بان
يخفضه او يستلقي فان خاف التشارة وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها فان تعذر امسه
بلا افاضة نص عليه وجزم به قاله فى التحقيق ويستحب جعل اليدين والرجلين كعضو
ولو برا صاحب الجبيرة وهو بطهارة غسل موضعها جنبا كان او محدثا وغسل المحدث ما
بعد العليل بلا خلاف وفى استينافهما الوضو والغسل قولا نازع الخف ولو كان جنبا
وجراحته فى غير اعضا وضوه فغسل صحيحه وتيمم عن جرحه فاحدث قبل الصلوة وجب الوضو
لا التيمم لان تيممه عن غير اعضا الوضو فلا يوثر فيه الحدث ذكره النووي وغيره ولو سقطت
الجبيرة فى صلوته بطلت سواء كان برا ام لا كانقلاع الخف وقال ابو حنيفه لا تبطل اذا
برا ولو رفع احدى جبيرتيه لم يجب رفع الاخري فرع من شرح التنبيه لابن الملقن
التطهير قبل وضع الجباير على الكسر هل يجب قال فى البسيط ان ذلك ينبني على انه اذا
وضعها على غير طهور يعيد ام لا فان كان يعيد كان واجبا والا كان مستحبا والامام حكاه
عن شيخه مطلعا قال ابن الملقن مذهبنا ان الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم
على الجريح وهو الصحيح فى مذهب احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه اذا كان اكثر بدنه صحيحا
اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان الاكثر جريحا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شي اخر فايده
من شرح مسلم مذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود واكثر الفقها انه لا يجوز التيمم الا
بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض
حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره

ومن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وبكل ما على وجه
الارض فائده قال الغزي في شرح المنهاج في كلام الحنفية ان في تخصيص التيمم بالتراب
اظهار الكرامة الادمي لانه مخلوق من التراب والما مخصصا بكونهما مطهرين دون غيرهما فرع
قال القاضي لو وقعت ذرة من النجاسة في صبرة تراب لم يجز ان يتيمم به حتى يجتهد فان تيمم
قبله لم يصح فائده قال الاسنوي في طراز المحافل لو عمت الجراحة وجه المحدث
لزمه البداة بالتيمم فاذا نوى في اوله استباحة الصلوة فلا يحتاج عند غسل الصحيح الى نية اخرى
لان المغسول بعض الطهارة وقد نوى في اولها نية معتبرة فان كانت في غير وجهه فلا بد من
تقديم الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل فان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلا بد
من نية اخرى عند التيمم لانه لا يندرج في النية الاولى ولو نوى ما يندرج فيه التيمم كالاستباحة
فالمتجه الاكتفا بها لان التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة بل بعض طهارة لانه قائم مقام غسل
ذلك العضو وغسله لا يشترط له نية مفردة فكذلك ما قام مقامه وقريب من هذا ان سجدة
التلاوة يشترط لها النية اذا وقعت خارج الصلوة فان وقعت فيها فلا يشترط ذلك فيها للاشتمال
نية الصلوة عليها ويحتمل ايجاب نية اخرى لكونه مكانه حيث الجملة عبارة مستقلة وقد تعد ذكا اخرى
لما تقدم ولقايل ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب في ابتدا
الغسل بعده نية اخرى وان كان جنبا فهو مخير ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمها
واضح مما سبق فرع لو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب
نحو الاعتكاف او القراة استباح ما نواه ولا يصلي به الفريضة وهل يصلي به النافلة وجهان
حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد فرع
من شرح الغزي لو تيمم لمرض قال المحاملي يبطل تيممه اذا زال المرض الان بزواله وهو في
الصلوة فهو كرؤية الما وقال في الانوار زوال المانع من استعمال الما كالبرد وغيره يبطل التيمم ولو
في الصلوة ان وجب قضاوها لو اتمها به كمقيم تيمم ومسافر مقيم اي نوى الاقامة والمتيمم بعد وجود
الما واضع الجبيرة على الحدث او على محل التيمم ونحوه فائده من الانوار لو نوى بتيممه مس
المصحف او صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او قراة القران فهو كنية
النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوي ولو كان في مفازة او دار كفر واضطر
الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض فرع لو تيمم لفايتتين او منذورتين
استباح احداهما على الاصح وعلى الثاني لا يستبيح شيا ولو تيمم لفايتة ظنها عليه فلم تكن عليه او
لفايتة الظهر وكانت العصر لم يصح ولو ظن عليه فايتة ولم يجزم فتيمم لها قال المتولي والبغوي والروياني

لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف قاله في الروضة فائده قال الرافعي يدخل وقت التيمم
للاستسقا وقت اجتماع الناس لها واعترضه في المهمات لان هذه الصلوة تدخل اذا انقطع المطر
وتبع فرادى وقد قالوا ايصح التيمم للجمعة بعد دخول وقتها وان لم تحصل الجماعة مع انها شرط فيها اولى
قال الغزي وهو حسن فرع قال في الروضة لو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا
ويتوضا وقتا اعاد صلوة الوضو فقط فائده في شرح مسلم اختلف في كيفية التيمم فمذهب
الشافعي والاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال مالك
وابو حنيفه وقال احمد واسحق وابن المنذر وعامة الاصحاب الحديث الواجب ضربة واحدة للوجه
واليدين وحكي عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وثانية لكفيه
وثالثة لذراعيه فرع لو مسح بعض عضويه ثم رفع يده ثم ردها ليتمه جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي على الممسوح لا على اليد الماسحة قاله في الغنية فرع لا يستحب
تكرار التيمم بخلاف مسح ما فوق المرفق للتحجيل على الاصح فيهما وقال ابو حنيفة يجب غسل
ما فوق المرفق في الوضو وصححه في التيمم فيهما اذا قطع من فوق المرفق دليلنا انه فات محل الوجوب
فرع لو تيممت الطاهر من الحيض لوطي الزوج ثم رات الما في اثنا الوطء قال المحمودي يقطع
الوطي قاله العبادي في الطبقات وخولف في ذلك فرع في الانوار لا يجوز للصبي ان
يجمع بتيمم واحد بين فرضين فرع قال الاسنوي في التنقيح رايت في اللطيف لابن خيران انه
لا يصلي على الجنازة بالتيمم وكان سببه ان ايجاب ذلك في الصلوة الخمس انما هو لحرمة الوقت
ولهذا اوجبنا القضا وهذا المعنى منتف هنا والمتاخرون كالرافعي ومن بعده لم يصرحوا بالمسئلة
وتتفرع على القول بفعلها فهل تقول بوجوب القضا كغيرها ام لا للمشقة لا سيما تكليف الذهاب
الى القبر بخلاف الفرايض الاعيان فانها متاكدة وايضا فالقضا فيها لا يأتي حقيقة وتتفرع
القول بالقضا فلو كان زايدا على الفرض فهل يقضي ايضا لكونه لما تلبس بها وقعت فرضا كما صرح
به في شرح المهذب والروضة في كتاب الجنايز ام لا يقضي لعدم الوجوب ابتدا فيه نظر ومثل
هذا بعينه قد ياتي في الصلوة فرع من شرح الغزي تيمم الصبي لعقد بها وللمرض
فبلغ قبل الصلوة بالسن حكي مجلي عن الاصحاب انه لا يجوز ان يصلي به لانها لم تكن واجبة
وقت التيمم فاشبه من تيمم قبل دخول الوقت وجزم به في الحاوي الكبير في الفرض قال
وله ان يصلي به النفل وهو يشبه قولهم لو تيمم من جمع تقديما ليصلي العصر في وقت الظهر فدخل
وقت العصر بطل تيممه وجمعه لانه تيمم للعصر قبل دخول وقتها وجزم ببلوغه كالوضو وصححه
النووي في تحقيقه فروع من مختصر الروضة للاصفوني لو تيمم لثانيه ليجمعها ثم تخلل

وقتها قبل فعلها بطل الجمع والتيمم ولو تيمم لفائتة ولم يصلها حتى دخل وقت الظهر او تيمم للظهر ثم ذكر
فائتة فله ان يصلي الاخرى في الاصح وقيل قطعا في الاخيرة ووقت الاستسقا الاجتماع بالصحراء
والجنازة تمام الغسل لا الموت في الاصح وغير الموقت لا تحرينه الآتي وقت كراهة فلا يبيح في الاصح
ولو تيمم لنفل لا سبب له فدخل وقت الكراهة لم يبطل وتستبيحه بعده قطعا ولو اخذ التراب قبل الوقت
ثم مسح في الوقت او تيمم او طلب شيئا كافيه وصادفه لم يبح فرع من الغنية لو علم بالوقت دون
جهة القبلة فهل يبيح تيممه قبل معرفة القبلة فيه وجهان فرع ليس لنا من يبيح احرامه
بفرض دون نفل الا من فقد ماء وترابا او سترة طاهرة او من على بدنه نجس عجز عن ازالته
فرع حيث اوجبنا الاعادة ففرضه الثانية وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها وقيل
كلتاهما قاله في القوت وفائدة الخلاف في فعلهما بتيمم واحد فرع اذا خاف من افتصد من
افاضة الما على محل الفصد فهو كالجريح وان كان محل فصده مشدودا بالعصابة وخاف من حلها
فكالجبيرة ذكره ابن الرفعة عن الكافي فرع العاجز عن السترة الاصح انه يصلي قائما ويتم
الركوع والسجود ولا يعيد على المذهب فرع لو تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم عليه
ما يحرم على المحدث فقط او رأى ما حرم كل ما كان حراما حتى يغتسل فائدة قال العزي
الذي يتجه انه يحرم على فاقد الطهورين الصلاة في الوقت ما دام يرجو احدهما حتى يضيق
الوقت قال الاذرعي وقد يقال يجي فيه الخلاف فيما اذا اجتهد اول الوقت في الماء ولم يظهر له
شي هل يجوز ان يتيمم او يجب تكرير الاجتهاد حتى يضيق الوقت وحينئذ فالراجح هنا انه
يصلي في الحال قياسا على الراجح في المسئلة المذكورة وقد يفرق بان هناك بدلا وهو التيمم
بخلافه هنا والفرق هو الظاهر لما في نحو ان من تحير في معرفة القبلة لا يصلي على حسب حاله الا اذا خاف فوت الوقت
لكن قد يشكل على هذا قول القفال المتقدم ان يصلي على الجنازة ويعيد وحوقه كلام المنهاج
يفهم انه ليس لفاقد الطهورين ان يقضي فائتة وان كان القضا على الفور وهو كذلك لانه لا يبرأ به
الذمة فيتسلسل بخلاف الصلوة لحرمة الوقت الحاضر فائدة من التذنيب شروط التيمم
وجود العذر وطلب الما لا في تيمم المريض ومتيقن العدم ودخول وقت فعل ما يتيمم له والطلب
وتراب مطلق خالص واسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها لتحل لمسلم والتمييز لا في مجنونة
لتحل للواطي وعدم الحيض والنفاس لا في تيمم مسنون لاحرام ونحو وعدم ما يمنع وصول التراب
الى البشرة وتقدم الاستنجا وازالة النجاسة عن اعضا التيمم وكذا عن غيرها على رأي راجح كالاستنجا
وتقدم الاجتهاد في القبلة على رأي تتمة من الدميري جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان
الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضا بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل جميعا

كذا نقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ واقره هذا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف
فانه لا قضا خاتمة من الدميري تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث
لا قراءة القران واللبث في المسجد ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القران سواه باب
الحيض من الغنية الاول اقل سن الحيض تسع سنين قمرية والمعتبر اخر
التاسعة وقيل اولها وقيل وسطها وهو تقريب في الاصح فلا يؤثر ما لا يسع حيضا وطهرا في الاصح
والبلاد الباردة والحارة سوا في الاصح الثاني لو وجد من تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة
عشر وتكرر فالمشهور اعتماد ما تقرر ولا عبرة بهذا والوجه الثاني يعتبر حالها وصححه المحققون
وهو قوي الثالث ان وافق ذلك مذهب امام اتبعناه والا فلا فائدة من شرح الحاوي
للبارزي السنة القمرية ثلثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم والشمسية
ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم فروع من شرح الاسنوي الاول اخر
سن الحيض ليس له حد بل هو ممكن ما دامت المراة حية قاله الماوردي الثاني قال
في شرح المهذب الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما على الصحيح بل لو خرج الدم متصلا بالولادة من غير تخلل طهر
بالكلية كان حيضا ايضا عند هذا القائل كما قاله الرافعي ولو رات النفاس ستين يوما ثم انقطع
ثم عاد الدم قبل خمسة عشر يوما ففي جعله حيضا هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في
الكلام على النفاس عن المتولي واقره الثالث سكت الاصحاب عن مباشرتها فيما بين
السرة والركبة كمس الفرج ونحوه والقياس تحريمه فائدة من قواعد العلاي يتعلق بالحيض
عشرون حكما ثمانية يترتب عليها وهي البلوغ والعدة والاغتسال والاستبراء وبراءة الرحم
وقبول قولها فيه وترك طواف الوداع وسقوط فرض الصلوة وتسعة يحرم عليها بسببه وهي
الصلوة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر والصوم والاعتكاف والدخول في المسجد
وقراءة القران وكتابته ومسه وثلاثة تحرم على الزوج بسببه وهي الطلاق والوطي والمباشرة
بين السرة والركبة لكن صحح في التحقيق انه لا يحرم على الجنب كتابة القران اذا لم يمس المكتوب
ولم يذكر العلاي رحمه الله تعالى في هذا القسم الطواف وكانه استغنى عنه بدخول المسجد فان
الطواف لا يكون الا فيه فرع لا شك انه يلزمها قضا الصلوة فلو قالت انا اتبرع بقضا الفوائت
قال ابو بكر البيضاوي لا تعود وذكر العجلي في كتابه قبل الاذان انه مكروه وتسمى من منع قضاء
الصلوة ركعتي الطواف كما ذكره الروياني في الفروق ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب
وفي شرح المهذب عن صاحبي التخليص والمعاياة ثم قال وانكر ابو علي فائدة هل يجب الصوم على
... النووي

على الحايض ثم يسقط ام لا وجهان صحح في الروضة من زوايده الثاني ونقل ابن الرفعة ان فايدة
الخلاف فيما اذا اوجبنا التعرض للاداء او القضاء في النية يعني ان قلنا وجب ثم سقط تنوي القضاء
او نوقعه خارج الوقت الذي وجب فيه وان قلنا لم يجب لا يجب ذلك تنوي الاداء ثلاثة حين
وجوب ذلك الاسنوي وهذا في غاية الضعف لانه خارج عن وقته الاصلي على كل تقدير
وانما امتنع الوجوب لعدم الاهلية وصار كما اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوي القضاء مع
ان الوجوب لم يتعلق به فرع لو ادعت … فرمت الحيض وامكن صدقها فكمن
كذبها حلت على الاصح ولو ادعت بقاوه وهو انقطاعه حرمت ويحتمل ان يفرق بين ان تدعيه في
زمن العادة او فوقها لان الاصل عدم التغيير قاله في الغنية فايدة من الرونق عدم علي
الحايض الحضور عند المحتضر حالة النزع وتبعه صاحب اللباب وهو غريب قاله في القوت فرع
نقلها الاسنوي عن التحقيق قال وتبعها في الروضة اذا كان دم المستحاضة ينقطع في وقت
ويسيل في وقت فعليها ان تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فالافضل
التعجيل وقيل التاخير ولو كان سلس البول بحيث لو صلى قايما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك
صلى قاعدا حفظا للطهارة وقيل قايما اولى ولا اعادة عليه على الوجهين جميعا وكل من به حدث دايم
حكمه حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض الا ان مثله
لا يعيش ومن به جرح سايل كالمستحاضة فيما عدا الوضوء وطهارة المستحاضة لا ترفع الحدث على
الصحيح فرع قال في الكفاية لا يجوز لمن به سلس البول ان يعلق قارورة ليقطر فيها
بوله لانه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة فايدة قال النووي قولهم
اذا شفيت المستحاضة لزمها استيناف الوضوء المراد به اذا خرج الدم في حال الوضوء او بعده والا
فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوءها الاول بلا خلاف انتهى قال في القوت وهو ظاهر لانه
كان طهارتها رافعة للحدث فرع من شرح العزي لو وجدت قويا وضعيفين
ولكن جعل اولهما مع القوي حيضا كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فهو
حيض كما رجحه في شرح المهذب والشرح الصغير فان لم يكن كاحد عشر سوادا ثم خمسة حمرة فالحيض
الاسود فان قلت قال الرافعي لو تقدم الضعيف القوي ولكن جعل حيضا كخمسة حمرة
وعشرة سوادا فالصحيح ان الحيض القوي عملا بالتمييز قلت الفرق ان الضعيف في المسئلة
تابع بخلاف مسئلتنا فلو رات يوما وليلة دما اسود ثم مثله احمر واصفر وغيره من الدم الضعيف
ثم اسود الى خمسة عشر يوما ثم اطبقت الصفرة فالكل حيض ولا يشكل بما في الدور الاول لحكم بالحيض
اذا رات قويا ثم ضعيفا رجا ان ينقطع لخمسة عشر فاذا عبر حكمنا بانها مستحاضة فتقضي صلوة زمان

الدم

الدم الضعيف واذا جا الدور الثاني ورات دما قويا ثم انقلب ضعيفا وجب ان تغتسل
جريا على سنن الدور قبل ورا الدم الضعيف او نقص فرع من زوايد الروضة لا خيار
لزوج المتحيرة في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع بخلاف الرتقا ويلزمه نفقتها وليس لها جمع بين
صلاتين في وقت الاولى والصحيح لا كفارة عليها بجماع في نهار رمضان ولا فدية لارضاع في رمضان
حيث يلزم غيرها وانها لو ارادت صوم يوم بثلثة وصامت احدها ثم شكت هل نوت لم يؤثر
في صحته لانه شك بعد الفراغ والثاني يؤثر لان هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك في اثنايه
فرع للمتحيرة ان تقرا في صلوتها الفاتحة جزما وكذا غيرها في الاصح بخلاف فاقد الطهورين
اذا كان جنبا فانه لا يقرا فيه غير الفاتحة وفي الفاتحة وجهان صحح النووي الجواز بل الوجوب
والرافعي المنع والفرق ان حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق ولها طواف الفرض
وكذا النفل على الصحيح فرع … هي في المسجد كحايض وكذا … يكنها في المسجد وصلاتها
فيه لانها تنصح منها خارج المسجد الا في طواف فرض او نفل … قاله العزي في شرح … فايدة
قال في التدريب حيث ابيحت الصلوة ابيح الوطي الا في المتحيرة والتي انقطع دمها ولم تجد ماء ولا
ترابا تصلي ولا توطا فرع صحح في الروضة من زوايده انه لا فرق في جواز النوافل للمتحيرة
بين ان يبقى وقت الفريضة او يخرج وخالف في التحقيق وشرح المهذب وشرح مسلم فصحح في
الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت فرع اصح الوجهين وجوب قضا الصلوة على المتحيرة
فتصلي الخمس مرتين بستة اغتسال واربع وضوات فتصلي الظهر في وقتها ثم تصلي العصر كذلك
ثم المغرب ثم تتوضا بعد المغرب فتقضي الظهر ثم تتوضا وتقضي العصر ثم تصلي العشا في وقتها
بغسل ثم الصبح كذلك ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضا وتقضي العشا ثم تقضي الصبح بعد طلوع
الشمس بغسل هذا اذا ارادت المبادرة ببراءة الذمة من القضا فلو اقتصرت على الصلوة في اوقاتها حتى
مضى خمسة عشر يوما وشهرا لم يجب لكل خمسة عشر يوما الا قضا صلاة يوم وليلة لان
الانقطاع لا يتصور فيها الا مرة فيفسد صلوة واحدة وهي مبهمة في الخمس فوجب الخمس فان صلت
في اوساط الاوقات لزمها صلوة يومين لاحتمال ابتدايه في اثنا صلوة وانقطاعه في اثنا مثلها
كذا ذكره في التحقيق فرع نص الشافعي كما نقله في البحر على انه لا يجب قضا الصلوة على المتحيرة
وذهب اليه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والغزالي في الوجيز
ونقله الماوردي والدارمي والشيخ نصر المقدسي عن جمهور اصحابنا لما فيه من الحرج الشديد وصحح الرافعي
والنووي وجوبه وهو لا يخالف نص الشافعي قاله الاسنوي فايدة اذا صامت المتحيرة شهرا فان
كان كاملا حصل لها منه اربعة عشر وان كان ناقصا حسب لها منه ثلثة عشر فلو نقص رمضان وكمل

الثاني حسب لها سبعة وعشرون فيبقى يومان وان كمل رمضان ونقص الثاني حسب لها سبعة
وعشرون فيبقى ثلثة ايام فتصوم لها ثمانية من تسعة عشر وان نقصا حسب لها منهما ستة وعشرون
فيبقى ثلاثة ايضا **فائدة** قال في شرح مسلم مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحده
اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل حكى هذا عن عروة ابن
الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في
الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة
فائدة من شرح مسلم روى ابن المنذر عن عايشة رضي الله عنها قالت لا يأتي المرأة المستحاضة
زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها
وفي رواية عنه لا يجوز وطيها الا ان يخاف العنت **قاعده** من شرح الاسنوي العادة في
باب الحيض على اربعة اقسام احدها ما يثبت بالمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة مزمنة
وسواء فيه المبتدأة والمعتادة والمميزة الثاني ما لا يثبت فيه العادة بالمرة ولا بالمرات المتكررة
بلا خلاف وهي ما اذا تقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقا واستمرت بها الادوار وقلنا بقول اللقط
فاطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها ما كنا نجعله
حيضا بالتلفيق قال الامام وللاحتمال فيه ادنى مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا
ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه
مبتداة في النفاس الثالث ما لا يثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وهو التوقف بسبب
تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقا الرابع ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته بالمرة
والمرتين وجهان والاصح الثبوت وهو قدر الحيض **فرع** لو انقطع دمها ولو بعد ساعة
من الولادة وجب الغسل وجاز الوطي بلا كراهة وان خافت عوده استحب له التوقف
احتياطا قاله في الروضة **فايده** قال ابن الملقن في شرح التنبيه يجب على المرأة تعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فلو كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسؤال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك
وليس لها الخروج الا باذنه ولا الى مجلس ذكر او تعلم فرض الا برضاه

كتاب الصلوة

فايده قال ابن الملقن في شرح المنهاج كان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ في
حق الامة وكذا في حق نبينا عليه الصلوة والسلام على الاصح وكان فرض الخمس ليلة المعراج قال
السدي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا في شوال حكاه الماوردي **فايدة**

ان لا يبقى للشخص ظل عند الزوال في بعض البلاد كمكة وذلك قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين
يوما وكذلك بعده الى ان ينتهي بستة وعشرين يوما واليوم الذي ينتهي فيه طول النهار هو اليوم السابع عشر
من حزيران **فائدة** قال في شرح المهذب المشهور في مذهبنا ان المغرب لها وقت واحد وهو
اول الوقت والصحيح ان لها وقتين يمتد ثانيهما الى غروب الشفق وممن قال بهذا ابو حنيفة واحمد
وابو ثور وابن المنذر وعن مالك ثلاث روايات اصحها كالاول وثانيها كالثاني وثالثها يبقى الى
طلوع الفجر **فرع** في المشرق بلاد يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق فوقت العشاء لهم ان يمضي
بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق ادنى البلاد اليهم **فائدة** لصلوة الصبح اسمان صلوة
الفجر والصبح وهل يكره تسميتها غداة قال صاحب المهذب وشيخه نعم وقال في شرح المهذب
لا يكره بل المستحب التسمية بالفجر والصبح قال في الام احب ان لا تسمى الا باحد هذين
الاسمين ولا احب ان تسمى الغداة ولا يلزم من نفي المحبة ثبوت الكراهة لان الكراهة ما ثبت فيه
نهي غير جازم ولم يرد في ذلك نهي بل ورد لفظ الغداة في الحديث وفي كلام الصحابة **فرع**
مذهبنا ومذهب الجمهور ان الصبح من صلوة النهار وقال الاعمش وغيره من صلوة الليل لانها تجهر
وقال قوم وقتها ليس بليل ولا نهار لانه زمان ولوج الليل وينقص بزمان ولوج النهار وهو
وقت المغرب **فائدة** في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل والجمع بين هذا وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة لاتوها ولو حبوا من وجهين احدهما ان هذه
التسمية لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم الثاني قال النووي وهو الاظهر ان استعمال
العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا
لحملوها على المغرب وفسد المعنى **فائدة** يجوز ان يقول العشا الاخرة وخالف الاصمعي في الثاني
فقال لا يقال ذلك قال ابن الملقن في شرح التنبيه وهو غلط فقد نطق بذلك سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة **فائدة**
في الصحيحين عن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث
بعدها قال الاسنوي رحمه الله وسبب الكراهة ان نومه يتأخر فيخاف مع ذلك ان تفوته الصبح
عن وقتها او عن اوله وقيل لوقوع الصلوة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله [illegible]
وقيل لان الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك انتهى **فروع** من شرح ابن الملقن
الاول فضيلة اول الوقت تحصل بان يشتغل باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان
كما دخل الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا الثاني تبقى الى نصف وقت الاختيار الثالث

يشترط تقديم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة ونحوها وعلى الاول لا يضر كما كل لقمة وكلام يسير
ولا يكلف العجلة على خلاف العادة الثاني تجب الصلوة عندنا باول الوقت وجوبا موسعا واذا
اخرها او غيرها من الواجب لزمه العزم على فعله على الاصح في شرح المهذب فان عزم عليها ولم توجه
فات في الوقت لم يعص على الاصح بخلاف ما لو استطاع الحج ومات على الاصح والفرق ان تاخير الحج مخاطرة
ظاهرة وآخر وقته غير معلوم قال الاسنوي وهذا المعنى موجود فيما هو على التراخي من قضا
صوم وصلوة واعتكاف فيكون الاصح فيه العصيان اذا مات قبل الفعل وانما يجوز تاخير الموسع
مدة ظن البقا وامكان الفعل ولو اخرها ثم نام واستمر النوم حتى خرج الوقت قال ابن الصلاح
ينبغي ان يقضي ولا يخرج على الخلاف في الموت لانه متعرض لتفويتها بنومه فان غلبه النوم فكالموت
الثالث انفرد ابو حنيفة في الصبح فقال فيها الافضل الاسفار لحديث اسفروا
بالفجر فانها اعظم للاجر لكن قال البيهقي في خلافياته اختلف في اسناده وقال مالك
في الظهر احب ان تصلى في الشتاء والصيف والفي ذراع وقال ابو حنيفة في العصر الافضل تاخيرها
ما لم تتغير الشمس فائدة لو اعتادت المرأة طهرا والحيض عليها في اثنا الوقت من يوم معين
تضيق عليها الفرض نبه عليه الامام فائدة في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشا بجمع وصلوة الفجر يومئذ
قبل ميقاتها قال في شرح مسلم احتج به ابو حنيفة على استحباب الصلوة في اخر الوقت في
غير هذا اليوم ومذهب الشافعي والجمهور استحبابها في اول الوقت في كل الايام لكن في هذا
اليوم اشد والجواب عن هذا الحديث بانه عليه الصلاة والسلام كان في غير هذا اليوم يتاخر
عن اول الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك وقد يحتج به
الحنفية على منع الجمع في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم
ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع
ثم هو متروك الظاهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفات فائدة قال مالك اذا صار ظل
كل شي مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح
للظهر والعصر اداء واستدل لحديث جبريل وخالفه الشافعي والاكثرون واحتجوا بقوله
عليه الصلوة والسلام ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واجابوا عن حديث جبريل
بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شي مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل
كل شي مثله فلا اشتراك بينهما سؤال قال في شرح مسلم ان قيل ايجاب الخمس كان في الليلة
التي اسري فيها واول صلاة حضرت بعد ذلك هي الصبح فلم لا بدأ بها جبريل فالجواب في ذلك محمول

على انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب واجاب غيره بان
الاتيان بها متوقف على بيانها ولم تتبين الا عند الظهر قاله الاسنوي قال ابن الملقن وسمعت بعض
شيوخنا يجيب عن هذا السؤال بجواب حسن وهو ان صلاة الصبح كانت واجبة قبل ذلك
لانه كان اولا يصلي في طرفي النهار كما نطق به القرآن فلهذا اول ما بدأ بالظهر فائدة
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قال في شرح مسلم فيه دليل على ان من صلى ركعة من الصبح والعصر ثم خرج
الوقت قبل سلامه لم تبطل صلاته وهو مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي
واحمد والعلما كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت
النهي بخلاف غروب الشمس فائدة يسن تعجيل الصلوة في اول الوقت الا في مسائل الابراد بالظهر
والعشا في قول والمسافر فانه يستحب له ان كان سائرا في وقت الاولى ان يؤخرها الى وقت الثانية
والواقف بعرفة فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة والمقيم بمنى للرمي يستحب
له تاخير الظهر عنه ومن يدافع الحدث او بحضرة طعام يتوق اليه والمنفرد اذا تحقق الجماعة او رجاها
والمتيمم الذي يتيقن وجود الما في اخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم
قدرته في اخره وما لو ظن دخول الوقت بالاجتهاد فالافضل التاخير وما اذا كان يدافع النعاس
اول الوقت فائدتان من قواعد العلائي الاولى العبادات تنقسم الى ما يقبل الادا
والقضا وهو معروف والى ما لا يتصف بواحد منهما مما ليس له وقت محدود كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتوبة من الذنب والى ما يقبل الادا دون القضا كصلوة الجمعة والى ما يقضى
في جميع الاوقات كالصلوة والى ما يجب قضاؤه على الفور كالحج والعمرة اذا افسدهما والصلوة المتروكة
عمدا وكذلك الصيام والى ما هو على التراخي كالذي فات او تاخر بعذر والى ما يتقيد وقت
قضائه كصوم رمضان فانه يتقيد الى رمضان الثاني ولا يجوز تاخيره بعد ذلك اذا امكن منه
الثانية الواجب ينقسم بحسب فاعله الى واجب على العين وواجب على الكفاية وبحسب
ذاته الى واجب معين وواجب مخير كخصال الكفارة وبحسب وقته الى واجب مضيق وواجب
موسع ويجب فعله في وقته او بعده اي اداء او قضاء فروع من شرح الاسنوي الاول
لا يستحب الابراد في الجمعة في الاصح لقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس متفق عليه ولان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد
لا يدركها بعضهم وقيل يستحب لما روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم يبرد بالجمعة الثاني

لا يستحب الابراد بالاذان وقد نقله في المطلب عن بعضهم وانه حمل حديث ابي ذر الاتي ذكره على
الاقامة وهو بعيد الثالث المتجه الحاق المدارس والربط وساير امكنة الجماعة بالمسجد
ويدل عليه ما رواه البخاري عن ابي ذر ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤذن وكان
في سفر فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول الرابع لا شك ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد وحينئذ اذا كان الامام هكذا وجب استثناؤه عن اشتراط البعد فيبرد هو ومن حضر
معه لانتظار الجماعة وهذا ظاهر كلام الشافعي لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة في
اثناء الوقت يستحب ان يصلي اولا منفردا ثم ياتي بها مع الجماعة ويلزم هنا مثله مع ذلك لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قاعدة** قال في المنهاج من وقع بعض صلوته في الوقت فالاصح انه ان وقع
ركعة فالجميع اداء والا فقضاء قال في الغنية اطلاق المنهاج وغيره ان الخلاف في المعذور وغيره وقال
الماوردي انما للمعذور اداء جزما وانما الخلاف يظهر في القصر اذا قلنا المقضية لا تقصر وفي جواز
التاخير فان قلنا بقع قضاء او بعضها يجوز والا جاز عند جماعة والمذهب المنع ايضا ظاهر اذا علم ضيق
الوقت اما لو ظن سعته او جهل الحال فالوجه الجزم بمنع الخروج ان يكون مبطله ونظيره في الجهر ايضا
على خلاف فيه انتهى **فرع** من الغنية لو عقد الصلوة في وقتها ثم افسدها تعين عليه فعلها
على الفور لانها صارت قضاء بافسادها حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يقصرها فيه اذا
سافر بعد ذلك صرح به القاضي حسين والمتولي والروياني وعللوه بانه تضيق عليه الوقت
بدخوله ففات وقت احرامه بها وابى ذلك بعض المتاخرين بان الحج الفاسد يتدارك
قضاء لا اداء والعمر كله وقت له والصحة اخرها الوقت قال واذا حكمنا بكونها قضاء فيظهر
ان يكون الحكم كذلك واذا انتفى الاثم كما اذا خرج منها بعذر فذلك يندرج في عموم كلامهم وقضيته
انه لو وقع في الجمعة لا تفعل ثانيا لانها لا تقضى فان قلت هب ان الوقت تضيق بالشروع فينبغي
انه اذا بقي من وقت فعلها ما يسع ركعة فاكثر ان يكون اداء على الاصح قلت في كلامهم رمز
الى الجواب وهو قولهم وفات وقت احرامه بها وفيه بعض توقف واعلم انما ابداه هذا المتاخر
من انه اذا خرج منها بعذر يكون الحكم كما لو افسدها غير صحيح وهذا كلام الشافعي
والاصحاب يرده وقد استحب الشافعي انه ان احرم منفردا ثم اقيمت الجماعة انه يتحلل من الصلوة
ثم يدخل مع الجماعة وذكر الشيخ في اللمع وشرحه اذا امر بعبادة في وقت ففعلها فيه سمي
ذلك اداء حقيقة وان شرع فيها في الوقت ثم افسدها واعادها فيه سمي ذلك الفعل اداء واعادة
وان فعلها بعد خروج الوقت سمي ذلك قضاء واعادة انتهى **فرع** من شرح الاسنوي
لو شرع في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها على الصحيح في الروضة وفي

شرح المحب الطبري كما لو كان عليه فوايت فهل يبدا بالصبح لانها الاولى او بالظهر تاسيا بحديث
جبريل على وجهين ومما يقتضي ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء **فائدة** لو فاتته
صلاة بلا عذر وخاف فوت الحاضرة وقلنا القضاء واجب على الفور فقد نقل في الكفاية عن القفال
انه يتخير ان شاء صلى الفايتة ويفوت المؤداة وان شاء صلى المؤداة وفيما قاله القفال نظر قاله
في تسهيل المقاصد وقول المنهاج لا يخاف فوتها يفهم انه يكفي ادراك ركعة من الحاضرة في وقتها
وصرح به ابن الرفعة بناء على قولنا الكل اداء وينبغي في المسئلة على انه هل يجوز التاخير الى ذلك
القدر اولا ولو نسي صلوة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه الخمس فلو صلاهن وذكر المنسية
نقل في شرح المهذب عن ابن الصلاح انه لا تلزمه الاعادة ثم قال ولم ارفيه كلاما لاصحابنا ويحتمل
ان يكون على وجهين في الوضوء ويحتمل وهو الاظهر انه يقطع بعدم الوجوب لانا اوجبنا عليه
بنية الواجب بخلاف الوضوء فانه تبرع به والاحتمال الذي رجحه هو المجزوم به في البحر
وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا امكنه فعل الفايتة وادراك ركعة من الحاضرة استحب
الترتيب لانها لم تفت وفيه نظر لما فيه من اخراج بعض عن الوقت وهو ممتنع ولو وجد
اماما يصلي الحاضرة قال في شرح المهذب يصلي اولا الفايتة ثم ان ادرك الحاضرة والا صلاها
منفردا لان الترتيب مختلف في وجوبه وكذا ايقاع الصلوة خلف المنفرد فالخروج منها اولى
مردود ولم ينقله عن احد وكانه ذكره تفقها لان الجماعة وردت فيها من الحث ما لم يرد في الترتيب
ولانه يوافق صلوة الامام والماموم مع مشاركتها لها في الاختلاف عند العلماء واستثنت بالخلاف
عندنا وبالجملة فالمنقول انه يبدا بالحاضرة في جماعة كذا جزم به البغوي والغزالي في الاحياء
وصاحب التعجيز فيه وفي التنبيه **فائدة** من شرح العزي الاولى الترتيب
يتجه اذا فاته الكل عمدا او سهوا فان فات بعض بعذر وبعض بغيره فالاصح ان قضاء الفايت
بلا عذر على الفور وحينئذ فقد تقابل يجب البداءة به وقد تعارض هنا خلاف احدهما
قول ابي حنيفة يجب الترتيب والثاني يجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور ومراعاة هذا اولى
الثانية قال القاضي حسين في تعليقه لو انه تحلى الشك فقضى فايتة فالمرجو من فضل
الله تعالى ان يجبر بها خللا في الفرايض ويحسبها له نفلا وسمعت بعض اصحاب القاضي ابي عاصم
انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استانف قضاها ثانيا انتهى **فرع** لو فاتته صلوة العشاء
فهل له ان يصلي الوتر قبل قضائها فيه وجهان حكاهما المتولي **فرع** اصح الوجهين ان النهي
عن الصلوة في اوقات الكراهة للتحريم وصححه النووي هنا وصحح في التحقيق وفي الطهارة من
شرح المهذب انه للتنزيه ولا اشكال عليه حيث صحح التنزيه وصحح البطلان لان نهي التنزيه اذا

رجع الى نفس الصلوة بفساد الصحة كنهى التحريم وهو اصل اصولي حاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر والا يلزم كون الشي مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا [illegible]
[illegible] قاله في التوشيح **فرع** من شرح ابن الملقن لو نذر الصلوة في هذه
الاوقات فاوجه حكاها الماوردي احدها بطلانه ولا قضا لانه معصيه وثانيها صحتها
ويصلي فيها لتوجه النهي الى ما لا سبب له من الصلوات وثالثها صحته لكن يصلي في وقت اخر
ليخرج بالنذر ركعتين من المخصيص الثاني لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا يجوز له ان
يتنفل بعد فعله العصر لانها نافله بعد العصر صرح به البندنيجي وعن فتاوى العماد بن يونس الجواز
الثالث ما له سبب الجنازة صرح به المحرر ونقل ابن المنذر الاجماع فيها والمنذورة
وركعتا الطواف والوضو وخالف في الاحيا في هذه وقال الوضو لا يكون سببا للصلوة بل الصلوة
سببه ولا يكره فيها صلوة الاستسقا في الاصح لان سببها متاخر والثاني لا يكره لان سببها متقدم
وهو ارادة الاحرام قال في شرح المهذب وهو قوي ومما له سبب من صلى منفردا وادرك جماعة يصلون
وكذا من صلى جماعة فانه يستحب له الاعادة ولو في الوقت المكروه على الاصح **فايده** النهي عن الصلوة
في هذه الاوقات بثلاثة اسرار احدها ترك التشبه بعبادة الشمس الثاني التحذير من
السجود لقرن الشيطان فان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت الشمس فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها الثالث
ان سالكي طريق الاخرة مواظبون على العبادات والمواظبة على نمط واحد يورث الملل فاذا وقع
المنع زاد النشاط لان النفس حريصة على ما منعت منه فمنع الانسان من الصلوة في اوقات النهي
ولم يمنع من نوع اخر من التعبد كالقراة والتسبيح لينتقل العابد من حال الى حال كما جعلت الصلوة
متنوعة بين قيام وقعود وركوع وسجود والله اعلم **فايده** قال في التدريب ومن الصلوة
المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والنفل لغير الداخل ويتجه في ذلك البطلان
لانه ليس وقتا لما فعل **فرع** قال في شرح المهذب يستحب ايقاظ النايم للصلوة لا
سيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **فايده** قال في شرح مسلم اجمع العلما
على ان النايم غير مكلف وانما يجب عليه قضا الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو الصحيح عند اصحاب
الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق وهذا القايل يوافق على انه في حال
النوم غير مكلف واما اذا اتلف برجله او غيرها من اعضايه شيا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق
وليس ذلك تكليفا للنايم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي
او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيا وجب ضمانه بالاتفاق ودليل قوله تعالى ومن

قتل مومنا

قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله **فرع** والصبي الذي لا يعرف
دينه وهو يصف الاسلام لا يومر بالصلوة لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا
كصغار المماليك قاله الاذرعي **فرع** يجب على الاباء والامهات تعليم الصبيان الطهارة
والصلوة والشرايع لسبع والضرب عليها لعشر واجرة تعليمهم الفرايض في مال الصبي ثم على الاب
ثم على الام وفيما لا يجب من قراة وادب وجهان اصحهما في مال الصبي **فايده** قال في الاقليد
لو ميز الصبي قبل السبع امر بالصلوة قال الغزي وهو قياس التخيير بينهما فانه منوط بالتمييز
وكذلك الغزي لكن كلام الرافعي يقتضي ان السبع لا بد منها وقال في الكفاية انه المشهور
انتهى والذي نص عليه في المختصر خلافه انتهى كلام الغزي **فرع** من شرح التنبيه لابن
الملقن لو صلى الصبي المسلم تبعا لابويه وهو يعتقد الكفر هل تصح روى الروياني عن والده انه
قال كنت افتي بالصحة لان نحكم بحكم المسلم المكره على اظهار كلمة الكفر اذا صلى تصح صلوته
لان اللفظ الذي ظهر منه لم يجعله كافرا فكذا اعتقاد الصبي لم يجعله كافرا وظهر لي الان انها
باطلة من اجل اعتقاده الكفر ابطل نيته لصلوته اذ لا معنى للصلوة مع اعتقاد نفي الصانع واعتقاد
بطلان الصلوة ويبطلها في حق غيره اذا نوى الخروج منها او ابطالها بخلاف المكره وعلى هذا لو
توضا الصبي او صام وهو يعتقد الكفر يصح وضوه وصومه على الوجه الاول وفي صحتهما على الثاني
وجهان ينبنيان على الوجهين في بطلانهما بنية البطلان وقال بعده لو صلى الصبي ولم يعتقد الكفر
في اثنايها ففي بطلان صلاته وجهان تقدم تطبيقهما **فايده** قال في القنية هل للزوج ضرب
الزوجة على ترك الصلوة ونحوها وقضية كلام الشيخ في باب التعزير من الروضة المنع فانه قال
يعزرها في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى وفي فتاوى جمال الدين
ابن البارزي المتاخر انه يجب عليه امرها بالصلوة في اوقاتها وضربها عليها **باب
الاذان** **فايده** قال ابن قيم الجوزية في الهدي مؤذنو النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة اثنان في المدينة بلال وابن ام مكتوم وبقبا سعد القرظي وبمكة ابو محذورة
والخامس زياد بن الحارث الصدائي فكان ابو محذورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة
وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة فاخذ الشافعي واهل الحجاز باذان ابي محذورة واقامة بلال واخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابي محذورة واخذ
مالك في موضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها **فرع** قال الغزي عادة
البلاد في زماننا ان المؤذن لا يعرف الوقت وينصب للمؤذنين موقتا يعلمهم بالوقت فهل يكفي نصب
نصب الصبي موذنا كما ينصب [illegible] اعتمادا على المخبر بالوقت او لا فيه نظر والاقرب
المنع لانها ولاية والصبي ليس اهلا للولايات **فايده** اذا اذن الكافر هل يحكم باسلامه نظر ان

عيسويا وهم فرقة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب اليهودي الاصبهاني يقولون
ان محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل الى العرب خاصة فلا يصير مسلما وان كان من غيرهم فوجهان
احدهما لا يكون مسلما بالاذان لاحتمال انه قال ذلك على سبيل الحكاية واصحهما نعم لنطقه بالشهادتين
اختيارا منه وسوا حكمنا باسلامه ام لا لا يصح اذانه لان الحكم بالاسلام حصل بعد الشهادتين
فبعض الاذان وقع في حالة الكفر قال العزي استشكل ترجيح النووي الاذان مع
انه سنة على الامامة وهي فرض كفاية وجوابه ان الامامة يقوم بها غيره فلا تفوت وهو يصلي
جماعة فلو تقارب صلاتا جماعة افضل كما سيجيء من شرح ابن الملقن لو جمع بسفر او مطر
وقت الاولى اذن لها واقام لكل منهما او وقت الثانية وبدا بالاولى لم يؤذن للثانية والاولى كالفائتة
ففيها الخلاف وقال الامام يؤذن لها وان لم يؤذن للفائتة لانها مؤداة وان بدا بالثانية اذن
لها على المذهب دون الاخرى وقيل يؤذن لكل من صلاتي الجمع قدم او اخر فروع من
شرح ابن الملقن الاول يسن الالتفات في حيعلتي الاذان الاولى يمينا والثانية شمالا على
اصح الاوجه ثانيها يفعلها في الحيعلتين وثالثها يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل فيحيعل وكذلك
الشمال الثاني يلتفت في الاقامة على اصح الاوجه ثالثها ان كبر المسجد الثالث المراد
بالالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة
وغيرها واغرب الماوردي فقال ان كان بلدا صغيرا او عددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففي
جواز الاستدارة وجهان وجه الجواز اعلام الامصار المؤذنين على ذلك الرابع اذا كان
المؤذن راتبا فيشترط معرفته بالمواقيت صرح به المتولي وغيره فانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه
وحكى عن النص الاستحباب قال في شرح المهذب وهو مؤول الخامس يصح اذان الصبي
المميز على المذهب ويكره للفاسق قال الماوردي ويكره ان يرتب ولو كان مراهقا السادس يصح
اذان العبد كما يصح خبره والحرادي لكماله السابع هل يستحب الجمع بين الاذان والاقامة قال
الرافعي لا يستحب وخالفه النووي قال الماوردي في كل واحد من الاذان والامامة فضل
وايهما افضل للانسان فيهما اربعة احوال احدها ان يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالجمع اولى
ليحوز شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين الثاني ان يكون عاجزا عن الامامة لقلة علمه
باحكام الصلوة وضعف قراءته ويكون قادرا على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد
للاذان افضل الثالث ان يكون عاجزا عن الاذان لضعف صوته وقلة بلاغته ويكون
قيما بالامامة لعلمه باحكام الصلوة وصحة قراءته فالافضل الامامة الرابع ان يصلح لكل
منهما ولا يعجز عن احدهما وليس يمكنه الجمع بينهما فايهما افضل فيه وجهان الثامن هل يستحب

متابع

متابعة المؤذن في الترجيع ام لا في شرح المهذب لم ار لاصحابنا كلاما في ذلك ويحتمل ان يقال لا يستحب
لانه لا يسمعه والاحوط نعم وسئل البارزي عن ذلك فاجاب بانه يستحب ان تسمعه التاسع
من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد او صمم قال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشرع
له المتابعة لانها متعلقة بالسماع وقياسا على تشميت العاطس فانه لا يشرع لمن لم يسمع تحميده
العاشر لو سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ قال في شرح المهذب لم ار لاصحابنا تعرضا في
استحباب التدارك والظاهر انه يتدارك ان لم يطل الفصل الحادي عشر اذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول ام يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف
قال في شرح المهذب ولم ار فيه شيئا لاصحابنا والمسئلة محتملة والمختار ان يقال المتابعة
سنة متاكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر
لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص وقال ابن عبد السلم
يجيب كل واحد اجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فان اجابة
الاول لا تربي على اجابة الثاني للاتفاق على انهما مشروعان لكن الاذان الثاني للصبح متفق عليه
والاول مختلف فيه قال الرافعي في كتاب سماه الايجاز في اخطار الحجاز على ما حكاه
بعضهم عنه خطر لي انه اذا سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لانه غير مدعو به
وقد حسن وسنه يوخذ ان من لم يصل اجابه لانه مدعو به فرع قال
الروياني في تلخيصه يقول لا حول ولا قوة مرتين مرة عند حي على الصلوة ومرة عند حي على
الفلاح لانه ظاهر الشافعي قال ويحتمل خلافه وجزم في شرح المهذب بانه يقولها اربعا فرع
الاذان منوط بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه فائدة قال في المنهاج
ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده ولا يقوم بهما احد لانه صوت واحد
فمن لم يسمعه اولا ويسمعه ثانيا لا يعرف انه قبل الفجر او بعده من الدميري يستحب ان لا يكتفي اهل
المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فائدة من التوشيح لا تستحب اجابة
المؤذن للمصلي بل الاظهر تكره وفي القواعد لا يجيب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وفي الرافعي
لو اجاب في خلال الفاتحة استانفها قال الرافعي والنووي يجيب الجنب والحائض وخالفهما السبكي
لحديث كرهت ان اذكر الله على غير طهارة وحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة قال القاضي تاج الدين
ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول امدها لانه يلزم لو منعت خلو كثير من الازمنة عن الذكر
ولو منعت لمنعت المستحاضة والغالب دوام الاستحاضة وذلك حرج عظيم ولذلك لنا قول ان الحائض
تقرا القران ولا كذلك الجنب لان الحائض لا سبيل لها الى التطهير ما لم ينقطع الدم بخلاف الجنب اذ

بمكنه ازالة المانع والحديثان لابد لان محل غير الجنابة ولبس الحيض في معناها لما ذكرت **فرع**
السنة انه اذا كان يوم مطر او ليلة مطيرة ان يقول المؤذن عقيب الاذان الا صلوا في رحالكم ولو
قاله بعد الحيعلتين جاز نص عليه وثبت في الحديث وحكى القمولي عن بعض المتاخرين انه يقوله
بدلا عن الحيعلتين وهو ظاهر المعنى وحديث ابن عباس في الصحيحين قاله في الغنية **فرع**
من التحقيق يندب ان يتطوع بالاذان فان امتنع رزقه الامام من المصالح بقدر الحاجة ولو كان في البلد
مساجد رزق المؤذنين بحسب المساجد والحاجة وقيل ان امكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق
مؤذنا فقط واذا ضاق المال فمؤذن الجامع اهم والجمعة اكد وللامام والاحاد الرزق من ماله ويصح
الاستيجار للاذان للامام وغيره على الاصح والثاني لا مطلقا والثالث يجوز للامام دون آحاد الناس
وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان تبعا ولا يبع افرادها باجارة واذا استؤجر من بيت المال
يشترط بيان جملة المدة او من مال الامام والاحاد اشترط في الاصح **فائدة** من شرح ابن الملقن
ذكر في شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب البيان انه يستحب ان يقف المؤذن على اواخر الكلمات
في الاذان لانه روي موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان المبرد يقول
بفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولى مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا
كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح فكان الاصل ان يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فتحت فتحة الالف
من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال ابن
دحية في كلامه على حديث جبير في جزء مفرد اختلف في تكبير هذه الكلمة في الاذان هل تفتح الراء
او تضم او تسكن اعني في الكلمة الاولى واما الثانية فتضم او تسكن حكي عن العرب ثلاثة اربعة
بالفاحركة الهمزة من اربعة على الهاء من ثلثة قاله البطليوسي في اصلاح الخلل قال وكان
ابن الانباري يقيس على هذا قول المؤذن الله اكبر الله اكبر فحرك الراء من اكبر بحركة الهمزة من الله وهذا
خطا عند البصريين **فائدة** من تسهيل المقاصد يكره الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى تصلى الصلوة الا لعذر لحديث ابي الشعثاء قال كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن
المؤذن فقام رجل من القوم يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والحديث يقتضي تحريم الخروج وهو متروك
الظاهر لوجهين احدهما ان ذلك محمول على من خرج على ترك نية الصلوة مع الجماعة لان الجماعة
فرض كفاية على المنصوص ومن عزم على ترك فرض كفاية اثم الثاني ان المعصية قد تطلق ويراد بها
الكراهة مجازا لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي كما ذكره بعض الاصوليين وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني مع ان ترك الرمي ونسيانه مكروه وانه محمول اما على نية ترك الجهاد

كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات وفي قلبه شعبة من النفاق
واما محمول على نيته فرض العين ويحتمل وجه ثالث وهو ان هذا الرجل الذي خرج كان منافقا
معلوم النفاق لابي هريرة ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون المعنى قد قارب ان يعصي ابا القاسم
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في تارك الرمي فقد عصاني يحتمل قد قارب ان يعصي وهو كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن فامسكوهن لان بلوغ الاجل تنقضي به
العدة ولا رجعة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يحتمل قد قارب
ان يحبط عمله وكذلك اجاب الشافعي رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل
وصلى بي الظهر يعني في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله اي حين قارب ان يصير مثله **فائدة**
روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلوة في ضرو السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **باب**
استقبال القبلة وفروعها من شرح ابن الملقن الاول لا يجوز لراكب السفينة التنفل
الى غير القبلة لتمكنه من الاستقبال نص عليه واستثنى جماعة ملاحها الذي يسيرها وجوزوا تنفله
حيث توجهت لحاجته قال في الروضة ولابد منه وجزم به في التحقيق وذكره الرافعي في الكبير
عن صاحب العدة وحده وجعله في الصغير وجها مرجوحا **الثاني** شرط التنفل راكبا
دوام السفر والسير فلو دخل بلدا له به اهل ولبس وطنه ترخص بتنفل وقصر وفطر وغيرها في الاظهر
في التحقيق ولو نزل اثناء فلة في الارض لم يجز ان يتمها راكبا وكذا الوتر في اثنائها ثم ركب بنيها وجوزه
المحب فيما اذا كانت بين يمينه او يساره اما لو كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته لتخلل المنافي
نعم لو قصد غير مقصده في اثناء صلوته وجب انحرافه اليه وصار قبلته بمجرد القصد وليفطر فيما اذا كان
المقصد وراءه وقد يغتفر ذلك هنا خلاف ما قبله وفيه بعد **تنبيه** قال في المنهاج ولو
تحيرلم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي قال الغزي في شرحه اي بشرط ان يخاف فوت
الوقت ان لم يصل والا فلا تجوز صلوته قاله بعضهم وكلام الرافعي لا يقتضيه وينبغي ان يجري الوجهان
السابقان فيمن يجتهد في الماء ونظير المسئلة من يعجز عن التكبير بالعربية فانه لا يترجم اول الوقت اذا
امكنه التعلم آخره **فرع** في فتاوى القاضي حسين اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل
الى القبلة يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه استقبل والثاني لا لان قبلته وجه دابته وطريقه والعادة
لم تجر بركوب الحمار معكوسا قال في التوشيح فعلى هذا استقبال مقصده شرط على الراكب المتنفل
كالقبلة لغيره **فرع** لو خاف انه اذا نزل عن دابته للفريضة فاتت الرفقة او ضرّ ان يصطر

او وحل او ثلج صلى عليها والراجح وجوب الاعادة لانه نادر **فرع** لو صلى الى الحجر فالاصح الوجهين
عند الشيخ وغيره المنع لانه من البيت بالظن لا بالقطع لكن الروايات كلها متفقة على ان خمسة اذرع منه
من البيت فيظهر جواز استقبالها وثبوته بخبر الواحد اذا لم يحصل فيه اضطراب لا يمنع منه بدليل
بناء ابن الزبير واستقبال الناس له وقد اسند الى خبر عائشة وبعد ان يقال ان البيت اليوم لو اعيد الى
قواعد ابرهيم انه لا يجوز استقبال القدر المتروك منه اليوم قاله في الغنية **فرع** لو صلى على اعلا
من الكعبة كابي قبيس صحت قطعا ولو صلى عليه مقتديا بمن في المسجد حكى الماوردي عن النص الصحة
وحكى في الكافي عن النص مقابله معللا بان بينهما دورا مملوكة **فرع** من شرح الدميري اذا كان
المصلي بالمدينة او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وتحرير ذلك يجري عين الكعبة لانه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على الخطا ومن الاصحاب من الحق به قبلة البصرة والكوفة لنصب الصحابة لهما قال
السبكي وقضيته ان يلحق بجامع مصر العتيق لما اشتهر من بنا الصحابة له قال لكن محرابه القبلي تقدم لكن
عما كان مبني خلال التيسير واما قبلة الجامع الطولوني فمنحرفة انحرافا كثيرا جدا وقبلة الشافعي والقرافة
والارياف على خط نصف النهار وذلك مما يوكد النظر في الادلة وانه لا يكتفي بالمحاريب المجهولة **فرع**
اذا رأى محاريب المسلمين في بلد او قرية مطروقة لهم او نشأ بها قرون منهم او في جادة طريقهم اعتمدها
ولا يجتهد فيها بالنسبة الى الجهة ويجوز بالنسبة الى التيامن والتياسر الا في محرابه عليه السلام **فرع**
الاظهر ان الفرض عين الكعبة لا الجهة ولو ظهر الخطا في التيامن والتياسر بالاجتهاد وهو في الصلاة انحرف
وانها او بعد الفراغ لم يوثر او تيقنه فيها او بعد الفراغ استانف واعاد في الاظهر **باب**
صفة الصلوة فائدة الفرق بين الاركان والشرائط ان الشروط هي التي تتقدم على الصلوة
ويجب استمرارها فيها والاركان ما تشتمل عليه الصلوة كذا نقله الرافعي عن الاكثرين ثم اعترض عليه
بان انتفا المفسدات معدود من الشروط مع انها لا تتقدم ثم قال ولك ان تفرق بينهما بعبارتين
احدهما ان الاركان هي المفروضات المتلاحقة والشروط ما عداها الثانية ان الشروط ما يجب
اقترانها بكل معتبر سواها ركنا كان او شرطا والاركان ما عداها وما ذكره الرافعي من ان انتفا الموانع من
الشروط ذكره الغزالي تبعا للعمراني فقلده هو فيه وضعفه في شرح المهذب ولهذا لم يعده في
المنهاج وان عده في المحرر قاله الاسنوي وقال ابن الصلاح الركن هو الجزء من اجزايها الاصلية
وحقيقتها متركبة منه ومن غيره قال وفي قولنا الاصلية احترازا ايضا من الشروط فان الشرط
خارج عن حقيقتها مع كونه امرا وجوديا وتدخل حقيقة الصلوة بالاتيان فالركن كالراس والشرط كحياته
والبعض كالاعضاء والسنن كشعره **فائدة** من شرح الدميري العبادات المشروط فيها النية
في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكوة الثاني عكسه الحج

والعمرة

والعمرة الثالث يشترط التعرض له على الاصح كالصلوة الرابع عكسه الجمعة والصوم على ما
صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع للرافعي من ترتيب الخلاف على الصلوة وتبعه الحاوي الصغير
والخامس عبارة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف **فائدة** في الغنية
لو نوى الادا الاصطلاحي في وقت القضا عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف قاله الامام في المواقيت وهو
حق وان ظن خروج الوقت فنوى القضا وبان انه باق اجزأته قطعا قاله القاضي ابو الطيب لكن
اذا قلنا يشترط التعرض للادا انقدح هاهنا خلاف وان ظن بقا الوقت لغيم ونحوه فنوى الادا
ثم تبين خروج الوقت فالصحيح المنصوص الاجزا وكذا ان لم ينو ادا ولا قضا وهذا كله في نية
الادا والقضا اصطلاحا فاما بالتفسير اللغوي فلا يضر ايقاع احدهما موقع الاخر **فرع**
لا يشترط التعرض لنية الادا والقضا وقيل يشترط التعرض لهما وقيل لنية القضا فقط وقيل لو
كان عليه فائتة اي موافقة للموداة اشترط نية الادا والافلا وعليه اقتصر الماوردي وهو حسن
قاله في الغنية **فرع** اذا فرعنا على الاصح وهو وجوب نية الفرضية قال في التتمة فان
نوى فرض صلوة الظهر فوجهان وجه المنع بان الظهر اسم للوقت لا للعبادة قال ابن الرفعة
وكلام غيره يقتضي الجزم بمقابله **فرع** في الكفاية عن الرافعي ان الخلاف في نية الفرضية
جار في سائر العبادات اي المفروضة قال الماوردي وغيره لا يجري في الحج والعمرة والطهارات
ونسبه الامام الى العراقيين لانه لو نوى بها النفل انعقدت فرضا **فائدة** من شرح الروض
صلى بنية الظهر ثم بان ان الوقت لم يدخل فالوا لم يقع عن المقضية وتمسك بهذا من قال تشترط الاضافة
في المقضية وقد يجاب عنه بانه صرف الصلوة هنا عن المقضية لما نوى الحاضرة ولهذا لم يقع عن
الفائتة ولبس العلة كونه لم ينو القضا **فرع** قال في الكفاية تحية المسجد تحصل بمطلق
نية الصلوة قال الاسنوي وفيه نظر لان اقلها ركعتان ولم ينوهما الا ان يريد الاطلاق مع
التقييد بركعتين وقال في الاحيا في كلامه على سنة الوضو لا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضو كما
ينوي ركعتي التحية بل اذا توضا صلى ركعتين تطوعا فهو تطوع محض عقيب الوضو قال في الغنية
الظاهر ان السنة تحصل بما اذا صلى الفرض عقيب الوضو **فرع** من اوتر بثلثة نوى الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح وان زاد نوى ركعتين من الوتر على اصح الاوجه ثانيها
سنة الوتر واستبعده ابن الصلاح اذ لا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة واجيب عن ذلك بان
ذلك موجود في ركعتي طواف القدوم ثالثها مقدمة الوتر رابعها ينوي بما قبل الاخير
صلوة الليل وبالاخيرة ركعة الوتر **فائدة** في لفظ تكبيرة الاحرام من شرح مسلم قال الشافعي
وتجزئ الله اكبر والله الاكبر لا تجزئ غيرها وقال مالك لا تجزئ الا الله اكبر وهو الذي ثبت

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وأجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على
لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل واعظم فائدة يجوز حذف همزة التكبير
اذا اتصلت بما قبله كقوله مأموما الله اكبر افتى به ابن الصلاح وجزم به النووي في تحقيقه قال في
التتمة لو زاد القايس الرا والبا قالوا لم تنعقد صلاته لان المعنى قد تبدل فان اكبار جمع كبر وهو
الطبل ولو سكت بين كلمتي التكبير او زاد بينهما واوا او مد في غير الالف التي بين اللام والها
لم تنعقد صلوته فائدة من شرح ابن الملقن تصح الترجمة بغير العربية في مسايل منها تكبيرة الاحرام
تجوز للعاجز دون القادر ومثله التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى
الال اذا اوجبناها ومنها الفاتحة وساير القرآن لا تجوز ترجمته مطلقا لذهاب الاعجاز وقال ابو حنيفة
تجوز وتصح الصلوة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد تجوز للعاجز دون القادر ومنها الدعا والذكر المندوب
تجوز للعاجز دون القادر في الاصح ومنها كلمة الاسلام تجوز للعاجز قطعا وكذا للقادر في الاصح
ومنها لفظ التزويج والانكاح فتجوز على الاصح ومنها الرجعة تجوز للقادر والعاجز الرجعة
بها على الاصح ثالثها تجوز للعاجز دون القادر ومنها البيع وساير العقود وتجوز مطلقا ومنها
الايلا تجوز للعربي الايلا بالعجمية وعكسه اذا عرف معنى اللفظ ومنها اللعان تجوز عند العجز وكذا
عند القدرة على الاصح ومنها الاذان اطلق الشيخ ابو حامد انه لا يجوز بغير العربية وقال الماوردي
ان كان يؤذن لنفسه لم يجز للقادر كاذكار الصلوة وتجوز للعاجز وعليه ان يتعلم وان كان يؤذن
لجماعة لم يجز مطلقا لان غيره قد يحسن قال في شرح المهذب فان لم يكن فيهم من يحسن صح
من العاجز ومنها الشهادة والسلام وفيه ثلاثة اوجه ثالثها ان قدر على العربية لم يجز قال في الروضة
والصواب الصحة مطلقا اذا كان المخاطب يفهمها ويجب الرد لانه يسمى سلاما فائدة قال في
شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها
فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا عند الركوع وعند الرفع
منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في قيامه من التشهد الاول وهذا القول
هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله
رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة
قال ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال
ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات
عن مالك واجمعوا انه لا يجب شي من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا
قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه فائدة من

شرح

شرح ابن الملقن قال في التحقيق ويقال يستحب اي رفع اليدين في كل خفض ورفع وروى
الطحاوي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروى البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل
في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي رفع اليد عند السجود باسناد
صحيح من حديث ابي قلابة وفي ابي داود الرفع منه من حديث وايل بن حجر باسناد صحيح وفي سنن
البيهقي من حديث على الرفع عند القيام من السجدتين الا ان البيهقي ادخله في باب رفع اليدين عند
القيام من الركعتين فكانه فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان قال ابن القطان صح الرفع
بين السجدتين وعند الرفع من السجود الى النهوض الى ابتدا الركعة من حديث ابن عباس ومالك ابن
الحويرث عند النسائي وابن عمر من حديث الطحاوي فائدة لا يصح في شرح المهذب تبعا للغزالي
وللامام انه يكفي في النية المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز تقدم النية على التكبير فيكبر عقبها بلا فصل لان التكبير اول افعال الصلاة فقارنته النية
كالحج وغيره فرع قال في الغنية قال اصحابنا يكره رفع اليدين في كمه وينبغي ان يختص
هذا بالذكر واما المرأة والخنثى فلا بل الاكمل لهما الستر لمن كشف بعض يديها بالخروج من
خلاف من اوجب ستر بعض كفيها فرع الاصح عند النووي انه يستحب تفريج الاصابع
والحالة هذه بل قال البغوي وغيره يستحب التفريق في كل موضع امرنا برفع اليدين فائدة
من شرح ابن الملقن اختلف العلما في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده
انه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع والرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك
فقال الشافعي اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله ورجا لثواب الله تعالى وقال التيمي
من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح مسلم منهم من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم
من قال هو اشارة الى التوحيد وقال المهلب ابن ابي صفرة في شرح البخاري الحكمة في الرفع
عند الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلوة ويقتدي به وقيل هو استسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بالكلية على صلوته وقال الدوماري هو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والرب
فائدة استثنى في الغنية من وجوب القيام صورا قال في بعضها تنظم منها السلس
لو قام سال بوله صلى قاعدا على الاصح قاله البغوي والنووي ومنها لو قال طبيب ثقة لا رمد
ونحوه ان صليت مستلقيا امكن علاجك فله ترك القيام على الاصح ومنها لو خاف راكب السفينة

من لا يمكنه علاجه الا مستلقيا

الغرق او دوران الراس صلى قاعدا ولا اعادة قاله في شرح المهذب ومنها ريب الغزاة
لو قام لرآه العدو او جلس الغزاة بمكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير صلوا قعودا
ثم اعادوا على المذهب ولو خافوا ان يقصدهم العدو قال المتولي فلا اعادة على الصحيح
ومنها المريض اذا امكنه القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في الجماعة فقال جماعة له ان يصلي
مع الامام قال المتولي وجماعة ان الاولى له الانفراد فان صلى جماعة وقام في القدر الذي يقدر
وجلس في الباقي اجزاه وعزاه الى نصه في الام لكن في كلام ابن كج ونقله عن النص ما يقتضي المنع وهو
القياس وعليه اقتصر الدارمي حيث قال اذا كان يقدر ان يصلي قائما وحده ومع الامام لا يقدر للتطويل
صلى وحده لا يجزيه غيره انتهى قال الشيخ شهاب الدين وهو ظاهر الحديث ولان الامر
داير بين ترك فرض وتحصيل فضل فرع من القوت ليس المراد بالعجز عن القيام عدم تاتي
القيام بل المعتبر خوف زيادة المرض او خوف مشقة شديدة وضبطه الامام بان تكون مشقة تذهب
خشوعه والمذهب الاول فرع قال في القوت لو امكنه القيام تعين او باجرة لزمه
خلافا للعبادي ولو امكنه القيام بعكازة او ان يعتمد على شيء قال القاضي حسين لم يلزمه ذلك
وصحح الامام والمتولي خلافه فحصل تردد قال ابن الرفعة والاصح انه لا يجب انتهى
وفيه نظر وقياس الاول الوجوب فرع لو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود
ففي الروضة عن التهذيب انه يقوم في موضع القعود لانه قعود وزيادة ولو عجز عن القيام على قدميه
وامكنه النهوض على ركبتيه ففي لزومه وجهان فرع هل يجوز للصبي ان يصلي الخمس قاعدا
لانها نافلة في حقه وجهان في الكفاية وجريا فيهما في الصلاة المعادة ويحتمل وكلام الاكثرين يشعر بالمنع
قاله الاسنوي فايدة سيل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات
ويقتصر على ما كول [illegible] يظن طيبه فعجز مدة في وقت فاقتصر على نوع واحد لا تدوم معه القوة
فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرايض هل هو مصيب فاجاب بانه لا خير في ورع يودي
الى اسقاط فرايض الله تعالى فرع اذا انتقل القادر مضطجعا ركع وسجد كالقاعد ولا يكفيه
الايما على الاصح فرع يتعوذ في القراة خارج الصلوة كالقطع بكلام او سكوت طويل لا بسجدة تلاوة
فانها فصل يسير ذكره المتولي فايدة قال في تسهيل المقاصد في قوله صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك منك اشارة الى التوحيد لانه قد استعاذ بالضد من الضد فاستعاذ بالرضى من السخط
وبالمعافاة من العقوبة ولما كان الباري تعالى ليس له ضد يستعاذ به منه رجع منه اليه فقال
اعوذ بك منك والمعنى اعوذ بك من شر ما قضيت فايدة قال الغزالي اجل العلوم واشرفها
علم معرفة الله تعالى فان ساير العلوم تراد له ومن اجله وهو لا يراد لغيره وطريق التدرج فيه الترقي

من الافعال

من الافعال الى الصفات ثم من الصفات الى الذات فهي ثلاث طبقات اعلاها علم الذات
ولا يحتملها اكثر الافهام ولذلك قيل لهم تفكروا في خلق الله تعالى ولا تتفكروا في ذات الله تعالى
والى هذا التدرج يشير تدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملاحظته ونظره حيث قال اعوذ
بعفوك من عقابك فهذه ملاحظة الفعل ثم قال واعوذ برضاك من سخطك وهذه ملاحظة الصفات ثم قال واعوذ بك منك وهذه ملاحظة الذات
فلم يزل يترقى الى الفوق درجة درجة عند الله انه اعترف بالعجز فقال لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فهذا اشرف العلوم فايدة قال الاسنوي في التمهيد
اذا اتت المراة بدعاء الافتتاح فهل تقول فيه وما انا من المشركين وتقول ايضا وانا من المسلمين
الذي يجمع المؤنث لمراد من صح بالمسلمة والقياس الثاني بلا شك لكن روى الحاكم في مستدركه
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة هذا الذكر في ذبح الاضحية
بلفظ المذكر فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين الى قوله وانا من المسلمين فايدة من الافصاح لابن هبيرة قال الشافعي
واحمد يجب القراة على الامام والمنفرد في كل ركعة وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما الا في
ركعتين من الرباعيات ومن المغرب والافضل ان يكون في الاوليين فاما ركعتا الفجر فيجب
القراة فيهما وعن مالك روايتان احدهما كالشافعي والاخرى ان ترك القراة في ركعة من
صلوته سجد للسهو واجزته صلوته الا الصبح فانه ان ترك القراة في احدى ركعتيها استانف
الصلوة واما الماموم فقال ابو حنيفة لا يجب عليه القراة ولا تسن وقال مالك واحمد لا يجب
القراة على الماموم بحال وقال مالك فان كانت الصلوة مما يجهر الامام بالقراة فيها او في بعضها
كره للماموم ان يقرا في الركعات التي يجهر فيها الامام ولا تبطل صلوته سواء كان يسمع قراة
الامام او لا يسمعها وقال احمد اذا كان يسمع قراة الامام كرهت القراة والا فلا ويسن له القراة فيما
خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب عليه القراة فيما اسر فيه امامه وان جهر فقولان
القديم كمذهب احمد والجديد انها تجب واختلفوا في تعيين ما يقرا به فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور من روايتيه تتعين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى تصح بغيرها مما تيسر فرع البسملة اية من اول باقي السور غير براءة وفي قول
بعض اية وقيل نعتبه فيشترط التواتر حكما واعتمدوا فيها انها بخط المصحف هذا لفظ النووي
في التحقيق فرع في اسنى الانوار لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلوته او
ناسيا تجب الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو تكلم على لفظة اياك وخففها متعمدا عالما
معناها كفر وبطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو فايدة قال الخطابي
في البحر ايضا نقط

مما يجب ان يراعى فى الادعية الاعراب الذى هو عماد الكلام وبه يستقيم المعنى وبعدمه يختل
ويفسد وربما انقلب المعنى باللحن حتى يصير كالكفر ان اعتقده صاحبه كدعاء من دعا او قراءة
من قرا اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف الياء من اياك فان الايا ضياء الشمس فيصير
كانه يقول شمسك نعبد وهذا الكفر **فرع** لو كان المصلى لا يحسن شيئا من القران ولا
من الذكر الا دعاء الافتتاح والتعوذ فتحرم واستوى واستفتح وتعوذ فان قصدهما
او البدلية فذاك وان اطلق فوجهان صحح الشيخان وقوعه بدلا عن القراءة قال الشيخ شهاب
الدين وهو مشكل جدا لانه اتى بالافتتاح فى محله فكان القياس ان لا ينصرف عنه الا بنية البدلية
قال وكان القائل بالاجزاء راى المصلى لا يحسن غيره جعل هذه القرينة كافية فى وقوعه
بدلا عن القراءة **فرع** قال الروياني لو اتى بسبع ايات بدل الفاتحة وهى متضمنة للدعاء فعلى
انه يؤمن عقيبها كما يؤمن عقيب الفاتحة ويحتمل ان لا يؤمن وهذا الاحتمال الثاني هو ظاهر كلام
المنهاج **فرع** هل يشترط ان يكون البدل مشتملا على ثناء ودعاء وجهان فى شرح التنبيه للطبرى
فرع من شرح ابن الملقن لو لم يجد المصلى العاجز عن القراءة الا مصحفا لغائب فقال
روى الروياني عن والده انه يحتمل جواز اخذه بغير اذنه للضرورة كما فى اكل الطعام ثم اذا
اخذه فهل يجب عليه المثل وهل يضمنه نقل عن بعضهم انه كالمستعار يضمن العين دون
المنفعة قال ويحتمل ان لا يضمن لان الاخذ باستحقاق قال ولو كان المالك حاضرا لزمه
الدفع اليه وفى هذا نظر **فرع** قال فى الانوار لو ردد اية من الفاتحة فان ردد
التى هو فيها او اية قبلها وقرا على النسق الى ان انتهى لم يقدح وان قرا الكل وعاد
الى الموضع المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا **فائدة** من الانصاف
قال ابو حنيفة تفسد الصلوة بالقراءة فى المصحف وعن احمد روايتان احداهما تجوز
والاخرى تجوز فى النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك **فائدة** فى الصحيح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه وافقهم فى وقت
التامين فامن مع تامينهم قال فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا ان
معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فى هولاء الملئكة فقيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه
اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء **فرع** من شرح
التنبيه لابن الملقن لو فرغ الامام والماموم معا من قراءة الفاتحة كفى الماموم تامين واحد ولو

فرع قبل الامام قال البغوى ينتظره قال النووى فى شرح المهذب والمختار او الصواب انه يؤمن
لنفسه ثم يتابعه قال فى الروضة ومتى اشتغل بغيره فات ولو فى وجه حتى يركع **فرع**
قال الرافعى السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وهذا ممنوع والاصح فى تفضيل
السورة على بعض سورة وان كان اطول وقد صرح بذلك فى الشرح الصغير ووقع فى الروضة
تقييد البعض بالمساوى وليس بصحيح قاله الاسنوى **فرع** لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل
صلوته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف لان الشى الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل
واحد كذا نقله فى شرح المهذب عن المتولى وغيره وذكر صاحب التعجيز فى شرحه له انها تحسب
خلافا للمتولى قاله الاسنوى **فائدة** قال القاضى تاج الدين ابن السبكى فى الاشباه والنظاير
رايت منصوصا للشافعى فى جمع الجوامع لابى سهل ابن العفريس ونصه واحب ان يكون اقل ما
يقرا مع ام القران فى الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة فى القران مثل انا اعطيناك الكوثر واشباهها
وفى الاخرتين ام القران واية وما زاد كان احب الى ما لم يكن اماما فيثقل **فرع** نقل فى الشامل
عن الاصحاب انه لو قرا فى الصبح والظهر اوساط المفصل وقصاره لا يكون خارجا عن السنة وقد
روى ابو داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا فى المغرب بالطور
وفيهما ايضا انه قرا فيها بالمرسلات وفى البخارى انه قرا فيها بالاعراف زاد النسائى فرقها فى ركعتين
واسناده حسن كما قاله فى شرح المهذب **فرع** اذا كان المصلى اماما فاستحباب الطوال
والاوساط محله عند ايثار المامومين المحصورين ذلك والا خفف كذا ذكره النووى فى شرح المهذب
وفى غيره لكن جزم فى الكفاية هنا نقلا عن الامام وفى باب صلوة الجماعة نقلا عن القاضى حسين
بالاستحباب مطلقا واما المنفرد فيطيل ما شاء الله قال الامام الا فى المغرب سواء لتعلقها بالوقت
وفى ما قاله نظر قاله الاسنوى **فائدة** ذكر الغزالى ان المسافر يستحب له ان يقرا فى اولى
الصبح قل يا ايها الكافرون وفى ثانيتها قل هو الله احد وورد فيه حديثا ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير
لكن فى اسناده ضعيفان **فائدة** اخر المفصل قل اعوذ برب الناس وفى اوله عشرة اقوال
احدها الجاثية الثانى القتال الثالث الحجرات وصححه النووى الرابع ق وفيه
حديث ذكره الخطابى فى غريبه الخامس الصافات السادس الصف السابع تبارك الثامن
انا فتحنا التاسع سبح العاشر والضحى حكاه الخطابى فى غريب الحديث لان القارى يفصل
بين هذه السور بالتكبير وسمى ما ذكرناه بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ
فيه وقال ابن معن فى التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
فائدة قال فى شرح مسلم الحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم اخر الليل

نوم في الصبح وقيل لنوم في الظهر

وفي الغايلة تطول لا يدركهما المتأخر بحفظه ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب
أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة
الناس إلى عشاء صائميهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت
العصر فرع من الفروق الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يستحب المداومة على الم
السجدة وهل أتى وقال الدارمي في باب طول القراءة وفقهها قال أبو إسحاق المروزي
لا أحب أن يداوم الإمام على شيء لئلا يعتقد العامة وجوبه الثاني السنة الكاملة إن اتسع
الوقت فإن ضاق عنه فهل يعدل لغيرهما أم يأتي ببعضهما قال الفارقي ومن تابعه يأتي بالممكن
ولو بآية السجدة وبعض هل أتى ولم أره لغيره فائدة قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية
إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان
ويكون في يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخلق وذلك يكون يوم الجمعة
فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير الأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد
المصلي قراءتها حيث اتفقت فرع إذا قضى فائتة في سفر وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر وإسرار
وإن قضى فائتة الليل نهارا أو بالعكس فهل العبرة بوقت الأداء أو بوقت القضاء وجهان
رجح الشيخان الثاني ورجح الماوردي الأول وبه أجاب القفال وهو الأصح المختار ويؤيده حديث النوم
بالوادي وغيره وهذا كله في غير الصبح وأما الصبح فوقتها وقت جهر فإذا قضاها فيه أو في الليل
جهر وإن قضاها فيه سفرا أو عشاء جهر وإن قضاها فيه ظهرا أو عصرا أو قضى الفجر ما بين طلوع الشمس
وغروبها فعلى الوجهين قاله في الغنية فرع لو كان يأتي بالحرف بين الحرفين كقاف العرب
لم يضر قاله في الكفاية فرع من تسهيل المقاصد قال في شرح المهذب ويستحب عقد
حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك ولو اجتمع قوم لقراءة القرآن وعندهم
جماعة يسمعون وهناك ناس يصلون يتشوشون بالجهر بالقرآن قال النووي في فتاويه إن كان
المستمعون أكثر من المصلين لم يحرم وإن كان بالعكس حرم نظرا إلى كثرة المصلحة وقلتها وفيما قاله
نظر وينبغي المنع بالجهر بحضرة المصلي مطلقا لأن [illegible] المسجد وقف على المصلين لا على الوعاظ
والقراء أيضا فالصلاة واجب والوعظ مستحب والتشويش حرام ومراعاة مصلحة الواجب أولى
فائدة يسن في سنة الصبح قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية
أو قل يا أيها الكافرون والإخلاص وهو نصه في البويطي واستحسن الغزالي في كتاب وسائل الحاجات
أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف فعل ربك وقال إن ذلك يرد شر ذلك اليوم
فرع من شرح الأسنوي الأول لو لحن في القراءة لحنا لم يخل بالمعنى كفتح دال نعبد

لم يضر لكنه حرام كما صرح به في شرح المهذب وحكى معه وجها أنه يضر وإن أخل كضم تاء أنعمت بطلت
قراءته وكذا صلاته أيضا إن تعمد التسلي تسوغ القراءة بما ورد في السبع وكذا بالشواذ إن لم يكن
فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه كما ذكره الرافعي وتعبيره يقول نسوغ ظاهر في جواز القراءة
بالشواذ وخالفه النووي فجزم في كتبه بالتحريم من غير تفصيل لكن حكى البغوي في أول تفسيره
الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر لاستفاضتهما وفي فتاوي قاضي صدر الدين
موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقا إلا في الفاتحة للمصلي فائدة قال في الإحيا
الذي يكثر اللحن في القراءة فإن كان قادرا على التعلم فليتعلم وليمتنع عن القراءة قبل التعلم فإنه عاص به وإن
كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان
الأكثر صحيحا ولم يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره ولمنع
من قراءته أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس في القراءة وحرص عليها فلست أرى
به بأسا والله أعلم فائدة قال ابن عبد السلام ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضول كآية
الكرسي وتبت فالأول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره ولا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك
المفضول فإنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولأنه يؤدي إلى نسيانه ويشغل عن تحصيل القرآن
لا يقرأ السورة فقال إن قصد به القراءة فإن رتبهم على السور فلا بأس وإلا كره لأن التنكيس في
السور حرام وإن قصدا لذكر المجرد فلا بأس غير أن يشكل هنا لا يفعله إلا العامة والأخذ بالسنة
أولى من إحداث البدع فائدة قال ابن الملقن في شرح المنهاج انفرد أحمد في أصح الروايتين
عنه بأن التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين
والتكبيرات واجبة فإن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ويسجد للسهو فائدة
ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الاعتدال ركن وقال أبو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى
السجود أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبين وفي النافلة وجه في التتمة أن الاعتدال لا يجب فيها
فائدة لا فرق في الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد [illegible] بين أن يكون إماما أو مأموما ويجهر الإمام
والمبلغ بسمع الله لمن حمده لأنه ذكر الانتقال ولا يجهر بربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع بعد الاعتدال
فهو كالتسبيح في الركوع والسجود كذا قاله في شرح المهذب وقال أبو حنيفة يقول الإمام والمنفرد
سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد قال وبه أقول
وحكى غيره عن أحمد أن الإمام يجمع بينهما وأن المأموم يقتصر على ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث
أبي هريرة حجتهم قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما متفق عليه وقد قال صلوا كما

رابنعوى اصلى والجواب عن حديثهم ان معناه فى لواذلات سع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده
وانما خص هذا بالذكر لانه عليه الصلوة والسلام كان يجهر بالتسميع فيعلمونه ولا يعرفون ربنا لك الحمد
لانه يسر به فلذلك علمهم اياها فائدة قال القاضى تاج الدين رحمه الله سالت الوالد
يقول المصلى فى الاعتدال كلنا لك عبد ولا يقول عبيد مع عود الضمير فى كلنا على الجمع فقال لانه تقصد
ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد فائدة قوله عليه الصلوة والسلام
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان قيل كيف شبه ذاته بثنائه وهو فى غاية التباين الجواب
كما قال ابن عبد السلام ان فى الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف
من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا فائدة انما وجبت القراءة فى القيام والتشهد فى الجلوس
ولم يجب التسبيح فى الركوع والسجود لان القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما التمييز بخلاف
الركوع والسجود فائدة مقتضى كلام الرافعى فى كتبه انه ياتى بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله
وفى التهذيب عن الشافعى ما يشهد له فانه قال ذهب الشافعى الى انه يقنت فى صلوة الصبح بعد ما
رفع راسه من الركوع فى الركعة الثانية وفرغ من قوله ربنا لك الحمد لئلا يطول الاعتدال فرع
الصحيح انه لا يتعين للقنوت لفظ قال فى شرح المهذب بل يحصل بكل دعاء قال فى الغنية فى هذا
الاطلاق نظر وقد يقال لا يكفى الدعاء المحض فى حصول سنته لا سيما ان كان الدعاء بل يضم اليه شيء
من الذكر والتنزيه كما تضمنه الخبر فى الروضة ولو قنت باية من القران ينوى بها القنوت وقلنا لا
يتعين له لفظ فان تضمنت الاية دعاء او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين وتبت فوجهان
حكاهما فى الحاوى الصحيح لا يكون قنوتا فائدة قال الغزالى سمعت امام الحرمين يقول كان
والدى يقول فى دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع وكان ابو القاسم
القشيرى يوما اقتدى بالشيخ ابى محمد فى صلوة الصبح وقد سبق بركعة فلما قضى قال فى دعاء القنوت
هذا الدعاء فقلت له لا تقل هذا فى دعاء القنوت فقال انت تخرج على كل احد حتى ابيك فرع
قال القاضى حسين لو طول القنوت زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان منشاهما انها قومة
قصيرة كبين السجدتين لكنها محل للدعاء فرع قال فى الغنية قياس المذهب ان الصلاة على الال
لا تستحب فى القنوت كالتشهد الاول واولى وقال فى الاذكار يستحب ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وسلم وقال فى الاقليد وقع فى بعض كتب اصحابنا وسلم وما يعتاده الائمة من ذكر
الال والازواج والاصحاب فكله لا اصل له فرع من الانوار زيد على الوارد فى القنوت ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس
بقراءته قال الرويانى وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله

كذا فى الانوار

عبارة الانوار كان حسنا ...

رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فلا باس به فرع هل يجهر بالتامين فى القنوت وجهان
ويظهر ان الاصح انه يسر لانه لا يشوش ولانه لم ينقل وهل يؤمن الماموم على صلاة الامام على النبى صلى الله
عليه وسلم فى آخر القنوت لانه دعاء او يشاركه فيه الخلاف فانه يقول مثله او يتخير فيه نظر وجزم
المحب الطبرى بطرد الخلاف انه يؤمن او يشارك قاله فى الغنية فرع ايراد الوسيط يشعر
انه يسر بقنوت النازلة فى السريات واما الجهريات فعلى الخلاف المذكور فى الصبح واطلاق غيره
يقتضى طرد الخلاف فى الجميع قال الرافعى وترجيح النووى فى اصل الروضة الثانى قاله الاسنوى
فائدة من الافصاح اختلفوا فى القنوت فى الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يقنت فى الفجر فلو صلى خلف
من يقنت فى الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه فرع لو عصب كل جبهته
لجراحة عمتها وشق ازالة العصابة سجد عليها على النص ولا اعادة لانه اذا سقطت الاعادة مع الايما
للعذر فهنا اولى فائدة من شرح مسلم يجب السجود على الجبهة وهى مكشوفة ويكفى بعضها والانف
مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهبنا ومذهب مالك والاكثرين وقال
ابو حنيفة وابن القاسم المالكى له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب المالكى يجب ان يسجد
على الانف والجبهة جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهره انهما فى حكم عضو واحد لانه قال
فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا فائدة اذا اوجبنا
وضع اليدين والركبتين والقدمين كفى وضع ادنى جزء من كل عضو كالجبهة والاعتبار فى اليدين
باطن الكف سواء الراحة وبطون الاصابع بحيث يكون رؤسها الى القبلة مع التحامل عليها على الاصح
فلو سجد على ظهر قدميه او ظهر كفيه او حرفيهما لم يجزئه على الاصح ولا يجب كشف الكفين على الاظهر وظاهر
الحديث يقتضى وجوبه قاله فى الغنية فرع اذا لم يمكنه الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل يلزمه
وضع شيء ليضع الجبهة عليه فيه وجهان اصحهما عند الغزالى لا والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء
بانهاء الراس قاله فى الروضة وشرح المهذب تبعا للرافعى لكن الرافعى فى الشرح الصغير جزم
بتصحيح الوجوب مقتصرا عليه ولم يعزه الى احد قال لان على الساجد هيئة التنكيس ووضع الجبهة
فلا يسقط الثانى بتعذر الاول انتهى ولو عجز عن وضع الجبهة على الارض وامكنه وضعها على شيء
مع التنكيس لزمه بلا خلاف ذكر هذا جميعه فى الغنية فائدة قال مالك السنة وضع اليدين
قبل الركبتين فائدة حكى الترمذى والبغوى عن جماعة ان تطويل السجود افضل من تطويل
القيام لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود لله يقع من
المخلوقات كلها علويها وسفليها ولان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع وذلك اشرف الحالات للعبد
ولهذا كان اقرب ما يكون من ربه فى هذا الحال ومذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث

والقنوت ثم

جابر في مسلم افضل الصلوة طول القنوت القيام ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود التسبيح والقراة
افضل ولان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود وقيل هما سوآء
وتوقف احمد في المسئلة وقال اسحق اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فطول
القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل فتكثير الركوع افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع
والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول
القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل فائدة من ... الطراز قال القاضي
حسين لو ترك الامام القنوت وسجد فان وقف هنية بحيث يمكن المأموم القنوت قنت والا فلا
فان فعل بطلت صلوته الا ان يخرج نفسه من متابعته كما لو ترك الامام التشهد الاول فليس له ان
يتشهد الا ان يخرج نفسه من متابعته انتهى في باب جواز القنوت وفرق بان الامام شاركه هنا في القيام
فلم ينفرد عنه بخلاف التشهد وبه جزم الرافعي فقال تخلف المأموم للقنوت لا يضر اذا لحقه في السجود
لانه لم يحدث في تخلفه له قياما بخلاف التشهد فانه يحدث له قعودا انتهى وهو مقتضى ما اذا جلس
للاستراحة وما تقدم عن القاضي هو ما في فتاوى القفال فائدة من شرح الاسنوي قال القفال
الكبير الشاشي في محاسن الشريعة وانما شرع تكرير السجود دون غيره لان السجود
ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا
على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امرنا بالدعا فيه واخبرنا بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا
لله تعالى على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه فرع قال في شرح
المهذب قال اصحابنا جلسة الاستراحة لطيفة جدا وفي التتمة والبحر والرونق انها بقدر ما بين
السجدتين فرع لو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولم يضر هذا التخلف
لانه يسير وبهذا فرق الاصحاب بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول ... المراد بقول
المنهاج في كل ركعة يقوم عنها فعلا او مشروعية وصحح البغوي في فتاويه الاول فقال اذا صلى اربع ركعات
بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وكلام التنبيه
يوافق الثاني فرع حكي في الاقليد وجها انه يكبر اذا جلس للاستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس
ثم يكبر اخرى للنهوض وقال ولده وهو متجه توجيها وينبغي ان يكون هذا الراجح لحديث وكان يكبر
في كل خفض ورفع فرع هذه جلسة مستقلة للفصل وقيل من الثانية وفائدة الخلاف
فيما لو كبر مسبوق والامام جالس فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كجلوس التشهد وان قلنا من
الثانية فله ان ينتظره قائما قاله البارزي فائدة من الدميري كم مهمة نقل الرافعي عن الصيدلاني
ان من الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت على ابراهيم وربما يقولون كما رحمت قال وهذا لم يرد في الخبر

وهو غير صحيح

وهو غير صحيح فانه لا يقال رحمت عليه وهذه استطها من الروضة وقوله لا يقال رحمت عليه غير صحيح فقد
نقلها الطبري شارح التنبيه عن الصاغاني وقال الغزالي لا يجوز الترحم بالمثا وقال المصنف انه بدعة
وبالغ ابن العربي في انكاره وخطاه فيه ابن ابي زيد فوائد من شرح مسلم الاولى اختلفوا
في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطايفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال
ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من
لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة الثانية اختلفوا هل الافضل
في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش ومذهب الشافعي يفترش في الاول ويتورك في الاخير
الثالثة اختلف العلما في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التشهد الاخير في الصلوة
فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة وهو
مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي في هذا الى مخالفة
الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها
واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله قال
قولوا اللهم صلى على محمد ... الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال
به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله
عليه وسلم فقالوا قولوا اللهم صلى الله على محمد وعلى ال محمد وهذه الزيادة صحيحة رواها ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما اما روياه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ولم
يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم وليدع بعده بما شا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا
على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الال والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب
فاذا اخرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم الرابعة
قال القاضي عياض اختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم
وهو اختيار ابن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة
الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة
الخامسة اختلف العلما في الصلوة على غير الانبيا فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير
النبي استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى

على كل واحد من المومنين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله تعالى بالتسبيح والتقديس فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست اسماوه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعن الاحاديث بان ما كان من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعا وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الال والازواج والذرية فانما جا على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال هو مكروه او مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم السادسة قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا معناه رحمة وتضعيف اجره لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكة كما جا في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم والله اعلم

فرع قال في الانوار يشترط في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انه يذكر مظهر الاسم كالخطبة فلو قرا واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف فوايد من شرح الاسنوي الاولى روى البخاري من حديث ابن مسعود بعد قوله ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضاه ان الخطاب غير واجب وقد صرح به ابو حفص عمر ولد الامام ابي العباس ابن سريج في تذكرة العالم الثانية المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله بالضمير قاله الرافعي الثالثة لو قال صلى الله على محمد وعلى رسوله اجزاه على الصحيح وكذا على النبي دون احمد في الاصح في التحقيق وقيل يكفي صلى الله عليه الرابعة لو اخل بترتيب التشهد نظر ان حصل منه تغيير يبطل المعنى لم يكف وتبطل به الصلوة ان تعمد والا كفى في الاظهر واما الفي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقد نقل القاضي عياض في الشفا عن الشافعي وجوب ايقاعها بعد التشهد وجزم به في شرح المهذب ونقل الرافعي في شرح المسند عن الحليمي من غير عزو انها كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتاخير الخامسة لا فرق في الدعا في التشهد بين الديني والدنيوي وقيل لا يجوز الدعا بمثل قوله اللهم ارزقني جارية صفتها كذا

فان دعا

فان دعا به بطل وفي البنيان وجه اذا دعا بما يجوز ان يطلب من المخلوقين بطلت وكانه ضابط الوجه المتقدم ولو دعا بدعا محظور بطلت صلاته قاله في الشامل فايدة قال الشيخ عز الدين ليست الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة منا له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله سبحانه وتعالى امرنا بمكافاة من انعم علينا واحسن الينا فان عجز عنها كافاه بالدعا له فان يكافيه هنا ولما عجزنا عن مكافاة سيد الاولين والاخرين امرنا رب العالمين ان نرغب اليه وان نصلي عليه لتكون صلاتنا عليه مكافاة باحسانه الينا وافضاله علينا ولا احسان افضل من احسانه صلى الله عليه وسلم فايدة من شرح التنبيه لابن الملقن تقرر ان نبينا افضل الانبيا فكيف نسال ان يصلي عليه كابراهيم قيل ان الشافعي قال معنى الكلام عنده اللهم صل على محمد واستانف وعلى ال محمد الى اخره وقيل طلب له ولاله ولنبوا بانبيا تشارك ابراهيم واله الانبيا فيخص اله بما يليق بهم والباقي له وقيل انه عليه الصلوة والسلام سال امرا سبق لابرهيم بمرور الوجوه فحصل له فساواه فيه وفضله نبينا باوصاف اخر لا تحصى وقيل غير ذلك وخص ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه بالذكر لان نبينا صلى الله عليه وسلم امرنا باتباعه ولم يجمع الصلوة والبركة لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد والاشارة في الحديث بقوله كما صليت على ابراهيم وقال ابراهيم الى ذلك ويشهد له والله اعلم اتفاق اخر الاية واخر التشهد في قوله حميد مجيد فايدة من الافصاح لابن هبيرة قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز في الصلوة الا بما نقل في الاثر وقال مالك والشافعي يدعو بما شا من امر دينه ودنياه فايدة قال في المنهاج ويسن ان لا يزيد في الدعا على قدر التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان المساواة لا يطلب تركها وهو خلاف المجزوم به في الشرحين والروضة ففيهما انه يستحب النقصان عنهما نعم نص الشافعي في المفرد على انه يستحب له الزيادة عليهما قال الاصحاب الا ان يودي الى التطويل الى السهو فيكره هذا كله في التشهد الاخير اما الاول فلا يزيد على لفظ التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اذا استحببناها فلو طول عمدا كره ولا يسجد للسهو ولو كان سهوا سجد هما قال القاضي اذا طول التشهد الاول بطلت صلوته لانها جلسة خفيفة كجلسة الاستراحة قال ويحتمل ان لا تبطل لانه محل الدعا فايدة قال الخطابي اختلف مذاهب الناس في الدعا الا بر يدفعها وتركه لا ينقص شيا منها فلا فايدة في الدعا والمسلة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل ان يخلق الخلق او كما قال وقالت طايفة احرى الدعا واجب وهو يدفع البلا ويرد القضا واحتجوا بما روى ان الدعا والقضا يلتقيان فيعتلجان ما بين السما والارض وقال اخرون الدعا واجب الا انه لا يستجاب منه الا ما وافق القضا قال الخطابي هذا المذهب هو الصحيح وهو قول اهل السنة والجماعة وفيه الجمع بين الاخبار المروية على اختلافها والتوفيق

بينهما قال فاما من ذهب الى ابطال الدعا فمذهبه فاسد وذلك ان الله تعالى امرنا بالدعا وحض عليه
فقال ادعوني استجب لكم وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم قيل معناه
في اي ذوات تعدد من القران فمن ابطل الدعا فقد انكر القران ورده ولا خفا بفساد قوله وسقوط
مذهبه وقيل معناه ما خلقتكم ولي اليكم حاجة الا ان تسالوني فاعطيكم وتستغفروني فاغفر لكم
فايده سيل ابن عبد السلام هل يكره ان يسال الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي فاجاب
بانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة
الى اخره فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه الصلوة والسلام لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله
بغيره من الانبيا والملايكة والاوليا لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خاصته عليه الصلوة والسلام
تنبيها على علو قدره قال الشيخ سراج الدين بن الملقن والحديث المذكور اخرجه الترمذي من
حديث عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة الحديث ثم قال حديث
حسن صحيح غريب فايده يستحب للداعي خارج الصلوة رفع يديه قال ابن عبد السلام ولا يمسح بهما
وجهه ولا يفعله الا الجهال قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن وفي المسح بهما حديث في
ابي داود وحديث في الترمذي وقال انه غريب وهل يرفعهما اذا كانت بهما نجاسة قال الروياني
يحتمل ان يقال يكره من غير حايل ولا يكره به فايده من شرح التنبيه لابن الملقن اختلف
السلف في المبتلى بمرض او مصيبة هل الافضل له الدعا او السكوت والرضى فقال الاكثرون الدعا
افضل وقال الاخرون الافضل ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه وقال القشيري الاولى
ان يقال يختلف باختلاف الاحوال فان وجد في قلبه اشارة الى الدعا فهو اولى وان وجد
في قلبه اشارة الى السكوت فهو اولى قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله فيه
حق فالدعا فيه اولى لكونه عبادة وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت فيه اولى فايده قال الشيخ
عز الدين في الامالي قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين يدل على ان الذكر افضل من الدعا وقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وقوله ادعوا ربكم هذه الايات تدل على الامر بالدعا ووجه الجمع بين
الظواهر ان الاوقات على ثلثة اقسام وقت شرع فيه الدعا كوقت السجود فالدعا فيه افضل ووقت
شرع فيه الذكر دون الدعا كوقت الركوع فالذكر فيه افضل لقوله عليه الصلوة والسلام اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم ووقت لم يدل الدليل على احدهما
فيقدم الذكر لقوله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي فايده من الكوكب الدري للاسنوي قال
ابن عبد السلام والقرافي لا يجوز الدعا للمومنين والمومنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار

لانا نقطع

لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه الصلوة والسلام ان منهم من يدخل النار واما المغفرة في قوله
تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين
والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال
نكرات ولعل نوح قصد معهودا خاصا وهو اهل زمانه مثلا فايده قال النووي في شرح مسلم
اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه باوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع
ولا منعه فاجازه طايفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او
اجماع على اطلاقه فان ورد به خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طايفة ومنعه اخرون لكونه راجعا
الى اعتقاد ما يجوز ويستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي عياض والصواب
جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فرع قال البغوي
رحمه الله تعالى اذا قلنا يسلم تسليمتين فيبتدي السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون
تمام سلامه مع اخر الالتفات فرع وقع في المدخل الى المختصر لزاهر السرخسي
والنهاية والحلية زيادة وبركاته في السلام قال ابن الملقن ويعضدها وقوعها في سنن ابي داود
من حديث وايل ابن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله ابن مسعود
وكذلك في سنن ابن ماجة فرع يستحب ان يدرج لفظ السلام من غير مد للحديث الحسن في
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه حذف السلام سنة ذكره الغزالي في الاحيا وغيره فايده
من الافصاح قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد واما الثانية فلا يسن لهما واما الماموم
فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا تسليمتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يردها على امامه وعن
احمد روايتان اشهرهما وجوب تسليمتين والثانية ان الاولى واجبة والثانية سنة قال ابو حنيفة
هما سنة فرع الافضل ان يبدا الماموم بالكلام بعد الثانية كقيام المسبوق قاله القاضي
حسين وصححه في شرح المهذب والتحقيق وقال المتولي بعد الاولى فرع اختلف كلام
الرافعي في الكبير في ان التسليمة الثانية من الصلوة ام لا فقال في صلوة الجمعة اذا وقعت التسليمة الثانية
خارج الوقت لا تبطل الجمعة لانها غير معدودة من الصلوة بل من متعلقاتها وقال في صلاة الجماعة
السنة للمسبوق ان يقوم عقيب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلوة ووقع في شرح المهذب هذا
الاختلاف ايضا والمرجح في الفرع قبله يقوي ان التسليمة الثانية من الصلوة فايده يستحب
نظر المصلي الى موضع سجوده الا في مسايل منها اذا كان بمكة فانه يستحب له مشاهدة الكعبة قاله
الماوردي والروياني قال الغزي ومحل ما قالاه ان لا ينقص خشوعه بالنظر اليها كما اشار اليه المحب
الطبري وذكر النووي وغيره في التشهد ان السنة ان لا يجاوز نظره مسبحته لحديث رواه ابو داود

ويستثنى ايضا الطايفة الحارسة واما اذا كان فى موضع سجوده ما يلهيه والله اعلم فايده يتادى

الفرض بنية النفل فى مسايل منها لو طاف طوافا نوى به نية الوداع او نفلا مطلقا وعليه طواف الافاضة

انصرف طوافه الى الفرض وتادى به قطعا ومنها لو جلس فى التشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم

تذكر اجزاه عن الاخير ومنها لو ترك سجدة من الصلوة ناسيا وقام ثم تذكر فرجع الى تداركها وكان قد

جلس للاستراحة فانها تجزيه فى الاصح بخلاف ما اذا قرا آية سجدة وسجد لها فانها لا تجزيه عن الثانية

على الصحيح لان هذه السجدة عن التلاوة ولم تشملها الصلوة ومنها اذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث

فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاصح لا يجزيه ولو ترك لمعة من الغسلة الاولى فى الوضوء وانغسلت

فى الثانية بنية النفل اجزاه عن الفرض فى الاصح وفى فتاوى البغوي انه لو سلم التسليمة الثانية معتقدا

انه سلم الاولى ثم شك فى اتيانه بالاولى لم يحتسب هذه عن فرضه ولم يخرج من الصلوة فليسجد

للسهو ثم يسلم تسليمتين فرع العبث فى الصلوة مكروه وفى الرافعي فى الشهادات عن صاحب

العدة انه من الصغاير والمعروف فى الروضة بانه مكروه وانه المشهور فى كتب الاصحاب فايده

قال فى الام والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس

وكذا حكاه ابن الصباغ وكذا المتولي بعد ان قال ظاهر المذهب ان ارسال اليدين مكروه فايده

قيل الحكمة فى جعل اليدين تحت الصدر ليكون فوق اشرف الاعضا وقيل بل لان القلب موضع النية

والعادة جارية بان من احترز على حفظ شى جعل يديه عليه ولهذا يقال فى المبالغة اخذه بكلتا يديه

فايده التنفل فى البيت افضل الا فى مسايل منها النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف

وركعتا الاحرام اذا كان فى الميقات مسجد وصلوة الاستخارة وصلوة القدوم من السفر والتراويح

والعيد والكسوفان وركعتان لمنشى السفر وقال القاضي ابو الطيب لو اخفى صلوة النفل فى المسجد كان

افضل من صلوتها فى البيت لان القصد من صلوتها فى البيت الاخفا وهل الافضل فى المنذورة البيت او

المسجد وجهان فى التتمة والظاهر بناوهما على انه يسلك به مسلك الواجب او الجايز فرع

اذا اراد الامام ان يتنفل فى المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا جاز ان ينفتل كيف شا واما الافضل

فان يجعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وقيل عكسه وقال الامام انه لم يصح حديث يخير قال

الشيخ سراج الدين وصح بالاول ففي حديث مسلم من حديث البرا قال كنا اذا صلينا خلف النبي

صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك

يوم تبعث او تجمع عبادك فايده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا صلوة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال النووي فى شرح مسلم استدل به بعض السلف على انه يستحب

رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة واستحبه ابن حزم ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب

المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير وحمل الشافعي رضي الله عنه

هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دايما قال فاختار للماموم والامام

ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى

يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر ويحمل الحديث على هذا فايده قال القاضي عياض ذكر الله تعالى

ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر فى

عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته فى سماواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر

الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه

ويتوقف فيما اشكل عليه واما ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف

عندي انما يتصور فى مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لانهم يختلفون

فى الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف فى ذكر

القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من

رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لانه فيه زيادة اجر قال القاضي حسين

واختلفوا هل تكتب الملايكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا

يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال النووي والصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور

القلب افضل من القلب وحده فايده واما ذكر اللسان فهو اضعف الاذكار ولكن فيه

فضل عظيم كما جات به الاحاديث وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف فيه تنبيه

قال فى المنهاج وتنقضي القدوة بسلام الامام فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم هذا فى غير

المسبوق اما هو فان لم يكن فى موضع جلوسه قام على الفور وان قعد متعمدا بطلت صلوته او ساهيا

سجد للسهو او فى موضع جلوسه وهو التشهد الاول فله القعود طويلا مع الكراهة باب

شروط الصلوة فرع تجب فى غير الصلوة ستر العورة بين الناس وكذا فى الخلوة

على الاصح الا لحاجة كالاغتسال ونحوه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها فايده

قال الشيخ محيي الدين فى شرح مسلم مذهبنا ان الفخذ عورة وقد جات به احاديث كثيرة مشهورة

واستدل اصحاب مالك على انها ليست بعورة بحديث انس فى قصة خيبر وانحسر الازار عن فخذ نبي الله

صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ محيي الدين

وحمله اصحابنا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف

الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاة

لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار عنه فمحمول على انه

الخمر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا بان ذلك هو صلى الله عليه
وسلم اكرم على الله ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار
الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله فائدة في فتاوي ابن الصباغ التي نقلها عنه
ابن اخيه ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة
يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال
لا تصح الصلوة وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله
عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور
وهذا هو القياس على طريق من صححها فرع من الروضة ليس للعاري اخذ الثوب من مالكه
قهرا فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح او اعاره لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عاريا لم
تصح صلوته او باعه او اجره فهو كبيع الماء ولو احتاج الى الثوب والماء ولم يجد الا ثمن احدهما
اشترى الثوب واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسل به فقولان اظهرهما يصلي عاريا بلا اعادة
والثاني يصلي فيه وتجب الاعادة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح انه يصلي فيه لانه يباح للحاجة
ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار بلا خلاف وكذلك يجب لبس الثوب النجس لسترها وفي الخلوة
اذا اوجبنا الستر فيها ولو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد
ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة فقولان اظهرهما يبسط
على النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد فرع قال في شرح
المهذب لو انه حبس في مكان نجس يومئ بالركوع والسجود الى القدر الذي لو زاد عليه لاقى
النجاسة ليحصل الاجتناب وقيل يكملهما وقيل يتخير ثم قيل الخلاف مطلق في رطب النجاسة ويابسها
وقيل مختص بيابسها اما رطبها فلا يباشره قولا واحدا لانه يستصحب النجاسة في جميع الصلوة
قاله في التوشيح فائدة من تحرير الفتاوي عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع
سنين هي القبل والدبر فقط ثم تتغلظ بعد السبع وبعد العشر كعورة البالغين ثم يكون بعد زمان
يمكن فيه البلوغ ولعل الصيمري مراده بالتغليظ الذي بعد السبع قال الماوردي في الحاوي
ان الذكور والاناث من الاطفال لا حكم لعورتهم قبل السبع وحكمهم كالبالغين بعد امكان البلوغ
وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة قال الغزي يورد على مفهوم المنهاج ولا قابض طرف شيء على
نجس ما لو قبض على حبل مربوط بسفينة في الماء وهي تنجر بجره وفيها نجاسة فان صلاته تبطل
مع انه قابض طرف شيء على غير نجاسة فان قيل لا نسلم بل هو قابض طرف شيء على نجس قلنا هذا باطل
بقولهم انها اذا لم تنجر بجره لا تبطل صلوته على الصحيح كما لو كان الحبل مربوطا بباب دار فيها نجاسة

المذهب انه

ثم تتغلظ

تنبيه

نعم هو

تنجر بجره

نعم هو في جر السفينة كالحامل للنجاسة فرع لو لم يجد ما يغسل الموضع النجس من الثوب
فقال القاضي حسين ان كان لو قطعه حصل نقص اجرة مثل السترة لزمه او اكثر فلا قال الشاشي
وفيه تعسف لان زمن الصلوة لا يقابل باجرة ارش النقص وينبغي ان تعتبر قيمة الثوب لانه يلزمه
شراؤه بثمن فيقابل الارش بالثمن فرع اذا احرم بالصلاة القادر على الطهارة بدونها
باسباب الريب على قصده دون فعله الا ما يتوقف الاتيان به على الطهارة كالقراءة والاذكار والخضوع فانه
يثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد السلام وفي الاثابة على القراءة اذا كان جنبا نظر لانه كالصلوة في
الدار المغصوبة فرع قال في البحر سمعت بعض اصحابنا قال لو عض الكلب رجلا يلزمه غسل
موضع العض سبعا ولو لم يغسله حتى التحم يلزمه شقه وغسله قال وهذا عندي خطا لانه لا
يمكنه تمييز موضع العض وغسله ولا يلزمه الشق فائدة قال في الخبية الخلاف في حمل
المستجمر يجري في حمل من على بدنه او ثوبه نجاسة معفو عنها وحيوان منفذه نجس وحمل
ثوب كذلك في كمه وكذا لو لبسه عبثا وملاقاته شيئا من بدنه او ثيابه ولو عرق وتلوث بمحل النجو
غيره فيعفى على الاصح فرع من شرح الاسنوي لو داوى جرحه بدواء نجس او خاطه
بخيط نجس او شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس وكذا لو
وشم يديه او وجهها بابرة ونحوها ذر عليه شيا حتى يخضر لانه ينجس بالغرز ولو اكل او شرب
شيا محرما كالميتة والخمر طائعا او مكرها وجب عليه ان يتقياه على النص وقول الجمهور قاله في شرح المهذب
فائدة الطين الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة كطين الشوارع وثياب مدمني الخمر
والقصابين والاطفال والكفار الذين يدينون باستعمال النجاسة فيه قولان اصحهما الطهارة تغليبا
للاصل على الظاهر قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل اصل وظاهر فقد يجزم
بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية او بالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى اربعا فرع
يعفى عما يلحق البدن والثوب من غبار الزبل ونحوه على العادة نص عليه ابو محمد ... يديه حتى ابتلت
ثيابه ثم هبت ريح بغبار نجس واصاب ثيابه المبتلة وجب غسله قال الغزي ولعل سببه
ان الحالة نادرة فرع من شرح الاسنوي الاول لو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بين
اصبعيه فتلوث به او لم يلبس ما اصابه الدم المعفو عنه بل حمله في كمه او في يده وصلى عليه فان كان
كثيرا لم تصح صلوته وان كان قليلا فوجهان اصحهما العفو قاله في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن المتولي
واقره وذكر القاضي ما يوافقه فقال لو كان زائدا على عادة لابسه لم تصح صلوته لانه غير مضطر اليه
الثاني لو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه ففيه احتمالان للامام وميله
الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه الثالث صح في شرح المهذب بان الوجهين في

الثوب الذي

كالبراغيث ... في دم البثرات بنوا وقيل ان عصر ...

العصر محله اذا كان الخارج قليلا ثم قال والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها
اذا قتلها في بدنه او ثوبه والذي قاله جميعه يقتضي ان الخارج بالعصر لا يعفى عنه جزما اذا كان كثيرا
فان الحكم في دم القمل المقتول كذلك على ما سبق وبه صرح في الكفاية ايضا وحينئذ فيكون دم البثرات
كدم البراغيث بلا نزاع والعصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج ذلك بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفي عنه
جزما وكذا ان كان كثيرا في الاصح وان خرج بالعصر او القتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفي في الاصح
وتعبير المنهاج يدل على ان دم البثرات لا يلحق بدم البراغيث على وجه قليلا كان او كثيرا او عصر وان الاصح
القائل بالعفو عنه مع العصر وان كان كثيرا وليس كذلك وهذا السؤال لا يرد على تعبير المحرر فرع
لو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها لم تصح صلوته لان ميتة البراغيث والقمل والبق نجسة على الصحيح خلافا
للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب وان تعمد قتله فيه بخلاف الجلد فانه استقذر في المحرر ونحوه
فائدة قال في الشرح الصغير وقد يخطر بالبال ان ابتلاء الانسان بالبول اغلب
واعم منه بالدم وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز ولم يترخصوا مثله في البول قال الاذرعي
وما ذكره محتمل وقد يفرق بتعذر الاحتراز من الدم بخلاف البول مع سليم الحال فائدة جعل
في المنهاج الاصح هنا وفي الروضة ان الخارج من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات وصحح
في شرح المهذب القطع بانه كدم الاجنبي قال في التنقيح ان المشهور الحاقها بالبثرات وجهان
الاصح يلحق نادرا كانت تدوم غالبا احتاط في شد العصابة كالمستحاضة والا فيلحق بدم الاجنبي وهذا
موافق لما في المحرر والشرح وعلى المرجح هنا في المنهاج في الحاق دم الفصد والحجامة بذلك نظر والعفو
عن كثيره يبعد لندرته وسهولة الاحتراز منه غالبا وقصر مدته بخلاف الدماميل ونحوها قاله في العجالة
فائدة قال الاسنوي اطلق الجمهور الخلاف في العفو عن قليل دم الاجنبي وقيده صاحب البيان
بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما واشار الى انه لا يعفى عن شيء من ذلك بلا خلاف لغلظ
حكمه قال في التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا بمخالفته فائدة من شرح الملقن حكى عن
مالك انه يعفى من الدم عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه وعن احمد انه يعفى عما دون شبر في
شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم وغيره اذا كانت قدر درهم يعفى عنها ولا يعفى عن اكثر
فائدة من فتاوي الحناطي لو علق بيده علقة تمص الدم لحاجة ولم يتبين منها شيء ففي صحة صلوته
وجهان فرع لو صلى لابسا الثوب فلما فرغ تذكر ان النجاسة اصابته وشك في انه ازالها عنه
فهل يلزمه اعادة ما فيه وجهان لو الد الروياني احدهما نعم لان الاصح البقا وثانيهما لا للشك في وجوبها
ونقل الشيخ ابو حامد عن الاملا انه اذا شك المعتمر بعد العمرة في انه طاف بطهارة لا يلزمه اعادة الطواف
لانه ادى العبادة في الظاهر وهو يقوي الاحتمال الثاني ولا شك انه لا ينبغي تاثيا الا بعد تطهيره فائدة

قال ابن عبد السلام لو رأينا في ثوب من يريد الصلوة نجاسة لزمنا اعلامه بها ليزيلها وان لم يكن عاصيا
لعدم علمه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة كما لو رأى صبيا يزني بصبية
فانه يجب عليه المنع وان لم يكن عصيان وقال الحليمي لو رآه يتوضأ بماء نجس او يصلي خلف محدث
وقلنا يجب القضا فانه يلزم اعلامه وفرق بينه وبين النائم حيث قلنا لا يجب ايقاظه للصلوة لانه هنا ياتي
بشيء لا يحسب له خلافه قال الغزي وافتى ابن الصلاح بتحريم النوم على من ظن انه يخرج الوقت وهو
نائم او كان ذلك محتملا فقد يقال انه عاص فيجب تنبيهه ويجاب بان النائم غير مكلف انتهى قال
في الانوار اذا صلى في ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم حتى مات فالمرجو من الله عدم المواخذة فائدة
من تذكرة القرطبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به الناس يوم القيامة
من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت
تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع قال اتموا لعبدي فريضته
من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك لفظ ابو داود وقال الترمذي حديث حسن غريب وخرجه
ابن ماجة ايضا قال ابن عبد البر في اكمال الفريضة من التطوع وانما يكون ذلك والله اعلم فيمن سهى
عن فريضة فلم يأت بها او لم يحسن ركوعها وسجودها ولم يدر قدر ذلك واما من تعمد تركها او سها
عنها فلم يأت بها ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن اداء فريضته وهو ذاكر لها فلا تكمل
له فريضته تلك من تطوعه والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة فرع

التلفظ بالنذر عمدا لا يبطل الصلوة على الاصح في شرح المهذب والصدقة والعتق وسائر القرب مثله
قياسا اذا لم يكن فيها خطاب قاله في الغنية ويجب ان يكون محله اذا قال لله علي كذا اما لو علق
كان شفى الله مريضا ونحوها من صيغ التعليق فلا وجه الا البطلان فرع قال في الانوار لو
بصق في الصلوة وظهر منه صوت بلا حرف لم تبطل صلوته ولو صدر منه ثلاث مرات متواليات بطلت
صلوته فرع لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم مصليا فاجابه لم تبطل صلوته على الصحيح والذي يظهر
ان اجابته بالفعل الكثير كالقول فرع في نداء احد الوالدين ثلاثة اوجه في البحر في
باب امامة المراة اصحها عنده ان الاجابة لا تجب وثانيها تجب وتبطل الصلوة وثالثها تجب ولا
تبطل قال السبكي الظاهر عدم اجابتهما ان كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم
يضق [illegible] فانها تلزم بالشروع خلافا للامام وان كانت نافلة فالاجابة ان علم تاذيهما
بالترك فائدة قال الغزي قال ابن المنذر اجمعوا على بطلان الصلوة بالضحك وحكم في شرح
المهذب ... اذا بان فيه حرفان وفيه تطرق ان في البحر عن القاضي ابي الطيب ان الضحك مبطل مطلقا
وان قل ذكره في البحر ايضا وفي فتاوى القفال اذا ضحك عمدا فعلى صوته بطلت صلاته وان لم يظهر منه

حرفان لان ذلك قهقهة وليس من شرطها ان يظهر بضحكه حرفان ووجه هذا انه يشبه اللعب فيبطل
قليله الصلاة ويؤيده قوله الاية لو صفق في الصلاة على وجه اللعب بطلت صلاته وان قل لانه لعب قال
الرؤياني في التجربة فاستوى قليله وكثيره كالضحك والقهقهة وغلط من قال بعفوه مسئلة
بعذر في يسير الكلام ان جهل تحريمه بان قرب عهده بالاسلام قال الغزي ينبغي ان يستثنى من نشأ
بين المسلمين من اهل الذمة ثم اسلم فانه لا يعذر لان مثل هذا لا يخفى عليه من دينها وقد قالوا لو نشأ في
عنق الامة تحت العبد اي اذا لم تفسخ في الحال لعدم علمها ببطلانه بالتأخير فرع قراءة اية
منسوخة تبطل الصلوة وقيل لا تبطل لقرانه اية الرجم حكاه الرافعي في حد الزنا فرع عطس في
الصلاة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الاحيا وفي زوائد الروضة في كتاب السير
انه يسمع نفسه فرع قال في التنبيه وان سلم عليه رد بالاشارة قال في التوشيح وهذا
مندوب وفي وجه يحكى في كتاب السير واجب وفي التتمة خلاف الاولى وفي الذخائر عن الشافعي
مكروه وان جاز فروع من شرح المنهاج للغزي لو قرأ والذين امنوا وعملوا الصالحات او
لئك اصحاب النار عمدا بطلت صلاته والا سجد للسهو قاله العبادي وقال القفال ان تعمده
واعتقده كفر والا فتبطل الا ان يقصد الانتقال من اية الى ايه من غيران يقصد الوصل بينهما ولو قرأ
الامام اياك نعبد واياك نستعين بطلت صلاته الا ان يقصد الدعا والقراءة قاله النووي في فتاويه
وتحقيقه تبعا للبيان وقال في شرح المهذب ان صاحب البيان لا يوافق عليه انتهى وهو الظاهر
لانه ثنا على الله تعالى وقد رجحه المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان نعم لو قال استعنا بالله
او نستعين بالله ظهر البطلان ولو قال ما شا الله او ان شا الله بقصد القراءة لم تبطل قال القفال
وان استثنى عن يمين حلفها قبل الصلوة او راى عجبا فقال لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل ولو وقف
على قوله ملك سليمان وما ثم تعد ساعة طويلة ثم قرأ كفر سليمان فان اعتقده كفر والا بطلت صلاته
لانه وقف بغير المعنى كالوجس لحنا يغير المعنى فرع لو تنحنح امامه لم تجب مفارقته
على الاصح فلعله قد تنحنح لعذر ولكن قد تدل القرينة على خلاف ذلك فتتعين المفارقة وهذا فيما
اذا كان الامام يراه مبطلا فلو اعتقد انه لا يبطل [illegible] في لزوم مفارقته خلاف ما عنده
ظاهر قاله في الغنيه فايده قال في شرح مسلم لا تبطل الصلاة بكلام الناسي اذا كان قليلا
عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي
اليدين فايده قال الاسنوي اذا لم تحصل الانذار بالتسبيح ونحوه فله ثلاثة احوال
احدها ان لا يحصل الا بالكلام وفي بطلان الصلاة وجهان اصحهما عند الاكثرين كما قاله الرافعي
انها تبطل وتبعها عليه في الروضة وصححا في التحقيق عكسه وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب

الثاني ان لا يحصل الا بالفعل الكثير كثلاث خطوات فصاعدا فالظاهر كما قاله الطبري شارح التنبيه
انه يخرج على الخلاف في القول وحينئذ فاذا لم يحكم ببطلان الصلوة فيتم صلوته في الموضع الذي انتهى
اليه ولا يعود الى الاول الا حيث جوزناه في سبق الحدث والذي ذكره متجه بدليل اغتفار الكثير من
الافعال كالخطوتين ونحوها دون الاقوال الثالث ان يمكن حصوله بهما فان قلنا بالابطال بهما تخير
بينهما والا فالمتجه تعين الفعل لما سبق من الاولوية ويحتمل عكسه لان الفعل اقوى من القول ولهذا
نفذنا احبال السفيه دون اعتاقه ويحتمل التخيير لمذهب المعتمد فرع قال ابن الرفعة
لو تكرر تصفيق المراة لم تبطل صلاتها ولعل سببه انه خفيف كتحريك الاصابع في سبحة قاله الغزي
فرع لو جلس المصلي لما انتهى الى السجود من القيام جلسة خفيفة وسجد فيها فان صلوته
لا تبطل فان اطاله فامره بسجود السهو قال الامام وتابعاه عليه قال الشيخ شهاب الدين و
يظهر انه اذا طال متعمدا عالما انه تبطل صلوته لانه غير معهود فيها بخلاف الجلسة الخفيفة فايدة
من الغنيه لو ادرك المسبوق الامام في السجدة الاولى من صلوة الصبح فسجدها معه ثم رفع الامام راسه
فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانيه وعلى ذلك جرى ابن
بج قال لانه صار في حكم من لزمه السجدتان قال ابو الطيب في تعليقه قال عامة اصحابنا
لا يسجد انتهى لانه تحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة وكانت مبطلة فرع
لو صلى على مكان خشن يخاف ان تنجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي احتمالان البطلان
مطلقا والتفصيل بين ان يتحامل على الشي الخشن بثقل راسه فتبطل بالعود لان طريقه ان يزحف بجبهته
وان لم يكن تحامل لم تبطل لانه عمل قليل ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الارض ففي بطلان صلاته
احتمالان فرع لو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فمنقدح فيه
ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر وثانيها يتبع ظنه فان استوى الظنان استمر في الصلاة فرع
لو نوى فعلان وفعل واحد بطلت صلاته قاله في البيان فرع من شرح الغزي قال
المتولي تحرم الالتفات في الصلوة وهو قوي والذي يظهر انه اذا فعله من علم النهي عنه عمدا ان صلوته
تبطل وان فعله على جهة اللعب بطلت ايضا قال الماوردي اذا التفت ولم يحرك قدميه فان كان
قصده منافاة الصلوة بطلت والا فلا ان لم يتطاول ويمنعه متابعة الاركان انتهى والاشبه انه
اذا كرره ثلاثا عمدا انها تبطل صلاته كما سبق في نظايره تنبيهان من الغنيه الاول جزم
في النهاية والبسيط وغيرهما بان النهي عن المرور والامر بالدفع انما هو اذا وجد المار سبيلا سواه
فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي ولا دفع وتوقف فيه الرافعي وقال اكثر الكتب ساكتة عن هذا
القيد قال الشيخ محيي الدين والصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه وفيه نظر لا سيما

عند اضطراره الى المرور وحاجته الخافة اليه وليس فى الحديث ما يمنعه نصًا وانما هو فعل صحابي والامام نقله عن الاصحاب ولفظه قال للايمه وليس فى كلام الاصحاب تصريح بخلافه الثاني اذا وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثانى ليقف بها وليس لهم دفعه لتقصيرهم ويوخذ من هذا ان المصلى اذا انسب الى تقصير فى الموقف كالمصلى فى قارعة الطريق او موضع مرور الناس فى المسجد مع وجود غير ذلك الموقف لانه لا يكره المرور بين يديه وانه ليس له الدفع واشار اليه بعض المتاخرين الثالث قال فى البحر قال فى البويطي ولا يستتر بالمراة ولا دابة قال المتولي لا يستحب ذلك قال فى شرح المهذب اما قوله فى المراة فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه واما فى الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها ولعل الشافعي لم يبلغه الحديث وهو صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لا سيما وقد اوصانا الشافعي بانه اذا صح الحديث فهو مذهبه انتهى فان قيل اذا اصلى الى سترة مغصوبة فلم لا يجب الدفع والحديث فليدفعه ويعاقبه من معتمد المعصيه قال النووي لانا لا نعلم ان احدا من العلما اوجبه قال اصحابنا ويدفعه بيده وهو مستقر فى مكانه ولا يجوز المشي اليه لان مفسدة المشي اشد من المرور قال الشيخ شهاب الدين وهذا يفهم ان الخطوة والخطوتين حرام وان لم تبطل بها الصلوة انتهى قاعده قال فى شرح مسلم كراهة الصلوة بحضرة طعام يتوق اليه النفس او وهو يدافعه الاخبثان مذهب جمهور اصحابنا وغيرهم اذا اصلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وحكى المتولي وجها انه لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت واذا اصلى على حاله وفى الوقت سعة كره وصلاته صحيحة ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة فرع هل البصاق فى المسجد محرم او مكروه والجواب قال فى التحقيق انه حرام قال فان خالف فكفارته دفنه فى ترابه وقيل اخراجه وان اهمله فليدفنه غيره ويندب تطييب محله وقال فى باب الغسل البصاق فى جميع اجزايه من داخله وخارجه خطيئة وفى شرح المهذب هنا كالاول وقال صاحب البيان هنا انه يكره وعن البحر والمقنع والتجريد لسليم مثله قال الدميري فى شرحه والحمام مذكر اللفظ بلا خلاف يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الما الحار فرع قال فى الغنيه لو كان فى الحمام فخشي فوت المكتوبة فعلها فيه ولا كراهة فيما يظهر وهل يجب فيه احتمال ولعل الاقرب الوجوب ويطرد ما ذكرناه فى مكان تكره فيه الصلوة قال الاصحاب فى كل ماوى الشياطين كمواضع الخمر والحانة والمكس وغيره من الفواحش والكنيسة والبيعة والصوامع اولى بالكراهة والعزيمة بالمسجد منفردا قبل اقامة الجماعة قاله فى اللباب واغرب الجيلي فحكى وجهين فى صحة الصلاة فى الحمام فرع قال الخوارزمي

الاصحاب يكره ان يصلي الى القبر قال النووي فى شرح المهذب ولو قيل بتحريم لحديث ابي مرثد الثابت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وغير ذلك من الاحاديث فى معناه لم يبعد قال صاحب التتمه واما الصلوة عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام قاله ابن الملقن فى شرح التنبيه فرع قال فى الاحيا تكره الصلوة فى الاسواق والرحاب الخارجة من المسجد قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب

باب سجود السهو

هو سنة وعن ابي حنيفه انه واجب مع تسليم ان الصلوة لا تبطل بتركه وعن مالك ان كان عن نقصان فواجب وعن احمد الوجوب مطلقا فايده قال فى التذنيب يشرع سجود السهو لخمسة لترك مامور من الابعاض وارتكاب منهى او الشك فى ترك مامور معين او الشك فى الزيادة او متابعة الامام فايده لو ترك قنوت النازلة لم يسجد قال فى التوشيح لانه سنة فى الصلوة لا سنة منها اى بعضها نعم يستحب لقنوت رمضان فرع صلى شافعي الصبح خلف حنفي قنت ان امكنه والا تابعه ويسجد للسهو على الاصح او بالعكس وترك الامام القنوت سهوا وسجد تابعه الماموم وان ترك السجود لم يسجد الماموم على الاصح قاعده ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا فى مسايل ذكرها الاسنوي فى شرحه الاولى القنوت قبل الركوع فان عمده لا يبطل الصلوة مع ان سهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص كما ذكره فى الروضة من زياداته وصورة المسلة ان يقرا بنية القنوت فان لم ينوه به فلا سجود قاله الخوارزمي فى الكافي الثانيه اذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا لو تعمده لم يضر فانه يسجد على الصحيح الثالثه اذا نقل ركنا قوليا كالفاتحة فى ركوع او تشهد لم تبطل بعمده فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح كذى قاله فى المنهاج قال الاسنوي ويدخل فيه التكبير والسلام مع ان نقل السلام تبطل وفى التكبير نظر الرابعه ان يقرا فى غير محل القراة ولم يكن المقرون كسورة الاخلاص كما قاله فى شرح المهذب وقياس التسبيح فى القيام ان يكون كذلك وهو مقتضى ما فى شرايط الاحكام لابن عبدان الخامسه اذا فرقهم فى الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ثلاثا وبفرقة ركعة فانه يجوز على المشهور ولكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير موضعه كذا ذكره فى الروضة هناك نقلا عن النص السادسه اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكر بعدما صار الى القيام اقرب فله ان يعود اليه ثم اذا عاد يسجد وليس السجود للعود لانه مامور به بل للنهوض مع انه لو تعمد هذا النهوض ولم يعلم تبطل صلوته لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول وينتصب وما نحن فيه بعضه السابعه استثناها فى الشامل وهى القاصر اذا زاد ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها قال العجلي وفيه نظر فانه لو تعمد الزيادة لا بنية الاتمام بطلت صلاته والمتنفل اذا عين عددا او زاد عليه كالقاضي فيما ذكرناه فايده من تحرير الفتاوى مقدار

تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين اى المبطل للصلوة كما نقله الخوارزمي في الكافي عن الاصحاب
هو ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد **قاعدة** كل ما ابطل
عمده ولم يبطل سهوه سن له السجود الا في مسئلة وهي ما اذا انتقل على الدابة وحولها عن صوب مقصده
سهوا وعاد على الفور لا تبطل صلوته ولا يسجد له على ما صححه في شرح المهذب **فروع** من الروضة
انتصب الامام والماموم معا وتركا التشهد الاول ثم عاد الامام لم يجز للماموم ان يعود وفي انتظاره قائما
حملا على انه عاد ناسيا وجهان كما مر في التنحنح ولو قعد الماموم وانتصب الامام ثم عاد حرم القعود
معه لان القيام قد وجب عليه بانتصاب امامه ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على
ظن انه فرغ من التشهد وان وقت الثالثة قد حضر لم يعد التشهد في اصح الوجهين وان علم انه لم يتشهد
ولكن سبق لسانه الى القراءة فله ان يعود اليه **فائدة** من تذهيب الطراز لو ترك الماموم التشهد
الاول وقام ظانا قيام امامه وقعد الامام للتشهد وجب عليه القعود لمتابعة امامه فلو لم يعلم حال
امامه حتى قام فلا يعود ولو انه قرا الفاتحة قبل ان يعرف حال الامام لم تحسب قراءته كما لو سلم المسبوق
حسا ظن ان الامام قد سلم فقام وصلى ما فاته ثم بان انه لم يسلم لا تحسب له ما اتى به قبل سلام الامام
قاله البغوي في فتاويه **فرع** في فتاوى البغوي لو نوى نفلا اربع ركعات فقام الى الثالثة قبل
ان يتشهد فليس له العود الى التشهد كما في الفرض ثم ان كان عزمه ان يصلي بتشهدين سجد للسهو والا
فلا يسجد **فرع** من الغنية قال البغوي في الفتاوى اذا شك هل سلم ام لا يسلم ولا يسجد للسهو
بخلاف ما اذا شك في ركن اخر والفرق فوت محل السجود بالاتيان بالسلام المشكوك فيه قال ولو سلم
معتقدا انه سلم الاولى ثم شك في اتيانه بالاولى لم تحسب هذه عن فرضه وان لم يخرج من الصلوة فيسجد
للسهو ثم يسلم تسليمتين انتهى وفي هذا الاخير نظر فان الشافعي نص على انه لو سها عن التشهد الاول
حتى تشهد الاخير وهو يعتقد انه التشهد الاول ثم تذكر فان تشهده ينصرف الى الفرض وان كان قصد
به التنفل ذكره ابو الطيب **فرع** لو شك المسبوق في ادراك الحد المجزئ في الركوع مع الامام
فان ركعته لا تحسب على الصحيح قال الغزالي في فتاويه ويسجد للسهو حينئذ كما لو شك انه صلى ثلاثا
او اربعا وجزم به في التحقيق وقال في الروضة هو ظاهر ولا يقال يتحمله الامام لان هذا الشخص بعد
سلام الامام شاك في عدد ركعاته **فائدة** من شرح الاسنوي لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا
فوجهان المذهب كما ذكر في باب المسح على الخف من شرح المهذب انه يؤثر لكنه ضعيف قال
والفرق بينه وبين الاركان من وجهين احدهما ان الاركان يكثر الشك فيها لكثرتها الثاني ان
الشاك في الطهر شاك في انعقاد الصلاة والاصل عدم انعقادها والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد
وشك في المبطل والاصل عدمه وقياس فرقه الثاني تقتضي ان الشروط كلها كذلك وان المشكوك فيه

بيانه بالاتيان

لو كان هو

لو كان هو النية اعاد وبه صرح البغوي في فتاويه ويؤيده ايضا ما ذكره في باب صلوة الجمعة من شرح المهذب
انه لو شك كل واحد من الامام والماموم بعد الفراغ انه نوى الامامة او الائتمام او شك احدهما ونوى
الاخر الاقتداء بطلت صلاتهما قال بخلاف ما لو شك في انه هل كان نوى الاقتدا ام لا او شك بعد
الوضوء في ترك بعضه فانه لا شيء عليه **فروع** من الانوار الاول لو سلم عن صلوة فقيل
صليت من ركعتين فان تداخله الشك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن البنا وان لم يتداخل واجابه ثم تذكر
فله البنا الثاني لو ظن الامام ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه لم يترك لم يوافقه ومتى سجد
الامام ولم يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سها ولم يعلم الماموم بخلاف القيام الى الخامسة
فانه لم تجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من الركعة الثالث لو سلم في صلاة وتحرم باخرى ثم تيقن
ترك ركن من الاولى لم تنعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان طال انعقدت وبطلت
الاولى **فرع** لو صلى خمسا وذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو ثم سلم او قبله ولم يكن
تشهد في الرابعة وجب التشهد فان تشهد ثم سجد على اصح [illegible] الاوجه ثالثها ان نوى التشهد
الاول اعاد او الاخير فلا وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها
سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل
ما ينافيها وان الركعة المفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس
بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة ومذهب الشافعي ان الزيادة سهوا لا تبطل
قلت ام كثرت ان كانت من جنس الصلوة وقال القاضي عياض مذهب مالك ان زاد دون
النصف لم تبطل او النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال
لا تبطل مطلقا وهو مروي عن ذلك **فرع** صلى منفردا وسها ثم اقتدى فالمرجح في شرح المهذب
ان الامام لا يحمله وبه قطع الامام وكلام الرافعي والنووي هنا يوافقه وخالفاه في صلوة الخوف ذكره
في تذهيب الطراز **فائدة** يلحق الماموم سهو امامه الا في صورتين احدهما اذا بان الامام محدثا
فانه لا يسجد لسهوه كما لا يتحمل سهو الماموم الثانية اذا تيقن الماموم غلط الامام في السجود
بان ظن الامام انه ترك بعضا والماموم يعلم انه لم يترك فانه لا يوافقه قاله الرافعي والنووي ومثله
لو سجد الامام لكونه جهر في سريته او اسر في جهريته والحسن منه اذا سجد الامام للتلاوة
فاقتدى به مستمع وسجد معه فسهى الامام فيها فانه لا يلحق الماموم سهوه لانها ليست من نفس الصلوة
قال ابن الرفعة في الصورة الاولى نظر لان الصلوة جماعة على الصحيح وحينئذ فيلحقه سهوه
لانه ربط صلوته بصلاة دخلها نقص والامام يتحمل الامام عن الماموم لا لحدثه وفي الثانية نظر ايضا
لان غلط الامام بسجود السهو يقتضي سجود السهو على الماموم لانه غالطيه ولهذا يسجد اخر صلاة نفسه انتهى

قال الغزي وقد يقال قولهم الصلوة خلف المحدث جماعة معناه حصول ثواب الجماعة لان الماموم معذور وقد قصد الجماعة ولا حيلة له في الاطلاع على حدث الامام فناسب حصول الاجر والا فصلاة المحدث باطلة والسهو فيها كلا سهو فكيف يقال يلحق الماموم سهو من صلاة باطلة من اصلها ويدل على هذا انه لو اقتدى المسافر بمن ظنه مسافرا فبان محدثا مقيما انه لا يلزمه الاتمام كما هو مذكور في بابه قال واما الثانية فعجبا رتم انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط ولا شك انه كذلك واما كونه يقتضي سجود السهو فنا مسئلة اخرى لبس الكلام فيها وهذا واضح لا خفا فيه على من هو دون ابن الرفعة **فرع** قال في الروضة لو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتدا به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه الماموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجوده لانه فارقه بسلامه **فرع** من شرح الغزي لو ظن انه تكلم فسجد للسهو ثم بان انه ترك ماموراً قال القاضي حسين تبطل صلوته بسجوده لان الشك في ارتكاب المنهي لا يقتضي سجودا فلو كان جاهلا لم تبطل ويسجد لما تركه ولا يكفيه سجوده السابق **فائدة** من تهذيب الطراز في فتاوى البغوي لو صلى خلف امامه ثم شك هل سجد امامه سجدة او سجدتين ولا يقال الاصل انه لم يسجد الا واحدة لان هذا انا يراعي في حق نفسه بتيقن انه سجد سجدتين عند انه شك في ان الذي به خلف الامام هل كان صحيحا ام لا والاصل صحته **فرع** لو كان الامام يعتقد ان لا سجود عليه والماموم يعتقد توجه السجود عليه او بالعكس فهل يسجد وجهان مبنيان على ان النظر الى اعتقاد الامام او الماموم **فائدة** لو سلم الساهي ناسيا للسجود وتذكر عن قرب سجد على النص قال في القنوت ويستثنى ما لو سلم من الجمعة فخرج الوقت او سلم القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول السفينة فانه يفوته السجود وان قرب الفصل ذكرها البغوي في الفتاوى ومثله ما لو راى المتيمم الماء عقيب سلامه او انتهت مدة المسح او شفي دائم الحدث ونحو ذلك **فائدة** قال ابو حنيفة لو ترك السجود ناسيا سجد متى ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم وقال احمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو لزيادة سجد متى ذكره ولو كان بعد شهر وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل فان طال استانف الصلوة **فائدة** سجود السهو قد يزيد على سجدتين صورة لا حكما في مسايل منها لو سها امام الجمعة فسجد ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيدون سجود السهو ومنها لو ظن انه سها فسجد ثم بان قبل السلام انه لم يسهو ومنها المسبوق يسجد مع امامه وفي اخر صلاته ومنها لو سهى قاصر فسجد وصار مقيما قبل السلام اتمها واعاد السجود ومنها لو سجد الامام للسهو والماموم الموافق في التشهد فان كان قد اتى بالمفروض تبعه وسلم معه والا سجد معه ايضا فاذا فرغ من تشهده هل يعيد سجدتي السهو قال في البحر فيه قولان وقيل لا يقطع تشهده

او يكتفي امام ان نسي في الصبح ترك القنوت

[illegible] للسجود [illegible]

بلزيم

بل هي مفروضة وتبعه كثيرون من قراة الفاتحة وذكر محب الطبري صورة يشرع فيها اربعة عشر سجدة وهي اذا اما اقتدى في الرباعية بثلثة ايمة فاقتدى في الاول بمن لحقه في الاخيرة ثم اقتدى كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسهى كل امام منهم فانه يسجد معه لسهوه فتحصلنا على ست ثم لما قام الى الرابعة وحده سهى فانه يسجد لسهو نفسه فتحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلوته ما سجده مع الامام وهي ست فيصير المجموع اربع عشرة سجدة قال الاسنوي والذي ذكره من اعادة الستة فهو ممنوع فان غايه ذلك ان يكون ذلك كسجود السهو من نفسه نعم ان اقتدى اول صلوته بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد معه للسهو فيزداد سجدتين على الثمانية

باب سجود التلاوة **فائدة** اختلف في عدد سجدات القران وقال الشافعي انها اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر قال مالك هن احدى عشرة سجدة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة هن اربع عشرة سجدة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطايفة هن خمس عشرة سجدة اثبتوا الجميع قال في شرح المهذب مواضع السجدات متفق عليها الا موضعين احدهما سجدة حم الاصح انها عند يسمون والثانية عند اياه تعبدون قال الشيخ شهاب الدين وبها اجاب الماوردي انها عند رب العرش العظيم وصححه القاضي حسين الثاني في النمل والصواب انها عند رب العرش العظيم قال وشذ العبادي فقال مذهبنا ومذهب اكثر الفقها انها عند وما يعلنون قال الشيخ محيي الدين وهذا باطل مردود قال الشيخ شهاب الدين وبقي ثالث وهو ان المشهور ان السجود في النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وقال في الحاوي عند لا يستكبرون وقال ابن الملقن في الشرح الصغير ذكر ابن العيني في شرح البخاري ان السجدة في اذا السما انشقت هل هي عند قوله واذا قرى عليهم القران لا يسجدون او اخر السورة وحكى ابن الحاجب في مختصره ايضا وقال الاشتقاق اخرها وقيل لا يسجدون وزاد موضعا خامسا فقال وص واناب وقيل ماب وعن النقاش ان عند ابي حنيفة ثاني عشر سجدة عند قوله فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وهذا غريب وقد حكاه القرطبي ايضا **فائدة** قال القاضي في فتاويه لا سجود لقراة الجنب والسكران وقال مالك لا سجود لقراة المراة **فرع** من شرح الاسنوي لو كان الامام يرى السجود في ص كالحنفي فلا يتابعه الماموم فيه بل يفارقه او ينتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان حكاهما الرافعي بلا تصحيح ولا تعليل احدهما نعم لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته ساهيا جاهلا والثاني لا لان الامام لا يعتقد وجوب خلل في صلوته فاعتبار اعتقاده اولى لانه المتبوع كذا علله في التتمة والبحر والصواب الجاري على القواعد هو الاول وقال في الروضة قلت الاصح لا يسجد لان الماموم لا سجود لسهوه هذه عبارته وهي لا تستقيم لا حكما ولا تعليلا فاعلمه ثم ان

وفيه ما [illegible] على [illegible] الماموم [illegible] [illegible] فيه [illegible] في السجود

تخصيص الذهاب الى السجود حالة الانتظار لا وجه له بل يجري مع نية المفارقة ايضا للتعليل السابق
فـرع من شرح ابن الملقن الاول لو قرا السجدة في الركوع والسجود لا يسن له فان
سجد بطلت صلوته وهذا بخلاف ما لو قراها قبل الفاتحة فانه يسجد لان القيام محل القراة في الجملة بخلاف
الركوع قال الروياني في البحر ولو قرا يسجد لان القيام محل القراة لو قرا في صلاة الجنازة يسجد ولا
يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها منه وجهان اصحهما لا قال واصلهما ان القراة التي لا تشرع هل
يسجد لها وتلاوته فيه وجهان وهذا يقتضي جريان الخلاف في القراة في الركوع والتشهد ونحوهما الثاني
اذا قرا المنفرد في صلوته ولم يسجد حتى ركع ثم ارادها فلا يجوز العود ان وصل حد الركوع ولو هوي
لها ثم تركها جاز كما لو قرا بعض التشهد ولم يتمه ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم ثم علم وهو في تابعه او
بعده يسجد ولو هوي ليسجد فرفع الامام قبل وصوله لضعفه او سهوه حرم السجود بخلاف سجود
نفس الصلاة لانه فرض ولا يكره قراة السجدة عندنا للامام سرية كانت او جهرية ويسجد متى قراها وقال
مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفه يكره في السرية دون الجهرية قال الروياني في البحر على
مذهبنا يستحب تاخير السجود حتى يسلم لئلا يشوش على الماموين وفيه نظر لان في سنن ابي داود
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرا الم السجدة
ورواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال وهو سنة عزيزة
صحيحة ان الامام يسجد فيما يسر بالقراة مثل سجوده فيما يعلن ولو قرا خارج الصلوة بالعجمية لم
يسجد خلافا لابي حنيفه واذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وله الرفع
من السجود قبله الثالث لو كان محرنا حال القراة او الاستماع فتطهر بعد ان قصر الفصل
والاولي الرابع لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال الجمهور
وقال ابو حنيفه يقوم مقامه صحيحا بقوله فخر راكعا واناب ولان المقصود الخضوع واجازه
الخطابي في معالم السنن واحتج الجمهور بالقياس على سجود الصلاة والجواب عن الايه بان هذا
شرع من قبلنا فان سلمنا انه شرع لنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون
وغيرهم وقولهم المقصود الخضوع جوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود
الخامس لو اراد ان يقتصر على قراية اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد قال في شرح المهذب
لم ار لاصحابنا فيه كلاما ويقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت كراهة صلوة ولا في
صلوه فان كان في وقت الكراهة قال في الروضه او في الصلوه فينبغي ان يجري فيه الوجهان
فيمن دخل هذا الوقت المسجد ليصلي التحية لا لغرض اخر وقد تقدم ان الاصح انه يكره وان
الاصح انها لا تنعقد وعن الشيخ عز الدين انه منعه وافتى ببطلان صلوته وعن القاضي انه قال

لا يستحب له جميع ايات السجود اذا قراها دفعه واحده من اجل السجود لكنه قال مرة اخرى انه لو
قرا ايات تقتضي السجود وهو غير متطهر انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات ولا تدخل فـائـدة قال
في الاحيا يدعو في سجوده بما يليق بالاية التي قراها مثل قوله خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من
المستكبرين عن امرك واذا قرا قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا فيقول اللهم اجعلني
من الباكين اليك الخاشعين لك وكذلك في كل سجدة وقال المتولي والروياني يقول في سجدة الفرقان
امنت بالرحمن سجد وجهي فاغفر لي يا رحمان قال الروياني ويزيد في التسبيح في الم تنزيل قال
ويستحب ان يدعو بعد التسبيح ونقل الاستاذ اسماعيل الضرير في تفسيره ان الشافعي اختار ان يقول
فيه سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لكن انقله عنه في شرح المهذب وقال انه ظاهر القران
يقتضي مدح هذا فائدة قال ابو حنيفه يكره سجدة الشكر وهو المشهور عن مالك فرع نقل
من شرح ابن الملقن الاول لو خضع لله تعالى فتقرب اليه بسجدة ابتدا من غير سبب هل يجوز
ذلك فيه وجهان احدهما نعم قاله صاحب التقريب واصحهما عند الامام الغزالي وغيرهما لا وقطع
به الشيخ ابو محمد كما لا يجوز التقرب بركوع منفردا ونحوه والعادات يتبع فيها الورود كذا علله الرافعي
وقال الروياني جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلوة يدعون فيه وتلك السجدة
لا اصل لها وقد يستدل لما قاله صاحب التقريب باطلاق معدان ابن طلحة قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنه او قال قلت باحب
الاعمال فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجه وحط عنك بها خطيه
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال ثوبان رواه مسلم واما النووي فحمله
في شرح مسلم على ان المراد به السجود في الصلوة والقايل الاول قد منعه ويستدل بعمومه حتى يثبت
تخصيصه وقياسه على الركوع لا يحسن فانه لم يشرع استقلالا لا بسبب ولا بغيره بخلاف السجدة
قال في شرح المهذب وسوا في هذا الخلاف في تحريم السجده ما يفعل بعد صلاة وغيرها قال
وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهله من السجود بين يدي المشايخ بل كل ذلك حرام قطعا بكل
حال سوا كان ذلك الى القبله او غيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او غفل قال وفي بعض صوره
ما يقتضي الكفر او يقاربه الثاني لو فاتت سجدة المذكور هل يشرع في قضاوها طريقان احدهما
فيه الخلاف في قضا الرواتب قاله صاحب التقريب والثانيه لا يقضى قطعا والخلاف مبني على انه
يتطوع بمثله ابتدا ام لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره لا فلا يقضي

كصلوة الكسوف **باب صلوة النفل فايده** النفل والسنة والتطوع والمندوب
الفاظ مترادفة وقيل غير الفرض ثلثة اقسام وهو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه والمستحب ما
فعله احيانا والتطوع وهو ما لم يرد فيه بخصوصيته نقل وينشيه الانسان باختياره **فرع** هل
تجوز الزيادة في الوتر على المنقول فيه وجهان احدهما نعم لان اختلاف نقل النبي صلى الله عليه وسلم يفهم ان
الامر فيه يفوض فيه الى ما يختاره المصلي والثاني المنع الزيادة في ركعتي الفجر وساير الرواتب **فرع**
من الاسنوي لا يجوز ان يزيد في الوتر على تشهدين لانه خلاف المنقول وقيل يجوز كما في النوافل المطلقة
واذا الى تشهدين لا يجوز الاتيان بهما في غير الاخيرتين حتى لو اوتر باحدى عشرة واوتر في التاسعة
والحادية عشر لم يجز وهو مقتضى كلام الرافعي وغيره لانه خلاف المنقول ايضا **سوال** ان قيل
كيف يستقيم استدلالنا على ابي حنيفة رضي الله عنه بان الوتر نافلة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقعه على
الراحلة مع انا نعتقد ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقدمتان متناقضتان **الجواب**
انا نقول الوتر الواجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم العذر من مرض او سفر وحالة ايقاعه على
الراحلة كان مسافرا قاله ابن عبد السلام **فايده** ظاهر كلام الرافعي في شرحيه يوهم ان عمر
كان يقنت باللهم انا نستعينك الى اخره في الوتر والذي في ابيه في انما هو في صلاة الصبح **فرع** قال
في القوت اول وقت الضحى من ارتفاع الشمس صرح به ونقله في شرح المهذب عن اصحابنا ونقل في الروضة
عنهم انه من طلوع الشمس وهو غريب او سبق قلم ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ويبقى الى الزوال
فايده من شرح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا
ان يجي من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا وفي رواية ما شا الله والجمع بين الحديثين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما
ذكرته عايشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت
في الرواية الثانية ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا
وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة
ويصح قولها ما رأيته يصليها ويكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها
اي ما يداوم عليها فيكون نفي المداومة لا اصلها **فرع** لو جلس في المسجد قبل التحية وطال
الفصل لم يات بفعلها لانه لا يشرع فعلها وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا

بفعلها

يفعلها وقال ابن عبدان لو تذكرها بعد ساعة صلاها قال في الروضة وهذا غريب وفي الصحيحين
ما يويده في حديث الداخل يوم الجمعة وقال في شرح مسلم اتفق اصحابنا على فواتها بالجلوس
وهو محمول على العالم بها انها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث وقال في شرح
المهذب الذي يقتضيه هذا الحديث اذا ترك التحية جهلا بها او سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل
الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن ويويده
ايضا ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت
فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله **فرع** من تسهيل المقاصد لو دخل المسجد وقرا اية تلاوة فلو
سجد للتلاوة فاتت التحية ومتى اشتغل بالتحية فاتت السجدة لطول الفصل فقال قايل طريقه ان يحرم
بالركعتين ويقرا الاية في الركعتين ويسجد وهذا خطا لانه اذا اعاد الاية في الصلوة كان السجود للقراة
التي في الصلوة لا للقراة السابقة على انه في السجود لمن قرا الاية بقصد السجود خلافا وانما طريقه
في الجمع بينهما ان يحرم بسجدة التلاوة ويسجد فاذا رفع راسه وجلس لا يسلم بل ينوي زيادة صلاة
ركعتين ويقوم مصليا ويركعهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص بالنية **فرع**
لو اراد ان يصلي التحية جالسا فقد يقال انه يحرم بالصلوة قايما ثم يجلس ويأتي بهما جالسا ويحمل
قوله عليه الصلاة والسلام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين على ان المراد النهي عن الجلوس بغير صلوة
فتخرج هذه الصورة او على ان المراد فلا يجلس حتى يحرم بركعتين ولو دخل زحفا قال الاسنوي
فالقياس انه مامور بالتحية **فايده** التحيات اربع تحية المسجد بالصلوة والبيت بالطواف و
الحرم بالاحرام ومنى بالرمي **فرع** قال القاضي حسين في تعليقه اذا دخل المسجد
والموذن في الاقامة قال الشيخ ابو حامد يستحب ان يجلس ثم يقوم للصلوة ليكون قيامه خالصا
للصلوة والذي عندي انه يستحب ان يستمر قايما ولا يجلس لئلا يجلس بلا تحية **فايده** قال
في شرح مسلم تحية المسجد سنة بالاجماع وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وهي مستحبة
كل وقت وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا
سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضا سنة الظهر فخص وقت النهي بغير ذات
السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم
فيركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من
الاحوال لتركت لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام

مسئلة لنا نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب قضايها وصورته فيما اذا شرع فيهما ثم افسدها قال في القوت ولو فاتة ورده فالاظهر انه يندب قضاوه

فصل في صلوة التراويح قال الشيخ جمال الدين الاسنوي رحمه الله التراويح سنة بالاجماع والاحاديث الصحيحة ايضا وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما ايضا من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح ومذهبنا انه عشرون ركعة بعشر تسليمات رواه البيهقي بالاسناد الصحيح عن فعل عمر والصحابة وسمي كل تسليمتين منها ترويحة فيكون مجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يتروحون ساعة اي يستريحون وروى مالك في الموطا انهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلث وعشرين ركعة واجاب البيهقي بانه مرسل قال وبتقدير صحته فيجمع بينهما بانهم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث وفي البحر عن القديم انه لا حصر للتراويح ولا تصح التراويح بنية مطلقة بل ينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان كما قاله في الروضة ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح كما قاله القاضي حسين في فتاويه ولاهل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلثين لان العشرين خمس ترويحات كما سبق وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة وتحصل منها اربع ترويحات وهي ستة عشرة ركعة منضمة الى العشرين وذلك ست وثلثون وليس لغير اهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدفنه عندهم (في الهامش: ذلك بل هو لهم فقط) ووقتها بين صلوة العشا وطلوع الفجر وحكى الروياني وجها انها تدخل بالغروب واحتجنا الا انه يدخل بدخول وقت العشا وختم القران في مجموعها كما هو المعتاد من زمن الصحابة والى الان افضل مما يفعله بعضهم من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة كذى افتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام وذكر الحليمي في المنهاج ما حاصله ان المشروع ايضا في صلوة التراويح ان يصلي ربع الليل فصاعدا بعد مضي ربع الليل سوا اخر العشا ايضا الى ذلك الوقت او صلاها ثم نام واستمر مستيقظا الى ذلك الوقت ثم اقام اقامة العشا او لوقتها ووصل القيام بها وذلك من بدع الكسالى وللترهبين وليس من القيام المسنون في شي انما القيام المسنون ما كان في وقت النوم ولذلك سمي قياما لما فيه من القيام من المضجع فمن قام لا في وقت النوم فهو كسائر المتطوعين

فصل في صلوات ذكرها الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله في شرح المنهاج الاولى ركعتا الاحرام الثانية ركعتا الطواف اذا لم نوجبهما الثالثة ركعتان عقيب الوضوء ينوي بها سنة الوضوء الرابعة ركعتان

عند القتل

عند القتل ان امكنه لحديث خبيب في الصحيح الخامسة ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره قاله في الاذكار وكذى عند خروجه من منزله للسفر لحديث فيه في الطبراني ثم حكى خلافا فيه لاصحابنا هل يقرا في هذه الصلاة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاولى المعوذة الاولى وفي الثانية الثانية السادسة ركعتا الاستخارة وحديثها مشهور في صحيح البخاري السابعة قال القاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني يستحب صلوة التسبيح وهي معروفة في سنن ابي داود وابن ماجة وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وغلا ابن الجوزي حيث ذكرها في موضوعاته وقال النووي في شرح المهذب والتحقيق ينبغي ان لا تفعل لضعف حديثها وفيه تغيير لنظم الصلوة المعروفة قال في تهذيب اللغات قد جا في صلوة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكر المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا قال وهي سنة حسنة انتهى فاختلف كلامه اذا وافتى ابن الصلاح بانها سنة وحديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما في العبادات والفضايل ولم يذكر ابن الملقن رحمه الله حديث صلاة التسبيح وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من ذلك من اول ركعة وانت قايم فقلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها في السجود عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة الثامنة صلوة الحاجة في جامع الترمذي قال في التحقيق ولا تكره وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها التاسعة قال الماوردي يستحب ان يصلي بين المغرب والعشا عشرون ركعة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين من صلاها غفر له قال وكان السلف الصالح يصلونها ويسمونها صلوة الغفلة (في الهامش: صلاة) العاشرة ذكر الغزالي في الاحيا استحباب الشخص ركعتين عند دخول منزله وعند خروجه منه الحادية عشر ذكر ابو بكر السمعاني انه يستحب اذا خرج من الحمام ان يصلي ركعتين الثانية عشر صلوة التوبة ذكرها المحاملي في اللباب واورد من حديث علي عن ابي بكر مرفوعا ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله

له وجزم بعض المختصرين المتأخرين باستحباب ركعتين قبل التوبة وبعدها الثالثة عشر صلوة
الزوال ذكرها في الباب وهو ان يصلي ركعتين كما زالت الشمس يقرا فيهما ما شا الله ان يقرا وفي جامع الترمذي
عن عبد الله ابن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ثم قال حديث حسن
غريب قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن كل رجاله مخرج بهم في الصحيح لكن ترجم عليه باب
ما جا في الصلوة عند الزوال قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في اخرهن وفي سنن ابي داود من حديث ابي ايوب مرفوعا
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما ضعفه وترجم عليه باب
الاربع قبل الظهر الرابعة عشر في سنن ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين واسناده جيد لا جرم واخرجه الحاكم
في مستدركه ثم قال هو سنة غريب باسناد صحيح ولم يخرجاه الخامسة عشر روى الحاكم
في مستدركه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين
ثم قال هذا حديث صحيح السادسة عشر روى البزار في مسنده من حديث سلمان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البنا فليصل ركعتين
وليامرها فلتصل خلفه فان الله جاعل في البيت خيرا اسناده ضعيف ولم يضعفه عبد الحق في
احكامه السابعة عشر قال في شرح المهذب يستحب ان يصلي قبل عشا الاخيرة ركعتين وظاهرا
لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة
قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شا متفق عليه والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلما الثامنة
عشر ذكر المحاملي ان يصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة اذا
زلزلت وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض وثنى رجليه
كما يركع القايم وهكذا يثني رجليه في السجود هذا لفظه وجزم المحب الطبري ايضا باستحباب هاتين
الركعتين قال رواه الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام قال وانه قبض واخر
صلاته من الليل الوتر قال البيهقي وهل يدل على ترك الركعتين بعده واسنده النووي في شرح
المهذب على من يعتقد سنتها التاسعة عشر والعشرون الصلوة المعروفة بصلاة الرغايب وهي
ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشا اول ليلة الجمعة من رجب وليلة نصف شعبان مائة ركعة
قال في شرح المهذب وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان ولا يغتر بذكرهما في قوت
القلوب والاحيا للغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها

من الائمة

من الايمة تصنيف ورسائل في استحبابها فايده قال في الانوار افضل النوافل العيد
ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقا ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى
ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية انتهى فايده يستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل
الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم قاله في الاحيا قال الاسنوي ويدل عليه ما رواه ابن ماجه عن
ابن عباس لكن باسناد فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل

كتاب صلاة الجماعة

فايده من شرح الاسنوي الحكمة في طلب صلاة الجماعة ان الاجتماع في الصلوة مشتمل على مطلوبات كثيرة
كافشا السلام بين الحاضرين والتودد لهم ومعرفة احوالهم فيقومون بعيادة المرضى ومنها زيادة
العمل على مشاهدة ارباب الجد فطلب الشارع اجتماع اهل الخطط والمحال في مساجدهم في كل يوم
وليلة خمس مرات واجتماع اهل البلد في كل جمعة مرة واحدة في المسجد الجامع واهل الرساتيق
والسواد مع اهل البلد في السنة مرتين وذلك في العيدين واجتماع اهل الامصار والاقاليم في السنة
مرة واحدة في موقف عرفة فايده في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين
درجة وفي الجمع بينهما اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل
عند جمهور الاصوليين الثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها
الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
الرابع ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده الخامس ان الاولى للصلوة الجهرية والثانية
للسرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه فايده صحح الرافعي ان الجماعة
في الفرايض غير الجمعة سنة وصحح النووي انها فرض كفاية وفي وجه انها فرض عين وقواه السبكي وبه قال
عطا والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن داود ويستثنى من محل الخلاف
امور احدها المسافر فانها سنة في حقه قطعا قاله الامام لكن نص الشافعي في الام برده ثالثها
المنذورة لا يشرع فيها الجماعة رابعها العبد فان للسيد منعه من حضورها الا ان لا يكون معه
شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه كما قاله القاضي خامسها العراة فان الجديد ان الجماعة افضل
في حقهم كما حكاه الرافعي وغيره وقال في الروضة المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة
والانفراد سوا فايدة قال في شرح المهذب المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى
من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وتخرج عليها مسايل منها تفضيل صلاته مع الجماعة خارج المسجد

على صلاته فيه منفردا ومنها تفضيل النفل في البيت لما فيه من الخلوص والبعد من الريا على الصلوة
في المسجد حتى مسجده صلى الله عليه وسلم ومنها تفضيل الرمل في البعد عن البيت على القرب بلا رمل
قال في الغنيه وقد اشكل على القاعده انهم اطلقوا بان الصف الاول افضل وقضيته ان البعد
فيه من الامام افضل على من يقربه في الصف الثاني شاهدا فعاله ويستمع قراته ويامن السهو وغيره
وهذه فضايل تتعلق بنفس العبادة فيما يظهر ومثله اطلاقهم ان يمين الصف افضل من يساره فرع
امامة رجل بالنسا بلا خلوه محرمه افضل من امامة امراة لانه اعرف بالصلاة وبالقراه بكل حال
فرع لو كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة وبصلاته فيه تحصل الجماعة كان فعلها في مسجد
الجوار افضل لما فيه من احيايه وفي وجه ان الاكثر جماعه اولى بكل حال اما لو كان لو صلى في المسجد
الجار صلى وحده قال القاضي حسين والبغوي الاولى فيه ثم يدرك مسجد الجامع فيصلي معهم وقال
في شرح المهذب الذهاب الى مسجد الجماعة افضل بالاتفاق وروى الدارقطني عن جابر وابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو حديث ضعيف فرع لو خاف
فوت تكبيرة الاحرام قال ابو اسحق يستحب ان يسرع ليدركها والصحيح انه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف
فوتها ولو خاف فوت اصل الجماعة بان يسلم الامام اسرع قاله الفوراني فايده في فتاوى ابن الصلاح
الظهر لو اتى بها التطويل الا واحدا او اثنين او نحوهما لعذر فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر
حضوره طول رعاية لحق الراضين ولا يفوته لهذا الفرد الملازم قال النووي وما ذكره تفصيل حسن قال
في الغنيه وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ التطويل لاجل الرجل الفرد ولم يستفصل
ولان فيه تنفير الملازم وهو مفسده ومراعاة المرضي مصلحه فلا يساويه في التحقيق لبكا الاطفال واشتغال الحامل
وغيرها ما يوبد ذلك قال الغزالي لو كان المحصورون عبيدا او احرارا اجرا وقبلتهم التطويل
بل عن نذر صلوتهم منفردين الا برضى السيد المستاجر وحيد فلا اثر لرضاهم بالتطويل دونه فرع
قال الماوردي لو اقيمت الصلوة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه فلان لا
يجوز الانتظار في وسط الصلوة اولى وهذا يفهم انها كراهة تحريم والمشهور خلافه قالوا ولو كان المسجد
في سوق او محله وعادتهم يأتونه افواجا بعد الاقامة اولا قال السبكي وفيه نظر فان المستحب
اطالة الركعة الاولى على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وهذه العلة ناطقة بالتطويل للحاق الجماعة
فيحمل كلامهم على تطويل زايد على ذلك وقد رايت ذلك مصرحا به في رواية وكان يطول الاولى في صلوة الظهر
فقلنا انما يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي رواية كي يدرك الناس فهذان حديثان صحيحان
فالذي اختاره ان الانتظار في القيام لاتيان الناس افواجا لا يكره اذا اطال القراة ما لم يبالغ فيشوش
على الحاضرين فيكره حينيذ وهذا حسن قاله في الغنيه فرع لو انتظر شخصا ثم انتظر اخر كان

انتظاره لا يودي الى التطويل لو انفرد ولكن يودي اليه مع ضميمته الى الاول فهو مكروه بلا شك
ان كان في ركوع واحد كذا قاله الامام قال فان كان في ركوعين فقد يقطع بذلك ايضا فايده
عن الامام احمد انه ينتظره ما لم يشق على اصحابه وعن ابي حنيفه ومالك والمزني لا ينتظره واستحسنه
ابن المنذر فايده قال في الغنيه انما يستحب اعادة الصلوة مرة واحده كما اشار اليه الامام
قال ولو صلى العيد او الكسوف منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها فهل يعيدها كالفرض فيه احتمال ولعل
الاعادة ارجح مسله لنا صورة يستحب ان يعيد وحده وهي ما ذكره القاضي حسين حيث قال
لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فايته فانه يتم صلوته ثم يصلي الفايته ويستحب ان يعيد الحاضره
فايده سيل الغزالي عمن يتحقق في نفسه انه يخشع في صلاته اذا كان منفردا واذا صلى في
جماعة تشتت همته ولم يمكنه الخشوع والخضوع فيها فما الاولى لو فقي الحديث ولا يحسب له من صلاته عن الله لا يخشع الا الخاشع
عشرها الحديث وانما ذلك غفلته عنها وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة على المنفرد
بسبع وعشرين درجه فكانه لو خضع في صلوة الجماعة في لحظة كان كما لو خضع في الانفراد سبعة
وعشرين لحظة فان كان نسبة خضوعه في الجماعة الى خضوعه منفردا اقل من نسبة واحد الى سبع
وعشرين فالانفراد اولى وان كان اكثر من ذلك فالجماعة اولى قال الاذرعي وفيه نظر لمخالفته
اطلاق الشافعي والاصحاب والظواهر وفتح باب لكثير من ضعفة المتعبدين الى ترك حضور الجماعة وتطريق
لتلبيس اللبيس عليهم فان همهم تجتمع حالة الانفراد ويحصل لهم الخشوع اضعاف ما يحصل لهم في الجماعة
فالمختار ان صلوة الجماعة اذ ذاك افضل ويجاهد نفسه على الخشوع والخضوع في الجماعة حسب الامكان
الى ان يحصل له ذلك والقلب المنور باتباع السنة وما درج عليه السلف الصالح يتفرق في الانفراد ويخشع
في الجماعة عكس ما ابتلي به هذا السايل وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه من سره ان
يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادي بهن ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فرع لو
راى احدا يخشى من غرق او حرق خفف المصلي صلوته وهل يلزمه ابطالها او انقاذ ذلك الشي فيه
وجهان قال ابو حاتم القزويني في تجريده وينبغي القطع بالقطع اذا تعين طريقا في الخلاص عند
خشية الهلاك للادمي المعصوم والحيوان المحترم وقد يتوقف في غير الادمي قاله في الغنيه
فايده نقل القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريم الثوم ونحوه لانه يمنع من حضور الجماعه
وهي عندهم فرض عين فايدتان من شرح ابن الملقن الاولى ينبغي اذا كان معذورا
باكل ماله ريح كريهة للعدم ونحوه ان يجوز له حضور المسجد وقد قال ابو حاتم ابن حبان في صحيحه
ذكر اسقاط الحرج عن اكل ما وصفنا نيا مع شهوده الجماعة اذا كان معذورا من علة يداويها بي

بها اذكر باسناده الى المغيرة ابن شعبة قال اكلت يوما ثوما ثم اتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت اقضي وجد ريح الثوم فقال من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا
حتى يذهب ريحها قال المغيرة فلما قضيت الصلوة اتيته فقلت يا رسول الله ان لي عذرا فناولني يدك
قال فناولني فوجدته والله سهلا فادخلتها في كمي الى صدري فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا
الثانية عد ابن حبان في صحيحه من الاعذار السمن المفرط الذي يمنع من حضور الجماعة كذا
رايته في صحيحه ثم روى باسناده الصحيح الى انس ابن مالك قال قال رجل من الانصار وكان
ضخما لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فلو اتيت منزلي فصليت فيه فاقتدي
بك فصنع الرجل له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين قال فقال
فلان الجارود لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها غير ذلك
اليوم وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بنحوه **فائدة** قال في شرح المهذب ولا تحصل
فضيلة الجماعة لتاركها بعذر ونقل ابن الرفعة عن تلخيص الروياني حصولها اذا كان قصده الجماعة
لولا العذر قال القاضي تاج الدين وهو متجه اي اذا كانت الصلوة جماعة عادته **مسئلة**
هل تثاب الحائض على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر وهل
يكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته وحضره قال في شرح مسلم
ظاهر الحديث انها لا تثاب اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب
لذي لب منكن ثم فسر نقصان الدين بانها تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان قال والفرق
ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها
ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مريض او مسافر
كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناوي الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه
في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه **فرع** لو راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام
لم يصح الاقتدا بواحد منهما وان اعتقد كل من المصليين انه ماموم لم تصح صلاتهما لان كل منهما مقتدي
بمن يقصد الاقتدا به او امام صحت صلاتهما **فرع** من شرح الغزي مع رجلين انائان فيه ما عند
احدهما انه طاهر وعند الاخر انه نجس فتوضا به واحد وتيمم الاخر قال البغوي ان لم يبق من
الما بقية وكان القايل بنجاسته قال عن ظن لا عن حقيقة فلا عبرة بظنه ولكل ان يقتدي بصاحبه
وان تحقق نجاسته فعلى الاخر الاخذ بقوله ان كان ثقة وان لم يكن فلا وحينئذ يجوز اقتدا المتوضي
بالمتيمم لا عكسه وان قال بنجاسته عن اختلاف العلما بان راى سبعا يشرب منه وهو حنفي فهل
للمتوضي ان يقتدي بالمتيمم فيه وجهان كاختلاف الامام والماموم في الاعتقاد ثم انما يجوز التيمم بعد

وضوء الاخر

وضوء الاخر بالما فان كان قبله فقي اقتدا احدهما بصاحبه وجهان لانه تيمم مع وجود الما عند المتوضي
وان كان قال بنجاسته عن اجتهاد بان كان هناك انا ان فاجتهد فيهما اثنان وظن كل طهارة انا فانصب
انا احدهما فتيمم بعد وضوء الاخر بانا به فللمتوضي ان يقتدي بالمتيمم ولا عكس واطال البغوي في الفرع في فتاويه
فائدة قال في الغنيه المخلص في الاقتدا بالمخالف في ركن او شرط خمسة اوجه اصحها
عندنا الصحة الا ان يعلم انه ترك واجبا في اعتقاد الماموم وفي هذا الاطلاق نظر فان المالكي يترك
البسملة في اول الفاتحة بدعة وهو يتركها لا محالة والثاني الصحة الا ان يعلم او يشك في ذلك الثالث
الصحة الا ان يعلم ترك واجبا في اعتقاد الامام الرابع الصحة في الامام وخلفايه دون غيرهم الخامس
عدم الصحة مطلقا وحكي وجه سادس وهو الصحة الا ان يعلم انه ترك واجبا في اعتقاد احدهما وهو
قوي قال في البحر بعد ذكر الخلاف والفتوى عندي انه ان كان متدينا يوثق به انه يودي الى
الصلوة على الاحتياط للفريقين تجوز الصلاة خلفه وان علم انه ترك ركنا او شك فلا وهذا راي سابع
فرع حكى الروياني عن ابي عاصم تلقي ابن سريج ان ابن سريج انتهى الى هذه المسئلة فقال لا تصح
امامة الالثغ وكانت به لثغة يسيرة وفي مثلها فاستحييت ان اقول هل تصح امامتك فقلت هل
تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا **فرع** لو اختلفت لثغة رجلين فقلب كل واحد منهما حرفا
اتى به الاخر سليما لم يجز لواحد منهما ان ياتم بصاحبه في احد الوجهين لان كل واحد منهما يعجز عن
صاحبه في الحرف الذي اتى به فكان ذلك نقصا فيه ويجوز في الثاني لاستوايهما في النقص ذكره
الماوردي **فرع** من شرح الاسنوي لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب
البحث عن كونه قاريا بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو انه لا يوم الا القاري فلو اقتدى به في
جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة على ما حكاه العلامة عن النص لان الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر فان سلم وقال اسررت ناسيا او لكونه جايزا لم تجب لكن تستحب **فرع** اقتدى
بمن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة بمن لا يحسن شيئا من القران فهو كاقتداء
القاري بالامي لان سبع ايات تقوم مقام الفاتحة ذكره الروياني **فرع** قضية كلامهم ان اللحن
الذي يغير المعنى في غير الفاتحة مبطل في حق القادر على التعلم دون غيره قال الامام ولو قيل
ليس للعاجز قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يبعد لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة قال
في الغنيه وهذا قوي وقضيته الابطال مطلقا وما ذكروه مشكل ولعل مرادهم اذا جهل التحريم
فرع قال القاضي حسين في فتاويه لو لحن الامام في الفاتحة لحنا يغير المعنى او ترك تشديدا
سهوا او عمدا فليس للماموم ان يخرج نفسه عن المتابعة ما لم يهوي الى الركوع قبل اعادة الفاتحة فان
ركع قبل اعادته الفاتحة ولم يخرج نفسه عن المتابعة بطلت صلوته ولو لحن الامام في غير الفاتحة لحنا

يغير المعنى فليس له ان يخرج نفسه عن متابعته لانه لا يحتمل انه سهى وقراة السورة لا تجب انتهى

وقوله او لا لحن في الفاتحة محمول على غير المعتمد وقوله ثانيا او ترك تشديدا سهوا او عمدا عايد الى التشديد فقط قاله الغزي في شرح المنهاج **فايدة** قال صاحب البيان منع اقتدا الرجل بالمراة قول عامة الفقها الا ابا ثور والمزني وابن جرير فانهم قالوا يجوز ان تكون اماما للرجال في التراويح اذا لم يكن قارئا غيرها وتقف خلف الرجال ونقل ابن هبيرة في الافصاح هذا عن الامام احمد **سوال** ان قيل النص والقياس يشهد بجواز امامة المراة للرجال اما النص فقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم وقد تكون المراة اقرأ القوم واما القياس فلان نقص الرق اشد من نقص الانوثة بدليل ان العبد يقتل بالمراة الحرة ولا يجوز ان تقتل المراة الحرة بالعبد فلما جاز ان يكون العبد اماما للاحرار كانت المراة بامامتهم اولى قلنا قال الماوردي هذا خطا اما القوم فانه ينطلق على الرجال دون النساء بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد وقد قال الشاعر * فما ادري وسوف اخال ادري * اقوم ال حصن ام نساء * واما العبد فلان نقص الرق دون نقص الانوثة لانه عارض بزوال والانوثة نقص لازم لا يزول على ان المعنى في العبد كونه ممن لا يخشى الافتتان بصوته **فايدة** يصح اقتداء القائم بالقاعد لانه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر والناس قياما متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها وكان هذا في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي فهو ناسخ لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به قاله ابن الملقن وقال النووي في شرح مسلم النسخ قول الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال بظاهر الحديث احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا **فايدة** من الافصاح لابن هبيرة اختلفوا فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة او منفردا في المسجد يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه هذا ما نقله صاحب الافصاح عن الشافعي وهو احد قوليه وصحح خلافه في الروضة وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه وان كانت صلوته في حال الطمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سوا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها **فايدة** قال العلاي في القواعد الايمة سبعة انواع الاول من لا يجوز امامته بحال وهو الكافر والمجنون الثاني من تصح امامته في حال دون حال وهو المحدث والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة او خفيه يصح الاقتدا بهم مع الجهل الا في الجمعة اذا لم يتم العدد بغيرهم الثالث من تجوز امامته لقوم دون قوم

وهو الامي

وهو الامي والمراة والخنثى والارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى الرابع من تصح امامته في صلوة دون صلاة وهو المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة على احدى القولين الخامس من تكره امامته كولد الزنا ومظهر الفسق والبدعة التي لا يكفر بها السادس من تصح امامته ويختار غيره وهو العبد والمكاتب والمدبر والمبعض والاعجمي على احد القولين السابع من يختار امامته وهو من سلم من هذه الافات **فايدة** قال ابن هبيرة في الافصاح اشهر الروايتين عن احمد انها لا تصح امامة الفاسق **فايدة** من شرح مسلم ذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الاقرا يقدم على الافقه لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وقال مالك والشافعي الافقه يقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا **فايدة** قال في الغنية يقدم الافقه اي في احكام الصلوة واما الاقرا فمن حيث الصنعة وهو من يفضل غيره في القراة والمراد هنا من حيث الكثرة وقد يكون من حيث حسن القراة وتصحيح الادا ومخارج حروفها ومعرفة اللحن الخفي قال السبكي ولم ارهم تعرضوا له وعندي انه اهم من كثرة الحفظ فتتقدم به اولى اذا حفظ الفاتحة ممن لا يحسن ذلك وان حفظ اكثر منه بل لو قيل ان القراه من غير تصحيح الادا بالمخارج لا تجوز لم يبعد لكن فيه حرج على غالب الناس فاذا جوزنا ذلك فلا اقل من الاولوية وهذا لا شك في اعتباره والترجيح به وان المجيد للادا اولى ممن ليس بمجيد وان كان اكثر قرانا واجاب عن الحديث انهم كانوا عربا ياخذون القران من معدنه فكانوا كلهم مجيدين قال وانا اقول ينبغي ترجيح صحيح الادا على الافقه نعم ان كان صحيحي الادا ومتفاضلا فيه وفي الفقه كان الافقه اولى انتهى وهو حسن بالغ وقد قال العجلي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام ليؤمكم اقرأكم معناه اصحكم قراة وهذا عين ما ذكره السبكي تفقها **فايدة** قال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط تكره الصلوة خلف الموسوس لانه يشك في افعال نفسه **فرع** لو بنى شخص مسجدا فلا يستحق الامامة والتاذين فيه بل هو كغيره فيهما خلافا لابي حنيفة **فرع** قال الماوردي ليس لاحد ان ينصب نفسه اماما لجامع البلد الا باذن السلطان فان فقد السلطان فقدم اهل البلد واحدا جاز واما مساجد العشاير والاسواق فيجوز لاحدهم ان ينتدب فيها بغير اذن السلطان واذا انتدب لمسجد وعرف به ورضوا به فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه **فرع** قال في القوت قالوا ويقدم الوالي

يلي امام المسجد وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه في
جامع او مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيه ويشبه ان يكون الكلام في وال وقاض تضمنت
ولايته الصلوة اما ولاية الحرب ونحوه فلا فرع قال السبكي في الحديث لا يؤمن
الرجل في بيته ان اريد به الملك فينبغي للرافعي ان يقدم الموجر وان اريد السكنى فينبغي له ان
يقدم المستعير ولم يقل به واختار تقديم المستعير فرع من ادب القضا للغزالي قال
الماوردي لا يجوز لاحد من اولياء الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوة وان صحت الصلوة خلف
الفاسق لان امامة الفاسق مكروه وولي الامر مامور بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس
في صلوة مكروه ولفظ الشافعي كما حكاه عنه الفارسي في اخر كتاب العيون ومنزلة الوالي منزلة الولي
من مال اليتيم ونص الاصحاب تبعا لنص الشافعي على انه يكره القدوة بمن بدعته ظاهره وقياس ما تقدم
انه لا يجوز نصبه اماما للمسلمين فرع قال الروياني في كراهية الاقتدا بالاقلف وجهان
احدهما يكره لانه يتعذر عليه التجنب من النجاسة والثاني لا يكره اذا استقصى في تنقيته بدنه
عن النجاسة وهذا اذا لم يفسقه بترك الختان والا فقد قال شريح انا اذا اوجبنا الختان فتركه
فهو فاسق على الصحيح اي اذا اصر على تركه مع التمكن منه بلا اعذار قال الاسنوي جزم القفال
بان البول اذا حصل في باطن القلفة مانع من صحة الصلوة فرع ولو حضر قوم في مسجد
له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوت
اول الوقت استحب ان يقدم غيره قال في زوايد الروضة تقدم غيره مستحب ان لم يخف
فتنة فان خيف صلوا افرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك فرع لو شك
في التقدم على امامه بان اقتدى به وهو في ظلمة صحت على الصحيح المنصوص في الام وقال القاضي حسين
ان جاء من ورا الامام صحت صلاته او من قدامه فلا عملا بالاصل فيهما فايدة نقل الازرقي
ان اول من ادار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين ولي مكة في ايام خلافة
عبد الملك بن مروان فكان سببه انه ضاق عليه الموقف وراء الامام وكان عطا وعمرو بن دينار يرونه
ولا ينكرونه انتهى قال في الغنية وهذا يدل على انه محدث وان الامر الاول كان على خلافه فعل الجواز
الا عند الحاجة فايدة قال في الافصاح قال احمد لو وقف على يسار الامام وليس عن يمينه
احد لم تصح صلوته قال ولو وقف منفردا خلف الصف لم تصح صلوته فرع قال الدارمي
في استذكاره انما يقدم الرجال على الصبيان اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان لو سبقوا
الى الصف الاول او غيره كانوا احق به للسبق على الصحيح فكما ثبتت الحقية لهم بالسبق فكذلك
بالفضل عند الجميع دفعة وفيه نظر وفي وجه ضعيف ان الصبي اذا سبق الى الصف ثم جاء رجل فله

انتصر تقدم مرا قال في الغنية ما قاله الدارمي ... لغيره وهو محتمل ... الصبيان صح

اخراجه

ما في الغنية هنا

اخراجه منه ليقف مكانه وبه اجاب الغزالي في الاحيا انتهى فوايد من شرح مسلم للاذرعي
قوله صلى الله عليه وسلم لتسون بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها
عن صورها لقوله يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع
بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر من وجهه كراهة لي
وتغير قلبه علي لان مخالفتهم مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
الثانية قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير
صفوف النسا آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا ~~...~~
~~الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه~~ فالمراد بالحديث
صفوف النسا اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن
اولها وشرها اخرها وانما فضل آخر صفوف النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس
ذلك والله اعلم الثالثة الصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله هو الصف الذي
يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا وقيل هو المتصل
من طرف المسجد الى طرفه بلا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شي فليس باول
وقيل هو عبارة عن مجي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر قال الشيخ محيي
الدين وهذان القولان غلط فرع من الدميري اذا كان الشباك في جدار المسجد ككثير
من الاربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس صحت الصلوة اذا وقف المأموم في نفس
الجدار لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة فيه بين الامام والمأموم لا تضر فرع لو كان في
المسجد نهر فان حفر بعد بنا المسجد فهو مسجد فلا يضر وقبله فهما مسجدان غير متصلين او الجوادة
مسجد آخر منفرد بامام ومؤذن وجماعة ~~...~~
تعطى حكمهما وان كان باب احدهما نافذا الى الآخر قال في زوايد الروضة قد صرح به كثيرون منهم
الشيخ ابو محمد ... صاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي تتنفذ بعضها الى بعض
لها حكم المسجد الواحد وهو الصواب والله اعلم من الدميري قال الشيخ ... المدارس الشرفية
والعربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر ان القدوة ممتنعة فيها كما صححه الرافعي
والمصنف من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور والمساجد ... اذا حصل ... والمرور
جميعا ولا تصح الصلوة فيها على الصحيح الا ان يتصل الصفوف من الصحن بها قال ولم ار ... في ذلك
ايضا من الدميري شرط البنايين في المسجد ان ينفذ احدهما الى الآخر ولا يضر اغلاق باب بينهما ولا ...
ايضا فصل فرع اذا كان الشباك في جدار المسجد ... صحح ... ما علم ... الشباك وجدار ... المذكورة ...

للسطح على الاصح فائدة من القوت المعظور من كلام النووي وغيره انه اذا انعقدت صلوة من حصل به الاتصال لم يكن للغير ان يتابع الامام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي انه لو احدث من حصل به الاتصال في خلال الصلوة او تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام ولان حكم الدوام اقوى ثم ذكر لو انه وقف المأموم خارج المسجد قبالة الباب فرد الريح الباب في خلال الصلوة فان امكن فتحه في الحال فعل ودام على المتابعة وان لم يمكنه خرج من متابعته واتم ويجوز ان يقال انقطعت المتابعة كما لو احدث فلو تابعه بطلت صلوته فائدة قال الغزي في ادب القضا كان القفال اذا صلوا العيد في المصلى يستترل الناس عن جداره لانه ليس بمسجد فلا يقتدي من على سطح الدار فيها

فرع من شرح الغزي لو وقف في مسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال والتلاحق ومحاذاة شيء من السافل للعالي فائدة قال في التدريب لا يشترط في السهل والجبل محاذاة الاسفل الاعلى بجزء وانما ذلك في البناء غير المسجد فائدة قال في شرح المهذب لو صلى في داره او نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك يصح الا في الجمعة وقال ابو حنيفة يصح مطلقا فائدة قال في المنهاج يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب قال في الغنية اطلق ان ارتفاع الامام وعكسه لحاجة مستحب والمراد حاجة تتعلق بالصلاة كتعليم او تبليغ اما لو حضر مأموم فلم يجد الا موضعا مرتفعا فهذا لا يكره ولا نقول انه مستحب وايضا فاطلاقه كراهة الارتفاع فيه نظر اذ في البيان عن الشيخ ابي حامد انه انما يكره اذا كانت ربوة كثيرة العلو فاما اذا كانت دكة او ربوة قليلة العلو لم يكره ونقل ابن يونس عن الحاوي انه انما يكره ارتفاع عن المأمومين اذا كان يجاوز القامة قال ابن الرفعة ولم ار دينه هنا وهو في التشامل عن ابي حنيفة انتهى وهو كما قال ولم يجعل الماوردي ارتفاع الامام لغير مصلحة مكروها بل قال الاولى تركه وهذا كله اذا امكن وقوفهم على سقف من الارض او غيرها فان كان لا بد من وقوف احدهما على العلو قال القاضي حسين فالاولى ان يقف الامام على العالي اي اذا تيسر ذلك من الدرج العلو بتثليث العين والسفل بضم السين وكسرها فرع يستحب ان لا يقوم الى الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة واستثنى الماوردي الشيخ البطيء النهضة فانه يقوم عند قوله قد قامت الصلوة قال القاضي تاج الدين قال شيخنا فخر الدين السنكلوني ينبغي على هذا ان تقوم في الحالة التي يعلم انه ينتصب عند الافتتاح سوى قد قامت الصلوة او غيرها ~~وفي البخاري انهم اقاموا الصلوة وصفوا ثم خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال مكانكم ثم ذهب فاغتسل~~ فلعل هذا محمول على انهم اقاموا الصلوة باذنه انتهى وقال النووي في شرح مسلم نقل القاضي عياض

عن مالك

عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فرع اذا اقيمت الصلوة وهو في نافلة اتمها اذا لم يخش فوت الجماعة بان يسلم الامام فان خشي قطعها لتحصيل الجماعة ويحتمل ان يقال ان يسلم عن ركعة مثلا لا يسبق في المتن قطعها فاهر اذا كان لا يجد جماعة اخرى اما لو كان يجد جماعة ثانية فالاولى اتمامها وقد قال المتولي وتبعه الروياني انه اذا لحق الامام في اثناء الصلوة او اخرها وهو يرجو جماعة اخرى في ذلك المسجد وغيره فالاولى ان لا يقتدي به بل ينتظر حتى يسلم لتكون جملة صلاته جماعة وان لم يرج جماعة اخرى اقتدى به ليدرك الفضيلة لكن يتخير القاضي قال انه لو دخل جماعة المسجد فوجدوا الامام في الفعيلة الاخيرة استحب لهم الاقتداء به ولا يتركونه حتى يسلم ويصلوا جماعة ثانية لان تلك الفضيلة محققة هاهنا موهومة انتهى وفي كلام القاضي ايضا ما يخالف هذا ذكر هذا جميعه في الغنية فائدة قال في المنهاج شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء او الجماعة قال في الغنية سوى بينهما والاول اخص من الثاني وهو المطلوب فينبغي ان يعرض لما يمتاز به عن الجماعة التي ينويها الامام فانه لو حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تعيين امام او مأموم لم يصح وكان المراد منه الجماعة هنا التي هي حاصلة مع الامام كما صرح به غيره وحينئذ هي راجعة الى نية الاقتداء قال الغزي وقول الكتاب ينوي مع التكبير فيه نظر لانه يكفي ان ينوي بعد التكبير وقبل ان يتابع في ركن نعم تجب المقارنة في الجمعة فرع لا يشترط للامام نية الامامة الا في الجمعة على الاصح قال في الغنية ولك ان تقول اذا قلنا الجماعة فرض كفاية ولم تحصل الا به فلا بد ان ينوي الجماعة فائدة في الغنية متى ينوي الامام الامامة قل من ذكره وغالب الناس ينويها مع التحرم وذكر في البيان في هذا الباب انه لا تصح عند الاحرام وابن الشيخ برهان الدين بانه يكون كاذبا فانه ليس بامام قبل ان يأتم به غيره وان قصد انه سيصير اماما كان وعدا والنية لا تكون كذلك وفيما قاله نظر وذكر في التبصرة ما لفظه وشرط نية الصلوة ان تكون ممتزجة بالتكبيرة الاولى الى ان قال وكان البيان يقول تقليه نويت اداء الظهر واداء العصر كانت فان كان مأموما ضم اليه وقال بقلبه نويت اداء الظهر مقتديا وان كان اماما قال بقلبه اماما وهذا تصريح بانها تكون مع نية التحرم لا بعده وفي البيان في صفة الصلوة انه تجوز نية الامامة بعد التكبير وهذا قريب اما عدم اجزائها مع التحرم فبعيد هذا اخر كلام الغنية فائدة قال السبكي اذا نوى الانفراد في اثناء الصلوة واذا بطل فان تابعه فيخرج على متابعة من ليس بامام بل ينبغي هنا الصحة

وجعل ظنه انه امام عن كذا فرع اذا قام الامام الى خامسه فارقه الماموم ولا ينتظره كما جزم به ابن الصباغ فى شامله نقلا والنووى فى شرح المهذب فى كتاب الجنايز فى كلامهما على ما اذا كبر الامام خمسا انه لا يتابعه بل يسلم او ينتظره ثم فرقا بينهما بان الافعال يلزم منها تباعه فيها ولا يمكن متابعته مع مخالفته من غير حاجة وليس كذلك الاذكار فانه لا يلزمه متابعته فيها فافترقا فايده

تصح قدوة المفترض بالمتنفل خلافا لابى حنيفه وهو روايه عن احمد ويدل لنا امور احدها اجماع الصحابة ذكره الماوردي ثانيها امره عليه الصلوة والسلام من صلى ان يعيد مع الجماعة وهى له نفل ولهم فرض واقرار معاذ على ذلك كما ثبت فى الصحيحين انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة وفى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة قال فى الام هذه الزياده صحيحه وصححها البيهقى وغيره وقال ابن شاهين فى المنسوخ لا خلاف بين اهل العلم بنقل الحديث انه صحيح الاسناد قال البيهقى والظاهر ان هذه الزيادة من قول جابر وانه لا يقول ذلك الا بعلم ولم ينكر على معاذ الا التطويل فان قيل لعل معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ويقومه فريضة فالجواب من اوجه احدها ان هذا مخالف لصريح رواية الشافعى الثانى انه صريح فى الفريضة فلا يجوز حمله على تطوع قاله الخطابى الثالث قال الشافعى كيف يظن ان معاذا يجعل صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا ويجعل صلاة واحدة احب اليه من كل صلاة صلاها بالبيت معه وفى الجمع الكثير نافلة رابعها ان يظن بمعاذ ان يشتغل بعد اقامة الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنافلة مع قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الدليل الثالث ما رواه ابو داود والنسايي عن ابى بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فى كل طايفة مرة وصححه ابن حبان وفى صحيح الحاكم عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ثم قال هذا صحيح على شرط الشيخين والثانية لرسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وللقوم فريضة قال الاصحاب والجامع ان الصلاتين متفقتان فى الافعال الظاهرة واستدل له الشافعى ايضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر ذكر هذا جميعه ابن الملقن فى شرح المنهاج فرع فى الانوار الانفراد اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف فلو صلى الحنفى الوتر خلف الشافعى بطلت فرع لو اقتدى فى المغرب بمن يصلى الظهر او نحوه فقام الامام الى الرابعة فالمذهب فى النهاية وغيرها والاصح فى التحقيق وغيره انه ليس له انتظاره بل يفارقه وجوبا الا ان يحدث تشهدا او جلوسا ثم يفعله الامام فرع يصح عيد خلف صبح ويكبر التكبيرات الزوايد وكذا عكسه على المذهب ولا يكبرهن فان كبرهن بطل لان الاذكار لا تبطل الصلوة فرع

لو صلى العشا خلف التراويح وسلم الامام اتم هو والاولى ان يتمها منفردا فان اقتدى به فى ركعتين اخريين جاز فى الاظهر فرع اذا قارن امامه فى الافعال كره وتفوت به فضيلة الجماعة قال السبكى وتصريحهم بعدم فسادها يقتضى انها صلوة جماعة والا لزم الفساد بمتابعته من ليس بامام ومع الحكم بالجماعة كيف يقال ان فضيلتها لا تحصل فرع قال فى الروضة لو قارن امامه فى تكبيرة الاحرام او شك فى المقارنة او ظن انه تاخر لم تنعقد قال فى الغنيه وفى بطلان عدم الانعقاد نظر فان فى فتاوى البغوى انه لو كبر فبان ان الامام لم يكبر انعقدت صلاته منفردا وقال غيره لا تنعقد وهو ضعيف وههنا جوابان للشيخ القاضى ويقوى الانعقاد على الانفراد فى الجميع الا عند التقدم عن علم بالتلاعب فرع قال فى القوت لا تضر مقارنته فى السلام وقيل تضر كالتكبير وبنيا على وجوب النية فيه فايده قال فى الغنيه اذا اشتغل الامام بركن والماموم بما قبله فللامام احوال حالة اشتغاله بالركن وحالة تمامه بان يرتفع عن حد الركوع مثلا ولم يصل الى الاعتدال وحالة تلبسه بركن قصير بعده كالاعتدال وحالة تمامه كهويه الى السجود وحالة تلبسه بركن بعده طويل بان يسجد فالحالة الاولى ليست تخلفا قطعا والثانية والثالثة تخلف بركن على الاصح الرابعة تخلف بركنين على الاصح لتمامهما وقيل بركن لعدم شروعه فى ركن مقصود والخامسة تخلف بركنين قطعا فايده المنتظر سكتة الامام بعد الفاتحة ليقراها ثم ركع الامام بعد فاتحته فلا نص فيها قال الشيخ محب الدين الطبرى ويحتمل ان يترتب على الساهى عن الفاتحة حتى ركع امامه ان عذرت هل يركع معه او يدرك جميع الصلاة والاول احدهما وجهان لانه لم يفرط ويحتمل ان يلحق بمن الانصات فرع في الانوار الاول لو تخلف الماموم فى القنوت ولحق فى السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس فى غير موضعه الثانى لا يبطل بالتخلف بركنين ذكريين كان ابتدا بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان الماموم موسوسا بترديد الكلمات فرفع الامام قبل اتمام الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر فايده قال فى التتمة اذا كان الامام يجهر بالقراة فالسنة ان يسكت لحظة بعد فراغه من قراة الفاتحة ليقراها الماموم فيها فان لم يسكت الامام فقرا فى حال قراة السورة وان قرا معه فى حال قراة الفاتحة جاز ولا يستحب لان الماموم مامور بالمتابعة ثم حكى خلافا فى البطلان فيما لو فرغ من الفاتحة قبل ان ينتهيها الامام وصحح الصحة ثم قال واما اذا كانت الصلوة سرية فالاولى ان يتاخر بالقراة مقدارا يعلم ان الامام يقرا السورة فاما اذا كان فى الاخريين وخاف ان لا يقراها او يقرا سورة قصيرة ولا يتمكن من قراة الفاتحة فعليه ان يقرا معه فرع اذا قام المسبوقون فى غير الجمعة ليتكملوا فاقتدى شخص باحدهم جاز فلو اراد بعضهم وكلهم الاقتدا المسبوق بالاخر فوجهان قضية ما فى الروضة هنا ان الاصح

الجواز وبه صرح في شرح المهذب ثم قال وما صححناه من الجواز فاعتمده ولا تغتر بتصحيح صاحب
الانتصار المنع قال في الغنية وما اخذ منه في كتاب الجمعة من الروضة انه الاصح لان الجماعة
حصلت فاذا انفرد ادرك ما لو انفرد فضلها فايده مذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلوة المفارق
وعن احمد روايتان فايده قال في شرح مسلم قال الشافعي والجمهور ما ادرك المسبوق مع الامام
اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة وطايفة وعن مالك واصحابه روايتان
كالمذهبين وحجة هولا قوله صلى الله عليه وسلم واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات
وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية فاقض ما سبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه
عند الفقها لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة
ويعني بجميع الفعل فايده ادراك الركعة بالركوع ادعى الماوردي الاجماع فيه لكن ابن خزيمة
والصبغي خالفا فيه قال الشيخ محيي الدين والصواب الاول وهذا الوجه مزيف وقولهما قوي
وروى ابن خزيمة فيه حديثا مسندا قاله العبادي في الطبقات ودعوى شيخنا الاجماع لا يصح ففي كتاب
القراة خلف الامام للبخاري انه انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة الذين لم يروا القراة خلف الامام
فاما من راها فلا وان ابا هريرة قال لا اقرا بها في نفسك وذكر البخاري عنه في طريق اخر انه قال اذا ادركت
القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وقال فيحكي اصحابنا مذهبها عن ابي هريرة وانه يلزمه اعادة الركعة
وليس الغرض ترجيح ذلك بل التوقي والتورع عنه لتحصل البراة بيقين بالاتفاق اللهم الا ان يكون في ثانية
الجمعة او تضايق الوقت وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يقصر حتى يركع الامام ام لا وبه صرح الامام
وافتى به ابن الصلاح وقال ابن الرفعة وفي بعض شرح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع
الامام لا يكون مدركا للركعة انتهى وهو حسن محتمل واعلم ان بعضهم استدل للمسلة بقوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه رواه ابن حبان في كتاب وصف الصلوة
قال وشرط في خطبته صحته يعني انه لا يذكر فيه الا الصحيح انتهى ولعل وقع في لفظ الحديث تقديم
وتاخير ويكون قوله فقد ادركها اخر الكلام قاله في الغنية فرع من الروضة اذا اقيمت الجماعة وهو
في الصلاة منفردا نظر ان كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه احببت ان يكمل ركعتين
ويسلم فتكون له نافلة ويبتدئ الصلوة مع الامام ومعناه ان يقطع الفريضة ويقلبها نفلا ثم هذا فيما اذا
كانت الصلوة ثلاثية او رباعية ولم يصل بعد ركعتين فان كانت ذات ركعتين او ذات ثلاث او اربع
وقد قام الى الثالثة فانه يتمها ثم يدخل في الجماعة وان كان في فايتة لم يستحب ان يقتصر على ركعتين
ليصلي تلك الفايتة جماعة لان الفايتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فايتة في يوم غيم فانكشف
الغيم وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة باب صلوة المسافر فوايد

من شرح مسلم الاولى اختلف العلما في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك واحمد واكثر العلما يجوز
القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سوا وقال ابو حنيفة وكثيرون
القصر واجب واحتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم
وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم
الصايم ومنهم المفطر لا يعتب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم كذلك وعايشة رضي الله عنها وغيرهما
وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما الحديث فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد
الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار
وثبت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلايل الشرع الثانية مذهب الشافعي
ومالك واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم
كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون
لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث
والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين وهي ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود
وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر
الثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا الحديث قد عمل بظاهره طايفة
من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن
في عدد الركعات وتاولوا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جات
الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف الرابعة القصر مشروع
بعرفات ومزدلفة ومنى للحجاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة
القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومزدلفة وعرفات
فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعندنا الجمهور علته السفر والله اعلم فرع من سافر
من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها قال في الغنية وقضية كلامهم ان المراد سور عامر اما
المتهدم كسور حلب فكالعدم وحينيذ فيجب مجاوزة ما وراه من العمارة جزما واما قوله في شرح
المهذب وان لم يكن للبلد سور او كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتدا سفره بمفارقة
العمران حتى لا يبقى متصل ولا منفصل ولا يخالف ما ذكرته فرع القريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما

المنفصلين خلافا لابن سريج في المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة او بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزتهم **فرع** اذا فارق المسافر بنيان بلدة ثم رجع اليها لحاجة فله احوال احدها ان لا يكون له بتلك البلدة اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع اليها ولا بالحصول فيها الثاني ان تكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه ولا يترخص اذا فارقها وفي وجه انه لا يترخص ذاهبا الثالث ان لا يكون وطنه لكن اقام بها مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان اصحهما في شرح الصغير نعم لانها ليست وطنا وقد ابطل عزم الاقامة وحيث حكمنا بانه لا يترخص اذا عاد فلو نوى العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنية مقيما هذا كله ان لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستانف فيترخص **فرع** النهر العظيم في وسط البلد كبغداد لا تكفي مجاوزته الى الجانب الاخر وفيه وجه في الكفاية **فرع** لا تشترط مفارقة الخندق المحيط بالبلد وفي الجيلي اشتراطه قال في الكفاية وعليه يدل كلام غيره انه ان كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها **فائدة** قال السبكي المختار عندي مذهب احمد ان الرخصة تتعلق باحد وعشرين مكتوبة لا بعدد الايام لانه المحقق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل بالابطح وعلى قول اصحابنا يمكن ان يصلي ثلاثة وعشرين صلاة والترخص في الصلاتين الزائدتين يحتاج الى دليل **فائدة** قال في الذخائر بعد قولهم انه لا يحسب يوم الدخول ثم لو دخل نهارا وتحررت ايضا للحط فيه انه يحسب الليل فانه بقي منه ومعظمه فيه اشتغل بها في بعض الليل لم يحسب الليل وصار كما لو قدم ليلا وفي الحاوي عن الشيخ ابي حامد عن الداركي انه لا تحسب عليه ليلة الدخول ولا اليوم الذي بعدها اذا دخل ليلا مستدلا بنصه في الام انه اذا نوى اقامة اربعة ايام بلياليها اتم وانما كان كذلك لان الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها فلما لم يحسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها لم يحسب اليوم الذي بعدها لانه تبع لها قاله في الغنية **فائدة** ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر قال الغزي يستثنى ما اذا سار وامعهم مسافة قصر فانهم يقصرون لانه تبين سفرهم فان قلت لم لا رخصوا هذا في الهائم اذا طال سفره قلت هؤلاء قصدهم في الجملة قصد متبوعهم وقد تبينا انه قصد سفرا طويلا بخلاف الهائم فانه لا قصد له فان قلت ينبغي الحاق طالب الغريم اذا طال سفره بهؤلاء لا بالهائم قلت ليس هو مثلهم لان قصده متى وجده رجع فلم يقصد مسافة قصر ولا هو تابع لمن قصدها ثم قيا س هذا ان الاسير اذا عزم على الهرب كل وقت انه لا يقصر والقول به غير بعيد انتهى كلام الغزي **فائدة** قال في الذريب لا يقصر في سفر قصير الا في موضع على الاصح وموضعين على راي الاول خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الاقامة في بلد في وسط الطريق اربعة ايام فاكثر وبينه وبين البلد مرحلة مثلا فانه يترخص ما لم يدخل البلد الثاني اجاز الشافعي في قول القصر في السفر مطلقا مع الخوف وهو ظاهر

القرآن الثالث اذا كان قاصد الذهاب والرجوع بلا اقامة والذهاب والاياب مرحلتان فانه يقصر على وجه **فائدة** قال النووي في ضوابطه نقل ابن الصباغ وغيره عن الشافعي سبع نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها شيء واحد قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة واربعون ميلا وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وموضع يوم وليلة قال الاصحاب والمراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي مرحلتان سير الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وستة واربعون ترك الاول والاخير وهي عادة معروفة العرب وقوله اكثر من اربعين اراد ثمانية واربعين وقوله اربعون اراد اربعين اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية وقوله يومان اراد من غير ليلة بينهما وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع الليلة وكل ذلك ثمانية واربعون هاشمية

لبعض الفضلا

ان البريد من الفراسخ اربع	ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل	والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع	من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة	منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت	من شعر بغل ليس في ذا مدفع

والميل اسم لمسافة معلومة ومنتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وهو ستة الاف ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات **فائدة** قال الغزالي المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا يترخص الهائم وعلله الرافعي بانه لا يدري ا سفره طويل ام قصير ونقل في النهاية عن الصيدلاني ان الهائم عاص فعلى هذا يخرج الهائم بغير المباح وفي الشامل لابن الصباغ ان من جوز الترخص للهائم اعتل بانه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **فرعان** من الانواع الاول لو خرج الى سفر بعيد ثم بدا له في الطريق او نزه او ابدل القصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد الثاني لو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **فائدة** لو شك في المسافة قال في الام لا يقصر وقال الاصحاب يجتهد فان لم يظهر له انها القدر المعتبر لم يقصر وحكى السمع عليه **فرع** قال الغزي في شرحه هل يترخص من خرج بتصيد اذا قصد موضعا معينا لم ار فيه نقلا عندنا وقال ابن رشد في البيان مذهب مالك ان الصيد مكروه لما فيه من اللهو الا لمن كان عيشه وقصد الى اللحم واستحبه لاهل البادية اما خروج اهل الحاضرة اليه من الشعر ولا يقصر الصلاة من خرج الى الصيد على وجه التلهي لانه

سفر مكروه لما فيه من اللهو واتعاب الدواب واباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وجوابه انه اراد الصيد على الوجه المباح **فرع** لو قصد مرحلتين ثم نوى قبل
مفارقة العمران الرجوع لم يترخص او بعدها ترخص في الاصح الى ان يجده ولو قصد موضع مسافة
القصر ثم نوى اقامة اربعة ايام في وسط الطريق ومن مخرجه اليها مرحلتان ترخص او دونهما فكذلك
في الاصح ما لم يدخله او دون اربعة ترخص مطلقا **فرع** قال في الانوار لو اقتدى بمقيم
ونوى القصر انعقدت الصلاة واتم ولو نوى المقيم لم تنعقد صلوته **فائدة** قال في المنهاج ولو علمه
مسافرا وشك في نيته قصر قال في الغنية كذا اطلقوه وهو مشكل اذ قد يكون سفره قصيرا او
مرحلتين وهو ممن لا يرى القصر فيهما او يراه ولكن يفعل الافضل وكيف يتاتى منه الجزم بنية
القصر اكتفا بعلمه بمطلق سفره **فائدة** شروط القصر اربعة النية في الاحرام وعدم الاقتدا
بمقيم ودوام السفر والعلم بجوازه **فائدة** القصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر
ثلاث مراحل ويستثنى منه مسايل منها الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينة
فان الافضل في حقه الاتمام نص عليه الشافعي وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر ومنها
من يديم السفر في البر لغرض صحيح فالاتمام له افضل واستثنى ايضا محب الدين الطبري ثلاث مسايل احداها
اذا قدم من السفر الطويل وصار بينه وبين بلده مسيرة دون ثلاثة ايام فان الاتمام له افضل الثانية
اذا ام مسافر ونوى القصر ثم افسد الامام صلوته ومضى ولم يعلم المأموم ما احرم به وقلنا له القصر
فالاتمام افضل الثالثة اذا اقام ينتجز حاجة مدة تزيد على اربعة ايام وقلنا بقصره فالاتمام افضل
قال في الغنية والاخيرتان صحيحتان والاولى غلط **فائدة** قال في الغنية فان قلت اذا قلنا
القصر افضل في حال انما هو على اطلاقه حتى لو صادف من يتم نقول الا فضل له القصر منفردا قلت الظاهر
ان الاتمام جماعة افضل له وفي كلام النووي في تعليقه على التنبيه رمز اليه وكذا نقول
في الجمع مراعاة الجماعة للجامعين اولى من تركه وكذا في افضلية التقديم والتاخير لسير
او نزول **فائدة** قال الاسنوي في الالغاز لنا حالة يجب فيها القصر وهو اذا نوى مسافر
تاخير الظهر الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد قصر الصلوة فانه يجوز له تاخير الاحرام
بها الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات ليوقع فيها الظهر والعصر مقصورتين
فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر اذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها مع
امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج
بعضها عن الوقت **فرع** اذا لم يتضرر المسافر بالصوم فهو له افضل قال في الغنية
الا ان يشك في جواز الفطر او يكره الاخذ بالرخصة او يرغب عنها او كان ممن يقتدى به

اما لو كان منفردا فلا وفي التتمة وغيرها انه لو لم يتضرر بالصوم في الحال لكن يخاف الضعف وكان في
سفر حج او غزو فالفطر اولى نعم لو لم يتضرر في الحال ولا خاف الضعف في الاستقبال لكنه ينقطع
عن كثير من البر كاعانة الرفقه ونحو ذلك فقضيته الاحاديث ان الفطر له افضل لحديث ذهب
المفطرون اليوم بالاجر وغيره ولا شك فيه ورايت في تعليق القاضي الحسين انه لو اجهده الصوم
فالفطر افضل وان كان يقوى عليه ولا يجهده فالصوم له افضل بلا خلاف وان استوى عنده
الصوم والفطر تخير بينهما قال القاضي والاخبار محمولة على هذا الاحوال انتهى وفي الفرق بين الحالتين
الاخيرتين نظر وكانه راى الاولى ان يكون الصوم اوفق له من الفطر وحالة يعلم انه لا يختلف من استوى
الفطر والصوم عنده انتهى كلام الغنية **فرع** قال في الانوار ترك الجمع افضل من الجمع وفاقا
فائدة حكى القاضي حسين عن مالك واهل الظاهر واحمد والمزني انه لا يجوز الصوم في السفر
اصلا ولم يراع الايمة هذا الخلاف فجعلوا الفطر افضل قال في الغنية وفي ثبوت هذا عن
غير اهل الظاهر توقف **فرع** بين المجيد الاسنوي قال الغزالي في المستصفى والجرجاني
في التحرير لو خشي المسافر من الصوم الهلاك حرم عليه فان صام قال الغزالي يحتمل ان يقال
لا ينعقد لانه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان يقال انما عصى بجناية على الروح التي
هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة **فائدة** قال شارح التعجيز انما
يمكن الجمع في وقت المغرب اذا اقترنت العشا لان الصحيح ان وقتها قدر خمس ركعات وهذا قد ذكره
القاضي حسين وقال تقع ثانية ايضا تفريعا على الاصح ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت
اداء وضعف هذا في شرح المهذب واجاب عن القاضي بجواب اخر وهو انه لا يشترط وقوع الصلاتين
في وقت احديهما انما يشترط وقوع احديهما عقيب الاخرى وابطله النووي بمن جمع بين الظهر والعصر
في اخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل الغروب والعصر بعده فانه لا يجوز واجاب ابن الرفعة
بان قال يظهر ان يقال الثانية لما جمعت مع الاولى في وقت الاولى كانت كجزء منها بدليل وجوب
الموالاة وتقدم ان له استدامة المغرب على الجديد الى غيبوبة الشفق ولهذا جاز الجمع وان خرج
وقت الاولى في اثنا الثانية **فرع** لو شرع في الظهر مقيما ثم سارت به السفينة في اثنائها وقلنا
بجواز نية الجمع في اثنا الاولى جاز له الجمع اذا نواه بعدما صار مسافرا قاله البغوي في فتاويه **فائدة**
قال ابو حنيفة لا يجوز الجمع الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء
بمزدلفة بسبب النسك ايضا **فائدة** قال في الغنية عللوا منع جمع التاخير بالمطر بانه
قد يرتفع المطر فلا يكون له الجمع فيؤدي الى اخراج الصلوة عن وقتها بلا عذر وقال ابن كج فان
قيل لو قرب المسافر الى البلد وربما دخلها قبل وقت الثانية فهل يجوز له تاخير الاولى الى وقت الثانية

قيل هو مثل المطر سواء ولا فصل بينهما للعلة المذكورة انتهى واورد بعض اصحاب القفال نحو هذا
السؤال ومنع القفال التسوية في الفتاوى وفرق بان اثر المطر ليس اليه واثر سفره اليه فلذلك
جاز له التاخير **فروع** من شرح ابن الملقن الاول يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في
المطر ذكره ابن كج وغيره وقال صاحب البيان هو الذي يقتضي القياس ولا اعلم فيه نصا فان قدم
العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلوتين وفي السلام من الجمعة كما في غيرها قال
صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لانهما ليستا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم
يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا من ذهب الى ان
الخطبتين بدل من الركعتين واذا اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز اذا جوزنا تاخير
الظهر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر
لان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتها وقال الروياني انه لا يجوز
جمع الجمعة مع العصر تاخيرا وكذا تقديما في اصح الوجهين لان الجمع رخصة في موضع مخصوص
فلا يقاس عليه **الثاني** اختلف اصحابنا في الجمع بالمرض والخوف والوحل على اوجه اصحها المنع
والثاني الجواز وحكى الخطابي عن ابي اسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير
اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر والثالث يجوز بالمرض والوحل قاله
القاضي حسين والخطابي واستحسنه الروياني قال في الروضة والقول بجواز الجمع بالمرض ظاهر
مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فان قيل الوحل
يسقط الجمعة فليجوز الجمع قلنا الفرق ان تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الوقت للجمع لا بدل
له **الثالث** لو جمع الصبي تقديما ثم بلغ ووقت العصر باق لم يعد **فائدة** قال في التوشيح
مذهبنا في الجمع بالمطر اوسع المذاهب لانا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومالك
واحمد يخصانه بالمغرب والعشاء وابو حنيفة لا يرى الجمع مطلقا والمزني منع الجمع بالمطر مطلقا
ولم فيه تصنيف مستقل اعني في الجمع بالمطر اما جوازه في السفر فمذهب الشافعي فيه متوسط
بين الشافعي وابي حنيفة **فائدة** قال الغزالي في تقديم التراويح الى وقت المغرب عند
الجمع نظر لانها ليست من الرواتب حتى يظهر فيها التبعية لكن الاظهر انها من وقت رواتب العشا
في رمضان ولا باس بتقديمها انتهى قال في الغنية وفيما قاله نظر وليست من رواتب العشاء فكان
[illegible] وبين كلامه وكلام الحليمي السابق في صلوة التطوع بون كبير ثم ما ذكره الغزالي انما يجري على قول
الامتداد **فائدة** قال في المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه قال في الغنية في اعتبار بعد المسجد نظر فان ابن كج قال قال الشافعي ولا يجمع الا من خرج

من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب ام بعد فلا من صلى في بيته [illegible] ثم حكى قول الجواز مطلقا لكل واحد
وان صلى في بيته وذكر المسجد ليس بقيد بل المراد موضع الجماعة **فائدة** لم يفصحوا بان امام المسجد
القاطن فيه او القريب منه وكذا من يسكن المسجد ونحوه هل يجمعون تبعا للقاصدين من بعد او لا كما
هو ظاهر كلامهم وحينئذ فاذا سلم الامام جمع البعداء لانفسهم ولو كان البعيد واحدا فهل يجمع لنفسه
لاجل فعل الفريضة بالمسجد اذا كانت الصلوة بمسجد او لا يجمع لعدم الجماعة فيه احتمال ثم رايت الدارمي
قال اذا صلى في المسجد وحده هل يجمع ام لا على وجهين فيجوز ان يكونا من رايين وان يكونا
على القول المرجح والاول اقرب قاله في الغنية **فرع** اذا جمع بين الظهر والعصر قال
الرافعي يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم الفريضتين قال النووي الصواب يصلي سنة
الظهر التي قبلها ثم الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر **فرع** لو نوى
مسافر شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام كره ان يقتدي به الشافعي فان فعل صح واذا سلم الامام
من الركعتين قام المأموم واتم كذا قاله في الروضة قال العزي وهو [illegible] ان المقيم اذا نوى الصلوة
الرباعية ركعتين تبطل صلوته عند الشافعي بنية الاقامة ولم يعتبر [illegible] شافعي قد ان العبرة عنده
بنية الامام لا جرم رجح السبكي من حيث المذهب ان العبرة باعتقاد الامام **باب**
صلوة الجمعة قال في المنهاج ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة قال
في الغنية الا الريح العاصفة ليلا فانها ليست بعذر في النهار وقيل عذر وفي كون الوحل عذرا في الجمعة
خلاف وفي القلب من التسوية بين البابين شيء وكيف يلحق فرض العين بالكفاية او السنة ولو كانت
به ريح كريهة وامكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي فينبغي ان يلزمه حضور الجمعة انتهى
فرع قال في الانوار تجب الجمعة على الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة اربعة ايام
سوى يوم الدخول والخروج او لشغل لا يتنجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا تنعقد به
حتى يتوطن **فائدة** حكى ابن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر وجد جنائز في الجامع
تصلى عليها قبل الخطبة اسراعا بالدفن وامر اصحابها ومن حملها بتوجيهها الى الدفن وقال لا
جمعة عليكم **فائدة** قال في الغنية قضية كلام المنهاج والمحرر والاصح في الشرح
الصغير ان العبرة ببلوغ الصوت سواء ارتفعت القرية او موضع النداء اولا والمرجح
في الروضة ان العبرة بتقدير الاستواء فلو سمعت العالية ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو
لم تسمع المنخفضة ولو ساوت لسمعت لزمتها وهو بعيد وحديث الجمعة على من سمع النداء محمول
على الغالب واهل الخيام اللازمون حدود البلد كاهل قرية [illegible] عددهم فيما بينهم **فرع**
من شرح الاسنوي ذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه وحينئذ فيكون

هنا ايضا كذلك وصرح البغوي بانه لا يجب اعلامه لفعلها وقال الغزالي في فتاويه ان رأى القاضي المصلحة في منعهم منع والا فلا وحكى الجيلي وجها انه يلزمهم استيذان غريمه فان منعه سقط الوجوب وحينئذ اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه تلزمهم الجمعة لان اقامتها في المسجد ليس شرطا والتعدد يجوز لعسر الاجتماع فعند تعدده اولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام ويبقى النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يتعذر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم مشروعة ام لا لان انما جوزنا لهم للضرورة ولا ضرورة فيه **فرع**

قال في التتمة لا يجوز للاجير على العمل ترك الجمعة خلافا لابن سريج **فرع** قال القاضي حسين لو قطر الماء من سقوف الاسواق اي والطرق لو سواء جاز ترك الجمعة اذا الغالب نجاسته انتهى قال الشيخ شهاب الدين وان لم يكن نجسا فيتوقف يقع من البوادي ونحوها فيفسد الثياب فهو اضر من المطر

فروع من شرح ابن الملقن الاول السفر ليلة الجمعة مكروه حكاه المحب الطبري عن صاحب النكت اليمني الثاني حيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم يحسب ابتدا سفره قاله القاضي حسين والبغوي قال في الروضة وهو ظاهر الثالث لو خرج اهل القرية وكان فيهم جماعة تعم بهم الجمعة الى بلد ليصلوا الجمعة مع اهله سقط الفرض وكانوا مسيئين وقيل لا لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية وفيما فعلوه خروج من الخلاف **فائدة**

عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار اخرجه النسائي قال في شرح المهذب يستحب لمن ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة بن جندب ولا يلزمه ذلك لان الحديث ضعيف **فائدة** قال الاسنوي اذا وافق العيد يوم الجمعة ودخل المقيمون حول البلد اليها لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلا تلزمهم الاقامة لها على الصحيح لان فيه تشويشا عليهم وتنكيدا في يوم السرور وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه **فائدة**

قال النووي في تعليقه على التنبيه معترضا على من اطلق ندب تاخير الظهر الى الياس من الجمعة ليس هذا على اطلاقه فان الامام لو اخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا يتاخر بعد ذلك الظهر **فرع** قال في التنبيه ومن لا جمعة عليه مخير بين الجمعة والظهر قال ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان صلاها قبل فوت الجمعة لم يصح في اصح القولين

فائدة قال في القوت لا يحصل الياس اي من صلاة الجمعة الا بعد رفع الامام من الركوع الثاني وقيل يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فمن كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو سعى فيه لم يدركها حصل الياس لو شغله وفي تضعيفه وقفة ولذلك قال في الذخائر

وعلى الحقيقة ليس هذا خلافا فان المعتبر ادراك الركوع فكيف ما تصور فواته على البعيد والقريب حصل به الفوات انتهى ولم يفرقوا في امكان زوال العذر بين النادر وغيره وقياسه ان لا يحصل الياس الا بفراغها لاحتمال فسادها واعادتها او تذكر ركن من الاولى او الشك فيه قبل السلام فيدركها وبوبيه قولهم في غير المعذور انه لو احرم قبل سلام الامام بالظهر لم يصح على الصحيح لاحتمال ان تفسد وتستأنف **فرع** لو صلى الجمعة خارج البلد لم تصح سواء صلوها في ركن او ساحة هكذا اطلقوه وحمله السبكي على ما اذا لم يعد ذلك من القرية قال اما اذا عد منها عرفا فينبغي صحة اقامتها فيه وان انفصل عن بقية عمرانها وعليه يدل نص الشافعي ولو انهدمت واقاموا بقصد ان يعمروها فلا خلاف انهم يجمعون بخلاف ما اذا اقاموا لعمارة ارض نص على المسئلتين والفرق الاستصحاب في الموضعين **فائدة** من شرح الاسنوي قال الامام قد حكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة في صورة الشك برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احدى الجمعتين على الاخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين ان يقيموا الجمعة ثم يصلوا الظهر واجاب في شرح المهذب بان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة **فائدة** قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي رحمه الله وقع في الفتاوى ان بعض اهل القرى الجامعة يخرجون في الصيف الى ظاهر القرية وينصبون بيوت الشعر ونحوها يقيمون بها اكثر من اربعة اشهر فهل تلزمهم الجمعة فاجبت بانهم تلزمهم بالقرية لانهم لم يظعنوا عنها فهم كالبلدي يخرج الى الكرم او بستان **فرع** من الاشواء اذا كمل العدد فلا فرق بين ان تكون القرية مبنية بالحجر والاجر والخشب او السعف او القصب ويشترط ان تكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع **فائدة** مذهب مالك والشافعي انه لا تصح الجمعة في صحراء وخالف ابو حنيفة واحمد فجوزاها كالعيد **فرع** من شرح الغزي قال القمولي تنعقد الجمعة باربعين من الجن لكن نص الشافعي على ان من ادعى انه يرى الجن يعزر لمخالفته قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ونظير هذا قول النووي في فتاويه من منع التفضيل بين الانبياء يعزر لمخالفته القران ويمكن حمل كلام الشافعي على ان من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ويحمل كلام غيره على ما اذا تصوروا في صور بني ادم **فرع** في فتاوي القاضي حسين ان من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب فانه تبع لهم فلا يتقدمهم **فرع** اذا تقارب قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لكانوا اربعين لم تنعقد بهم وان سمعت كل منهما نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة **فرع** ذكره الماوردي لو امر السلطان الامام

ان لا يصلي الا باربعين لم يجز ولو راه مذهبا لقصر ولايته على ذلك ولا يجوز ان يستخلف من يصليها
واذا امره ان يصلي باقل من اربعين وهو لا يراه ففي صحة ولايته وجهان احدهما الانصح والثاني تصح ذلك
ويستخلف من يرى ذلك قال وليس لمن قلد امامة الجمعة ان يصلي الصلوة الخمس وقيل لمن قلد
امامة الخمس ان يؤم الجمعة ان قلنا انها ظهر مقصورة فله ذلك وان قلنا صلاة مستقلة فلا فرع
من الانوار الاول لو احرم الامام فتاخر الاربعون ثم احرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع
الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا الثاني لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها
كفى الثالث لو احدث الامام في الخطبة واستخلف على الاصح ويكفي لو خطب واحد وام اخر
ممن سمع الخطبة جاز واذا نسي الخطبة لا يلقن مادام يتردد واذا سكت يلقن السامع ويكره ان
يتصدق على من يسال والامام يخطب فائدة الناس في الجمعة اقسام احدها من تلزمه وتنعقد
به وهو من اجتمع فيه الصفات الاربع وهي الذكورة والتكليف والحرية والاستيطان اذا لم يكن به عذر
الثاني من تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث من لا تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه كالمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي الرابع لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو
الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد السادس
من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ومن يبلغه النداء من اهل القرى
فائدتان من العجالة الاولى روى الحافظ المنذري في جزء جمعه وبلغ باحاديث غفران
ما تقدم من الذنب وما تاخر من حديث انس رفعه من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي
من الاجر بعدد من امن بالله ورسوله وروى ابن السني من حديث عايشة رضي الله عنها رفعته من
قرا بعد صلوة يوم الجمعة قل هو الله احد والمعوذتين سبع مرات اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى
الثانية في فضايل الاوقات للبيهقي رفعه ان افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة
في جماعة وفيه عن سهل بن سعد رفعه ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير للجمعة والعمرة انتظار
العصر بعد الجمعة ثم الغفاري حديثان غريبان فتسال الله استعمالها وفي الدعوات للمستغفري
عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف في باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت لما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين فائدة قال المحب
الطبري لفظ الصلوة لا يجزي الا ان يقصد بها الدعا فان موضعها الخبر وكذا قوله صلى الله على محمد لكن غلب
استعمال هذه اللفظة في الدعا اعني صلى الله فلا يحتاج الى قصد بخلاف الصلوة على الرسول قال ويمكن ان يقال
لفظ الصلوة ايضا غلب في الدعا في الخطبة وغيرها فلا يحتاج الى قصد فائدة قال في القوت ظاهر

في القراءة الواجبة في احدى الخطبتين وهو الركن الرابع

نص المختصر انه لا يجزي دون اية الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم
يكف كونها منعقدة وبعضد الاكتفا باشتراط قوله في البويطي وغيره ويقرا شيا من القران ويحمل
قول المختصر اية على ارادة التمثيل لا التقييد بها ولا معنى لقوله كذبت ثمود المرسلين دون
قوله تعالى كان الناس الى قبيل اخرها والجحود على غير توقيف تعبد فرع اتفق الاصحاب
على ان الدعا للسلطان لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المهذب وغيره انه بدعة اما مكروه واما
خلاف الاولى وقال الفارقي اما اليوم فينبغي ان يدعى له خشية الفتنة في تركه وقال الجيلي لو دعا
على وجه لا يقطع الموالاة فلا باس به هذا اذا دعا له بعينه فاما اذا دعا لايمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ونحو الاسلام فيستحب بالاتفاق قال في
شرح المهذب والمختار انه لا باس بالدعا للسلطان اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها قال ابن عبد
السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة فرع حكاها الرافعي لو قرا اية فيها موعظة
وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يكف ولا يجوز ان ياتي بايات تشتمل على الاركان المطلوبة لانه لا تسمى خطبة
ولو اتى ببعضها في ضمن اية لم يمتنع ومثله بعضهم باوايل الانعام فائدة قال في القوت
لا يشترط نية الخطيب الخطبة وفرضيتها على المذهب فائدة قال الشيخ عز الدين لا يذكر
شعرا في الخطبة فهو من اقبح البدع فائدة كره الغزالي في الاحيا للخطيب لبس السواد وقال
الماوردي ينبغي له لبسه اذا امره السلطان لما في تركه من مخالفته واطلق غيره انه ينبغي
له لبسه وصحح النووي انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه مفسدة بتركه من سلطان
وغيره قاله في الغنية فرع اذا قلنا بالجديد وهو عدم تحريم الكلام في حال الخطبة فيجوز
رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة اوجه اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه
الثاني استحبابه الثالث جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحبا
التشميت وان قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثنا الخطبة ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته باللفظ
وتستحب بالاشارة كما في الصلوة وفي تشميت العاطس ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد
السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب فائدة من الاغتسال المستحبة الغسل للاعتكاف
ودخول الحرم وكل ليلة من رمضان ولحضور الجماعة والاستحداد والبلوغ بالسن والحجامة والخروج
من الحمام وعند تغير رايحة الجسد وعند كل مجتمع فائدة قال الغزالي نص الشافعي على كراهة
اذان اكثر من واحد والامام على المنبر فائدة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما
يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما استدل به مالك وغيره على ان الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا

وأجاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط الاربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين
فاتم بهم الجمعة فايده في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي النسائي في
الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة قال في شرح مسلم مذهب مالك وكثير من
اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال
والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن
حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح
يكون اول النهار واخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره
او في الليل وهذا هو الصواب واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر او من طلوع الشمس
والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في اخرها
مشتركان في تحصيل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في اخر الساعة
وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة
ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل انتهى كلام النووي
وقال ابن القيم في الهدى لما كان يوم الجمعة في الاسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملا على
صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه وتعالى التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان
وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقربان فايدتان من تسهيل المقاصد
الاولى المشي الى المسجد مستحب الا للعاجز ومن كان طريقه على ثغر كفار يشاهدونه في الذهاب كما قاله
الماوردي ومن لم يمكنه ادراك الجمعة لو ركب والمشي بسكينة مطلوب الا ان يكون طريقه على ثغر كفار
يستحب الاسراع لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا في الاشواط الثلاثة ليظهروا للكفار
القوة والجلد فكذلك هنا وفيما اذا ضاق وقعد في بيته الى زمن لا يدركها الا بالاسراع المشي الثانية
يحرم على داخل المسجد ان يتخطى رقاب الناس وان يفرق بين اثنين يوم الجمعة بعد جلوس الامام فقد
روى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين
يوم الجمعة بعد جلوس الامام كالجار قصبه في النار قال الاصحاب وان راى بين يديه فرجة تجاوزه
ان يتخطا صفا او صفين وتحرم الزيادة عليه نص عليه وطريقه في ذلك ان يامر من بين يديه بالتقدم

الى الدرجة فان امرهم ولم يتقدموا فله ان يتخطاهم لتقصيرهم وللامام ان يتخطا الرقاب ليصل الى
المنبر وكذلك من احدث في الصف الاول فقام متوشحا لانه معذور في ذلك وينبغي ان لا يعود
الى موضعه اذا توضا لانه يتخطا رقابا كثيرة فايدتان من شرح ابن الملقن الاولى روى
الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم قال حديث صحيح وفي رواية
البيهقي اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال وروي موقوفا والمعنى في قراءتها
يوم الجمعة ان في سورة الكهف ذكر اهوال يوم القيامة والجمعة شبيهة بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق
وقيام الخطيب ولان القيامة تقوم يوم الجمعة وهل لقراءتها وقت قال صاحب الذخاير وقبل
المستحب ان يقراها قبل طلوع الشمس وقبل العصر وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت انتهى
وفي الشامل الصغير ان الاولى قراءتها عند الرواح الى الجامع وهو غريب الثانية روى
الدارمي في مسنده عن هشام ابي عمران الخولي عن عبد الله بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من حديث هشام ابي المقدام عن الحسن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان ليلة الجمعة غفر له ثم
قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وهشام يضعف في الحديث ولم يسمع الحسن من
ابي هريرة وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث فضال بن جبير ضعفه ابن عدي عن ابي امامة
رفعه من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي تفسير الثعلبي
من حديث طلحة بن زيد الدمشقي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب
الشمس فرع حيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء
فقام يقصد الجمعة فباع في طريقه وهو يمشي او قعد في الجامع وباع فلا يحرم قاله المتولي قال
في الروضة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة فرع من القوت
الظاهر انه لو دعت ضرورة طفل الى شراب ومريض الى دواء انه لا يعصي الولي ولا البايع
العالم بذلك اذا كانا بعيدا من الجمعة ولا شك في جواز بيع المضطر قوته والعاري سترته ولو
كان طعام البياع يفسد بالتاخير فهل له التخلف لمعاشهم كالحداد يقصده يوم الجمعة اهل القرى
ونحو فوجهان وصحح ابن كج المنع ولو باع من تلزمه الجمعة من لا تلزمه اثما جميعا وقيل الاول
فقط ويجريان في لعب محرم الشطرنج بين مبيحه وقضية اطلاقهم انه لا فرق في التحريم بين من
لبث بمكانه للبيع وغيره مع قرب منزله وعلمه ادراك الصلاة لمخالفته الامر بالسعي ومن عجزه لكن في نهاية

او يبتاع

الاختصار واذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة والامام على المنبر لم يكن لاحد ممن عليه اتيان الجمعة ان يبيع
او يبتاع فان فعل كان اثما اذا كان ذلك يمنعه من شهودها هذا لفظه وقد نازع في اطلاقهم والمعنى
يؤيده فائدة هل يجوز للمسلم اعانة الذمي فيما لا يحل عندنا كالاكل في نهار رمضان بضيافة او غيرها ينبغي
ان قلنا الذمي ليس مكلفا بالفروع لم يحرم وان قلنا انه مكلف بها فيتخرج على الخلاف فيما اذا كان الزوج
ممن يحرم عليه الوطى كالمحرم فاراد وطى زوجته هل يجوز لها التمكين وجهان وصحح الرافعي انه لا يجوز
فرع من شرح الاسنوى اذا قلنا بجواز الاستخلاف فيشترط كونه على القرب كما قاله الامام
حتى لو فعلوا ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف ويجوز ذلك للامام وللماموين واستخلافهم اولى
ولو تقدم واحد بنفسه جاز ويجب تعاطيه ان وقع الحدث في اولى الجمعة ويجوز استخلاف المسبوق
اذا عرف نظم صلاة امامه فان لم يعلم ففي جواز استخلافه قولان اصحهما في التحقيق الصحة ويراقب
القوم فان قعدوا قعد وان هموا بالقيام قام وفي زوايد الروضة ان هذا هو الاصح عند الشيخ ابي
علي وان الارجح هو البطلان فرع لا يجوز ان يقيم احدا ليجلس موضعه ويجوز ان يبعث من
ياخذ له موضعا فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوب وجاء غيره لم يجلس عليه وله ان
ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه فائدة قال في شرح مسلم
اول من اتخذ المقصورة في المسجد معاوية حين ضربه الخارجي قال القاضي عياض واختلفوا في
المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد بن سالم وكرهها
ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها
الى المسجد قال القاضي عياض وقيل انما تصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة
ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع باب
صلوة الخوف الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والمراد صلوة الخوف اجماعا وهي باقية
اليوم خلافا لابي يوسف حيث قال انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه وذهبت
بوفاته للاية الكريمة لنا ان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده وليس المراد بالاية خصوصه وقد قال
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وادعى المزني نسخ صلوة الخوف فانها لم تفعل يوم الخندق والجواب انها لم تشرع اذ ذاك
بل بعده وتجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك ذكر هذا جميعه ابن الملقن في شرح المنهاج فرع
تجزئ صلوة الخوف في العيدين والخسوفين وقياسه ان تجزئ في الرواتب اللتي تفوت الا
الاستسقا قاله في التدريب فرع من القوت جزم النووي بتحريم كتابة الصداق
في الحرير وقال انه استعمال للرجال ونقل التحريم عن جماعة والظاهر انهم ممن منع افتراشها

الحرير وكذلك

افتراشها الحرير

الحرير وكذلك بناه ابن عبد السلام على ذلك الخلاف وهو اولى بالجواز وليس ذلك باستعمال
للرجال بل عمل للمراة كالنظر ونحوه والمختار الجواز وبه افتى الفخر ابن عساكر وغيره نعم ان
جرى عرف بلحيته بان المكتوب يكون ملكا للرجال كما لو نفقه له بالدين فظاهر والعرف بالشام
خلافه نعم نقول لو اراد الزوج بيده نسخة بذلك تشهد له بالنكاح عند حاجته الى اثباته حرم
كتابتها له في الحرير دون الكتابة للزوجة فروع من شرح الاسنوى الاول
اعترض الجيلي فقال يجوز لبس الديباج اذا نسج كالمموه بالذهب اذا صدي بحيث لا يظهر لونه
الثاني ذكر القاضي والبغوي انه لو بسط فوق ثوب الديباج ثوب قطن وجلس عليه جاز واجاب
القفال في الفتاوى بالمنع وصوبه بعضهم بما اذا اتفق ذلك في دعوة ونحوها اما لو اتخذ رجلا
لنفسه حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقه شيئا الثالث قال الامام ظاهر
كلام الايمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز وفيه نظر من طريق
الاحتمال والتعليل انتهى فاذا اراد الثوب الذي يجعل بينهما فالوجه تحريمه لانه لابس ثوب حرير وان
وجد غيره مما يدفع ما ينبه من خشن الهيئة وانكسار قلوب الكفار منه كتحلية آلة الحرب
ونحوها وقياسا على التضبيب فان الحاجة تجوز الفضة والذهب عند الرافعي وان اندفعت الحاجة
بغيرهما ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه فرع القز كالحرير على الاصح فائدة من شرح
العزي لو كان به حكة وثم ثياب من غير الحرير تقوم مقام الحرير في النعومة ونحوها انه يحرم
لبسه قاله بعضهم وهو ذهول عن المعنى لان الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة
والكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل الحرارة والحرير الين من القطن واقل
حرارة منه ولبسه لا يسخن البدن بل هو معتدل فناسب لبسه للحكة دون غيره من ساير
الثياب فرع لو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعمالها ذكره ابن الصلاح في فتاويه وجزم
به النووي في شرح المهذب فرع هل يجوز ان يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر اربع
اصابع من حرير قال في الكافي يحتمل وجهين قال وحكم الكمين حكم طرفي العمامة وفي فتاوى
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا باس باستعمال العمامة اللتي في طرفها من الحرير قدر شبر الا
انه يبين كل قدر اربع اصابع منها بقلم من كتان او غيره فائدة قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لا يحرم استعمال الثاني الثوب لانه استعمال في مصلحته من غير استهانة بالطعام
والاولى اجتنابه فائدة قال الشيخ عز الدين ايضا افراط توسيع الثياب والاكمام بدعة
وسرف وتضييع للمال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا بذلك فيسئلوا فرع من الروضة
قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المعصفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه نهى

الرجل عن المعصفر للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قطع الحليمي قال ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح **فايده** قال النووي في فتاويه ما نزل على الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجل ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه وان طولها طولا فاحشا كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه في القميص والعمامة **فايده** من القوت استثنى صاحب البيان من جواز الاستصباح بالدهن النجس ودك الكلب والخنزير وفي التتمة خلاف فيه وان الاصح المنع ويستثنى من البقاع المساجد وفي النفس من نحو هذا شيء ويتخرج من كلام التتمة ونحوه المستاجر ومستعير لانه يؤدي مع طول المدة الى تنجيس الجدار بدخانه فانه نجس على الاصح **باب**

صلاة العيدين **فرع** نقل في اخر الاصحيه من الروضة عن العبدري ان الحاج يصلي ولا يخاطب بالعيد واقره عليه قال ابن الملقن ونص عليه الشافعي **فرع** قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيدين والخسوف والاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له مع الاطلاق ولا ينهاه ان يصليها في كل عام والفرق ان الصلاة العيد وقتا معينا يتكرر فيه خلافها **فرع** ادرك الامام في القراءة او وقد كبر البعض لم يكبر ما فات على الجديد او لكنا فقطعا او في الثانية لم يكبر معه خمسا على الجديد وكذا في ثانيته **فرع** دخل المسجد والامام يخطب صلى العيد لا التحية في الاصح ورجح صاحب البيان مقابله وموضع الخلاف اذا اتسع وقت العيد والا صلاه قطعا قاله صاحب المعين **فرع** لو خطب قبل الصلوة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال الامام قال في زوايد الروضة الصواب وظاهر نصه في الام ايضا انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها **فرع** من شرح ابن الملقن الاول لو قضى صلاة العيد قال العجلي لا يكبر لان التكبيرات من سنة الوقت وقد فات ويظهر تخريجه على الخلاف الاتي فيما اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر خلفها الثاني لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر قطعا كذا قاله في شرح المهذب وفيه وجه انه يكبر حكاه ابن يونس وهو احتمال للقاضي حسين فانه قال يحتمل ان يقال يكبر على القول بان الاعتبار بحالة الوجوب فيما اذا فاتته صلوة السفر فقضاها في الحضر انه يقصر وحكاه الحليمي وبنى الخلاف على ان التكبير من وظايف هذه الايام او من وظايف فرايضها فيكبر على الثاني دون الاول الثالث نقل المنذري الحافظ عن الحافظ ابي الحسن المقدسي انه سيل عن التهنئة في اول الشهور والسنين اهو بدعة ام لا فاجاب بان الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك والذي اراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة **فايده** قال في شرح مسلم قال العلما الحكمة في قراءة

اي غير مباحة
او مراده ليس بدعة
بالكلية لانه امر
مع اعتقاده قديما
مسلم يكرعليهم هذا

والترتيب في العيد

واقتربت في العيد لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس يوم العيد للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر **تنبيه** ويخلف من يصلي بالضعفة مقتضاه ان الخليفة لا تشرع له الخطبة وبه صرح الجيلي معللا بالافتيات على الامام قال في المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذي استخلف فلا افتيات وفي نكت ابن النقيب ويمتنع ان يخطب لهم فان لم يامره لم يخطب وفي نكت السبكي عن الام اذا صلوها في مساجد الجماعات في المصر فلا احب ان يخطب احد في المصر اذا كان به امام يخاف الفتنة **فرع** شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل في الاصح وقيل بوقت الشهادة **باب صلوة**

الكسوفين **فايده** قال في التوشيح مال ابن ابي الدم الي الى سوانقوابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي في زيادة ركوع ثالث للتمادي لاحاديث في صحيح مسلم منها ما فيه ثلاث ركوعات ومنها ما فيه اربعة في كل ركعة قال والاعتذار بان احاديث الركوعين اشهر واصح انما يصح اذا كانت الواقعة واحدة اختلف الرواة فيها اما ان كانت وقايع فلا تعارض بينهما **فايده** قال الاسنوي تجويز الزيادة للتمادي واضح في الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركعتين ولعل صورته ان تكون من اهل هذا العلم واقتضى حسابه ذلك **فرع** لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلوته للكسوف وكان تاركا للافضل نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الاصحاب ولا يجتمع مع تصحيح منع النقص عند الانجلاء قاله **فرع** لو سلم من صلوة الكسوف وهو باق فهل له استفتاح صلوة اخرى فيه الوجهان في زيادة الركوع وفي الصحيح صلوها حتى تنجلي وفي ابي داود عن النعمان بن بشير انه عليه الصلوة والسلام لما انكسفت الشمس جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت **فرع** لا تفوت الخطبة بكل حال صرح به الجرجاني في تحريره والنووي في شرح مسلم **فرع** ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا وروى الشافعي رضي الله عنه ان عليا صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول اخر في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات قال في شرح المهذب لم يصح ذلك عن علي ولو ثبت فالاصحاب حملوه على الصلوة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي من نحو هذا والظلمة الغاشية لا تحدث الكسوف ايات لان ظهور الايات مقتض للفزع الى الصلوة وذكرنا ان صفة الصلوة عند هذه الاحداث فروي ابن عباس وعايشة انها كصلوة الخوف ويحتمل ان لا يصار الى تغيير الصلوة المعهودة الا بتوقيف وانما ورد في الكسوف فيقاس سائر الايات عليه في اصل الصلوة عندها او تردد في صفتها الى اسباب الصلوة **فايده** اذا نوى صلوة العيد او الكسوف

بلغ مقابلة بالاصل ايضا

الكسوف او الاستسقا فلا بد من اضافتها الى اسبابها قال الشيخ عز الدين وعندي في صلاة العيدين وقفه فانهما مستويتان في جميع الصفات فينبغي ان يكتفا بجميع الكفارات ويكفيه ان ينوي صلاة العيدين من غير تعرض لفطر او اضحى بخلاف صلاتي الخسوف والكسوف فانهما يختلفان بالجهر والاسرار **فايدة** قال الغزي في شرحه قال ارباب علم الهيئة لا حقيقة لكسوف الشمس لانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبين نورها

باب صلاة الاستسقا

فايدة قال ابو حنيفة لا يسن للاستسقا صلوة بل يستسقى بالدعا **فرع** اذا اعاد صلوة الاستسقا هل يعودون من الغد ويصومون ثلثة ايام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الاول قال في المختصر من الغد وقال في القديم يصومون قبل فقيل قولان اظهرهما الاول وقيل على حالين فان كان يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا من الغد وبعد غد وان اقتضى الحال التاخير صاموا ويقال قطع جماعة ونقله السرخسي في الامالي عن الاصحاب مطلقا قال في شرح المهذب وبه قال الجمهور وقال في الروضة نقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسئلة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب من الدميري روى الشافعي ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح وكان السبب في ذلك انها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها سب الرزق **فايدة** اذا امرهم الامام بصيام الثلثة لزمهم كما ذكره النووي في فتاويه قال الشيخ شهاب الدين وهل يجب تبييت النية لصيامها فيه بحث قال والمختار انه لا يجب التبييت ولا الصوم لانه تطوع ويتعذر تاثيم من لم يصم ولم يفطر وعدم صحة صوم من لم ينو كيلا تبعد تحريمًا بالتاكيد امتثال الامر به هذا ما يقتضيه كلام الجمهور وهو القياس كما لو امرهم بالعتق وصلوة التطوع وغيرها من القرب المندوبة بخلاف ما لو امرهم بالاستسقا في الجدب تجب طاعته فيه بخلاف التنبيهات والتكلفات ولم يتعرضوا لايجاب صيام الرابع عند امر الامام بصومه بل صرح بعضهم باستحبابه ولم يقل احد بايجاب صومه لاجل ان الصوم ربما يضعفه عن الدعا والتضرع كيوم عرفة وكان الفرق ان الاستسقا يقع غالبا بكرة النهار ثم رايت عن الروياني ان بعض الاصحاب خرج قولا انه لا يصام يوم الخروج **فايدة** قال في البحر حكى ابن القطان خلافا في ان فرض الكفاية هل يتعين على من يعينه الامام ويبنى عليه مطالبته بالكفارة والنذر **فايدة** قال في العجالة عند المالكية حكاية خلاف في التكبير عند الخروج الى الصحرا كالعيد ولم اره عندنا والظاهر منعه لعدم وروده هنا **فرع** لو نذر صلوة الاستسقا لا صل نا حيته لو بالجدب والنادر من اهل الخصب فهل يلزمه الوفا بالنذر وفيه تردد في كلام الائمة ذكره العجلي **فايدة** اختلف في الكافر هل يجاب دعاه ام لا قال في البحر لا يجوز ان يؤمن على دعا الكافر لان دعاه غير مقبول لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال وقال آخرون قد يستجاب دعاه كما يستجاب لابليس لكونه من المنظرين **فايدة** من شرح التنبيه لابن الملقن يسن ان يذكر في نفسه ما عمل من خير فيجعله شافعا ذكره الرافعي وغيره قال النووي ودليله الحديث الصحيح في اصحاب الغار قال المحب الطبري وينبه تطلما به من رؤية العمل ولا ريب ان احتقار النفس والعمل وان كان صالحا في جنب عظمة الله تعالى وكثرة نعمه اولى ولا دلالة في حديث الغار لهذا لانهم لم يتشفعوا باعمالهم ولا ارادوها وانما سالوا الله تعالى ان اعمالهم تلك انه كانت خالصة وتاهلت للقبول ان يجعل جزاوها الفرج عنهم **فايدتان** من الانوار الاولى يستحب ان يدعو في خطبة الاستسقا بدعا آدم ونوح وموسى ويونس صلوات الله وسلامه عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وان لا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **الثانية** لو زاد السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسالوا الله ازالة ذلك ولا يصلي لذلك

باب تارك الصلوة **فايدة**

قال في شرح مسلم اختلف العلما فيمن ترك الصلوة تكاسلا فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتل حدا وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اصحاب الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم **فرع** لو امتنع من فعل الوضو قتل على الصحيح لان الصلوة لا تبيح الا به ولو امتنع من فعل المنذورة لم يقتل كما ذكره صاحب البيان وغيره

لانه هو الذي اوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ ابي اسحق ولو امتنع من فعل الجمعة لم يقتل
وقال القفال وخلافا للشاشي واختيار ابن الصلاح قال النووي في التحقيق وهو قوي قال
الاذرعي والمختار المنع قال ويشبه ان موضع التردد فيمن تلزمه اجماعا اذا طرحنا قول من قال انها
فرض كفاية فانا ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع ولو امتنع من الصوم والزكاة غير جاحد
حبس ومنع المفطرات واخذت الزكاة منه قهرا فائدة ابن يستشكل في المهمات تارك الصلاة لا
يقتل بانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة والقتل على التاخير عن الوقت عمدا وقد وجد
فكيف تنفع التوبة وهذا فيه كمن سرق نصابا ثم رده فان القطع لا يسقط فرع من الروضة
لو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او عدم الما او النجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل بسبب
تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده قال ولو قال تعمدت
تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا
على المذهب لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضا فرع فاقد
الطهورين اذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل لانه مختلف فيه وكذا لو مس الذكر او لمس امراة وهو
معتقد مذهبنا وصلى معتمدا وكذا لو توضأ ولم ينو قاله القفال في فتاويه قال والخلاف هنا في جواز
ترك الصلوة في جوازها وبطلانها فهو كشرب النبيذ وان كان مختلفا فيه فائدة
قال الغزالي لو زعم زاعم انه بلغ بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر
واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر
وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر كتاب الجنايز فائدة
قال القاضي الحسين لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم لم تصح لان المكسور اسم النعش فاذا اريد
الميت فتفتح جيمه قال الاسنوي في الكوكب الدري وما ذكره في المراد من المكسور والمفتوح هو
المعروف وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل لكن المتجه الصحة اذا اراد الميت وغايته انه
عبر بلفظ مجازي للعلاقة وهو اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق الراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه
الما مع ان الراوية في اللغة الحيوان المحمول عليه الماء فائدتان من شرح التنبيه لابن الملقن الاولى
اختلف في رقية اليهودي والنصراني المسلم فجوزها الشافعي الثانية سئل الشيخ عز الدين عن تكتب
حروفا مجهولة المعنى للامراض ويسقيها المريض فينجح فقال الظاهر انه لا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام
لما سئل عن الرقا فقال اعرضوا علي رقاكم فاعرضوها فقال لا ارى باسا وانما امر بذلك لان منها
ما يكون كفرا فائدة قيل ان الموت الفجاة مكروه وقد ورد انها اخذة اسف اي غضبان

لكن قد روي ان ابرهيم وجماعة من الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه ماتوا فجاة وقيل هو موت الصالحين
قال النووي ويحتمل انه رفق ولطف باهل الاستعداد دون غيرهم فرع نقل في الروضة
عن الجمهور والاقتصار في تلقين الميت على كلمة التوحيد لا اله الا الله ونقل عن جماعة من اصحابنا انه
يضيف اليها محمد رسول الله لانه المقصود بذكر التوحيد قال المحب الطبري وهو الاولى لان
المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما فائدة قال ابو العباس القرطبي المالكي في
شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله دلالة على تعينها بالحضور عند المحتضر
وتذكيره واغماضه وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك تاكيد وجوب ما نقله من
التلقين وغيره اجماعا قاله في القوت فرع ذكر الجيلي انه يسن تجريعه ما شعلا بان العطش
يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك وهذا غريب قاله في العنيه فائدة ورد ان يس قلب القران قال الغزالي وانما
كانت قلب القران لان المقصود الاعظم من القران وما جاء به الرسول اثبات الحشر وبيان حاله
وهو فيها اتم وابين منه في غيرها ولعل هذا هو الحكمة في قراتها عند الميت فائدة قال الرافعي
وغيره استحب بعض التابعين قراة سورة الرعد عند المحتضر وافاد ابن الرفعة ان البندنيجي والعراقي
قالا ذلك وذكر انه اسرع لخروج الروح وروى ابن ابي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت
الانصار اذا حضر واقروا عند الميت سورة البقرة قال النووي في الاذكار بعد ان اخرجه
بحال الضعيف فرع ينبغي للمريض ان يحسن الظن بربه سبحانه وتعالى ومعناه ان الله تعالى
يرحمه اما في حال الصحة فوجهان اظهرهما في شرح المهذب ان يكون خوفه ورجاه سوا والثاني يكون
خوفه ارجح وقال في الاحيا الرجا والخوف دوا آن يداوي بهما القلوب ففضلهما بحسب
الدا الموجود فان غلب على القلب دا الامن من مكر الله والاغترار به فالخوف وان غلب عليه
الياس والقنوط والمعاصي فالرجا افضل ويجوز ان يقال الخوف افضل مطلقا لغلبة المعاصي
فهو افضل في حق الاكثرين واما التقي الذي ترك ظاهر الاثم وباطنه فينبغي ان يعتدل خوفه ورجاه
قال والاولى ان يستعمل في ذلك لفظ الاصلح لا الافضل فيقال الاصلح لاكثر الخلق الخوف
دون الرجا واما التقي الذي ترك ظاهر الاثم وباطنه فينبغي ان يعتدل خوفه ورجاه قال ومن
لاحظ من صفاته تعالى ما يقتضي اللطف والرحمة تغلب عليه الرجا وثمرته المحبة وهي اعلى المقامات
فيكون الرجا افضل بهذا الاعتبار فرع من الانوار يجب ان يستر ما بين السرة والركبة
ويحرم النظر واللمس ويكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعنى لا يحضره الا لضرورة فرع الافضل
ان يغسل الميت تحت سقف لانه استر وقيل تحت السما لتنزل عليه الرحمة فائدة

قال الشافعي لو مات رجل وهناك نسوة مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار بغسله وصلين عليه
نقله الدارمي وهو تفريع على صحة غسل الكافر فائدة قال في المنهاج يكفن بما له لبسه
حيا أي في القوت ويستثنى ما اذا لم يجد غير الحرير وقتيل المعركة اذا كان عليه حالة الموت
ثياب يظهر ولا سيما اذا انلطخ بدمه ولم أره نقلا ويحرم تكفين الرجل بالمزعفر وكذا بالمعصفر على
الاصح المختار وقد يفهم كلام المصنف انه لا يجوز تكفين الميت بثوب متنجس مع وجود طاهر ويجوز
تكفين المرأة بالحرير على الاصح وقيل لا وهو قوي لانه سرف وتضييع مال وهي اولى بالمنع من
الافتراش وفي جواز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه حيث الخلاف في التطيب انتهى كلام
القوت فرع صحح في الروضة انه يكفي في الكفن ستر العورة وخالف في مناسكه الكبرى فصحح
ان اقله ثوب ساتر لجميع البدن والخلاف مبني على ان الشخص كله عورة اذا مات ام لا كذا قاله
شارح التعجيز لـ الغزي قال ابن الرفعة وان قلنا الواجب ستر العورة فالظاهر انه لا فرق
بين الحرة والامة لان الرق يزول بالموت نعم كلام شرح المهذب يقتضي ان عورتها كهي حالة
الحياة فرع لو كفن من بيت المال فالاصح انه يكفن في ثوب واحد قاله القاضي والبغوي وكذا
مال المسلمين عند نفد بيت المال قال ابن الصلاح في فتاويه وكذا من وقف الاكفان وقال ابن سراقة
لا يزاد المحرم على ازار ورداء فرع قال الرافعي تكره الزيادة في الكفن على خمسة اثواب
قال النووي ولم يقل الاصحاب بالتحريم ولو قال قائل به لم يبعد لانها اضاعة مال غير مأذون
فيه انتهى وفي شرح ابن يونس لا تجوز الزيادة على الخمس فرع من الغنية لو تشاح الورثة
في الثلاثة أجيب طالبها على الاصح بخلاف الغرماء على الاصح ولو صالح الغرماء الورثة بثوب ... وقيل
لا ولو اتفق الورثة والغرماء على ثلاثة جاز وفيه نظر اذ مصلحة براءة ذمته اولى بالمراعاة والوصي
بتكفينه بثوب عينه في وجوب تكفينه فيه وجهان في الكفاية فرع قال ابن الملقن في
شرحه لو كانت الورثة صغارا فهل يقتصر على ثوب واحد كما لو كانوا كبارا واتفقوا عليه او يكفن
في ثلاثة كما لو كانوا كبارا وتنازعوا فيه لم ار فيه نقلا ولو كان فيهم كبير وطلب ثلاثة فيظهر ان يخرج على
الخلاف في تنازع الورثة ويجيء اختلافه في بعض الشارحين فرع لو ماتت ناشزة حكى
الروياني عن والده انه يحتمل وجوب مؤنة تجهيزها عليه لزوال نشوزها بالموت ويحتمل عدمه
قال وهو الاظهر عندي فرع لو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها كنفقتها حال حياتها
قاله الروياني ويحتمل عندي انه لا يلزمه خاصة اذا قلنا النفقة للحمل فرع لو ماتت
زوجة الصغير فالاصح ان تكفينها لا يجب على قولنا بعدم وجوب نفقتها قاله الروياني وصحح والذي
الوجوب فرع يستحب ان يبخر الكفن اولا بالعود الا ان يكون الميت محرما قال الامام

والغزالي

والغزالي وهو اولى من تطييبه بالمسك وخالفهما ابن الصلاح فائدة افتى ابن الصلاح بانه لا
يجوز ان يكتب على الكفن سورة يس او غيرها صيانة للقرآن عن صديد الموتى وسئل ايضا
عن رجل عنده قماش تكبر به الجنائز بيض وحمر واطلس ومذهب هل يجوز له ذلك فاجاب بانه
بالزينة الا الاطلس والحرير فانه لا يجوز في المقصود منه ستر العورة وصيانته فرع
اتباع النساء الجنازة قيل حرام والصحيح من زوائد الروضة انه مكروه اذا لم يتضمن حراما وكرهه
مالك للشابة فرع قال المتولي يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها وهو ضعيف
واذا كان معها فلا يقعد حتى توضع قال في شرح المهذب وهو المختار فائدة قال ابن عبد السلام
قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة لما مرت به عليه مع انها كانت يهودية انما كان لاجل الملائكة الموكلين
بالجنازة لا لليهود فان احياء اليهود اشرف من موتاهم لا سيما بقيام سيد البشر بل فائدة
من تهذيب الطبري المشي امام الجنازة بقربها افضل واستثنى الرافعي في شرح مسند الشافعي الراكب
فقال تمشي خلفها بالاتفاق وتفضيل مشي الراكب خلفها قاله الخطابي ايضا ويؤيده حديث الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها وهو حديث صحيح صححه الحاكم وقال على شرط
البخاري فهو المعتمد حينئذ وقوله في شرح المهذب ان الراكب كالماشي في المشي امامها عند الشافعي و
جمهور الاصحاب والعلماء فيه نظر فرع من تمهيد الاسنوي لو صلى على الجنازة ذكر واحد
كفى على الصحيح بالغا كان او صبيا فلو صلى عليه اكثر من ذلك او صلى جماعة بعد جماعة وقع الجميع
فرضا كما جزم به الرافعي وسببه ان الفرض يتعلق بالجميع وايضا الترغيب للمصلين لان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل وحكى ابن الرفعة عن الذخائر حكاية وجه ان الزائد في الصلاة الواحدة
يقع نفلا ويلزم اطراده في الطائفة الثانية بطريق اولى فائدة من الروضة قال الشافعي
واصحابنا واذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها فرع لو صلى على الاموات
الذين ماتوا في يومهم وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في الروضة
قوله صحيح ولكن لا يختص ببلد فائدة قال ابو حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب عن
البلد لنا انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي في المدينة هو واصحابه في رجب سنة تسع
وقول المخالف ان الارض طويت له حتى شاهده دعوى بلا دليل فرع لو كان في البلد الميت
غائبا عن موضع الصلاة فلا يجوز ان يصلى عليه على الاصح حتى يحضر عنده لانه عليه الصلاة
والسلام لم يصل على حاضر في البلد الا في قبره بحضرته ولانه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن
البلد وشبه الخلاف بخلاف القضاء عليه قال الامام وصحة الصلاة اقرب لان مقصودها الدعاء
وهو لا يختلف والقضاء يتعلق بامور في الاقرار والانكار فاشبه الاحضار ولو قيل ان صغر البلد

بحيث يسهل احضاره لم يجز وان كبر بحيث يشق احضاره فالوجهان لم يبعد قال المحب الطبري بل يتجه
لاسيما ان اتسعت حتى صار بين طرفيها مسافة القصر ونحوها قال ابو محمد واذا اشترطنا لحضور الميت
اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا **فائدة** قال الشيخ عز الدين واذا صلي على الميت
ثم حضر بعد ذلك من لم يصل عليه لا يؤخر دفنه لاجل صلاته بل تؤخر الى ان يدفن ويصلي عليه الحاضر وهو
مقبور جمعا بين المصلحتين في تعجيل دفنه ومصلحة الصلاة من الحاضر قال الفاكهاني في شرح الرسالة
من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث **فائدة** لو اسلم كافر هل الدار يصلي على
من مات من المسلمين في كفره قال صاحب الذخائر يبنى على ان الكفار مكلفون ام لا وتبعه ابن الرفعة
وقال الامام الذي اراه انه يصلي لانه كان متمكنا بالاسلام فهو كمحدث وقال المتولي لا يصلي قاله
الاسنوي في التمهيد قال الغزي وكان شيخنا قاضي القضاة ابو البقا يخرج عليها ما اذا مات شخص
ثم اسلم كافر فهل يسقط الفرض بصلوته عليه اولا لم اره كذا ذكر في الكفاية لابن الرفعة انتهى **فرع**
في شرح المهذب انه اذا لم يحضر الا الاجانب ان العبد البالغ اولى من الصبي لصحة الصلوة خلفه اجماعا ونقل
البغوي عن النص ان القريب المراهق يقدم على الاجنبي البالغ **فرع مات** من المولى الاول قال
النووي قال اصحابنا لا حق للزوج في الامامة وشذ في العدة فقال انه اولى بها من المولى المعتق
انتهى وما في العدة قوي في المعنى لان الله سبحانه وتعالى جعل بينهما مودة ورحمة فدعاؤه ارجى من
دعاء المعتق وبهذا المعنى رجح تقديم القريب والمولى على غيرهما **الثاني** لو اوصى بان يصلي عليه اجنبي
معين فالمشهور الذي اورده الجمهور تقديم القريب وفي وجه يتبع وصيته كما لو اوصى احد به اوصى
الامام محمد بن يحيى في اجوبته وابو الرافعي واحتج للمذهب بانه حق القريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه
كالارث وغيره قالت الحنابلة والمنقول عن خلائق من الصحابة التنفيذ ولا يعرف لهم مخالف فكان اجماعا
فائدة من تهذيب الطبراني الصلاة على الغائب لا تسقط الفرض عمن يحضره صرح به ابن القطان **فرع**
اذا كان الموتى نوعا واحدا ففي كيفيته وضعهم خلاف الاصح انه يوضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها
خلف بعض ليحاذي الامام الجميع وقيل يوضع الجميع صفا واحدا وراس كل انسان عند رجل الاخر
ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخر وان اختلف النوع تعين الاول **فائدة**
قال في التدريب الموتى اقسام منهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة ومنهم من يغسل
ولا يصلى عليه كالسقط اذا لم يستهل ولم يتحرك والذمي لكن غسله ليس بفرض ومنهم من لا يغسل ويصلى
عليه وهو من تعذر غسله للخوف من تقطعه ونحو ذلك فييمم وكذا لو مات رجل وليس هناك
الا اجنبية او عكسه وكذا الخنثى على رأي ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو من ليس به مانع
من ذلك **فائدة** حكى ابن المنذر عن مالك واصحاب الرأي ان السقط اذا لم يستهل لا يصلى عليه

وعن احمد انه يصلي عليه وان لم يستهل **فرع** من شرح الغزي لو استعان البغاة بكفار فقتل
كافر مسلما فهو شهيد ولو استعان الكفار بالبغاة منا فقتل باغ عادلا في القتال فقضية كلامهم
انه شهيد لانه مات في قتال الكفار وبسببه **فرع** من الانوار لو مات واحد من القافلة
في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اثموا وعلى من يقربه دفنه
وان كان في صحرا او موضع لا يمر به احد اثموا الا ان يخافوا عدوا لو اشتغلوا به فيواروه بما امكن
فان تركوه فلا اثم ولو احتاج جمع تبيت في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا
ثم ان لم يكن اثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه ودفنه ان كان اثر دفنه **فائدة** قال الاسنوي
الشهدا ثلثة شهيد في الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد في الاخرة فقط
وهو من قتل ظلما او مات بغرق او هدم او مبطونا او عشقا وكذا لو مات في دار الحرب او فجاة كما
قاله في الكفاية وشهيد في الدنيا فقط وهو من قتل في الحرب مدبرا او كان يقاتل رياء **فائدة**
المقتول ظلما في البلد بحديدة وغيره يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة
وصاحباه اذا قتل بحديدة يصلى عليه ولم يغسل ولولا القياس على القتل بمثقل وتداجعنا انه يغسل
ويصلى عليه **فرع** يستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه نص عليه قال فان زاد فلا
باس اي يكره وعلل ابن يونس في تنويهه على التنبيه الكراهة بامرين احدهما نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك الثاني انه جاء ان الملائكة تاخذ تراب القبر فاذا زيد اعتقد انها لم تاخذه وبقي الظن به
فرع قال في الانوار لو حفر موضعا فرأى عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان
فرغ ثم ظهر شي من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني في جانب ولا يجوز دفن مسلم
في مقبرة كفار وبالعكس **مسئلة** قال الغزي قول المنهاج اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
تعمل به مشوقا انها لا تكفي قطعا لانها بيت تحت الارض قاله ابن الصلاح وفي كلام غيره ما يخالفه كما ذكره
الرافعي في السرقة **فائدة** لا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة قال في الغنية ان لم يكن ضرورة
ففيه ثلاث مسائل وهي ان يتفق دفنهما ابتدا او يختلف او يكون ذلك في الدوام كادخال ميت على
ميت فيجوز في الاولى لكن يكره وممن صرح بالكراهة الماوردي وعبارة الشافعي وكثير انه
لا يستحب وعن السرخسي انه لا يجوز وتبعه في شرح المهذب والاصح انه مكروه لا حرام فان اتفق
ضرورة او حاجة زالت الكراهة والظاهر في الثانية التحريم والمعتمد تفسير الفور الى اذا كثروا
وضاق المكان فان كانوا رجالا دفنوا في قبر واحد وكذا ان كانوا نسا اما اذا كانوا رجالا
ونسا فلا وهذا في غير المحرم والزوج والسيد واما الثالثة فلا يجوز بحال ما دام للاول بقية
واطلق الحناطي في فتاويه القول بان الاظهر انه لا يجوز دفن ميت في قبر ميت اخر وان بلي

(حاشية) عبارة الغزي وقول الكتاب حفرة تمنع ...

الاول وصار ترابا ومضى عليه دهر طويل اذا وجد موضع لدفن الثاني فائدة سئل النووي
رحمه الله عن ذمية ماتت وهي حامل بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف فقال الاصح انها تدفن بين
مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم
وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان الجنين وجهه الى ظهر امه مسئلة من شرح العزي
قال في شرح المهذب عن بعض الاصحاب انه قال بحرم القعود والاستناد الى القبر والاتكاء عليه
وهو قوي ونقل التحريم في شرح مسلم عن الاصحاب وقال السبكي هذا هو من نافليه اي لان
الجمهور على انها كراهة تنزيه كما قاله في شرح المهذب تنبيه من شرح التنبيه لابن الملقن الاولى
صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان وهذا الثاني حاصل بالفراغ قطعا وهل يحصل بوضعه
في القبر ونصب اللبن قبل اهالة التراب وجهان اختار الامام الحصول وصحح الماوردي مقابله
واختاره النووي للحديث قال ابن الصباغ واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن
تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه ومن تبعها فله تمام قيراطين بالمجموع قال ونظيره قوله تعالى
قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي تمام اربعة ايام ثم قال
فقضاهن سبع سموات في يومين كذا نقله عنه النووي في القطعة التي شرحها في البخاري قال وفي
الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى
تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك وحضر الدفن لم
يحصل له القيراط كلا انه انما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة قال واما
اذا كان مع الجنازة جمع كثير فتقدم انسان او جماعة في اول الناس او تاخر والحال كانوا بحيث
ينسبون الى الجنازة ويعدون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني والا فلا التابعة
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده في قوله عليه الصلوة والسلام من عزى
مصابا فله مثل اجره اي اجر صبره قال وظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور على مصيبته
وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب بمباشرة او سبب قال الله تعالى هل
تجزون الا ما كنتم تعملون والمصايب ليست منها بل ان صبر فله اجر الصابرين وان رضي فله اجر
الراضين وخالف القرافي فقال المصايب كفارات لاهلها جزما سواء اقترن بها السخط وعدم
الصبر ام لا غير انها ان اقترن بها السخط يقل التكفير بها وان اقترن بها الصبر عظم التكفير بها قال
ولا يجوز بان يقال للمصاب جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد اخبر انها مكفرة
للذنوب فسؤال التكفير طلب تحصيل الحاصل وهو اساءة الادب مع الشرع فانما يقال له اعظم الله اجرك

> الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يتصل او تبعها ثم صلى فليس في الحديث حصول القيراط له صح

فان تعظيم

فان تعظيمه غير معلوم من جهة الشرع بخلاف اصل التكفير وقال ايضا الاجر من اثار العمل والتكفير
قد يكون بالعمل وقد يكون بغيره كالمصائب فانها ليست مكتسبة للعبد فائدة من شرح الاسنوي
جزم في شرح المهذب بان ابتداء ايام التعزية الثلاثة من حين الدفن وجزم الماوردي ان ابتداءها
من حين الموت وهذا اذا كانا حاضرين فان كان المعزي او المعزى غائبا فان التعزية تمتد الى قدوم الغائب
والظاهر كما قاله المحب الطبري امتدادها ثلاثا بعد الحضور فائدة قال في الغنية رايت
في مناقب الشافعي للحافظ ابي الحسن الابري رواية المصنف قال سمعت ابا محمد علي بن احمد
بالعراق سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت الربيع يحكي عن الشافعي انه كان يكره ان يقول
اعظم الله اجرك ويقول اذا قال اعظم الله اجرك معناه اكثر الله مصائبك ثم ذكر باسناد عن حماد
عن ثابت عن مطرف قال لا تقل اعظم الله اجرك ولكن قل آجرك الله قال الشيخ شهاب الدين
والسند الى الشافعي كما رواه ابه وهو عجيب فان تعظيم الاجر لا يختص في تكثير المصائب فرع
من الاموات الجلوس للتعزية في موضع معين ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت لكن لا يعزى
الشابة الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم فرع
قال صاحب المهذب يستحب ان يعزى بتعزية الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال في شرح المهذب ومن احسن
ما ورد في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث اسامة انه عليه الصلاة والسلام عزى احدى
بناته في ابن لها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي شرح
التعجيز انه حسن ان يتلو قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
وقوله ما اصاب من مصيبة الى قوله بما آتاكم فائدة قال القاضي حسين يجب على المؤمن ان
يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر من حزنه على فراق ابويه
كما يجب عليه ان يكون عنده احب اليه من نفسه واهله وماله فائدة في الحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم بكى يوم مات ابنه ابراهيم وروى عن بعض العارفين انه ضحك يوم مات ولده
فقيل له تضحك في هذه الحالة فقال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه وقد استشكل
هذا فقيل كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارضى الخلق عن الله وبلغ الرضا بهذا
العارف حتى ضحك قال ابن تيمية رحمه الله لكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان حاله اكمل من هذا
العارف فانه اعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله والرحمة للولد والرقة عليه فحمد الله ورضي
عنه في قضائه وبكى رحمة ورقة فحملته الرحمة على البكاء وعبوديته لله ومحبته على الرضى والحمد

وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع بطاقته لشهودهما والقيام بهما فشغلته عبودية
الرضى عن عبودية الرحمة والرقة **فائدة** من شرح العزي وتحرم الندب بتعديد شمايله والنوح
والجزع بضرب صدره ونحوه كشق جيبه ونشر شعره قال الامام ورفع الصوت بافراط كشف
الجيب قال ابن دقيق العيد في غاية البيان وتعبير الرتبي وليس بالمتجر عادته ممنوع ايضا قال
الامام وضابط ذلك كل فعل يتضمن تحرجا وينافي الانقياد لقضا الله تعالى فهو حرام لانه يشبه التظلم
من الظالم والاستغاثة منه **فرع** لا يعذب الميت ببكا اهله واما الحديث الصحيح ان الميت
ليعذب ببكا اهله فتاوله الجمهور العلما على ما اذا اوصى به كما كانت العرب تفعله لانه بسببه ومنسوب
اليه وقيل يعذب بسماع بكا اهله ويرق لهم قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال وقيل يقال
للميت اذا اندبوه اكنت كذلك وذلك التوبيخ عذاب وقيل كانوا يعددون في نوحهم جرايم الموتى
ويظنونه محمودا كالقتل وشن الغارات وهو يعذب بما ينوحون به عليه قال ابن الملقن
وهو وجه جيد وقوله ببكا اهله اي عند بكا اهله تعذيبه بذنبه قال القاضي حسين يجوز
ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب **فائدة** قال في البحر
يكره ترثية الميت والاولى له الاستغفار وقد روى عن ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك انتهى قال في الغنية وينبغي ان يقال ان كانت الترثية مما تبعث على
الحزن والجزع كما يصنعه شعرا الزمان وغيرهم في مراد اهل الدنيا وعظمايهم وينشد في المحافل
عقب الموت فهي باحة محرمة بلا شك وان كانت في مدح عالم او صالح وذكر محاسنه وفضله فلا
باس ونحمل النهي على القسم الاول فان المرثية لاهل القسم الثاني وقعت للصحابة والتابعين من غير
انكار وقد روي ان عمر ابن الخطاب دخل البقيع فرأى اعرابيا يبكي عند قبر فقال يا اعرابي
ما ادخلك دار الحق فقال وديعة لي ههنا منذ ثلاث فقال هل قلت فيها شيا قال نعم قال فاسمعني فانشد

يا غايبا ما يؤوب من سفره ۞ عاجله موته على صغره
يا قرة العين كنت لي سكنا ۞ في طول ليلي نعم وفي قصره
شربت كاسا ابوك شاربها ۞ لا بد يوما له على كبره
فالحمد لله لا شريك له ۞ الموت من حكمه ومن قدره
الموت حتم على العباد فما ۞ يقدر عبد يزيد في عمره

فقال عمر صدقت يا اعرابي ولكن ما عند الله خير منه وبكى عمر وهذا يصلح ان يكون قسما
ثالثا والاولى تركه ويقال انه مكروه اعني ترثية الاولاد والاخوان باقتصاد لانه كما ذكر اثارة الاسف

والحزن ويعيد ان يكره مثل ما عزي الى بعض من ادركنا من المشايخ في تعزية طفل له

ابني انت من الذنوب مبراة ۞ وابوك في بحر الخطايا سابح
لكنه يرجو تالف شمله ۞ بك في الجنان فانت ذخر صالح

اللهم الا ان يقال ان هذا ونحوه ليس من المراثي **فائدة** روى ابن عبد البر انه عليه الصلوة
والسلام امر سعد بن ابي وقاص ان ياتي الحارث بن كلدة الثقفي وكان طبيبا في مرض نزل به
فيستوصفه وكان كافرا فيوخذ منه اعتماد وصف الكافر **فرع** قال في الغنية وقضية
كلام الحليمي تحريم اكراه المريض على الدوا لانه لا ينفع ويضر ايضا **فائدة** قال عبد الله ابن المبارك
احب ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد فيها **فرع** في الغنية في الحاوي وحلية الروياني
وغيرهما ان الكفن الجديد اولى والحديث الصحيح يعترض له وهو صحيح قال المحلي ويستحب ان
يكون من قطن ويكون ابيض لما في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية جدد وما يحصل يسحول من قطن **فرع** هل يجوز زيارة قبر الكافر قال الماوردي
لا يجوز لقوله تعالى ولا تقم على قبره قال في شرح المهذب وهذا غلط والاكثرون قطعوا بالجواز
لانه عليه الصلوة والسلام زار قبر امه **فرع** قال النووي المختار والصواب ما كان عليه
السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرها وما يفعله جهلة
القراء بدمشق وغيرها من القراة بالتمطيط واخراج الكلام عن مواضعه فحرام يجب انكاره **فرع**
قال ابن المنذر كره الحسن وغيره قول القايل خلف الجنازة استغفروا الله وقال عطا هي
محدثة قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا ولا يشتغل بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وصاير
اليه وفي حاصل الحياة واما هذا اخرها ولا بد منه **فائدة** قال السبكي ليس في عبارة
الشافعي والاصحاب ما يقتضي ان الصلوة لا تؤخر لزيادة مصلين وقد ورد الحديث بحصول المغفرة
بصلوة مائة واربعين فينبغي ان لم يحضر هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب انه يستحب انتظارهم
نظرا للميت وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يشهد له وفي كلام الشافعي في الام جواز التاخير
قليلا لاجل الامام انتهى قال الشيخ شهاب الدين وما ذكره حسن ومحله اذا لم يخش تغيره **فرع**
قال الروياني لو صلى على الجنازة قبل وضعها ففي صحتها وجهان ولو رفعت في الصلوة ففي البطلان وجهان
الاصح في الثانية الصحة **فائدة** من شرح ابن الملقن واتفقنا احمد على جواز الصلوة على الميت في المسجد
وكرهها ابو حنيفة ومالك واحتجا بحديث ابي هريرة المرفوع في سنن ابي داود من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له ولنا انه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد رواه مسلم
عن عايشة والجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اوجه احدها ضعفه كما نص عليه الامام

احمد بل قال ابن حبان انه خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى بذلك
ثم يصلى على سهيل نجم الثاني ان الذى فى الاصول المعتمدة ثلاث على وجنبيه فلا اشكال الثالث
على تقدير صحته له تاويل له معنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على
نقصان اجره اذ لم يتبعها للدفن الخامس نسخه حديث سهيل قاله ابن شاهين وعكس ذلك
الطحاوي وهو عجيب ثم لو ظهرت امارات التلويث من انتفاخ وشبهه لم يدخل المسجد وعبارة
الجرجاني فى تحريره والمسجد افضل اذا امن انفجاره مسئلة فى المنهاج ويشترط لصحة الصلاة
تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره المتولي
قال فى شرح المهذب ولا خلاف فيه قال فى القوت القياس الظاهر والمذهب وجوب الصلاة
على من تعذر غسله ممن ذكره ونحوه وبه جزم الدارمي وفرق الجويني قال الشافعي فاذا دفن
قبل الغسل والصلوة فان كان قبل ان يهال عليه التراب اخرج وغسل وصلى عليه وان كان قد اهيل
عليه التراب لم ينبش وصلى عليه فى القبر واما القياس فالقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور
لما صح واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان من عجز عن ركن او شرط اتى بالمقدور وهذه الصلوة
اولى بالجواز اذ مقصودها الدعاء والشفاعة للميت ولا وجه لترك الصلوة عليه والقول بان الغسل شرط
دون التكفين يحتاج الى دليل فائدة قال فى المنهاج ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة
الصلوة اذا لم يتحره قال الاسنوي المراد بالاوقات التي يكره تحريها انما هى الاوقات الثلاثة
المذكورة فى الحديث وهى المتعلقة بالوقت وليس منها الوقتان المتعلقان بالفعل وهما ما بعد صلوة الصبح
والعصر فان الحديث وكلام الاصحاب يدل عليهما وكلامه صريح فى عدم الجواز عند التحري وهو موافق
للتحريم فى نظير المسئلة وهو الصلاة فى الاوقات المكروهة الا انه عبر فى شرح المهذب بكراهة الدفن فى
هذه الحالة وقد يقال المراد بها التحريم كما قالوا فى نظير المسئلة فى الصلوة فانهم صرحوا فيها بالكراهة
وارادوا بها التحريم فرع لو حفر رجل قبرا فى مقبرة هل يصير احق به اذا احضر غيره
فى حيوته بقدم عليه قال العبادي لا يكون احق به لانه لا يدري اين يموت وبه افتى العماد ابن يونس
قال العبادي والاولى ان لا يزاحمه عليه قال العماد وان حفره ومات عقبه وحضر ميت
اخر فالذى حفره احق فرع اهل الذمة لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا وعلى الامام منعهم
من ذلك حكاه الجيلي عن الاحكام السلطانية وذكر الرافعي فى اخر الجزية انه يوخذ على اهل الذمة
ان يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا جنائزهم ظاهرة ولا يظهروا على موتاهم لطما ولا نوحا فائدة
قال فى المنهاج ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه قال فى القوت استثنى الشيخ ابو زيد
وتابعوه ما اذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه وظاهر كلامهما

الا كراهة

ان كراهة التجصيص كراهة تنزيه سواء كان فى ملكه او غيره وعبارة الحاوي انه ممنوع فيهما وعبارة ابن
كج ولا يجوز ان تجصص القبور ولا ان يبنى عليها قباب ولا غيرها والوصية به باطلة والوجه ما اقتضاه
اطلاق ابن كج من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره للنهي العام ولما فيه من الابتداع القبيح
واضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك
واما الكتابة فسواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند راسه او غيره كذا اطلقوه والقياس الظاهر
تحريم كتابة القران على القبر لما فيه من تعريضه للاذى بالدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى
عند تكرر النبش والماء عرى من النظر والمنع يحتمل الكراهة والتحريم للنهي وكتابة اسم الميت فقد قالوا
ان وضع ما يعرف به القبور مستحب واذا كان ذلك طريقا فى ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة
الى الاعلام لا كراهة ولا سيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
فائدة سئل النووي عن مقبرة مسبلة للمسلمين بنى انسان فيها مسجدا وجعل فيه محرابا هل
يجوز له ذلك وهل يجب هدمه قال لا يجوز له ذلك ويجب هدمه ومن الدميري واما اصلاح اهل الميت
طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب روى احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعهم الطعام من النياحة فرع قال فى القنية يستحب
النقل الى الاماكن الثلاثة فينبغي ان يكون لغير شهداء المعركة لحديث جابر قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة اخرجه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي ولا يخفى انه انما يحرم النقل او يكره الى بلد اخر اذا كانت مقبرته ابعد
من مقبرة البلد كما هو الغالب اما لو كانت على شاطئها او لقرب البلد الاخر وتعذر مقبرة بلد الميت
لا تسلها او غيره فلا فرع من الانوار لو قال بعض الورثة تدفن فى تربتي وبعضهم فى المسبلة
دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه فى التربة فللباقين نقله وتركه اولى فرع من شرح
ابن الملقن الاول لو كان بقربه قرية اهلها صالحون فهل ينقل ليدفن فى جوارهم لانه فى معنى
ما تقدم ام لا فيه وقفة قال المحب الطبري ولا يبعد الحاقها بها الثاني لو اوصى بنقله من بلد
موته الى احد الاماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته والا فلا وانما ينقل قبل الدفن اما بعده فلا حكاه
المحب الطبري عن بعض مجموعات ابن ابى الصيف اليمني وقال وعلى ما ذكر من قصة يوسف عليه
السلام فى نقله بعد موته بسنين كثيرة الى جوار ابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين لانه تعين هاهنا
قال الشيخ سراج الدين لم يخرج ابن حبان فى صحيحه هذه القصة من حديث ابى موسى لكنه لم يذكر
الموضع نقلوا اليه وانهم حفروا واخرجوه واستخرجوا عظامه فرع من الانوار لو اوصى بدفنه
فى موضع هو معدن الاخيار ينبغي ان يحافظ على وصيته فرع من الاسنوي يستحب تلقين الميت

وهذا الذى ذكره الدميري هنا ذكره الغزي فى اخر الجنائز قبيل كتاب الزكاة وقد ذكرنا عبارته فى الخاتمة قبل هذا

عبارة الغزي وينبغي ان يستثنى

عبارة الدميري وقال المحب الطبري اذا كان بقرب قرية فيها صالحون فلا باس بنقله اليها

اذا لم يمكن اخفاء قبره كما اذا كان راكبه فى الكافي

بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن حوى اذكر الله الى آخره لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وان الملقن يجلس عند راسه وان الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوايد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين ابن الوجيه وجهين في التلقين قبل اهالة التراب ام بعده قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شي

كتاب الزكوة

باب زكاة الحيوان

فايده قال احمد تجب الزكوة في المتولد من الغنم والظباء سوا كانت الاناث غنما او ظباء وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الاناث غنما وجبت او ظباء فلا ودليلنا انها لم تتمحض غنما وانما اوجبها الشرع في الابل والبقر ولا يجزى هذا الحيوان في الاضحية فكذا هنا وانما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم والاحرام مبني على التغليظ واما الزكوة فعلى التخفيف

فايده قال ابو حنيفة تجب الزكوة في الخيل اذا كانت اناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم

فايده قال ابن المنذر اجمعوا ان في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها اي من ان فيها خمس شياه وقد وافقنا احمد في انها اذا زادت الابل على احدى وعشرين ومايه تستانف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في كل مايه وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مايه وثلثين حقتان وشاتان وفي مايه وخمس وثلثين حقتان وثلاث شياه وفي مايه واربعين حقتان واربع شياه وفي مايه وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مايه وثلاث وخمسين ثلاث ثم تستانف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس ابدا

فرع لو كانت ماشيته كلها اكولة او خيارا او طالبة فيها فمنها بواحدة بخلاف ما اذا كانت كلها حوامل لا تطالبه بحامل لان الاربعين منها فيها شاة واحدة والحامل شاتان

فرع لو بذل الحايل فبلت كالكريمة وذكر النووي عن الاصحاب انهم قالوا انا قلنا لا تجزي في الاضحية لان مقصودها اللحم والحمل يهزلها فلا تجزي ومقصود الزكوة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحمل اكثر وذكر ابن الرفعة هناك ان المشهور جواز التضحية بالحامل وهو ما نقله العجلي عن ابيضاح الصيمري قاله في القوت

فايده من شرح الاسنوي لو باع الماشية قبل الحول ثم اشترى الذكرة كره وقال في الوجيز يحرم وزاد في الاحيا انه لا تبرا الذمة في الباطن قال والعلم قسمان ضار ونافع وهذا من الضار وقال ابن الصلاح ياثم بقصده لا بفعله انتهى كلام الاسنوي

قال الشيخ شرف الدين يونس المصري في تذكرة المغفل له ينبغي ان لا يكره الفرار في الثمار لان زكاتها لا تسقط بالبيع فانها منوطة بالادراك فمن ادركت في ملكه وجبت عليه قال الشيخ شرف الدين المقري وهو لا يصح في بعض الصور فانه اذا بيع منفردا عن الشجر لا بد من شرط قطعه ويقطعه تفوت الزكاة

فرع لو اسام ماشيته في كلا مملوك فوجهان والراجح عند السبكي وجوبها ان لم تكن له قيمة او كانت يسيرة

ان كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها ولو غصب غاصب معلوفة فاسامها حولا واوجبنا الزكوة في المغصوب فاصح الوجهين عدم الوجوب وعكسه لو غصب سايمة فعلفها فالاصح سقوط الزكوة والوجهان في الصورتين مبنيان على اشتراط النية في السوم او العلف

باب زكاة النبات

فايده قال في العنبة الحقوا ابن شريح في الودايع بالرطب والعنب كل ما جفف من الفواكه وصلح ان يدخر وعد قوتا كالتين والعناب وشبههما ثم قال ولا زكوة في الزيتون والسمسم هذا لفظه على ما رايته في اصل معتمد وهذا منه يفهم انه فرع وجوب زكوة التين ونحوه على الجديد وهو ظاهر في التين فانه يدخر ويقتات اكثر من الزبيب وهو ببلادهم كالتمر ببلاده وبلغني ان بعض البلاد لا قوت لهم سواه وقد ادعى الشيخ في شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعي والاصحاب انه لا زكوة في التين وليس كما قال بل هو المشهور انتهى كلام العنبة

فايده قال ابو حنيفة تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره

فايده من شرح مسلم اجمعوا انه لا وقص في الحب والتمر واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجملة اهل الحديث ان فيما زاد ربع العشر قليله وكثيره وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا

فرع من شرح ابن الملقن لا فرق في وجوب الزكاة عندنا بين ثمار الارض المملوكة والخراجية وبه قال جمهور العلما وانفرد ابو حنيفة فقال لا يجتمع العشر مع الخراج واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة على صاحب الارض ولو استعار ارضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير وبه قال العلما كافة وفي رواية عن ابي حنيفة انه على المعير ولا يتكرر زكاة الزرع والثمار بالاجماع خلافا للحسن البصري حيث قال على ما لكها العشر في كل سنة ولو اجر الخراجية فالخراج على مالك الارض وقيل على المستاجر وقيل يجب الشطر حكاهما الدارمي وهما شاذان

فايده من فتاوى النووي الثمار اذا كانت اشجارها وقفا على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاما يتصرف فيه كيف شا وان كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف انه تجب

فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة عامة فلا زكوة فيها بلا خلاف ولا يجي حكاية ابن المنذر
لان زكوة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا اشترط فيها الحول وتدخلها الاوقاص بخلاف الثمار وان
كانت وقفا على معين فينبني على ان الملك في رقبة الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني
انه للموقوف عليه فان قلنا انه لله تعالى فلا زكوة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما
يجب لانها ملكه واصحهما لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما
نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة فلا زكوة فيه وان كان على معين فينبني على ان الملك في
النتاج لمن هو وفيه وجهان مشهوران والاصح انه للموقوف عليه بلا خلاف لانه يملكه
ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف كالام فعلى هذا احكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى
فلا زكوة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكوة والله اعلم فرع من مختصر الروضة
للاصفوني تجب الزكوة مع الاجرة ومع الخراج وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة وقسمها
بين الغانمين ثم عوضهم عنها ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجا او صالحها على ان تكون للمسلمين
ويسكنها الكفار بخراج معلوم والارض فيء للمسلمين والخراج اجرة لا تسقط باسلامهم واما التي
فتحت قهرا وقسمت وبقيت في ايدي الغانمين او سلم اهلها عليها او احياها المسلمون فعشرية واخذ الخراج
منها ظلم وما يوخذ خراجها وجهل حالها في الاصل استديم والظاهر انه بحق ويجوز ان يقال لا يمتنع
بيع تلك الارض ورهنها والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان بدلا عن العشر
فوجهان الصحيح سقوط الفرض وبه ... فان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي فايدة
افتى ابن الصلاح ان الفلاح اذا بذر من ماله وقاسمه المقطع على الزرع فعلى الفلاح عشر الزرع
بكماله وما ياخذه المقطع انما هو عوض عن منفعة الارض كالاجرة وفساد هذه المعاملة لا يجعل الذي
دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلا في قبيل المغصوب فايدة قال ابن عبد السلام يعتبر
الصاع بالعدس فكل شي وسع من العدس خمسة ارطال وثلثا فهو صاع فرع لو اختلف المالك
والساعي في انه باع ذا شيئ فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة فرع لو
اختلف الخارصان في المقدار فقيل يوخذ بالاقل لانه اليقين وقيل يخرصه ثالث ويوخذ بمن هو
اقرب الى خرصه منهما حكاهما السرخسي قال في شرح المهذب والثاني هو الذي جزم به
الدارمي وهو الاصح فرع لا يجوز للمالك ان ياكل شيئا او لا ان يتصرف في شي قبل الخرص فان
لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين يخرصان عليه قاله البغوي وجزم به الرافعي في الشرح الصغير
وحكى صاحب الذخاير عن الغير انه قال ان قلنا يجوز التصرف في المواشي فهنا اولى والا
فقولان ولو تصرف من غير خرص بعد بدو الصلاح بطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

باب زكوة

باب زكوة النقد فايدة نصاب النقد تحديد قطعا فلو نقص حبة فلا زكوة وكذا
لو نقص في بعض الموازين على الصحيح للشك فروع من الابواب الاول لو حمل السيل حبا
زكويا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء فالاعشر فيه اي كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح قبل
الاخذ غير مملوك الثاني وقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا
يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية ومونتهما على المالك ولو اشترى نخلا او زرعا او ورث وبدا
الصلاح واشتد عنده بعد يوم او يومين وجبت الزكوة عليه لا على البايع والميت لان الحول لم يشترط
فيهما الثالث لو لم ينصب الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد في خارص الحاكم فايدة
من شرح العزي اعلم ان وزن الدينار لم يختلف جاهلية ولا اسلاما اما الدراهم فكان الغالب في زمنه
صلى الله عليه وسلم بالبغلية والطبرية الى زمن بني امية قال الماوردي الى زمن عمر البغلي
ثمانية دوانق والطبري اربعة فخلطوا الدرهمين منهما وقسموها نصفين وجعلوا كل نصف درهما وفيما قال
لان الزكاة ان كانت تخرج من كل من النقدين اذا بلغ كل واحد منهما مايتي درهم انه يجب في دون المايتين
اليوم وان كانوا لا يخرجون الا من البغلية لزم ان يكون النصاب الكرس مايتين وقد اجاب انهم كانوا
يخرجون من النقدين وكان كل واحد منهما يعطى الاخر من غير زيادة ولا نقص وقد صرح ابو عبيد القاسم
بان الزكاة كانت تجب في صدر الاسلام في مايتين من البغلية والطبرية فرع ان شا اخرج عن
المغشوش خالصا وان شا اخرج من المغشوش ما يبلغ خالصه نصابا قال بعض المتاخرين
ويتعين الاول في اخراج الولي زكاة المحجور عليه لان على الطريق الثاني يضيع بالنحاس او غيره وذلك
يمتنع عليه قال الاذرعي وهذا احسن عند وجود الخالص اما لو كان لا يجده الا بان يصفي
المغشوش ويضيع الخالص فالظاهر انه يعطيه من الكلفة ان امكنه ذلك فيخرج ما يوفر من الغش وحينئذ
يتعين الطريق الثاني فرع يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ان كانت معلومة العيار صحت
المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وان كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها
وجهان اصحهما الجواز فرع لا يكمل نصاب الذهب بالدراهم ولا عكسه وبه قال احمد وخالف
مالك وابو حنيفة فقالا يكمل فرع لو مات وترك حليا مباحا ولم يعلم به وارثه حتى مضى
حول فانه تجب زكاته لانه لم ينو امساكه للاستعمال قال الروياني وحكى عن والده احتمال وجه انها لا
تجب لقيام الوارث مقام مورثه فرع اذا اوجبنا الزكوة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه كخلخال
زنته مايتان وقيمته ثلثماية اعتبرنا القيمة على الصحيح ويسلم الفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتري منهم ان اراد
الخ وقيل يجوز ان يعطي خمسة دراهم ولا اعتبار بالصنعة فرع المكروه كالضبة الصغيرة للزينة
والكبيرة للحاجة تجب فيه الزكاة فرع ما تتخذ المراة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب

فيه الزكاة قاله الجرجاني **فرع** في تحريم الذهب على الطفل وجهان الاصح الجواز **فرع** من
الغنية الصحيح [illegible] انه يحرم على الرجل الطوق والتاج من الفضة قال في الذخائر لا يجوز
تحلية لجام البغل والحمار لانهما لا يعدان للحرب فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف ولا في الخيل على الاصح واجروا
الخلاف في الركاب واطراف السيور وقلادة الدابة وبرة الناقة من فضة وصححوا التحريم وفي تحريم البرة
نظر لانه عليه الصلوة والسلام اهدى جملا في انفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين وتحريم قلادة
الدابة على الذهب ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب قطعا قال الروياني واما التثقيل بالفضة على ما
يشاهد في زماننا اولى لا يجاهد فحرام بلا شك انتهى وهو مصرح بان جواز تحلية السيف ونحوه
مختص بالمجاهد دون غيره وهذا مما يغفل عنه **فائدة** من الغنية في سنن ابي داود وصحيح ابن حبان
عن بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي كان لابسا خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل
النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يتعرض اصحابنا
لمقدار زينة المباح وظاهر كلامهم ان الرجوع في وزنه الى العرف كما قالوا في الخلخال ونحوه والصواب الضبط
بما نص عليه الحديث واما خاتم الحديد فقالوا يجوز لحديث التمس ولو خاتما من حديد وهذا الحديث
يثبت المنع او الكراهة وقد قيل في جواب الاول انه لم يرد حقيقة الخاتم بل المعنى التمس ولو شيئا
قليلا وايضا فلا يلزم من ذلك اباحة لبسه واستعماله اذ قد ينتفع به في شيء آخر لكن الاصح الجواز
كما قالوا هنا وهذا الحديث الاخير عين المذهب والله اعلم **فرع** قال في القوت المعروف انه لا
يخرج الذهب عن الفضة ولا عكسه قال الصيمري وربما افتى بالجواز للضرورة واطلق الروياني في البحر
الحلية ان الاختيار عند كثير من اصحابنا الجواز مطلقا **فرع** من شرح ابن الملقن لو اتخذ خواتم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وقيل فيه وجهان ذكره الرافعي وغيره وقولهم يلبس الواحد
منها يفهم انه لا يجوز لبس الجميع جملة لانه سرف وعبارة الماوردي تقتضي اطلاقها الجواز حيث قال
يباح للرجال والنساء خواتيم الفضة قال المحب الطبري ولم اقف فيه على نص للاصحاب والمتجه انه
لا يجوز للرجل ان يلبس خاتمين من فضة في يديه او في احداهما لان استعمال الفضة حرام وانما وردت
الرخصة ولم يرد الا في خاتم واحد انتهى وقد ذكر المسئلة الخوارزمي في الكافي فقال الرجل اذا لبس
زوجا من خاتم في يد او فردا في كل يد او زوجا في يد وفردا في اليد الاخرى يجوز وان لبس زوجين
زوجا في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء وعلى قياس هذا لو لبس الرجل خاتما في غير خنصره
هل يجوز فيه وجهان وقال الدارمي يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة وفي مسلم عن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها ثم اشار الى الوسطى والتي
تليها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح في هذه السبابة والوسطى قال شك فيه الراوي وفي الا[illegible]

ان المراة تختم في غير الخنصر **فرع** لبس الخاتم سنة سواء كان في اليمين ام اليسار لكن اليمين افضل
وقيل اليسار لان اليمين صار شعار الروافض والمستحب ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة خاتم
الفضة خلافا للخطابي **فرع** صحح في اصل الروضة تحريم الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة
والذي في شرح الرافعي وجهان ذكرهما الروياني اظهرهما المنع لانها لم تخرج بالثقب عن النقدية قال
السبكي هذا ينبغي ان يعلل به وجوب الزكاة لا تحريم اللبس لان الشرع اباح لهن اللبس ولم يشترط فيه
خروجه عن النقدية فيحمل كلام الرافعي على انه ليس من المباح المسقط للزكاة وفي كلام الروياني اشارة
الى هذا فتكون سقوط الزكاة مشروطا بالقصد مع الهيئة انتهى كلام السبكي وقال في شرح
المهذب بعد حكاية تصحيح التحريم عن الرافعي وليس كما قال بل الاصح الجواز **فرع** قال في الروضة
في اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز والثاني لا للاسراف انتهى وعلى الثاني
اقتصر الماوردي وقضية كلام الروياني ترجيحه ولعله اولى بالتحريم من خلخال وزنه مائتا دينار
واما لبسهن التاج ففي البحر انه يجوز والاصح ان جرت عادتهن بلبسه جاز والا فلا قال الروياني
وهو الاقرب وبه جزم الماوردي قال المتولي ولا يباح لها اتخاذ ظهر المرآة من ذهب او فضة
كالاناء الاواني منه لا كما في الغنية **فائدة** قال النووي اجمع المسلمون على ان السنة جعل
خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد
من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشتغل اليد بما يتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها **فائدة** قال النووي ايضا اجمع الفقهاء على التختم
في اليمين واليسار واختلفوا ايهما افضل فاستحب مالك اليسار وكره اليمين وللاصحاب الشافعي وجهان
الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام **فرع** يجوز ان يكون
فص خاتمه منقوشا باسم الله تعالى من غير كراهة فقد صح انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما ونقش
فيه محمد رسول الله ثم انتقل بعده الى ابي بكر ثم الى عمر ثم عثمان فوقع منه في بئر اريس وانما كان
عند الخلفاء لانه صدقة على المسلمين كسائر ما تركه **فائدة** من كتب القرآن بالذهب فقد
احسن ولا زكوة عليه قاله الغزالي قال في القوت هذا ان كتبه للرجال فلا يجيء على المذهب
وانما يتجه جوازه للنساء على المرجح بل هو بدعة الى الكراهة اقرب والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

فائدة قال العلائي في القواعد لا يعتبر الحول
في الزكاة في سبعة مواضع الاول في زكاة الزروع والثمار والثاني زكوة الفطر الثالث
زكاة الركاز الرابع زكاة المعدن على المذهب وفيه قول انه يعتبر الخامس اذا كان له نصاب
من الماشية فنتجت وماتت قبل الحول وبقيت السخال يزكيها بحول الامهات وان لم يمض عليها حول

السادس اذا كان له مائة وعشرون شاة مثلا احد عشر شهرا ثم نتجت شاة واحدة لزمه شاتان

السابع اذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم ومر عليها احد عشر شهرا وهي تساوى ذلك ثم زادت قيمتها في الشهر الاخير الى ثلثماية درهم زكاها بزيادتها فان باعها قبل الحول ونض ثمنها زكى الاصل بحوله والزيادة بحولها فايدة يعرف ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او علامة واستشكله الرافعي وقال لا يلزم من كونه من ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز انه اخذه مسلم ودفنه والعبرة فيه انما هو بدفنهم قال الاسنوي وجوابه ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو قلنا لم يكن لنا ركاز بالكلية نعم الاستدلال بالصليب مشكل لانه معهود الان من ملوك النصرانية فرع قال ابو اسحق المروزي الركاز انما هو اموال الجاهلية العادية الذين لا يعرفون هل بلغتهم دعوة ام لا فاما من بلغتهم فما لهم فيء خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه للواجد فرع ما وجد في الصحارى من دفن الحربيين الذين عاصروا الاسلام ليس بركاز بل فيء ونقل الجويني عن ابي اسحق المروزي الا ما يدل عليه في شرح الاسنوي لو وجده في معمور لا يعرف مالكه فوجهان وقال ابن الصباغ هو ركاز وقال الروياني لقطة وقال الماوردي هو لبيت المال لان اللقطة ما وجد في غير ملك كذا حكاها شارح التعجيز فرع اذا نوى القنية ببعض عرض التجارة فان عينه كان للقنية دون البعض وان ابهمه فهل يؤثر ذلك فيه وجهان في الحاوي فرع لو نوى قنية الثياب الديباج ليلبسها والسيوف ليقطع بها الطريق فيه وجهان في التتمة اصلهما كما قال ان من عزم على معصية واصر عليها هل ياثم ام لا والاصح فرع زكوة التجارة والنقد يبني حول كل منهما على الاخر فاذا باع مال التجارة بنقد بنية القنية بني حول النقد على حول التجارة كما يبني حول التجارة على النقد فايدة قال في الدر المبادلة توجب استيناف الحول الا في اربع مسايل احدها اذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة والثانية ان يشتري سلعة للتجارة بعين نصاب من نقد فيبني على حول النقد الثالثة اذا بادل النقود بعضها ببعض على راي مرجوح الرابعة اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من السايمة فانه يبني على حول السايمة على وجه ضعيف فرع من التوشيح لو باع نقدا بنقد سواء جنسا بجنسه ام بغير جنسه انقطع الحول اذا لم يكن للتجارة فان كان للتجارة فوجهان وقيل قولان احدهما وبه قال ابن سريج انه لا زكوة وحكى انه كان يقول بشر الصيارفة بانه لا زكوة عليهم وهذا ما صححه الرافعي والنووي والثاني وبه قال الاصطخري يجب الزكوة وحكى بانه نسب ابن سريج الى خرق الاجماع وهذا ما اختاره السبكي وقال هذا اذا كان النقد نصابا وان لم يكن فلم اره نقلا والارجح انه كذلك فايدتان من قواعد العلاى الاولى لا تجتمع الزكاتان في عين واحد الا في ثلاث مسايل احدها العبد المسلم للتجارة يجب فيه زكاة التجارة وزكوة الفطر معا

الثانية

فرع

٤٩٩

الثانية من له وعليه دين مثله تجب عليه الزكاة على احد القولين وعلى صاحب الدين زكاته ذكرها المحاملي وغيره الثالثة واجد اللقطة اذا تملكها بعد التعريف وهي نصاب تجب عليه زكاتها اذا مضى عليها حول عنده على الاصح وعلى صاحبها زكاتها على القول بانها تجب في المال الضال ذكرها الجيلي في كتابه الاعجاز الثانية قال الشيخ ابو حامد في الرونق لا يوخذ القيم في الزكوة الا في اربع مواضع في التجارة والشاتان والعشرون درهما في الجبران والشاة عن الخمس من الابل على طريق القيم من غير الجنس والرابع اذا اختلفت انواع الزروع والثمار ففيها اقوال احدها تخرج من الاغلب والثاني من الاوسط والثالث من كل بقسطه والرابع الجبر بالقيم فعلى هذا الوجه تجي القيم فرع تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكوة الاصح جوازه لان تعلق هذه الزكوة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع وسواء باع بقصد التجارة او بقصد اقتناء العرض باب زكاة الفطر فرع الزوجة هل لها مطالبة الزوج باخراج فطرتها ام لا المذهب في البحر لا وهو الذي قاله الماوردي فرع لو عجل زكوة عبده قبل الغروب ثم مات وانتقل العبد للورثة فهل تجزيهم عن فطرته قولان مخرجان وهو في زكاة المال انه اذا عجلها ثم مات انها تجزي الوارث فرع من مختصر الروضة للاصفوني الناشري تسقط فطرتها عن الزوج وقطع في الام بوجوبها عليها ولو اداها زوجة الموسر او من فطرته على غيره بلا اذن فالنص الاجزاء او باذن فقطعا كما اداها عنه غيره وتجب فطرة رجعية وكذا باين حامل على المذهب لا حايل فرع العبد اذا كان لبيت المال او موقوفا على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح او معين وقلنا الملك لله وهو الاصح فيجب نفقته لا محالة والاصح في الروضة لا فطرة فايدة قال النووي في تحرير المد بالدمشقي ثلاث اواقي وثلثة اسباع اوقية والصاع رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية فايدة قال الاسنوي ذكر القفال الشاشي شيئا لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في يوم العيد وثلثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقيب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز كما ذكرناه وهو كفاية الفقير اربعة ايام في كل يوم رطلان فرع من شرح ابن الملقن الاول اذا جوزنا اخراج الاقط فالاصح وبه قطع جمهور العراقيين ان اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزيان وصححه الماوردي لانه ليس معتشرا ولا يدخر وانما جاز الاقط بالنص لانه مما يدخر فعلى الاول هل يتقيد بفقد الاقط ام لا وجهان الثاني لا يجزي المخيض والمصل والسمن انفا قالفقد الاقتيات ولهذا لا يجزي لبن نزع زبده وسواء كانت هذه الاشيا قوت البلد ام لا قاله الماوردي وكذلك لو كان بعض اهل الجزاير وغيرهم يقتاتون السمك او البيض فلا يجزي بلا خلاف الثالث نص الشافعي والاصحاب على ان اللحم لا يجزي قولا واحدا ونقل

الامام عن العراقيين في اجزائه قولان كالاقتات قال وكانهم رأوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم اي واذا
وانكر هذا النقل عن الامام في شرح المهذب وقال انه ليس موجودا في كتبهم **فرع** لو كانوا
في بادية لا قوت لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان تخير والافضل
الاعلى **فائدة** من شرح ابن الملقن اذا كان له عبيد يعملون في ارضه او في ماشيته لزمه فطرتهم
عند نا وبه قال باقي الاربعة والجمهور وحكي عن عبد الملك انه لا يلزمه فطرتهم ومنقطها وجوب
فطرة العبد المشترك بين سيديه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجب على واحد منهما شيء وعن
احمد روايتان احداهما كمذهبنا والثانية على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة
عبد لزم كل واحد مائة صاع وبهذا قال ابو ثور كما حكاه الماوردي عنه ووافقنا احمد في المعتق وقال
مالك على مالكه نصف صاع ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء على واحد منهما كذا حكاه في شرح المهذب
في اثناء الباب عنه وحكى في اواخر الباب عنه ان عليه نصف صاع ولا شيء على سيده وانفرد داود الظاهري
من بين الايمة فقال ان السيد لا يجب عليه فطرة عبده بل هي على العبد ويلزمه تمكينه من الكسب لادائها
لحديث ابن عمر على كل حر وعبد قال الجمهور على بمعنى عن وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء ان
نفقة الولد الموسر على ابيه حتى لو اخرجها من مال الصبي عصى وضمن واذا اخرج الفطرة ثم صار فقيرا
فله اخذها عن فطرة المدفوع اليه خلافا لمالك واغرب الحسن البصري وابن المسيب فقالا
لا تجب زكوة الفطر الا على من صلى وصام وقال ابو حنيفة لا تجب فطرة الابق وقال احمد تجب
ان كان في دار الاسلام وقال مالك تجب ان لم تطل غيبته ويوأيس منه ووافق ابو حنيفة في
وجوب الفطرة في مال اليتيم ولم يوجبها على الجد اذا كان ينفق على ابن ابنه ونفذ عطاء وربيعة والزهري
فقالوا لا تجب زكاة الفطر على اهل البادية واتفقوا في زكاة المال قال ابن المنذر اجمعت
الامة على ان زكاة المال لا يجوز دفعها الى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم ابو حنيفة
صاع زبيب كنصف صاع بر قال الماوردي والاكثرون على خلافه والصاع خمسة ارطال وثلث
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف وفقها الحرميين واكثر فقها العراقيين وقال ابو حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال وكان ابو يوسف يقول به ثم رجع الى الاول حتى ثبت عنده انه قدر صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانفرد ابو حنيفة فجوز القيمة في الفطرة وقال ابو ثور لا يجوز ذلك الا عند الضرورة
وجوز الثلاثة وابن المنذر صرفها الى واحد **باب من تلزمه الزكاة وما تجب**
فائدة سئل الشيخ عز الدين عن وصي نهاه السلطان عن اخراج زكاة مال الصبي هل يخرج
عن العهدة فقال لا يجوز للسلطان ذلك وعلى الوصي اخراجها فان خشي سطوته اخرجها سرا
فان لم يتفق ذلك فليعلم الصبي اذا بلغ ليخرجها وقال القفال في فتاويه والاحتياط لقيم الصبي

اذا كان حنفيا ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره ولا يخرجها فيغرمه الحاكم **فرع** في المال
المنسوب الى الجنين بارث او وصية طريقان والاصح انه لا زكوة فيه اذ لا ثقة بحياته **فرعان**
من مختصر روضة الاول لو باع المال وتم الحول في زمن الخيار وقلنا الملك للبايع فعليه زكاته
او للمشتري فلا ويبتدئ المشتري حوله من الشراء او موقوف وتم البيع فكذلك او فسخ فعلى البايع
الثاني اللقطة في السنة الاولى لا زكوة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب
وكذا باقي السنين ان لم يعرفها حولا وكذا ان عرفها ولم يتملكها على المذهب وان تملك لم تجب
زكاتها على المالك وفي زكاة قيمتها عليه خلاف من كونه دينا وصار لا تجب على الملتقط ان ملك من
غيرها قدر قيمتها في الاصح وكذا ان لم يملكه في الاظهر **فائدة** قال السبكي اذا اوجبنا الزكوة
في الدين واعتبرنا تعلق الشركة ولم نفرق بين الدين وغيره اقتضى ذلك ان يملك المستحقون نصيبهم في
ذمة المديون ويزول عنه ملك رب الدين ويجر ذلك امورا لا يلتزمه لها في الدعوى بالصداق والدين
وكون المدعي غير مالك الكل فكيف تسمع دعواه الا ان يقال له ولاية القبض ليودي الزكاة فيحتاج الى
الاحتراز عن ذكر الملك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط فينبغي ان يحلف ان ذلك باق في ذمته
الى حين حلفه وانه يستحق قبضه الان ولا يقول انه باق له قال وهذا الفرع له مدة يتردد في فكري
ولم ار من صرح به بشيء ولا ارى تعلق الشركة يجري في الديون او لا انتهى قال الشيخ شهاب الدين
وما ذكره ليس بواضح لا سيما قوله ان المستحقين يملكون نصيبهم في ذمة المديون ويزول عنه ملك رب الدين
وليست الشركة هنا على حقيقتها اذ لو كانت كذلك لوجب الاداء من عين المقبوض من الدين وما تقدم
من كلامهم ان تعلق الشركة انما يتصور في الاعيان لا في الديون قال السبكي وينبغي للحاكم اذا بلغ علمه
ان القابض لا يودي الزكاة مما يقبضه ولا اداها في الماضي ان ينزعها ويفرقها على المستحقين **فرع**
اذا رهن شيئا فحال عليه الحول وقلنا لا يمنع الرهن الزكوة ولا الدين ايضا ولم يملك مالا اخر اخذت الزكاة
من عين المرهون على الاصح **فائدة** عليه زكوة لا يدري هل هي بقرة او شاة لزمه الجميع كما قاله الشيخ عز الدين
في القواعد وقاسه على الصلوة قاله الاسنوي في التمهيد والذي قاله انما تتصور فيما اذا وجب
عليه الامران واخرج احدهما وشك فيه فيلزم وهو نظير الصلوة وان وجب احدهما فقط وشك في
عينه فممنوع بل يتجه الحاقه بما اذا شك في الخارج منه هل هو مني او مذي **فائدة**
من تهذيب الطراز لو اخرج زكاة ماله الغايب عن المجلس او عن البلد وجوزنا النقل وقال هذه عنه
ان كان باقيا وان كان تالفا فعن مالي الحاضر فالمذهب ان كان باقيا وقع عنه والا فعن الحاضر وكذا لو
قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا وان كان تالفا فهي صدقة جاز والله اعلم **فرع** من
الانوار لو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع

الصبي ان يوصل الى الفقير معين جاز او الى غني معين لم يجز فرع في فتاوى القفال انه لو دفع
ثوبا الى وكيله ليبيعه ويصرفه عن زكاته ونوى عند دفع الثوب اليه لم يجزيه وان نوى بعد حصول
الثمن في يد الوكيل جاز لانا وان جوزنا تقدم النية فانما نجوزها في وقت يتخيل ذلك المال انه يكون
زكوة قال القفال وعندي يجوز يعني في الحالين لانه ليس من الشرط وجوب النية في مال متعين
وعلم ما يصرفه في الزكاة الا ترى انه لو وجب عليه خمسة دراهم زكوة فامر وكيله باداءها ونوى
الامر به فانه يجوز وان كان الوكيل ربما يحتاج ان يحصلها ببيع متاع او استقراض كذا هنا وعلى هذا
لو وجب عليه خمسة دراهم زكوة فقال لاخر اخرجها الى الفقرا جاز سوا كان له عليه دين او لم يكن
ولو قال اقرضني خمسة وادها عني زكوة جاز قاله في الغنية فرع من التوشيح لا يجوز
للولي ان يخرج الفطرة عن المحجور عليه الا ليلة العيد قال ابن دقيق العيد وذكر بعض المتفقهة
انها لا تخرج ليلة روية هلال شهر رمضان ايضا ليقع الشروع في الصوم قبل الاخر انتهى وهو وجه في
المذهب مشهور فرع لو اشترى عرضا قيمته ماية فتعجل عن مايتين وحال الحول وهو يساويها جاز
في الاصح لان الاعتبار باخر الحول ولو ملك ماية وعشرين شاة فتعجل شاتين ثم حدثت سخلة فالمرجح عدم
الاجزا كما قاله الرافعي في الشرح الصغير عدم الاجزا وجزم في الحاوي الصغير بمقابله فرع
اذا ادى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم باعه يلزم المشتري اداء زكاة الفطر عنه ولو مات المخرج
وانتقل العبد الى وارثه المعين هل عليه اخراج الفطرة فيه قولان مخرجان قال في البحر وقد نص
في باب زكاة المال اذا عجلها ثم مات تجزي عن ورثته فرع عجل شاة عن خمس من الابل فهلكت
قبل الحول وعنده اربعون من الغنم فاراد جعلها عنها ففي البيان عن ابن الصباغ انه اومى الى وجهين
احدهما لا تجزيه لانه عينها عن مال فلا تقع عن غيره والثاني تجزيه لانها لم تصر زكاة بعد فرعان
من الانوار الاول لو ملك اربعين شاة حال عليها حول اخر او اكثر فان حدث منها في كل حول
سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول الثاني لا يجوز للامام
والساعي بيع الزكاة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او الاحتياج الى مؤنة النقل
ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها
اليهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع فرع لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة غنيا
يوم الاخذ فقيرا يوم الوجوب لم يجز قطعا قاله البندنيجي وغيره لتعديه بالاخذ فرع لو
شككنا هل مات القابض قبل الحول او بعده فالاقرب في البحر الاجزا وفي فتاوى الحناطي انه اذا غاب
المسكين عند الحول ولم يدر حاله من موته وحياته وفقره ويساره الظاهر استمرار فقره وحياته
ما لم يعلم وفاته وغناه من مال اخر فايده قال الغزي في شرحه للمنهاج كلام الكتاب يفهم ان

المالك اذا دفع

المالك اذا دفع الزكاة تبرأ ذمته وهو كذلك ان دفع الى المستحقين او الى الامام اما ان قلنا يجب الدفع اليه
فلو سلمها الساعي فتلفت في يده ففي براءة الذمة وجهان بنا على انه وكيل المالك او نايب المستحقين وان
سلمها السلطان الجاير وقلنا لا ينعزل بالجور ولم نوجب الدفع الى الامام فان لم يصرفها الامام فالظاهر انه
تلزمه الزكاة لتقصيره انتهى ومنه يوخذ ما يدفعه التجار لنايب الامام في هذه الازمنة باسم الزكوة لا تجزي
عنهم اذا علموا عدم وصولها الى المستحق فرع اذا مات المدفوع اليه قبل الحول وهو معسر فثلاثة
اوجه حكاها في شرح المهذب عن السرخسي احدها قال وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور انه يلزم المالك
دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب والثاني تجزيه هذه المعجلة
لئلا ينفر الناس عن التعجيل والثالث ان الامام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك
اخراج الزكوة جمعا بين المصلحتين فايده قال في التدريب ما ضمن كله ضمن جزوه الا المعجل
في الزكوة فرع من الغنية لو استقر عليه فرض زكوة ثم مرض ولا مال له قال العبادي في الزيادات
ينبغي ان ينوي انه يودي ان قدر ولا يقترض لانه دين وقال شيخنا ابو ابراهيم واظنه من اصحاب ابي حنيفة
انه يقترض لانه دين الله تعالى وهو احق بالقضا قال فان اقترض ودفع الزكوة ونوى الوفا اذا تمكن فمعذور
بالاتفاق قال السبكي ما قاله شيخنا ذا اولى مما قاله العبادي لانه يعصي بتاخير الزكوة فاذا وجد من يقرضه
ويرضى بذمته تعين ذلك طريقا للتوبة كتاب الصيام فايده قال النووي
رحمه الله تعالى فرض صوم رمضان في شعبان سنة اثنين من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين
فايده هل الصوم افضل من الصلاة لانه تخلق بصفات الباري من التنزه عن الطعام والشراب والرفث
او الصلاة افضل منه لانها تلو الايمان او الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل ترجيحا لكل بالموضع نزوله فيه
فيه خلاف للسلف والاصح الثاني قال في شرح المهذب واعلم انه ليس المراد بقولهم الصلوة افضل
من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه
ان من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد ان يستكثر من احدهما ويكون غالبا عليه منسوبا
الى الاكثار منه ويقتصر من الاخر على المتاكد منه فهذا محل الخلاف والتفصيل والصحيح تفضيل الصلوة
فرع من الغنية اطلق جماعة منهم ابن عبدان والغزالي والبغوي انه لو اخبره من يعتقد صدقه
بالروية لزمه الصوم لو نذر صوم شعبان فشهد شاهد برويته فهل يلزمه الصوم فيه وجهان احدهما
في البحر اصحهما انه كرمضان ذكره في شرح الروياني في ادب القضا انه لو شهد على روية الهلال فاخذ الناس
في الصوم ثم رجع الشاهد عن شهادته ففيه وجهان احدهما لا يلزم الصوم كما لو رجع الشهود قبل الحكم لم يجز
الحكم والثاني يلزمهم الصوم لان الشروع فيه بمنزلة نفوذ الحكم بالشهادة انتهى ولعل الثاني اقرب فروع
من مختصر الروضة من انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر مخفيا ومن روي ياكل يوم الثلاثين بلا عذر

لانه لا يقبل الهلال العيد الا شاهدان ه

تعمدها انظر

عليهم عزر فلو شهد انه راى الهلال لم يقبل ولو شهد اولا فردت ثم اكمل العدد فلا يجوز ومن ردت شهادته
برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم **فرع** من شرح ابن الملقن لو قال شخص رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام وقال الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا المنام لا له ولا لغيره ذكره القاضي حسين
في فتاويه واخرون من الاصحاب ونقل القاضي عياض الاجماع عليه وذلك لاختلال ضبط النائم لا للشك
في الرؤية وايضا فالشارع صلى الله عليه وسلم حكم بالصوم الا برؤية الهلال او استكمال العدد نعم عن فتاوي
الحناطي ان انسانا راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافتاه
بخلاف مذهبه وليس بمخالف لنص ولا اجماع فقال فيه وجهان احدهما ياخذ بقوله لانه يقدم على
القياس وثانيهما لا لان القياس دليل والاحلام لا يعول عليها فلا يترك من اجلها الدليل وعن كتاب الجدل
للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حكاية وجهين في ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره
بامر هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ وفي روضة الحكام لشريح من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفلان على فلان كذا هل للحالم ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان **فرع** من شرح العزي
لو عرف الهلال بالحساب او النجوم جاز له الصوم ولا يجب وفايدته انه لو بان بعد ذلك انه من رمضان
فلا قضاء عليه قال ابن الرفعة وهكذا لو وثق بخبر شخص يقول هذا الحاسب او المنجم ان رمضان قد
دخل فصامه ثم بان انه منه صرح به الماوردي وغيره انتهى لكن في شرح المهذب انه يجوز
للحاسب والمنجم الصوم دون غيرهما ولا يجزيهما عن الفرض على الصحيح انتهى وما قاله ابن الرفعة افقه
واذا شهد برؤية الهلال عند القاضي وجب الصوم ولا يضر الارتياب في حال الشهود قاله في الشرح الصغير
نعم لو علم فسقهم او كذبهم فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور ان تجزم بالنية والظاهر انه يحرم
عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب
انه كما لو لم يشهد وابناه على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
تنفيذا لحكمه فان ابا حنيفة يجوز قضاء الجاهل فاذا ولاه الامام نفذ بخلاف الفاسق فان احدا لم
يقل بصحة ولايته **فرعان** من شرح الاسنوي الاول اذا قبلنا الواحد في الصوم
فلا خلاف انه لا يتعدى الى غيره فلا يقع به الطلاق المعلق بدخول رمضان ثم حكم الحاكم بالتعليق فان الطلاق
يقع كذا نقله القاضي عن ابن سريج وقال الرافعي انه القياس الثاني ذكر ابن ابي الدم في
شرح الوسيط ان قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول لانها شهادة على فعل نفسه بل الطريق
ان يشهد بطلوع الهلال او على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك وقد اشتهرت مقالته واعتبرها
كثيرون وليس كذلك بل تقبل الشهادة بهذه الصيغة كذا هو في شرح الفروع للقفال وفي ادب الشهود
لابن سراقة وفي روضة الاحكام للقاضي شريح وجزم به الرافعي في صلوة العيد **فوايد** من

شرح المهذب

شرح ابن الملقن الاولى اذا راى الهلال بالنهار ليلة الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل
الزوال او بعده وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله
فهو للماضية الثانية شهر رمضان يكون تاما ويكون ناقصا خلافا لبعض الشيعة واما الحديث الصحيح
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فالجواب عنه من اوجه اصحها ان المراد لا ينقص ثوابهما وتخصيصهما
بذلك لتعلق الصوم والحج بهما وقيل لا ينقصان من سنة معا غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان
الثالثة قال ابن عبد البر يجوز ان يتوالى اربعة اشهر نواقص لا خمسة **فائدة** تجب النية
لكل يوم وبه قال ابو حنيفة وهو الاصح عند احمد وقال مالك اذا نوى في اوله صوم جميعه كفاه لانه
عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالحج وركعات الصلوة واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة لا
يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلوة فاذا نوى صوم الشهر
كله صحت لليوم الاول على الاصح وقيل لا لان النية قد فسد بعضها الا انها لا تصح لغير اليوم الاول
بلا خلاف **فرع** لو شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لا يصح صومه لان الاصل عدم الشرط
قاله في شرح المهذب قال بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا فانه يصح وكذا لو شك
نهارا هل نوى ليلا ام لا ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار **فرع** لنا صوم واجب لم يحصل فيه التبييت
وصورته اذا نوى الصوم في اثنا النهار ثم نذر اتمامه **فرع** لو قال اتسحر لاقوى على الصوم
لم يكف في النية ولو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا وامتنع من الاكل والشرب مخافة الفجر
وخطر بباله الصوم بالصفات المشروطة صح **فرع** لو نوى الانتقال من صوم الى صوم او رفض
نية الفرض لم يحصل ذلك وهل يبطل ام يبقى نفلا وجهان قال النووي الاصح بقاؤه على ما كان ووجه
الانقلاب نفلا ان لا يصح في رمضان ولو علق الخروج بمجي زيد او تردد في الخروج منه لم يبطل على
المذهب او نوى الخروج منه فكذلك في الاصح كالحج **فرع** لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان
الا بنية من الليل قاله في شرح المهذب وصرح به الروياني ثم قال وليس على اصلنا صوم نفل لا يجوز
الا بنية من الليل الا هذا وابن ابي الدم اذا نوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف وفي وقوعه نفلا
وجهان كما في المسافر **فرع** لو نوى صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى
صوم تطوع صح في الاصح من زوائد الروضة **فرع** لو نوى ليلة الثلثا صوم غد وهو يظنه
الاثنين او صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة اربع صح ولو
نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلثا او نوى في سنة اربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصح ولو نوى
صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان قال السبكي ويوجد في كلام الاصحاب اضطراب في
ذلك وهذا تحرير فاعتمده وهي ثلاث مراتب اذا تاملتها جزمت بالصحة في الاولى وبالمنع في الثانية

وترددت في الثالثة قال الشيخ شهاب الدين وينبغي ان يكون الاصح فيها الصحة ان كان غالطا
لامتلاعبا **فرع** لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم تبين له من الليل انه يقدم غدا
فنوى الصوم وتقدم ذلك من الغد فوجهان اصحهما الاجزا لانه بني الصوم على اصل مظنون **فرع**
لو تقيأ عامدا بكونه جاهلا مبطلا قال القاضي حسين يبطل صومه الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
وقال الروياني يحتمل ان يقال لا يفطر لان هذا يشتبه على من نشا في الاسلام **فرع** لو
اخرج لسانه وعليه ريق ثم رده وابتلعه لم يفطر في الاصح **فايده** من الروضة داخل الفم والانف
الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو اخرج القي اليه او ابتلع نخامة
افطر ولو امسك فيه شيئا لم يفطر ولو تنجس وجب عليه غسله وله حكم الباطن من حيث انه
لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب **فرع** لو كان الماء في فيه او انفه فحصل
عطاس او نحوه فدخل الماء جوفه او دماغه لم يفطر ولو انغمس في ماء فوصل جوفه من فيه او انفه
قال الدارمي احتمل ان يفطر وهو لا واحد لان الانغماس اذا تيقن منه وصول الماء الى الجوف
كره كالمبالغة في المضمضة انتهى وينبغي اذا تيقن الوصول او غلب على ظنه لما عرفه من عادته ان
يحرم الانغماس لانه تعاطى للمفطر بلا ضرورة قاله في القنية **فرع** سبق الماء عند غسل
الفم لنجاسته كسبق الماء في المضمضة والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان يكون كالسبق في المضمضة بلا
مبالغة قاله الرافعي في الكبير وجزم به في الصغير **فرع** لو سبق الماء من المضمضة في الكرة
الرابعة فالمختار في الروضة الجزم بالافطار لانها منهي عنها **فرع** لو كان مغمى عليه فاوجر
معالجة واصلاحا وقلنا لا يبطل الصوم مجردا لاغما لم يفطر ايضا على الاصح ووجه مقابله انه لمصلحته
فكانه باذنه ونظير الخلاف اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية **فرع** اذا
كان جاهلا بتحريم الاكل فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر قاله الرافعي
واستشكله الشيخ عز الدين بانه اذا اعتقد جواز الاكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم
لا يتصور ان ينويه لاستوى وجوابه بعرض ذلك في ما كول تخفى الفطر معه بالتفطير
كالتراب فان العامي قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد **فرع** قال الروياني لو
تعمد النظر الى المراة وكرره قصدا فانزل افطر وعصى وقال غيره لا يفطر وجعله النووي
المذهب قال الشيخ شهاب الدين وينبغي انه اذا كان يعلم من نفسه وعادته الانزال بذلك
ان يفطر قطعا **فروع** من العدة قال في البحر لو قبلها ثم فارقها ساعة او ساعتين ثم
انزل فوجهان اصحهما ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايم حتى انزل افطر ولو قبل من فوق
حمار فانزل قال المتولي لم يفطر ويحتمل ان يفرق بين الكثيف والخفيف وكذا هو في اللمس ايضا

الثوب الدبيقي نوع من الثياب الحرير

لا سيما الدبيقي وثوب الشعر ونحوه فانه كالعدم ولو انزل بلمس شعرها بني على انه ناقض قال البغوي
وعندي انه يفطر مطلقا **فرع** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر خلافا لاحمد ذكره الروياني
لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول **فايده** قال ابن المنذر رخص في القبلة
جماعة منهم احمد وكرهها مالك للشيخ والشاب في رمضان ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا **فايده**
من شرح التنبيه لابن الملقن الاشيا التي تمنع الجماع اربعة اقسام قسم منع الجماع ودواعيه كالحج والعمرة
وقسم منعه دون دواعيه كالحيض وقسم يمنعه وفي دواعيه قولان كالاعتكاف وقسم يمنعه ولا يمنع
دواعيه اذا لم ينزل كالصوم **فرع** لو شهد واحد بغروب الشمس قال في البحر لا يقبل كالشهادة
على هلال شوال ولو شهد عدل بطلوع الفجر فهل يلزمه الامساك يحتمل وجهين بناء على قبول شهادة
الواحد في شهادة رمضان قال السبكي الاشبه ان يكفي لحديث كلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم قال ابن الملقن ويرد الاول ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صايما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غربت الشمس
افطر قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين **فرع** لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد ولا شي عليه
وبه قال العلما كافة الا ابا حنيفة فانه قال ينعقد ويلزمه صوم غيره قال فان صامه اجزاه
مع انه حرام ووافقوا انه لا يصح صومه عن نذر مطلق دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت
صوم ايام حيضها **فرع** اذا وصل يوم الشك بما قبله فان صام بعد نصف شعبان فوجوه اصحها
لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان والثاني يجوز
ولا يكره وبه جزم المتولي وقضيته كلام الماوردي انه المذهب والثالث يكره تنزيها واختاره
الروياني والرابع لا يتقدم الشهر بيوم او بيومين ويجوز باكثر وهو قضية كلام البندنيجي وابن
الصباغ للحديث فيه وان وصل صوم الشك بما قبل نصف شعبان جاز ولا يكره بلا خلاف **فايده**
نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عن صومها لا بد ان ياتي فيها بما ينافي الصوم ثم قال وما اظن
الاصحاب يوافقونه عليه **فايده** روى الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان
احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور والمعنى فيه كما قيل ان الصوم ينقص
ضوء العين والتمر يرده ويؤيده ان الروياني قال ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم
يجد فعلى الماء وفي الجيلي ان القصد بذلك ان لا يدخل جوفه ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا
مع الحلاوة اذا قدر عليها تفاولا وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما
ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في شرح المهذب هذا شاذ لانه عليه الصلوة

وفي نسخة اخرى بدل وقيل الحكمة في حاشيتها حاشية الحكمة في النظر على الماء ان الكبد الى آخره فافهم

والسلام نقله من التمر الى الما بلا واسطة وقيل الحكمة في الفطر على الما ان الكبد يحصل لها بالصوم
نوع يبس فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجايع ان يبدا قبل الاكل
بشرب قليل من الما ثم ياكل **فايده** يدخل وقت السحور بنصف الليل قال السبكي وفيه
نظر لان السحر في اللغة قبيل الفجر قاله الجوهري وغيره وقيل بالتصغير بقيد القرب انتهى قال
الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه لا يزيد فوق الشبع قال الاذرعي وكانه اراد كثار
الاكل والا فالحديث تسحروا ولو بشق تمرة وقد فالوا يحصل بقليل الاكل وبالما وحديث ضعيف
تسحروا ولو بجرعة ماء ويقال ان الحكمة في السحور هل هي التقوي على الصوم او مخالفة اهل الكتاب
وجهان فعلى الاول لا تحصل السنة بالما وعلى الثاني تحصل فان ثبت ففيه نظر **فايده** الوصال
مكروه كراهة تحريم على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي قاله في الروضة وقال ابن الملقن في غاية السول
في خصايص الرسول قد اشتهر عن كثير من الصلحا الوصال قال فلعل وصالهم جا من غير قصد اليه
بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه او لاشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن نشاهد الترك للاكل
عند اشتغال القلب بما يسو وتحزن فكيف بذلك وعلى هذا يكون الخصوصية له صلى الله عليه وسلم
على كل امته لا على احد افرادها والنهي توجه بحسب المجموع لانه مشرع فيه نبه عليه صاحب المطلب
فرع من الانوار يحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول بقطرة ما يتنفل بها قاله
المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد
القربة ولا بنية الصوم لم يكن مواصلا **فرع** ذكر صاحب البيان بانه يكره للصايم اذا اراد ان يشرب
ان يتمضمض بما ويمجه قال في شرح المهذب وكان هذا شبهة بكراهة السواك للصايم بعد الزوال
لكونه يزيل الخلوف وهذا يرجح ان كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر وهو ما نقله في باب
السواك من شرحه عن الشيخ ابي حامد ورجح زوالها بالغروب **فايده** ينبغي ان يكون الطعام
الذي ياكله خاليا عن الشبهة فلو كان عنده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة ولا يفضل عن حاجته
خص نفسه بالحلال ثم بحوك فاذا ترددت حاجته بين القوت واللباس وغيرهما كاجرة الحمام وثمن الحطب
وعلف الدابة خص بالحلال قوته ولباسه فان تعارضا قال الغزالي يحتمل ان يخص القوت بالحلال
وعن المحاسبي انه يخص الكسوة بالحلال لبقايها مدة قال وهو محتمل والاول اظهر **فايده**
من الغنية وروى خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وهو
ضعيف وربما حكي عن بعض العلما القول بمقتضاه وقال الاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والكذب
ويجب قضاوه واجاب الماوردي وغيره بان المراد بالبطلان الثواب لا نفس الصوم قيل يقول بلسانه
وبيمع خصمه ولا يقصد الريا وقيل يقوله في نفسه ليتذكر انه لا يليق به المشاتمة وكلام الشافعي في الاملا

يشير الى

يشير الى الاول وجزم الامام بالثاني قال ولا معنى لقوله ذلك لخصمه قال الشيخ محيي الدين
والتاويلان حسنان والاول اقوي ولو جمعهما كان حسنا وحكى الروياني وجها ثالثا واستحسنه
انه يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم تطوع قال المحاملي والجرجاني ويكره
للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة حاقة **فرع** لو كان المرض مطبقا فله ترك النية بالليل
وان كان منقطعا لكن يحم وقتا دون وقت الشروع فله تركها والا فعليه ان ينوي ثم اذا عاد
واحتاج الى الفطر افطر ولو نوى مقيم ليلا ثم سافر فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر والا فلا
فرع ايام رمضان متعينة لصومه فليس لمريض او مسافر صومه عن تطوع او فرض اخر ومن
اصبح فيه غير ناو ونوى التطوع قبل الزوال لم يصح عند الجمهور **فايده** قال الغزي لو كان يديم السفر
ابدا ففي الفطر نظر لانه يغير حقيقة الوجوب وانما يتجه الجواز اذا كان يظن اقامة يقضي فيها
ما تقدم في صوم رمضان اما القضا الذي هو على الفور فالاصح لا يباح فطره في السفر قاله البغوي
في فتاويه ثم توقف فيه وقال في الانوار لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له ان
يفطر **فرع** افطر يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فهل يجب قضاؤه على الفور نقل في
شرح المهذب والكفاية ان ذلك مبني على وجوب امساكه فيكون الصحيح على الفور وهل هذا الامساك
صوم شرعي يثاب عليه وجهان قال المحاملي اصحهما لا لان رمضان لا يقبل غيره **فرع**
هل يقوم المرض المايوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه اذا قلنا به في الحج اولا كما في الصلوة
فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية ومن منعه قال الحج للمال فيه مدخل من جهة
ايجابه وجبرانه والصوم لا مدخل للمال فيه الا في موضع واحد وهو جبرانه فلم تجز النيابة فيه الا من
وجه واحد ونقل في الروضة المنع هنا عن الاصحاب **فرع** لو نذر صوم الدهر وفاته يوم منه
بتعد قال الامام كان للولي صومه عنه في حال حياته تفريعا على القديم لتعذر القضا منه وفيه احتمال
من جهة انه قد يقال اعتد بالتحول الى ترك الصوم له ويتصور تكلف القضا فيه ذكره الرافعي في الندر عنه
فرع لو اوصى الى اجنبي ليصوم عنه كان بمثابة الولي قاله الرافعي في كتاب الوصية **فرع**
اذا استوجر للصيام عنه كانت من راس المال كاجرة الحج فان قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة
جاز وان اراد الورثة ان يصوموا عنه فان اتفقوا على ان يصوم واحد والا تشاحوا قسم بينهم على
قدر مواريثهم قاله الفارقي في فوايد المهذب **فرع** لو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد
عن صوم جميع رمضان قال في شرح المهذب لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه
عن الحسن البصري انه يجزيه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده قال البارزي وهو الذي ينبغي
ايضا كما لو استوجر بعد موته من يحج عنه عن فرض اسلامه وآخر يحج عن قضايه وآخر عن نذره في سنة واحدة

[illegible] فانه يجوز **فرعان** من مختصر الروضة للاصفوني الاول لو نذر الشيخ حال العجز صوما فوجهان ينبنيان على ان الشيخ مخاطب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية او مخاطب بالفدية ابتداءً والاصح لا ينعقد ولو كان معسرا فهل يلزمه اذا قدر قولان كالكفارة او رقيقا فعتق فمرتب واولى بان لا يجب ولو قدر على الصوم بعد ما افطر فلا قضاء عليه وعند البغوي اذا قدر قبل ان يفديه فعليه ان يصوم الثاني لو اخر الشيخ الهرم المدفع الاولى فلا شي عليه على المذهب ولو اخرج الفدية قبل رمضان لم يجز او بعد طلوع فجر يومه اجزاه عن ذلك اليوم او قبل الفجر فاحتمالان الصواب جوازه والحامل تعتم فديته فقط على فطره **فرع** قال الغزالي في فتاويه ليس للمستاجرة للارضاع ولد غيرها والاختيار لاهله وقال المتولي لا فرق كالمسافر لغرض غيره قال في الروضة وهو الصحيح وبه اجاب القاضي حسين في فتاويه وقال بل يجب ان اضر بالطفل وعلى من الفدية فيه احتمالان له بناء على ما لو استاجر للتمتع تعلق بمن تجب ثنية وجهان قال في شرح المهذب ولعل الاصح انها على المرضع بخلاف الحج قاله القاضي حسين ولو كان هناك مراضع فارادت ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز لها الفطر **فرع** لو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع **فرع** من اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد فلو اراد ان يصوم بدل المد ففيه جوابان للقاضي حسين احدهما يجوز فيصوم عن كل يوم يومين يوم قضاء ويوم بدلا عن فدية التاخير لان صوم يوم خير من مد والثاني لا يجوز لان هذا الاطعام اصل في نفسه فاشبه الاطعام في كفارة اليمين لا يجوز ان يصوم بدله من غير عجز عنه **فرع** لو كان عليه قضاء رمضان فاخره بعذر الى رمضان ثان ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان ثان فاخره فمات قبل دخول رمضان ثالث لا يلزمه الفدية للتاخير ذكره الروياني لان التاخير في السنة الاولى كان بعذر وفي الثانية لم يحصل التاخير الى رمضان **فرع** لو كان عليه قضاء يوم من رمضان فلما طلع عليه فجر ثاني شوال سافر فيه واستمر السفر الى رمضان ثان ولم يقض فهل يلزمه الفدية فيه احتمالان لوالد الروياني حكاهما ولده في بحره عنه وقال عدم اللزوم اصح لان حكم القضاء اضعف من حكم الادا ولم يحصل امكان القضاء **فائدة** مذهب مالك ان كفارة الجامع في رمضان مخيرة وافضلها عنده الاطعام وقال ابو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة او صاع من ساير الحبوب وفي الترتيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان **فائدة** من شرح الاسنوي الاصح انه لا يجوز للفقير الجامع في رمضان صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات وقيل يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي اطعمه اهلك واجاب في الام باجوبة احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك ولما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني يحتمل ان يكون ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما

ايدفعا ملكه

اخبره بحاجته والكفارة انما تكون بعد الكفاية اذن له في اطعامه اهله الثالث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر عنه وهذا الثالث صرح بتجويزه الشيخ تقال قال اصحابنا يجوز للرجل ان يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي تلزمه الكفارة ويصرفها اليه عند الحاجة لياكل كفارة نفسه كما كفر عليه الصلوة والسلام عن الاعرابي ودفع اليه كفارته لياكل هو واهله **خاتمة** ذكرها في الروضة حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت الوجوب فان كانت لا بسبب من العبد لم تستقر في الذمة وان كانت بسبب منه على سبيل البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق تثبت في ذمته وان كانت لا على سبيل البدل ككفارة الجماع والظهار والقتل واليمين ودم التمتع والقران ففيه قولان **باب**

صوم التطوع وفوائده

من شرح الاسنوي الاولى في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية قال الامام والتكفير للصغاير دون الكباير وقال في الذخاير وهذا يحتاج الى دليل وفضل الله واسع قال الماوردي للتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي الثانية يستثنى من استحباب صيام عرفة الحاج فان فطره مستحب وصومه خلاف الاولى لا مكروه كذا صرح بتصحيحه النووي في تصحيح التنبيه والمعنى فيه ان الفطر اعون على الدعا وانما قلنا باستحبابه يوم الخروج للاستسقا لانهم يقيمون ويجتمعون اول النهار بخلاف عرفة نعم لو اخر وقوفه الى الليل لعذر او لغير عذر فيستحب له صومه قاله النووي قال في نكت التنبيه يستحب فطره ايضا للمسافر نص عليه في الاملا الثالثة في صوم تاسوعا معنيان احدهما الاحتياط واحتمال الغلط اول الشهر الثاني مخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب الحادي عشر والراجح من المعنيين هو المخالفة كذا رجحه في شرح مسلم ونص في الام على استحباب صوم الثلاثة الرابعة ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل الثاني عشر بدل الخامس عشر والمعنى في استحباب صيامها ان الحسنة بعشرة فصيامها كصيام الدهر وقدمت هذه على غيرها لانه لما تم غالبا تعم البيض يبقى من العبادة ح استغاله بمصلحته الا بالصوم فكان عم النور هذه الايام ناسب تعميم ايامها بالعبادة الخامسة المعنى في صوم الستة من شوال ان الحسنة بعشرة كما جاء ذلك مفسرا في النسائي باسناد حسن كما قاله زكي الدين في حواشي السنن ولفظه صيام رمضان بعشرة وصيام ستة ايام بشهرين وذلك صيام السنة فان قيل اذا كان المعنى فيه كذلك فهذا لا يختص برمضان وستة من شوال بل من صام هذا القدر من اي زمن اراد حصل له كذلك فالجواب ان المراد صيام الدهر فرضا فانه يزيد على صيام النفل فتفضل الشارع علينا فجعل ان من بادر عقيب رمضان فاتى بالستة يكون ثوابه ثواب الفرض كرمضان **فائدة** روي الطبراني في الاوسط باسناد فيه نظر انه عليه الصلوة والسلام

قال من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة قاله المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
فائدة عدّ في التدريب من الصيام المسنون صوم الاشهر الحرم وتسع ذي الحجة وان يصوم
يوما ويفطر يوما او ان يصوم يومين ويفطر يومين وصوم يوم لا يجد في بيتهما يأكله وصوم شعبان
ونقل عن المحاملي استحباب صيام عشر المحرم قال وهو غير معروف **فرع** قال الماوردي
يستحب صوم ايام السود وهي السابع والعشرون وبعده يومان **فائدة** اختلف في علة كراهة افراد صوم
يوم الجمعة فقيل لئلا يضعف عن العبادة وصححه النووي وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت
وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام قاله الحليمي وغيره وفيه حديث ضعيف والمعنى
في كراهة الصوم يوم السبت لان في افراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيها باليهود وقال الحليمي
في منهاجه كان المعنى في كراهته ان الصوم امساك وتخصيص السبت بالامساك عن الاشغال من عوايد اليهود
فائدة قال الحليمي في الايجاز الصوم المكروه عشرة صوم المريض والمسافر عند الضرر والحامل والمرضع والشيخ الفاني عند خوف المشقة وصوم يوم الشك والنصف الاخير من شعبان لمن لا عادة
له وصوم يوم عرفة للحاج وافراد يوم الجمعة وان يتطوع بالصوم وعليه قضاء رمضان انتهى وقال
الماوردي لو وقع في ايام الزفاف صوم تطوع استحب له الفطر لانها ايام بعال كايام التشريق ذكره القمولي
في الغنية **فرع** لو اراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ليصح اعتكافه بالاجماع او يكره لكونه
افرده بالصوم فيه احتمالان للنووي في نكته على التنبيه **فائدة** في سنن النسائي وصحيح ابن حبان
والحاكم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم **فائدة** نقل ابو الطيب عن احمد بن المنذر وبعض اصحابنا
انه لا يجوز افراد الجمعة بالصوم تعبدا كما تقدم عن الشافعي انه لا يكره ويحتمل ان يريد بعدم الجواز الكراهة
ويحتمل ان يريد التحريم قاله في الغنية **غريب** من الايجاز الاولى لو كان في الصلوة ورأى سارقا
يسرق ماله او مال غيره جاز قطعها والشافعي يكره الخروج من صوم التطوع بلا عذر ولا يثاب على ما مضى
ويجب كالمنفقة على الضيف لم يكره ويثاب عليه **فرع** كل من شرع في تطوع فله ان يخرج منه وله
قضاء الاداء والعمرة في الامرين المذكورين **فائدة** صوم الكفارة ما لزم منه بسبب محرم هو
كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كمثل الخطا فكالذي على التراخي وكذا النذر المطلق
فائدة قال الغزي الراجح في الكفاية وجوب قضاء يوم الشك اذا بان انه من رمضان
على الفور والخلاف مبني على انه يجب امساكه اولا **كتاب الاعتكاف** قال في شرح ابن الملقن الاولى في مذهب
العلماء ليلة القدر اجمع من يعتد به في الاجماع على انها باقية الى يوم القيامة وشذ الروافض فقالوا رفعت
واختلفوا في محلها فقيل انها تنتقل تكون في سنة ليلة القدر وفي اخرى ليلة اخرى وبهذا يجمع بين احاديث

الباب وبه قال ابن خزيمة والمزني وهو قوي واليه ذهب مالك واحمد وغيرهما وقالوا انما تنتقل
في العشر الاخير وقيل في كله وقيل تلزم ليلة بعينها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود
وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر
الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر الاخير وقيل باشفاعها
وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل بل تطلب في ليلة سبعة عشر
او احدى وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة
وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة
وقيل اخر ليلة في الشهر حكى هذه الاقوال القاضي عياض في شرح مسلم الثانية ليلة القدر افضل
ليالي السنة وهي التي يفرق فيها كل امر حكيم قال بعض المفسرين هي ليلة النصف من شعبان وهو غلط
بهذه الامة ولم تكن لمن قبلنا قال صاحب العدة وهو الاصح وسميت ليلة القدر للحكم والفصل فيها
وقيل لعظم قدرها وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس
فيها كثير شعاع وفيه حديث قال الشافعي في القديم ويجتهد في يومها كليلتها والحكمة في اخفائها ان يجتهد
الناس في طلبها رجاء اصابتها ويسن لمن راها كتمها قاله الماوردي والمعروف انها ترى حقيقة وتكون
المهلب بن ابي صفرة المالكي انه لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط جلي ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني **فائدة** من الغنية قال في شرح المهذب قسم الابدال فضل ليلة القدر الا
من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وكلام المتولي ينازعه فانه قال ويستحب
التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة والثواب على اليقين ويؤيده قول ابن مسعود من يقم الحول
يصبها نعم يكون حال المطلع اكمل اذا قام بوظايفها **فائدة** قال الاسنوي اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام
الذي تتعلق به زيادة الفضيلة وتعيين بالنذر فقيل المراد الكعبة والمسجد حولها الذي يطاف فيه وبه
جزم في استقبال القبلة من شرح المهذب وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل جميع بقاع الحرم
فرع قال في الروضة وعلى الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كل امرأة يكره لها
الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف قال الشيخ شهاب الدين وجزم جماعة بكراهية اعتكاف
المرأة من غير تفصيل قال الشيخ ابو حامد فاما المرأة فانها يكره لها الاعتكاف في المسجد وان اعتكفت في
غيره لم يصح قال والمستحب ان يكون المسجد الذي تعتكف فيه اقرب المساجد الى بيتها انتهى ومن المشكل
اتفاقهم على اطلاق القول ان المرأة اذا نذرت تعتكف نذرها من غير تفصيل قاله في الغنية **فرع**
لو خرج المعتكف من المسجد ثم عاد استأنف النية قال في التتمة هذا اذا لم يعزم عند الخروج على العود اذا
قضيت حاجته فان عزم على ذلك كانت العزيمة قائمة مقام النية واعترض عليه الرافعي فقال ينبغي ان تقول

كيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة مع اقتران النية باول العبادة شرط ووافق في الروضة على هذا الاشكال وقال في شرح المهذب الصواب ما في التتمة لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج وصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح **فرع** لو نذر في اعتكافه التفريق جاز التتابع في الاصح كذا اطلقه الرافعي الجواز وقيده الغزالي في الخلاصة بما اذا لم يقصد اياما معينة فان قصد ذلك كقوله سبع ايام اولها الغد تعين التفريق وهذا التقييد متعين لانه اذا عين زمن الاعتكاف تعين على الصحيح حتى لا يجوز تقديمه وان تاخر كان قضاء قاله الاسنوي **فرع** لا كفارة على مفسد الاعتكاف بالجماع عند جميع العلماء الا الحسن والزهري فقالا عليه كفارة الواطي في صوم رمضان قال العبدري وهو رواية عن احمد **فرع** من مختصر الروضة للاصفوني لو نذر اعتكاف يوم لم تلزمه معه الليلة الا ان ينويها وقيل تلزم الا ان ينوي عدمها او يومين لزمه الليلة التي بينهما في الاصح ان صرح بالتتابع او نواه والا فلا او ليلتين فعلى النهار المتخلل الخلاف او ثلثة ايام او اكثر ففي الليالي المتخللة الخلاف الا الليلتين بعدها قطعا او العشر الاخير دخل الايام والليالي ولا يلزم ان نقص الشهر شي او عشرة ايام من آخر الشهر فدخل قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الاخر **فرع** لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان فلا يجزيه لقدرته على الوفا بالنذر فان عينه ففات اجزاه ذكره المتولي **فرع** لو نذر المتصدق شيئا الا ان تعرض حاجة او نحوها او نذر صلاة او صوما وشرط الخروج ان عرض عارض فالاصح صحة الشرط وكذا لو فرض ذلك في الحج انعقد نذره وفي جواز الخروج منه القولان في شرطه ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فالاصح انه لا يصح الشرط لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك ينافي الالتزام **فرع** لو كان له داران كل واحد بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز للاستغناء عنه **فرع** لا يشترط بجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي بحسب المعهود فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في الروضة عن البحر **فرع** لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه فالاصح انه لا يضر نظرا الى جنسه والثاني يضر لندرته **فرع** اذا خرج من قضا الحاجة واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير حاجة قضاء فانه لا يجوز له الخروج على الاصح اما الوضوء المجدد فلا يجوز له الخروج قطعا **فرع** يجوز الخروج للاكل لا للماء على الاصح فيهما ووجه الرافعي جواز الخروج للاكل لانه يستحي منه ويشق عليه قال في العنية وهذا انما يتقدح في المسجد المطروق اما المختصر او المهجور الذي يندر طارقه فلا ومنع ابن شريح وابن سلمة والهروي ذلك وهو المختار لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وهو اجماع الناس والظاهر ان الحاجة المراد البول والغائط قال ابن سريج ولو جاز الخروج للاكل لجاز

اليوم لان المروة تحتشم في المسجد وقال القاضي حسين ان كان يحتشم وفي طعامه سعة اكل في المسجد وان كان يخجل وفي طعامه قلة خرج من المسجد الى داره لان اكله منفردا دناءة **فرع** اذا عاد من قضا الحاجة لم يجب تجديد النية وقيل يجب ان طال الزمان **فرع** من مختصر الروضة خرج لاداء شهادة لم يتعين عليه بطل تتابعه وان تعين ولكن لم يتعين تحملها فكذا على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما لا يبطل ويجب الخروج للجمعة ويبطل به الاعتكاف في الاظهر لامكانه في الجامع فلو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدا به من اول الاسبوع حيث شا وان كان في الجامع فان عين غيره وقلنا بالتعيين لم يخرج عن نذره الا بمرض يسقط الجمعة او يتركها عاصيا ثم يبدو ويبني على الاعتكاف **فرع** يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد لانها منه وهي مكان مضاف الى المسجد محجر عليه وكتاب الساعات يدل ولو صلى الماموم تحت الساعات بصلوة الامام في الجامع قال ابن عبد السلام يصح لانه رحبة المسجد وقال ابن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة حصن الجامع قال النووي والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهم قاله في العنية

كتاب الحج

قيل ابتدا فرضه قبل الهجرة وقيل بعدها سنة خمس وقيل سنة ست وصححه الرافعي والنووي في كتاب السير وقيل ثمان وقيل تسع وصححه القاضي عياض قال القاضي حسين هو من الشرائع القديمة روي ان آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل عليه السلام ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وفي شرح التعجيز ان اول من حج آدم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا وقد حجه وروي مرفوعا ما هلك امة نبي انتقل الى الكعبة وتعبد الله فيها حتى مات قال القاضي حسين الحج افضل العبادات لانه يشتمل على المال والبدن وقد دعينا اليه في الاصلاب كالايمان سوا فان الله تعالى اخرج ذرية آدم صلى الله عليه وسلم من ظهره مثل الذر ثم قال الست بربكم قال الحليمي ثم الايمان افضل العبادات اذ تتمة الكل به وكذلك الحج الذي هو قرينه **فايده** في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال النووي الظاهر انه يحصل له ذلك من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من بيته والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسق المعصية قال العلما هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون المتعلقة بحقوق العباد وتوهم بعض الناس ان حقوق الله تعالى به قال ابن الملقن وهذا غلط فمن كان عليه صلاة او صيام او كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه به لكن ان اخرها عن وقتها المعين لها يسقط بالحج اثم العصيان بالتاخير لا هي فلو اخرها بعده تجدد الاثم والحج المبرور كالتوبة تسقط اثم المخالفة لا الحقوق **فرعان** من العنية الاول قال الشيخ ابو حامد وغيره صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك وقال ابو الطيب

هو ان ينوبه له ويقول عقدت الاحرام له قال الشافعي الصحيح انه ليس للولي ان يحرم عن المميز وهو مقتضى
كلام الجمهور ونص الشافعي على القطع به وصرح به مصرحون منهم البندنيجي وما قوله في الروضة ان الاصح الصحة
ونسبته في غيرها الى ترجيح الرافعي فليس بجيد فان الرافعي انما نسبه الى الامام وعبارة الشرح الصغير اظهرهما
على ما ذكره الامام وكلامه كلام من لم يتعقب على المهذب ولا تتبع كلامهم فيها **فرع** الاصح ان الولي الذي
يحرم عن الصبي والمجنون هو من يلي مالهما وهو الاب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ولا يصح من الام واجابوا
عن حديث المراة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
باحتمال انها كانت وصية او ان الاجر الحاصل لها انما هو اجر الحمل والنفقة اذ ليس في الحديث تصريح بانها
التي تحرم عنه ولا بتشبثه كونه الولي حلالا ولا حضور الصبي على الاصح ولا يصير الولي بلحرامه عن الصبي
محرما **فرع** اذا احرم الولي عن الصبي احضره المواقف وامره ان ياتي بما يقدر عليه وهل يشترط وضع
للطواف به فيه وجهان في الكفاية وجه المنع ان الصبي لا يميز له لا يصح وضوء واما طهارة الخبث
وستر العورة فالمتجه الجزم بوجوبهما وانما يطوف به الولي ويرمي عنه بعد فعلهما لنفسه قاله الاسنوي
فوائد من شرح ابن الملقن الاولى لا يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر الا لعارض
كنذر وقضاء ثم ينبغي ان لا يترك الحج كل خمس سنين قاله البيهقي في شعب الايمان وورد فيه حديثا
من طريق ابي هريرة وحديثا من طريق ابي سعيد ولم يضعفهما ثم قال في كل منهما انه روي موقوفا واخرج
ابن حبان في صحيحه حديث ابي سعيد الخدري ولفظه ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي
عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم **الثانية** قال الامام ومن لطيف القول لو ابدلنا العمرة بالحجة
لم يجزه وان اشتملت على اعمالها وزادت وانا كما لا تقيم الغسل مقام الوضوء **الثالثة** قال الجرجاني
في تحرير الحج احد الاركان الخمسة ولكنه يفارقها في انه اذا احرم بحجتين انعقد احرامه باحداهما وانه
يحرم بالنسك مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء من حج وعمرة ويقول اهلا كاهلال زيد فينعقد احرامه كاحرام
زيد وانه يلزم بالشروع فيه ويجب المضي في فاسده واذا احرم بالتطوع انصرف الى فرضه واذا احرم
بالنذر انصرف لحجة الاسلام واذا احرم عن الغير من عليه فرضه انصرف الى فرضه وكل واحد من الحج
والعمرة لا يجب بعدد الا بالنذر او بالدخول في التطوع اي ويجوز النيابة عند العجز وظاهر ما ذكره ان لو
نوى صوم يومين لم تصح النية ~~[illegible]~~ وقد تقدم انه لو نوى صوم
شهر رمضان كله صح اليوم الاول على الاصح وقوله وانه يلزم بالشروع يفهم ان غيره ليس كذلك ومراده
ما لم يتعين فان تعين كان كالحج كرمضان ونذر يوم بعينه والصلاة في اخر الوقت وكذا في جميعه على
المشهور **فرع** حاجته الى النكاح لا تمنع الوجوب على الصحيح في الروضة لكن له تاخيره ثم ان خاف
العنت فتقديمه افضل والا فتقديم الحج **فرع** من الغنية من اخر الحج بعد استقراره ثم مات كان

عاصيا على الاصح ولم يقل احد فيما نعلم انه لا يعصي اذا غلب على ظنه الموت ولا خلاف انه اذا اخر عازما على تركه
عصى ويجب ان يكون التاخير بنية الفعل على الاصح ولو عضب الصحيح بعد التمكن والاستقرار عصى في اصحهما وكذا
كالميت ويلزمه الاستنابة على الفور في الاصح واذا مات عاصيا فمن اخر سني الامكان او من الاولى منها ولا اتفاق
التعصية الى سنة تعينها اوجه اصحها الاول واثر الخلاف يظهر [illegible] في الشهادة وغيرها
قال السبكي اذا سئلت عن تاخير الحج فعلى القول بعدم التعصية بالموت والعضب يجب اطلاق القول
بجوازه وعلى المذهب لكن جواب اجمالي بان تقول يجوز بشرط سلامة العاقبة وتفصيلي تقول التاخير
جائز فيما قبل السنة الاخيرة لكن كل سنة تحتمل ان تكون السنة الاخيرة وانما يتحقق الجواز في سنة
اذا انقضى زمن الامكان في السنة التي بعدها قال السبكي تفقها اذا حجت من مكة امراة لم يشترط
لها المحرم والنسوة ويحمل اطلاقهم على الغالب وهو السفر وغالب احوالها عدم الامن فيه ولو تطوعت
بحج ومعها محرم فمات فلها الاتمام بغير محرم قاله الروياني ولو ارادت الحج ماشية فللولي منعها
فيما لا يلزمها نص عليه وان اراد الرجل الحج ماشيا وهو يطيقه فليس لابيه ولا لوليه منعه نص عليه
ولو خاف الامرد الحسن على نفسه لم اره فيه شيئا وينبغي ان يشترط في حقه من يامن معه على نفسه
من قريب [illegible] وولي ونحوهما **فائدة** من فتاوي النووي لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه
السنة ففعل قال اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام تعجيل ما كان
له تاخيره **فائدة** قال النووي للوالدين منع ولدهما من حج التطوع ولا ياثمان بذلك وليس
لهما منعه من حج الفرض لكن يثابان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا في التطوع **فرع**
من الانوار الاولى لو ظن في الطريق مانعا من عدو وعدم ماء او علف وترك الحج ثم بان خلافه فاستقر
الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك اصل عمل به وان لم يكن وجب الحج **الثاني** لو استناب
المحبوس ثم تخلص من الحبس او لم يتخلص **الثالث** قال في الاحيا لو استطاع ولم يحج حتى
افلس فعليه الخروج الى الحج مع الافلاس وعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له
كسب فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا **فرعان** من
مختصر الروضة للاصفوني الاول حج التطوع تجوز النيابة فيه للمعضوب عن نفسه وللوارث عن
الميت في الاظهر ولو لم يجب على الميت فقيل القولان وقيل يجوز قطعا فان استاجر للتطوع وجوزناه
فللاجير المسمى ويجوز ان يكون عبدا وصبيا بخلاف حجة الاسلام وكذا المنذورة في الاصح **الثاني**
من به علة يرجى زوالها ليس له الاستنابة فان استناب فشفي لم يجزه وان مات فكذلك في
الاظهر وان حج عمن لا يرجى برؤه ففي القولان وقيل بالمنع قطعا وفي الصورتين لا يقع عن تطوع المستاجر
في الاصح فلا يستحق الاجير الاجرة في الاظهر ولا يحج الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت

هذه نكته اخرى فائدة وذكر ما عداه من فروع قولهم ان الحج على التراخي الى آخر ما بعده في جميع ... ملحق بالاصل ... الى آخر الصفحة

فرع من شرح التنبيه لابن الملقن لو حج الفرض ولم يعتمر قال في البحر يجوز له ان يحج عن غيره وقال في الكفاية انه لم ير فيها نقلا وان الذي يظهر الجواز وعن الماوردي فيه وفي عكسه الجواز وعلى هذا يحج عن نفسه تطوعا من عليه فرض العمرة وعكسه فرع قولهم ان الحج على التراخي يستثنى منه ما اذا اجتمع القضاء وحجة الاسلام بان افسد الصبي والعبد حجه ثم كمل واستطاع فانه يجب البدار بحجة الاسلام تفريعا على الاصح ان القضاء على الفور والفرض مقدم عليه فليبادر تحصيلا للفور بقدر الامكان فرع المعضوب ان كان بمكة او بينها وبينه دون مسافة القصر لا يجوز له الاستنابة كذا نقله في شرح المهذب عن المتولي واقره فرع المستطيع بغيره قد يكون باستيجار او باذن للمطيع او بقبول مال وهل تجب هذه الانابة على الفور لا اما الاستيجار ففيه تفصيل ذكره الرافعي وهو انه ان بلغ معضوبا فعلى التراخي وان عضب بعدما ايسر فعلى الفور في الاصح واما الاذن فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب واقتضاه كلام الرافعي واما قبول المال ان اوجبناه فهو كالاذن على ما اقتضاه كلامهم وكان الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على المعضوب لتعذره ويحمل على الاتيان به قوة الداعية وهذا المعنى منتف في حق الغير فلذلك اوجبنا على المعضوب المبادرة الى طاعة اغتناما للحاضر الذي يعوق قاله الاسنوي فرع من الانوار الاول يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين بان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة ذمة بان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي ولكل منهما شروط اكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الاول انه يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز تعيين السنة الاولى وغيرها وان يطلق وينزل على الاولى الثاني ان يكون الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او خوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والبعد ان جعل غير السنة الاولى وان عينت الاولى فكالاجارة على العين الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر بذلك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرع لكن لو عين موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد او ابعد منه فلا يتعين الخامس ان يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض السادس ان لا يكون للاجير ضرورة ولا حجة للاجير ولو استاجر لضرورة الحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر السابع ان يكون الاجير للفرض حرا

بالنفقة

بالنفقة فان كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون الاجير المتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المراة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمي له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه الفرع الثاني اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير ولو بعذر او قصر في السير وفات الحج انفسخت كما لو اجر نفسه شهر العمل وامتنع منه وان كان في الذمة خير المستاجر في الفسخ وعدمه كما مر واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدا من بلد الاجارة احرامه من الميقات وحج مبتدا من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم فلو جامع الاجير انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت في الذمة لا ينفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى ويخير المستاجر للتاخير ولو لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الاجرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت ونحوهما فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة التفاوت فرع من مختصر الروضة للاصفوني مات الحاج نفسه في اثنائه فالاظهر الجديد لا يبنى على حجه ويبطل الماضي به لا ثوابه ويحج عنه من تركته ان كان مستقرا عليه وان مات بعد التحلل لم يبن قطعا ويجبر فيما بقي من الدم ولو مات الاجير بعد الشروع في الاركان فالاظهر ان له قسطه من الاجرة وان التقسيط على السير مع الاعمال ثم ان كانت اجارة عين انفسخت وليس للمستاجر ان يستاجر من يبني على الاظهر او ذمة فلورثة الاجير ان يستاجروا من يستانف فان امكن في تلك السنة والا فبعد الانتفاء بالحجة وان مات بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام لم يستحق شيئا على الصحيح او بعد الاركان وقبل باقي الاعمال جبر بدم من مال الاجير وللمستاجر رد التفاوت فرع من ادب القضا للغزي الاول قال الدبيلي لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى المحضة كالزنا والشرب والكفارات بان يقول مثلا لزمتك كفارة في يمينك او في ظهارك او في جماع في نهار رمضان او في محك ونحو ذلك لا يمين عليه ولو اكترى من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى الاجير كالوطلق امراته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت فانه يقبل قولها ولا بينة عليها فلو قال للاجير قد جامعت في احرامك فانه لم يحلف ايضا ولا تسمع هذه الدعوى فلو اقام بينة انه جامعها محرما في عرفات يوم عرفة او قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله تعالى وهو امين في كل ذلك انتهى فلو تعلق بذلك حق ادمي سمعت الدعوى وقد

ذكر في الوصايا انه لو قال ان لم احج العام فانت حر فاقام العبد بينة بانه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت
وعتق العبد ولو احرم بحج ونسي طواف الافاضة فاحرم بعمرة وطاف لها وقع عن طواف الافاضة لان احرامه
بالعمرة لم ينعقد ولو مات الاجير بالحج فقال الوارث مات بعد الحج فبل قوله كقول الاجير قال ولو قال
ان حججت عن ابي هذه السنة فلك كذا فقال بعد ها حججت لم يقبل قوله الا ببينة فان انكر الوارث
حلف انه لا يعلم انه حج عن ابيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا المنكر اليمين
انتهى وظاهره يخالف ما تقدم الا ان يقال ان مراده بالبينة هنا انه روي هناك في مواطن النسك الحاضرة
لانه حج **فائدة** وقع عند السبكي انه تنازع رجلان في حجة اوصى بها تخص فقيهما بينهما ولم يترك الا
منها ان يحج بها عن الموصي في سنتها **باب المواقيت فائدة** لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال
ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة واحدة وهي في الحاج اذا اغل النحلين وبقي الرمي ايام التشريق
ومبيت لياليها **فائدة** من شرح ابن الملقن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كما رواه
ابو داود من حديث عايشة باسناد على شرط الشيخين وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات في
اعوام كما رواه الشيخان من حديث انس وفي رجب كما روياه ايضا من حديث ابن عمر وانكرت عايشة
عليه ذلك وفي رمضان كما اخرجه الدارقطني والبيهقي وهو غريب واعمر عبد الرحمن ان يعمر عايشة
من التنعيم في ليلة الرابع عشر من ذي الحجة فقط كما اخرجه الشيخان ايضا من حديث عايشة
وقال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجاه ايضا من حديث ابن عباس وفي رواية الحاكم على
شرط الشيخين حجة معي **فائدة** ذات عرق هل هي بنص النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر
وجهان صحح في شرح مسلم الثاني وهو نصه في الام والجمهور على الاول كما في شرح المهذب **فرع**
من التوشيح لو نذر الاحرام من دويرة اهله قال صاحب المهذب يلزمه الاحرام منه فان جاوزه
واحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم ووافقه النووي على ذلك
قال السبكي والقياس ان يكون كمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا الا اذا قلنا بالكراهة وهو ما اطلقه
جماعة حيث قالوا يكره تقدم الاحرام على الميقات فينبغي ان لا ينعقد نذره **فائدة** الجعرانة
في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة والتنعيم بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة سمي بذلك
لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وشماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان والحديبية اسم بير بين طريق
جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة كما قاله الرافعي ثم قال وقد ظهر
بهذا ان التفضيل ليس هو لبعد المسافة وقصرها وانما هو لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم اعتمر
ثم همه اي بسلوك تلك الطريق لا بالاحرام **فائدة** قال الجمهور الحديبية من الحل وقال مالك
وغيره من الحرم وفي الام منها ما هو من الحل وما هو من الحرم فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يصل الى ما
هو من الحل **باب الاحرام فائدة** نقل في الروضة قبيل سنن الاحرام عن
صاحب البحر انه لو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة صار
قارنا **فائدة** من الغاز الاسنوي يجوز ان يقول ان كان زيد محرما فقد احرمت فان كان محرما
صار والا فلا ولو علقه بزمان كاول الشهر واحرام زيد فوجهان والقياس تجويزه قاله الرافعي ولو قال
احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق قاله الروياني عن الاصحاب قال في زيادة الروضة وفيه
نظر **فرعان** نقلهما في الروضة عن الام الاول لو استاجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد
عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر ولغت الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة
ام على العين لانه وان كانت احدى الاجارتين في العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة
الثاني لو استاجره رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستاجر لغت الاضافة وبقي الاحرام للاجير
فائدة من الهدي لابن القيم لما ولدت اسما بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما محمدا بذي
الحليفة امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتهل فكان في قصتها
ثلاث سنن احدها غسل المحرم والثاني ان الحايض تغتسل لاحرامها الثالثة ان الاحرام يصح
من الحايض **فرع** ظاهر المذهب انه لا فرق في استحباب الطيب بين الرجل والمراة فان قيل لا
يستحب لهن اذا ذهبن للجمعة فالفرق ان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال
بخلاف الاحرام **باب دخول مكة فائدة** مذهب الشافعي وجماهير العلما ان مكة
افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطايفة واحتج الشافعي
والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
اي فان الصلوة فيه افضل من مسجدي وقال مالك وموافقوه معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة
في مسجدي تفضله بدون الالف ومما يحتج به لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسايي وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي
رواه احمد والبيهقي وغيرهما واسناده حسن قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض ومذهب الشافعي ان تفضيل الصلوة في هذين المسجدين يعم الفرض
والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض ذكر هذا جميعه النووي
في شرح مسلم **فائدة** في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اول مسجد وضع في الارض فقال المسجد الحرام قال ثم قلت اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما عاما
قال ابن القيم في الهدى وقد استشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد فقال معلوم ان سليمان
ابن داود هو الذي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم عليهما السلام اكثر من الف عام وهذا من
جهل هذا القايل فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تاسيسه والذي اسسه
هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين بعد بنا ابراهيم الكعبة بهذا المقدار **فرع**
الاصح في الروضة ان دخول مكة نهارا ماشيا افضل واذا دخلها ماشيا فالاولى ان يكون حافيا قاله في
شرح المهذب ان لم يخف مشقة او نجاسة رجليه ونقله في الروضة عن بعضهم تبعا للرافعي **فرع**
لو اخر طواف القدوم عن اول قدومه ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد وهل المراد
بالفوات انه لا يفعل اصلا او يفعل قضا فيكون الخلاف في قضايه كالقولين في قضا الرواتب فيه
احتمالان للحافظ محب الدين الطبري والظاهر الاول **فرع** لو خرج من الطواف بالاغما نص
الشافعي في الام على انه اذا عاد يستانف الوضو والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق بينه وبين الحدث
عدم التكليف بالاغما فزاد به حكم البنا بخلاف الحدث **فايده** في النوادر عن ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم والى المدينة
من باب بني جمح **فرع** لا يصح الطواف من غير حج ولا عمرة الا بالنية قطعا نذرا كان او تطوعا
وان كان في حج او عمرة لم يفتقر الى نية جديدة على الاصح ثم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر على الاصح
وطواف القدوم يجري على الوجهين في طواف الركن واما طواف الوداع فقال ابن الرفعة لا شك انه
لابد فيه من النية لانه يقع بعد التحلل التام انتهى وقد يقال انا اذا جعلناه من مناسك الحج
يكون على الوجهين لشمول النية له والا لم يشترط سوا جعلناه سنة ام واجبا قاله في الغنية **فايده**
لو وسع المسجد واتسع المطاف واول من وسعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ثم عثمان ثم عبد الله
ابن الزبير ثم الوليد ابن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه الى وقتنا هذا كذا
قاله النووي وقال غيره زاد فيه المامون وانفق بنايه بعد المهدي باثنين واربعين سنة سنة
اثنين ومايتين قال السهيلي وهو على حاله الى الان **فرع** لو اقتحم جدار الحجر ومشى فيه
مخلفا الجهة بيساره من قدر ستة اذرع جزم الرافعي تفريعا على الاصح بان الذي من البيت منه
قدر ستة اذرع بصحة طوافه وصحح النووي عدم الصحة في الحجر مطلقا وان خلف منه ما قيل انه من
البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارجه **فرع** من الانوار لو تيقن انه طاف سبعا وقال
ثقة انه ستة استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز العمل بقوله **فايده**
استند له بعضهم بحكي بعض اهل العلم على ان تلاوة القران افضل من الذكر بان التالي يخاطب الله والذاكر

خالد

يخاطب الله قال ولا مزيد على هذا **فرع** قراة القران في غير الطواف افضل من الذكر ضرعليه الا الذكر
الماثور في مواضعه واوقاته خلافا لبعض العلما وهذا في ايات القران غير المشتملة على ذكر الله تعالى وصفاته
واما الداله عليه وعلى صفاته فهي افضل من غيرها من الذكر اجماعا كاية الكرسي واشار الشيخ عز الدين الى استوايهما
لتقابل الشرفين **فرع** اذا اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه
فان طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز ذكره في الروضة من زوايده قال في شرح
المهذب لكن ترك الافضل صرح به جماعة من الاصحاب قال ولا يكره ذلك ورووه عن عايشة والمسور بن
مخرمة **فرع** تمتاز صلوة الطواف عن غيرها بدخول النيابة فيها اذا الاجير يصليها وتقع عن المستاجر
على الاصح لانها من جملة اعمال الحج وقيل عن الاجير وهو جار على الاصل قال الامام وليس في الشرع صلوة
تدخلها النيابة الا هذه قال في شرح المهذب ويلتحق بذلك ولي الصبي الذي لا يميز وفي وقوعها
عن الوجهان **فرع** اختلف العلما في التطوع في المسجد بالصلوة والطواف ايهما افضل فقال الماوردي
الطواف افضل وظاهر كلام غيره افضل عبادات البدن الصلاة ان الصلوة افضل وقال ابن عباس
وعطا الصلوة لاهل مكة افضل والطواف لغيرهم افضل **فرع** لو طافت المراة منتقبة وهي غير
محرمة قال في شرح المهذب مقتضى مذهبنا كراهيته كما نكره صلاتها منتقبة وحكى ابن المنذر عن
عايشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره **فرع**
يشترط السعي في المرة الثانية ان يبدا بالمروة فلو انه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل الى
المسجد او غيره وابتدا الثانية من الصفا لم تصح اي تلك المرة على الصحيح قاله في الروضة من زوايده
فرع قال الدارمي يكره ان يقف في سعيه لحديث ونحوه فان وقف اجزاه **فرع** لو
اقيمت الصلوة وهو في السعي قطعه ثم صلى وبنا وبه قال اكثر العلما خلافا لمالك قال الا ان يضيق
وقتها **فايده** من شرح الاسنوي يستحب في السعي الطهارة والستر والنية والموالاة بينه وبين
الطواف وكذلك الموالاة بينه وبين السبع فان ركب لم يكره اتفاقا كما قاله في شرح المهذب لكن في سنن الترمذي
ان الشافعي كره الركوب **فايدتان** ذكرهما ابن عبد السلام الاولى ان قيل ايهما افضل الصفا
او المروة قلنا المروة لانها مزورة اربع مرات والصفا ثلاث مرات في السعي فانه اول ما يبدا باستقبال المروة
والذي امر الله تعالى بمباشرته في القربات يكون افضل ولا كونه يبدا بالصفا فذلك وسيلة الى
استقبال المروة بالزيارة الثانية الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف لتشبيهه عليه الصلاة والسلام
بالصلوة والصلوة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة يدل
على افضلية عرفة لان التقدير معظم الحج وقوف عرفة والجواب انا لا نقدر ذلك بل نقدر امرا
مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة **فرع** الوقوف راكبا افضل على اظهر الاقوال اقتدا بالشارع

ملحق بالاصل

اي افضل

ولانه اعون على الدعا وثانيها الترجل لانه اخضع حكاه في شرح المهذب وثالثها انهما سوا لتعادل الفضيلتين ويحمل الاقوال فيمن لا يضعفه الترجل عن الدعا ولا يشق عليه واستشكل في التصحيح المراة وقال تعودها افضل **فرع** الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر **فايدة** من التدريب الخطب كلها تسع خطبتان الجمعة وعرفة والعيدان والخسوفان والاستسقا وثلاث واحدة خطبة مكة وخطبتا منى قبل الصلاة وبقيتها بعد الصلاة وفي الاستسقا الامران وقد تعرض الخطبة لامر مهم كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدا جميع الخطب فرض الا الجمعة **فرع** قال في الغنية في اشتراط المكث في الوقوف وجهان يؤيده ان لفظ الوقوف يشعر بالمكث لان الواقف من لا يتقدم ولا يتاخر وقد قال عليه الصلاة والسلام من وقف موقفنا هذا فقد ادرك عرفة فعلق الادراك على الوقوف والملاق الوقوف على مجرد الحضور من غير شعور بانه عرفة فيحتاج الى دليل **فايدة** قال الشيخ شهاب الدين اشتراط اهلية العبادة في الوقوف يقتضي انه لا عبرة بحضور غير المميز والمجنون وشرط الصحة الاسلام وكان هنا المراد شرط الصحة حتى من احرم بنفسه لا من احرم به وليه وقال العزي في شرحه قوله يشترط كونه اهلا للعبادة اي لهذه العبادة فيكفي حضور غير المميز **فرع** لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يجزهم كما لو وقفوا بها السابع او الحادي عشر غلطا فانه لا يجزيهم بحال قاله في الغنية **فوايد** من شرح ابن الملقن الاولى في التعريف بغير عرفات خلاف للسلف وفعله الحسن البصري وقال اول من صنعه ابن عباس رواه البيهقي وقال الاثرم سالت احمد عنه فقال ارجو انه لا باس به وقد فعله غير واحد منهم الحسن وبكر وثابت ومحمد ابن واسع وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وغيرهم وجعله الطرطوشي المالكي من البدع المنكرة قال في شرح المهذب ولا شك انه لا يلحق بفاحشات البدع بل يخفف فيها الثانية من البدع القبيحة ايقاد الشموع بعرفة ليلة عرفة وكذا بمنى وفيها مخبر انواع من القبائح لا تخفى منها اظهار شعار المجوس في الاعتنا بالنار الثالثة اصل العبادة الطاعة والعبادات لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بعبث وقد يفهم المكلف وقد لا يفهم الحكمة في الصلوة الخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى وفي الصوم كسر النفوس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن انواعه ما لا يفهم معناه كالسعي والرمي فكلف بهما ليتم الانقياد اذ لا حظ للنفس في هذا النوع ولا انس للعقل به فلا يحمله عليه الا مجرد الامتثال وان كان ورد ان سبب السعي قصة هاجر وسبب الرمي قصة الخليل في ذبح ولده **فايدة** قال ابن القيم محسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهي من الحل وعرفة حل ومشعر

حل ومشعر **فرع** المبيت بمزدلفة قيل ركن وقيل ركن واختاره السبكي وفي مقدار الواجب من المبيت بها اقوال احدها معظم الليل وهو الاظهر عند الرافعي ذكره عند الكلام في مبيت ليالي منى وسوى بينهما في الترجيح ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها الا بعد مضي نحو ربع من الليل مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جايز والثاني تكفي ساعة من النصف الثاني سوا كان بها شي من النصف الاول ام لا صرح بذلك في الروضة وان كان كلام المنهاج ليس منها فيه وصححه النووي بخلاف مبيت ليالي منى فانه يجب فيه المعظم والثالث يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس والرابع العبرة بالحضور بها عند الفجر **فايدة** قال السبكي الاحاديث تدل على ان تقديم النسا والضعفة ليس بسنة بل رخصة وعبارة الرافعي انه الاولى وكذلك بقية الاصحاب قالوا ان تقديمهم سنة ولعل المراد ان السنة للامام ان يقدمهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّا هم في انفسهم فلا يستحب في حقهم الا ان يومروا **فايدة** المشعر بفتح الميم وفي لغة شاذة حكاها الجوهري كسرها وهو نحو قال النووي وابن الصلاح هو جبل صغير في اخر المزدلفة قالا وقد استبدل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عندنا اصل السنة ونازع المحب بن الصلاح في ذلك فقال هو جبل صغير في وسط المزدلفة وقد بني عليه **فرع** من شرح العزي يكره للمراة الحلق اجماعا وصرح بعضهم بانه لا يجوز لما فيه من المثلة والتشبه بالرجال وتاوله في شرح المهذب على الكراهة ويتجه الجزم بتحريمه على مزوجة وامة بدون اذن السيد والزوج ولو كانت صغيرة في سن يحلق شعرها **فرع** من فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الاتيان به فيه اوجه اصحها في الروضة نعم وثالثها ان افتدى بالدم توقف او بالصوم فلا **فرع** لا يحل شي من المحرمات بجز عذر قبل التحلل الاول الا الحلق وشعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الراس او سقوطه لمن لا شعر على راسه وعلى هذا صار للحج تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم كالحلق اذ هو شبيهه وفيه نظر قاله في التدريب **فايدة** ليس للعمرة الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه ويكثر اعماله فابيح له بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة **فايدة** من شرح ابن الملقن قال الشيخ ابو نصر الماوردي وغيره لا يحتبس الجمال للحايض التي لم تطف طواف الافاضة ونقله الحلبي عن مالك وقال مالك يحتبس اقصى ما يحبسها الدم وتستظهر سبعة ايام كذا في البيان عنه وفي الماوردي عنه ثلاثة ايام بعد سبعة واستدل اصحابنا بالحديث الحسن لا ضرر ولا اضرار وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمهم انتظارها بالاجماع لذلك قاسوا لكن الفرق ان الحيض غاية تنتظر بخلاف المرض ويؤيده الحديث الصحيح احابستنا هي قال الماوردي والماوردي عن ابي هريرة رضي الله عنه اميران وليسا باميرين امراة صحبت قوما في الحج فحاضت فليس لهم ان ينفروا

حتى تطهر فتطوف او تأذن لهم والرجل اذا شيع الجنازة فليس له ان يرجع حتى تدفن او يأذن اهلها وقد انكر

زيد ابن ثابت فقال ليس لهم عليها امارة **فايده** روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى مسلم ايضا عن جابر انه عليه

الصلوة والسلام افاض يوم النحر فصلى الظهر بمكة رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقال

في شرح المهذب وطريق الجمع بين هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة

في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها مرة اخرى اماما باصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين فروى

ابن عمر صلوته بمنى وجابر صلوته بمكة والحديث عايشة وابن عباس محمول على انه اخر طواف نسائه

وذهب معهم **فرع** اذا اوجبنا المبيت فتركه فان كان مبيت مزدلفة وحدها اراق دما وان كان مبيت

الليالي الثلاث فكذلك على الاظهر وان ترك ليلة فالاظهر وجوب مد وقيل درهم وقيل دم وان ترك ليلتين

فعلى هذا القياس وان ترك الليالي الاربع فالاظهر وجوب دمين دم للمزدلفة والثاني لليالي منى **فرع**

من ترك المبيت بمنى او مزدلفة بعذر فلا دم عليه قال الرافعي ومن المعذورين من انتهى الى عرفة

ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مزدلفة ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل

ففات المبيت بذلك فعن القفال انه لا يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف

وفيه احتمال للامام لعدم الضرورة الى ذلك والجواب صاحب التقريب بما اجاب به القفال وحكاه الامام عنه

ايضا ولكن لم يذكره الرافعي ومنهم رعاء الابل واهل سقاية العباس الذين يخرجون الى الحجيج والصغير

جميعا ان يدعوا المبيت بمنى ويأتوا به في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم نعم لا يرخص في ترك

يوم النحر كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكلام الرافعي يشعر به ومن المعذورين من له

مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يحتاج ان يتعهده ذكر هذا كله الاسنوي في شرحه **فايده**

من التهذيب انه لو نفر قبل الغروب وعاد قبله او بعده فله النفر في الاصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه

الرمي الغد نص عليه فتحصل مسئلة مهمة نعم المكلوب بها وهي ان اكثر الحجيج في هذه الاعصار يبيتون

مع معظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من ايام التشريق ثم ينفرون بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد

الزوال ولا يمكن التخلف عنهم ويحرم اكثر الحجيج بالعمرة مع بقاء الرمي عليهم ولا شك انه لا ينعقد لهم

مع بقاء الرمي عليهم وكلام ابي محمد في السلسلة يقتضي ان الاحرام بها بعد الزوال ينعقد فالخلاص من

ذلك لمن اراد المبيت الليلة الثالثة ان يفارق منى بنية النفر ثم يعود اليها ويبيت بها فاذا

اصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء والاحوط ان لا يحرم الا بعد تحقيق

فوات الرمي والاولى تأخيرها الى بعد الغروب **فرع** في صاحب البيان سمعت الشريف

العثماني يقول اذا نفر قبل الزوال لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي الغد لان سقوطهما بنفر

جايز وهذا

جايز وهذا غير جايز وما ذكره معترض منتجه وهو يخرج بقول المنهاج واذا رمى لان الرمي حينئذ بعد

الزوال **فرع** هل للامام النفر الاول ام لا اختلف فيه كلام الماوردي فنقل في شرح المهذب عنه

هنا الجواز ثم نقل عنه بعد ذلك بنحو كراسين في اواخر فصل في صفة الامام انه قال في الاحكام

السلطانية ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك **فرع** لو رمى في اليومين

الاولين ولم يبت ليلتهما بلا عذر لم يجز له التعجيل لانه مقصر ولم يأت بالمعظم قاله في شرح المهذب

فرع من شرح الاسنوي طواف الوداع لا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لا بد من طواف

يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام منى واراد النفر عقبه لم يكف **فايده** قال

الاسنوي في التمهيد لو اكره على الاقامة تجدد طواف الوداع فالقياس انه يكون عذرا **فايده** من فتاوى

النووي قال الماوردي في مسئلة القران بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان

احرم قبل طواف العمرة فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز الاحرام حتى

يتبين انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهو كمن احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه

ام بعده قال الشافعي صح تزوجه **فايده** واجبات الحج ستة اثنان متفق عليهما الاحرام بالحج من

الميقات والرمي واربعة مختلف فيها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

ومبيت ليالي منى للرمي وطواف الوداع والاصح وجوبها قاله النووي في الايضاح **فايده** من الهدي

اختلف في المرأة اذا احرمت بعمرة ثم حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام

للعمرة وتهل بالحج مفردة او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم

ابو حنيفة واصحابه وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك وهو مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه

باب محرمات الاحرام

فايده من تهذيب الطراز ما لا يتم الواجب الا به وهو

مقدور للمكلف فهو واجب وقد يتعارض شيئان يتوقف على كل منهما واجب كاحرام المرأة فانه يجب عليها

ولا يتم الا بستر بعض الوجه ويجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا بكشف بعض الراس قال الاصحاب

فالواجب عليها ستر جميع الراس لانه اصل في الستر وكشف الوجه عارض **فايده** من شرح

مسلم اذا تطيب المحرم او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري

والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري

وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية **فرع** من شرح الغزي الاول لا يضر وضع الزنبيل

على الراس ونحوه في الاصح في الرافعي واتمه بالثاني انه ان قصد به الستر وجبت الفدية وصرح به الماوردي وقال

انه متفق عليه وقياسه ان يجري في نظايره كمس الحمل راسه ونحوه الثاني لو تطيب مكرها فلا فدية

وكذا من مس طيبا ظنه يابسا فكان رطبا وكذا لو جهل كون الممسوس طيبا وكذا الناسي لاحرامه والجاهل

بحرم الطيب لانه هذا مما يخفى على العوام فرع اذا لم يجد المحرم الرداء لم يلبس القميص بل يرتدي به
وان عدم الازار ووجد السراويل لبسه ولا فدية الا ان يمكنه الاتزار به على هيئته فلا يلبسه وقيل ان
امكن جعله ازارا بفتق او نحوه فكالعدم لم يجز لبسه فان تركه افتدى وهو قوي من حيث المعنى واذا جاز له
لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه نزعه في الحال فان اخر بلا عذر اثم وافتدى قاله في الغنية فائدة
قال بعض العلماء الحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم ان يخرج الانسان عن عادته
فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها فائدة يجوز للمحرمة ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها
بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمت فرع لا يجوز لبس الخفين
مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بغبن او نسيئة او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير لزم
فرع لو لبس قباء لزمته الفدية وان لم يدخل اليد في الكم على الصحيح او القاه او فرجية عليه
وهو مضطجع وان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسا لزمته الفدية والا فلا فرع يحرم الاكتحال
بما فيه طيب دون ما لا طيب فيه ثم نقل المزني انه لا باس به والاملاء انه يكره وتوسط قوم فقالوا ان
لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة الرمد ونحوه فرع
لا يحرم خضاب اللحية على المذهب فرع كل محظور ابيح للحاجة فان الكفارة تجب فيه
الا السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور به فخفف فيهما
لذلك فرع من العجالة المحظورات قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف
النوع كالحلق واللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق راسه ولحيته
الصحيح ولو حلق راسه في مكانين او في مكان في زمانين ففديتان ولو حلق شعر
بدنه وراسه متواليا ففدية على الاصح ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه
فدية واحدة وان كان في مكانين او مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن
الاول ام لا وفي قول اذا لم يتخلل تكفير تكفيه فدية فرع لو طيب ولي الميت المحرم
او البسه مخيطا اثم ولا فدية عليه ولو مشط المحرم راسه او لحيته فنتف شعرا او انتتف لزمته
الفدية فان شك هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فلا فدية فائدة قال في التهذيب
الشعر والاظفار عند المحرم في حكم الوديعة او العارية خلاف مبسوط يظهر اثره فيما لو حلق
انسان شعر المحرم وهو نائم او مكره فان قلنا كالوديعة فالفدية على الحالق وهو اصح القولين وان قلنا
كالعارية فالفدية على المحلوق فيرجع على الحالق ان فدى بالمال باقل الامرين من الاطعام وقيمة الشاة وان

فدى بالصوم

فدى بالصوم لم يرجع بشيء على الاصح فرع من شرح الاسنوي الاول الطيب كما قاله
الرافعي هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والريحان الفارسي
قال واما الاستعمال فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى
على مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او قارورة مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او
شد في طرف ثوبه طيبا او جعلته في جيبها او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا او غيره في
كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه ام لا نص عليه ولو وطئ بنعله طيبا حرم عليه كذا
اطلقه الرافعي وشرط ان يعلق به شيء منه كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي الثاني لو جامع
في الحج بين التحللين وقلنا لا يفسد فانه لا تلزمه بدنة في اظهر القولين بل شاة لانه محظور لم
يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والثاني تلزمه البدنة لانه وطء صادف احراما صحيحا
فكان كالوطء الواقع قبل التحلل الاول وقيل لا يجب فيه شيء بالكلية الثالث اذا تكرر
منه الجماع في العمرة او في الحج قبل التحلل الاول لم يترتب عليه افساد فان الفساد قد حصل بالاول
وحينئذ فياتي فيه ما ذكرناه في الجماع بين التحللين حكما وتعليلا الرابع اذا جامع الصبي فان
جعلنا عمده عمدا وهو اصح القولين فسد نسكه والا فلا فان افسدنا وجب القضاء في اصح القولين
فان اوجبنا اجزاه في الصبي في اصح القولين ايضا ولو جامع العبد فاصح الوجهين وجوب القضاء وانه يجزي في
حال الرق الخامس يحرم على المحرم ايضا الاستمتاع والمباشرة بشهوة كالقبلة ونحوها وان كان لا يفسد
بها النسك وكما تحرم هذه الامور على المحرم تحرم ايضا على المراة الحلال ان تمكن منها في الاصح لان فيه اعانة
على المعصية كذا قاله الرافعي في باب الايلاء وتحرم المباشرة على الحلال ايضا حال احرام المراة فائدة
قال في التنبيه ويجب عليه القضاء من حيث احرم قال الاسنوي في نكته يشمل ما لو كان في الاداء
جاوزه مسيئا والخلاف انه لا يتعين ثانيا بما لو جاوزه غير مسيء ولم يعد اليه والذي اورده البغوي
وغيره وصححه في شرح المهذب تعين الميقات والصحيح عند الشيخ ابي علي وفي الشرح الصغير جوازه الى
… من ذلك الموضع فنقله في الروضة عن الرافعي تصحيح الاول غلط واقتضى تعين المكان حتى لو عدل لمثل مسافة الاداء
لم يجز وهو وجه في الكفاية وقطع في الروضة بجوازه وان الزمان لا يتعين رعاية مثله في القضاء
ويستثنى منه الاجير فعليه رعايته ان كان ابعد انتهى فرع قال الاسنوي في التمهيد لو
اكره الصائم والمحرم على الزنا فالمتجه انه يقتضي فساد عبادته لانه لا يحل بالاكراه ولا يختص
نقل الا ان عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد انتهى فرع لو جومعت المحرمة مكرهة
او نائمة لم يفسد حجها وان كانت مطاوعة له فسد وحينئذ هل يجب على كل واحد منهما بدنة ام يجب
على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم قاله في شرح المهذب وهذا

الطريقة هي المشهورة ومنهم من قطع هنا باللزوم وفرق بان الفطر في الصوم يحصل قبل تمام حقيقة
الجماع **فرع** لو افسد حج زوجته بجماع واوجبنا عليها القضا فحكى الرزح ان يقوم بالمؤن لاداء
القضا على الصحيح فلو ماتت قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نايبه قاله في شرح المهذب
فرع احرم بالقضا ثم افسده لم يلزمه بهذا الافساد قضا لكن يبقى قضا الاصل في ذمته كما كان
لانه لم يات به **فايدة** لا يجتمع فرض الاسلام والقضا الا في صورتين حج صبي والعمرة فافسدها ثم
بلغ فعليه فرض الاسلام والقضا وكذلك في الرقيق يعتق كذلك قال وابرد عليهم صورتان وهما الفوات
في الصبي والرق فانه يلزم القضا كالفساد ويتصور الفوات في العمرة تبعا في القران فالصور عاية قاله
في التدريب **فرع** من الخنثى قضية كلامهم انه يبعض ما لا يؤكل لا يحرم التعرض وان كان
احد اصلي مايبيضه ماكولا وحشيا كما صرح به بعضهم وهو ظاهر اذا احرمنا انجاسته كما رجحه الرافعي
اما اذا الحقناه بانه طاهر محل الكلم كما رجحه النووي في مواضع ففيه توقف والاقوى في بيض المتولد التحريم
كاصله وان لم يؤكل **فايدة** من الروضة لو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره تنحيته ولو
قتله لم يلزمه شي ويكره له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة
نص عليه الشافعي قال الاكثر وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس
فايدة يستثنى من تضمين الصيد صور منها لو صال عليه فقتله دفعا ومنها لو عم الجراد الطريق
ولم يجد بدا من وطيه فقعل فلا ضمان في الاظهر واجريا فيما لو باض الحمام او غيره في فراشه او رحله
فرع ولم يكن دفعه الا بالتعرض له فتفسد وفيما لو انقلب عليها احال نومه فافسدها قال النووي ولو
احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر وفيه نظر والناسي كالذاكر والمخطي كالعامد على المشهور
فيهما والسكران العاصي به كالصاحي والجاهل كالعالم والمكره كالمختار والمضطر كالشبعان والصبي المميز
كالبالغ العاقل وفي غير المميز والمغمى عليه والمجنون قولان او وجهان **فرع** يحرم صيد الاوز ويجب
الجزاء فيه قال الماوردي ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس
قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء في قتله لانه ليس بصيد **فرع** قال
الرافعي يكره نقل تراب الحرم واحجاره ولا يكره نقل ماء زمزم قال النووي الاصح انه لا يجوز اخراج
تراب الحرم ولا احجاره الى الحل ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الحرم قال وبهذا قطع صاحب
المهذب والمحققون من اصحابنا **فرع** لو نبع عين في الحرم صيد حل للمحرم مالم ينفصل او يدل عليه
فرع قال ابن عبدان لا يجوز قطع شي من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراوه ومن حمل
منه شيا لزمه رده وقال الحليمي لا ينبغي ان يوخذ منها شي وقال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار
الكعبة وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه

الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهذا
حسن يتعين لئلا يتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم قالوا ويلبسها
من صارت له من جنب وحايض وغيرهما **فايدة** كل المحرمات الاحرام تجب الكفارة الا في
مسايل عقد النكاح وشرا الصيد واتهابه لا ينعقد ولا يجب به شي ووضع اليد عليه ما دام حيا وتنفيره ما لم يتلف
منه والدلالة والصياح عليه في احد الوجهين والاستمتاع في وجه **فرع** تفاصيل الدما سبعة انواع
جزا الصيد ودم الحلق والمنوط بترك المامور ودم الفوات ودم الاستمتاع ودم الجماع ودم الاحصار
فرع من الروضة الاولى الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك الواجب وارتكاب منهي
اذا اطلقناها اردنا شاة فان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزي فيها جميعا الا ما
يجزي في الاضحية لا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز
له ان يذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير ولو ذبح بدنة ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز وله ان ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته ولو اشترك
جماعة في ذبح بدنة او بقرة اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز ان يشترك
اثنان في شاتين لامكان الافراد الثاني قال القاضي حسين في فتاويه لو لم يجد في الحرم مسكينا
لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة ام لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على
مساكين بلد فلم يجدهم فيه يصبر الى ان يجدهم ولا يجوز نقلها بخلاف الزكوة على قول لانه ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا والله اعلم الثالث لو كان يتصدق بالاطعام بدلا على الذبح
وجب تخصيصه بمساكين الحرم بخلاف الصوم ياتي به حيث شاء اذ لا غرض للمساكين فيه الرابع
قال صاحب البحر اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين
مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يقع عليه الاسم
وتلزمه النية عند التفرقة قال فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة ام لا وجهان الاصح
لا يتقيد بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والثاني لا يجوز اقل منه ولا اكثر والله اعلم الخامس
لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزه عما في ذمته وعليه اعادة الذبح ولو شرا اللحم والتصدق بدل
الذبح وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة **باب الاحصار والفوات**
ليس لنا خروج من عبادة الا الاعتكاف والحج **فرع** لو صد عن مكة ولم يصد عن عرفة وجب عليه
الوقوف ثم يتحلل قاله الماوردي وفي عكسه يدخل مكة ويتحلل بعمل العمرة قاله الرافعي في آخر الباب
فرع قال في الغنية اذا قلنا ان المراة لا تحرم الا باذن زوجها مع قولنا ان العمر الخاص
لا يمنع وجوب الحج كما نص عليه يستفاد منه ان اذن الزوج ليس شرطا في وجوب الحج عليها بل الحج لازم لها

فاذا احرمت فمنع الزوج وبانت فقضى من تركنها لوجوبه ولا تعصي بالمنع الا ان تكون قبل التزوج كغيرها
وفي كلام ابي الطيب دعوى الاتفاق على وجوب الحج عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها او لا وهو
يوافق ما ذكرنا **فرع** قال الشافعي في الام لو احرمت ثم نكحت فليس للزوج منعها قال
القاضي حسين هذا انما فرعه على مذهب ابي حنيفة قال الشيخ شهاب الدين ويمكن تصويرها
عندنا بان يزوجها حنفي ويحكم بصحته فانا لا ننقضه ويظهر انه لا يملك منعها سيما ان كان عالما به او
معتقدا جوازه فان صح هذا كان مما يستثنى **فرع** لا تجزئ الحج بالحرام عند الامام احمد خلافا
للثلاثة **فائدة** قال القاضي تاج الدين في التوشيح سمعت شيخي يقول ظن بعضهم امكان
وقوع حجتين في سنة بان يبيت بمزدلفة الى نصف الليل من ليلة النحر ثم ياتي الى مكة فيطوف ثم
يرجع الى عرفة قبل الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا غلط لانه قد بقي عليه بقية من اعمال الحج من
الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بالنسك وهو مشتغل بنسك اخرى وقد رايت المسالة منصوصة
للشافعي في الام مسالة تخص احرام بحج في عام مرتين وذلك اذا احصر المحرم فاحصر فتحلل
ثم زال الاحصار والوقت باق فاحرم ثانيا قاله الاسنوي من التدريب للاصل منع الفرع من التطوع
وتحليله منه والمطلق منع المعتدة من الخروج وللعزيم المنع ولا يتحلل الا اذا كان معسرا ولم يقدر
على اثبات اعساره **فائدتان** من شرح التنبيه لابن الملقن الاولى قال في البيان
قال اصحابنا لا يتاتى القضاء في الحج في السنة التي افسد فيها الحج الا في مسالة واحدة وهي اذا افسد
حجه قبل عرفة فاحصر او احصر فافسد فله ان يتحلل منه كما يتحلل من الصحيح فلو زال الحصر قبل الوقوف
بعرفة فله ان يحرم بالحج عن القضاء في هذه السنة لانه قد امكنه ذلك فاذا قلنا ان القضاء على الفور فيجب
الاحرام عن القضاء لانه اقرب من العام القابل **الثانية** في الطبراني الكبير عن ابن عمر مرفوعا في المسجد الخيف
قبر سبعين نبيا وفيه عن ابن عباس مرفوعا صلى في المسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى قال الدرماري في شرحه
سمي مسجد الخيف لاختلاف الوان الحجارة فيه وقيل انه بني على خيف الوادي قال الروياني في البحر
يستحب ان تكون صلوته بمنى في مسجد الخيف عند الاحجار التي بين يدي المنارة فانها مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ويقال له مسجد العيشومة وذلك لان فيه اكمة العيشوم متخصرا في الجنب والخصب بين
حجرين من القبلة وتلك العيشومة قديمة لم تزل هناك **فائدة** يستحب للمسافر حمل هدية الى
اهله وممن ذكره من العلماء القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت
حجارة رواه الدارقطني في اخر كتاب الحج قاله النووي في فتاويه

كتاب البيع

البيع وفي شرح ابن الملقن اذا بيع مال طفله الذي في حجره لنفسه او عكسه فالاصح في شرح

... وسبب تام لشيء يعقد وهو الاستيلاء على مباح هكذا مراد الشيخ المؤلف

في شرح المهذب افتقاره الى صيغ الايجاب والقبول وهو ظاهر اطلاقه في الكتاب وقيل يكفي احدهما وقيل
ينعقد بالنية وصححاه حكاه الماوردي في باب الحجر وهذا ظاهر لان اللفظ انما اعتبر لمعرفة ما في القلب لا التعبد
قال الامام فان اكتفينا بلفظ واحد فشرطه ان يكون مستقلا كاشتريت لطفلي او اتهبت له فاما اذا قال
قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه كما حكاه الرافعي عنه في الهبة وهل له ذلك في مال السفيه
قال البغوي في الفتاوي ان قلنا يجوز تصرفه باذنه لم يجز والا جاز وهذا اذا بلغ سفيها فان طرا السفه فوليه
الحاكم على المذهب **الثالث** قال البغوي في الفتاوي اذا قال بعتك هذا فقال اشتريت ولم يسمع البايع كلامه
بطل فان قال بحيث يسمعه من بقربه صح وان لم يسمعه البايع وان قاله خفيا بحيث لا يسمعه من بقربه لا يبيع
كما لو حلف لا يكلم فلانا **فرع** لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه يكن اصح قاله العراقي في كتاب الوكالة من
زوايده **فرعان** من مختصر الروضة الاول لا ينعقد البيع معاطاة على المذهب قال النووي
والمختار صحتها في ما يعد بيعا وعلى المذهب المأخوذ بها كالمقبوض ببيع فاسد في الاصح فيطالب كل صاحبه بما
دفع ويسترد ان تلف ولو كان الثمن الذي قبضه البايع مثل القيمة قال الغزالي له تملكه وقال البغوي
جامد لا مطالبة وتبرا ذمتهما بالتراضي ويشكل بغيره **والثاني** الاصح ان الكتب لغايب ببيع ونحوه
كناية وانه يشترط قبوله عقب اطلاعه عليه فيثبت له الخيار ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار
الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم رجوعه عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه المجلس
لم ينعقد ولو تبايع حاضران بالكتابة فوجهان وسواء الكتب على قرطاس ورق ولوح وارض ونقش على حجر
او خشب لا على ماء وهواء وفرع بعضهم على صحته بالكتب ما لو قال بعت داري لفلان وهو غايب فلما بلغه
قال قبلت صح **فائدة** من الافصاح لابن هبيرة قال مالك لا يشترط الايجاب والقبول وكلما راه
الناس بيعا فهو بيع وقال احمد يجب في الخطيرة دون التافهة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وروي عنه كمذهب مالك **فائدة** قال الاصحاب كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابرا
ينعقد بالكناية كما ينعقد بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر الى ايجاب وقبول فان اشترط فيه الاشهاد
كالنكاح وبيع الوكيل اذا اشترط الموكل الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يعلم النية وان لم يشترط فيه فاقبل
مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية وما لا كالبيع والاجارة وغيرهما ففي انعقاده قولان
اظهرهما الصحة **فرع** قال في الانوار لو اختلف البايع والمشتري في النقود فقال اوجبت ولم
تقبل فقال المشتري بل قبلت صدق بيمينه **فائدة** قال في المنهاج وشرط العاقد الرشد قال في القنية
يرد على طرده وعكسه صور منها الاعمى فلا يبيع معظم عقوده وقد انكر النووي على المحرر به عدم الاختيار
عنه ومنها لو سفه بعد رشده ولم يحجر عليه صح بيعه وشراؤه وغيرهما على الاصح الا ان يعاد الحجر عليه ومنها
لو عقد الذمة لنفسه والتزم الجزية لزم وليس لوليه منعه قاله في المعتمد في السير وجزم به الرافعي وغيره هنا وبحوه

٩٢

ما قال وغ انه لو وجب عليه قصاص فصالح منه على شي من ماله صح ومنها لو حقت حاجته الى المطاعم ونحوها دون الضرورة

وامتنع الولي وتعذر مراجعة الحاكم قال الامام في صحته تردد للعراقيين قال فان انتهى الامر الى الضرورة فليبع

الولي فالوجه القطع بنفوذ تصرفاته على حسب الضرورة ومنها لو اجر نفسه بالة التبرع به من منافع بدنه صح قاله

الماوردي ومنها لو اذن له في شرى معين وقدر الثمن صح عند الماوردي قطعا وفيه كلام بالخلف في الحجر

من مختصر الروضة للاصفوني لو اشترى صبي شيا او اقترضه فتلف او اتلفه فلا ضمان عليه وللمالك ان استرد ان

كان باقيا ولو سلم الثمن الذي دفعه لمن يتعذر او ساعا لمن يقومه او ساعا لمن يقومه لزم الولي استرداده ويلزم

القابض رده الى الولي ولا يبرا بالرد الى الصبي فلو كان المال للكامل فليرد اليه فلو امره الولي بدفعه الى الصبي

فدفع سقط عنه الضمان ان كان المال للولي وان كان للصبي فلا كما لو امره بالقاء مال الصبي في البحر فالقاه

ولو تبايع صبيان واتلف كل ما قبضه فان كان باذن الوليين فلا ضمان عليهما والاتلاف وعلى الصبيين الضمان ولا يبع

منه قبض ولا يفيد الملك في الموهوب ولو قال من له الدين لمن عليه سلم الى الصبي فسلم لم يبرا وهو ما لكه ولا ضمان على الصبي

كما لو حقق في البحر بخلاف ما لو قال مالك الوديعة للمودع سلمها الى الصبي فسلم خرج عن العهدة كما لو قال القها في

البحر فامتثل ولو كانت للصبي فسلمها اليه ضمن ولو باذن الولي **فائدة** قال في الافصاح صحح ابو حنيفة

واحمد رحمهما الله بيع الصبي المميز لكن قال ابو حنيفة لا ينعقد الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة

فائدة لا اثر لفعل المكره الا في الصلوة فتبطل على الاظهر ولا لفعله الا في الرضاع المقتضي للتحريم والتغريم

عند الانفساخ والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام الحكمي الرضاع في الفريضة مع القدرة والافعال الكثيرة

في الصلاة وكذا القتل في اظهر القولين والاكل اذا كان صائما على ما صححه الرافعي والاكراه على الزنى في حق الرجل

على قول ويدخل في الضمان باتلاف المال مكرها كما تقدم واذا علق الطلاق على فعل كدخول الدار ففعله مكرها فيه وقوع الطلاق

قولان ولو اكره على القا نجاسة على مصلي بطلت صلاته **فائدة** من الانواع تبع بيع المصادر وشراؤه

لكن لو اعترف المشتري بانه لم يكن له طريق في الخلاص الا باستقراض ولا بتسليم الثمن المبيعة الى المصادر ولا بغيرهما

بطل البيع **فائدة** قال السبكي الاحسن اطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وان خلت عن الاثار

تعظيما للعلم الشرعي قال ولده وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعيه وينبغي

المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو وكثيرا ما نرى في اعاجم هذا الوقت من يشتغل الكفار باصول

الديانات والمنطق وغير ذلك من المعقولات والذي ينبغي انه لا يجوز الان يلوح منه امارات الاسلام

واما تعليمه علوما قد يتخذها ذريعة الى المناضلة عن الباطل فارى انه احرم من بيع العصير لمن يتخذه خمرا

فائدة قال القاضي عياض كره مالك رحمه الله ويحرم معاملة الكفار بالدراهم والدنانير

التي فيها اسم الله تعالى وذكره تعالى **فائدة** قال المحاملي في لبابه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر

ابتدا الا في ست مسايل بالارث والاسترجاع بافلاس المشتري والرجوع في هبته لولده واذا رد عليه بعيب واذا

قال المسلم

قال المسلم اعتق عبدك عني وصححناه واذا كاتب عبده الكافر فاسلم ثم عجز عن الوفا فله تعجيزه قال في الروضة

وفي عده تساهل فان المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز قال وترك سابعة وهي اذا اشترى من يعتق

عليه وزاد الاسنوي رحمه الله اثني عشر مسئلة احداها اذا رجع اليه بتلف مقابله قبل القبض الثانية

ان يجعل العبد صداقا لكافرة ثم يسلم في يدها ثم يقتضي الحال رجوعه الى الزوج قبل الدخول باسلام او غيره من

الاسباب الثالثة ان يقرض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض فيجوز للمقرض الكافر ان يرجع فيه كما

جوزنا له الرجوع في الهبة بل اولى الرابعة ان يبيع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم يجد بالثوب عيبا فان له

رد الثوب واسترداد العبد على الصحيح كما ذكره الرافعي في الباب الخامسة ان يبيع عبدا اسلم ثم يقايل المشتري

فانه لا يجوز ان جعلنا الاقالة بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح ففيه الوجهين في الرد بالعيب قاله الرافعي في

الباب السادسة اذا تبايع كافران عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري يثبت له الخيار اذا

قلنا يمتنع عليه قبضه كذا جزم قاله الامام وامتناع القبض قد صححاه فاذا فسخ فقد دخل المبيع المسلم في ملك البايع

الكافر السابعة اذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري فان الصحيح ان الملك لمن له الخيار

وبالفسخ يملكه الكافر الثامنة اذا التقط كافر اشترطه وهو اما عدم التمييز او في وقت النهب والغارة

واسلم ثم اثبت كافر انه كان ملكه فانه يرجع فيه فان التمليك بالالتقاط كالتمليك في القرض التاسعة

اذا اعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كما نقله في شرح المهذب عن البغوي

واقره عليه العاشرة ان يرده عليه لا بالعيب بل الفوات شرطه كالكتابة ونحوها الحادية عشرة

ان يكاتب عبده المسلم ثم يشتري اعني المكاتب عبدا مسلما ثم يعجز نفسه فان امواله تدخل في ملك السيد

ومن جملتها المسلم الذي اشتراه الثانية عشرة اذا نكح المسلم امة كافر فانه يصح على الصحيح بالشروط

كذا كونه في النكاح ثم اذا اتت بولد كان مملوكا لسيدها الكافر **فائدتان** من شرح التنبيه لابن الملقن

الاولى يجوز له ان يستاجر المسلم اجارة ذمة وكذا عين في الاصح وهل يومر بايجاره لمسلم فيه وجهان

اصحهما في شرح المهذب نعم الثانية افتى جماعة من القضاة والمفتيين منهم الرافعي ايضا انه يجوز

تملك الذمي مملوكا كافرا ولا يمنع منه لكن قال ابن الصلاح في فتاويه يمنع من تهود او تنصر ان لم يكن كفر

العبد مما يقر عليه اهله كما في حق الترك فان من هذا شانه من الكفار لو انتقل الى غير الاسلام لم يقر عليه

فانه يريد ان يستحدث عصمة بدين باطل وهذا مما لا خلاف فيه وان كان كفره مما يقر عليه اهله كما لو كان

نصرانيا واراد المشتري ان يهوده او بالعكس فهذا فيه قولان الصحيح انه يمنع منه قال وينبغي ان يمنع مما

يظهر استخدامه له اذا كان مملوكا كافرا من تركي او غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فان المعنى

يجمع ذلك في قرب **فائدة** يجوز بيع السلاح للذمي في دار الاسلام لا في دار الحرب فالظاهر تحريمه

واما بيعه للبغاة وقطاع الطريق اذا غلب على الظن انهم يعصون به فيحرم البيع ويصح قاله الرافعي قال السبكي والذي

بنحو البطلان حيث حرم البيع لانه يمنع من تسليمه شرعًا فايدتان من شرح مسلم الاولى ذهب
الشافعي واحمد الى تحريم بيع الكلب واجازه ابو حنيفه ان كان فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن
مالك روايتان احدها لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة على متلفه
والثانيه انه لا يصح ولا تجب القيمه على متلفه والثانيه اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا
الكلب لغير حاجة واما للحاجه فقد ورد في الحديث الترخيص لاجل ثلاثة اشيا وهي الزرع والماشية والصيد
وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم فمنهم
من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمه ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد قال في العنية اضطرب كلام النووي في قتل الكلاب
غير العقور والكلب بالتحريك فقال في موضع انه مكروه كراهة تنزيه وان كان في كلام بعضهم ما يقتضي التحريم
وحكى في موضع فيه خلافا محققا قال هنا في شرح المهذب سوا ما فيه منفعة والاسود وغيرهما
ولا خلاف في هذا بين اصحابنا وممن صرح به القاضي حسين والامام قال الامام الامر بقتلها منسوخ
لا يحل الا العقور والكلب انتهى قال الشيخ شهاب الدين وفيما قاله نظر فقد نص الشافعي في
الام في باب الخلاف في ثمن الكلاب واقتنيها حيث وجدتها بجواز قتلها وجزم الرافعي في شرح المسند
ونص عليه الشافعي ايضا في سير الواقدي من الام فرع المتنجس قضية كلام الرافعي ترجيح
منع صحة بيعه وصرح به في شرح المهذب مع امكان تطهيره قال الاسنوي وهو مشكل بسائر الاعيان
المتنجسة قال الغزي لو كان على الارض زبل مستتر به ولا يمكن تطهيرها الا بازالته ما وصل اليها منه
صح بيعها مع نجاستها قال والملائم القول بانه لا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ويشمل
اللبن والاجر وغيرهما مما يعجن بالزبل ونحوه ويلزم منه عدم صحة بيع الدور ونحوها فرع
يجوز بيع الفيلج وهو القز وفي باطنه الدود الميت لان بقاه من مصلحته كالنجاسة في جوف الحيوان سواء
باعه وزنا او جزافا صرح به القاضي حسين في فتاويه وفي النهاية انه ان باعه وزنا لم يجز او جزافا
جاز وبه جزم في الكفاية وفي تعليق القاضي حسين انه كان يقول بذلك ثم رجع واختاره مطلقا وكذا
ان كان الدود حيا وفي جواز بيع بزر القز وفارة المسك وجهان بنا على طهارتهما فرع يجوز بيع
ما ينتفع به او بلونه كطاوس او بصوته كزرزور ومما ينتفع به قرد وفيل وهرة ودود قز وبيع النحل
في الكوارة ان شوهد والا فبيع غايب فان باعه وهو طاير فوجهان اصحهما يصح بيع العلق في الاصح فرع
ولا يجوز بيع الحداة والرخمة والغراب فان كان في اجنحة بعضها فايدة اي وهي الانتفاع بريشها في النبل
جاز في وجه فرع لو باع اناء من ذهب او فضة صح قطعا لان المقصود الذهب والفضة نقله في
الروضة عن القاضي ابي الطيب ونقل في الاواني في شرح المهذب عن المتولي اتفاق الاصحاب عليه قال

ويبنى
تخريجه على الخلاف المشهور في الجارية المغنية اذا قلنا بتحريم الاتخاذ وتقتضي هذا التخريج ايضا الصحة كما
سياتي واما صاحب التعليقه على الحاوي الصغير فسوى بين الاواني والمزامير قال ابن الملقن وهو القياس
فرع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة لا يجوز بيعها بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال
بها قاله الاصحاب كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب وقال صاحب الوافي لا يصح بيع التوراة والانجيل
الان ينتفع بورقها او جلدها قال في الروضة في كتاب السير وكتب التوراة والانجيل مما يحرم الانتفاع
به لانهم بدلوا وغيروا وانما تقرها في ايديهم كما تقر الخمر فرع الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا
اذا اشتراها بالفين فيه اوجه اصحها من زوايد الروضة الصحة وثانيها المنع وثالثها ان قصد الغنا
بطل والا فلا ولو بيعت بالف صح قطعا وجعل الرافعي في كتاب الصداق الاوجه المذكورة على قولنا ان الغاصب
لا يضمنها اذا نسيت الالحان عنده ومقتضاه انا اذا قلنا بالضمان جاز البيع قطعا والخلاف جار في بيع
الكبش النطاح والديك الهراش فرع يكره بيع الشطرنج قاله المتولي والنرد ان صلح لبنادق الشطرنج
كالشطرنج والا فكالمزمار فرع السم ان كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والافيون
جاز بيعه وقال القاضي ابو الطيب يجوز بيع قليله دون كثيره ورده ابن الصباغ بان ما جاز بيع قليله جاز
بيع كثيره لان فيه منفعة وان قتل كثيره وقليله فالاصح المنع ومال الامام وشيخه الى الجواز ليدس في طعام
الكفار فايده افتى ابن الصلاح بانه لو باع من الارض ثلثة اذرع ليحفر فيها ويأخذ ترابها لم يصح لانه
لا يمكن اخذ تراب الثلثة الا بحفر اكثر منها فرعان يتعلقان بالانتفاع من الانوار الاول لو باع فرسا من الخيل
في الصحرا كما لو كان يمكن اخذه بلا تكلف ومشقة صح وان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او الا بمشقة
كلفته بطل الثاني لو اشترى بعين ماله لابنه ولو الصغير مالا لنفسه قال القاضي حسين يقع للصغير
وقال القفال يقع للمباشر وهذا اوفق لاطلاق الاصحاب ولو اشتراه بثمن في الذمة يقع للصغير وفاقا
ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند
القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة لكن لو وجد للصغير ما لا فالمباشر مطالب
باداية من ذلك وان لم يوجد وادى من مال نفسه وقصد الرجوع رجع والا فلا فرع
قال في الكفاية لو اضطر الناس وعند شخص فضلة طعام وجب عليه بيعه لهم فان امتنع اجبره
السلطان والمراد ان يفضل عن كفايته سنة فايده قال في المنهاج ولو باع مال مورثه
ظانا حيوته وكان ميتا صح في الاظهر قال في الغنية اخرج القفال في بيع من ظن انه ابق او
ضال او مكاتب وبان انه رجع او وجد او فسخ الكتابة واجراهما الامام الرافعي فيما اذا زوج امة ابيه ظانا
حيوته وبان موته قال السبكي وفيه اشكال لانهم احتاطوا في النكاح وقالوا لو تزوج خنثى ثم
بان رجلا لم يصح قطعا وكذا لو تزوج من يشك في كونها محرمة عليه فكيف يصح هنا مع الشك انتهى ولو

قال ان كان ابي قد مات فقد بعتك ماله ففيه القولان لكن بالترتيب واولى بالبطلان وحكى الرافعي وجهين
في قوله ان مات ابي فقد زوجتك هذه الجارية وهذه صيغة تعليق على مستقبل وينبغي الجزم ببطلانها
او يكون مراده ان كان ابي مات واجرى ابن الصباغ القولين في الابراء والبيع ويجي في العتق والطلاق والصحيح
المشهور القطع بنفوذ العتق والطلاق فرع من مختصر الروضة يجوز بيع الغنة ومغصوبة واعتاقها
لا كتابة مغصوب ولا يجوز بيع طير في الهواء ولا سمك في ماء الا في بركة صغيرة مسدودة تنال بلا تعب
لا في كبيرة لا تنال الا بتعب شديد في الاصح ولا بيع غائب والاقاطع قطعا
وبيع حمام برج كالسمك في بركة ولو باعها غائبة اعتمادا على عادة عودها ليلا فالاصح المنع فرع قال
البغوي في فتاويه لو قال بعتك بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين انها تبر او مضروبة فانه يبطل
ولا يحمل على النقد الغالب فرع اصح الاوجه جواز التعامل بالمغشوش سواء كان قدر النقرة معلوما
او مجهولا لان المقصود منها الرواج وهو موجود نعم على هذا اذا غلب انصرف العقد اليه عند الاطلاق
والثاني المنع لان المقصود غير متميز عما ليس بمقصود فصار كاللبن المشوب بالماء وبيع فانه لا يصح والثالث
ان كان الغش غالبا لم يجز والا جاز ولو باع بمغشوش ثم بان ان فضتها قليلة جدا فله الرد على المذهب
وقيل وجهان فرع لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدة فحكى الرافعي في الباب الثالث
من ابواب الخلع ان الاصح تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها والثاني قال لا كالاقرار
والتعليق عليها لان اللفظ صريح في الموازنة فرع من الروضة لو باع بنقد معين او مطلق وحملناه
على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة فرخصت
فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف انه مخير ان شاء اجاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخه كالعيب
قبل القبض فرع لو غلبت الفلوس جاز العقد عليها وعلى هذا يجوز المعاملة عليها عددا في الذمة لا المعقود
اعدادها الا وزنا قاله القاضي حسين وافتى به ابن الصلاح بعد ذهابه اولا الى المنع فرع من شرح
الاسنوي لو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء في الرقة
والغلظ نظر ان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لان الاختلاف يمنع الرؤية عن افادة التخمين فيلحق
بما لم ير وقيل يبيع قطعا وقيل لا قطعا وان ظن الاستواء بطل في اظهر الوجهين فيثبت له الخيار
هكذا قاله الرافعي وهو يوهم ان علم البائع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الابطال اذا لم يره
الا على هذه الكيفية ولو كانت تحت الصبرة حفرة كان البيع صحيحا وكان ما فيها للبائع كذا ذكره
البغوي في الكلام على ما يكون رؤية بعضه دالا على باقيه ولو باع الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة
الصيعان صح والا فلا فرع اختلفا بعد البيع في رؤية المبيع فانكره المشتري واثبتها البائع قال
الغزالي في فتاويه القول قول البائع لان المشتري له اهلية الشراء وقد اقدم عليه فالظاهر صحة العقد

لكن المشتري الخيار ان علم انه راى المبيع قبل كونه على هذه الكيفية فان راه قبله فلا خيار

والله سبحانه اعلم بالصواب

وذكر الرافعي انه لا ينفك عن الخلاف وقد ابنت ابن ابي الدم في ادب القضاء الخلاف فيه لان الاصل
عدم الرؤية فرع حيث اكتفينا بالرؤية قبل العقد فادعى المشتري تغيره صدق بيمينه على النص
المنصوص بان البائع يدعي علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب
فرع وقال النووي وغيره ولا تكفي رؤية اعلى سلة التين والعنب والخوخ ونحوها
لاختلافه قال الشيخ شهاب الدين وفيه اشكال لان المأخذ العرف وهو مطرد به فينبغي ان يكفي
فان ظهر اختلاف او عيب رتب عليه حكمه كباطن الصبرة فرع لا يصح بيع الجزر في الارض
فلو برز بعض الجملة جاز كظاهر الصبرة قاله العزي فرع الثمر ان لم يكن حباته فصبرته كصبرة
اللوز والجوز وان التصقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها على الصحيح فرع القطن في العدل هل
تكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي انه كقوصرة التمر
قال في شرح المهذب وهو الصحيح فائدة نقلت من خط الشيخ شهاب الدين الاذرعي ولفظها
سئلت عن رجل اشترى من اخر ستة اجربة فيل اراه منها جرابين وقال الباقي جميعه مثل هذا
وقبض المشتري الجرابين المرئيين وتصرف فيهما فلما راى الاربعة الباقية لم يجدها مثل الجرابين الاولين فهل
البيع صحيح ام باطل ام يصح في الجرابين فقط ام يثبت له الخيار ام يتخالفا فتوقفت في الجواب عنه لانه
لم يحرر لي النقل منه ام لا فرع يصح بيع الفقاع في كوزه على الاصح من زوائد الروضة زاد في
فتاويه بلا كراهة لمشقة رؤيته فرع لو راى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف لان المعرفة
التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له بخلاف السمك يراه في الماء الصافي يجوز بيعه وكذا الارض يعلوها
ماء صافي لان الماء من صلاحها كذا قاله الرافعي ومقتضى تقييد الماء بالصافي ان الكدر يمنع الصحة
لكنه في كتاب الاجارة نص عليه انه لا يمنع فيها معللا بانه من مصالحها فيلزم مثله هنا لان الرؤية
شرط فيهما فرع لو باع الصدف وفيه الدر لم يصح لانه لا يرى فيه قاله في التتمة فرع
قال في الروضة مما عم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر قال
المحاملي في اللباب وهو باطل لوجهين احدهما ان المبيع غير معلوم القدر الثاني ان الماء الجاري غير
مملوك فرع قال المحاملي من الانوار الاول لا يصح بيع رؤوس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤوس
الغنم الثاني لا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب فرع لو كان الثوب
على منسج قد نسج بعضه فباعه على ان ينسج البائع باقيه لم يصح البيع قطعا نص عليه فرع
من مختصر الروضة لا يصح بيع صوف على ظهر غنم ولا بعد ذكاة ولا شاة مذبوحة قبل سلخها ولا بيع اللحم مع
الجلد ولا اكارع ولا رؤوس قبل الابانة ويجوز نقدها والمسموط نية ومشوية ولا مسك في
فارته ولا معها وقيل ان شوهد في فتحها ولم تتفاوت صح ولو راه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها

صح او رهادونه ثم اشتراها بعد رده ورأى اعلاه فكذلك ولا في بيع غائب والمسك مختلطا بغيره كطين بحلوه ما ولا يجوز
بيع نواكه مختلطه وحنطة مختلطة بشعير كيلا اوزنا وغالية ومعجونات وان اختلف اقدارها الا تراب معدن
وصاغة ولو باع سمنا في ظرف ورأى اعلاه في ظرفه او دونه صح فان قال بعتكه بظرفه كل رطل بدرهم وان لم
يكن للظرف قيمة بطل والا فالاصح ان علما وزنهما والا فلا وكذا بيع مسك بفارته كل مثقال بدينار او ثوبا بعضه
في صندوق فبيع غائب على المذهب ولو كان المبيع شيئين ورأى احدهما بطل فيهما من رقي المريح ولا تفريق الصفقة
ولو رأى ثوبين فسرق احدهما فاشترى الباقي ولم يعلم ايهما سرق فان تساويا صفة وقدرا وقيمة كنصفي كرباس
صح والا فبيع غائب بل من ادب القضا للهروي الاولى باع حمارا الى اجل فلما انقضى الاجل
ترافعا الى الحاكم فانكر المشتري وردّ الحمار وحلف على نفي الشرع وليس للبايع ان يطالبه بالكرى لانه اقر ان
الحمار ملكه بالبيع وانه لم يكن يلزمه الكرى الثانية اشترى من رجل دارا فطالبه البايع بالثمن فقال
المشتري الدار لزوجتك لانك قلت لي ملكي فكيف اخذ الثمن منه ثم المقر لها انتزع الدار من المشتري لاقراره
ولا رجوع له على البايع قاله القاضي حسين قال فلو عرض الدار لزوجته وابيها وكذا لو اخبر المشتري على
دفع الثمن لانه بانزاحه على المشتري معترف بصحة القبض منه انتهى والقياس ان للمشتري اجبار البايع على
ما ثبات وكالته كان القفال قال لو اشترى شيا من وصي ثم امتنع من دفع الثمن حتى يثبت وصايته فله ذلك
الثالثة باع دارا خربة فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنائه وعلى البايع ما بين قيمته
مبنيا ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ولا رجوع للمشتري بالنفقة لنفقة العبد والدابة فلو
كان المشتري زرع وبقي او حصد فللمستحق تكليفه نزع ذلك ثم يرجع المشتري بنقصانه على البايع فان رضي
المستحق ان يكون المشتري شريكا له جاز كما لو اشترى ثوبا فصبغه وزادت قيمته ثم استحق ورضي صاحب الثوب
بالشركة فانه يجوز وان طلب ازالته فله ذلك وان صار الصبغ بنزعه هالكا فيرجع المشتري على البايع بما
بين قيمته ابيض ومصبوغا قاله القفال وافتى بمثله القاضي حسين بانه لو اشترى دارا فعمرها ثم استحقت
ونقصت عمارته او عبدا فانفق عليه ثم بان ان البايع كان اعتقه فهل يرجع على البايع بارش النقص وبما انفق
على العمارة والعبد وجهان وللشافعي رضي الله عنه نصان يدلان على ثبوت الرجوع لانه نص فيما اذا انفق
على الابن التي ادعت الحمل ثم بانت حائلا انه يرجع عليها وانه لو عجز المكاتب عن النجم فعجزه السيد
الحاكم ثم انفق عليه ثم ظهر للمكاتب مال انه يرجع عليه بما انفق عليه انتهى والمرجح انه لا يرجع بالنفقة
وافتى البغوي فيمن اكترى ارضا وعمرها واخذ خراجها او عبدا فانفق عليه ثم خرج مستحقا ان عليه
اجرة المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقة لانه دخل في العقد على ان يضمن الخراج والنفقة ولا يرجع
باجرة المثل اذا انتفع بالعبد والارض بخلاف ما افتى الغزالي فيما اذا خرج المبيع مستحقا وقد بنى المشتري
وغرس وكلف القلع انه يرجع بارش نقصان البنا تعليلا للتغرير ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فان

القلع تؤثر عليه ما كان يتوقع حصوله من الارض فيتحصل لما قلع وانما يرجع بما خسر وذلك المال الغير مستفاد
من الارض وزيادة الشجر مستفادة من الارض ولم تنشأ عنه ذلك ويطولب باجرة الارض من الغراس
رجع بها تعليلا للتغرير كنفقة الولد ان لم يحصل من الغراس شيء فان حصل الحق بالمهر ينظر الى الحاصل ونسبته
الى الاجرة انتهى من شرح مسلم قال اهل الظاهر لا ربا **الربا بابه**
في غير الستة المنصوص عليها في الحديث وهو الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال جميع العلماء
سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب
تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان ولا يتعدى الربا منهما
الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها
كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما
ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس
وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في
القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة مكيلة او موزونة فشرطوا الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل
ونحوهما لا يكال ولا يوزن **فائدة** الربا انواع ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين في القدر مع
اتحاد الجنس والنسا وهو الاجل وان اختلف الجنس واليد وهو التفرق قبل التقابض وزاد في التتمة رابعا
وهو ربا القرض بشرط منفعة **فرع** من شرح ابن الملقن حيث اعتبرنا التقابض فتفرقا قبله
بطل العقد وياثمان بذلك قال ابن الصباغ والاصحاب كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب يكون هذا
تبايعا جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة ولا يكفيهما تفرقهما في منع الاثم وان كان يبطل قالوا فلو تعذر عليهما
التقابض في المجلس وارادا ان يتفرقا لزمهما ان يتفاسخا العقد قبل التفرق والا ياثمان ولو تقابضا بعض
كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فيما لم يقبض وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة كذا قالوه قال الماوردي
والروياني ولا يتخرج على مذهب الشافعي لانه ابطل جميع الصفقة على احد القولين لعلة الجمع بين الحلال
والحرام او الجهالة الثمن وهما منتفيان هنا فلم يجز ان يحكم ببطلان العقد في الكل قطعا فان العقد لا
يبطل في المقبوض واذا قلنا لا يبطل فالمقبوض مقبوض بما يقابله من الثمن وقيل انه بجميع الثمن حكاه
الماوردي وهو فاسد **فرع** قال في التتمة لابد في القبض ان يكون محققا فلا تكفي الحوالة
ان لم يحصل القبض بها في المجلس وكذا ان حصل في الاصح وتكفي الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة
الموكل المجلس ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده لم يكفه وكذا الوكيل فقبض موكله لم يكف
بلا خلاف ولو مات العاقد وقلنا الخيار يورث وهو الاصح قام وارثه في القبض مقامه **فرع**

قال الهروي في ادب القضا اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده في المصدق منهما وجهان
وقال ابن ابي عصرون ان كان مال كل منهما في يد صاحبه صدق المنكر بيمينه والا فصاحبه ولو اقاما بينتين
قدمت بينة الصحة **فرع** لو كان الشي مما يوكل في بلاد دون بلاد هل يكون ربويا في بلاده فقط او في
الجميع قال الشيخ شهاب الدين ان كان الاظهر من مقاصده الطعم فربوي لا محالة وان كان الاظهر العكس فلا وفيما
بين ذلك للنظر مجال **فائدة** قال ابن الملقن المراد بالطعم طعم الادميين فان اختص به الجن كالعظم
او البهائم كالحشيش فلا ربا فيهما فان اشترك فيه البهائم والادميون فالحكم للاغلب فان استويا فالاصح انه
ربوي قاله الماوردي وزاد في الروضة تبعا للرافعي تقييد الطعم بالغالب ولا بد منهم فالا يقتضيه وسوا ما اكل
نادرا كالبلوط وما اكل وحده وما اكل مع غيره ولا منافاة بين اعتبارهما الاكل النادر وبين ما شرطاه من قبل
ان يكون الغالب فيه قصد الطعم لما كان الاظهر من مقاصده الطعم ربوي وان كان لا يوكل الا نادرا **فائدة**
في الغنية حاصل ما في الخلول ان كل خلين لا ما فيهما ان اتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين
فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء ربوي لم يجز والا
جاز عند الجمهور وقيل فيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم بكونه غير متيقن بمكن افراد كل منهما بحكمها وهنا
لا يمكن وكل خلين في احدهما ماء فان اتحد جنسهما لم يجز والا جاز على المذهب **فائدة** من الافصاح
لابن هبيرة قال ابو حنيفة يحل للمسلم الربا في دار الحرب وقال مالك واحمد في احدى روايتيه الحنطة
والشعير جنس واحد فلا يجوز اذا بيع بعضها ببعض الا متماثلا يدا بيد وقال ابو حنيفة الخبز
بالخبز ونا على التساوي **قاعدة** من شرح الاسنوي كل شيئين جمعهما اسم خاص من اول
دخولهما في الربا واشتركا في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس
واحد وما ليس كذلك كالحنطة والشعير فهما جنسان وكذلك البطيخ والبرد والجمد كما قاله البغوي في
فتاويه واحترزنا بالخاص عن العام كالحب فانه صادق على الحنطة والشعير وغيرهما مع انها اجناس ولها
اسما خاصة واحترزنا باول دخولهما في الربا عن دقيق الحنطة والشعير ونحوهما فانهما قد اشتركا
في اسم خاص والتمييز بينهما انما يحصل بالاضافة والتقييد فيقال دقيق حنطة او شعير كما يقال تمر معقلي
او برني ومع ذلك فانهما جنسان لانهما قد دخلا في الربا قبل اشتراكهما في هذا الاسم الخاص وهو حين
كانا حبا واحترزنا بالاشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي وهو الاخضر مع البطيخ المعروف فانهما
جنسان على الاصح وكذلك الجوز والتمر الهندي مع الجوز والتمر المعروفين مع انهما قد جمعهما
اسم خاص اول دخولهما في الربا لكن اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اي ليس موضوعا لحقيقة
واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط لم يذكره الرافعي وهو اولى مما قيل ومع ذلك فانه ينتقض
باللحوم والالبان **فائدة** قال في الغنية من المكيلات اللبن والخل والعصير والزبيب والسمسم

والارز والذرة ومن الموزونات السمن والزبيب على الصحيح فيهما ولو باع الموزون كيلا او المكيل وزنا لم يصح ويحكى في الابانة
في الصورة من خالف فيه ذلك ووهم لما هو عن مذهب غيرنا **فرع** اشترى منه دينارا بعشرة وليس معه الا خمسة
فدفعها اليه ثم استقرضها منه ثم دفعها اليه عن بقية الثمن فوجهان احدهما الجواز وهو الاصح في اكثر نسخ الرافعي
وفي شرحه الصغير ايضا ووقع في بعض نسخ الكبير الاصح المنع ومنها اختصرت الروضة والصواب الاول قاله في القوت
فرع الفلوس اذا راجت رواج النقود لا يجري الربا فيها على الاصح **فرع** الريبون يجوز بيعه بمثله قاله
صاحب التقريب كما نقله الامام **فرع** قال في الغنية لا يباع الخبز الرطب بمثله اتفاقا وكذا ان جفف ودق
على المشهور فان اختلف الجنس جاز رطبا برطب واغتفر ما فيهما من ماء وملح على الصحيح وفي اللباب والرونق ان
انواع الخبز على قولي الشافعي هل هي جنس او اجناس كما في اللحمان والالبان **فرع** من مختصر الروضة للاصفوني
الاول لا يجري الربا في زعفران وطين ارمني في الاصح لا طين خراساني على المذهب ولا حب كتان ودهنه ودهن
سمك وعود ومازرد في الاصح الثاني لو اراد قسمة ربوي وقلنا القسمة بيع لم يجز قسمة المكيل وزنا وعكسه
ولا قسمة ما لا يباع بعضه ببعض كرطب وعنب وان قلنا افراز جاز قسمته وجاز الرطب ونحوه وزنا وكذا الرطب
والعنب خرصا في الاصح لا غيرها خرصا الثالث يجوز بيع الجديد بالعتيق الا ان يكون في الجديد نداوة يظهر
اثرها في المكيال ويباع الكسب بمثله ما لم يكن فيه خلط ولا الادهان المطيبة كدهن ورد وبنفسج ونيلوفر
ان ربي السمسم فيها ثم استخرج دهنه بيع بمثله وان استخرج ثم طرحت اوراقها فيه فلا ويبع اللحم بجنسه
ان كانا طريين او احدهما لم يجز على الصحيح او قديدين جاز ان تناهى جفافه ولم يكن فيه ملح يظهر في الوزن
ويشترط نزع العظم في الاصح **فائدة** من تهذيب الطراز في فتاوي البغوي يجوز بيع بزر البقل
والبقل كما يجوز بيع بيض الحمام بلحم الحمام وكذا بيع بزر الجزر بالجزر وبزر الباذنجان بالباذنجان اذا كان
صغيرا لم ينعقد الحب فيه والا امتنع ويجوز بيع القرع اليابس بالرطب لان اليابس غير ماكول الا ان يكون
بزر اليابس فيه تعقد ولم يخرجه فلا يجوز **فرع** قال في الغنية لا يجوز بيع المخيض بزبد بمثله
ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير ربويا قاعدة مد عجوة وليس ذلك لعدم كماله كما يوهمه كلام المحرر على المنهاج
ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد خلافا لما في التحقيق **فرع** باع دارا
بدار في كل منهما بئر ماء وفرعنا على ان الماء ربوي فالاصح الصحة لانه تابع للاضافة الى مقصود الدار قاله
الرافعي **فرع** لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فالاصح الصحة للتعليل المذكور والثاني
لا كبيع دار موهت بذهب يتحصل منه شي بذهب وبه جزم الرافعي فيما بعد من تحت لفظ الدارس
الالفاظ المطلقة حيث قال لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب من جهة الربا وصحح هناك الصحة
فرع اذا باع حنطة بشعير وفي كل منهما او في احدهما شي من الاخر لم يضر اذا لم يكثر قال الامام
وضابطها ان يكون الشعير الذي خالطه قدرا لا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا هو بالعكس **فائدة**

ضابط الكثرة التي تضر ... [illegible]

٩٧

في فتاوى ابن الصلاح رجل اعطى الحمام درهما وقال له اعطني بنصف درهم لحما وبالنصف الاخر نصف درهم فاعطاه
كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه بنصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ
نصفه عن الذي في ذمتي واعطني بنصفه درهم عن الباقي فهل يحل ذلك اجاب يجوز هذا الثاني
وكذا الاول اذا جعلناه عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مشروطا في الاخر
كما في السمة لا يصح ذلك في عقد واحد فرع باع لحما بسمك ميت جاز متفاضلا وغير متفاضل لانهما
جنسان فان كان حيا فاوله الاسنوي فالمتجه المنع لانه بيع لحم بحيوان ولا يخرج فيه نقل فان قيل السمك
الحي فانه العهم بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا المعتمد انما هو الحديث الذي وقع التعبير فيه بالحيوان
ولهذا لم ينظر الى كونه ماكولا ام لا والسمك الحي من جملة الحيوان بلا شك فان قال قايل بالجواز على تعدد
فيقال عليه لحم يجوز بيعه بحيوان ماكول باب البيوع المنهي عنها فالمنهي عنه
يجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية خلافا لاحمد فرع لو شرط
البايع على المشتري ان يبيعه شيا بطل الاول واما الثاني فان علما بطلان الاول صح والا فلا قال البغوي
شرط البايع على المشتري بطل وقال الامام وشيخه والغزالي يصح قال الرافعي وهو القياس لان المواطاة
قبل العقد لا اثر لها عندنا قال في شرح المهذب والاول اصح لان المواطين لا يعتقدان لزوم الوفا بها
بخلاف مسلتنا وتنظيرها مشكل لانا لا نعلم بفساد الشرط المتفق قال الشيخ شهاب الدين وما
ذكره في المواطاة قد يمنع فانهم لم يفرقوا في عدم اعتبارها بين اعتقاد لزومها وعدمه فرع لو باع
عبدا لشخصين بالف درهم بشرط انهما يتضامنان بطل البيع في الاصح فرع لو باع عبدا واستثنى
منفعتها مدة معلومة فالمذهب بطلان البيع وقيل فيه وجهان وبالصحة قال ابو ثور ومحمد بن نصر المروزي
وابن منذر وابن حزم واهل الحديث لحديث جابر والجواب عنه صعب قاله في العجب فرع
لو شرط ان لا يسلم المبيع حتى يقبض ثمنه فان كان موجلا بطل البيع والا بني على ان البداءة في التسليم
ان قلنا بالمشتري صح البيع والا فسد للمنافاة فرع من مختصر الروضة للاصفوني الاول
قال اشتريت هذا الزرع واستاجرتك على حصاده بعشرة وقال بعت واجرت وطريقان احدهما
قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم والثاني يبطل الاجارة وفي البيع قولا تفريق الصفقة ولو قال اشتريته بعشرة
واستاجرتك لحصده بدرهم صح البيع دون الاجارة ونظاير مسالة الزرع يقاس عليها كما اذا اشترى
ثوبا بشرط صبغه او خياطته او لبنا بشرط طبخه او نعلا بشرط ان ينعل به دابته او عبدا رضيعا بشرط
ان يتم رضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته فان لم يعرفه بطل قطعا ولو اشترى حطبا على بهيمة
واطلقا فهل يصح ويسلمه اليه موضعه ام لا حتى يشترط تسليمه في موضعه وجهان اصحهما الصحة
الثاني يحل الدين فاجله البايع او تاداه قبل حلوله فوعده بالا ولو اوصى من له دين حال على

انسان بامهاله مدة لزم ورثته امهاله تلك المدة ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط في الاصح كاسقاط
الجودة والصحة الثالث شرط كون المبيع رهنا بالثمن بطل البيع على المذهب او ان يرهنه بعد القبض
ويرده اليه فكذلك ولو رهنه به بلا شرط صح ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض فلا ان كان الثمن حالا او كان
موجلا في الاصح الرابع باع بشرط رهن فهلك المرهون قبل القبض او تعيب او وجد به عيبا قديما
فله الخيار في فسخ البيع وان تعيب بعده فلا ولو قال الراهن حدث بعد القبض وقال المرتهن قبل صدق
الراهن ولو هلك او تعيب بعد القبض ثم اطلع على عيب قديم فلا ارش له وليس له فسخ البيع في الاصح الخامس باع
ارضا على انها مائة ذراع فنقصت او زادت فالاظهر الصحة في الاظهر وللمشتري الخيار في صورة النقص ولا
يسقط بحط البايع من الثمن قدر النقص فان اجاز فبجميع الثمن في الاظهر وفي الزيادة للبايع الخيار على الصحيح
فان اجاز فكلها للمشتري ولا شي عليه للزيادة ولو قنع المشتري بالمقدر وطالبه بعد ما لم يسقط خيار البايع في
الاظهر او زاده في الثمن لم يكن له والخيار باق ويقاس بها الثوب والقطيع والصبرة وفي الشامل والمهذب ايضا
ان زادت الصبرة رد الزيادة وان نقصت واجاز فبالحصة ونفاسوا بالجميع فايدة
من التدريب ابواب الشريعة اقسام منها ما لا يقبل تعليقا ولا شرطا ومنه ما يقبل التعليق والشرط
ومنه العتق وفي العبادات الحج ومنها ما يقبل الشرط كالبيع والوقف والنكاح ونحوها ومن
العبادات الاعتكاف فصل لا يملك المقبوض بشراء فاسد ويلزمه رده وعليه
مؤنته كالمغصوب ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن ولا يقدم على الغرما على الاصح فيهما ويلزمه اجرة
المثل للمدة التي كان في يده وان لم يستوف المنفعة وان تعيب في يده فعليه اجرة النقص وان تلف
فكالمغصوب في الاظهر وما حدث من الزوايد مضمون عليه على الاصح ولو انفق على العبد مدة لم يرجع
بها على البايع ان كان المشتري عالما بفساد البيع والا فوجهان اصحهما من زوايد الروضة لا يرجع
وان كان جارية فوطيها المشتري فان كان الواطي والموطوة جاهلين فلا حد ويجب المهر وان كانا عالمين
وجب ان اشتراها بميتة او خمر وان اشتراها بخمر او شرط فاسد فلا وللامام فيه احتمال واذا
لم يجب وجب المهر فان كانت بكرا وجب معه ارش البكارة فرع اذا قدم البدوي
يريد الابتياع فتعرض له بلدي يريد الابتياع له رخيصا فهل يحرم ذلك عليه كما في البيع تردد
فيه صاحب المطلب واختار البخاري في صحيحه المنع فرع لو لم يقصد تلقي الركبان
بل خرج لشغل اخر فراهم فاشترى منهم فوجهان احدهما لا يعصي لعدم التلقي واصحهما يعصي
لشمول المعنى فعلى الوجه الاول لا خيار وان كانوا مغبونين وقيل ان اخبر بالسعر كاذبا فلهم الخيار
فرع لو تلقاهم فباعهم ما يقصدون شراه فهل هو كالتلقي للشرى فيه وجهان في اختلاف
الحديث نهى النبي ان الرجل اذا اشترى من رجل سلعة ثم لم يتفرقا ان يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة

لانه لعله ان يرد

اللتي اشترى او لا فرع لو قصد بيع مال ليتيم وقت النداء يوم الجمعة ودفع من عليه الجمعة فيه
دينارا ودفع من لا جمعة عليه نصف دينار قال الروياني فيحتمل ان يباع لمن لا جمعة عليه لئلا يقع الاخر
في المعصية ويحتمل ان يباع ممن يجب عليه نظرا لليتيم ولو كانت المسئلة في العصير وباذل الزيادة يريد جعله
خمرا فيترتب على المسئلة الاولى فان جوزنا فيها جاز هنا والا احتمل ان يقال هنا يباع بالاكثر والفرق
ان الكراهة في مسئلة العصير للتنزيه فرع قال في الاحيا بيع الغلمان المرد لمن عرف
بالفجور بهم له حكم بيع العنب للخمارين وكذا كل تصرف يفضي الى معصية ذكره في الروضة وكذا ذكره ابن
ابي عصرون وجعل منه بيع الجارية لمن يتخذها مغنية قال في اللباب وكذا بيع الخشب لمن يتخذ
الات الملاهي فائدة افتى ابن الصلاح وغيره ببيع امة على امراة تحملها الى الفجور فرع
من مختصر الروضة الاحتكار حرام في بعض الاوقات وقيل مكروه وهو ان يشتري الطعام في الغلاء
ويحبسه ليبيعه باكثر ولا باس بالشرى في الرخص ليبيعه في الغلاء ولا باس بالشرى في الغلاء لنفقة نفسه
وعياله ثم يبيع الفاضل في الغلاء وكذا امساك غلة ضيعته في الرخص ليبيع في الغلاء والاولى بيع ما فضل
عن كفايته وفي كراهة امساكه وجهان والتسعير حرام في كل وقت في الطعام وعلف البهائم على الصحيح
وفي غيرهما قطعا واذا سعر الامام عليه فخالف عزر وفي البيع وجهان اصحهما الصحة باب
تفريق الصفقة فرع من شرح ابن الملقن لا تستخرج على قاعدة تفريق الصفقة
احدها اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الاصح بطلان الكل قاله الرافعي
في بابه وقال المتولي والماوردي يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ثانيها
اذا استعار ليرهن بدين فزاد عليه فانه يبطل في الكل على الصحيح لمخالفة الاذن قاله الرافعي ثالثها
اذا فاضل في الربويات فانه يبطل في الكل ولم يخرجوه على القاعدة اذا قلنا تجبر بكل الثمن رابعها
اذا زاد في العرايا على القدر الجائز فانه يبطل في الكل وعن الجوزي انه يخرج في الجائز على هذه
القاعدة خامسها اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له صحت في الثلث من غير تخريج عليها سادسها

اذا اوصى

اذا زاد في خيار الشرط على الثلاث فانه يبطل العقد ولا يخرج على قاعدة تفريق الصفقة فرع
لو اذن الولي للسفيه ان ينكح من شابا شاء لم يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره ولم يخرجه على هذه
القاعدة مع انه لو اذن له في امراة لا يفيه بمهر المثل او اقل صح فائدة الخلاف في تفريق الصفقة جار
في الرهن والهبة والشهادات ايضا ما ليس مبنيا على السراية والتغليب فاما ما كان مبنيا على ذلك
كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى اذا طلقها اربعا واعتقها هي واجنبية نفذ في الذي يملكه
بالاجماع باب الخيار فرع تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة
اوجه اصحها البيع باطل والثاني انه صحيح ولا خيار والثالث صحيح والخيار ثابت ويتفرع على نفي

خيار المجلس

لان عتق صحيح

خيار المجلس ما اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار فان قلنا البيع باطل
او صحيح ولا خيار لم يعتق وان قلنا صحيح والخيار ثابت عتق لان للبايع في مدة الخيار نافذ فرع
من تمهيد الاسنوي اذا اخرج من المعتكف او من مجلس العقد مكرها لم يبطل تتابعه وخياره على
المذهب فيهما وهذا اذا منع الفسخ بان حمل من المجلس وسد فمه فان لم يمنع فوجهان اصحهما لا ينقطع ايضا
فرع نص الشافعي فيما اذا اشترى شيئا على ان يوامر فلانا فياتي بما يامره من الفسخ او الاجازة
على الجواز والصحيح انه محمول على ما اذا قيد المؤامرة بثلاثة ايام فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة
على الثلاث كخيار الرؤية فرع من شرح الغزي الاول لو علم المشتري العيب فلا رد له
الا ان يركه شيئا ثم قال لم اعلم انه عيب ومثله يجهله فيصدق الثاني من العيوب زنا الرقيق العبد
ذكرا كان او انثى اقيم عليه الحد او لا تاب او لا صغيرا او كبيرا وان كان لا حد على الصغير
لكنه يتعود وقال البغوي والزجاجي ان ارتفع مدة يغلب على الظن زواله ثم وجد في يد المشتري
فلا رد له لاحتمال ان تلك المعاني ارتفعت ثم حدث واللواطة وكونه يمكن من نفسه كالزنا ولا يشترط
في شيء من ذلك التكرار بل متى وجد في يد البايع او في يد من تلقى عنه كان عيبا وافهم كلام الرافعي
واعتبر الغزالي واما منه التكرار في الاباق والسرقة زاد الغزالي والزنا وكلام الاصحاب عن اخرهم
يصرح بانه يكفي الزنا مرة وكلام جمهورهم في الاباق يدل على ذلك تصريحا وتلويحا قال السبكي فاذا ابق
عند البايع مرة ثم ابق عند المشتري فالاصح له الرد لان الثاني من اثار الاول وقال القاضي حسين
يمنع الرد لانه عيب حدث وله الارش الا ان يتكرر اباقه عند البايع ويشتهر بحيث لا ينقص قيمته بالاباق
عند المشتري وكذلك في الزنا فرع من شرح ابن الملقن من العيوب كون الدار او الضيعة
منزل الجند على الاصح قال القاضي بعد ما اذا اختص بها فان كان ما حوالها كذلك فلا رد وكونها
ثقيلة الخراج عيب على الاصح وان كنا لا نرى الخراج في تلك البلاد لتفاوت الرغبة والقيمة ونعني
بثقل الخراج كونه فوق المعتاد في امثالها ~~وكون الخراج عيب على الاصح~~ قال في التتمة وكذلك اذا
اشترى دارا فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الابنية او ارضا فوجد بقربها
خنازير تفسد الزرع وفيه وجه حكاه الماوردي ولو اشترى ارضا يتوهم ان لا خراج عليها فبان
خلافه فان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد ومن العيوب
كونه نماما وساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا وتاركا للصلوة او شاربا للخمر وقيل يشترط
ان يكون يسكر به واشار اليه الروياني حكاية عن القاضي وقيل لا يرد بالاخيرين وقال البغوي
في فتاويه ولو كان يشرب مرة وتاب وصلح وعلم المشتري بذلك بعد الشرى فان كان اقيم عليه الحد
فلا رد له وان لم يقم فله الرد ومنها كونه ذا سن زائدة كما قاله الماوردي ومنها كون الدابة رموحا وهي

ومنه ما يقع في كلام

وهي التي تقرب برجلها ومنها كون الماء مستمسكا على الاظهر من احتمال الرد بالخ ومنها كونه متزوجا او متزوجة على الاصح قال البغوي ولو علم ان العبد متزوجا لكن لم يعلم ان عليه مهرا او لم يعلم قدره فله الرد ومنها كون العبد يمكن من نفسه ومنها كونه اعسر قاله الهروي قال ابن الصلاح هذا اذا كان يعمل بيساره بدلا عن يمينه فان كان يعمل بيساره ويمينه معا فلا وهو زيادة وهي الاضبط ولو اشترى شخصا ظانا ان لا شركة له فيه فبان خلافه فلا خيار له قاله المتولي ومن العيوب ظهور قبالة تشهد بوقف المبيع وليس في الحال من يشهد به لانه ينقص الرغبات نقله الروياني قال ولو ادعى مدع يعول على دعواه وتوقيفها احتمل ان يقال ذلك عيب وهذا اذا سبقت الدعوى قبض المبيع وعن روضة الحاكم للقاضي شريح ان من عيوب الجارية التي ترد بها ان لا تكون عانتها

فروع

من مختصر الروضة الحمل عيب في الامة لا في باقي الحيوان على الاصح ولا كونها كتابية او كونه كافرا الا في بلد تقل الرغبة فيه ومن العيوب كون الدابة قليلة الاكل ومجوفة تنطح الاركان وجموحة ولا يرد بكون الرقيق سيء الادب او ولد زنا او مغنيا او اكولا او قليل الاكل او ممن يعتق على المشتري وكذا عنينا في الاصح ولا بكونها اخته من نسب او رضاع او موطوءة ابيه ولو بان انه بيع بوكالة او ولاية فوجهان اصحهما لا رد به ومن العيوب خشونة مشي الدابة بحيث تخاف منها السقوط وتشربها لبن نفسها

فروع

من شرح الغزي لو باع نخلة مطلقة ولم يقل انها مؤبرة ولم يعلم المشتري ثم علم فلما خيار نص عليه وتبعوه ومن العيوب كونه ابيض الشعر في غير اوانه قال في الانوار وهو ابيض سنه ومنه كونه باكل الطين والغنة في الصوت ولو اشترى كرما فوجده لحوما على العادة لم يضر او اكثر فله رده ولو اشترى دارا تظهر على سطحها ميزاب لجاره فله الرد او دفن فيها ميت فله الخيار لا نقل الميت او دارا فوجدها مسبعة فلا خيار الان تضعف عنها العمل

فرع

من ادب القضا للغزي الاول اشترى عبدا مريضا ظن انه عارض يمضي فبان انه مرض قديم فله الرد ولو اشتراه وبه دمل عالم به فبان انه اصل الجذام او رآى بياضا ظن انه بهق فبان برصا فله الرد الثاني افتى البغوي فيمن اشترى امة يظنها زانية ثم بان كونها زانية او قال البايع اظنها زانية ثم بان كونها زانية فله الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد

فرع

من الانوار لو شرط كون الرقيق امنا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس وبحوها او فبان اقلف فله الرد وبالعكس فلا رد الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الاقلف بالزيادة ولو اشترى عبدا على انه كاتب او خياط ثلاث مات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول قول المشتري ولو باع صبرة على انها عشرون صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه

فرع

العيب سبعة اقسام في البيع وهو كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه وفي الكفارة ما يضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم وفي النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر سورة التواق وفي الصداق اذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة به وعيب الغرة كالمبيع وعيب الزكوة قيل كالاضحية والاصح كالمبيع والموهوب بعوض كالمبيع ذكر هذه السبعة السبكي قال الشيخ شهاب الدين وينبغي ان يزاد قسما ثامنا وهو المرهون والظاهر ان عيبه ما ينقص القيمة

فروع

من القنية الاول اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال القفال يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو وجد متلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضى به معيبا بعد الرد بعيد وقال في شرح المهذب الصواب المعتبر قول القفال الثاني اذا اختلفا في صفة هل هي عيب فالقول قول البايع بيمينه ان لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف قال البغوي ان قال واحد من اهل المعرفة انه عيب ثبت الرد وبه اجاب الغزالي واعتبر المتولي شهادة اثنين وهو الجواب في فتاوى القفال وغيرها والقياس ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب فالقول قول المشتري وقال ابن القطان اذا قال البايع اريتك العيب وانكر المشتري تحالفا كما لو اختلف في الاجل وقدر الثمن الثالث ذكر شيخ الروياني انه لو اشترى شيئا وقال لآخر اشتره مني فلا عيب فيه ثم اراد رده بعيب فاوجه ثالثها انه ان اطلق نفي العيب فله الرد وان عين عيبا كقوله ليس به برص فلا رد له به الرابع من باع شيئا له او لغيره وعلم به عيبا وجب عليه بيانه واثم بكتمانه وقضية كلام الاصحاب انه لا يكفيه ان يقول هو معيب او بيعه بشرط البراءة من العيوب او يقول ان به جميع العيوب او انه لا يمنعه عن الحلال كما يتعاناه كثير من الناس او يقول الفقيه عن كتابه المغلوط هو غير مقابل او يحتاج الى مقابلة بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه لانه قد يظن المشتري السلامة والبايع انما يقول ذلك احتياطا وحذرا من العهدة وان كان غير البايع فله ثلاثة احوال احدها ان يعلم ان البايع اعلم المشتري بذلك وحكمه واضح الثاني ان يعلم او يظن او يتوهم المخيلة انه لم يعلمه فيجب عليه اعلامه قاصدا اذا فرض النصيحة الثالث ان يتجر بدين البايع ويغلب على ظنه انه يعلم المشتري فيحتمل ان يقال لا يجب الاعلام هنا لظاهر حال البيع وخشية من اعاشه باساءة الظن به ويحتمل ان يقال يجب الاستفسار من المشتري ويرتب عليه مقتضاه لان الاصل عدم الاعلام هذا كله اذا كان البايع عالما بالعيب فان علم الاجنبي دونه تعين عليه البيان بكل حال وينبغي له في كل الاحوال ان يتلطف بالاعلام سرا ان امكنه خشية العداوة بالاظهار ووقت الاعلام قبل البيع

فان لم يحضر الاجنبي البيع او لم يتيسر له او خاف منه على نفسه لزمه الاعلام بعده ليرده بالعيب
ولا يسعه تاخيره مع المكنة عن وقت حاجة المشتري الخامس قال الامام الضابط فيما يحرم
كتمانه ان من علم شيئا يثبت الخيار واخفاه او سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن السبب
مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم ولا يجب ذكر القيمة فان الغبن لا يثبت الخيار
قال القاضي شهاب الدين وتجب النصيحة وان لم يكن شي من ذلك كما لو قصد شرى
شي لغرض صحيح وهو غير صالح له في نفس الامر مع سلامته من عيب والبايع عالم بالحال فايده
كل جارية تعلو مثليه القيمة الا العبد المرتد والمستحق قتله في المحاربة فلا قيمة على متلفهما
كما ذكر في الروضة عن القفال لانهما مستحقا الاتلاف فايده قال في المنهاج ولو باع بشرط
براته من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره قال في الغنية هذا اذا
اطلق فان عين عيبا خاصا موجودا وسماه فان كان مما لا يعاين كالاباق صح وبرى منه وان كان مما يعاين
كالبرص فلا بد من معاينته ولا يكفي التسمية فاذا عاينه صح وبرى منه فان لم يقل ان العيب به
بل قال بعتك بشرط البراة من الاباق مثلا فلم يزد على ذلك فالظاهر انه يصح لانه كالاعلام ومع ذلك
لا اعلم هل هو ابق او لا ويبنى على ان المشتري لو ابرا من عيب الاباق ولم يعلم به هل يصح فيه خلاف
يبنى على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ان صححناه برى هاهنا والا جرت الاقوال
قاله القاضي في فتاويه فرع من الغنية لا يلحق ما ماكوله في جوفه بالحيوان عند الاكثرين
لو شرط ان لا يرد بعيب قال القاضي حسين والمتولي بطل البيع قولا واحدا واجرى الرافعي
فيه الخلاف وفيه نظر لو اشترى جوزا او نحوه بشرط انه عفن صح ان كان كثيرا لانه يصلح وقودا
وبطل ان كان يسيرا اذ لا منفعة فيه قاله في الزيادات فايدة قال الشيخ شهاب الدين
كتابة بعض الشهود واعلم البايع المشتري ان بالمبيع جميع العيوب ورضي به جهل وكذب لا
يفيد لان الصحيح انه لا يكفي التسمية فيما يمكن معاينته حتى يريه اياه وما لا يمكن تعيينه فذكره
مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية وقياسه انه لا يفيد واذا وقع ذلك يكون
حكمه حكم شرط البراة فرع من شرح الغزي الاول لو اشترى حليا بجنسه
ثم اطلع على عيب بعد تلفه فلا ارش له في الاصح فيفسخ العقد ويرجع بالثمن ويغرم قيمة المبيع او مثله
ان كان مثليا ولا يمتنع الفسخ بعد التلف كما لا تمتنع الاقالة بعد التلف وكذا لو كان الحلي باقيا وحدث
به عيب واطلع على عيب وقد اشتراه بجنسه فالاصح يفسخ ويرده ويغرم ارش الحادث والفاسخ
في المسلتين هو الحاكم قاله الشيخ ابو حامد وغيره الثاني اشترى جارية فظهرت حاملا
فقال البايع هو مني وصدقه المشتري فهي ام ولد للبايع وان كذبه ولم يقر البايع بوطي قبل البيع ولا غيره

حلف المشترى

حلف المشتري انه لا يعلم ان الحمل منه ويكون ملكه كامه فان اقر بوطيها واستبرايها ثم باعها
فولدت لدون ستة اشهر من الاستبرا لحقه الولد فيبطل البيع او لستة اشهر فاكثر لم يلحقه
والولد للمشتري كامه ان لم يطاها المشتري او وطي وولدت لدون ستة اشهر من وطيه فان
ولدت لستة اشهر فاكثر لحقه الولد وصارت ام ولد للمشتري وامكن ان يكون من كل منهما عرض
على القايف قال القاضي حسين لو ادعت على البايع انه ابن الولد لا يسمع لانه لا يقبل اقراره
فايده من ادب القضا للغزي الرد بالعيب على الفور الا اذا كان العقد ورد على الذمة
والا اذا طالب الرد بعيب وسعى في اثباته مدة فعجز ثم اراد الرد بعيب اخر علمه حين
شرع في الرد بذلك العيب فانه يجوز الرد والا اذا قال ظننت ان هذا ليس بعيب وكان
ممن يخفى عليه فله الرد ولو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر وقال لم اره الى الان قبله الرد لانه
رؤيته المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الروية العرفية قاله ابن الصلاح ومراده ان لم يكن
العيب ظاهرا بادبا بحيث يراه كل من نظر المبيع فروع من مختصر الروضة علم العيب
وقد تعلق به حق بان رهنه فلا رد في الحال وكذا لا ارش على الاصح فاذا تمكن رد او ايس فالارش
او بعد الاجارة ورضي به البايع رده عليه والا فلا رد وفي الارش الوجهان فيجري ان فيما تعذر
الرد بابق او غصب او بعد التزويج ولم يرض به البايع فالارش او بعد الكتابة فكذا في الاصح
ولو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم دبره المشتري ووجد البايع بالثوب عيبا فرده فله الرجوع في
العبد في الاصح فرع اخر قال لم اعلم ان لي الرد بالعيب فان قرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية يجهلون بالاحكام قبل وله الرد والا فلا ولم اعلم انه يبطل بالتاخير
قبل قاله النووي ويشترط كونه ممن يخفى عليه مثله فايده قال السبكي اتفق
لي لما انتهيت الى هذا المكان في الدرس حضر شخص يستفتي في دابة اشتراها وحملها من
الشام فتعيبت في الطريق علم عيبها ولم يكن البايع حاضرا ففسخ بحضرة شاهدين واستمر بالحمل عليها
الى مصر فافتيت ان الفسخ قد نفذ وعليه اجرة المثل التي لا تحملها فرع
ليس لمن له الرد ان يمسك المبيع ويطالب بالارش خلافا لاحمد وليس للبايع ان يمنعه من الرد
ويدفع الارش فلو تراضيا بترك الرد واخذ على جزء من الثمن او مال اخر ففي صحة هذه المصالحة
وجهان اصحهما المنع لانه خيار فسخ فاشبه خيار المجلس والشرط فيجب على المشتري رد ما اخذ
وهل يبطل حقه من الرد وجهان اصحهما لا لان العوض لم يسلم له فيبقى على حقه والوجهان اذا ظن
صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه قطعا فرع من مختصر الروضة لو كان الحادث
نقصا اخذ المشتري ارش القديم او قضا القاضي فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو

تراضيا ولا فلا فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ
ارشه لم ياخذه او بعده رده على المذهب ولو كان بعين العبد بياض قديم وحادث فزال احدهما واختلفا فيه
حلفا ولا رد وللمشتري الارش فان اختلفا في قدره فله الاقل وان حلف احدهما قضي له ولو صبغ الثوب
بما زاد في القيمة ثم علم عيبه فان رضي بالرد مجانا فعلى البايع القبول ويملك الصبغ وان طلب الرد وقيمة الصبغ
لم تلزم اجابته في الاصح وله الارش او الرد ويبقى شريكا في الثوب فلو طلب المشتري الارش وطلب البايع رد
الثوب ليغرم قيمة الصبغ اجيب البايع في احد الوجهين وبه قطع ابن الصباغ والمتولي ولو قصر الثوب
ثم علم بالعيب فكالصبغ على الاظهر وقس عليه نظايره فرع لو شرط في الرمان الحلاوة فبان
حامضا بالغرز رد او بالشق فلا فرع لو اختلفا في تسليمه صحيحا او فاسدا صدق البايع بيمينه
قاله الشيخ ابو حامد قال الاذرعي وهذا ان امكن حدوثه بعد التسليم فرع حلف البايع
ان العيب حادث ثم تحالفا لامر اقتضاه وفسخ فقال البايع صدقني الشرع في الحدوث فاريد الارش لم
يسمع لانه صدق لما كان مدعى عليه قاله صاحب التعجيز فرع لو اشترى شيين منفصلين كعبدين
لا كخاكر وحي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضى
البايع فرع لا يجوز رد بعض المبيع ويستثنى ما اذا باع البعض للبايع ثم اطلع على عيب فله الرد
على المذهب لانتفا التبعيض قاله القاضي حسين وفي الام ما يؤيده وصورة المسئلة في ما ينقص بالتبعيض
كالدار والثوب فان لم ينقص كالحبوب فوجهان في الروضة بلا ترجيح وهما مبنيان على ان المانع ضرر
التبعيض او اتحاد الصفقة والصحيح الجواز نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم الضرر قاله
الاسنوي فرع لو ادعى المشتري وجود العيبين في يد البايع فلا يبطل بالنكث قاله ابن القطان
في مطارحاته فايدة مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري واشار القاضي حسين الى
ضابطة وهو ان كل يد كانت يد ضمان تجب على ربها مؤنة الرد وان كانت يد امانة فلا فرع من
شرح الغزي لو ابراه قبل التفرق عن بعض الثمن ورد المشتري المبيع لا يرجع الا بالباقي وان ابراه بعد التفرق
رجع بكل الثمن ولو ابراه من كل الثمن قال القاضي حسين له الرد ليتخلص من المبيع ولو تبرع اجنبي بالثمن
عن المشتري ثم رد المبيع بعيب رد الثمن على المشتري في الاصح وهو صحيح في ان من ادى دين غيره بغير
اذنه يقدر دخوله في ملكه وفي لو ادى الاجنبي الصداق ثم طلق الزوج لا يرجع الزوج في الاصح
الفرق ولو اشترى مكيلا او موزونا فوجد بعضه عيبا نص الشافعي على ان له افراده بالرد لانه ضرر
وقيل لا لما فيه من التفرق واعتبار الضرر اصح ولو فسخ بعيب قديم ثم بان انه حدث عند المشتري عيب
فلو رد الفسخ كالواجد المبيع بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة كما في الانوار
فرع من العوت لا يجب في زمن الخيار تسليم مبيع ولا ثمن فان تبرع به احدهما فله الاسترداد في الاصح

اذ له رده الى ملكه فالى متى اولى فرع من الروضة باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا قال القاضي ابو الطيب يرجع بالثوب لانه انما ملكه بالثمن واذا فسخ البيع سقط
الثمن وانفسخ بيع الثوب وقال الجمهور يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد آخر ولو مات العبد قبل
القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد ولا
يرفعه من اصله وهو الاصح وفيه وجه آخر فرع في علة الخيار في المصراة وجهان احدهما
تدليس البايع والثاني ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر اثره فيما لو تحفلت بنفسها وهو ان يترك
حلبها اياما لا لشد نسيانا او شدة شغل فيها كيلا يضيع لبنها او لا تشربه ثم نسيها وباعها وفي
معناه ما لو صراها غيره بغير اذنه ولم يعلم بها ثم باعها ففي الخيار وجهان اصحهما عند البغوي والقاضي
حسين ثبوته وعند الغزالي الثاني وتبعه صاحب الحاوي الصغير وحقيقة الوجهين يرجع الى
ان الحاقه بخيار العيب او بخيار الخلف والاصح الاول كما رجحه البغوي وهو مقتضى كلام الماوردي
والعراقيين والشافعي في الام انما لو ترك حلبها لا من غير شد لبراه المشتري فهو كالشد بهذا القصد
القصد قطعا قاله في الغنية فرع من شرح الغزي لو اعوز التمر فقيمته واقرب الوجهين
ان المعتبر قيمة اقرب بلاد التمر اليه والثاني قيمته بالمدينة وعليه اقتصر الرافعي فرع قال في
الانوار لو رضيا في المصراة بغير التمر من الاقوات او باللبن الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها
ثم رد بعيب ردها معها صاعا من تمر باب حكم المبيع قبل قبضه فرع لو بلغه
عبدا وسلمه للمشتري وديعة وقبضه ولم يعلم بان المبيع مات في يده فهو من ضمان البايع على احد
الوجهين قاله في البحر فرعان الاول من الغنية ادعى البايع هلاك المبيع صدق
بيمينه على الصحيح كالغاصب قال الروياني الثاني ادعى العمراني انفساخ البيع بالتلف قبل القبض سوا كان
عرضه البايع على المشتري فلم يقبل اولا وكذا قاله الشيخ ابو حامد وينبغي ان يكون مراده اذا استمر
بيد البايع اما لو وضعه بين يدي المشتري فامتنع فاصح الوجهين حصول القبض بذلك ويخرج من
ضمان البايع فرع قبض المشتري المبيع في زمن الخيار والخيار للبايع وحده فتلف فهو كتلفه
في يد البايع فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبايع القيمة وهي كقيمة المستعار وان كان للمشتري او لهما
بقي الخيار فان تم العقد فذاك وان انفسخ وجبت القيمة فرع قبض المشتري المبيع بغير
اذن البايع حيث له حق الحبس فاتلفه البايع في يد المشتري قبل ان يسترده ففي قول هو استرداد
كما يجعل المشتري قابضا وفي قول انه كاتلاف الاجنبي لوقوعه بعد جريان صورة القبض ولم
تعد صورة اليد اليه فتجب عليه قيمته ولا خيار للمشتري وبهذا جزم العمراني فرع لو
استعمل البايع المبيع قبل القبض فلا اجرة ولو امسك البايع المبيع بعد تسليم الثمن مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة

قال الغزالي وغيره قال في الانوار ويحمل الاول على ما اذا كان للبايع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن

فرع نقل في الروضة عن فتاوى القاضي حسين باع عبده رجلا ثم باعه لاخر وسلمه اليه ثم عجز عن انتزاعه منه وتسليمه للاول فهذا جناية منه على المبيع فهو كالجناية الحسية فينفسخ البيع على الاظهر ويثبت للمشتري الخيار في القول الثاني بين ان يفسخ او يجيز ويأخذ القيمة من البايع ولو طالب البايع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البايع انا عاجز عنه حلف فان نكل حلف المشتري انه قادر وحبس الى ان يسلمه او يقيم البينة بعجزه فان ادعى المشتري الاول على الثاني انه عالم بالحال فانكر حلف فان نكل حلف هو واخذه منه

فرع نقل في الروضة عن ابن سريج باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد فله بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد بطل العقد فيه ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته لبايعه ولا فرق بين ان يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف الثوب والعبد في يده غرم لبايع الثوب القيمة وللمشتري الثمن

فرع من الروضة استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه فليس للمالك بيعه قبل قبضه لان له حبسه لعمل ما يستحق به الاجرة واذا صبغه فله بيعه قبل استرداده ان دفع الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه الى استيفاء الاجرة ولو استاجر قصارا لقصر ثوب وسلمه اليه لم يجز بيعه قبل قصره فاذا قصره بني على ان القصارة عين فيكون كمسئلة الصبغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس على هذا وعلى هذا صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل

فرع زوايد المبيع الحادثة في يد البايع الاصح انها للمشتري ويتصرف فيها قبل القبض وتكون في يد البايع ولو هلكت والاصل بحاله فلا خيار وليس للبايع حبسها ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا ان الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع

فايدة من الغنية العوض ... انواع معين لا يجوز الاستبدال عنه قبل قبضه ... لان عينه مقصودة وثمن في الذمة فيجوز عنه في الجديد للحديث والمعنى لان المقصود منه ماليته لا عينه ومسلم فيه لا يجوز الاعتياض عنه لحديث ضعيف ولعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وبيع في الذمة ليس سلما كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم اذا جعلناه ... الاعتياض عنه طريقان احدهما على القولين في الثمن والثاني القطع بالمنع لانه مقصود الجنس فاشبه مقصود العين وصححها السبكي والخامس الثمن في الذمة غير النقد فهو يشبه المبيع في الذمة فيأتي فيه الطريقان واما اذا اسلم في نقد وجوزناه فالظاهر القطع بمنع الاعتياض عنه وان سميناه ثمنا فانه قصد حيث اسلم فيه قال السبكي

فايدة في حقيقة الثمن اوجه احدها انه ما الصق به الباء وثانيها النقدان لا غير ونسبه المتولي الى عامة الاصحاب حتى لو باع عرضا بعرض فلا ثمن فيه وانما هو مبادلة او باع احد النقدين بالاخر فلا ثمن فيه واصحها ان الثمن النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن نقد او كانا نقدين فالثمن

ما الصق به الباء وتظهر فايدة الخلاف في مسايل منها اذا باع بغير النقدين فانه يجوز الاستبدال عنه اذا قلنا ان الثمن ما الصق به الباء كالنقدين وادعى البغوي انه المذهب ولا يجوز ان قلنا بغيره لان ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه

فرع من الغنية لكل منهما دين مستقر على الاخر من جنسين كذهب ودراهم فقال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة دراهم التي لي في ذمتي لم يجز خلافا لابي حنيفة ... وبه قال الليث واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز بشرط الحلول في كل واحد منهما وتعرف هذه المسئلة بتطارح الدينين

فرع من مختصر الروضة جاء البايع بالمبيع فامتنع المشتري من قبوله اجبره الحاكم عليه فان اصر امر من يقبضه عنه كما لو كان غايبا ولو قال له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وكذا لو وضعه فلم يقل المشتري شيئا او قال لا اريده في الاصح فيتصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه لم يطالب به ولو وضع الدين بين يدي مستحقه فخلاف مرتب واولى بعدم الحصول ولو دفع ظرفا الى البايع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لم يكن قبضا والظرف غير مضمون على البايع ونظيره في السلم يضمنه المسلم اليه ولو قال البايع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ومؤنة الكيل الذي يفتقر اليه القبض على البايع كمؤنة احضار المبيع الغايب ومؤنة وزن الثمن ونقل الطعام المشترى على المشتري وفي مؤنة الجذاذ وجهان ... ومؤنة النقد وجهان ينبغي ان يكون الاصح انها على البايع واذا باع الدلال متاعا لانسان فاعطاه المشتري شيئا وقال اوهبت لك او قال الدلال وهبته لي فقال نعم ... ان علم المشتري انه ليس عليه ان يعطيه شيئا فلم قبوله وان ظن انه يلزمه ان يعطيه فللمشتري الرجوع فيه ولا يجوز الدلالة على البايع الذي استوفى بالبيع

فرع اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه قياس انه يدخل ان كان المكره هو البايع وكان ذلك في حالة تجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ذكره الاسنوي في التمهيد في فتاوى القاضي ان البايع لو دفع المبيع الى صبي باذن المشتري لم يبرأ من الضمان قال الغزي وهو صحيح لان قبض المشتري لم يوجد حتى يبرأ البايع من الضمان فلو اخذه المشتري وقع الموقع

فرع اذا باع جزءا شايعا من شي فلا يحصل قبضه الا بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ولو طلب القسمة قبل قبضه قال المتولي يجاب اليها

فرع اذا كان المبيع منقولا فان كان حاضرا بموضع العقد استحق قبضه فيه وان كان غايبا فقد اشار الرافعي في كتاب السلم الى انه يتعين موضع العقد قال ولو عين موضعا غيره لم يجز بخلاف السلم لان الاعيان لا تحتمل التاجيل بخلاف السلم قال البغوي ولا يتعين مكان ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة وحكم الثمن المعين كالمبيع والذي في الذمة كالمسلم

باب التولية والاشراك والمرابحة فوايد من التدريب

الاول لا يشترط ان يكون الثمن مثليا الا في الربويات والتوليه والاشراك ومثل الشفعة حيث كان
الاول مثليا الثاني لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التوليه والاشراك فلو قيل يكفي في
التوليه لغير العالم بالثمن كقوله وليتك هذا العقد الذي ينتو كذا وقيل المولى لكان قويا ومثله
في الاشراك ولعلهم ذكروا العلم بالثمن قبل التوليه حيث لم يذكر فيها الثالث يتبين لنا بعض
بيع بشقصا به جميع الثمن بان اعتبر المشتري بعد اللزوم الا في التوليه الرابع اذا تردد الحقوق
عليه بين آخر كالاجل عند الاطلاق على النصف الا في الاشراك اذا اطلق وفي قوله في العراقي
الربح بيننا ومن ذلك بعتكها خلاف بحنك بالف دراهم ودنانير فانه باطل فائده قال في
الافصاح اختلفوا في التوليه والاشراك في السلم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز فرع ظاهر كلامهم انه لا فرق في التوليه بين ان يكون الثمن حالا او مؤجلا ويظهر كما
قال بعض المتاخرين ان يكون الاجل في حق الثاني من وقت التوليه لا من حين العقد الاول
لان الاجل صفة تابعة كسائر الصفات فرع من الغنية اشترى دارا بالف درهم ثم
قال لاخر اعط نصف ثمنها لتكون مشتركة بيننا ففعل لم تصر مشتركة لانه لم يول البيع ولم يقل اشركتك
ولم يقبل هو والتوليه بيع لا بد فيها من القبول قاله القفال في فتاويه فرع يكره وقيل يحرم
ان يوالي صاحبه فيبيعه ما اشتراه ثم يشتريه منه باكثر ليخبر به في المرابحة فان فعل فالاحسن
عند الروياني والاقوى في الروضة ثبوت الخيار فرع اذا تعذر رد المبيع بعيب حادث
واخذ الارش فان باع بلفظ القيام حط الارش بالخلاف وان باع بلفظ الشرى ونحوه ذكر ما جرى
به العقد والعيب واخذ الارش فلو اقتصر على ما ذكر ما اشترى به كان ايهاما لانه تقوم عليه به ولو
اخبر بالشرى بما بقي بعد الارش كان كذبا وكلام الماوردي يقتضي انه يجوز ان يخبر عنه بلفظ الشرى
وقال الدارمي اذا حدث عيب ووجد عيبا فاخذ ارشه حطه جزما فائده ذكر السبكي في شرح
المهذب ان حاصل ما يجب الاخبار به على المذهب ستة اشيا الثمن قدرا وصفة والعيب الحادث
والعيب الذي اطلع عليه وامسكه والغبن والبايع ان كان ولده الطفل او عاطلا اشترى منه بدينه
انتهى قال الشيخ شهاب الدين ولا ادري لاي معنى سكت عن الشرى بالاجل وكانه اكتفى عنه بذكر
العين وفيه نظر انتهى فرع من شرح الفزي اشترى معدودا فان لم يتفاوت قيمته
كالحنطة فله بيع بعضه مرابحة وذكر راس ماله او ما يخصه من الثمن عند التوزيع وان اختلف القيمه
كعبدين لم يجز بيع احدهما مرابحة بتوزيع الثمن على قدر القيمة وعلى هذا لو اشترى عبدا بمائة فاراد ان
يبيع نصفه مرابحة بخمسين فينبغي ان يبطله بذلك لان التبعيض عيب قاله القفال في شرح التنبيه
للدنكلوني لو اسلم في عبدين صفقة واحدة ثم قبضهما واراد بيعهما مرابحة فيسقط الثمن عليهما بالسويه

لان الثمن وقع عليهما بالسوية انتهى وقال الزركشي له انه يبيع مرابحة بعض ما اشتراه ويذكر
قسطه ولو اشترى ثوبين واراد بيع احدهما فطريقه ان يعرف قيمتهما يوم الشرى ويوزع الثمن على
القيمتين ويبيعه بحصته من الثمن انتهى ويتعين حمل كلامه على ما اذا اخبر بالحال وبلفظ القيام
فاما الاخبار بنصف الثمن فلا يجوز قاله المتولي فاذا قوم قال الشيخ تاج الدين الفزاري ينبغي
ان لا يعتمد تقويم نفسه بل يعتمد مقومين وقال ابن الرفعة يجوز ان يعتمد نفسه ان كان ثقة والا
فهل يعتمد ثقة او ثقتين محتمل والاشبه الاول قال الاذرعي فلو فرض نزاع بينه وبين
المشتري فلا بد من عدلين انتهى وقال الامام عند ذكر التحالف يوخذ بقول اثنين منهم عند فرض
التنازع كما يطلب مقومين عند الاختلاف في مقدار القيمة فرع لو اخبر بالثمن فاشترى
منه مرابحة كما لو قال اشتريته بمائة وبعتك بمائة وعشرة فبان انه اشتراه بتسعين صح
البيع بمائة وعشرة قطعا ولا خيار للمشتري لانه صح حقه حيث اعتمد قوله فيه قاله القاضي في
تعليقه باب الاصول والثمار فرع من الغنية الاول قول
المنهاج واصول البقل الى اخره احترز بالاصول عن الفروع الظاهرة فانها لا تدخل قطعا وهل
للبايع تركها الى اوان جزها فيه وجهان احدهما نعم كالزرع قال الماوردي وهو قول من
زعم انما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للبايع تبعا لما اطلع منها والثاني لا ويؤمر بجزه في الحال
قال وهو قول من زعم انما اطلع من ثمار النخل بعد العقد للمشتري وقضية هذا البناء ان يكون
الصحة عند الرافعي والنووي الاول لان الصحيح عندهما في الاصل كذلك الثاني قال الرافعي
لا تدخل مسايل الماء في بيع الارض وكذلك لا يدخل فيه شربها من النهر والقناة المملوكين الا بشرطه
او يقول بحقوقها ومراده المسايل الخارجة عن الارض التي يصل الماء منها الى الارض المبيعه ولذلك
القناة والنهر اما الداخلة فيها فلا ريب في دخولها في ارضها واما بنا وهما فيدخل على المذهب
الثالث في دولاب الارض اوجه ثالثها ان كان صغيرا يمكن نقله صحيحا على حاله من
غير مشقة لم يدخل وان كان كبيرا لا يمكن نقله الا بانفصال بعضه من بعض ومشقة كثيرة
دخل لانه موضوع للادامة كالبناء قال الماوردي وان كان في الارض رحى وقلنا يدخل البنا في البيع
دخل بيت الرحى وفي دخول الحجر ثلاثة اوجه قال الصيمري والصحيح انه ان كان
مثبتا او في حكم البنا دخل والا فلا ويحصل اربعة اوجه قال الماوردي واما دولاب الرحى
الذي يدير الماء فيدير الرحى فهو تبع للرحى يدخل في البيع بدخوله ويخرج بخروجه والخاتم
بالسفلي اولى من الخاتم بالعلو فرع الصحيح دخول الاشجار في وسط القرية واختاره
الامام وجزم به الغزالي وان كان اختار عدم الدخول في الارض لان الاشجار مالوفة في القرى

الغزالي

بخلاف الدور وادعى انا اللفظ موضوع لذلك كله قال مجلي ويحتمل وجها ثالثا مفرقا بين ان تكون الاشجار كثيرة فلا تدخل او قليلة فتدخل كما في الدار فلوقال لحقوقها ففي المهذب والبحر والتتمة والشامل انها تدخل وتوسط الماوردي فقال تدخل ما بين خلال المساكن من الشجر **فرع**

قال في القوت اكثر قرى الشام تحفر اهلها خارجها صهاريج لجمع ماء المطر لانفسهم ودوابهم وقضية كلام الجمهور عدم دخولها كالمزارع والعرف يتابع في ذلك لانها من مرافقها وضروراتها ولم ارى فيه نصا **فرع** لا يدخل العذار في بيع الدابة على الاصح كالسرج وتدخل برة الناقة الا ان تكون من ذهب او فضة ولا يدخل القرط الذي في اذن العبد والامة قطعا **فرع** قال ابن الرفعة يحتاج به البلوى ولم اقف فيه على نقل ان يبيع البناء او الارض مستأجرة لم تنقض مدة الاجارة وعلم المشتري ذلك هل نقول انه يستحق الابقا بقية المدة بغير عوض او بالاجرة قال والاشبه الثاني والعمل عليه ولو كانت موصى له بمنفعتها فيشبه الحاقها بالمملوكة حتى لا يستحق عليه اجرة كما في حياته ولا بعد موته اذا لم يبطل الوصية بموته وهو المذهب وان انهينا نوعها بموته قرب من الاجارة **فرع** قال في العنية ابدا صاحب البيان في ورق الحنا والجوز والهدس احتمالين احدهما تخرجه على الوجهين في ورق التوت والثاني القطع بانه للبايع قال لانه لا ثمرة لهذه الاشجار غير الورق وهذا ما ذكره الماوردي والروياني وصحح ابن الرفعة ان ورق السدر للبايع ايضا لانه المقصود منها وقال السبكي فيه طريقان قيل كورق التوت والاصح القطع بدخوله وجزم الداري بان ورق الاس للمشتري ثم ابدا فيه احتمالا او الهدس الاس والجوز هو شجر يعمل منه السهام فيكون منه المراد الاغصان لا الورق **فائدة** الثمرة غير المؤبرة تتبع في البيع والصلح والصداق والخلع والاجرة قطعا ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعا وهل تتبع في الرجوع بالفلس او في بيع المرهون قولان وجههما اجراهما الجرجاني في بيع نخيل المفلس في دينه وهل تتبع في الوصية والهبة ورجوع الوالد فيها وجهان قاله في العنية **فرع** قال البايع بعتك الشجر بعد التأبير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فلي فالقول قول البايع كذا ذكره في زوايد الروضة **فرع** ما يقصد منه الورد فان كان يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر فاذا بيع اصله بعد تفتحه فهو للبايع وبعد خروجه وقبل تفتحه للمشتري في الاصح وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين فان خرج فللبايع والا فللمشتري **فرع** القطن ان كان يخرج له ساق يثمر سنة كالنخل والا فكزرع فيجب شرط القطع ان بيع قبل خروج الجوز وصح البيع مطلقا ودخل القطن او بعد تشققه لم يصح في الاصح **فرع** حيث بقيت الثمرة للبايع فخرج طلع آخر من تلك النخلة او من اخرى حيث تتبعها في التأبير فالاصح ان الطلع الجديد للبايع ايضا **فرع** اذا بقيت الثمرة للبايع وهي من نوع اعتيد قطعه قبل النضج كلف القطع ولو تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها فليس له الابقاء في الاظهر **فرع** اذا صح البيع بشرط القطع فالظاهر انه قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ الشجر وللبايع التنقية الى بدو الصلاح وترك اجباره على قطعها قبل بدو الصلاح ولذلك بحثه ان لم تكن الثمرة ربوية فان كانت ربوية وبلغت خمسة اوسق قال العراقي فيه قولان احدهما ان البيع يبطل لتعذر التسليم بوجوب الزكوة واشهرهما لا فان طالب البايع المشتري بالقطع ففي انفساخ البيع قولان وان طالب المشتري فالاصح انه ليس له القطع لحق المساكين **فرع** لو كانت الكروم في بلاد شديدة البرودة بحيث لا تنتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فوجهان قال القفال يجوز بيعها بغير شرط القطع ويكون المعتاد كالمشروط ومنع الاكثرون ذلك والخلاف جار فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون حتى تنزل عادتهم على رأي منزلة شرط الانتفاع ويحكم بفساد الرهن وكذا اذا اجرى عرف بشروط فاسدة في القرض وجرى العقد مطلقا قال الامام وهذا يلتفت على ما اذا اصطلح العاقدان في النكاح على ان يعبروا بالفين عن الف ان اللازم صداق السر او العلانية لان مقارة ان الاصطلاح الخاص هل يلحق بالعام في اللغات وكذا العرف الخاص هل يلحق بالعام وقد ذكر القاضي حسين مثل ذلك فيما اذا اجرى عرف في حمل الحطب المبتاع على ظهر البهيمة الى دار المشتري فقال لا يصح ان لم يعلم بيت المشتري وان علمه فوجهان من القولين في تفريق الصفقة في الاحكام ومقتضى كلام الاصحاب الصحة ولا يلزمه النقل وقد حكاه المتولي وجها ووجها آخر انه لا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه **فرع** من القوت منها لو باع ورق التوت الذي يطعم لدود القز زمن الربيع لم يصح الا بشرط القطع كما اقتضاه كلام القفال في الفتاوي فلو تلف بيده وقد بيع بلا شرط ضمنه بقيمة ضمان الغصب وقال الرافعي ان صلاحه تناهيه وقال غيره انما يجوز بيعه اذا بدا صلاحه وهو ان يتفتح ويصير كارجل البط وقضية الكلامين الصحة بلا شرط كالثمر البادي الصلاح ومنها لو شرط القطع والشجر للبايع ثم سمح له بتركها الى صلاحها جاز ومنها ان اشترط القطع فلم يتفق القطع حتى مضت مدة فان كان البايع قد طالبه بالقطع فلم يقطع قال في الكافي لزمه الاجرة والا فلا انتهى وهذا ان سلم له يطرد في سائر المنقولات واولى ومنها وجوب اشتراط القطع يعرفك انه لا يجوز بيعها مشاعا اذ لا يمكن الا بقطع الكل وهو ضرر في غير المبيع ولا شك فيه اذا كان الشريك غير البايع واما ان كان هو البايع نفسه فالقطع تأمل ومنها هل التسليم فيه بالتخلية كبادي الصلاح فيكون مؤنة القطع على المشتري او كالمنساخ الظاهر انه قبضه بالتخلية فيكون المؤنة على المشتري لانه التزم له تفريغ اشجاره انتهى وهو ظاهر كبيع الزرع

الاخضر بشرط قطعه وقال من شرح بعض الكتاب من تلامذة الحصري ان مقتضى كلام الاصحاب انه اذا شرط قطعه
لا يكفي التخلية في قبضه بل لا بد من نقله وقال في قطعة شرحها من المهذب هل التسليم فيه بالتخلية حتى
تكون مؤنة القطع على المشتري او لا تكون الا بالنقل والتحويل فتكون مؤنته على البائع والذي يظهر من كلامهم
الثاني ويظهر اثره فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجري فيه خلاف الجوائح انتهى والزام البائع مؤنة القطع
بعيد معنى وعرفا واما كون التخلية لا تكفي ففيه نظر ظاهر **فائدة** من الافصاح لابن هبيرة قال
ابو حنيفة الثمرة للبائع ان شاء لم تؤبر قال ولا يجوز تركها الى الجداد قال ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح
بغير شرط القطع صح البيع ويؤمر بقطعها وجوز الثلاثة بيع الجوز والباقلا في قشره الاعلى والحنطة في سنبلها
اذا استغنت عن الماء وقال مالك يوضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة قلت وهو رواية عن احمد
وروى عنه انها من ضمان البائع مطلقا **فرع** في الكافي لو باع القت والقصيل بشرط ان يرعاه
دوابه لا يصح ولا يحصل هذا الشرط القطع قاله في القوت **فرع** في بيع الارز في قشرته العليا
وجهان صحح النووي في فتاويه الجواز وهو الصحيح وعليه العمل واغرب فصحح فيها صحة السلم فيه وليس
كذلك كما سيأتي وقال الشيخ ابو علي عامة اصحابنا على جواز بيعه ورأيت انه لا يجوز في القشرة العليا
وهذا ليس بشيء لانه من صلاحه وهو كالجوز واللوز انتهى وهذا هو الوجه قاله في القوت **فرع**
قال في الانوار اذا اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا استنبل
كانت السنابل للبائع الا ان يكون قد اشتراه بشرط القطع فلم يقطع فهي للمشتري قال ولو وهب الثمرة
والزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع انتهى قال الغزي وهو واضح فانه لا مقابل له يذهب
على صاحبه بتلفها **فرع** باع البطيخ ونحوه مع اصله فلا بد من شرط القطع لان الاصل يتعرض
للعاهة بخلاف الشجرة والثمرة فان باعه مع الارض استغنى عنه قاله الامام والغزالي وفيه بحث للرافعي
فرع لا يغني صلاح جنس عن جنس آخر وهل يكون صلاح النوع صلاحا لاخر فيه خلاف الاصح
وهو المنقول عن نصه في الام نعم وقال القاضي ابو الطيب ان الصحيح الذي ذكره القاضي ابو حامد ونص
عليه الشافعي في البويطي انه لا يكون بدو الصلاح في النوع الاخر لانه قد نص ان الصلاح اذا بدا في الثمرة
الصيفية لا يكون بدوا لها في الثمرة الشتوية فكذلك في النوعين مثله قاله في العنية **فرع** من القوت
في فتاوى البغوي انه لو وصل غصنا بشجرة غيره عدوانا فما يحدث على الغصن من الثمرة يكون لصاحب الغصن
لا لمالك الشجرة وافتى القاضي حماه رحمه الله انه يكون بينهما مناصفة لانه حصل من ملكيهما كما لو كانت بينهما
مشاعة وكثمرة شجرة نبتت بنفسها بعض اصلها في ملك شخص وبعضها في ملك اخر فانها تكون بينهما انتهى
قال الشيخ شهاب الدين وقد قدمت عن الحنابلة وجها يشبه هذا قال ويلزم الحموي ان يقول لو
انزى فحله على شاة غيره ان يجعل النتاج بينهما لتولده بين ملكيهما وهذا لا يقول به احد من اصحابنا

باب اختلاف المتبايعين

فروع من الغنية لو اتفقا على صحة عقد واختلفا
هل هو بيع او غيره فلا تحالف في الاصح ولو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فلا تحالف قطعا كقوله بعتك هذا
العبد بمائة درهم فقال بل اشتريت هذه الجارية بمائة دينار اذ لم يتواردا على شيء ولو اتفقا على مبيع معين
واختلفا في ثمنه او اجله او اتفقا على ثمن معين واختلفا في عين المبيع جنسا او قدرا او صفة او الاجل تحالفا
قطعا ويحرر ضابطه ان يتفقا على بيع صحيح وعوض معين ثمنا او مثمنا ويختلفا فيما سواه وان اختلفا في
عين المبيع والثمن معين تحالفا قطعا وان كان في الذمة ففي التحالف وجهان رجح كلا مرجحون وينبغي ان
يكون الاصح على مقتضى المذهب التحالف وهو قول القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وفي الشرح الصغير انه
الاظهر **فرع** من القوت قال بعته منك بالفين من دينك فقال بل بالف فلا تحالف او قال بعتك
بالفين واطلق فقال بل بالف تحالفا قال الشيخ ابو محمد وفرق انه اذا قال بالفين من دينك على فلان فقد
جميع الثمن المدعى فصار كانه قال بعتك بالفين وقبضتهما فقال انما اشتريته بالف فلا تحالف وهذا بخلاف
الدعوى المطلقة فانها لا تتضمن الاقرار بالقبض وهما يختلفان في الثمن فلا بد من التحالف انتهى فان كان
التصوير ان المشتري لا يطالبه بالالف الزائد فواضح وان كان يطالبه به في صورتي الدين وقبض الالفين
ففيه نظر **فرع** في فتاوى القفال انه لو قال لوكيله كلما سألك فلان شيئا فاعطه ففعل ثم اختلفا
فقال الآخذ كان هبة وقال الآمر بل قرضا صدق بيمينه لانه اعلم بنيته قاله في الغنية **فرع**
من مختصر الروضة قال بعتك الشجرة بعد التأبير وقال المشتري قبله صدق البائع ولو اختلفا
في انقضاء الاجل صدق المشتري وفي السلم يصدق المسلم اليه ولو باع شيئا ومات وظهر انه كان لابنه
فقال المشتري باعه عليك في صغرك للحاجة فقال الابن باعه لنفسه تعديا صدق المشتري كقوله
اشتريت من وكيلك فقال وكيلي باع لنفسه **فائدة** لو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ويستثنى منه مسائل منها اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البائع
انه اراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة حتى يصح فان ارجح الاحتمالين في الروضة
تصديق البائع حتى يفسد لانه اعرف بارادته ومنها لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار فالغالب
ومنها اذا قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد ذلك فانه المصدق **فروع**
من شرح الغزي الاول لو قال المشتري ان المبيع لم اره فقال الغزالي يصدق البائع قال النووي
هي مسألة الاختلاف في الصحة والفساد والاصح قول مدعي الصحة ورجحه السبكي ايضا لانه الظاهر
في العقود ثم قال القاضي حسين والمتولي والعراقي والشيخ ابو علي والشيخ ابو محمد انه يصدق المشتري
لان الاصل عدم رؤيته ورجحه السبكي في باب الصلح ولم يتعرض له هنا وهو قول الغزي ايضا لكن البغوي صحح
القاضي كما قاله في فتاويه في بيع التمر من القابلين يصدق مدعي الفساد في اصل المسئلة وقال القفال

في فتاويه لو وقف المشتري رايته فقال البايع لم تره فان كان سمع من البايع انه اقر بجميع عبده مطلقا
لم يلتفت الى قوله والا فعلى الخلاف في تعقيب الاقرار بما يرفعه وكذا لو اختلفا على العكس فالحكم كما
تقدم انتهى القسم الثاني اشترى بايعا في ظرف وقبضه البايع ثم وجدت فيه فارة ميتة فقال البايع للمشتري
كانت في ظرفك وقال المشتري بل في ظرفك وفيه الفارة صدق البايع في الاظهر ولو دفع المشتري كوبا فيه
حال البيع فهو اختلاف في صحة العقد الثالث اقتسم الشريكان ثم تنازعا في بيت من الدار
مثلا فادعى كل انه وقع في سهمه ولا بينة ولا يد لاحدهما تحالفا ونقضت القسمة قاله الرافعي وغيره
وصوره في البحر بما اذا ادعى كل منهما ان البيت ما دخل في حد الاخر وان حده ينتهي اليه فقال احدهما
حدي ينتهي الى الموضع الفلاني وانت غصبته واضفته الى ملكك صدق من هو في يده لانه اعترف
له باليد وادعى انه غاصب وهذه المسلة مهمة اطال السبكي فيها في فتاويه من غير نقل **فرع**
لو تنازع المتبايعان في المبيع فقال المشتري ان هذا الذي سلمته الي هو غير الذي تعاقدنا عليه وقال
البايع هذا الحاضر ليس الذي تعاقدنا عليه ولكن ليس هو الذي سلمته اليك هو الذي تعاقدنا عليه
فالقول قول من يكون قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي في فتاويه البايع يزعم انه اقبضه المبيع
المعين والمشتري يكذبه ويدعي انه لم يقبضه اياه وانما اقبضه غيره فيظهر تصديق المشتري لان الاصل
عدم الاقباض والقبض وبقا المبيع في يد البايع ويحتمل ان يقال اقدامه على القبض يتضمن اعترافه بان قبضه
هو المعقود عليه فدعواه بعد ذلك انه انما اقبضه غيره تخالف الظاهر اذ المبيع المعين بعد اشتباهه
على المشتري القابض بغيره فيكون القول قول البايع والاظهر فيما يظهر والعلم عند الله تعالى وهل هذا التردد
فيما اذا كان يدعي بقا المبيع في يد البايع اولا فرق بين ان يدعي بقاه او تلفه حسا او شرعا فيه نظر
وقد يخطر بالبال ترجيح تصديق البايع في القسم الثاني لان المشتري يحاول فيه فسخ العقد فيصير كما
لو ادعى عيب المبيع فليتامل ذلك ولم يحضرني في المسلة نقل خاص والراي مشترك انتهى **فرعان**
من الروضة الاول اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او اسلم فيه
وقبضه ثم جا وادعى نقصانا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن قبل والا فلا على الاظهر
الثاني قال بعتنيه بشرط انه كاتب فانكر البايع الشرط فوجهان اصحهما يتحالفان كاختلافهما
في الاجل والثاني القول قول البايع كاختلافهما في العيب **فروع** من الانوار الاول
قال رهنتكه بالف استقرضته فقال بل بعته فالقول قول المالك بيمينه ولا رهن وعليه
رد الالف ولا يمين على الاخر الثاني قال بعتك بالف فقال بل بخمس مائة وزق خمر حلف
البايع على الصحة ونفى سبب الفساد ثم يتحالفان على قدر الثمن الثالث لو اخذ الحنطة
في وقت الغلا واكل واختلفا في الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الاخذ بل قرضا صدق الاخذ

بيمينه

بيمينه **فرع** من ادب القضا للغزي اشترى كرما فاستغله سنين ثم طولب بثمنه فانكر الشرى وحلف
عليه فليس للبايع ان يرجع عليه بما استغله اذا انكر الاستغلال واقام البايع عليه بينة لان البايع يزعم
انه استغل ملكه وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا هو
الاظهر من وجهين في المسلة ولو كان صاحب الكرم دين المشتري فباعه اياه بدينه او
بمثله ووقع التقاص ثم انكر الشرى فيتعين هنا الوجه الاخر من الوجهين وهو ان البايع يبيع الكرم
ويستوفي من ثمنه ما اخذه المشتري الدائن من جهة استيفا الدين ولا يكون له ذلك الا ان ياخذه
الدائن وقيل لا يجوز قاله ابن الصلاح **باب معاملات العبد فايده** قال الامام تصرفات
الرقيق ثلاثة اقسام احدها ما لا ينفذ وان اذن السيد فيه كالولايات والشهادات وثانيها ما ينفذ
بغير اذن السيد كالعبادات والتصرف في النكاح الماذون فيه اي بالطلاق وثالثها ما يتوقف على
الاذن كالبيع والاجارة **فرع** من الخيبة يصح شرا العبد بغير اذن سيده في صور منها لو امتنع
من الانفاق او تعذرت مراجعته لغيبة او حبس ولم تمكنه مراجعة الحاكم فالوجه صحة شرايه ما تمس
حاجته اليه كما في السفيه وادعى منها لو بعثه في شغل الى بلد بعيد او اذن له في حج او غزو ولم يتعرض
للاذن في الشرى فله ان يشتري قوته وما لا بد له منه ومنها المبعض فان كان بينهما مهاياة فواضح صحته في
نوبته والا فهل يصح عند قصده نفسه او يجري خلاف تفريق الصفقة عند الاطلاق او يصح لم ار فيه نقلا
وكذلك لو اشترى في نوبة سيده **فرع** من لا يعرف رقه ولا حريته ولم يكن غريبا تجوز
معاملته على الاظهر لان الاصل والغالب الحرية والثاني المنع لان الاصل بقا الحجر فان كان غريبا
جازت معاملته جزما للحاجة قاله ابن الرفعة في المطلب **فرع** لو مات الماذون وعليه
ديون مؤجلة وفي يده مال حلت كما تحل بموت الحر ذكره القاضي حسين في فتاويه **فرع** من التتمة
اذا اشترى الماذون له شرا فاسدا لم يطالب به السيد قطعا ولا يتعلق بكسب العبد ونحوه في الاصح
لان الاذن انما يتناول الصحيح نقطا قاله البغوي في فتاويه قال فيكون كغير الماذون يشتري بغير
اذن الولي فيتعلق بذمته **فرع** من ادب القضا للغزي جا عبد الى رجل فقال ارسلني
سيدي اليك لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه فهو كالوادع
وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في يده قاله القاضي حسين في فتاويه **فرع** من البحر
لو ان رجلين اذنا لعبديهما في التجارة فاشترى كل منهما عبد الاخر ولم يعلم السابق لم يصح واحد منهما
لان عبد احدهما اذا اشترى عبد الاخر صار المشتري مالك المشتري فلا يصح شراوه
فايده من قواعد العلايي اصل وضع الصفة ان تجي للتخصيص او للتوضيح مثل مررت برجل عاقل

علمكل ويزيد العالم ويعبر عنها ايضا بالشرط والتعريف لتخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة
اشتراطه فيه ويقع الاختلاف بحسب تردده بين المعنيين في الكتاب والسنة ومسايل فقهية
فمن الكتاب قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان هذه الحالة التي لا يقدر على شيء
صفة ثابتة لعبد فان حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان العبد لا يملك شيا وان ملكه السيد او غيره اي هذا شان العبد وان جعلت للتخصيص كان فيه متمسك
لمذهب مالك رضي الله عنه والقديم من قول الشافعي انه لا يملك لان سياق الاية يقتضي تخصيص
هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها انه يملك شيا ومن السنة حديث صفوان بن امية رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه ادراعا قال له اغصبا قال له النبي صلى الله عليه
وسلم بل عارية مضمونة فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان العارية مضمونة مطلقا فتكون الصفة
هنا للتوضيح اي هذا شان العارية وهو جار على ما اختاره في الاية ومن يقول ان العارية لا تضمن
مطلقا يجعل الصفة هنا للشرط لكن يلزمه ان يقول انها تضمن اذا شرط فيها الضمان وليس مذهب
الحنفية كذلك ومن المسايل الفقهية المخرجة على هذا الاصل اذا قال لوكيله استوف ديني الذي
على فلان فهل له ان يستوفيه من وارثه اذا مات من عليه الدين فيه وجهان اذا جعلنا الصفة
التي هي قوله الذي على فلان للتعريف كان له ان يستوفيه من الوارث وان جعلناها للشرط
لم يكن له استيفاؤه منه ومنها اذا قال لزوجته اذا ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي ثم تزوج تلك وظاهر منها فهل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى فيه وجهان احدهما انه يصير
انه لا يصير مظاهرا منها وتكون الصفة للشرط وكانه علق ظهاره على ظهاره من تلك كونها حال اجنبية
وكذا لو علق على ما لا يكون ظهارا شرعا فلا يصير مظاهرا من الاولى وهذا ما صححه الرافعي باب

السلم وفيه مسايل من الروضة الاول لو قبض المسلم اليه راس المال ثم رده الى المسلم
عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح لانه تصرف قبل انبرام ملكه فاذا تفرقا فعن بعض الاصحاب
انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك وينبغي ان يقضى الدين ولو كان في ذمة رجل دراهم فقال
اسلمت الدراهم التي في ذمتك في كذا فان اسلم موجلا او حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق فهو
باطل وكذا ان احضره وسلمه في المجلس في الاصح واطلق صاحب التتمة الوجهين في ان تسليم المسلم فيه في
المجلس وهو حال يغني عن تسليم راس المال والاصح المنع الثاني لو وجد راس المال في يد المسلم اليه
فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فقال قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى حكى ذلك عن ابن
سريج فرع لو تفرقا قبل قبض بعض راس المال بطل فيما لم يقبض فرع

ملحق بالاصل

لوجعل

لو جعل راس المال تعليم سورة من القران جاز وحصل القبض بان يسلم نفسه قاله القفال والروياني
ونقل ذلك القاضي في فتاويه فرع لو خرب المكان المعين للتسليم فثلاثة اوجه حكاها الرافعي
من غير ترجيح احدها يجب تسليمها فيه والثاني لا وللمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس في زوايد
الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح قاعدة ذكرها العلاي العقود بالنسبة الى القبض وعدمه
والى الحلول وعدمه اربعة اقسام اما الاول فاحدها ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالاجماع
وهو الصرف والثاني ما لا يجب ذلك فيه بالاجماع كبيع العروض ونحوها بنقد من الذهب والفضة
والثالث ما يشترط فيه القبض عندنا وعند ابي حنيفة خلافا لمالك وهو السلم فلا يشترط فيه عنده
قبض راس المال في المجلس وهذا قبض وليس بتقابض واما بالنسبة الى الحلول ونقيضه فاحد الاقسام
ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا وثانيها ما يشترط فيه التاجيل وهو الكتابة
وثالثها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو اكثر العقود ورابعها ما يجوز مؤجلا وفي جوازه حالا
خلاف بين العلماء وهو السلم فرع يجوز السلم ان يكون حالا خلافا للايمة الثلاثة لنا انه اذا
جاز موجلا فهو في الحال اجوز وعن الغرر ابعد ونقض هذا بالكتابة واجيب بان الاجل في
الكتابة لعدم قدرة العبد والحلول ينافي ذلك قال ابن هبيرة في الافصاح اختلف مانعو السلم
الحال في مقدار الاجل في السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك
واصحاب احمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف لاجله واختلفا في مقداره فقال مالك في المشهور
عنه اقله خمسة عشر يوما وقال احمد اقله الشهر والشهران فايدة قال في الافصاح
اختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز فرع لو غلب على الظن
وجود المسلم فيه لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فاقرب الوجهين البطلان
فرع فيما يحصل به الانقطاع فاذا لم يوجد المسلم فيه اصلا او وجد ببلد ولكن يفسد بنقله
او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس بانقطاع بل
يجب تحصيله ولو امكن نقله وجب ان كان قريبا والا فلا وفي ضبط القرب وجهان احدهما ما دون
مسافة القصر والثاني مسافة العدوى واعرض الامام عنهما وقال ان كان في حد القرب على ما
تقدم فلا انفساخ وان امكن نقله ولو على عسر فالاصح بقاء العقد قال وقيل على القولين
فايدة من الافصاح قال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل فرع قال البندنيجي وغيره يجوز السلم في المثمن كيلا ووزنا
وان اختلف نواه صغرا وكبرا ويجوز السلم في التبن كيلا او وزنا فرع لو شرط الذراع
بذراع يده فقيل يصح والاصح المنع كما قاله الماوردي لانه قد يموت فرع اطلق الرافعي جواز

السلم في البقول وزنا وجعلها الماوردي ثلثة اقسام قسم المقصود منه شيئان كالخس والفجل يقصد لحمه وورقه والسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود فيجوز وزنا وقسم متصل بما ليس بمقصود كالجزر والشلجم وهو اللفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه واما الباذنجان فيحتمل ان لا يجوز الا بعد قطع اقماعه ويحتمل ان يجوز قبله انتهى وهذا الثاني اظهر لانه العرف في بيعه فائدة في الغنية قال الدميري في شرح المنهاج سئل الشيخ السبكي عن جواز السلم في الفحم فاجاب بان الشافعي نص على جوازه في الاجر والفحم يشبهه لان الحطب يجعل كلبن الطوب وتوقد عليه النار حتى يستوي فهذا ماخذه قال ولم اجد فيه نقلا ولا باس الافتا بالجواز لما قلناه قال في القوت اعلم انه اذا اسلم في عدد من البطيخ كماية بالوزن في الجميع دون واحدة جاز اتفاقا وان بين وزن كل واحدة او اسلم في واحدة فقط فقضية ما في البويطي يقتضي الجواز لانه قال ويسمي الوزن فيصف صغره وكبره ووسطه ولو وصف كل واحدة من هذا كان احوط والام يشعر وهو مصرح بالمقصود وكذلك البيض الدجاج او غيره وقال القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي لا يجوز اذا قدر وزن كل واحدة لعزة الوجود وردّ قولهم بالنص فرع من الروضة لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة ولا في عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود وكذلك لو اسلم في ثوب ووصفه وقال وزنه كذا ولو ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروطة جاز لانه ان زاد امكن نحته ولو قال بعتك ملأ هذا الكوز من هذه الصبرة جاز على الاصح لعدم الغرر وهل السلم الحال كالمؤجل ام كالبيع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل لان الشافعي رضي الله عنه قال لو اسلم في مثل هذه الجرة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكن التسليم فكذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او مائة صاع حنطة كهذه الحنطة قال العراقيون لا يصح كمسئلة الكوز لان هذه الحنطة والثوب قد يتلفان وقال في التهذيب بيع ويقوم مقام الوصف ولو اسلم في ثوب وصفه ثم اسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك الاوصاف فرع لو اسلم في شاة لبون فان اراد لبنها بذر صح وان اراد ان لها لبنا فقولان في الام جزم البغوي بالمنع والشيخ ابو حامد بالصحة وليس سلما في لبن بل في وصف ولا يلزمه تسليمها وبها لبن بل يحلبها ثم يسلمها فرع لو اسلم في جارية حامل فطريق اصحها القطع بانه لا يصح لان الولد مجهول غير محقق والثاني فيها قولان اصلا بناء على ان الحمل يعلم وقال الماوردي بناء على ان وجوب النفقة للحمل والثالث ان قلنا يحكم له لم يصح والا فقولان وقال الامام ان افضى الى عزة الوجود لم يصح والا فقولان لانه يحاذيه فرع اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة جاز في الاصح كسلم صغار الابل في كبارها

ويمكن من تسليمها عما عليه في احد الوجهين وان وطيها فرع يجوز السلم في الكبد والطحال والرية قال الماوردي ولا يجوز في الكرش مع ما يتعلق به لاختلافه وجهالته فائدة من الافصاح منع ابو حنيفة السلم في الحيوان واللحم واطراف الحيوان كالاكارع والرؤس واجاز مالك واحمد السلم في الخبز واجاز مالك السلم في الجوهر فرع لو اسلم في ثوب ابيض على ان يصبغه المسلم اليه قال الماوردي بطل قال بعض المتاخرين يحتمل ان يصح اذا بين مقدار الصبغ على الخلاف فيما اذا جمع بين عقدين لانه سلم واجارة فائدة من القوت قال في الام فان شرط صفيقا ثخينا لم يكن له ان يعطيه دقيقا وان كان خيرا منه لان الصفيق الغليظ يكون ادفى في البرد واكثر في الحر وربما كان ابقى وان كان ثمن الادق اكثر فهو غير الذي اسلف فيه وشرط لحاجته فرعان من الغنية الاول قال الماوردي لا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يكون نوعا من النسج ينسب الى رجل بعينه اضافة تعريف وليس من نسجه فيجوز وقال الشيخ شهاب الدين ومثاله في الشام قولهم في الكتان عمل ابن قيس عرق بنسجه قديما الثاني لا يجوز السلم في الملبوس والمغسول وقيدوه بالمغسول بعد اللبس اما الجديد فيجوز كما في الجباب والخفاف والقلانس ويجوز في الكبد والاكسية لا الزلالي المنقوشة ولا في الثياب المنقوشة التي لا ينضبط نقشها ويجوز فيما ينضبط كالابراد ويصف تخطيطه في ضيقه وسعته قال الصيمري ويجوز في القميص والسراويلات اذا انضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا وتابعه الماوردي والروياني وحكى في الشرح في الروضة عليه واطلق غيره القول بالمنع في المخيط فرع من القوت لا يجوز السلم فيما هو مستتر بكمام يمنع بيعه قطعا واما الارز في قشره فالمشهور منع السلم فيه دون بيعه وفي فتاوى النووي ان الاصح الجواز فيهما وفي اعجاز الجيلي قال الشافعي لا يجوز بيع الارز والسلم فيه في القشرة العليا ومشايخ طبرستان يفتون بجواز بيعه والسلم فيه وعليه الفتوى انتهى وهذه عبارة صاحب البحر والعدة وتبعهم النووي والمذهب الفرق بين البيع والسلم ومنع جواز السلم في الباقلا الاخضر ونحوه والمنع هنا متفرع على المرجح في البيع فرع يجوز السلم في الدقيق على المنصوص ومنعه الداركي وعلى المنصوص يذكر فيه ما يذكر في القمح ويزيد عليه ثلاثة اشيا انه يطحن برحى الدولاب او الماء وخشونة الطحن او نعومته وقرب زمانه او بعده قاله الماوردي قال واذا جوزنا السلم في الدقيق ففي جوازه في السويق وجهان ووجه المنع دخول النار فيه واختلاف تاثيرها فيه فرع يبين في القطن بلده ولونه وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا وجديدا وما اختلف الغرض به والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في الحليج وفي حب القطن ولا يجوز في القطن في الجوزق قبل التشقق وبعده في التهذيب انه يجوز وقال في التتمة ظاهر المذهب انه لا يجوز لاستتار المقصود

بما لا مصلحة فيه وهو الذي اطلقوا العراقيون حكايته عن النص فرع من شرح المهذب هل يجوز
السلم في الفانيذ والسكر وجهان واختار النووي الصحة قال لان ناره لينة ونوزع في العبارة
لان المشاهد ان ناره عظيمة ورايت الهروي قال السكر والفانيذ من المثليات قطعا وفي جواز
بيع السكر بالسكر والفانيذ بالفانيذ وجهان احدهما المنع لان النار اثرت فيه فهو كالدبس والثاني
يجوز لان النار اثرت في تمييزها عن القصب فقط انتهى فقد يقال هذا مراد النووي ان نفس
السكر لا يحتاج الى نار كثيرة وانما يحتاج اليها التمييز السكر عن القصب وذكر ابن الرفعة في الكفاية
في باب الربا تبعا انه حكى الوجهين في السكر والدبس والفانيذ هل هو كامل او ليس كالمغط وفصل
الماوردي في السكر والفانيذ بين ما ناره للتمييز وبين ما ناره للعقد انتهى فافهم انه نوعان فرع
تردد صاحب التهذيب في السلم في الماورد وقال الامام انه في غاية الضعف ولم نره لغيره اي بل
يجوز قطعا وبه اجاب الماوردي في الاقناع وقال الروياني الجواز عندي اصح وعند عامة الاصحاب
قاله في الغنية فرع قال في الغنية قضية اطلاق النووي وغيره انه اذا احضر المسلم فيه
في محله على الصفة المشروطة لزمه قبوله واستثنى من هذا الاطلاق ما اذا كان على المسلم ضرر في
قبوله كما لو اسلم اليه في عبد او امة فاحضر اصلا او فرعا للمسلم او زوجته او زوجها فانه لا يلزمهما
قبوله ولو جاء بالخبز او العجين ونحوهما فوجهان وجه المنع ان من الحكام من يعتقه عليه فرع
لو صرح من عليه الدين باسقاط الاجل فهل يسقط وتتوجه المطالبة في الحال فيه وجهان قال الامام
في كتاب القرض والخلاف في سقوطه في حق المدين خاصة وجزم بعدم سقوطه في حق رب الدين
حتى لا يجبر الممتنع على قبوله اذا كان له فيه غرض وقال في موضع اخر انه يجري
الخلاف في سقوطه بالنسبة الى رب الدين ايضا فرع لو احضر الذمي بالاسلم محرما بان باع
خمرا فالاصح في التهذيب انه لا يجبر المسلم على قبوله اذا اراد ان يقضي به دينه مثلا بل لا يجوز قبوله
ذكره الرافعي في الجزية فرع اسلم في لحم فجا المسلم اليه بلحم فقال المسلم هو لحم ميتة او مذكى
مجوسي فانكر المسلم اليه صدق المسلم بيمينه لان الشاة محرمة في حال حياتها فيستصحب الحرمة

باب القرض

من القوت الاول منع الجمهور السلم في الخبز واما
قرضه فاختار ابن الصباغ والرافعي في شرحه الصغير جوازه وبه جزم الدارمي والمتولي والشاشي
وابن ابي عصرون وفي الذخاير انه الظاهر عند الخراسانيين واحتجوا باجماع اهل الامصار في الاعصار على
فعله ورايت في تعليق القاضي ابي الطيب انه يجوز اقراضه وان منعنا السلم فيه فتحصل ان الراجح جوازه
وهو ظاهر كلام الروضة واذا جوزنا قرضه وقلنا يرد في المتقوم المثل رده وان قلنا القيمة ردها وفي الكافي
يجوز اقراضه وزنا وعددا وكانه اعتمد عمل الناس في العدد وقال الدارمي كان رد خبزا وان رد قيمته جاز

قال ابن المرزبان فان تشاحا فالاولى القيمة واذا اقرضه خبزا على شرط خبز فوجهان قال
الشيخ شهاب الدين الاذرعي عجب طرده في كل متقوم الثاني الصحيح جواز السلم في النقد
الخالص اذا كان راس المال عرضا واما المغشوش فالظاهر بناؤه على جواز التعامل به في الذمة ان
جوزناه صح والا فلا ولم ار فيه نقلا واما قرضه فقال في البحر لا يجوز لانه يؤدي الى الربا وقال
في البيان عن الصيمري انه لا يجوز وان تعامل به الناس ومقتضى كلام تبصرة الجويني ان قرضها
كبيع بعضها ببعض لا يجوز قطعا لكن سياق كلامه يقتضي انه انما يتعامل بها على اعيانها لا في الذمة فلعله
بنى المنع على ذلك والمختار اطلاق الجواز لان الاقراض جوز على خلاف القياس للارفاق ويجوز رد الزائد
واخذ الناقص بلا شرط فلا يضايق فيه كالربا اذ اكثر شرايط الربا منتفية فيه والاجماع الفعلي عليه
من غير نكير فرع في جواز اقراض الخمير وجهان وجه الجواز اطراد العادة وفي فتاوى القاضي
حسين انه لا يجوز اقراض الرقية لاختلاف بالحموضة فرع من التهذيب قال القاضي حسين
لا يجوز اقراض المنافع والسلم فيها وهو متقبل في منفعة العقار اما منفعة الدابة والبدن ونحوهما
فيجوز السلم فيها ومقتضى ذلك جواز قرضها فرع قال المتولي يجوز قرض شقص
من دار واقره عليه في الروضة في كتاب الشفعة تبعا للرافعي ونقله في المطلب عن الاصحاب لكن
جزم الماوردي بانه لا يجوز قرض العقار فرع لا يجوز اقراض ما الفناة لانه مجهول
قاله القاضي في فتاويه فرع قال اشتر لي هذا الثوب بدراهمك هذه ففعل فهي وقوعه
للامر وجهان ان قلنا يقع له فالدرهم قرض منه او هبة فيه وجهان فرع نقلها في الغنية
عن الحاوي قال اقرض لي مائة درهم ولك عشرة جاز وهي جعالة فلو اقرضه المامور من ماله
لم يستحق العشرة ولو قال اقرض زيدا مائة وانا لها ضامن يجوز فاذا اقرضه المائة او بعضها لزمه
الضمان قال الشاشي في الحلية وهذا لا يجي على اصلنا لانه ضمان قبل الوجوب وقبل سببه
وليس بوكيل لفلان انتهى قال الشيخ شهاب الدين وهو كما قال ولعل الماوردي لم يرد الضمان
المعهود بل كقوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه حيث يصح وقد صحح البغوي في الفتاوي انه لو قال
اعط هذا الفقير درهما حتى ترجع علي فدفع يرجع عليه كما لو قال افد هذا الاسير واطعم هذا الجايع
حتى ترجع علي فتكفل يرجع على الامر قال وكذا لو مدحه انسان فقال لاخر اعطه شيا حتى ترجع
علي فتفعل وذكر صورة القاء المتاع في البحر ثم قال وفي الجملة كل موضع امر انسانا ان يعطي
من جهته ما لا وللامر فيه غرض من نفع او قربة تعود اليه يرجع الدافع عليه انتهى وتقرير ذلك
ان الماوردي ذكرها هنا دون كتاب الضمان ويجوز ان يكون اراد ما اذا كان وكيلا له وقد
الروياني وغيره لو قال صمت لك ما تعطي وكيلي من درهم الى عشرة صح ذلك وفيه تكلف وبعد والاول اقرب

بان اما ذكره تكلف وما ذكره وجه ضعيف قال الماوردي ولو اقرضه ثمرًا بجوز ان يرد بدله
تمرا وتابعه الروياني فينبغي ان يكون على الخلاف في اداء الرطب عن التمر في السلم **فرع** لو دفع
الغالي آخر ثم قال الآخر كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه **فائدة**
قال الشيخ شهاب الدين جرت عادة كثير من الجهلة في ومننا اصحاب الاملاك ان يبذل للراغب في
استيجارها شيئا يسمونه النقوية فيستاجر الحانوت بازيد من القيمة بحيث لو لم يبذل ذلك لم يستاجر بتلك
الاجرة او لم يستاجره اصلا ولبعد دس ذلك على سبيل الشرط كما هو الغالب فهو حرام بالاجماع فان
لم يشرطاه في العقد فاكثر العلما على تحريمه وعندنا مكروه وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا وموضع الكراهة فيما اذا كانوا قد تواطوا على ذلك
قبل عقد الاجارة اما لو وقع ذلك بعد العقد فلا باس الا ان يكون ذلك في نفوسهما فيحرم باعتبار العادة
فائدة قال في التدريب المضمونات في الشرع اربعة اقسام قسم يرد فيه المثل مطلقا
وهو القرض وقسم ترد القيمة مطلقا ولو كان مثليا على الاصح وهو العارية وتسمية الحال بين المثلي
والمتقوم كالمغصوب والمستام والمشترك شراء فاسدا على الاصح المنصوص خلافا للماوردي وغيره
وكذا الاقالة والتالف بعد التلف فيها والتالف في زمن الخيار حيث اقتضى الحال الضمان خلافا للماوردي
في تضمينه بالقيمة مطلقا والرابع الصيد في الحرم او الاحرام خارج عن الاقسام فماله مثل يضمن
بمثله وما لا مثل له يضمن بالقيمة وفي الحمام شاة على الجديد لقرب الشبه ويخرج في الصيد المذكور
قسم خامس يضمن بالمثل والقيمة معا وهو ما اذا كان الصيد لآدمي فاتلفه محرم او في الحرم وليس لنا مضمون
بدلين معا بالاتلاف الا هذا واما العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيتلفه الغاصب فانه يضمن فيه
قيمتين لكن الجناية بالغصب لا بالاتلاف **فرع** اقرض حنطة فاسره باخذها من مطمورة ثم امره
برد مثلها الى المطمورة فردها فان كان هناك حافظ برئ والا لم يبرا وان تلفت ففي ضمانه ولو كانت وديعة
او غصبا وردها باذنه برئ **كتاب الرهن فائدة** لنا صورة يصح فيها رهن الدين
والمنفعة وهي اذا مات وعليه دين وخلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق على
الصحيح وصورة اخرى في الدين وهي اذا ما اتلف المرهون فالارجح في زوايد الروضة ان الارش يصير رهنا
في ذمة الجاني وقبل الانفصال رهن الدين ممن هو عليه صحيح قطعا لا يجوز بيعه منه وصحح المتولي المنع
في رهنه منه ومن غيره **فرع** لو رهن نصيبه من بيت في دار باذن شريكه صح وبغيره بطل
في الاصح عند جماعة وصحح البغوي المنع فان قسمت فوقع البيت في نصيب شريكه فالاصح الاحتمالين بغرم
الراهن قيمته ليكون رهنا بدله على الصحيح ان هذه الدار قسمة واحدة **فرع** التعين في المشاع
بتسليم كله فان كان منقولا لا ينتقل حصل بالتخلية وان لم يحضر شريكه والا فلا بد من نقله واذن شريكه فان

رضي الشريك قبضها وجرت المهاياة بينه وبين المرتهن جرت بينها بين الشريكين ولا باس بتبعيض اليد
بحكم الشيوع كما لا باس باستيفا المنافع وان امتنع فان رضي المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب
عنه في القبض وان تشاحا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة آجره عليهما **فرع**
من ادب القضا للغزي لو رهن ثمرة وجذها على الشجرة ولم يكن تجفيفها فهو كرهن ما يسرع اليه
الفساد وان امكن تجفيفها نظر فان كان الدين حالا جاز وان لم يبد صلاحها ولا يشترط شرط القطع
بخلاف البيع لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها بخلاف حق المشتري وكذا لو كان الدين مؤجلا يحل مع
ادراك الثمرة او بعده فان كان يحل قبله ورهن مطلقا لم يصح لان العادة في الثمار الابقاء الى الادراك
فكانه رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام وان شرط القطع صح **فائدة** لا يفارق الرهن
الضمان الا في ضمان الاعيان وضمان العهدة جوز للحاجة والمصلحة ترغيبا في معاملة من لا يعرف حاله
ولا ضرر فيه على الضامن لانه التزام في ذمته فلو لم تتلف العين المضمونة او لم يخرج المبيع مستحقا لم
يتضرر واما الرهن ففيه ضرر ظاهر لحبس العين المرهونة مدة لا نهاية لها **فرع**
يصح ان يرهن الشخص على دين غيره لا في الذمة قاله ابن الصلاح **فرع** المستعير لا يكرى فلو
استعار ليكريه جاز في وجه كما لو استعار ليرهنه ذكره الرافعي **فرع** من مختصر الروضة للاصفوني
الاول يجوز الرهن بمنافع مستحقة باجارة ذمة وبلغ لتحصيل المنفعة من التنتيم لا باجارة عين ولا
بزكوة ولا دية على عاقلة قبل الحول وتجوز بعده الثاني لو باع الوديعة او العارية ممن في يده
فالاصح انه يحتاج الى زمن امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفه
شرط اذن البايع والا فلا على المذهب الثالث لا يبرئ الغاصب اجارة وتوكيل وقراض وتزويج على
المذهب وكذا براءة من ضمان ما هو باق في يده لم يبرا في الاصح ولو رهن العارية عند المستعير او
المقبوض بسوم او شراء فاسد عند قابضه لم يبرا في الاصح وفي الشامل له الانتفاع بالعارية فان
منعه منه ففي زوال الضمان وجهان وفي الحاوي في بطلان العارية وجهان وبنى عليهما جواز
الانتفاع دون زوال الضمان **فرع** قال القفال في فتاويه لو وقف كتابا على عامة المسلمين
وشرط ان لا يعار الا برهن فليس للقيم ان يعيره الا برهن **فرع** اذن المرتهن في الهبة
والاقباض فرجع بعد الهبة وقبل القبض صح رجوعه ورجح الروياني انه لا يصح لان الهبة تامة فيقتضي
الرهن وان لم يقبض ولو اذن في البيع فباع بشرط الخيار ثم رجع المرتهن في زمن الخيار لم يصح رجوعه
في الاصح قاله الغزي في شرحه **فرع** لو دفع الراهن الرهن الى المرتهن ونوى ان يكون وديعة
ثم اختلفا فقال المرتهن قبضته عن الراهن وقال الراهن بل وديعة فمن المصدق فيه وجهان في النهاية
قاله في الغنية **فرع** من الروضة الاول وقف المرهون باطل على المذهب وقيل على اقوال العتق

بالمزرعة المرهونة

وقال في التتمة ان قلنا لا يحتاج الى القبول فكالعتق والا فباطل الثاني الزرع ان نقص قيمة
الارض لاستيفا نوبتها ممنوع وان لم ينقص وكان بحيث يحصد قبل الحلول فلا ولو تأخر الادراك
لعارض ترك الى الادراك وان كان بحيث يحصد بعد الحلول او كان الدين حالا منع على المشهور لانه
يقلل الرغبة في المزرعة وفي قول لا منع ويجبر على القطع عند المحل الا ان يتفق بيعها مزروعة دون
الزرع بالدين الثالث للراهن انزاء الفحل المرهون الا اذا نقصت قيمته والانزاء على الانثى ان كان
الدين يحل قبل ظهور الحمل او تلد قبل حلوله فان كان يحل قبل ظهوره وقبل الولادة فان قلنا الحمل لا
يعرف جاز ايضا لانها تباع مع الحمل وان قلنا يعرف وهو الاظهر لم يجز لانه لا يمكن بيعها دون الحمل وهو غير
مرهون الرابع ليس للراهن المسافرة بالمرهون وان قصر سفره لما فيه من الخطر فرع من شرح
الغزي الاول لو حصل جدب فللراهن ان يسافر بالماشية السائمة المرهونة وللمرتهن منعه وتسليمها
لعدل ينتجع بها الثاني يستثنى من بيع البنا في الارض المرهونة البنا الخفيف كالعريشة ونحوها فانها
تزال في ساعة ويكون ضابط الممتنع ما ينقص القيمة واما اذا بنى وقال اقلعه عند المحل فانه لا يمنع
منه نص عليه وشرطه ان لا يحدث نقصا في الارض ولا تطول مدة التفريغ ويستثنى من الغراس ما اذا
غرس من قضبان الشجر المرهون فانه لا يمنع منه فيما يظهر فانهم عللوا منع الغراس بانه لو جاز لبيعت
الارض وحدها وبيع الارض دون غراسها ينقص قيمتها قاله الاذرعي وهو مقيد بشرطين احدهما
ان لا ينقص الغصن المأخوذ من الشجر قيمتها لانه ليس له تنقيص قيمة المرهون الثاني ان لا ينقص
القيمة بالغراس المستجد الثالث لو صار الراهن محجورا بالفلس لا يقلع غراسه مطلقا لتعلق
حق الغرما به فيباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما فما خص الشجر فهو للغرما وان نقصت الارض
بسبب الشجر حسب النقص على الشجر لان حق الراهن في ارض فارغة فرع من القوت لو كان
الراهن غايبا اثبت المرتهن الحال عند الحاكم ليبيعه بشرطه فان لم تكن بينة او لم يكن حاكم فلم يبعد تنفيذه
على الاصح كتظفره بجنس حقه من مال غريمه وهو جاحد ولا بينة له وقضية التشبيه انه لو كان من
نوع حقه فيصير انه له ان يتملكه منه قدر حقه ولو باع الراهن الرهن عند العجز عن استيذان الحاكم
والمرتهن فوجهان في الحاوي من الوجهين في بيع المرتهن وقضية البنا ترجيح الصحة وفيه نظر الا
ان يكون الرهن بما اذا دعت الضرورة الى بيعه كالعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة الى ما زاد على
دين المرتهن من ثمنه فائدة من القوت القاعدة ان كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده
واولى وما لا فلا ويستثنى منها الشركة فانها ان صحت فعمل كل منهما في مال صاحبه غير مضمون وان فسدت
كان مضمونا وكذلك عقد المسابقة والرمي فلا يضمن فاسدها عند القاضي حسين والمرجح خلافه ولا
تضمن الهبة الفاسدة على الاصح ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وفي الاجرة وجهان طردا

فيما قال

فيما قال قارضتك او ساقيتك ولم يذكر نصيب العامل ولو عقد الذمة غير الامام ونحوه لم يصح
على الاصح ولا جزية عليه وقيل لكل سنة دينار وان لم قلنا لا يصح استيجار زوجته لارضاع ولده منها
وتعليم القرآن المشهور خلافا للرافعي فهل تستحق اجرة المثل وجهان قال الجمهور لا خلافا
لابن خيران وهذا مما يخدش القاعدة انتهى كلام القوت قال الغزي المراد من القاعدة التسوية
بين الصحيح والفاسد في اصل الضمان لا في الضمان ولا في قدر الضمان لان الولي لو استاجر من يعمل
شيا لطفله اجارة فاسدة فاجرة المثل في ماله ولو وجبت اجرة مسماة كانت في مال الطفل واما
القدر فالبيع الصحيح مضمون بالثمن والفاسد ببدل العين فرع من ادب القضا للغزي
لو رهن عند شخص ثلاث قطع بلخشي وثلاث حبات لولو مثلا وقبضه المرتهن على باب دكان
الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من البلخش وقعت من يده على باب دار الراهن فافتى الشيخ
تاج الدين والكمال سلار بانه يضمن لانه مفرط فان اليد ليست حرزا لذلك فائدة
من شرح ابن الملقن المرهون امانة في يد المرتهن وبه قال احمد وخالف ابو حنيفة فقال هو مضمون
بالاقل من قيمته او الدين وفصل مالك بين ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فلا ضمان وبين ما
يخفى هلاكه كالنقود فيضمن بالدين لانه يتهم فيه فائدة قال في التدريب الرهن غير مضمون
الا في ثمانية مواضع المغصوب اذا تحول رهنا والمرهون اذا تحول غصبا والمرهون اذا تحول
عارية والمستعار اذا كان رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا رهن وكذا بالسوم ورهن ما في يده
بالاقالة وكذا بفسخ بتحالف ونحوه فرع من الروضة قال له خذ هذا الكيس واستوف
حقك منه فهو امانة في يده قبل ان يستوفي فاذا استوفى كان مضمونا عليه ولو كان فيه دراهم
فقال خذه بدراهمك وكانت الدراهم التي فيه مجهولة القدر او كانت اكثر من دراهمه لم يملك
ودخل في ضمانه بحكم الشرى الفاسد وان كانت معلومة بقدر حقه ملكه ولو قال خذ هذا العبد
بحقك ولم يكن سلما فقبل ملكه وان لم يقبل واخذه دخل في ضمانه بحكم الشرى الفاسد فرعان
من شرح المنهاج للغزي الاول ان وطي باذن الراهن وقبل دعواه جهالة التحريم في الاصح اي بشرط
كونه مما يخفى عليه ذلك واعتقد باجتهاده بالاذن فان اعتقد التحريم فهو زان ولا اثر لقول عطا قاله
الامام والبغوي في تعليقه والغزالي في البسيط اختلاف العلما ليس بشبهة دارئة للحد الا لشبهة
قوة الادلة فحينئذ لا اثر لقول عطا الثاني قول الاصحاب هنا نظرا لان الابدال قبل قبضه رهن
في الاصح وقال الرافعي اذا اتلف العبد الموقوف واشتري ببدله عبد فهل يصير وقفا بالشرى او لابد
من انشا وقف وجهان جاريان في بدل المرهون اذا اتلف قال المصنف والاصح انه لا بد من
ان ينشى الوقف انتهى والفرق ان جميع احكام الرهن باقية في بدله ولا معنى لانشاء الرهن لانه بالاتلاف
في بدله

انتقل الملك الى الارث لقيامه مقامه فينتقل الرهن ولم يبطل اجماعا بإتلاف الموقوف ينتقل الوقف الى بدله ولا يمكن القول ببقائها لانه يمنع التصرف فيه واذا لم يكن البدل وقفا قبل الشراء لم يصر العبد وقفا بعد الشرى فرع اذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ ثم ان اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجناية وان نكل الراهن فهل يحلف المرتهن قولان كغرما المفلس اذا نكلوا فرع من القوت الاعتبار في مقارنة الولد الرهن وحدوثه وساير الزوايد بحالة العقد وقيل بحالة القبض لان الرهن به يلزم ارش البكارة وغيرها مما ينقص مرهون لانها بدل جزء من المرهون لا من الزوايد ولو نقص بالجناية العين دون القيمة كالخصا اختص الراهن بالارش ولا يتعلق به حق المرتهن قال الماوردي فرع من مختصر الروضة يدخل في رهن الشجر الاغصان والاوراق لا ما ينفصل غالبا كغصن خلاف وورق اس وفرصاد لا يتبع في الاظهر ولا الثمرة المؤبرة قطعا ولا غير مؤبرة في الاظهر وقيل قطعا ولا البياض بينها وقيل يدخل ان لم يكن افراده بالانتفاع ولا اللبن في الضرع على المذهب ولا الصوف في الاظهر فرع من القوت لو دفع العين المرهونة الى المرتهن من غير قصد اقباض عن الرهن هل يكون تسلمه عنه وجهان في التهذيب احدهما نعم كدفع المبيع والثاني يكون وديعة بخلاف البيع لان التسليم واجب ثم يقع مطلقه الاعن ولم يرجح شيئا فرع قال الائمة في الاعتبار في قضا الدين بقصد المؤدي حتى لو ظن رب الدين انه اودعه ما دفعه اليه وقصد المدين الايفا وقع وفاء وبرئ منه وفيه نظر للامام قاله في القوت فرع قال في الانوار ويتعدد الرهن بتعدد العاقد من المرتهن او الراهن وتعدد الموكل لا الوكيل ويتعدد المعير اذا قصد المؤدي حصة احدهما بعينه ويتعدد المستعير للرهن ويتعدد ورثة الميت الذي تعلق الدين بتركته بموته بخلاف ما لو رهن عبدا ومات عن ابنين فلا ينفك الا باداء كل الدين فايده قال الشيخ شهاب الدين وقع في الفتاوى رجل عليه الفان مثلا احدهما بكفيل فدفع المدين القادم بذكر شيئا ثم مات فتنازع الكفيل والداين فهل يرجع الى الوارث او الى رب الدين او الكفيل او يقسط عليهما فتوقف فيها وافتى بعض شيوخ العصر بان الورثة تقوم مقامه كما لو كان حيا فان له ان يعينه عن ايهما شا على الاصح قال وان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين قال الشيخ شهاب الدين وفي تعيين الوارث وقفة اذا كان الميت مفلسا او موسرا ولا رجوع للضامن لما فيه من شغل ذمته بجميع الكفالة مع الشك فيحتمل ان يقال يقسط هنا وان لم يقل هنا به في اصل المسئلة ولا سيما حيث لا تركة فرع قال في القوت من القواعد المقررة ان من كان القول قوله في شي كان القول قوله في صفته فرع من الانوار لو ارسل رسولا الى غيره بمتاعه ليستقرض له ويرهن المتاع ثم قال المقرض اقرضت مائة ورهنت بها باذنه

وقال المرسل

وقال المرسل لم آذن له الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض يدعي على الرسول بالاخذ وعلى المرسل بالاذن فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض في نفي الزيادة فقول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة انه صدقه بالدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا قاله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا فرع من القوت لو توفي الراهن وقد برزت ثمرة لا كمام لها من نخل في عدد الثمار كذلك وان مات وله وجهان احدها للورثة والثاني تركة وهكذا لو ترك حيوانا حاملا فانفصل بعد الموت بناء على ان له قسطا من الثمن ام لا ذكره القاضي حسين في الفتاوي في الوقف بالنسبة الى البطن الثاني والغرما ولينظر فيما لو مات عن زرع ثم سنبل هل يكون الحب من التركة ام للورثة والاقرب الثاني نعم لو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تامل فائدة سئل ابن الصلاح رحمه الله عما لو تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين مهل لربه استيفاؤه من تمييز حصة بعض الورثة باذن الحاكم او يتبع كل واحد بقدر حصته فاجاب بان الورثة يؤمرون بالايفا من حيث ارادوا فان ابوا فللحاكم ان يبيع في الدين ما اراد من التركة كما يبيع ما شا من الاعيان المرهونة عند تعدد اذن الراهن ولا يتعين تخصيص الدين حصصا على ما في ايديهم كما لا يوزع الدين على الاعيان المرهونة في البيع فان الدين على الميت وتركته كالمرهون فعلى هذا له ان يبيع التي في يد بعض الورثة عند عدم الايفا قال رحمه الله هذا ما ظهر لي فائده من الافصاح لابن هبيره قال ابو حنيفه يصح الرهن على الحق قبل وجوبه وقال لا يجوز رهن المشاع وقال لا يملك الراهن الانتفاع بالمرهون وقال مالك الرهن يلزم بالقبول وعن احمد روايتان احداهما ان كان بتميز من مال الراهن كالعبد لم يلزم بالقول او غير متميز كقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والثانيه كابي حنيفة والشافعي وقال ابي حنيفه يدخل في الرهن الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار والدواب وقال مالك لا يدخل الا الولد وفسيل النخل مرمان من ادب القضا للغزي الاول هل تصح الوصية بالمرهون وجهان اصحهما نعم الثاني له دين به رهن فاقر بالدين لزوجته وولده الذي هو غير محجور فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن وافتى الشيخ تاج الدين بانفكاكه لانه اذا اقر انه صار الدين لزوجته وولده بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة اذ لا طريق سواها وقال القاضي نجم الدين ابن سني الملك الفقيه العالم انه رأى منقولا انه ينفك الرهن وينبغي ان يقال بانه ان ادعى انهما واسمه عارية فلا ينفك الرهن بل ينتقل اليهما وكذا ان اطلق الاقرار فان صرح بانتقال الدين اليهما او دل عليه كلامه انفك قاله بعض من ادركناه وهو حق كتاب التفليس فرع اذا حجر بدين حال لا بمؤجل كما لا يحجر به ابتداء وهل يدخل في البيع الامتعة المشتراه بمؤجل وجهان اصحهما نعم كسائر امواله وليس لبايعها تعلق بها لانه

لامطالبة في الحال على هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الاجل ففي جواز الفسخ الآن وجهان اصحهما
الجواز فرع من التدريب لا يحل الدين بالجنون على الارجح خلافا لما وقع في الروضة ولا
بحجر السفه ولا بالمرض قطعا ولا بالحجر على المأذون ولا برق المكاتب على الاظهر والنص انه يحل على
الحربي اذا استرق وهو اقوى من المكاتب لابتدائه وقطعه الزوجية ويحل بالردة اذا ازلنا الملك
بها او قلنا موقوف وقتل على الردة ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة على وجه
وهي قتل الخطا وشبه العمد اذا لم يوجد للجاني عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه
فانه يوخذ الدية من الجاني مؤجلة ولو مات حلت على الاصح ولا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف
الا في صورة على وجه وهي اذا ما خالعها على ارضاع ولده منها وعلى طعام وصفه في ذمتها وذكر تاجيله
واذن في صرفه للصبي ثم مات المختلع وكذا لا يحل بموت الصبي على وجه ولا يحل بموت الشخصين
صاحب الدين والمديون على وجه الا في هذه الصورة فرع لو رضي الغرما ان يملكهم الحاكم
اعيان الاموال بديونهم فله ذلك ان راه مصلحة قاله في الغنية فرع من الانوار الاول
لو ادعي عليه بمال لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرما ولو مات مديون
وادعى وارثه عينا او دينا على غيره وانكر واقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرما
كما لو نكل المفلس لم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما المفلس او الوارث سواء كان المدعى عينا او دينا
الثاني لو لم يجد من يشتري مال المفلس بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل يصبرون
حتى يوجد الثالث لو كان بعض الغرما غايبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف
نصيبه وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس له بقدر معلوم وقف له وان قال
لا اعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة فكما لو ظهر غريم
لو احس الغرما ان له عليه كذا وانكر لم يحلف الرابع في فتاوي البغوي
الات حرفته وان كان مجنونا او معتوها لانها لا تباع ان كان عاقلا والاصح خلافه
الغنية الاولى اضطرب حكم المسكن والخادم ففي المفلس لا يبقيان مطلقا على المذهب وفي
الكفارة ان كان لا يليق به اوسط وان كان من اوساط الناس فلا في الاصح ويباع
النفيسان ان لم يكونا مالوفين وفي زكوة الفطر يبقيان في الاصح وفيه نظر انهما لا يبقيان كزكاة الفطر
لو استقر عليه زكوة مال قصر باخراجها كالدين واولى وفيه وجه زكاة المال لا يبطلان
الفقير وفي الحج يبقيان لزمانة ومنصب ويبدل النفيسان ونفقة الزوجة والقريب كالدين وفي
ستر العورة لا يبقيهما وفاقا لابن كج خلافا لابن القطان وقياس قول ابن كج انه لا يباعان في ثمن ماء
الطهارة في زيادات العبادي ان المفلس لو كان له كتب علم وهو عالم انها لا تباع في الدين

لانه عمله ويحتاج الناس اليه ويباع المصاحف وذكر بعض المتاخرين ان خيل الجندي المرتزق
وسلاحه المحتاج اليها لا يباعان في الدين قال السبكي في المسائل الحلبية وهو اولى من الفقيه بالابقاء
لانها كالمستحقة للجهاد بسبب ما ياخذه من بيت المال قال واما المتطوع بالجهاد فوفاء الدين اولى الا ان
يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها الثالثة قال ولا يترك له الفرش والبسط لكن يسامح باللبد والحصير
القليل القيمة والكيزان والخليع القليل القيمة كاللبد قاله المتولي قال ابن الرفعة ولك ان تستنبط
من وجوب الانفاق على القريب ان تسكنى المفلس وملبسه مما يدام عليه ويستعمله في ضوئه وأكله
وشربه مما لا غنى له عنه يخرج من بيت المال ايضا لانه انما تجب نفقة القريب اذا فضل عن ذلك
ومراده في مدة الحجر لا مطلقا الرابعة لو كان عليه ثياب فوق ما يليق به بيعت واعطي اللائق به
وكذا الحكم في ثياب ولده لانها ملكه بخلاف الزوجة والقريب اذا كساهم ذلك قبل الحجر وبقي بعد
الحجر لانهم ملكوا ذلك قبل الحجر قاله ابن الرفعة وهو ظاهر في غير الصغار ونحوهم من الاولاد
فان في ملكهم ذلك بمجرد الفعل نظرا والظاهر انه باق على ملكه ولو كان المفلس يلبس دون اللائق به
تقتيرا فالاكثر لم يرد اليه وهذا فيما يترك له اما في حال الحجر فلا يرد عليه وكذا بعده ان قنع به الخامسة
لو لم يكن كسوبا حكى الامام عن العراقيين عن ابن سريج انه يترك للمفلس راس مال يتبلغ به بالتجارة
في تحصيل قوته في المستقبل وانهم غلطوه وزيفوه وقال ابن الرفعة انه لا خلاف فيه ونقل الدارمي
ان في البويطي انه يعطى بضاعة قال الدارمي ومعناه اليسير واما الكثير فلا الا برضاهم ولعل حاصل
قول ابن سريج لو كان ممن يحتطب مثلا اعطي ثمن حبل وفاس السادسة اعلم ان ما ذكرناه انما
لا يتعلق بعين اما اذا تعلق بماله حق متعين اما بسبب الحجر او غيره او بها كمبيع لم يقبض ثمنه
ومرهون وجان ففي النهاية انه اذا لم يكن له سوى المرهون لا ينفق عليه ولا على عياله منه
المرهون لم اقف فيه على نقل والقياس ان يلحق به وتوبته قولهم في مونة التجهيز انها لا تخرج من الجاني
والمرهون والمبيع فقلنا انتهى وما ذكره ظاهر السابعة اذا قبلنا قول المفلس
بيمينه قال الاصحاب يطلق في الحال قال الامام ويظهر عندي انه لا يطلق حتى يبحث الحاكم عن باطن
امره لان اعساره نقوله كالفاسق يتوب فان الحاكم يستبريه حيث كانت توبته من قول بخلاف
البينة قال في البسيط وفي كلام الاصحاب رمز الى هذا يعني ما ابداه شيخه ويقوى هذا اذا ارتاب
الحاكم بحاله وكان الدين لمن لا اجتهاد له بحق نفسه لصغر او جنون او غيرهما الثامنة اذا كلفناه
البينة فقال غرمائي يعلمون اعساري او ان لا مال لي وان مالي هلك فله تحليفهم على العلم فان نكلوا
حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا حلفناهم قال المتولي الا ان يظهر
قصد الايذاء واللجاج وعكسه لو قبلنا قوله في الاعسار بيمينه وحلفناه لصاحب الدين فله ان يطالبه

على انه ما افاد مالا

كل يوم انه افاد مالا ويحلفه الناسعة قال العبادي في الطبقات قال ابو ثور والحسين الكرابيسي من اعسر بالحق فحلف انه ليس عليه شيء كان بارا في يمينه لانه مضطر وقال المزني كان كاذبا لانه لو لم يكن عليه لما انظر ولكن صح ابراؤه بل ينظر فان كان الحبس يجهده ويضره حلف لانه مضطر وان لم يجهده فلا يجوز انتهى وفي البيان انه لو كان معسرا ولا بينة له ففي جواز الحلف والتورية وجهان عن رواية الصيدلاني احدهما انه يحلف وينوي انه ليس عليه حق يلزمه الخروج منه والثاني المنع لان الحاكم اذا كان عادلا لا يحبسه الا بعد الكشف عن حاله العاشرة قال ابن عبد السلام في القواعد لمدعي الاعسار احوال احدها ان يعرف له مال بمقدار الحق او اكثر منه فيحبسه الثاني ان يجهل حاله فاوجه ثالثها الفرق بين من لزمه باختياره وغيره الثالث ان يعهد له مال ناقص عن مقدار ما لزمه فيحبس عليه وفي حبسه على ما ورآه الاوجه الثلثة الرابع ان يثبت عسرته فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره الحادي عشرة قال الامام لو علم القاضي اعساره لم يقض به وان حل له ان يشهد لانه ظن لا علم يقيني وانما جازت الشهادة للضرورة وفي التعديل يحكم بعلمه ولعل الفرق ان التعديل ليس حكما على معين فتخف التهمة فيه قال الشيخ شهاب الدين والظاهر انه لا يحبسه مع علمه باعساره اذ لا يجوز ان يقضي بخلاف علمه وحينئذ يتوقف الحال اذا لم يكن ثم من يشهد له ولا حاكم اخر وهذا يولد اشكالا ايضا ذكره الثانية عشر في فروع منثورة في فتاوى القفال انه لو قال اذ حضي بافلاسي لم تسمع دعواه للتحليف ولو اقام بينة على انه اقر بفلسه سمعت كما لو اقام بينة انه اقر له بالف سمعت ولو ادعى انه اقر له بالف وحلفه على انه لم يقر لم يكن يحلفهم على انه لا يلزمه تسليم الالف ولا شيء منه وانه لو اتهم رب الدين زوجة المفلس اوغيرها بان له في يده مالا فله ان يدعي عليها بذلك وانه اذا حجر الحاكم على المفلس فكل من كان له عليه دين قد تعقبه ضمن بل يدفعوا الى الحاكم قال الشيخ شهاب الدين هذا ظاهر فيمن علم بالحجر اما من جهله ففيه نظر وانه لو اشهد وادعى المفلس لم يقبل حتى يبينوا من اي وجه استفاد هذا المال وكلام الروضة يقتضي انه لا يجب ذلك فانه قال لو اتوا بشاهدين فقالا رايناه في يده مالا يتصرف فيه اخذ منه الغرماء فائدة صحح في المنهاج انها اذا كانت حاملا عند الرجوع دون البيع تعدى الرجوع الى الولد واستشكل لان الصحيح ان الحمل يعلم فالقياس بقاؤه للمشتري وهو الصحيح في نظير المسئلة في الرد بالعيب ورجوع الوالد فيما وهبه وفي الرهن فيكون الصواب هنا كذلك قاله الاسنوي قال الغزي وقد يقال انا لم نرجع هنا مع حملها لزم ان نؤخر رجوعه في الحال وتلزمه النفقة عليها وتلزم منه النفقة على غير ملكه وهو الحمل فتعارض ضرران فلهذا قلنا يرجع فيها وحملها لانه غير محقق فرع قال المتولي اذا اخفى شخص حاله واظهر العجز عن دينه وحجر الحاكم عليه

ورجع البايعون في عين مالهم وباع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء ثم ظهر كونه مفلسا نقض الحكم ورجع البيع والرجوع في المال لانه يجوز ان يبيع الحاكم ماله في دينه والفسخ يحتمل تبنيه وقد اتصل به حكم الحاكم قاله الغزي في شرحه فرع من ادب القضا للغزي الاول افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفيه العدالة ظاهرا ثم يشترط ان يتقدم معرفة الشاهد له ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة الثاني اذا حلف بعد ثبوت اعساره فادعى غريمه بعد ايام انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فلو اقام بينة بانهم راوا في يده مالا يتصرف فيه امر بتسليمه للغرما فان قال هو وديعة او قراض لفلان وصدقه المقر له قبل قوله ولا يحلف على عدم التواطي او كذبه سلم لهم ولا يلتفت الى اقراره لاخر ولو شهدت البينة انه ملك المفلس واقر به لغيره قدم الاقرار ورجع للمقر له فان كان غائبا انتظر الثالث ادعى انه قد احاط عليه ثم ادعى تلفه لم يقبل الا ان يقيم بينة بذهاب ماله او بالوجه الذي صار به مفلسا وتحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر به الرابع اشترى جارية ووطئها فحبلت ثم افلس فافتى البغوي بان للبايع الرجوع فيها دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو مشكل لان حق الاستيلاد تعلق بالجارية قبل الحجر وشرط الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع قال الغزي من شرح المهذب ويحمل كلام البغوي ما اذا استولدها بعد الحجر والفلس وقد قال في الكفاية قضية كلامهم ان في نفوذه حينئذ قولا عتقه اذا قلنا استيلاد الراهن كعتقه الخامس اذا تعجل من الاجرة شيئا في الاجارات اللتي تسقط اجورها في عقودها فلا تحل الجرة كل شهر مثلا الا بانقضائه فلم يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بالاجرة لم تحل تعجلها بل حل وانقضت مدته لان المعقود عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت بمضي زمانها وانما يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ فلو كانت الاجرة حالة فافلس بها قبل الفسخ فرع من مختصر الروضة الاصح ان الوالد لا يحبس بدين ولده واذا حبس المعسر لا يأثم بترك الجمعة وقيل يستاذن غريمه حتى يمنعه فتسقط ويمكن المحبوس من صنعته في الحبس في الاصح وسئل الغزالي عن منع المحبوس من جمعة واستمتاع بزوجة ومحادثة صديق فجعل الرأي الى القاضي في تاكيد الحبس بالاخرين وفي الجمعة لا يمنع الا لمصلحة وعن ابن الصباغ منعه من شم الرياحين الا لحاجة ومن الاستمتاع بالزوجة ولها الدخول لحاجة كحمل طعام فايدة قال الغزي في شرحه لو استاجر عين شخص ثم توجه عليه الحبس ففي فتاوى الغزالي يتقدم حق المستاجر كالمرتهن وارتضاه السبكي وقياسه انه لو استعدي عليه لا يحضره الحاكم اذا كان في احضاره تعطيل لحق المستاجر وليس كاحضار الزوجة فانه لا غاية للنكاح انتهى فرع لو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد بعوض وافلس فهل حق الرجوع في عين المبيع للبايع الاول لسبقه او الثاني لقربه حقه ام يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن فيه وجوه صحح ابن الرفعة الثاني فرع

من الفوت قال الرافعي وغيره لو كان بالثمن ضامن باذن المشتري فلا رجوع له لانه ليس بمتبرع على المشتري
والوصول من بيع كالوصول من يد المشتري وان ضمن بغير اذنه فوجهان وينبغي ان يكون موضع عدم الرجوع
في العين اذا كان الضامن عن المليا اما لو كان معسرا وجاحدا ولا بينة وتعذر الثمن فالاقرب الرجوع
فيما لو كان الدين حالا ولكن ضمن مؤجلا فهل يكون كالحال عليه في حكم الفسخ قال المتولي عقب مسئلة
الضمان وهكذا الحكم فيما لو كان قد رهن بعض الناس ماله بالثمن ثم افلس المشتري اي ان رهنه باذن المشتري
فلا رجوع للبائع او بلا اذن فوجهان وما ذكره ظاهر اذا كان الرهن يفي بجميع الثمن اما لو لم يف به فينبغي
ان يكون له الرجوع في الحالين والرهن المستعار كذلك ويجب ان يأتي جميع ما ذكره هنا في الاعسار بالصداق
والذي ولم اراه ذكرا **فائده** من التدريب لا يرجع البائع فيما لم يكن على ملك المفلس الا في ثلث صور
احدها لو باعه بالقرض فله ان يرجع كالمفلس ان يرجع بالمبيع باعه ثم افلس في زمن الخيار تفريعا
على زوال الملك الثانية وهبة لمن يملك الرجوع عليه قلتها تخرجا على صورة العرض ويلحق بهما ما يعرف منها
وان لم يكن قد زال الملك رجع الا في ستة مواضع ثلاث منها ان يتعلق به حق الشفعة او رهن او جناية
توجب مالا يتعلق بالرقبة فان حصل عفو او براءة رجع ولو في بعضه الرابعة الكتابة فان حصل
ارتفاعها بتعجيز ونحوه رجع الخامسة احرام البائع اذا كان المبيع صيدا فلو حل رجع فليلحق بهذا
وعفو الشفيع ونحوه السادسة اذا خلط باجود او بغير جنسه ولم يتميز **فرع** ثبت
الرجوع في السلم والاجارة فان كان راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا
فلا فسخ ويضارب بان يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له ثم اذا عرف حصته
فان وجد المسلم فيه في ماله صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته اليه
في الحال فان لم يفسخ ولا يصرف حتى يوجد المسلم فيه واذا اجر ارضا او دابة معينة وافلس قبل تسليم
الاجرة ومضت المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وزعت على
المنفعة لا على الزمان قاله في الانوار **فرع** من الفوت اذا التزم حمولة في ذمته ثم سلم دابة
لنقلها ثم افلس فان قلنا ما يسلمه يتعين فلا فسخ ويقدم المستاجر بمنفعتها والا فهو كما لو لم يسلم
والوجهان في التعيين عند الماوردي وصحح الرافعي التعيين واختاره القاضي الحسين والامام البغوي وهو
خلاف النص قال الشافعي في الام لو تكارى منه حمولة مضمونة يعني في الذمة ودفع ابلا باعيانها
كان ليس له نزعها وابدالها وان افلس ونزله غرما عزهم ضاربوا معهم وحاصصوهم هذا نصه قال المذهب
وهو ادق واقرب الى القواعد كما قال بعضهم **فرع** من شرح الغزي الاول يحجر على المريض
فيما زاد على الثلث حيث لا دين وفي جميع التركة ان كان دين مستغرق لاجل الغرماء كذا قيل لكن الرافعي
قال في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفى دين بعض الغرماء وكان ماله لا يفي بدينونهم

القبض ولا يزاحمهم فيه وقيل كما لو اوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه فانه لا يتقدم بكلام لا ويظهر مجيء
وجهين فيه بناء على الراجح في المسئلة قبلها لان الرافعي قال في الرهن لو مات المديون وفي تعلق الورثة
ما يخصهم من الدين فقضيته كلام الامام انه ينفك بنصيبه على التجزي ويشبه ان يقال تقدم الموت
مرض فالظاهر انه لا ينفك قال النووي الظاهر ان المسئلة على اطلاقها الشافعي حكى الامام وجهين
فيما اذا كان الرشيد يغبن في التبايعات هل يحجر عليه اولا وحديث حبان ابن منقذ يدل على عدم الحجر
لانه كان يغبن في بعض التبايعات ولم يحجر عليه ولو كان يخدع في تصرف خاص فهل يحجر عليه في ذلك
النوع خاصة وجهان احدهما لا لبعد اجتماع الحجر والاطلاق في شخص **باب الحجر**
فرع لو اتت زوجة صبي بولد يمكن الحاقه به بان كان ابن تسع سنين ونصف ولحظة لحقه وفي
الحكم ببلوغه قولان احدهما نعم لحكمنا بلحوق الولد والثاني لا لان الولد يلحق بالامكان مع الفراش فلما
وجدنا امارات امكان الوطئ لحق ولا يحكم بالبلوغ بها قال الجوري وهما جاريان في استقرار المهر
بذلك بل هما هما **فائده** من تهذيب الطراز يقبل قول الصبي المميز في دعواه استعجال الانبات
بالدوا كما نص عليه وقال ابن الصباغ في باب النكول يقبل قوله فيه بيمينه وجزم به القاضي حسين في فتاويه
لاجل حقن دمه فقط ولا يقبل قوله بالنسبة الى عدم ضرب الجزية عليه كما قاله في المطلب بخلاف غيره
اذا ادعى انه صبي فانه لا يحلف ويقبل قوله مهما كان محتملا **فائده** الرشد صلاح الدين والمال
كذا فسره ابن عباس والحسن ومجاهد قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هذا ظاهر المذهب قاله
المتولي وفيه وجه آخر لاصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك انه اذا بلغ مصلحا لماله حافظا له
يزول الحجر عنه ويدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه لان قوله تعالى رشدا نكرة في الاثبات
فيقتضي رشدا واحدا وقد وجد وهو صلاح المال وبهذا الوجه افتى القاضي ابن رزين ومال اليه ابن
عبد السلام في القواعد واكثر الخلق كذلك والمذهب الاول ويعتبر في الكافر ما هو صلاح عندهم
دينا ومالا **فروع** من الفوت الاول اذا اسفه بعد رشده ثم رشد فان قلنا الحجر
عليه لا يثبت الا بضرب القاضي فلا يرتفع الا برفعه وان قلنا يثبت بنفسه ففي زواله الخلاف فيما
اذا بلغ رشيدا الثاني حكى الماوردي في هذا الرشد الثاني وجهين احدهما انه الصلاح في الدين
والمال وبه قال ابن سريج وصححه الروياني وهو المفهوم من اطلاق الجمهور والثاني انه الصلاح في
المال وحده وبه قال ابو اسحاق الثالث تشهد عدلان بسفه رجل ويشهد بعض حسبة بلا طلب
سمعت ويحجر عليه الرابع تصرفه قبل ان يحجر عليه نافذ على الاصح المنصوص في البويطي وعلى الثاني لا
قال ابن الرفعة يظهر انه كالمهمل والمنقول والظاهر عدم النفوذ الخامس الموسر الشحيح جدا لا يحجر
عليه على الاصح وعلى الثاني لا يمنع عقوده ولا التصرف في ماله لكن ينفق عليه الاعتاف اخفاء ماله

فيمنع من التصرف فيه قاله الماوردي **فائدة** قال ابن الصلاح الظاهر ان الشاهد بالرشد
يكتفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط ان يعرف الاتصاف بالباطنة **فرع** اذا كان السفيه مطلاقا
مع حاجته الى النكاح سُرّي بجارية فان تضجر منها أُبدلت وثبت كونه مطلاقا بان يزوجه ثلاث
زوجات مرتبا فيطلقهن وفي ثبوته بطلاق زوجتين وجهان في البحر وجزم البندنيجي بثبوته **فرع**
قال الدارمي اذا بلغ يشرب النبيذ الذي يبيحه الحنفية فان كان حنفيا حُدّ ولا يفسق ويدفع
اليه ماله وان كان شافعيا قال المروذي أُفسّقه وقال ابن ابي هريرة لا أُفسّقه **فائدة** قال
في القوت وقع في الفتاوى اذ ذميامات عن اطفال ولا وصي له فهل لحاكمنا ان يلي مالهم وينصب فيه قيما من
غير رفع ذلك اليه فلم أُفت فيها بشيء وملت الى عدم التعرض لهم لوجوه **فرع** سُئل القفال
عن ضيعة خراب يطلب خراجها من الصبي ويستأصل ماله فباعها الولي بثمن تافه فقال يجوز ولو
بدرهم لانه المصلحة فيه في هذا الوقت قال الشيخ شهاب الدين ويؤخذ منه ان للولي بيع كل ما
خيف هلاكه بدون ثمن المثل للضرورة وفي معناه ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي لكن في القفال
في الفتاوي ولو باع مال مراهق فاقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان بنفس
البلوغ لا تزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البائع عليها
فان اشتراها المشتري بنفسه لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الوكيل وكالته
فان اشترى بنائبه رجع على الوكيل وفي ادب القضا للعبادي والاشراف للهروي انه اذا ادعى
مراهق انه اقر بما كان انكر البلوغ لم يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح
التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوي ابن عبدان انه لو مات وله يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين
ولا وصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة **فروع** من شرح ابن الملقن الاول
لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فالولاية لقاضي بلد المال في حفظه وتعهده والبيع والاجارة
وفي الاستنماء وجهان ذكره الرافعي الثاني يستحب ان يشتري له العقار وهو اولى من التجارة
فان لم يكن فيه مصلحة لثقل الخراج او جور السلطان او اشراف الموضع على الخراب او كون البائع
غير ثقة لم يجز قال الماوردي فان كان العقار لا يحصل من ريعه قدر الكفاية فالتجارة اولى عند
امكانها قال الامام لا يشتري عقارا نفيسا لا يحتمل استغلاله بالنسبة الى حاله كدار نفيسة لا يحتاج
اليها الصبي ولا يوجد لها مكتري ولو بيع بشيء بغبطة وهو مما لا يتسارع اليه الفساد ففي وجوب شرائه
للمحجور عليه وجهان حكاهما ابن الصباغ **الثالث** للولي التجارة في مال المحجور عليه باربعة شروط
ان يكون مالهم ناضا فان كان عقارا فلا وان يكون الزمان زمان امن وان يكون السلطان عادلا وان يكون المتجر
مربحا فان اتجر مع فقد احد هذه الشروط ضمن قاله الماوردي **الرابع** يجب على الولي حفظ مال الطفل

وصونه عن

وصونه عن اسباب التلف وعليه استنماؤه بقدر ما لا تاكله النفقة والمؤن ان امكن ولا يلزمه المبالغة
في الاستنماء وطلب النهاية قاله الرافعي تبعا للامام والغزالي وقال العراقيون ان ذلك مستحب وقال
الماوردي وانما يجوز او يستحب باربعة شروط ان يكون ماله ناضا الى آخر ما قدمناه عنه في التجارة
الخامس لو اهمل الولي عمارة العقار حتى خرب وعنده ما يعمره به اثم وفي ضمانه وجهان قاله في البحر
في الوصية ولو ترك اجارته مع تمكنه منها ففي الضمان وجهان **السادس** في فتاوي ابن الصلاح انه
لو كان في يد رجل مال ليتيم وليس له وصي ولو سلمه الى ولي الامر خاف ضياعه يجوز له النظر في امر
الطفل والتصرف في ماله بالتجارة والانفاق للضرورة ومخالطته في الاكل واستأنس فيه بقول بعض
اصحابنا اوقاف المساجد في القرى يجوز لصلحائها صرفها في مصارفها عند عدم من له النظر وان للصبي المميز
اذا استقر فينبغي ان تاذن له في ذلك الا ان يقول الاصطخري **السابع** له المسافرة بمال المحجور عليه
اذا دعت اليه الضرورة بنهب او حريق والا فان كان الطريق مخوفا لم يسافر به وان كان آمنا فالاصح
الجواز هذا في سفر البر واما في سفر البحر الذي تغلب فيه السلامة فهو ممتنع عند الاكثرين كما ذكره
في الروضة وقيل يجوز ان اوجبنا ركوبه للحج وحيث جاز له السفر به جاز تفويضه على يد امين وحيث
منعناه فسافر به قال القاضي حسين لا ينعزل بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد
بكل فسق **الثامن** له ان يخلط ماله بمال الصبي ويواكله كما سياتي في آخر الوصايا كما يخلط المسافرون
ازوادهم وبالكون وان تفاوتوا في الاكل بل خلط المسافرين ازوادهم مستحب قال النووي
وله ان يضيف من ذلك الطعام اذا لم يكن على اليتيم فيه حيف **التاسع** اذا تضجر الاب بحفظ مال الطفل والتصرف
مال الطفل من يتولى ذلك عليه اذ يرفع الامر الى القاضي ليقيم قيما يستاجره وان طلب من القاضي
اجرة على ذلك لم يجبه اليه غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان فقيرا ينقطع به عن كسبه فله ان ياكل منه
بالمعروف وفي القدر الماخوذ ثلاثة اوجه احدها قدر النفقة وثانيها ونص عليه ونقله صاحب
البيان عن اصحابنا مطلقا وهو المعروف في كتب العراقيين اقل الامرين من كفايته واجرة مثله
ويدخل في كفايته كفاية من تلزمه نفقته وثالثها وجزم به الماوردي انه اجرة مثله وهل
يرد البدل منه قولان اصحهما في زوائد الروضة لا لظاهر القرآن ولانه بدل عمله وكذا الحكم
في الوصي قال الامام يحتمل ان يقال يثبت له القاضي اجرة لانه لو اراد ان يستاجر جاز فله النفقة
وجزم به الغزالي وافتى به ابن الصلاح وليس له ان يستبد بتقدير اجرة لنفسه وفي وجه في
الحاوي ان الغني ايضا له ان ياخذ بقدر اجرته قال ابن الصلاح ولو استاذن عند حاجته الى
النفقة لم يكن له تماديه من مال الطفل ولو كان في كفالته ايتام وكلفته اقل من اجرة عمله بالنسبة
الى كل منهم فالذي يظهر ان له اخذها من مال ايهم شاء وهذا كله اذا لم يوجد متبرع بالحفظ والعمل

فان وجد متبرع وطلب الاجرة فوجهان اظهرهما انه لا يثبت له اجرة للاستغنا عنه والثاني نعم
لزيادة شفقته كما تقدم الام في الرضاعة على قول المتبرعة العاشر في فتاوى النووي يجوز
للاب استخدام ولده وضربه على ذلك بما فيه تدريب للصبي وتأديب وحسن تربية ونحو ذلك
وسئل عن يتيم اخذه جده لامه فاستخدمه حتى بلغ هل تجب عليه اجرة المثل للمدة التي لم يكن فيها
رشيدا سوآ ما قبل البلوغ وما بعده وسبقه بذلك ابن الصلاح فانه قال لو ان يستخدمه بما فيه تدريج
وتأديب قاصدا مصلحته ونحو ذلك مما لا يجتنب لمثله اجرة الحادي عشر هل القاضي ان ياذن لليتيم
المحجور عليه في الانفاق من مال نفسه قال السرخسي هو كالوادن للملتقط في الانفاق على اللقيط
وفي المسيلة المشبهة بها قولان اشبههما عند ابي حامد الجواز ثم اذا انفق واراد الرجوع لم يعط ما ادعى
انفاقه ثم الاشبه حلفه انه انفقه بنية الرجوع صرح به ابن الصلاح في فتاويه **فائدة** قال في المنهاج
لو ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه
قال الشيخ شهاب الدين في القوت ولا فرق في ذلك بين العقار وغيره على ما صححاه وقيل يقبل قول الولي
مطلقا ابا كان او وصيا واختاره الغزالي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل قول الاب والجد في كل شي ولا
يقبل قول غيرهما في العقار ويقبل في غيره وهو المختار اذ تكليف الوصي البينة في كل قليل وكثير عسير
والعقار يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ثم قيل غير العقار كله سوآ ومنهم من يجعل الاما ونحوها مما يراد
للقنية كالعقار ودعواه على المشتري من الولي وعلى كل حال متى اقام بينة على البيع من غير غبطة
ولا حاجة حكم بها قاله في البيان **فائدة** قال الشيخ شهاب الدين خطر لي ان الكلام السابق
في بيع الولي هو في غير اموال التجارة اما لو كان يتجر له بشرطه او قارض له فيه فيبعد ان يقال يحتاج
الوصي الى بينة في ذلك وان القول قول الصبي ونحوه في البيع بلا مصلحة **فرع** من القوت
نقل العبادي انه لو ادعى الابن على الاب انه بلغ رشيدا وطلب فك الحجر عنه وانكر الاب لم يحلف
قال ابو سعيد الهروي ويحتمل ان يحلف وحجة الاول ان الرشد لا يثبت بقول الاب وان اخذ باقراره
في مرفع ولاية وايضا فانه امين ادعي انعزاله فلا يحلف كالقاضي والوصي والقيم وايضا فالرشد يوقف
على حقيقته بالاختبار فلا يثبت بقول الاب قال الشيخ شهاب الدين ومقتضى المذهب ان الاب لا
يحلف قطعا لان دعواه على ابيه ليست بحق ولا بما ينفع في الحق بل هو صفة كالابن لا يثبت الا بالبينة
وان اقر بها الاب واحتمال الهروي خرجه من وجه مرتب ان القاضي يحلف وحينئذ اذا عرف
الولد الدعم بظهور رشده ثم ادعى هو او من عامله رشده فالقول قول الاب في دوام الحجر عليه الا
ان يقيم بينة برشده في حال تصرفه او قبله لان قول الاب بعضد الاصل ولم يظهر لنا ما يخالفه بل الظاهر
معه ايضا فان اصلاح الدين والمال في قريب العهد بالبلوغ ليس بغالب لا سيما في النشا بل الغالب خلافه

وان لم يشترط معرفة باطنه بل شاهد يكفي بالعدالة الظاهرة

هذا المحرور من نصف ذا اول صحيح ثاني قاله عن ابن الصلاح

قال الدبيلي ولو بلغ وادعى الرشد لم يقبل الشهادة له الا مفسرة لانه يختلف فيه ولانه كالجرح وهو
كما قال ولا سيما اذا كان الشاهد عاميا صرفا او يخالف الحاكم في المذهب فيما هو الرشد اما العالم الموافق
له في المذهب فيظهر الاكتفا منه بالاطلاق **فرع** من ادب القضا للغزي الاول اذا علم
ولي اليتيم بما له بشرطه غير انه لم يرد في كتابه الحجر على اسم المفرد وابيه وجده فقط وطلب هل فلم
يعرف فهو تفريط من الولي يضمن به قاله ابن الصلاح الثاني زوج ابنته وادعى انه قبض
المعجل من صداقها باذنها له في ذلك فافتى البرهان المراغي ان ذلك ليس فكا للحجر عنها وتسمع
دعواه بعد ذلك انها تحت حجره ومثله افتى القاضي بدر الدين ابن جماعه فيمن لم يثبت بالغة
تحت حجره فاستدان بنتها وضمنته البنت باذن ابيها فقال لا يكون ذلك متضمنا لفك الحجر عنها
الثالث لو سعى شخص في فك اسير وكان يجمع المال من الصدقات وغيرها وهو فقير فلو ان
باكل منه كولي اليتيم **باب الصلح** قال الغنيه الاول لو قال صالحني
من دينك هل هو صريح في الابرا او كناية فيه وجهان نقلهما الشيخ الروياني واصحهما انه صريح
لاشتهاره عرفا ولا يفهم منه غيره وهو قضية كلام الجويني والحناطي والعبادي وصاحب البحر وظاهر
النص ووجه كونه كناية بانه قد يجعله في محل من تأخير القضا وهو ضعيف الثاني قال
الدارمي اذا صالح عن حد او شفعة او رد بعيب او سهم غنيمة او وصية على مال رده وهل يبطل حقه على
وجهين **فرع** من ادب القضا للغزي ادعى عليه الفا فقال صالحني منها على خمس مائة
او هبني خمس مائة ولي بينة وعجز عن البينة قال الخوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر انه الترمه
وقد يصالح عن الانكار وكذا لو اقام بينة على دفع قوله لا يحكم بالباقي انتهى وصرحوا بان قوله
هبني كذا كقوله ابرئني **فرع** من القوت ادعى عينا في يد رجل فانكر فقال المدعي
اعطيك الف درهم وافر لي بها ففعل لم يكن صلحا ولا يلزم الالف وبذله لو اخذه حرام وهل
يكون اقرار فيه وجهان في العدة **فرع** من الانوار الاول لو قال ملكني الدار التي
تدعيها او بعنيها او هبنيها او زوجني الجارية او ابرئني من الدين فهو اقرار ايصح الصلح بعوض الثاني
تسليم المدعاة او بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول
دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر واقامة البينة الكاذبة عليه **فرع**
من مختصر الروضة قال احد الوارثين تركت حقي لك من التركة فقال قبلت ثم لغو او صالحتك
من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا او مصلحا على العين او دينا عليه تعلق الدين او على
غيرهم لم يصح في الاظهر او دينا وعينا على الغير بطل في الدين وفي العين قولا التفريق ولو كان له في يد
رجل الف درهم وخمسون دينارا فصالح منه على الفي درهم او مات عن ابنين والتركة الف درهم ومائة دينار

ونصيبه على التي ... درهم لم يجز ولو كان المبلغ في الذمة فصالحه ...

وهي في يد احدهما فصالحه الآخر بالثلث جاز وفيه وجه ولو صالح من دار على سكناها سنة فكذا عارية يرجع فيها
متى شاء واذا رجع لم يستحق اجرة بما مضى على الصحيح فرع من الغنية الاولى قال الرافعي
والنووي لم يتعرض الاكثرون في الاشراع الممنوع في الجناح الا للارتفاع والانخفاض واما اظلام الموضع
فقال ابن الصباغ وطائفة لا يؤثر ومقتضى المعنى ولفظ الشافعي والاكثرين تأثيره وبه صرح منصور
التميمي وفي التتمة ان انقطع الضوء اثر والا فلا الثاني في فتاوى البغوي لو كان في الطريق عند النافذ
كالسطوح او ... ونحوه امتنع الاشراع حتى يتأهل فيأذن او دار موقوفة لم يجز اصلا وكأنه تصوير
في الوقف على غير معين او على معين لا تصرف له في الوقف اما المعين المتصرف فلا وجه للمنع اذا رضي
ولو رضي اهل الدرب به بعوض لم يجز او مجانا ولو بعض جاز الا ان يكون فيه مسجد لما فيه من
حق المسلمين والمدرسة والرباط والبئر المسبلة ونحوها كالمسجد والدار الموقوفة الثالث في
فتاوى البغوي انه لو كان له في السكة قطعة ارض فله جعلها خانا وان يتخذ داره خانا ولجارتها
من جماعة وان يبني في تلك القطعة دورا لكل واحدة باب لانه لم يفتح بابا حيث لم يكن ولا يتوقف
ذلك على اذنهم السابع لو اذن صاحب الدار لانسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها قال العبادي
كان للمشتري ان يرجع كما كان للبائع وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او باجارة
انقضت يثبت للمشتري ما كان يثبت للبائع فرعان من القوت الاول لو كان له داران على
جانبي الشارع فنقب تحت الطريق سردابا من دار الى دار واحكم ارضه بالكلس وغيره جاز وفاقا
الثاني قال في البحر لو حفر في طريق المسلمين بئرا للتسبيل مائها واحكم رأسها بحيث يؤمن
وقوع الحيوان فيها جاز ذكره اصحابنا وكأن التصوير فيما اذا لم يبق شيء مستحق وهل مرادهم مسبل
ماء نفسه او ماء الطريق الظاهر الاول فرع من الروضة قال الامام لو فتح من لا باب له
في السكة المنسدة بابا باذن اهلها كان لاهلها الرجوع متى شاؤوا ولا يلزمهم بالرجوع شيء بخلاف ما
لو اعار الارض للبناء والغراس ثم رجع فانه لا يقلعه مجانا وهذا المأذون لغيره والقياس لو كان داره
في آخر سكة منسدة فان اراد نقل بابها الى الوسط وجعل ما بين الباب واسفل السكة دهليزا
فلا منع في الاصح فائدة قدر الطريق قال في زوائد الروضة قل من تعرض له
وهو مهم جدا وهو سبعة اذرع ان تنازع المجيزون فيه وهو مقتضى ما ثبت في الصحيحين من
حديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه
سبعة اذرع وان اتفقوا على شيء فذاك قال القاضي تاج الدين في التوشيح كذا قاله النووي
وتابعه الوالد في شرح المنهاج قال وهذا مذهب ابي حنيفة ولم يقل به منا فانا ... ومذهبنا انه
يتقدر بقدر الحاجة وبه جزما في الحاوي والبحر في باب القسمة واشار اليه الخطابي في معالم السنن

والبغوي في شرح السنة وصرح بان الحديث الذي اشار اليه النووي مؤول ولا نشك ان النووي
والوالد عفا الله عنهما لو اطلعا على النقل في هذه المسألة لما قالا ذلك بل كانا يفتيان بالمذهب
المنقول فيها وهو الظاهر ويشير الى سبب عدولهما عنه فائدة من شرح القونوي يصير
الموضع شارعا بان يجعل شخص ملكه شارعا ويجيء جماعة قرية ويتركوا مسلكا بين الدور وتفتح اليه
الابواب ثم اتفقوا على شيء فذاك وان تنازعوا جعل سبع اذرع ويصير الموضع شارعا ايضا بان يستطرق
موضع من الموات حتى كان الشارع واسعا لم يجز ان يدخل شيء منه في الملك وان قل واذا رأينا جادة
مستطرقة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر فرع من شرح ابن الملقن لا يجوز ان يأخذ
شيئا من الطريق وان قل ويدخله في داره وان كان واسعا ولا ضرر فيه قال القاضي تقي الدين بن رزين
وليس لاحد قطع الطريق وادخاله في مسجد او جامع وتجوز عمارة ما حولهم من الموات
بالاحياء بحيث لا يضر بالمارة وسئل القاضي حسين عمن رفع التراب من الطريق الواسع وضرب
اللبن واتخذ الكيزان وباعها ولا ضرر على الناس فيه فاجاب بانه مكروه واذا فعل لا افسخ العقد
قال العبادي يجوز ان يعمل اللبن في الطريق اذا لم يمنع المرور فيه فرعان من شرح
الغزي الاول طريق الماء العام كطريق السلوك العام قاله ابن الصلاح وافهمه كلام غيره فليس
لاحد ان يبني سكرا في النهر الكبير العام الذي ليس بمملوك كما ليس له ان يضع صخرة في الطريق الواسع
الثاني اذا رأينا جذعا على جدار ولم نعلم كيف وضع وانهدم الجدار واعيد فله وضع الجذع ثانيا
فرع قال في الانوار يجوز المرور في ارض الغير اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا وغير ذلك
مسألة في المنهاج ولو اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع قال الغزي وهذا واضح ان
كان له عليه حق والا فالعرصة مشتركة بينهما ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك قاله
السبكي وصور بعضهم المسألة بما اذا كان الموضع للباني وحده ولا اشكال حينئذ وبما قاله السبكي
صرح به القفال واقتضاه كلام جماعة لكن قال ابن الرفعة ان له البناء بآلة نفسه وان كان الموضع لهما
ولفظ الانوار اذا اراد اعادة المنهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به فروع
من شرح الغزي عن ابن الملقن الاول للجار ان يبني في ملكه جدارا ... ويصله بالجدار
المشترك وبالجار ... اذا لم يقع تعلق عليه الثاني من هدم جدارا مشتركا بينه وبين غيره
او خالصا لغيره فيما يلزمه طريقان اصحهما القطع بانه يضمن بالمثل وهو المنصوص لحديث جريج في
الجاري ويجبر على اعادته والثاني فيه القولان الآتيان في الاجبار على العمارة فان اوجبناها وجب
اعادة مثله والا فلا فعلى هذا يلزمه ارش ما نقص وقطع به الغزالي في الغصب والامام في البيع وجعله
هنا المذهب وقال البغوي انه القياس لان الجدار لا يضمن بالمثل الثالث لو صالح على اجراء الماء

في ملكه لابد من بيان الموضع الذي تجري عليه الماء والسطوح التي يتحدر الماء منها ولا باس بالجهل بقدر
المطر لانه لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة السابع المأذون له في اجراء ماء المطر ليس له القاء
الثلج ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ولا ان يجري فيه ماء الغسل ثيابه واوانيه بل
لا يجوز ان يصالح على ترك الثلوج على سطحه ولا اجراء الغسالات على مال لان الحاجة لا تدعو اليه في الاولى
وفي الاولى ضرر ظاهر والثانية جهالة والماذون له في القاء الثلج ليس له اجراء الماء الخامس
لو كان لانسان عرصة ودار منها ولداره ميزاب يجري في العرصة فهل للمشتري منعه من ارسال
ماء الميزاب فيها قال ابن الصلاح ان كان مستندا الى اجتماعهما في ملك واحد فله ذلك كحديث الفرع
السادس لو ثبت ان الجدار لاحد المتداعيين وتنازعا في اساسه فالاصح عند العراقيين انه لمن له
الجدار ويحلف عليه فروع من الانوار الاول لو اتفقوا على البير والقناة المشتركة
لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء الثاني لو اذن لغيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة
او اجارة صح ولابد من بيان المجرى وما السطوح التي يتحدر الماء منها ولو اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث
لا تجري الماء فيه الثالث لو خربت المحلة مثلا واشتبهت الاملاك فلكل واحد من اهلها اخذ
ملكه بالاجتهاد كاختلاط الحمام بحمام الغير الرابع لو شهدوا ان اباك لك منذ سنين تلقي
الثلج في ملك عمرو او تجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج او اجراء الماء فرعان من الروضة
الاول تجوز المصالحة على قضاء الحاجة وتحشيش غيره على مال وكذا على جمع الزبل والقمامة في
ملكه وهو اجارة يراعى فيها شرائطها وكذا المصالحة على البيتوتة على سطح فلو باع مستحق البيتوتة داره
فليس للمشتري ان يبيت عليه بخلاف ما اذا باع مستحق اجراء الماء على سطح غيره مدة داره فان المشتري
يستحق الاجراء لان الاجراء من مرافق الدار بخلاف البيتوتة الثاني لو خرجت اغصان شجرته
الى ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها فان لم يفعل فله تحويلها عن ملكه فان لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج
الى اذن القاضي وفيه وجه ضعيف ولو صالحه على ابقائها بعوض لم يصح ان لم يستند الغصن الى شيء
لانه اعتياض عن مجرد الهواء وان استند الى جدار جاره فان كان بعد الجفاف جاز وان كان رطبا فلا
لانه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره وقالت طائفة من اصحابنا البصريين يجوز وما يتجدد يكون
تابعا للاول وانتشار العروق كانتشار الاغصان وكذلك ميل الجدار الى هواء الجار قاله الاصطخري
فروع من ادب القضاء للغزي الاول اذا كان له ماء يجري في قناة بعضها في ملك غيره
وقد تهدمت وجب على مالك الارض اصلاح القناة ان كان اجراء الماء عليهم في الارض بحق لازم الثاني
في فتاوى القاضي لو نصب رحى على نهر في شارع نافذ بحق العامة جاز ان لم يضر احدا فلو نصب آخر
رحى اخرى اسفل منه او اجنبيه جاز ان لم يضر احدا فان ضر من فوقه بان كان يترادّ الماء ولا يجري سريعا

منع منه لان من استولى على مباح ليس لاحد ان يفعل ما يضره فلو ادعى صاحب المجرى ان من ركب
من جهة انك غيرت رحاك عما كانت قديما واقام بينة سمعت بينته والا منع فلو اراد الاول ان يقيم
بينة انه ما غير رحاه لم تسمع لان البينة الاولى معها زيادة علم الثالث له ممر في بستان
لجماعة وليس موضع ممره معينا وطلب اصحاب البستان قسمته وجعل استطراق المستحق بين القسمين
من وسط المكان فافتى الشيخ تاج الدين بان لهم ذلك وليس لصاحب الاستطراق ان يختار مكانا بعينه
لاستطراقه ثم قال وفيه نظر وهو كما قال الرابع شخص له دار ولجاره مكان ينزل منه الضوء
الى دار جاره فافتى البارزي قاضي حماه وجماعة عصره من الشافعية انه ليس لصاحب الجدار
هدمه ولا سد الكوة التي ينزل منها الضوء الى دار جاره ونسبه بعضهم الى الفروق للجويني وفيه
وقفة لان مجرد الضوء لا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذه بحق واجاب عنه الشيخ تاج الدين بانه
قد يكون اشترى منه بعض الحائط وفتح طاقة الخامس في فتاوى القاضي اذا كان الزقاق لجماعة
وهو غير نافذ فليس للاجنبي ان يجلس فيه دون اذنهم وفي الحاوي هل يجوز الجلوس في افنية
المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها وان كانوا اذمة قولان فان لم يجز الا باذنهم لم يجز اذنهم فيه
باجرة ولا يجوز ان يبيعوه لانه تبع لمملوك وليس بمملوك انتهى وهو بناء على معتقده انه غير مملوك
والاصح انه مملوك لكن قالوا لا يباع مع قولنا يملك فعلى هذا لا تؤخذ اجرته ايضا قاله السبكي السادس
قال المتولي لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف عليه ان يصالح غيره على اجراء الماء فيها فان كان في الارض
ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقية لم يجز لان الموقوف
عليه يستحق المنفعة ولا يجوز له حفر الساقية كالارض ثم قال ولو اراد ان يصالح على اجراء الماء
على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه انتفاع وان اراد ان يصالح على مال على الاطلاق لم يجز لان
البطن الثاني يتلقى من الواقف كان الصلح متصرفا في حق غيره وان قلنا يتلقون من البطن
الاول فكذلك ضرر لانه لا يحصل لهم نفع لان المال يستحق بالعقد وقيد المعقود عليه غير معلوم حين
يقبض المال عليه فيستخرج من تركته باتلاف حقوقهم السابع في فتاوى القاضي لو انتشرت
اغصان شجرة الى هواء دار الجار فلم يتعرض له ثم باع داره فللمشتري ان يطالب صاحب الشجرة بازالة الاغصان
من هواء داره وليس لصاحب الشجرة ان يقول انك اشتريتها هكذا لان مجرد الهواء لا يملك بخلاف
ما لو اشترى ارضا فيها مجرى ماء لغيره فليس للمشتري منعه لان مجرى الماء يملك على الانفراد ويجوز بيعه
باب الحوالة والاصل فيها في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اختلف العلماء في ان المماطل يفسق بمطله مرة واحدة ام لا بد
من التكرار قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار قال ابن الملقن في شرح التنبيه وقد صرح

بذلك الازهري حيث قال في شرح الفاظ المختصر المطل اطالة المدافعة هذا لفظه ويستفاد منه
ان المشهور له في الحديث بالظلم انما هو اطالة المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث
حتى يستدل به على انها فسق وان كانت معصية **قال** في الانوار قال لمديونه ادفع حقي
الى فلان بدين له فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حول حقك على فلان الى لا اعطيك اياه
فقال حولته لم يتحول **فرع** من القوت الاول لا تجوز الحوالة بالزكاة لانها عبارة فاعتبر
اداؤها على الوجه المامور به اما الحوالة عليها فان قلنا الحوالة استيفاء ام اقتراض بحال او معاوضة لم
يجز قال المتولي ولينظر في النذر وما يتصدق به في الذمة هل يلحق في ذلك بالزكوة ام لا **الثاني** له
عليه الف لا رهن به فاحاله به بشرط ان يعطي المحال عليه به رهنا قال الماوردي ان قلنا بيع صح وان قلنا
ارفاق بطل الشرط وفي بطلان الحوالة وجهان واستشكل ابن الرفعة الصحة على قول البيع اذ لا يشترط قبول
المحال عليه واجيب بانه كالضامن فاذا امتنع ثبت الخيار ولا اشكال قاله شارح وفي البحر هل يصح اشتراط
الرهن فيها والضمين ان قلنا انها بيع عين بدين يجوز وان قلنا بيع دين بدين لا يجوز **الثالث** لو شرط
على المحيل ان لا يبرأ او ان يكون ضامنا بلفظ الحوالة فيصح اذا قبل المحال عليه وعلى قياس قول ابن سريج يكون
حوالة فاسدة اعتبارا باللفظ وما اقترنه من فساد الشرط انتهى هو من الحاوي **الرابع** له الف على
اثنين وهما متضامنان فاحال عليهما على ان يأخذ المحتال الالف من ايهما شاء فوجهان لابن سريج احدهما
بطلانها لاستفادة زيادة لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين فصار كالحوالة بالكسر على الصحيح ولان
المقبوض منه مجهول وصححه القاضي ابو الطيب للعلتين والثاني صحتها ويطالب ايهما شاء وهو الاصح عند
الشيخ ابي حامد والجرجاني وهو الاشبه عند المحاملي والروياني وهو المختار اذ الزيادة المانعة هي في
المقدار او الصفة وليس هنا كذلك فهو كحوالة المعسر على الملي وهو الصحيح اجماعا ولو احال على احدهما بالالف
برئ الآخر ولو احال اخر احدهما بالالف برئا جميعا ولو كانت الالف على احدهما والآخر ضامن فعلى الوجهين
صرح به في التهذيب قال وكذا لو كان لرجل عليه الف فاحاله على رجلين له على كل واحد الف حتى يطالب
ايهما شاء انتهى وفي الصورة نظر **الخامس** لو احال على الاصيل فقط برئ الضامن صرح به الرافعي في كتاب الضمان
وافتى قاضي حماة تفقها بان الدين ينتقل الى المحتال بصفة الضمان ولم يستحضر نقلا قاله شارح ولم
يصب والصواب البراءة **السادس** احال المرتهن بالدين على الراهن قال المتولي وغيره انفك الرهن وفيه
كلام ابن البارزي **السابع** سئل في الفتوى عمن له دين على ميت فاحال به على التركة لآخر فافتى فقهاء عصره
بدمشق بفساد الحوالة اخذا من قول الاصحاب انه لا بد في الحوالة من لانة اشخاص ورأيت عن قاضي حماة
رحمه الله ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر الاول **الثامن** في فتاوى القفال لخالد
على زيد الف فبلغ زيد من عمرو ثوبا بالف وقال له ادفع الى خالد هذا الالف فقال نعم فطالب خالد عمرا فقال لا
اعطيك شيئا فلم ذلك لان ذلك لم يكن حوالة ولا ضمانا من عمرو لخالد فان ادعى خالد على عمرو الحوالة
تسمع ويحلف وان ادعى وقال احلفه ان زيدا لم يقل له ادفع الالف اليه لم تسمع هذه الدعوى لانه
لو اقر بهذا لم يجب عليه شيء **التاسع** في فتاوى البغوي له عليه الف فادعى اداءه فقال المدعي
بل اديت الفا غيره صدق المديون بيمينه لان الحوالة استيفاء وهو ينكر ان يكون استوفى وينكر
ان يكون قد احال على ادعاء بخلاف المسئلة الاولى فانه اخذ منه المال والقول قول المدعي عليه
في جهة الاداء يدل على الفرق بينهما انه لو كان لزيد على عمرو الفان الف بها رهن والف لا رهن
بها فادى المديون الفا ثم قال اديت عما به الرهن صدق بيمينه وان كان رب الدين احال غريما له
بالف على المديون ثم قال احلت بالدين الذي لا رهن به وقال المحيل احلت بالدين الذي به
رهن وقد انفك فالقول قول المحيل بيمينه وهكذا قال رحمه الله **فرع** لو شرط في
الحوالة الرجوع على المحيل بتقدير الافلاس او الجحود فهل تصح الحوالة والشرط ام الحوالة فقط ام لا
يصحان فيه اوجه لا ترجيح في الرافعي فيها **فرع** لو احال على رجل بدين له عليه ثم دفع
المحيل المال الى المحتال صح قضاؤه الدين عن المحال عليه ولا يرجع به عليه لانه قضاه بغير اذنه

كتاب الضمان فائدة

من شرح ابن الملقن روى البخاري عن سلمة ابن الاكوع قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل
عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه وهذا
كان في اول الاسلام فلما فتحت الفتوح كان يجب عليه الصلاة والسلام قضاء دين الميت المعسر وذلك
من خصائصه على الاصح فقيل انما وجب ذلك عليه لوعده عليه الصلوة والسلام بذلك والتزامه له
بقوله في الحديث الصحيح من ترك دينا فالي وعلي فانه عليه الصلاة والسلام التزم ذلك فوجب
الوفاء كضمان غيره وبذلك تعلقه وتمام عدالته بعد وفاته وهذا لا يتعدى الى غيره وانما كان لا يصلي على
الميت المعسر لاوجه احدها ان صلوته عليه الصلوة والسلام شفاعة توجب المغفرة والدين يحاسب
عليه ثانيها ليرغب الناس في قضاء دينه فيخلص الميت من تبعته ولا يضيع على رب الدين دينه
ثالثها الزجر على التسارع في اخذ الديون قال بعض الاصحاب وهذا الامتناع منه عليه
الصلاة والسلام انما هو في حق من فرط في قضاء دينه او استدان في غير مباح ولم يفرط في وفائه فلا يعاقب
بترك الصلاة وهذا حسن ينبغي اطلاق الاخبار عليه **فرع** ضمان المرأة صحيح مزوجة كانت
او غيرها ولا حاجة الى اذن الزوج كسائر تصرفاتها خلافا لمالك **فائدة** وقع في فتاوى المتأخرين

ان زيدا عامل عمرا بدين ضمنه خالد ثم اقر زيد ان المال الذى عامل فيه كان لمحمد ولم يعرف به
بطريق الوكالة فافتى الشيخ عز الدين وجماعة ان الضمان باطل لان معرفة المضمون له شرط على الصحيح
والضامن لم يعرف المضمون له بل ضمن المال لزيد وليس لزيد على عمرو شئ واقتى ابن الصلاح بالصحة
وقال معرفة وكيل المضمون له كمعرفته وقد عرف الوكيل وضمانة الدين لزيد اعم من ان يكون لزيد
بالملك او وكيله وجرى بينهما فى ذلك محاورات فرع لا يشترط حياة المضمون عنه ولا
يساره ايضا وخالف ابو حنيفة فقال لا يصح ضمان الميت الا اذا خلف وفاء او كان به ضامن ووافقنا
فيما اذا ضمن عنه فى حياته ثم مات معسرا انه لا يبطل الضمان لنا حديث ابى قتادة السالف فرع
لا يصح ضمان نفقة القريب للمدة الماضية لعدم ثبوتها فى الذمة ولا المستقبلة لانها غير ثابتة
ولهذا تسقط بمضي الزمان وفى نفقة اليوم وجهان لان سبيلها سبيل البر والصلة فرع
ضمان الدرك جائز فى الاجارة كما فى الاعيان ام لا فيه وجهان حكاهما الرافعي فى آخر الاجارة فرع
قال فى الانوار لو قال للبائع لا اغرنك فانني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا
فليس للمشتري مطالبة الرجل فروع من القوت الاول افتى ابن الصلاح انه لو آجر المديون
وقفا عليه بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفتها شرط الواقف انه لا يلزم
الضامن شئ لانه لم يثبت على المستاجر شئ من الاجرة لبقاء الدين بحاله وهذا صحيح
الثاني قال اقرض فلانا وعلي ضمانه فاقرضه لم يجز على الجديد وجوزه ابن سريج لانه ضمان
مقرون بالقرض ووافقه غيره وسبق عن الماوردي نحو هذا مع تصحيحه هنا خلاف قول ابن سريج
الثالث اذا قال ضمنت لك الثمن متى خرج المبيع مستحقا لم يطالب بغير ما عينه ولو ضمن
العهدة ان خرج معيبا او بان فساد المبيع بغير استحقاق لفساد شرط معتبر او اقتران شرط مفسد
والاصح الصحة للحاجة اليه قاله اصل الروضة والثاني لا للاستغناء عنه بامكان حبس المبيع
حتى يسترد الثمن انتهى وسبق عنه ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز حبسه لاسترداد الثمن على المذهب فاعلم
ذلك وفى البيان قال البغوي لو اشترى شيئا وسلم ثمنه وضمن رجل للبائع نقصان الوزن او دركا ما نقص
الثمن فخرج الثمن ناقصا او رديئا او معيبا فله ان يطالب الضامن بالنقص من الثمن وله رد الردئ
والمعيب على المشتري ويطالب الضامن بالثمن هكذا حكى قلت والذي يقتضي المذهب انه لا يطالبه
ببدل الثمن الا اذا كان الثمن فى الذمة ثم عينه فضمن الضامن له رد كالمعين اما لو كان الثمن معينا
فوجده رديئا او معيبا فرده لم يطالبه ببدله بل يطالب بالمبيع انتهى بلفظه الرابع اذا اختلف
الدافع والقابض فى النقص صدق القابض بيمينه واذا حلف طالب الدافع دون الضامن فى الاصح وان
اختلف الضامن والقابض فى نقص الصنجة ايضا صدق الضامن فى الاصح والفرق تحقق براءته واشتغال

ذمة المشتري الخامس لو كان ارضا فبنى فيها او غرس ثم خرجت مستحقة فقلع فعلى البائع ارش
النقص وهو ما بين قيمته قائما او مقلوعا على الاصح المنصوص فعلى هذا الوضمنه ضامن نظر فان كان قبل
ظهور الاستحقاق او بعده وقبل القلع لم يصح لانه مجهول وضمان ما لم يجب وان كان بعدهما صح ان
كان قدره معلوما ولو ضمن رجل عهدة الارض وارش نقص البناء او الغراس فى عقد واحد لم يصح فى
الارش فى العهدة قولا الصفقة انتهى السادس سئل الحناطي عمن قال احللتك من مالي
او ابرأتك من ديني فى الدنيا دون الآخرة فقال يقع الابراء فى الدارين والساقط فى حكم الدنيا
لا يبقى له فى حكم الآخرة ولا يرتد الابراء بهذا الشرط لان السقوط فى العقبى تبع للسقوط فى الدنيا
انتهى قال الشيخ شهاب الدين وفى النفس منه شئ فرع من الروضة يجوز ضمان
المسلم فيه للمسلم اليه لو خرج راس المال مستحقا بعد تسليم المسلم فيه ولا يجوز قبله
على الاصح ولا يجوز ضمان راس مال السلم لو خرج المسلم فيه مستحقا لان المسلم فيه فى الذمة والاستحقاق
لا يتصور فيه وانما يتصور فى المقبوض وحينئذ يطالبه بمثله لا براس المال فرع مسائل من الانوار
الاول لو قال ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلاثة واذا اراد ان
يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد
على مائة مثلا او على الف فيقول ابرأتك من مائة او الف والثاني لو سرق ماله واتلف ولا يعرف
السارق والمتلف فقال ابرأته برئ مسائل من ادب القضاء للغزي الاولى لا يجوز تعليق
الابراء فلو قال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت برئ فهو وصية ولا توقيت فلو قال ابرأتك الى
شهر فاذا مضى فلا براءة لم يبرأ ويشترط التصريح بما يبرئ منه فلو قال ابرأتك لم يبرأ من شئ قال فى
الانوار ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك ثم قال اطلقت او لم يرد الابراء لم تطلق وان اراد
الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشرطه فطلقت انتهى وفى فتاوي القفال لو قال لامرأته ان
ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فلا يكون هذا شيئا ما لم يقل ابرأتني عن دينك او عن مهرك فانه
ان لم يرد بذلك شيئا او اطلق الابراء لم يكن شيئا وان اراد الابراء من المهر واراد ته وهي عالمة بقدره صح انتهى
الثانية لو ادعت بصداقها على زوجها فقال ابرأتني منه فقالت نعم ابرأتك ولم اعلم قدر الصداق
قال الدبيلي فان زوجها الاب اجبارا وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لم تعلم قدره ولا يصح الابراء
وان كانت حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه فى علمها بقدره حين ابرأته لان الصغيرة
يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة انتهى وهو واضح فى الثيب اما البكر المجبرة فينبغي ان
ينظر الى الحال فان دل الحال على علمها فالمصدق ولو ابرأ عن دين ورثه من ابيه وادعى انه لم يعلم مقداره
صدق بيمينه بخلاف ما لو اقرضه هو فان المصدق بيمينه المقرض انه يعلمه قال الشافعي رحمه الله ولو انه

حل رجلا من كل شي وجدتم بيراحتي بيبين وذكر باقي لحق الاقرار عن ابن الصلاح ما يعالله الثالثة
زوج ابنه وضمن صداق زوجته ثم مات الابن فارادت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب وتنفرد
بالتركة لانه ضمن بغير اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من الادا لان الدين يتعلق
بالتركة تعلقا مقدما وكلما يتعلق بالعين يتعلق بالذمة كدين به رهن لا يلزم الادا من غير الرهن
وفي مختصر النهاية لو مات الاصيل واراد الكفيل الزام رب الدين ان ياخذ دينه من التركة فله ذلك
في الاصح ولو ثبت الاجل في حق الضامن مقصودا فمات الاصيل فللضامن ان يقول لرب الدين اما
ان تاخذ حقك من التركة او تبريني والاصح ليس للاب الامتناع كما ذكروه اذا كان بالدين رهن او
كفيل الرابعة لو قال الولي لابي الزوج الصداق كثير وابنك فقير من اين يوجد فقال الاب
عندي لم يلزمه لانه يحتمل الوعد والكفالة قاله ابن الصلاح في الصداق خامسة قال في الشامل
في الصداق لو قال ابرتني من مائة فابراه منها وله في ذمته مائة لكن لا يعرف بها ففي البراة وجهان
انتهى ذلك وهو كالو باع مال ابيه ظانا حياته قاله الغزي فرع من شرح ابن الملقن
الاول قال العتاب لمن اغتابه اغتبتك فاجعلني في حل فتفعل وهو لا يدري بما اغتابه
فوجهان احدهما يصح لانه محض اسقاط فيصح كما لو عرف انه جنى على عضو من عضيه ولم يعرف عينه
فعفى عن القصاص واظهرهما في الاذكار للنووي عدم الصحة لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضى بالمجهول
فانه مبني على التغليب والسراية بخلاف اسقاط المظالم السادس ضبط الامام والغزالي من تصح كفالته
بانه كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند استدعا المدعي ويقرب منه قول الماوردي شرطه
ان يكون عليه حق يستحق المطالبة به سوا كان ثابتا في الظاهر ام لا وقال البندنيجي شرطه
ان يكون عليه حق يصح ضمانه انتهى فتصح الكفالة ببدن من وجب عليه حق باقرار او بينة وببدن
من لم يثبت عليه الحق ولم ينكر وكذا ببدن من انكر على الصحيح الثاني لو تكفل بجل رجلين
فسلمه لاحدهما لم يبرا عن حق الاخر ولو تكفل رجلان لرجل فسلمه احدهما قال البغوي ان تكفلا
على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه سوا قال سلمت عن صاحبي او لم يقل وان كفلا معا
فوجهان والاكثرون على انه لا يبرا ايضا كما لو كان بالدين رهنان فانفك احدهما لا ينفك الاخر
ويخالف قضا الدين فانه يبرا الاصيل واذا برئ برئ كل ضامن الرابع اذا مات المكفول به ففي
انقطاع طلب الاحضار عن الكفيل وجهان اصحهما الكفيل عليه احضاره ما لم يدفن اذا اراد المكفول له
اقامة البينة على صورته كما لو تكفل ابتدا ببدن الميت الخامس لو مات المكفول له فالاصح
انها لا تبطل ويقوم وارثه مقامه كالوصي المال والثاني البطلان لضعفها والثالث ان كان عليه دين
او له وصي بقيت والا فلا لان الوصي نائبه والدين لا بد منه السادس لو مات الكفيل قال الماوردي

بطلت على مذهب الشافعي والاصحاب ولا شي في تركته قال ويجي وجه انها لا تبطل لانها قد تفضي
الى مال يتعلق بالتركة فرع من الحلية اذا ضمن رد عين مضمونة بغصب او عارية او سوم ونحوها
قال الشيخ فالمذهب انها ككفالة البدن وقيل يصح قطعا وقال الماوردي ان مذهب الشافعي
انها لا تصح وقال ابن سريج انها تصح وحكاه قولا للشافعي هذا مع حكم الماوردي بان المذهب الصحيح
صحة كفالة البدن فان صححناه فردها برئ وان تلفت وتعذر الرد ففي ضمانه قيمتها وجهان كالو مات
المكفول ببدنه وان ضمن قيمتها ان لو تلفت قال البغوي بني على ان المكفول به لو مات هل يغرم الكفيل
المال ان قلنا نعم صح الضمان هكذا والا فلا وهو صحيح فرع من الانوار الاول لو قال خل
عن فلان والدين الذي لك عليه الي او معي او عندي فهو كناية فلو قال علي فهو صريح ولو قال ضمنت
لك تحصيل المال بطل الثاني لو ضمن عن رجل وتكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق
المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط اخر فسد كالتعليق وبراة الاصيل صدق
المضمون له بيمينه الثالث في فتاوى البغوي لو قال لاخر اقض دين فلان على ان ترجع علي فاداه
لم يرجع الرابع لو كان لزيد على اخر الف درهم فجا عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جا زيد
وطالب غريمه بالالف فقال ان عمرا دفع اليك الفا قضاء عن ديني وصدقه الدافع صدق الدافع
بيمينه ويرجع الغريم فرع من شرح الغزي على تحصيل الف وخمس مائة مؤجلة كل شهر خمسة
وعشرون درهما وضمنه ضامن باذنه ثم مات الضامن واخذ مستحق الدين جميع تركته وكانت خمس مائة درهم
فهل يرجع وارث الضامن على الاصيل بالخمسة والعشرين كل شهر مقدما على المستحق حتى يستوفي
ثم ياخذ وارث الضامن وهذه المسالة وقعت في زماننا والصواب الذي لا يتجه غيره ان وارث
الضامن يشارك الاصيل في الخمسة والعشرين كل شهر بنسبة دينهما فتقسم عليهما لان الضامن
اذا ادى يرجع على الاصيل ان كان الدين حالا والا فاذا حل فان كان مقسطا رجع بالقسط وقد تزاحم
المستحق والضامن في الخمسة والعشرين فيقتسمان فرع من القوت في فتاوى القفال
انه لو طالب ظالم رجلا بماله ولو لم يعطه لعاقبه فقال لاخر ان هذا يطالبني بمائة فاعطه بها ولم
يقل لترجع علي ففعل رجع على المظلوم بها قياسا على قول الشافعي ولو قال له اسرا باذنه يرجع
عليه وانه لو قال ان فلانا الظالم يريد ان يطالبني بمائة واعطه المائة فدفع لم يرجع وفرق بتحقق
الخوف في الاولى دون هذه فرع من شرح ابن الملقن مات رجل وعليه دين لاثنين وما فات التركة
عن دينيهما وبدين احدهما ضامن فقال له الذي لا ضامن لدينه لا تزاحمني في التركة فانك وجدت محلا
اخر تستوفي منه جميع حقك اجاب القاضي حسين بان له مزاحمته لان حق كل منهما يتعلق بالتركة
وهو متبرع باستيفا دينه من الضامن فلو اخذ الذي بدينه ضامن من الضامن وتلفت تركة الاصيل

بل فصل الآخر ليس للآخر ان يزاحمه في المأخوذ من الضامن لانه تبرع عليه دون صاحبه كما يختص بثمن
الرهن دونه فرع من الغنية الاول حوالة الضامن المضمون له وتجويز حوالة المضمون له
عليه ومصالحتهما على الدين على عوض وصيرورة الدين ميراثا للضامن كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
ولو ادى الضامن ثم وهبه اياه رب الدين رجع الضامن به على الاصيل في الاصح ولو قال له المضمون له
وهبتك ما ضمنته فقبله فكالابراء فلا رجوع الثاني في حكم الاذن بشرط الرجوع التوكيل بالشرى
على الاصح وان لم يتعرض لاداء الثمن ولا للرجوع قال القفال لانه في ضمن امره بالشرى امره بدفع الثمن
بدليل ان البايع مطالبته بالثمن والعهدة الثالث قال المتولي لو قال لاثنين ضمنتما لك على فلان فكل مطالب
كلا منهما بالجميع وجهان احدهما يطالب كل واحد بنصفه كقوله لهما اشتريتما عبدك بالف قال والصحيح انه كلا
منهما يطالب بجميع الدين كما لو قال لاثنين رهنا عبدنا هذا بالالف الذي على فلان فنصيب كل واحد منهما رهن
بجميع الالف الرابع باع من رجلين وشرط ان يكون كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه بطل البيع على
المشهور وقال السبكي ورايت ابن الرفعة في حال حسبته منع اهل سوق الرقيق من البيع مسلّم ضمانه
التزام المشتري بالحق البايع من الدلالة وغيرها ولعله اخذه من هذه المسئلة ولا يختص بالرقيق بل
كل مبيع اقتضى العرف او الشرع التزام البايع شيئا وذلك فيما اذا كان مجهولا فان كان معلوما فكانه
جعله جزءا من الثمن فيصح بخلاف ضمان احد المشتريين عن الاخر لا يمكن فيهما ذلك فلو ضمنا
من غير شرط صح الخامس قال في البحر اذا ادعى الضامن ان المضمون له ابراه من ضمانه واحضر
شاهدين احدهما المضمون عنه فان كان الضمان بغير اذنه صحت شهادته والا فلا فرع ضمن
ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر فالاصح في الروضة انه لا يبرا ولا يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
للخمر فرع في الروضة ادعى ان له على زيد وعلى غائب الفا وان كلا منهما ضامن عن صاحبه او من جهة
اخرى وان كلا ضامن ما على الاخر واقام بذلك بينة فاخذ الالف من زيد نقل انه يرجع على الغائب
بنصف الالف قال الجمهور وهذا اذا لم يكن وجد من زيد تكذيب البينة فان كان لم يرجع لانه مظلوم
بزعمه فلا يطالب غير ظالمه وهذا هو الاصح وقال ابن خيران يرجع وان صرح بالتكذيب لان البينة
ابطلت حكم الانكار

كتاب الشركة

فائدة من شرح الغزي كلام المنهاج يفهم جواز عقد
الشركة في مال المحجور عليه قال ابن الرفعة في المطلب وقد يقال بمنعها لاستلزامها خلطا ما لم يقبل
العقد لا لمصلحة بل قد ... انتهى وفيه نظر اذا كانت مصلحته في المشاركة ويجوز الخلط اعتمادا
على ان العقد سيقع فالمسئلة قريبة من قولنا ينوي بالركعتين قبل الجمعة سنة الجمعة ثم تصريح الرافعي
بجواز الشركة فيما ورث الصبي مشتركا قد يفهم المنع فيما قدمناه فرع من القوت قال الروياني
وغيره لا تصح الشركة على الدراهم المغشوشة وهو قضية كلام المنهاج واصله وعبرها لانها من المتقومات وجعل

المتولي جواز القراض عليها مبنيا على التعامل بها ان جوزناه جاز القراض والا فلا وقال في العدة
ان الفتوى جواز الشركة اذا استمر في البلد رواجها وصححه في الروضة وعليه العمل فروع
من شرح ابن الملقن الاول اذا قلنا بالاصح وهو جواز الشركة في المثلي فيشترط التساوي في
الصفات وهو يقتضي التساوي في القيمة صرح به الروياني وغيره وقيل لا يشترط فعلى هذا ان استوت
قيمتهما فهما على السوية وان اختلف كما اذا كان اردب هذا من الحنطة يساوي عشرة واردب هذا
الاخر يساوي خمسة فهما شريكان اثلاثا قال الرافعي وهذا مبني على قطع النظر في المثلي عن تساوي
الاجزاء في القيمة والا فليس هذا مثالا لذلك انتهى وقال الروياني لا تصح هذه الشركة لان شرط
الشركة في المثليات التساوي في الوصف وعند القسمة يبيعانه ويقتسمان الثمن اثلاثا قال العمراني
والبغوي وان اردت قسمته على راس المال اثلاثا لم يجز على اصح القولين الثاني قال الروياني لو
خلطا المالين وهما يعرفان ما لكل منهما بعلامة جعلها كل منهما ليعرف بها دراهمه ولا يعرفها غيرهما ولا
يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا تصح نظرا الى حالهما فيه احتمالان الثالث
لو كان لهما ثوبان اشتبها فكيف ذلك لعقد الشركة فان المالين متميزان لكن اشتبها الرابع لاحدهما
دراهم وللاخر دنانير واشتريا بهما شيئا فطريقه ان يقوم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو نقده فان استوت
قيمتهما فالشركة على التساوي والا فعلى الاختلاف فائدة قال الغزي سئلت عن شريك
اشترى سلما وكان شريكه اذن له ان يتصرف فيما اراده كيف اراد فافتيت بانه لا يصح السلم الا ان
صرح له به لما فيه من الغرر وان كان الاذن المذكور يتناول البيع نسيئة والشرى نسيئة كما نص
عليه في الام فروع من القوت الاول باع احد الشريكين نسيئة او بغير نقد البلد
ان شرطناه او بغبن فاحش بلا اذن بطل في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا الصفقة وكذا الحكم
لو اشترى بعين مال الشركة بغبن فاحش فان اشترى في الذمة وقع العقد له خاصة واذا باع
بالغبن قال ابو اسحق لا يضمن بالعقد خلافا لابي حامد والمشهور الذي جزم به كثيرون او الاكثرون
ومنهم الرافعي انه لا يضمن بذلك فان سلم ضمن بلا خلاف واخطأ بعض المتأخرين هنا حيث جعل
قول ابي اسحق وجها ضعيفا الثاني اذا مات احد الشريكين ولا دين ولا وصية فللوارث
الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان رشيدا فان كان موليا عليه تعين على وليه الاحظ له من الامرين
وجوبا وانما تقرر الشركة بعقد مستانف هكذا قاله الشيخان وقال في البيان اذا اذن الوارث
الرشيد للشريك في التصرف او اذن الولي جاز سواء كان المال نقدا او عرضا لان الشركة انما لا تجوز
ابتداء على العروض وهذه استدامة شركة وليس بابتداء عقد انتهى وعليه ينزل كلام الشيخين
ولكن في عبارتهما ايهام وان كان عليه دين فليس للوارث تقرير الشركة الا بعد قضاء الدين وان كان

ثم وصية لمعين فكوارث او لغير معين كالفقراء لم يصح تقرير الشركة حتى تخرج الوصية ثم هو كما لو لم تكن
وصية **فرع** من شرح ابن الملقن لو ادعى احد الشريكين التلف وحلف عليه واقام شريكه
شاهدين ان المال كان في يده بعد الوقت الذي ادعى التلف فيه فوجهان حكاهما العراقي احدهما تبطل
يمينه المنعقدة ويلزمه الغرم لان البينة اقوى والثاني ونسبه الماوردي الى ابي الفياض انه ان
ذكر وجها يجوز مثله كما اذا قال عاد الي بعد التلف ثم عدمته لم تبطل ولا يؤاخذ به والا بطلت والزم به
فرع قال في البحر لو اذا انفسخت الشركة وللشريكين ديون فاتفقا على ان يكون لكل
منهما على بعض الغرماء حصته لم يصح قال في الاستقصاء لانه بيع دين بدين **فرع** من القوت
في فتاوى القاضي حسين انه قال سمن هذه الشاة على ان لك نصفها او هاتين الشاتين على ان لك احداهما
لم يصح واستحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وفي الاخر يحتمل وجهين الصحيح انه يستحق
الذي سمنه لنفسه مقبوض بالبيع الفاسد وهو مضمون عليه وفي الاخر حكمه حكم المال في يد الاجير
المشترك قال الشيخ شهاب الدين وفي كونه يستحق الاجرة للنصف الاخر نظر لانه سمنه لنفسه
وفي يده بالبيع الفاسد كالمشتري شراء فاسدا وانهما لو اشتركا في دود القز على ان من احدهما الورق والاخر
عمل العامل ولو كان البزر منهما وخلطاه في عقد الشركة على ان من هذا العمل ومن ذاك الورق لم يصح
ثم الفيلج بينهما وعلى رب الورق نصف اجرة عمل العامل وعلى العامل نصف قيمة الورق فان كان العمل
منهما والورق منهما لم يصح ثم ان تفاوتا في الورق رجع رب الزيادة بها وان تفاوتا في العمل فكذلك وان
صحت الشركة لان العمل ههنا متبوع ولم يتبع به وفي شركة المال يتبع ولو شرط على صاحب الورق
ان يقطع وينقل الى داره فيستحق قيمة الورق ويرجع فيه اجرة المثل لان استحقاق القيمة بتسليمه
في داره انتهى **فرع** لو كان لواحد بذر ولاخر ارض ولاخر آلة الحرث اشتركوا مع رابع
ليعمل وتكون الغلة بينهم فالزرع لصاحب البذر وعليه لاصحابه اجرة المثل قال في التتمة فلو اصاب
الزرع آفة ولم يحصل منه شيء فلا شيء لهم لانهم لم يحصلوا الشيء قال الرافعي ولا يخفى عدول هذا
عن القياس الظاهر قال في زوائد الروضة الذي قاله في التتمة هو الصواب والله اعلم **مسألتان**
من ادب القضاء للغزي الاولى قال انا وفلان شريكان في هذه الدار فهي بينهما نصفان فلو
قال المقر لي الربع مثلا فوجهان احدهما يسمع ويحلف معه لان ما يقوله محتمل والثاني لا وجزم الرافعي
في كتاب الخلع بالاول ولو شهدت بينة بان زيدا وعمرا شريكان في هذا المال ولم تتعرض البينة
عن مقدار النصيبين فان كان المال في يدهما جعل بينهما نصفين وان كان بيد احدهما فالمتجه
الرجوع اليه بناء على الوجه الاول الثانية المذهب انه لا ينفرد احد الشريكين بقسمة المشترك
وان كان مثليا وافتى ابن عبد السلام بانه يحرم على الشريك الاكل من المشترك وان كان دون حقه

وافتى النووي وابن الصلاح بانه اذا غصب دراهم وخلطها بماله ولم يتميز فله افراز المال المغصوب منه ويحل
له الباقي وافتى ابن الصلاح ايضا فيمن جمع من الناس اموالا لمصلحة ثم اراد ردها اليهم فله دفع قدر ما لكل منهم
فرع قال النووي في مسئلة وجوب تجهيز الغنائم لو ورث جماعة مالا او انتهبوه او اشتروه صفقة وغصب
ذلك ثم رد الى بعضهم قدر حقه فانه لا يجوز الاستبداد به بل يلزمه ان يوصل الى شركائه قدر حصصهم مما وصله

كتاب الوكالة

ضابطه من له المباشرة في شيء فله الوكالة فيه كالبيع ونحوه وما لا
فلا كالسرقة ونحوها ومن له المباشرة قد لا يوكل فيه وذلك كالايمان ونحوه وعكسه الاعمى **فائدة** في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى ابن عباس يلعب مع الصبيان فقال اذهب ادع لي معاوية قال النووي
فيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء الانسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وصرح الماوردي
في باب الوليمة بانه يجب على المدعو الاجابة اذا كان الصبي المميز رسولا ويجوز توكيله في دفع الزكوة على الاصح
وهو ظاهر عند تعيين المعطى لا مطلقا قاله في القوت **فرع** قال النووي لو حجر عليه بسفه او رق
او فلس يجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات لا فيما لا يستقل به الا باذن الولي او المولى قال في العينة(?) وفي
صحة توكيل السفيه باذن الولي اذا استغنى فيه باذنه نظر الا ان يكون الوكيل عن الولي لا عن نفسه **فائدة**
من ادب القضاء للغزي افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما يثبت للموكل بعد الوكالة
كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل اثمارها فانه صحيح وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الفرق وقولهم لا يجوز
التوكيل ببيع عبد سيملكه ليس من هذا لان ما حدث للموكل مندرج في عموم الوكالة السابقة وفي تعليق الشيخ
ابي حامد لو وكله فيما يملكه الآن وفيما سيملكه صح انتهى وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره من الشافعية
بانه لو وكل وكيلا في املاكه وجعل له التصرف فيها ثم حدث للموكل ملك بالارث ان تصرف الوكيل لا ينفذ فيما حدث
قال الشيخ تاج الدين وبلغني ان الشيخ تقي الدين بن رزين كان يرى ذلك ويبطل التصرف في الحادث
والحمد لله انتهى وهذا قضية كلام الرافعي وكذا ما تقدم عن ابي حامد بحثا **فائدة** قال في الذريب(?)
المعاصي لا يوكل فيها قطعا الا اذا كان هناك ما يوصف بالصحة كبيع الحاضر للبادي وبيع وقت النداء ممن تجب عليه
الجمعة فانه يصح وقياسه صحة التوكيل بالطلاق في الحيض والظهار معصية وفي التوكيل فيه وجهان وصحح المتولي
صحة التوكيل نظرا الى تغليب شائبة الطلاق وهو الراجح وغيره المنع نظرا الى تغليب شائبة الايمان وهي لا
تقبل النيابة **فرع** قال الشيخ عز الدين لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه
اذ ليس له دفعه الا الى مالكه او من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب **فرع** قال المتولي يجوز
ان يكون المسلم وكيلا للذمي في كل التصرفات الا في قبول نكاح المجوسية وتزويج موليته **فائدة** سئل
ابن الصلاح رحمه الله لو اذنت من لا ولي لها للعاقد في البلد ان يزوجها من فلان بكذا وفي البلد عقاد هل
لكل منهم ان يزوجها فقال ان اقترن باذنها قرينة تقتضي التعيين مثل ان سبق اذنها ذكر عاقد معين

اوكانت معتقدة انه ليس في البلد الا عاقد واحد فاذنها يحمل ولا اثم ولا يجوز لكل عاقد تزويجها هذا
مقتضى الفقه ووجهه فرعان من الانوار الاول لو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت
او كل ما تصنعه جايز لم يكن اذنا في التوكيل الثاني لو وكله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد
لم يملك فاسدًا ولا صحيحًا فرعان من شرح ابن الملقن الاول اذا افسدنا الوكالة بالتعليق
فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط صح تصرفه على الاصح لحصول الاذن وان كان الاذن فاسدًا كما لو اشترطت
جهالة العوض بان قال بع هذا ولك عشر ثمنه والخلاف يلتفت الى الخلاف في انه اذا بطل الخصوص
هل يبقى العموم فعلى هذا فائدة فساد الوكالة سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل كما في الشرط
الفاسد في النكاح يفسد الصداق دون النكاح ويوجب مهر المثل كذا قاله الرافعي قال في المطلب
وفائدتها ايضا انه لا يسوغ للوكيل الاقدام على التصرف لفسادها واستبعد ابن الصباغ عدم جواز التصرف
مع القول بالصحة الثاني حيث يبيع الوكيل الى اجل قال القاضي حسين في فتاويه عليه
الاشهاد فان تركه ضمن كما قاله الخضري فيما اذا دفعت امرأة حليها الى رجل ليدفعه الى الصائغ ليصلحه
ونسي الموضع اليه انما يشهد حين الدفع لم يضمن والاصح قال ويمكن الفرق بوجوب التسليم قال وهذا
الفرق يشكل بالوصي اذا باع مال الطفل ونسي المشتري يجب عليه الضمان وان كان التسليم واجبا واشار
الروياني الى خلاف فيه ذكره قبل قسمة الفيء ولا يلزم القاضي بعد الحلول لكن عليه بيان الحاصل
وكذا في مسألة الصائغ ولو امتنع كان متعديا حتى لو ضاع بعد وكان تلف في يد الصائغ ضمنه قال القفال
قال والاصحاب يقولون لا يلزمه البيان قال في الروضة وهو ضعيف او غلط فرعان من مختصر
الروضة للاصفوني الاول باع الوكيل مؤجلا حيث يجوز فالمبيع على المذهب بان حل لم يملك قبض الثمن الا
باذن جديد الثاني باع الوكيل فوجد المشتري بالمبيع عيبا ورده عليه ان لم يعلمه كيلا والحاكم يعلم وكيلا
وان علم فان شاء رده عليه ثم يرده هو على الموكل او رده هو على الموكل وهل للوكيل المشتري رده على الوكيل
ولم يرد الوكيل على الموكل فرع لو وكله في تصرف يطيقه فعجز عنه لمرض او سفر لم يكن له التوكيل
فيه وفي المطلب عن الجوري انه ينبغي ان ياتي فيه الخلاف فيما اذا كان التصرف لا يطيقه لعلمه بانه لا
يمكنه القيام به في هاتين الحالتين وما ذكره ظاهر في حالة المرض وبعلمه بسفره فرعان من الانوار
الاول لو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما لي في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد او لم يعين وبرئ من
دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر الثاني لو دفع شيئا الى اخر ليحمله الى بلد ليبيعه
ثم ذهب به ولم يبع شيا ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع
صح البيع فروع من العقود الاول عن الجوري انه لو قبض الدين الموكل في قبضه وارسله
مع ابنه او بعض عياله الى الموكل لم يضمن وان ارسله مع غير من هو في عياله فتلف ضمن وكان وجه الفرق

العرف ولا بد ان يكون ولده ونحوه ابنا الثاني قال صاحب جواهر الاحكام من متاخري ائمتنا في المقدمة
السادسة قرينة العرف تعرف بها المقاصد فتنزل منزلة الصريح فاذا امره بشرى الجمد في الصيف لا يشتريه
في الشتاء واذا امره بشرى الفحم في الشتاء لا يشتريه في الصيف تركًا لعموم اللفظ بقرينة الحال قال الشيخ
شهاب الدين الا ان تكون عادة الموكل استعماله في الصيف كالحداد ونحوه وفي فتاوى البغوي انه لو وكله
بشرى جمد في الصيف فجا الشتاء وخرج الجمد ان يكون له قيمة ثم جا الصيف لا يجوز له ان يشتري لان العادة
انه اراد به العام الاول قال الشيخ شهاب الدين وقياسه الوكيل في شرى الدواء للمرض ونحو ذلك
الثالث قال الماوردي في كتاب الايمان لو وكله في شرى الخبز وعادته اكل البر فاشترى له خبز
الارز لم يلزمه اي لم يقع للموكل ولو حلف لا يأكل الخبز وعادته اكل البر حنث باكل خبز الارز لانه لا يعتبر
في الايمان عادة الحالف ويعتبر في الوكالة عادة الموكل ونحوه الرابع لو ضاع المتاع من يد الدلال
فلم يدر انه سرق او سقط منه او نسيه في موضع او سلمه المشتري ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه
ولما لا يضمن اذا لم يقع الهلاك من جهته قاله البغوي في الفتاوي الخامس وكله باستقراض فاستقرض
بالسفارة لم يطالب وان لم يصرح بل نوى وعلم المقرض انه وكيل فهل يطالب يحكى الامام في باب تعجيل الصدقة
ان من اصحابنا من قال نعم كالوكيل بالشرى على ظاهر المذهب ومنهم من قال لا يطالب بخلاف الوكيل
بالشرى والفرق ان الوكيل في الشرى يقول اشتريت وهذه اللفظة في وضعها ملزمة فيجب الجريان
على موجبها واما الوكيل بالاستقراض فلم يبعد منه ما يقتضي الضمان انتهى وهذا منه يشعر بالرضى بالفرق
وينبغي ان يقال ان قال الوكيل استقرضت بعد ايجاب المقرض او قاله ابتداء كان كقوله اشتريت فرع
من الكوكب الدري للاسنوي اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية قال الهروي في الاشراف يسأل
فان قال اردت اجتماعهما في صفقة او لم ارد ذلك بل اردت ان العبد يباع كما ان الجارية مبيعة فلا كلام
وان لم يرد شيئا فظاهر ما قاله العبادي انه مخير في البيع بين تفريقهما واجتماعهما لانه اكثر فائدة فكان حمل الكلام
عليه اولى قال الهروي وقد اشرت الى احتمال وجه انه يشترط اجتماعهما لانه الظاهر من لفظ
ولان عادة التجار يضمون الردي الى الجيد ويبيعونه بيعة واحدة فروع من شرح ابن الملقن
الاول قال اشتر لي عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراه من المشتري ذكره البغوي في
الفتاوي قال وكذا لو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج والوكيل في عدة الرجعية وقع طلقتان الثاني
الوكيل بالشرى اذا اشترى لموكله ما وكله في شرائه فهل يثبت الملك فيه للوكيل اولًا ثم ينتقل الى الموكل
او يثبت للموكل ابتداء فيه وجهان لابن سريج اصحهما الثاني كما في شرى الاب او الوصي للطفل ولانه لو
وقع للوكيل لعتق عليه ابوه اذا اشتراه لموكله ولا يعتق قطعا قال القاضي وهو كالخلاف في ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم يتحملها العاقلة او على العاقلة ابتداء الثالث لو قال اشتر لي بهذا الالف

عبدًا ولم يقل بعينه ولا في الذمة فالاصح ان له الشري بايهما شا لان الاسم يتناولهما **فروع** من
الروضة الاول لو تعدى الوكيل بان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن قطعا ولا ينعزل على المذهب
بل يصح تصرفه واذا باع وسلم المبيع زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن المالك وفي زوال الضمان
بمجرد البيع وجهان احدهما نعم لزوال ملك الموكل واصحهما لا لانه يرتفع العقد بتلفه قبل القبض واما
الثمن الذي يقبضه فلا يكون مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد عليه المبيع بعينه عاد الضمان
الثاني لو دفع الى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان تكون قرضا عليه صار ضامنا
وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فلو فعل ذلك فما اشتراه فهو لنفسه دون
الموكل ولو عادت الدراهم التي تصرف فيها اليه فاشترى بها للموكل فهو على الخلاف في انعزاله بالتعدي فعلى
المذهب لا ينعزل فيصح شراؤه مضمونا عليه لانه متعد فيه فلو رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن
عاد مضمونا عليه **الثالث** الوكيل بالبيع اذا باع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه الى الموكل
وخرج مستحقا او معيبا فرده فللموكل ان يطالب المشتري بالثمن وله ان يغرم الوكيل لانه صار
مسلما للمبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان احدهما قيمة العين لانه فوتها والثاني الثمن
لانه حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول فاخذ القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن فاذا اخذه
دفعه الى الموكل واسترد القيمة **الرابع** دفع اليه دراهم ليشتري بها عبدا بعينها فتلفت
في يده قبل التسليم انفسخ البيع ولا شي على الوكيل وان تلفت قبل الشري ارتفعت الوكالة ولو قال
اشتر في الذمة واصرفها الى الثمن فتلفت في يد الوكيل بعد الشري لم ينفسخ العقد ولكن هل ينقلب
الى الوكيل ويلزمه الثمن ام يبقى للموكل وعليه مثل الدراهم ويقال للموكل ان اردته فادفع مثل تلك
الدراهم والا فيقع عن الوكيل وعليه الثمن فيه ثلاثة اوجه ولو تلفت قبل الشري لم ينعزل فان اشترى
للموكل فهل يقع له او للوكيل فيه الوجهان الاولان من هذه الثلاثة هكذا ذكره صاحب التهذيب
وقطع في الحاوي بانه اذا قال اشتر في الذمة او بعينها فتلفت انفسخت الوكالة وانعزل فاذا
اشترى بعده وقع للوكيل قطعا **الخامس** وكله ببيع فباع ورد عليه المبيع بعيب او بشرط
الخيار فشرط ... وفسخ البيع لم يكن له بيعه ثانيا **فرع** من شرح الغزي من التعدي ان يضيع منه
المال ولا يدري كيف ضاع قال البغوي ولو ضاع المتاع من يد الدلال فلم يدر اسقط او سرق او نسيه
في موضع او سلمه للمشتري ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه وانما لا يضمن اذا لم يقع الهلاك من جهته
فرع من الغنية هل يسافر الوكيل بما وكل في بيعه تفريط يضمن فيه وجهان اصحهما عند القاضي
حسين انه لا يضمن لانه لا يلزمه امتثال امره ولعل موضعهما اذا لم يكن مفضيا الى تلفه فلو كان فيه تركه
حتى فسد من غير عذر فينبغي ان يكون مضمونا قطعا لانه تضييع **فرع** من الانوار الاول

لو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشري فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف النكاح
فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن **الثاني** ينبغي للموكل اذا عزل الوكيل ان يشهد على العزل لان
قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل الا ببينة **الثالث** لو وكل وكيلا ثم آخر لم ينعزل
الاول حتى يتصرف الثاني **السابع** تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال يقبل قوله بيمينه
وعليه ضمان قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة اتفاقا
فرع من القوت وكله ليستوفي دينا فقال استوفيته وتلف في يدي حلف المديون على نفي
العلم باستيفا الوكيل لان الاصل بقا حقه وقيل فيه الخلاف فيما اذا اختلفا في البيع
ونحوه فعلى المذهب اذا حلف الموكل اخذ حقه من مديونه ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه
مظلوم **فائدة** قال الشيخ شرف الدين الغزي في شرح المنهاج سئلت عمن في يده دابة
لغيره وديعة فامره ان يسلمها الى زيد فلما حضر عند زيد قال له زيد خلها مع دوابك في تسليمي
فخلاها ثم تلفت فافتيت بانه اذا لم ترتد يد الاول عنها فلا اثر لقول الثاني هي في تسليمي وفي فتاوى
القاضي حسين انه لو كان عليه دين فدفعه الى شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال له
احفظه لي عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المديون لانه لم يجر قبض بخلاف ما لو غصب عينا ثم دفعها
الى آخر ليسلمها للمالك فلما جاءه قال له احفظها لي عندك فانه يبرا في وجه لانها عين ماله وهذا الوجه
لا يجي في الوديعة لان المستحفظ فيها غير مالك بل وكيل والوكيل ليس له ان يوكل بغير اذن نعم اذا
تلفت في يد من كانت في يده بتفريط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه لانه وكيل في تسليمها الى زيد
ولم يفعل والوكيل لا يلزمه امتثال امر الموكل وقال الشيخ شرف الدين ايضا في تهذيب الطراز له
وفي فتاوى القاضي انه لو كان لرجل في ذمته لشخص درهم فامره ان يشتري له به خبزا فاشتراه
ثم تلف الخبز في يده فلا شي عليه لان ذمته برئت من الدرهم بقبض البايع وكانه وكله وان لم يكن معينا
كالواجب لها عليه نفقتها وامرته ان يشتري ويدفع الى الطحان فيفعل فالطحان يكون من جهتها ولا يشترط
تعيينه كما لو قال اطعم عن كفارتي عشرة مساكين عشرة امداد او من طعام كذا فانه يجوز وان لم يكن المساكين
معينين انتهى **فرعان** من الانوار الاول قال الموكل انفقها لنفسك برد المال او الثمن المقبوض
فامتنع متعللا الى ان تلف وقال الوكيل لم تطلب او لم اكن مقصرا وتمكنا من الرد صدق بيمينه **الثاني**
لو ادعى ابو الروضة القضا وانكر المدعى عليه ان عليه شيا فاقام المدعي بينة انه قضاه الفا ولم يعلم التاريخ
فبينة القضا اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضا فبينة القرض
اولى ويلزمه الالف **مسائل** من ادب القضا للغزي الاولى اعطاه عينا ليبيعها
ببلد كذا ويشتري بثمنها عبدا فله ان يودع العين في الطريق عند امين اذا لا يلزمه العمل بغيره ولو وصل الى

تلك البلغ لا يلزم بيعه ولو باعه لا يلزمه ان يشتري واذ اشترى لا يلزمه الرد واذا لم يشتري لا يجوز له رد الثمن لان المالك لم يامره بحمله دخل في ضمانه اذ كانه اذا وكله في استيفا حق فليس له ان يثبته ولو وكله باثبات حق فليس له ان يستوفيه في الاصح فيهما ولو وكله في الخصومة فان كان من جهة المدعي تكلم الدعوى واقامة البينة والسعي في تعديلها وتحليف ويطالب بالحكم ويفعل ما هو وسيلة الى الاثبات وان كان من جهة المدعى عليه فيتكلم ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بالممكنة

وهل يشترط في التوكيل في الخصومة بيان ما فيه الخصومة او من يخاصمه وجهان في الرافعي بلا ترجيح

الثالثة ينعزل وكيل المدعي باقراره بالقبض او الابرا ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بالابرا لان ابراه باطل وينعزل وكيل المدعى عليه بالاقرار بالحق للمدعي لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة ولا يقبل من وكيل المدعى عليه تعديل بينة المدعي

الرابعة تقبل شهادة الوكيل على موكله وتقبل له في غير ما وكل فيه لا فيما وكل فيه قبل العزل او بعده وقد خاصم فان لم يخاصم قبلت في الاصح

الخامسة اذا صدق المدعي الوكيل في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى لاثبات الحق فاما تسليم المال فلا يجب حتى تثبت الوكالة

السادسة وكله ليشتري له فرسا وبعثه على يد نائب الموكل فتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام فاستام وبعثه ضمن الموكل فقط نعم ان ركبه النائب في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه وان امره البايع بالبعث ولم يركبه النائب فلا ضمان

السابعة وكله بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون والمودع دفعته وصدقه الموكل وانكر الوكيل فالاصح لا يغرم الدافع بسبب ترك الاشهاد ولو قال انا وكيل فلان في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فان انكر الاذن بعد ذلك لم يلتفت اليه وان صدقه المشتري لتعلق حق الموكل الا ان يقيم المشتري بينة على اقراره بعدم الاذن كذا قاله الرافعي هنا وفي سماع بينته نظر

كتاب الاقرار

قواعد

الاولى من قدر على الانشا قدر على الاقرار في صور الاعم

ذكرها العلاي منها ولي المراة غير المجبر فانه قادر على الانشا ولا يقبل اقراره على الحد بد ومنها الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشا وكذلك في الشرا ونحوه من صفات العقد بان قال اشتريته بالف فقال الموكل بل بخمسماية فالمصدق الموكل بيمينه ومنها اذا اقر الزوج بالرجعة في بقية العدة لم يقبل منه على وجه وان كان قادرا على الانشا ولكن الصحيح خلافه واما عكسه فيستثنى منه صور منها المراة اذا اقرت بالنكاح قبل اقرارها ولو باشرت العقد لم يصح ومنها لو اقر المريض انه كان قد وهب من الوارث في الصحة واقبضه ففيه وجهان اختار جماعة المنع لعجزه عن الانشا واختار الرافعي القبول ومنها اذا اقر الانثى على نفسه بالرق قبل منه وان كان لا يقدر على ان يرق نفسه بالانشا ذكرها الامام في كتاب الاقرار ومنها العبد

المأذون اذا اقر بعد الحجر عليه يقبل على وجه وان لم يقدر على الانشا قالها الامام ايضا ومنها اذا عزل القاضي فاقر امين انه تسلم منه المال الذي في يده وانه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان قبل من القاضي مع عجزه عن الانشا ولم يقبل من الامين الذي هو في يده وهي من مسائل المحاباة

الثانية قال الشافعي رحمه الله اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل باليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة عندهم كقولهم فيما اذا اقر انه وهبه وسلمه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما اعتقد ان الهبة لا تتوقف على القبض واصل الاقرار انما على اليقين وقد نص الشافعي رحمه الله على هذه المسالة هكذا وشذ عنها مسايل عمل فيها بالظن القوي لا باليقين منها لو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ويمكن تنزيله على الهبة فلا يمنع الرجوع وافتى ابو سعيد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين وافتى ابو عاصم العبادي بعدم الرجوع لان الاصل بقا الملك للمقر له وناظره ابو سعد فقال التعليق بالاصل الاول اولى من الثاني والقياس ان الاقرار المطلق لا يحكم به للمقر له وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقة ابي سعد ثم حكى قول العبادي وقال بعد ذلك يمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي ومنها لو اقر لحمل او مسجد واطلق ولم يضفه الى جهة تقتضي الصحة ولا الى ما يقتضي البطلان ففيه قولان والاصح عند الرافعي والنووي انه يصح ويحمل على الجهة الممكنة في حقه وان كانت نادرة

الثالثة من انكر حقا لغيره ثم اقر به قبل الا في صور منها اذا ادعي عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني ثم صدقته فقال الشافعي رحمه الله لا يقبل منها واخذ بهذا النص اكثر العراقيين منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وقال غيرهم يقبل وصححه الغزالي في الوجيز وتردد الامام في المسالة ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني ثم صدقت الزوج وقالت لم تكن انقضت فهل يقبل على قولين ومنهم من جزم بالقبول وفرق بينهما بان ابتدا النكاح يراعى فيه الشروط والزوج ها هنا اراد استيفا ملك النكاح فيحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ولان الاذن في النكاح متعلق بالاصل ايضا

فرع لو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا فالمعتبر لزمه الان قطعا

فرع من القوت لو اقر في مرضه انه كان وهب لوارثه واقبضه في الصحة قبل على المرجح في الروضة واختاره القاضي حسين خلافا للغزالي والحاوي الصغير ويجري الخلاف فيما لو اقرت بابرا الزوج من مهرها في الصحة قاله القاضي حسين ولو اطلق المريض الاقرار بالعتق او بهبة عين او ابرا الزوج من مهرها حمل ذلك على انه في المرض

فرع لو اقر انه في صحته او مرضه المريض

بدين واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح قال في القوت ويجري الخلاف فيما
لو ثبت دين ثم اقر الوارث لاخر ومثله لو اقر الوارث بدين لزيد ثم بدين لعمرو قال الامام والمعظم
في هذه التسوية ونقله شرح الروياني والهروي عن النص وجزم الشيخ ابو محمد وجماعة بالمنع
وهو قوي ولم يفرق الائمة بين ما اذا اقر المورث بدين او قامت به بينة ثم اقر الوارث
لاخر بعين ان يكون الوارث عدوا للاول او لا ويكون مع ظهور تهمة الاضرار بالاول عند ضيق
التركة ولو اقر في صحته بدين لزيد ثم بعين لعمرو ولا مال له غيرها سلمت لعمرو وقيل يتزاحمان

فرع من الغنية لو اقر بدين ثم قال كنت مكرها فان كان ثم قرينة ظاهرة تدل على صدقه
كحبس صدق والا فلا ولو تعارضت بينة الاقرار بكونه طايعا واقام المقر بينة بانه كان مكرها
قدمت بينة الاكراه ولا تقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل للخلاف فيما هو
اكراه ولانه قد يظن ما ليس باكراه اكراها

فرع من القوت قال المتولي انما تؤثر
الامارات في اقراره لمن كان الاكراه من جهته فان كان لغيره من حبسه ونحوه فالاقرار
مقبول قال شهاب الدين ينبغي ان يقال بتاثيرها قطعا اذا كان الاقرار لمن حبس لاجله
من كان ولعله مراده فاذا حبس ظالم زيدا بمجرد دعوى عمرو عليه او تهدده اياه او وكل
الظالم به او تهدده كما هو معاين في وقتنا فاقر به لعمرو ثم ادعى الاكراه قبل ان كان
كان عمرو [illegible] حبسه ولم يكن [illegible] بخلاف ما لو اقر في هذه الحالة لبكر ثم ادعى الاكراه فانه لا يقبل الا
بحجة قال الروياني لو شهد باقراره لفلان وهو محبوس [illegible] سلطان بلده فقال اقررت
لاكراه السلطان صدق بيمينه وكذا لو كان موكلا بجلان [illegible] شاهد الحال يدل على انه يكن نصب عليه
انتهى

فرع من شرح الغزي ادعى انه باع كذا مكرها فافتى ابن عبد السلام بانه لا تسمع
دعوى الاكراه والشهادة عليه الا مفصلة واذا فصلا وكان اقر في كتاب البيع بالطواعية فلا
تسمع دعواه حتى يقوم بينة تشهد انه اكره على الاقرار بالطواعية قال الزركشي ولو باع
مثلا ثم قال كنت مكرها وهناك قرينة كحبس او ترسيم او نحوه صدق بيمينه ان ثبتت القرينة
باقرار المدعى عليه او بينة

فرع من زوايد الروضة لو ضرب ليقر فاقر في حال
الضرب لم يصح وان ضرب ليصدق في القضية قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان
اقر في حال الضرب ترك الضرب واستعيد اقراره فان اقر بعد الضرب عمل به ولو اكتفى
بالاقرار حال الضرب جاز مع الكراهة هذا كلام الماوردي وقبول اقراره حال الضرب مشكل
لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها فان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب
ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب

ان لم يقر

مسائل من ادب القضا للغزي الاولى قال لي عليك عشرة فقال
غير لازمة او فقال صحاح او قال لي عليك الف فقال درهم مائة لم يجب الا الف ولا المائة وافتى
الغزالي فيمن قال لي عليك عشرة دنانير فقال لصدقت لك علي عشرة قراريط انه يلزمه الدنانير يعني
صدق وبه افتى ابن الصباغ والشاشي الثانية لك علي شي ولكن لي عليك الف درهم
لم تسمع دعواه لانه قال او لا ليس لي عليك شي الثالثة ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم قد اقر بانه
ابراني او انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء ولو ادعى عليه عشرة
ارؤس من الغنم فقال قد صالحتك عما كان لك علي قال القفال فليس باقرار [illegible] لكن في ضمنه
ان له عليه شيئا ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال للمدعي اشتر مني هذا الثوب بالالف التي تدعي
فهو اقرار كما لو قال للمدعي بعني او صالحني عن الالف التي تدعيها على هذا الثوب لانه ليس من شرط
الصلح كونه بيعا لانه يجوز عن الدم فليس من ضرورته ان يكون هناك مال يشتري به بخلاف لفظ البيع فان
من ضرورته ان يكون هناك مال بيدك ولو قال للمدعي ابتع هذا الثوب فليس باقرار وكذا لو قال انا
ابيعكه او اشتروه مني لا يكون اقرارا اذا كان اللفظ يصلح لاحد المصراعين انتهى والمذهب ان قوله
اشتر مني كذا صالح في البيع

فرع من مختصر الروضة للاصفوني قال اشتر مني عبدي
هذا فقال لم يكن اقرارا بالملك كما لو اعتق عبدي فقال نعم او اشتر مني هذا العبد فقال نعم فاقر بانه
ملك مبيعه لانه بملكه ولو ادعى عليه عبدا وقال اشتر مني كيلك فاقرار له ويحلف على
نفي الوكالة ولو قال كان له علي الف او كانت الدار له في السنة الماضية فهل كونه مقرا في الحال
وجهان وينبغي تصحيح المنع او هذه داري اسكنته فيها ثم اخرجته فاقرار له بالملك في الاصح ولكنها
من زيد فقد اقر له بالملك ويدعي الانتقال فان صدقه والا ردت اليه ولو سكنتها على يد زيد لم يكن
اقرار ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار او صادق فيما يشهد به او عدل
فيه فاقرار او ان شهد علي فلان وفلان او شاهدان بكذا فهما صادقان فكذلك في الاصح [illegible]
وان شهدا صدقتهما فلا

مسائل من الانوار الاول قال ابن القاص
جائز [illegible] فيه ابراء منه فان لم يكن لهما تاريخ او تاريخهما واحد او تاريخ البراة متاخرا
لم يلزمه شي وان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة
والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد الثاني لو شهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على
الاستدانة فتقدمت الاشهاد عليه قبل التحليف

مسائل من القوت الاول قال الروياني
قال والدي لو قال لعبد الميت على كذا فظاهر نص المختصر يقتضي جوازه واصل المسألة ما اذا قال
كان لفلان على كذا هل هو اقرار فيه وجهان اظهرهما نعم وينفذ بر اقراره للميت انه كان له علي كذا

ويكن ان يقطع بعدم صحة الاقرار هنا ويفرق بان المقر له هنا لا يتصور ثبوت الملك له حين الاقرار
وقد قال بعد اول كلام الشافعي انتهى الشامل لو ادعى الفا فقال قضيته منه خمسمائة فمقر بمائة لا يزيد
على الاظهر او الاصح

فروع من شرح ابن الملقن الاول قال الروياني لو قال له الحاكم
حين ادعي عليه بالف ما تقول فقال نعم قال بعضهم يكون اقرارا لان تقديره نعم له علي ما يدعيه وكذا
لو قال بلى قال وفيه نظر ويحتمل ان لا يكون اقرارا الا ان يقول له الحاكم ما تقول فيما يدعيه عليك
فاذا قال نعم يكون اقرارا الثاني لو كتب لزيد علي الف درهم لم يكن اقرارا بلا خلاف لان الاقرار القول
فلا يثبت بالفعل قال القاضي حسين ويمكن ان يصير مقرا كما لو كتب الطلاق ونوى وهو بعيد ولو كتب
وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا خلافا لابي حنيفة لنا القياس على ما كتبه على غيره
فقال اشهدوا بما كتب وعلى ما كتب على الارض فانه وافقنا على انه ليس اقرارا الثالث لو باع الحاكم
مال الغايب بسبب اقتضاه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته فان المنصوص كما ذكره
الرافعي في اثنا الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح انه يصدق بيمينه وينقض
بيع القاضي ويرد الثمن الى المشتري وفيه قول اخر انه لا يصدق حكاه الامام

فايدة

التدريب الاقرار بالغيبة بدين لو في الظاهر صحيح الا انه لا يدين الصداق وبدل الخلع وارش الجناية
في البدن فان في المخيض والمراد في الثلاثة ان يكون ممن وجبت له خبرا فاما من يجهل الحال كمن يعلم
لشخص انه سببه فيلزمه مقتضى الاقرار بالعرف ومتى احتمل انتقال هذه الديون كما في الاقرار
بها مستند الى الحوالة وكلامه مطلقا على الاظهر وليست سائر الديون كذلك لاحتمال ثبوتها بسبب
لغير من هو له في الظاهر

فروع من شرح العزي الاول لو قال بكل الفلاكي واطلق
الملك وقف عليه صار وقفا لان الوقف انشا علاق الاقرار فانه اخبار وهذا لا يرد فيه وانه
انه منقولا وافتى ابن الصلاح فيمن قال الاملاك التي اشتريتها لولدي فلان انه اقرار صحيح يحمل
بمعنى كل ما اشتراه قبل ذلك فلو قال اردت ما اشتريته بدمشق مثلا لم يقبل تخصيصه بذلك في
الظاهر الثاني قال له ثمرة على نخله لم تدخل النخلة ولو قال نخلة عليها ثمرة يدخل على ان الثمرة تدخل
في مطلق الاقرار بالشجرة ام لا الصحيح انها لا تدخل بعد التابير ولا قبله في الاصح الثالث
عليه الف لرجل وله عليه قيمة عبد وعشرة دنانير وخاف ان اعترف بالالف يجحده هو حقه
ان يقول له علي الف الا عبدا وعشرة دنانير ثم يفسر قيمة العبد والدنانير بما دون الالف ويحلف
عليه فلو كان له الغاصب استهلك العبد فلعله يقسط قيمته من الالف وبغيرها بقي ويحلف صادقا
وكذا لو كانت الدنانير حصلت في ذمته الذي قال له الالف يسقط قيمتها من الالف ويحلف على
الباقي قاله ابن سراقة

فروع من القوت الاول قال في الحاوي لو قال اقرضني الفا فقال

لم اقبضه صدق بيمينه خلافا لابي حنيفة وصاحبيه وتبعه الشاشي وصاحب الذخاير وابن ابي
عصرون وكلامه مصرح بعدم الفرق بين ان يقوله منفصلا او متصلا لكن في الشامل لو قال
اودعني الفا فلم اقبضها او اقرضني او اعطاني فلم اقبض قبل قوله ان كان متصلا ولا يقبل ان كان منفصلا
وكذلك اذا قال نقدني الفا فلم اقبضها وفي روضة شريح عن جده ابي العباس الروياني انه لو قال
اقرضني كذا او لم اقبضه لا يقبل منه لان ظاهر اللفظ يفيد القبض وعند بعضهم ان كان من اهل الخبرة
يحمل على القبض علا[illegible] بموجب اللفظ وان لم يكن من اهلها لم يحمل عليه انتهى وحصل
اوجه احدها انه مقر بالشرع والثاني لا والثالث يفصل بين العالم والجاهل وانه لو
قال بعتك سلعة بكذا فلم اقبضها فقبل على الاوجه وقيل يحكم عليه بالبيع قولا واحدا انتهى
وذكر النووي وغيره انه على قولي تبعيض الاقرار الثاني قال في الحاوي لو قال له علي الف
الا مائة قضيته اياها كان مقرا بتسعمائة مدعيا لقضاها وقال ابو حنيفة يكون مقرا بالالف
مدعيا لقضا مائة منها الثالث لو اقر بجميع ما في يده لزيد ثم ادعى في شي انه لم يكن في يده
صدق بيمينه ولو كان في يده حانوت فقال لزيد نصف ما في هذا الحانوت ثم اختلفا في ثوب
مثلا فقال المقر دخل الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له بل كان فيه عند الاقرار صدق المقر بيمينه
لانه في يده قاله شريح في روضته

فرع

قال في المهذب واقرار الامام في بيت المال
نافذ

فايدة

قال ابن عبد السلام في امالية لو باع بنقد غير معين وفي البلد نقود مختلفة حمل على الغالب
ولو اقر بمال وفي البلد نقود مختلفة لم يحمل على الغالب بل يرجع الى تفسيره والفرق بينهما ان الاقرار اخبار عن
السبب للملك بل يدل على وجود سبب سابق حصل به الملك فلعل ذلك السبب وقع في غير تلك البلد
او في غير ذلك الزمان فلا يحكم بالعرف الغالب والبيع ينوى وقوعه في تلك البلد وفي ذلك الزمان فحكمنا
فيه بالعرف الحاضر

فرع

قال له علي الف اذا جا راس الشهر او اذا قدم زيد فالاظهر انه لا شي عليه
وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل كان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وان وصله قبل
على المذهب ولو قدم التعليق فقال ان جا راس الشهر فعلي الف لم يلزمه قطعا لانه لم يوجد صيغة التزام جازمة
فان قال اردت التاجيل براس الشهر قبل

فرع

لو قال له علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين
قال الماوردي ان اراد بالخمسين جنسا اخر غير الدراهم والدنانير قبل وان اراد الجنسين او احدهما قبل منه
وان فات بيانه عاد الى المالك وفيه وجهان احدهما يعود الى كل منهما فيستثني من الالف خمسون درهما
ومن المائة خمسون دينارا والثاني يعود اليهما نصفين فيستثني من الدراهم خمسة وعشرون ومن
الدنانير خمسة وعشرون قال في المطلب وفي الوجهين نظر

فرع

من مختصر الروضة اقر بعض
الورثة بدين وانكر البعض فالجديد انه لا يلزم المقر الا بقسطه فلو مات المنكر وورثه المقر لزمه الجميع في الاصح

ولو مات عن ابنين فاقر احدهما ان اباه اوصى لزيد بعشرة تعلق بنصيبه العشرة بثلث نصيبه على الجديد
او انه اوصى بربع ماله وانكر الاخر فعلى المقر ان يدفع ربع ما في يده او انه اوصى بعين فان لم يقسما التركة
فنصيب المقر يدفع للموصى له وان في يد المنكر والاحاد كانت العين في يد المقر لزمه دفعها للموصى له
او في يد المنكر فللموصى له اخذ نصف القيمة من المقر ولو شهد المقر للموصى له قبلت ويغرم للمشهود عليه
نصف قيمة العين كالواجب بعض اعيان التركة **فائدة** من شرح ابن الملقن اذا اقر الوارث
غير الحائز بوارث والمقر به لا يحجب المقر لم يثبت نسبه وهل يثبت الارث فيه وجهان اصحهما
وهو المنصوص لا لان الارث فرع النسب وهو لم يثبت واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع والثاني نعم
قال الايمة الثلاثة نعم وهو تخريج صاحب التقريب وياتي فيما قال الرافعي مسايل يثبت فيها الفرع
دون الاصل منها لو قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر حرم على المقر نكاحها مع انه فرع
النسب الذي لم يثبت وقال القاضي ان كانت مجهولة النسب حرمت عليه وان كانت معروفة النسب
فوجهان كذا ومنها لو قال احد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي فانكر لا يثبت الشرى ويثبت
الشفعة في الاصح دون البيع ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا وانا به ضامن فانكر عمرو ففي مطالبة
المقر بالضمان خلاف والاصح المطالبة ومنها لو ادعى الزوج الخلع وانكرت المراة ثبت البينونة وان
لم يثبت المال الذي هو الاصل وذكر ابن الرفعة في المطلب صورة اخرى اولى اذا اقر انه باع عبده
من زيد وزيد اعتقه فانكرها زيد او اقر انه باع عبده من نفسه صح البيع وانكر العبد فانه يعتق
وان لم يثبت العوض الثانية لو ادعت زوجية رجل فانكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان الثالثة
لو قال لزوجته انت اختي من النسب فكذبته وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح ومما يذكر
ما اذا كان المقر نسيبا عبدا ففي عتق نصيب المقر وجهان وما اذا قالت لرجل انت اخي من
النسب وهو معروف النسب من غير ابيها ففي تحريمها عليه وجهان قال الامام من لم يعرف
باشكال هذه المسئلة فليس من التحقيق في شيء قال صاحب المطلب والاستدلال الصحيح المغني عن التكلف
الحاق بينهما اذا كان المستلحق مشهور النسب من غيره فانه لا ياخذ شيئا مع ان الاعتراف قد وجد
فرع قال في الانوار لو خلف بنتا جائزة لكونها معتقة او غير جائزة ووافقها الامام
واستلحقت اخا لحقها **فرع** من شرح الغزي الاول لو اقر احد الابنين بزوجة لابيه
وانكر الاخر فوجهان اصحهما لا يقبل كالنسب والثاني انها تشارك بحصتها من حق المقر لان الزوجية
انقطعت بالموت فصار الاقرار يخص حقها في الارث الثاني قال الهروي لو قال هذا وارثي قبل
قال الاذرعي والذي رايته في الاشراف انه لو اقر لانسان بانه وارثه لا يسمع حتى يبين سبب
الوراثة وهكذا دعوى الوراثة من الوارث لا تسمع مطلقة دون بيان جهة الوراثة وهكذا الشهادة

على انه

على ان هذا وارث فلان لا تسمع مطلقة دون بيان جهة الوراثة كما لا تسمع الشهادة ان هذا شفيع حتى
يبين الشاهد سبب استحقاقه الشفعة من جوار او شركة ولو باع عبدا من انسان ثم ادعى البايع انه انتقل
اليه لم تسمع مطلقة حتى يبين سبب رجوعه اليه من هبة او غيرها انتهى وفي فتاوى القفال لو قال
فلان عصبتي ووارثي ان مت من غير عقب لم يؤثر لان المقر به ان كان معروف النسب فلا فايدة في هذا
الاقرار وان كان مجهول النسب فلا بد من تفسيره لان الاخ عصبة والعم عصبة وابن العم ايضا فان
فسره وقال هو اخي وجب ان يكون هو جميع وارث ابيه وان قال هو عمي وجب ان يكون هو جميع وارث
جده وان قال ابن عمي فلا بد ان يكون هو وارث عمه فلو قالت امراة فلان ابن عمي وهو وليي في النكاح
ووارثي اذا مت فانت لم يرثها ولا يبيح نكاحها لانها الحقت نسبا بجدها وليست وارثة لجميع مال الجد
ولو قال لمعروف النسب انا معتق فلان وعرف ان لام حرة الاصل لغي اقراره كما لو قال معروف
النسب انا ابن فلان وان جهل نسبه ولم يعرف لام حرة الاصل فان كان له اب يعرف قبل اقراره
بان ولايي لفلان على معنى انه اعتقني قبل كالواقر مجهول النسب بنسب لغيره فانه يقبل وقال
في التنبيه ولو اقر من عليه ولاء اب او اخ لم يقبل لانه يضر بالسيد وهذا هو الاظهر الثالث
في فتاوى القاضي حسين زوج الحاكم امراة لرجل فجاء رجل اخر فقال انا والدها وكنت في البلد وصدقته
ثبت النسب وبطل النكاح الرابع قال الرافعي لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم ادعى عينا
في يده وقال لم اعلم انها في يده وقت الاقرار صدق بيمينه انتهى ونص عليه الشافعي وافتى به ابن الصلاح
فيمن ابرا ذمة شخص براءة مطلقة ثم ادعى ان له في ذمته سلما ونسيه وقت الاقرار ووقع في الفتاوى
ان شخصا اقر ببراءة شخص من جهة مورثيه وقال لا استحق عليه حقا ولا حوالة ثم ان مورثيه احيل عليه
بمبلغ كذا ولم يعلموا وقت الاقرار به فاثبت يقبول قولهم فعارضني فقيه وقال قد نص هنا على الحوالة
وليس هناك حوالة غيرها فاجبت ان لفظ الحوالة عام ويويد هذا قول الرافعي لو ادعى وارث ابي مورثه
وهبه عينا واقام بينة فاقام بعض الورثة بينة ان المورث رجع فيما وهبه له ولم يذكر ما رجع فيه فانه
لا ينتزع منه **مسايل** من ادب القضا للغزي الاولى لو اقر ان جميع ما في يده ملك فلان واشهد
عليه ومات فكل ما علم الشهود انه كان في يده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به وما لم يعلموا به انه كان
في يده وقت اقراره لا يجوز لهم ان يشهدوا به الثانية لو قال ما يدعيه في تركتي فهو حق قال
ابن المنذر هو اقرار صحيح وهو احتمال لابي علي الثقفي وقال ابو علي الزجاجي هو اقرار بمجهول يعينه الوارث
ذكره شريح والهروي الثالثة اقرار في عوضت زوجتي عن صداقها الف وهو الف درهم بعرس فرسي الاشهب
ومات عقيبه وان لم يثبت قبول المراة لان التعويض حقيقته في الايجاب والقبول فاذا طلبت المراة
الفرس فلها ذلك الرابعة في ادب القضا لابن القاضي لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء بورقة

بيها ابرآوه من المقر له فان اطلقنا او ارخنا بتاريخ متحد او ارخت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه الا درهم واحد وان اختلف التاريخ لزمه درهمان ولو اخرنا بتاريخ الاقرار به الخامسة شهد وا عليه بالقول بشهد وا على اقراره به
فقال هو من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف
خلاف ما لو قال له علي الف من ثمن خمر فانكر المقر له فله تحليفه نعم للحاكم ان يستفسر الشهود عن الوجه
الذي لزمه به الالف السادسة لو اقر الاب بعين للابن فهل له الرجوع وجهان وصحح النووي في فتاويه
ان له الرجوع مطلقا وليس في الروضة تصحيح السابعة قال جميع ما في يدي لزيد قبل تفسيره باقراره
فاذا قال ليس في يدي الاكثر صدق بيمينه واذا اختلفا في شيء هل كان في يده وقت الاقرار او حدث
صدق بيمينه فان اختلف المقر له مع الورثة فقال القاضي حسين يصدق المقر له لانا وجدنا ذلك في
الدار بعد الاقرار وقضية المسئلة انه لو اقر لرجل بالدار الفلانية وما فيها وقال البغوي لا تسمع
الدعوى بانه كان في الدار حالة الاقرار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعي ان العين اقر بها ويصدق
الوارث بيمينه فيحلف انه لا يعلم اقرار المورث بذلك وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري في امراة
وهبت لرجل جميع ثيابها وكان لها مسند بل تنعصب به في بعض الاوقات وازار تتغطى فيه وتخرج به
الى السوق ان ذلك يدخل في ثيابها وافتى ابن الصلاح فيما اذا قال الوارث لم تكن الاعيان موجودة في
الدار وقت الاقرار انه يحلف بطلب المقر له ان الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها غير داخلة في
الاقرار ولا شيء منها كان موجودا ولا داخلا في الاقرار ويحلف على نفي العلم وعلى المقر له البينة فلو
كان المقر له وارثا لم يكف الحلف انه لا يستحق من الاعيان الا نصيبه من الارث الثامنة اقر
بقبض مال من شخص ثم قال اقررت ولم اقبض فله التحليف فلو اقر بالقبض وبوصول السبب اليه لم يكن
له التحليف التاسعة اقر بدين معلوم لزيد فاقر زيد به لعمرو فلعمرو ان يدعي على المقر ويقيم البينة
ان تشهد جزما بانه يلزمه تسليمه اليه من غير ذكر السبب ولو ادعى المقر ان المقر له او لا ابراه من
هذا المال لم تسمع دعواه لانه بعد ان اقر بالمال للغير لا يصح ابراوه فلا تسمع دعواه قاله البغوي وافتى
الغزالي فيمن اقر ان اباه يستحق عليه الانفاق الى ان يموت بحق واجب ثم امتنع وقال انما قلت ذلك
لانه كان اذ ذاك فقيرا وقد استغنى فقال الاب بل اخذت مني عوضا عن ذلك فانكر الابن
صدق بيمينه انتهى العاشرة ذكرت في كتاب الطلاق مسايل فيها رجوع المقر عن اقراره وهو
في الحقيقة غير رجوع عما اقر به وضابطه ان من اقر بشيء ثم ادعى خلافه واقام بينة لا تسمع وان
لم يبن على شيء كما لو باع او اشترى او تزوج مطلقا ثم ادعى في صفة البيع او الشراء او التزويج ما يوجب
بطلان العقد لم يقبل منه وان اقام بينة قبل وبطل العقد السابق فان كان نكاحا وطلق فيه ثلاثا لم يمنع
والها ان يجدداه فلو انكرت المراة ما شهدت البينة لم يكن لها ان تنكحه وان اقامت المراة بينة بفساد

واذا اقر بوصول السبب اليه وهو ما ينفي احتمال عدم حقيقة ما قاله من الاقرار بالقبض

التزويج في الاصل والرجل يحكم لم يكن له تزويجها فان اقر بذلك فله ان يتزوجها قاله الديبلي
قال ابن الصلاح ولو اقر له بدين ثم طلب يمينه على انه لم يكن بمواطأة اقر بها على عادة بعض الناس
ان يحلف على ذلك ويكفيه الحلف على الاستحقاق ولا يكلف ان يحلف على نفي المواطأة فقد يكون
الدين ثابتا له بسبب آخر وان المراة لو اقرت بان كل مكتوب يظهر فيه اقرار ابيها بدين لها او بعين لها عنده
فهو باطل لا حق لها فيه ثم ادعت في تركة ابيها باربعة الاف درهم واحضرت صداقها
على زوجها وان اباها قبض من مهرها اربعة الاف درهم وشهدت البينة بذلك فلا ينافي هذا
اقرارها السابق لان اقرارها انما هو ببطلان ما اقر به الاب وليس في الصداق اقرار بالقبض نعم
في شهادة الشهود ان اباها قبض ذلك واشهد عليه بالقبض من قبيل الشاهد لا من الاب انتهى
ولو ابراه براءة عامة وكان له عليه دين مثلا فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء او علم به ولم
يرده صدق بيمينه ونص الشافعي انه لو قال لا حق لي في يد فلان ثم قال لم اعلم كونه في يده
وقت الاقرار صدق بيمينه

كتاب العارية فرع

لو اعار المستعير باذن المعير فان لم يسم الثاني لم يبق على عاريته وهو المعير من الثاني وضمانها باق عليهما
ولو الرجوع فيها متى شاء ويبرأ الثاني بردها اليه ذكره الماوردي والروياني الثاني قال في البحر
تجوز اعارة كل ما تجوز اجارته وما لا فلا الا الفحل للنزوان والدراهم والدنانير لان حكم العارية اوسع
وتجوز اعارة الكلب للصيد والشجر لربط البهائم والسعف ونحوها واحدا في الجميع انتهى الثالث
ذكر في البيان انه لو استعار دابة ليركبها الى مكان فهل له ان يركبها مثله اذا كانت مثلها سواء
او دونها وجهان وفي فتاوى القفال انه لو استعار دابة ليركبها فاركب من هو مثله حاله
ونقله لا يكون متعديا فان جاعت وهو مشكل كالو قدم اليه طعام فلا يطعم غيره فان الاعارة
اباحة المنافع عندنا ولم يجعل القفال الركاب من هو في مثل حاله اذا كانت في يده ولم يسلمها الى
الراكب تعديا وانه لو استعار دابة لتحمل شيئا فسلمها الى زوجته او عبده ليحمل لا يكون متعديا لان يدهما
يده الرابع وقع في الفتاوي ان فقيها استعار كتابا موقوفا على المسلمين وشرط واقفه ان لا يعار الا
برهن يحرز قيمته فسرق من حرزه فاجبت بانه لا ضمان عليه لانها عارية مجازا والحقيقة انه مستحق
للوقف تلف في يده بلا تفريط وهذا واضح الخامس لو ولدت العارية عنده فهو امانة على الاصح ولا
يستعمله جزما ولو تبع الدابة ولدها وسكت المعير فهو امانة قاله القاضي حسين في فتاويه وفي فتاوي
البغوي انه لو استعار حمارة مع الجحش فهلك لم يضمنه لانه لم يأخذه للانتفاع بل لتعذر حفظه دون
امه وان امكن الانتفاع بالام اذا لم يكن معها ضمنه وانه لو استعار ثوبا فدفع معه حليا فقال الاربعة فدفعه
اليه فضاع تطرأن آخر للاستعمال ضمنه والا فلا وانه لو استعار عبدا لم تكن ثيابه مضمونة على الصحيح

بخلاف ثياب العبد كانه لا استعمالها

بخلاف الكاف الدابة لانه اخذه مستعملا لنفسه ولو اخذه سوما فهلك ان احتملنا نيابة في بعض ضمنها والا فلا على الاصح كالمستعار **فرعان** من الانوار الاول اضاف انسانا بالعل وفرش له ليناموا فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش البسط والحصر في بيت وقال لآخر اسكن فيه فسكن ثبت العارية وكذا لو دخل دارا فرأى فيها فتاة لم يجد او فراشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فانها لا تكون عارية بل اباحة مجلس المالك معه او لم يجلس **الثاني** لو دفع دراهم الى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر بها لنفسك او دفع اليه بذرا وقال له ازرع في هذه الارض فهو معير للحانوت والارض واما الدراهم والبذر فتكون هبة او قرضا فيه وجهان والقول قوله في القصد **فرع** من شرح ابن الملقن الاول استعار كتابا ليقرأه فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا ان يكون قرآنا فيجب قاله العبادي في زياداته **الثاني** هل يجوز للموقوف عليه الاعارة قال الرافعي ان كان الوقف مطلقا جاز فان قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية مثلا فلا وذكره الرافعي وغيره وقيد صاحب المطلب الجواز بما اذا كان ناظرا **الثالث** لو دفع قارورة الى بياع ليشتري منه دهنا ويصبه فيها فوضعت في الميزان ليزن فيه فثقلت بالحمل وانكسرت القارورة فاختلف جواب القاضي فيها والصحيح البغوي وجوبه ولو انقلبت فتعيب الدهن لم يضمن **الرابع** هلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كتلف الثوب باللبس وتعييبها به كالانمحاق اجزاء به وعن فتاوى القفال انه لو استعار جرح ظهرها بالحمل وتلفت منه ضمن وسواء كان متعديا بما حمله ام لا لانه انما اذن له في الحمل لا في الجرح وردها الى المالك لا يخرجه عن الضمان لتولد السراية من مضمون قال الرافعي وهذا في الحمل الذي ليس معتادا به جواب على وجوب الضمان في صورة الانمحاق كذا ذكره الامام **الخامس** انكسار السيف المستعار للقتال في القتال كانمحاق بعض الاجزاء قاله الروياني **فرعان** من الفتاوى الاول في فتاوى البغوي انه لو استأجر لجارة فاسدة ثم اعار فتلفت في يد المستعير ضمن المستاجر لفعله ما لم يكن له والقرار على المستعير **الثاني** لو اخذ بالعارية رهنا وضمينا لم يصح فان شرطهما فيها بطلت فان اخذهما ففي ضمان المنفعة وجهان جاريان في كل عارية تبطل بشرط يبطلها **فرع** في فتاوى البغوي ارسل المغل الى آخر ليستعير له شيئا فدفعه المالك اليه فانقلب وتلف في يده فلا ضمان على الكل قال الغزي في شرحه ولعل سببه ان دفع المالك تسليط له لانه يجعله غير متعد به **فرع** قال المتولي تعيين المستعار عند الاعارة ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل فخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة فانها تصان عن مثل هذا لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات قاله في الروضة **فرع** من مختصر الروضة دفع شاة الى رجل ثم قال ملكتك درها ونسلها فهبة فاسدة فالشاة مضمونة لا ما حصل من الدر والنسل على المذهب او اعطيتكها درها ونسلها فكذا في احد

الوجهين

الوجهين والاصح الاباحة وعارية الشاة كالهبة او ملكتك درها او انتفع على ان تعلفها فالعلف اجرة الشاة وعين الدر والنسل فالشاة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان ولو اخذ كوزا فوضع فرامة الى سقاء ليشرب فسقط الكوز من يده فانكسر ضمن الماء لا الكوز ولو اخذ بحانا ضمن الكوز لا الماء على المذهب ولو اعاره شاة ليأخذ لبنها او شجرة ليأخذ ثمرها جاز عند جماعة **فائدة** ليس لنا عارية عين لعين الا عارية الشاة لاجل لبنها والشجرة لاجل ثمرها قاله ابو الطيب والفحل للضراب قطعا **فائدة** لو اعاره شمعة وقال اعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عين والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة قاله الاسنوي **فائدة** العارية مضمونة الا في مسائل منها المستعير من المستأجر فان الاصح انه لا يضمن ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد وقلنا يزول ملكه عنه فلو اعاره لم يضمنه مستعيره قاله الروياني ومنها اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا ضمان على احد القولين **فرع** من مختصر الروضة ركب من اعيي دابته فتلفت ضمن على المذهب او مع نفسه ضمن النصف خلافا للامام ولو وضع متاعه على دابة رجل وقال سيرها ففعل فصاحب المتاع مستعير من الدابة بقسط متاعه مما عليها وان سيرها المالك بلا التماس فلا ويضمن المتاع ولو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فصاحب المتاع مستعير ولو التمسه صاحب الدابة فمستودع له ولا يضمن الدابة ولو استعار الدابة الى موضع ليركبها الى موضع فجاوزه فمتعد من حينئذ وعليه اجرة المثل ذهابا منه ورجوعا اليه وكذا منه الى بلد العارية ولو اودعه وقال ان شئت فالبقية عليك للانتفاع عارية وقبله وديعة **مسائل** من ادب القضاء للغزي الاولى تلف العين للعارية بالاستعمال غير مضمون ثم سقوط الدابة في بير في حال السير تلف بغير استعمال هكذا رأيته بخط حابه وقياسه ان عثور الدابة في حال الاستعمال مثله **الثانية** اذا جرت عادة بان يستعير بقرة صاحبه بحرث بها مع بقرته لصاحبه كذلك فاذا استعار وشرط ان يحرث الآخر فتلفت في يد المستعير فهو كالماخوذ باجارة فاسدة فيضمن ان فرط والا فلا **الثالثة** قال شخص لآخر اعط فرسك لفلان ليجي معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجي معي في شغله فالراكب مستعير ان كان القائل صادقا وقد اذن له ان يستعير ولا شي على الوكيل كالوكيل في السوم وان كان كاذبا فالمستعير المتلمس وان لم يكن باذنه فكذلك ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يضف الشغل الى احد فان كان الشغل لمتلمس فالمستعير او للراكب وباذنه فالراكب او بغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل حنطة فنقل بها الحديد او الرعجنه لينقل لم يكن متعديا ولو قال اخذ هذا المتاع وضعه على دابتك فوضعه على الحمل فسقط الحمل والمتاع فحمل الحمل ونحى المتاع وضاع فان قدر على الارض ولم يحمله ضمن والا فلا ولو استعار ارضا ليزرعها فغرسها ثم زرعها المالك فالاصح ان المالك يضمن اجرة المثل

للحراثة ولو استعار دابة ليركبها وركب معه المالك وتلفت ضمن نصفها فان كان يرتب خلفها ضمن الراكب كلها السابعة نفقة الدابة المعارة على المالك على الاصح وان لم ياذن المالك للمستعير في الانفاق رفع الامر الى الحاكم فروع من الانوار الاول لو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال المالك بل مطلقا او مجانا فالمصدق المالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة الثاني لو مات المستعير تجب على الوارث الرد على المعير وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب عليه الثالث لو بعث وكيلا في شغله على دابة الوكيل فتلفت ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة فروع من شرح ابن الملقن الاول حيث زرع المستعير ما ليس له زرعه فللمعير قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة فقد بحث فيه صاحب المطلب وقال يشبه ان يقال ان قلنا في نظيره من الاجارة يجب اجرة المثل فكذا هنا وان قلنا يستحق عليه ما زاد على المسمى من اجرة المثل فهنا تردد الثاني حيث اعار للزراعة او للغراس او للبناء لم يكن للمستعير ذلك الا مرة واحدة فلو قلع غرسه او بناءه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان يصرح له بالتجديد مرة اخرى قاله البغوي وقال القاضي ابو الطيب والمتولي في اعادة الغرس وجهان كالوجهين فيما اذا اعاره حائطا لوضع الجذوع هل له اعادة غيرها الثالث قال البغوي لا يجوز استئجار الارض للدفن لان نبش القبر لا يجوز قبل بلى الميت ولا يعرف متى يكون فرعان من شرح الغزي الاول لو غصب ارضا وبنى فيها فليس للمالك التملك في الاصح لانه يتمكن من قلعه قال ابن الصلاح في فتاويه في باب القسمة فلو كانت الارض مشتركة وبنى فيها الشريك بغير اذن الشركاء فلهم ان يتملكوا من البناء بالقيمة بقدر حصصهم من الارض حتى يصير البناء مشتركا حسب اشتراكهم في قراره وان كان الاصح في الغصب انه لا يتملك المالك لامكان قلعه وهنا لم يتجه القلع لان فيه قلع حصته من الارض وفيه بحث انتهى قال في الروضة في كتاب الشفعة اذا بنى المشتري او غرس او زرع في المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة بل لانه شريك واحد الشريكين اذا انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر ان يقلع مجانا انتهى وهذا يخالف ما افتى به ابن الصلاح الثاني اذا اشترى فاسدا او استاجر اجارة فاسدة وغرس او بنى لا يقلع المالك مجانا بل يتخير فيه كالعارية قاله المستظهري في حليته في البيع وذكره الرافعي في باب الرهن وقال البغوي في فتاويه في موضع ان علم الفساد فهو غاصب والا لم يقلع مجانا بل يتخير المالك واطلق في موضع انه يقلع مجانا علم او جهل قال السبكي في جامع الفتاوى وهذا مشكل انتهى وقد يقال ان قلنا عليه الاجرة لمدة بقاء به في يده فهو كالغاصب والا فلا والاصح عند الرافعي تلزمه الاجرة فرع من القوت لو حمل السيل او الريح حبة فرد او نواة فهي لمالكها على الاصح عند النووي لا لرب الارض قال وهذا في حبة ونواة لم تعرض عنها ربها فلو اعرض عنها والقاها ينبغي ان تكون لصاحب الارض قطعا انتهى وانما يتوجه هذا اذا ازلنا ملكه بمجرد الاعراض اما اذا قلنا لا يزول وهو الظاهر فلا وان جاز للغير اخذها وتملكها فلا لانه لم يحصل من صاحب الارض هنا اخذ ولا تملك لها فاذا نبت زرعها فصاحبها احق ولا سيما اذا سبق الى طلبها نعم لو زرعها رب الارض واستولى عليها قبل طلب مالكها لها فهل يكون كالتقاطها بعد اعراض ربها الاقرب نعم واجرى في الكافي الوجهين فيما اذا دفن الغراب جوزة بارض فنبتت هل يملكها رب الارض باخذها فروع من التتمة قال اجرتنيه فقال بل غصبتني فالمذهب انه بقيت العين ولم يمض مدة لها اجرة حلف المالك واستردها وان مضى فهو مدع للاجرة المثل والمتصرف معترف بالمسمى فان زادت اجرة المثل اخذ المسمى بلا يمين والزائد باليمين قال غصبتني فقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح وله القيمة عند التلف والاجرة ان مضى ماله اجرة ولو قال اكريتني فقال بل اعرتك والعين باقية حلف على نفي الاجارة واستردها او هالكة عقيب القبض حلف على المذهب واخذ القيمة بعد ما له اجرة فمدع للقيمة فقط والآخر معترف بالاجرة فان قلنا الاصح ان اختلاف الجهة لا يمنع الاخذ اخذ ثم ان كانت القيمة اكثر حلف للزائد واخذ الباقي بلا يمين ولا يخفى حكم ما لو قال اودعتني او رهنتني فقال بل اعرتك كما سبق وفي فتاوى البغوي انه لو سلمه الغانم قال الآخذ كانت وديعة وقال الدافع بل كانت قرضا فالقول قول الآخذ بيمينه لان الاصل براءة ذمته فائدة قال ابن عبد السلام اذا اتفق المعير والمستعير على قيمة العارية يوم القبض واختلفا في قيمتها يوم التلف فالحكم ان قيل القول قول المعير كان خطأ وان قيل القول قول المستعير كان خطأ فلا بد من التفصيل فنقول ان مضى من الزمان ما تتغير فيه العارية بالزيادة المقتضية لزيادة القيمة كالعبد الصغير يبلغ والدابة الصغيرة تكبر فالقول قول المعير في القيمة الاولى والزيادة عليها التي لا يكذبها العرف وان كانت العارية مما ينقص اجزاؤها بالاستعمال فالقول قول المستعير في النقص وكذلك اذا كان مضي الزمان لا يقتضي زيادة في العارية فالقول قوله انتهى فرع من مختصر الروضة استعمل العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة ولو مات المستعير لزم ورثته الرد وان لم يطلب المعير والرد المبرئ ان يسلم الى المالك او وكيله لا رد الدابة الى الاصطبل والثوب الى البيت اخذ منه ولو جعل فسلم الدابة الى زوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين ان يغرم المستعير او الزوجة او الولد والقرار عليهما فرعان من ادب القضاء الاول استعار عبد السفينة السطح فسقط من السلم وتلف ضمنه فان كان باجرة فلا ولو سقط على متاع لصاحب الدار فاتلفه تعلق الضمان

برقبته فان كان السلم مختلا بحيث لا يحمل العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو استاجره
للجذاذ او ليعمل في بير فسقط من الشجرة او انهارت البير عليه لم يضمنه الشاشي دفع عبده الى آخر
ليعلمه حرفة فهو امانة في يده وان استعمله في عمل هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن او في غيره ضمن كما
لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة

كتاب الغصب

فائده من القوت قال الماوردي وغيره اجمعوا على ان من فعله مستحلا اي وهو ممن لا يخفى عليه تحريمه
كان كافرا او غير مستحل كان فاسقا وغصب المال وان قل من الكبائر وقيل شرطه كونه ربع دينار
وليس بشيء وحكي عن ابن عبد السلام انه نقل الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وفي ثبوته نظر قال
الحليمي اخذ المال بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا او كان [illegible] ابا او اما او كان الاخذ بالقهر
فهو فاحشة وكذلك لو كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه منه
ضرر فهو صغيرة انتهى **فرع** قال في الكافي لو نزل الجندي دار انسان واخرجه منها كان غاصبا لها
ولما فيها من الامتعة وان لم يستعملها ولا نقلها عن اماكنها **فرع** قال المتولي لو اخذ شيئا من بين يدي
مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه او يعمل له مثله فتلف في يده ضمنه ولو دخل دارا ليبيطرها [illegible]
او ليشتريها فانهدمت في تلك الحالة لا ضمان على الصحيح **فرع** لو رد الغاصب الدابة الى الاصطبل
قال المتولي برئ اذا علم المالك به او اخبره من يعتمد خبره والا فلا يبرأ الا بالعلم والاخبار **فرع** لو
غصب وديعة او مستاجرا او مرهونا برئ بالرد الى المودع والمستاجر والمرتهن او العدل او لقطة
من الملتقط لم يبرأ بالرد اليه وان غصب من مستعير او مستام فرد اليه فوجهان لانهما ماذونان
من جهة المالك لكنهما ضامنان ذكره الرافعي في الرهن **فرع** قال في الروضة لو نقل حرا
صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع فان لم يكن له غرض في الرجوع فلا شيء عليه والا فوجهان لرجوع على الناقل منه
فرع من القوت غصب من غاصب فهلك بيد الثاني ثم ابرأ المالك الاول لم يبرأ الثاني
بخلاف العكس لان القرار على الثاني والاول كالضامن له قاله القفال في الفتاوي **فرع**
من شرح التعجيز الاول قال الرافعي لو حل رباط بهيمة او فتح الباب فخرجت فضاعت فكمسألة
القفص ولو حبس المالك عن ماشيته فتلفت فلا ضمان عليه وكانه اذا لم يقصد منعه عنها حتى تلفت
لان المتولي حكى وجهين فيمن له زرع ونخل فمنعه ظالم من سقيه حتى فسد هل يضمن او لا قال
في الروضة الاصح عدم الضمان فيه وفي الماشية انتهى وذكر في [illegible] انه لو ازال اوراق عنب فافسدته
الشمس او ذبح شاة او حمامة فهلك نتاجها لفقد ما يصلح لهما ففي الضمان وجهان واقتضى كلامه
ان الراجح الضمان انتهى وقال الشيخ ابو علي لو غصب جارية لها ولد رضيع او شاة وهلك الولد
لانقطاع اللبن فان لم يوجد هناك من يرضع الولد ضمنه الغاصب والا فلا انتهى الثاني في فتاوي

النووي

النووي لو باع شريك نصيبه في الفرس وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري
فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما انتهى ولم يذكر القرار على من وقال اذا اعار عامل
القراض احدا بغير اذن المالك وتلف المال في يد الثاني ان للمالك مطالبة من شاء منهما وقرار الضمان
على الثاني ان علم فان جهل الحال فعلى الاول انتهى ولا شك ان يد القراض يد امانة ويد الشريك مثله
الثالث في فتاوى القفال استعار حليا وجعله في عنق ابنته ثم امر رجلا بنزعه ووضعه
في بيت المامور فسرق فان علم الرجل انه عارية فقرار الضمان عليه وان ظنه ملك الآمر فلا شيء
عليه ولو اودع المودع الوديعة عند آخر فعلى هذا التفصيل الرابع غصب شاة وامر قصابا
بذبحها ففعل جاهلا بالحال فقرار ضمان النقص على الغاصب وكذا كل ما يستعين به الغاصب
كالطحان والخباز وقاطع الثوب لانه فعل الغاصب وهذا بخلاف ما لو غصب طعاما واضاف به شخصا
فان القرار على الآكل على الاظهر وان كان جاهلا لان الآكل انتفع باكله فلو علم القصاب الحال قال في
البيان فلا يرجع بما غرمه على الغاصب ويرجع الغاصب عليه بما غرمه لانه غاصب فان قلت لو دفع
الدنانير المغصوبة الى صيرفي لينقدها ففعل جاهلا بالحال ثم ردها فليس طريقا في الضمان فقياسه
ان يكون الذابح ونحوه كذلك قيل الفرق ان الضمان ثم للجناية وليس هنا جناية ولا غصب لانه لا يعد
في العرف غاصبا قاله السبكي **فرع** من الانوار لو ذبح شاة غيره فهلك سخلتها او حمامة
فهلك فرخها لفقد ما يصلحها ضمن الثاني لو راى بقرة واقفة فيما فهاء ثم تركها دخلت في
ضمانه عرف مالكها او لم يعرف الثالث لو دخل طير في برجه واغلق عليه الباب ونوى
امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا ويقاس به اغلاق الباب على الدواب الرابع لو استام
عبد باذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري
متاعا من آخر ويبيع ويؤدي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البايع الخامس لو ارسل
دابة موذية في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن موذية فالمتولي لم يضمن السادس لو وقعت
بهيمة في الوحل فجاء رجل فاخرجها خشية ان تموت من جره فضمنها فان شك انها ماتت من الجر
او من الوحل فلا ضمان السابع لو انسل نعله في ضيافة او مسجد وترك ثم نعل آخر لم يكن له
لبسه وان علم انه لمن ذهب بنعله وعصى ان لبسه الثامن لو غصب رجلان دابة وحصل
في يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده **فرع** من تمهيد الاسنوي
اتلاف المال يباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا قولان اصحهما نعم لكن يرجع
على الآمر اذا غرم وقيل لا رجوع له مطلقا وقيل يرجع بالنصف لانهما كالشريكين واكراه المحرم على اتلاف
الصيد حكمه كحكم الاكراه على اتلاف مال الغير **فرع** قال البغوي لو اكل طعاما في يد غيره ممن هو معروف

وكان في الاصل مغصوبا والاكل جاهل لم يواخذ به في الاخرة وان كان من يد متلطخ بالحرام وهو جاهل
بالغصب ثم يواخذ به في الاخرة انتهى قال العزي والظاهر لا يواخذ عليه **فرع** من الغنية ذكر في البحر
انه سمى رجل كلام رجل وأخذ ماله افتى بعض اصحابنا بعدم الضمان في الحكم ولكن يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى قال الروياني ولا تصح هذه الفتوى لان الضمان لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر لان
الحالة ظاهرة في الظاهر والباطن **فرع** يجب في اتلاف القبالة قيمة الكاغد واجرة الكاتب جزم
به ابن الصلاح ونقله الرافعي في اخر الوديعة عن بعضهم واقره **مسائل** من الغاز الاسنوي
الاولى مثلي يضمن بقيمته متلفه بقيمته لا بمثله وذلك في صور احداها العارية كما اقتضاه اطلاق الرافعي
وصرح به في المهذب وخالف ابن ابي عصرون فاوجب المثل في المثلي وصورة اعارة المثلي ان يعير
شيئا من الاطعمة المرتبة وكذا ضيقة الدرس اذا كانت مصبوبة في القالب لا مخروبة الثانية
اذا اتلف ماكيا في مفازة وتوهم الحصر فان المائة حقير بالنسبة الى المفازة الثالثة المسلم فلا يضمنه
بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف كما نقله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنووي يقتضيه الرابعة في البيع
المفسوخ فحكمه حكم السنام فيما ذكرناه كما قاله ايضا في البحر الخامسة المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه
اطلاق الرافعي وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف فيه قال
وهكذا المقبوض على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل قال بعد اذا كان قبل طلب البايع فان
طلبه فمنعه المشتري ثم تلف عنده فوجهان قال الاسنوي والصواب وجوب المثل فقد نص عليه
الشافعي في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا المسئلة الثانية متقوم يضمن بقيمة متلفه بمثله
لا بقيمته وله صور احداها اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج
فان الفقر اشركا رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته هكذا صرح به
جماعة منهم الصيدلاني وغيره في شرح المختصر وكلام الرافعي يقتضيه الثانية جزاء الصيد الثالثة
العين المقترضة على الصحيح الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الحائط كما هو مقتضى
كلام الرافعي وحكاه النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الا ان الذي ذكراه غلط كما اوضحته
في المهمات الواجب انما هو القيمة المسئلة الثالثة سبب يقتضي عدم الضمان ولا يقتضي الحيلولة
به ذلك وله صور منها اذا اجن المحرم وقتل صيدا فان الجزاء لا يجب في اصح القولين في زيادات
الروضة ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز فتلفت فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان
عالما ضمن كما صرح به الامام انتهى وهذا يخالف ما ذكره الاسنوي ومنها اذا استعمل المتعير العارية المتبوع
بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه
ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع كما ذكره في الحاوي الصغير
جاهلا برجوعه

وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها
ثم رجعت في هبتها فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومنها اذا رمى
الى مسلم تترس به المشركون وان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا ومنها اذا اقتل مسلما بدار
الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا وفي الدية قولان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان
رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل **فرع** متى ضمن الغاصب او المتلف
القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك طلب المثل ورد القيمة وجهان اصحهما لا قاله في الروضة
ويجريان في ان الغاصب والمتلف هل لهما رد المثل وطلب القيمة **فروع** من شرح القري المثلي
يضمن بمثله ولو وجد المثلي باكثر من ثمنه فالاصح عند النووي انه يعدل الى القيمة وتوقف السبكي في تصحيحه
ولو لم يجد المثل في بلد التلف اعتبر بيانها وضابطه ما تقدم في انقطاع المسلم فيه وجبت القيمة ولو
غصب مثليا فصار متقوما كالحنطة طحنها وخبزها واتلفه فقال العراقيون يضمن المثل وهو الحنطة
والاشبه عند الرافعي تبعا للبغوي وغيره ان المتقوم ان كان اكثر قيمة غرمها والا فالمثل ولو تغير
المثلي الى مثلي اخر كسمسم صار شيرجا قال العراقيون والغزالي يغرمه ما شاء منهما وقال
البغوي ان كانت قيمة احدهما اكثر غرمه والا تخير المالك وهو قياس قول الرافعي المتقدم
وفي اخر احيا الموات من الروضة لو سقى ارضه بماء مملوك لغيره فغلبه فيتجه انه مثلي وافتى
ابن الصلاح بانه يجب مثله محصلا في الموضع الذي اخذ منه من قناة وغيرها وهو القياس
او يحمل كلام الروضة على انه غصبه وقت الحاجة الى السقي ثم طالبه في وقت لا قيمة له ولو تراضيا
على اخذ القيمة عن المثل جاز في الاصح **مسئلة** قال ابن الصلاح في الاجارة لو وضع اعدالا حنطة
في قيسارية ووضع اخر عدلا الى جانبها ولم يعلم به صاحب الاعدال وباع الجميع وهو يعتقد انها ملكه
فقبضها المشتري من الموضع الذي كانت فيه ولم يثبت عليها البايع ولا اشتهاده فمقتضى المذهب
ان المالك انما يطالب المشتري القابض ولا يطالب البايع لتصديق المدعي وعلى المشتري تسليم الثمن الى
من اعترف له البايع باستحقاق عوض ذلك وله بلزم البايع والمشتري بما زاد على الثمن اذا كانت قيمة عدل
الحنا اكثر من ذلك انتهى **فرع** من الانوار الاول لو ضرب عين انسان فابيضت واخذ
الارش ثم زال البياض وجب رد الارش الثاني لو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون
قال الجمهور ضمن العين والصنعة بغالب نقد البلد في الكبير الروضة وهذا احسن الثالث
لو غصب ارضا او استاجرها اجارة فاسدة وامسكها سنين تجب اجرة كل سنة من غالب نقد
تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من الابعاض المدة اجرة
مثل لا بنقدها الرابع لو حجر ثوب الحاجة اخر وحجر فيه لزمه اجرة مثله محجي الخامس

لو غصب شاة وانتفع بدرّها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدرّ والنسل والصوف
[illegible] وقال المحاملي تضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي تضمن بالمثل ايضا
السادس لو وقف احد على حمار لم يتعب في الحال حتى تدمل ثم تعب ما بين قيمته صحيحة العين
وسقوطها ولو قال المالك لا اداويه حتى تموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة
الجرح لم يلزمه التمكين فروع من شرح الغزي الاول جنى على بهيمة حامل فالقت
جنينا حيا ثم مات من الم الجناية فتجب قيمة الجنين حيا او اكثر الامرين من قيمته ومن نقص الام
بالولادة قولان في باب الرهن من النهاية ولو قيل يضمن قيمته وارش ما نقص من امه بالجناية
لم يبعد الثاني الغزل مثلي على [illegible] المذهب [illegible] وتوقف الشافعي في الصوف
والشعر والوبر وفي تجريد المحاملي المذهب انه لا مثل لها فيضمن بالقيمة ووجهه الشيخ ابو حامد لانها
تختلف وتتباين بعد ان حكى انها مثلية وقال الماوردي الزيتون ليس له مثل الثالث لو
استاجر الغاصب المالك لرد المغصوب الى بلد الغصب فقيل يجوز كما لو استاجره على عمل آخر وقيل
لا لانه يعمل في ماله فلا يقابل بعوض فائدة قال الرافعي هنا الخمر المحترمة التي عصرت
من غير قصد الخمرية وقال في الرهن هي التي عصرت بقصد الخلية وبينهما فرق لانها ان عصرت بغير
قصد شيء [illegible] على الاول دون الثاني قاله ابن النقيب في النكت فروع من شرح ابن
الملقن الاول حيث جازت اراقة الخمر لا يجوز كسر الاواني الا ان لا يقدر عليها الا به بان يرميها
بحجر ونحوه [illegible] الاواني قال في الاحياء وكذا لو كان في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل باراقتها لادركه
الفساق ومنعوه قال وان لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل شغله فله كسرها قال
وللولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتاديبا دون الآحاد وقد فعل ذلك في زمانه عليه الصلاة
والسلام الثاني قال الماوردي في الاحكام السلطانية النبيذ عند ابي حنيفة من الاموال التي يقر
المسلمون عليه فيمنع من اراقته والتاديب على اظهاره وعند الشافعي ليس بمال كالخمر وليس في
اراقته غرم فيعتمد والي الحسبة على المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه عليه الا ان يأمر باراقته حاكم من
اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم عند من اوجب قيمته الثالث قال الامام لو رأينا خمرا مع
ذمي يحملها [illegible] لم نتعرض لها على المذهب وقالت طوائف انه اذا ادعى ذلك [illegible]
منكر فرع من الغنية الاصح انه لو اقام المالك بينة بقيمته قبل الغصب لم تسمع او بصفاته
او اقر بها الغاصب لم يعتمدها المقومون [illegible] قال الامام لكن تستفاد ببينة الاوصاف ابطال دعواه
مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات ويصير كما لو اقر بصفات تقتضي النفاسة ثم قومه تقويما حقيرا لا
يليق بها لم يلتفت اليه بل يؤمر بالزيادة الى ان يبلغ حدا يجوز ان يكون قيمة مثل ذلك الموصوف

ونبعاه على ذلك فرع من الانوار لو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام
المالك بينة على انها اكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة الى حد تنقطع البينة
بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم تسمع الا ان يبين ويطالب اذكر قدرا تحققه ولو قال الغاصب
لم اعلم [illegible] دون ما ذكروه لم اعلم قدرها لم تسمع الا ان يبين فائدة قال العلائي في القواعد مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ان الضمان في الاموال هو في مقابلة فوات اليد والملك باق بحاله لانه لم يجر
ناقل عن ملكه والفائت عليه هو اليد والتصرف فيكون الضمان في مقابلة ما فات وعند ابي حنيفة رحمه
الله ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي وجب ردها فالضمان بدل عنها ويبنى على هذا الخلاف مسائل
منها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظهر فالملك باق عندنا ويرد الى الغاصب ما اخذ منه
وعندهم انه يملك المغصوب باداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه ومنها ان الجناية التي توجب
كمال القيمة في العبيد كقطع يديه او رجليه لا تقتضي ملك الجاني العبد وعندهم يقتضي ذلك ويلزم
على قولهم انه اذا قطع احدى يديه انه يملك نصفه اذا ضمن نصف قيمته ولا يقولون بذلك ومنها اذا
غصب حنطة وطحنها او ثوبا فخاطه او شاة فذبحها ونحو ذلك لا يملك المغصوب بذلك وعندهم
يملك العين وينتقل حق المالك الى المثل او القيمة فروع من ادب القضاء للغزي الاول
غصب عينا وقال قيمتها مائة وقال المالك الف درهم واقام شاهدا فله ان يحلف ويكفي شاهد
وامراتان لان التقويم ان كان طريقه طريق الفتوى فللنساء فيه مدخل او طريقه مما يوجب المال فكذلك
وقيل طريقه طريق الحكم ولا مدخل للنساء فيه الثاني كيل حنطة قيمته درهم فطحنه فصارت
قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله وجب درهم وثلث فيدعي انه يستحق
عليه قيمة خبز درهما وثلثا فلو ادعى عليه حنطة فانكر وحلف على ذلك لم يحنث في يمينه لانه اتلف
الخبز قاله القاضي حسين في فتاويه وفيها لو غصب [illegible] وردّه مع ارش نقصه اذا برئ ولو
غصب مثليا كقمح فصار متقوما كالخبز ضمن الاكثر فان كان المتقوم اكثر قيمة ضمنه والا فالمثل ورجحه
الرافعي الثالث في فتاوى البغوي لو غصب عبدا فتلفت يده عنده [illegible] وجب اجرة مثله
صحيحا قبل الرد [illegible] الرابع غصب حنطة قيمتها خمسون فطحنها فصارت
قيمتها الى عشرين [illegible] فبلغت قيمتها خمسين ثم تلفت غرم ثمانين ولا يعتبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة
الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب عبدا [illegible] فنسيها ثم علمه حرفة اخرى قاله القاضي حسين
فرع ادعت الموطوءة الاكراه والواطئ المطاوعة ففي المصدق منهما قولان في الحاوي فائدة
من الفوت في البكارة [illegible] وطئ الغاصب والمشتري [illegible] في الديات انه يجب مهر ثيب
وارش بكارة وافتى به النووي [illegible] يجب مهر بكر فقط ويندرج فيه الارش وصححاه في باب الرد

الثاني يجب مهر بكر

بالعيب والثالث يجب مهر بكر وارش البكارة وبه جزما في البيع الفاسد والغاصب اولى فهو
المختار لانه استمتع ببكر والارش للجزء الفائت فهما سببان مختلفان قيل وينبغي ان تكون الصورة فيما
اذا ازالت البكارة مع ابقاء الختانين فلو ازالت قبلها برأس الحشفة فالوجه وجوب ارش البكارة
ومهر الثيب ولو زالت بجميعها بان كانت غوراء فينبغي القطع بارش البكارة ومهر مثلها وهي بكر غوراء
نزلت بكارتها والغوراء من بكارتها في صدر الفرج وذكر المتولي في باب الربا ان الواطي لو كان يستحق
قتلها قودا فلا ارش عليه على وجه في افراده فرع من الغصوب تصح الدعوى بكلب [illegible]
الانتفاع به من النجاسات على غصبه والمطالبة برده بل قال [illegible] لو اخذه من غصبا وجهان
رواهما شريح الروياني عن رواية تجنبه منفعة المساجد والشوارع وعرفة والمقابر الموقوفة
تضمن بالتفويت لانه لا تصح اجارته ولا قيمة لمنفعته ويجب طرده في غير المسجد [illegible]
والنووي في فتاويه ان اجرة المسجد تصرف في مصالحه والذي ذكره المتولي انها تكون لمصالح
المسلمين كما لبيت المال وبه افتى ابن رزين وغلط من نسب الاول الى المتولي وفي فتاوى الغزالي
والثاني ان منفعة المسجد تضمن بالفوات ايضا كمنفعة البقاع العارية كمنفعة الاملاك واجمع [illegible]
اصحها التفصيل وفي فتاوى القاضي حسين انه لو غصب وردا الوقت في اوانه فتلف لزمه مثله فان
انقضى اوانه فتلف لزمه قيمته كما لو غصب جمدا في الصيف لزمه في الشتاء قيمته ثم هل يعتبر قيمته اكثر
ما كانت من الغصب الى التلف او من الغصب الى انقطاع المثل وجهان وانه لو غصب بالاوا طعمه
ولده الصغير ثم بلغ فادعى المالك عليه لزمه الغرم وهل يرجع به على الغاصب فيه وجهان وانه لو وطئ
عرصة بيضاء وبنى فيها دارا ثم انتزعت بعد مدة نظرت ان بنيت بالتها لزمه اجرة مثل الدار او بالة الحبلية
لزمه رفعها وعليه نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه قال الشيخ شهاب الدين وفيه نظر
وانه لو هرب عبد ودخل دارا بلا اذن فاقام بها ليلا وخرج بلا اذن وهرب وعلم رب الدار به انه
عبد فلان ولم يعلمه فحكمه حكم ما لو اطارت الريح ثوبا الى داره وعلم مالكه وتمكن من رده ولم يرده ففي
ضمانه وجهان قال الشيخ شهاب الدين وفيه نظر وانه لو ابق عبده فظفر به صديقه واخذه
ليرده فابق منه قال القاضي عندي انه لا يضمن لكن كان الواجب عليه ان يسلمه الى الحاكم فان هرب من
يده قبل تمكنه من تسليمه الى الحاكم فلا ضمان او بعد التمكن ضمنه قال الشيخ شهاب الدين ان كان التفويض
في غيبة المالك او تعذر الوصول اليه عن قرب فذاك وان كان حاضرا ولم يؤخر ليقضي اليه حتى هرب
فلا يظهر ما ذكره ولا سيما ان كان موضعه اقرب من دار القاضي وانه لو غرس ارضا عدوانا ثم اجرها
مالك العرصة ثلاث سنين بلا اشجار وليس له قلع الاشجار اذا كان شرط في العقد قبضها فاذا انقضت
المدة قلعها مجانا ومن الكافي ذكر انه لو هدم جدارا فاندم على جدار جاره فهدمه او ضربه بالفاس فحركه

وسقط في الحال فعليه الضمان وان تأخر ثم سقط بعد ذلك لا ضمان عليه بناء على الاصح بتوقي ميله
الطائر وفيه نظر وانه لو وضع عمودا للجدار المائل الى آخر ودفع العمود فسقط الجدار في الحال ضمنه
او تعدد زمانه فلا في الاصح وانه لو ضرب يد آخر وفيه دينار فسقط وضاع ضمنه ولو خاصمه فاسقط
المنديل عن راسه بيده او هرته حتى سقط يكون المنديل مضمونا عليه حتى لو دفع في نار هناك
فاحترق او كان زحام فضاع ضمنه وانه لو فتح حانوت حداد وهو يطرق فطار شرارة فاحرق
ثوبه فيه رجل دخل باذنه ولو كان في السوق ضمنه لانه يتقيد بشرط السلامة وانه لو دخل
دار انسان بغير اذنه فسقط على شيء ضمنه وكذا ان دخل باذنه الا ان يكون المتاع على ممره وهو
اعمى او كان بالنهار فعليه الضمان لانه اتلفه عمدا وان كان اعمى او كان بالليل فلا ضمان لان التفريط من القصار
ذكره قبل باب دية الجنين انتهى وهذا ممن يقصر نسكه وانه لو دخل الحمام فزلق فسقط على طاس
فانكسر ضمنه فلو جرحه الطاس فهكذا ان لم يكن موضوعا على الممر او كان على ممره او كان الداخل
اعمى او في ظلمة فله ارش الجراحة ولا يضمن الطاس الا ان يكون البيت ضيقا لا موضع لوضع
الطاس الا ممره فيضمن الداخل الطاس وعلى صاحبه ضمان الجرح على الاصح وانه لو غصب
رمكة فتبعها المهر كان غاصبا له على الاصح ولو غصب هاديا فتبعه القطيع لا يكون غاصبا له على الاصح
لان ملازمة المهر للام فوق ملازمة القطيع للهادي وانه لو اوقد نارا في حشيش ارضه فتعدت
الى ارض جاره فاحرقت كدسا ان كان الحشيش متصلا بحشيش تلك الارض ضمن وانه لو سقى
ارضه فنزت الى ارض جاره قال الشيخ ابو زيد ان خرج عن عادة سقي مثلها ضمن وان
سقى ارضه فغرق زرع جاره وفسد فله احوال احدها ان يجاوز الحد في السقي
فينصب الماء اليها فيضمن الثاني ان لا يدخلها الماء بالسقي فلا يضمن الثالث ان يدخلها من
ثقب فان كان موجودا قبل ارسال الماء ضمن علم به ام لا ولو ارسل الماء فجاءت فارة ونقبت حتى
دخل الماء فلا ضمان وانه لو غصب شيئا ثم جهل مالكه واراد الخروج من ضمانه وكان له في الاصح
دفعه الى حاكم البلد ان كان امينا والا الى حاكم بلد آخر ان كان امينا فان لم يجد فلا يمكنه الخروج
من وبال الغصب الا ان يتحرى ببينة ومن الله تعالى ان يظهر مالكه فاذا اظفر به دفعه اليه او الى وارثه
ان كان مات ومؤنة الامساك وغيره عليه ولو كان المغصوب تالفا فعليه بقيمته كذلك فرع
لو بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه كلف قلعه لانه عرق ظالم وقد قال عليه الصلاة
والسلام ليس لعرق ظالم حق فلو اراد المالك ان يتملك البناء والغراس بالقيمة او يبقيهما او الزرع
بالاجرة هل على الغاصب اجابته فيه وجهان احدهما كالمستعير والثاني التعدي واصحهما لا
لتمكنه من القطع بلا غرامة فرع من الحالة الاولى لو قال رجل لغاصب

فلان الف درهم وكنا عشرة قال محمد ابن الحسن لا يصدق ويلزمه الكل وقال زفر يقبل قوله
مع يمينه قال في البيان وبه قال بعض اصحابنا لان ما قاله محتمل والاصل براءة ذمته وهو ظاهر لانه
لم يضف الغصب الى نفسه خاصة الثاني لو اشترك مجوسي ومسلم في ذبح شاة ضمن المجوسي
نصف قيمتها وضمن المسلم نصف نقصها الى يوم لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا قاله الماوردي وقال
الروياني الضمان عليهما نصفين الثالث غصب ارضا وزرع فيها زرعا فقلع الزرع قال الامام احمد
ليس له قلعه وصاحب الارض بالخيار بين ان يدفع اليه ثمن البذر والنفقة وبين ان يقره في الارض
الى اوان الحصاد باجرة المثل ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شي وله نفقته عليه رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة من حديث رافع ابن خديج
قال الترمذي حديث حسن غريب وحسنه البخاري لكن قال ابو زرعة وغيره لم
يسمع عطا ابن ابي رباح من رافع بن خديج وضعفه الخطابي الرابع لو غصب فحلا فانزاه
على شاة له فالولد للغاصب وعليه ارش نقص الفحل ولا اجرة عليه للنهي عن عسب الفحل ذكره الشيخ
نصر في تهذيبه فائده من الانوار لو اخذ المغصوب من الغاصب والمسروق من السارق
لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرا ولو لم يعلم انه مالك اوكله او المالك في بيع بيد المالك او لا يلزمه الرد
عليه ويبرا ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك برئ الغاصب
ولو كان المغصوب في معرض الضياع او الغاصب في معرض الافلاس او التغيب والتواري فللقاضي
الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا ولو اخذ برئ وليس للاحاد اخذه والحالة هذه فان اخذه ضمن وكان
كالغاصب من الغاصب ولا يبرئ الغاصب بخلاف العبد الابق حيث يجوز اخذه حسبة لانه
عرضة للضياع عبادة منه والغاصب يزداد ويبرا على ذمته ساعة فساعة مسائل
الاولى قال القفال للمالك ان يدعي على الغاصب وعلى الغاصب من الغاصب فان
ادعى على الاول انه يلزمه رد الثوب الذي صفته كذا وكذا او قيمته وهي كذا فليس للغاصب
ان يحلف انه لا يلزمه رد الثوب لانه يلزمه ان قدر على الانتزاع والرد والا فقيمته وتبعه الرافعي في
النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ السقيمة ليس على الغاصب ان يحلف ومنها المختصر للروضة ولو
اعطاه القاضي قال كنت اقرضتكها فقال الغاصب بل مقارضة صدق القابض لاتفاقهما على الاذن
في التصرف والاصل براءة الذمة الثانية اخذ بيد عبد غيره وخوفه بسبب تهمة فهرب لم
يضمنه ما لم يكن نقله من مكان الى مكان وكذا اذا انتقل العبد معه مستقلا باختياره وكذا لو
نقله من مكان الى مكان لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب لم يضمن قاله ابن الصلاح
ورايت في كلام غيره انه لو بعث عبده في شغل فحبسه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب ليس باستيلاء

لكن حج

فلو هرب من الظالم ولم يلتجئ الى دار سيده ضمنه وافتى ايضا بعدم الضمان فيما لو وضع شيئا بين يدي
مالكه ليشغله بغير اذنه فسقط من يده وتلف لانه اذا لم يقصد الاستيلا لا يكون متعديا عليه وقال
غيره يضمنه الثالثة لو قهر حرا في يده دابة له وتحمل على عمل فتلفت الدابة في يد المكره لم يضمنها
المجبر وعليه اجرة عملها محله الرابعة ساق بقرة الى سرح آخر فساقها السارح مع البقر حالة في
ضمانه ما لم يسقها ولكن اشار مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمنه الخامسة
شهدت بينة بانه غصب منه كذا واتلفه ولم يبينا مقداره فوجهان احدهما يقبل فيؤاخذ المشهود
عليه بالبيان كالواقر بمجهول السادسة اذا استعمل عبد غيره بغير اذنه بان دفع اليه متاعا
ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمنه وقيل ان كان مميزا فلا فلو كان استعمله باذن مالكه فابق في
الطريق ضمنه ايضا لانه عارية ولو استام عبدا باذن سيده ثم ابق فتلف في الطريق ضمنه السيد الا ان
يكون العبد غير بالغ فلا ضمان السابعة ركب فرسا مشتركا بينه وبين غيره ولجمها في السوق
وهي حامل فاسقطت مهرا ميتا فافتى بعض الشافعية بضمان المهر وخالفه الكمال سلار والشيخ تاج الدين
الفزاري والناس اذ ذاك فلو القته حيا ومات من الم الجناية تجب قيمته حيا او الاكثر من الارش
من قيمته ومن نقص الام بسبب الولادة قولان في النهاية الثامنة لو دخل شخص بيت شخص
وعاد ثم ان صاحبه ربط حماره في اصطبله ووضع بين يديه حشيشا حمله معه والحشيش محضره
فدخلت بقرة صاحب الدار واكلت منه وهلكت في غير موضع حضور صاحب الحمار فلا ضمان عليه
لان البقرة تناولته مختارة فلو القى الحشيش الهالك بين يدي البقرة فاكلته ضمن كما لو وضع سما
بين يدي صبي فاكله ولو احتش لحماره ووضعه بين يديه في شارع والحشيش لا يضر الحمار ويضر البقرة
فتناولته بقرة انسان فهلكت فهو كما لو وضع سم في دن على الطريق وان القاه في ملك غيره فاكلته دابة
الغير ضمنها اذا وضعه بغير اذنه وكذلك لو القاه في حريم ملكه بغير اذنه ذكره البغوي مع زيادة
في المسالة فرع من شرح ابن الملقن يحل عليه دين لآخر فغاب ولا وارث له قال
الروياني القياس ان يدفعه الى الحاكم لانه صار للمسلمين والحاكم نائبهم ولا يتصدق به بخلاف اللقطة
فان له ان يتصدق بها بعد الحول فلو نقله الى القاضي على آخر فان كان بنفسه برئ وان بعث به اليه
لم يبرا الا ان نوى غيره لانه قال وقال والدي الاشبه انه يبرا لانه قائم مقام الامام ولو دفعه
الى القاضي ثم ظهر له وارث لا يطالبه وقد برئ بالدفع الى القاضي لانه نائب الغائب ولو الدين
احتمال انه لا يبرا ان كان في بلد الدفع فائده ذكر العلائي الا ان يقوم دليل خاص على الصنائع
اما في جنس الحكم او في نوعه وعند مالك لا حاجة الى ذلك فعلى هذا يترك الظن عند الشافعي الا ان يقوم
دليل على اعماله
وترك بالظن عند الشافعي الا ان يقوم دليل خاص على اعماله ويعمل بالظن عند مالك

إلا أن يقوم دليل خاص على العلية وعلى هذا بنوا اعتبار المصالح المرسلة ونحوها مما لا يعتبره الشافعي الثانية اللهو واللعب عند الشافعي على الإباحة إلا أن يقوم دليل على تحريم لهو ولعب خاص وعند مالك على الحرمة إلا أن يقوم دليل على تحليل لعب خاص أو لهو خاص الثالثة أن الاعتبار في تصرفات أهل الجهالة التي يعتقد ونحن نحلها أو نحرمها ولا نعتقد ذلك بنا عند الشافعي وبه عند مالك مثاله إذا ذبح اليهودي حيوانا فوجدت كبده لاصقة بأضلاعه فهو حلال عندنا ولا عبرة باعتقادهم وعند مالك هو حرام علينا لا نأكله لأن ذلك محرم عندهم وكانت ذبيحته كالميتة وعكسه إذا باع الذمي الخمر وأتانا بأثمانها في الجزية وغيرها وتيقنا أنها من ثمن خمر لم نأخذها حلافا لمالك فإنه يبيح أخذها والتصرف فيها بناء على اعتقادهم وكذا الكلام في أنكحتهم ويتصل بما ذكرناه فائدة مهمة في تحريم المأخوذ من الغير عند الأخذ باكتسابه إياه من جهة محرمة في اعتقادهما فإنه لا يحل له أخذه واحترزنا بالقيد الأول عما إذا قال الغاصب هو حلال وقال المضمون له بل هو حرام ولم يعين وجه التحريم بطريقه فإن المضمون له يجبر على القبض أو الإبراء لأنه في هاتين الصورتين لم يتحقق العلم بالتحريم وأما التقييد بكونه في اعتقادهما جائزا في اعتقاد المتصرف كما هو في المذاهب المختلفة فهل يجوز له أن يقبض دينه الذي عليه من ذلك الثمن الذي يتحقق أنه من تلك الجهة فيه خلاف والأصح أن ذلك التصرف متى كان ينقض فيه قضاء القاضي فلا يحل له الأخذ منه وإن قلنا كان المتصرف يعتقد الحل وإن كان مما لا ينقض فيه قضاء القاضي [illegible] فإن قلنا إن كل مجتهد مصيب حل وإن قلنا بالصحيح أن المصيب واحد فإن اتصل بذلك التصرف حكم حاكم حل على خلاف فيه منشؤه أن حكم الحاكم في هذا القسم هل يؤثر في الحل ويغير الأمر على ما هو عليه أم لا كما إذا حكم الحنفي بشفعة الجوار والأصح عند البغوي والرافعي والمتأخرين الحل ورجح الإمام الغزالي وآخرون التحريم والأولون فرقوا بين هذه وبين المسألة المشهورة بيننا وبين الحنفية أن حكم الحاكم يغير ما في نفس الأمر أم لا بأن تلك المسألة إنما هي في المتفق على تحريمه لا في المسائل الاجتهادية فلم يغير حكم الحاكم فيها شيئا عما حكم الله تعالى به بخلاف المسائل المجتهد فيها فأما إذا كان لا يعتقد أحدهما تحريمه ولكنه في نفس الأمر غير مملوك للدافع وهو يظن ملكه إياه فهذا لا يوصف بالتحريم ما دام حاله مجهولا بناء على أن التحريم والتحليل راجعان إلى الأفعال لا إلى الأعيان وهو الأصح وفيه الخلاف المتقدم في وطء الشبهة أنه يوصف بالتحريم ولم يقل أحد منهم أن الإثم يتصل به مع عدم العلم أصلا وإنما فائدة ذلك وجوب رده إلى مالكه إذا تبين حاله العلم لا لخطاب برده ومما يترتب على ذلك أن من رأى مسلما أو غيره نهب شيئا أو سرقه أو قبض مالا ليس له مما لا شبهة في غصبه أو باع ميتة أو خمرا وقبض ثمنه وأحضر إليه ذلك المال [illegible] بعينه ليوفيه إياه في دين له عليه أو في ضمان متلف فإنه لا يحل له أخذه ومن قبضه عالما بأصله فإن حكمه حكم الغاصب له في الضمان والإثم ووجوب الرد على مستحقه شرعا

وهذا الحكم لا اختلاف فيه في جميع الأموال غير النقود وأما النقود فإن قلنا إنها تتعين بالتعيين فكذلك أيضا والقائلون بأنها لا تتعين في العقود والفسوخ يقولون بتعينها من الغصب في وجوب الرد وفي عدم حل التصرف وذلك أيضا مما لا اختلاف فيه

كتاب الشفعة وأبوابه

روى مسلم عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به قال في القوت مفهوم هذا أنه إذا عرضه على شريكه فأبى أنه لا شفعة له وبه قال الطحاوي والظاهرية وزعم أنه لا أحد منا بل المنقول عن الشافعية والحنفية والمالكية أن له الأخذ تمسكا بغيره من الأخبار وفيه نظر ولم لا حمل المطلق على المقيد قال ابن الرفعة والخبر يقتضي إيجاب العرض على الشريك قبل البيع ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وهو مذهب أحمد والظاهرية وأنا أقول إن كان الشريك عالما بالنهي فباع قبل أن يؤذن شريكه كان عاصيا آثما وهو مما يقتضيه كلام الشافعي في الأم في باب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام القوت

فرع من شرح الغزي لو باع شقصا من جدار وأساسه أو من أشجار ومغارسها فقط فالأصح لا شفعة لأن الأرض هنا تابعة قال السبكي صورة بيع شقص الجدار وأساسه والأشجار ومغارسها أنه يصرح بدخول الأساس والمغرس في البيع وكان رآهما قبل ذلك وإلا فلا يدخلان في البيع وقولهم في البيع إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح المراد بالأساس هنا طرف الجدار والمراد به هنا موضع الجدار فهو عين أخرى لا بد فيها من شروط المبيع

فائدة ذكرها ابن النقيب في نكته على المنهاج سواد العراق وقف على الأصح لا بيع فيه فلا شفعة وأما الشام فقال الجرجاني يجوز بيع أراضي الخراج بها قطعا لأنها لم توقف بل صولح أهلها بالخراج وأما مصر فقال السبكي لم أر لأصحابنا فيها نصا لكن في وصية الشافعي إن كان لي بها أرض فاقتضى ذلك أنها تملك وللعلماء فيها خلاف هل فتحت صلحا أو عنوة ووقفت كالعراق فلا شفعة بل قيل كل فتوح عمر رضي الله عنه كذلك قال السبكي ويطرد بما يبنى من طينها

فروع من القوت لو كان نصف الأرض أو الدار وقفا فباع المالك نصيبه فلا شفعة للموقوف عليه على الأصح لأنه لا يملك الوقف على المذهب ولأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا يستحق به الشفعة وهذه العلة ذكرها القاضي حسين وقضيتها إيراد الرافعي ترجيحها والثاني له الشفعة بناء على أنه يملك وعلى جواز القسمة فلو كانت ثلث الدار مثلا وقفا وثلثاها لاثنين فباع أحدهما نصيبه هل للآخر الشفعة قيل عندنا ينبغي أن يقال إن جوزنا قسمة الوقف عن الملك وهو اختيار الروياني والنووي ثبتت الشفعة لأنه ملك ولانتفاء العلة [illegible] وإذا لم نجوز القسمة وهو المشهور فلا شفعة وكذلك أطلق في التنبيه وغيره إذا ملك بشركة الوقف لا شفعة فيه قاله الجرجاني والروياني

لا شفعة للحمل واطلق في الروضة وجهين قال الروياني فلو وضعت الحمل فللوصي الاخذ لو الان
فانه تاخير بعذر ولو وقف على مسجد نحو رباط ومدرسة شقص او اشتراه الناظر ثم باع الشريك في
فللناظر الاخذ له بالشفعة اذا راه مصلحة كالامام ذلك في شقص شريك بيت المال باع ذمي خمرا
بنقد واشترى به شقصا فهل فيه شفعة خرجه ابن الرفعة على الوجهين في قبول ثمن الخمر عن الدين
وهو ظاهر والصحيح المنع ولا شفعة ببيع شقص من دار ميت في دينه ولا شفعة للورثة فيه الا اذا
قلنا الدين يمنع انتقاله قدره وقع وان كان الوارث شريك الميت فبيع نصيب الميت في الدين فلا شفعة
للوارث خلافا لابن الحداد ولو كان المورث شقصا فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين
فللورثة الشفعة على الاصح لو باع الوصي او القيم شقص محجوره وهو شريكه فلا شفعة له على الاصح
المحاباة في الثمن ولو اشترى شقصا فله الشفعة فيه اذ لا تهمة وقيل لا اذ في الشرى والاخذ
تعليق عهدة بالمحجور فلا نفع لو ورد بخلافه في البحر ولو وكل شريكه في البيع فله الاخذ على الاصح في الروضة
والاصح في البيان وغيره المنع قال في الروضة ولو وكل اجنبي الشريك في الشرى فللوكيل الشفعة بلا
خلاف وفي النهاية والبسيط عند الكلام في عهدة الشفعة نقل وجهين فيه وقيل بسبب لوكيل البيع
دون وكيل الشرى وفرق بان وكيل البيع متعين الى ازالة الملك ووكيل الشرى متعين على التملك فلم يكن
لوازالته وهو غريب فرعان من الغنية الاول يستوي في استحقاق الشفعة المسلم والكافر
والحر والمكاتب مع سيده وغيره وقال ابن سريج في كتاب الودايع لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا
لمجوسي اي على مسلم وهذا اختيار منه كمذهب الحسن والامام احمد فانه محكي عنهما والمعروف عند السلف
الثاني الصحيح انه لا ينقض قضاء الحنفي بشفعة الجوار وعلى هذا هل يحل للمقضي له الشافعي باطنا
وجهان صحح العبادي والقفال والبغوي واكثر الفقهاء الحل وصحح الامام والغزالي والاستاذ ابو اسحق
والاصوليون المنع وهذا الخلاف جار في كل ما يتصل بحكم الحاكم من المسايل الاجتهادية الا الحكم في غير
الاجتهاديات فلا يغير ما في الباطن عندنا قطعا فان قلنا لا يحل لو ذلك لم يجز له طلبها وان قلنا يحل
فهل يجوز له طلبها والدعوى بها اشهر الوجهين الجواز واقواهما المنع ولعل محلهما في العامي المنتسب الى
مذهب الشافعي من غير اعتقاد حكم في عين المسألة اما من يعتقده فينبغي القطع فيه بالمنع الا ان يقلد
ابا حنيفة فيجوز ان جوزنا التقليد قال السبكي وهو الاصح فيمن لا يعتقد صواب ما انتقل عنه فرع
من شرح الخزري لو باع حصته بشرط الخيار له يومين مثلا فباع نصيبه ايضا في زمن الخيار بيعا باتا فلكل الاول
شفعة في المبيع اولا للبايع الثاني لزواله ملكه ولا للمشتري منه وان تقدم ملكه على ملك المشتري الاول
بناء على ان الخيار يمنع الملك لان سبب الشفعة البيع وهو سابق على ملكه فثبت ان المشتري
الثاني لا ياخذ المبيع اولا وان كان ملكه متاخرا ولو تلف الثمن المعين في يد المشتري قبل قبضه قال الرافعي

انه ان كان بعد اخذ الشفعة استمر الاخذ وان كان قبله ففي وجه يبطل البيع والشفعة وعن التهذيب
انه على الوجهين في الرد بالعيب وقضيته رجحان الاخذ فرع قال ابن النقيب في
النكت لو ملك الشفيع الثمن بعينه قبل الاطلاع ثم اطلع قال في المطلب يظهر تعين الاخذ به
لا سيما المتقوم لان العدول عنه كان لتعذره وتحصيل امثاله للضيق ولو قدر المثلي بغير معياره
الشرعي كقنطار حنطة فالاصح كما قال الرافعي في باب القرض ياخذ مثله وزنا وقيل له ان
ياخذ بقدره كيلا ونقله في الكفاية عن الجمهور فروع من القوت حل على المشتري
الثمن بموته لم يتعجل الاخذ على الشفيع بل تبقى خيرته على حالها وان مات الشفيع فالخيرة لوارثه
ايضا لو رضي المشتري بدفع الشقص وتاجيل الثمن الى محله فابى الشفيع الا الصبر الى المحل
بطلت شفعته على الاصح في الحاوي ولو اختار الشفيع الصبر الى المحل ثم عن له الاخذ فليس له
ان ذلك له قطعا فروع من الغنية الاول تمنع المطلقة المتعة بشقص متعة مثلها لا بالمهر
ولو اخذ من المكاتب شقصا عن النجوم اخذ بمثل النجوم او قيمتها والشقص الذي جعل اجرة
يوخذ باجرة مثل العين المستاجرة والذي صولح عليه عن الدم يوخذ بقيمة الدية يوم الجناية
والمقترض قال المتولي يوخذ بقيمته وان قلنا المقترض يملكه بالقبض يرد المثل لانه
يعسر ههنا وقد سبق انه لا يصح قرض الشقص حالا فالوالثاني قال السبكي اذا ادعى
استحقاق الشفعة ولم يعين قدر الثمن ولا علم المشتري به مقتضى كلامهم انها لا تسمع وفيه نظر
لانه هو الحق وتلك الاشيا شروط والتعرض للشروط في الدعوى في غير النكاح لا يجب قال
الشيخ شهاب الدين وما ذكره ظاهر وفي كلام النووي والامام اشارة اليه الثالث مات
شفيعان كل عن ابنين فعفى احدهم فهل يسقط الكل او يبقى الكل للاربعة او يسقط حق العافي واخيه
او ينتقل حق العافي الى الثلاثة فياخذون الشقص اثلاثا قال النووي اصحها الرابع وهو كذلك
لكن العبارة المحررة انه يبقى حق الشفعة في الشقص للثلاثة ولا نعبر بالانتقال فرع من
مختصر الروضة اشترى شقصا من دار فتعيبت ولذي فالشفيع مخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك
فان تلف بعض عرصتها اخذ الباقي بحصته من الثمن وكذا ان بقيت العرصة وتلف السقف والجدار
على الاصح وان انهدم ولم يتلف شي انه ياخذ النقض مع العرصة بكل الثمن او يتركهما فائدة
من تهذيب الطرازي يقبل قول الصبي فيما اذا اخبر ببيع الشريك حصته من العقار اذا وقع في نفس
الشريك صدقه حتى لو اخر الاخذ بالشفعة لا يحل له اخذها في الباطن قاله في الحاوي قال
وكذا اذا اخبر الكافر والفاسق قال فاما بالنسبة الى الظاهر فله الاخذ وتبعه في المطلب وعن الجوري
انه نقل الاجماع على صحة شرا الصبيان الحوايج ولعله محمول على ما سبق انتهى فرعان من القوت

حق الشفيع الغايب هـ الشفعة والشفيع الغايب هـ

الاول اذا اعتبرنا الاشهاد واختلفا فيه او في السفر لاجلها قال الروياني صدق الشفيع دون تصديقه في الاشهاد نظرا لان الاصل عدمه ويقابله ما ذكره الماوردي وذكر انه لو قال المشتري اخرته تناويا فقال بل لعجز صدق الشفيع ونص عليه في الام وقال الماوردي ان وجد ما يدل عليه فالحكم كذلك والا فالقول قول المشتري قال ابن الرفعة ويظهر انه يقال في حال عدم الدلالة يتخرج على تقابل الاصلين الثاني قال في البحر لو اختلفا في البناء الموجود فقال الشفيع كان قبل الشراء وقال المشتري احدثته بعد الشراء فالقول قول المشتري انتهى ونقله في موضع آخر عن ابن سريج قال لانه ملكه والشفيع يريد ان يملكه عليه من الروضة لو كذبه المخبر في تعيين المشتري فقال باع زيدا فعفا فبان عمرا او قال المشتري اشتريت لنفسي فبان وكيلا او كذب في جنس الثمن فقال باع بدراهم فبان دنانير او في نوعه فقال بنيسابورية فبان بهروية او في قدر المبيع فقال باع كل نصيبه فبان بعضه او بالعكس او باعه حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى شهرين او باع رجلين فبان رجلا او عكسه لم يبطل حقه لاختلاف الغرض بذلك فروع من شرح ابن الملقن الاول لا يجوز للشفيع المصالحة عن حق الشفعة على مال على الاصح ان كان عالما بذلك بطلت شفعته وان اعتقد صحته ففي بطلانه وجهان اولاهما عند الغزالي انها لا تبطل ولو تصالحا على اخذ بعض الشقص فهل يصح لرضى المشتري بالتبعيض ام تبطل شفعته ام يبطل الصلح ويبقى خياره بين اخذ الجميع وتركه فيه ثلاثة اقوال الثاني الاصح في الروضة كراهة الحيلة في دفع الزكوة وقيل لا تكره وفي كلام الدبيلي ما يدل على تحريمه قال في الكفاية ومحل الخلاف قبل ثبوت الشفعة اما بعد ثبوتها فالحيلة في اسقاطها حرام وهو ظاهر واما الحيلة في دفع شفعة الجوار فلا كراهة فيها قطعا كما قاله في الروضة هذا كله في فعل الحيلة واما تعليمها قال في المطلب ظني الغالب اني رايت في بعض كتب اصحابنا انه حرام والاشبه كراهته الثالث قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة افضل الا ان يكون المشتري نادما او مغبونا فروع من ادب القضا للغزي الاول افتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة بشروطها واقام بينة على انه شريك كفاه واستحق ولا يلزمه بيان مقدار سهمه ذكره في العاربة من فتاويه الثاني لو اشترى شقصا فآجره فللشفيع الخيار بين امضا الاجارة او فسخها فان امضاه فالاجرة للمشتري قاله الماوردي وليست في الرافعي الثالث بينهما عرصة مشتركة فادعى اجنبي نصيب احدهما فشهد له الشريك به فردت شهادته ثم باع المشهود عليه حصته لاخر فللشريك الشاهد الاخذ بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له اولا باعترافه كذا قالوه ولعل وجهه انه وان كان الشريك يزعم بطلان البيع فانا جاز له الاخذ ابتداء ليرده الى مالكه الرابع شهدت بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص والشفيع

ذكر والا فلا بطلان في البيع بدخول الاساس المغرس في البيع

في يد الشفيع فاقام المشتري بينة بعفو الشفيع عن الشفعة فالاصح في الروضة ترجيح بينة المشتري لزيادة علمها بالعفو وقيل يترجح قول من الشقص في يده الخامس لو طلب الشفعة فقال المشتري ~~علمها بالعفو وقيل يترجح~~ اشتريته بالف درهم فاخذه الشفيع بالالف ثم اقام البايع بينة انه باعه بالفين واخذهما من المشتري فلا يرجع على الشفيع بالالف الاخرى لان المشتري اقر بالشرا بالالف فلو اقام المشتري بينة بالشرا بالفين لم تسمع

كتاب القراض فروع

من شرح ابن الملقن الاول لا يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير كما صرح به في المحرر لعسر التجارة والتصرف في الذمة ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك لم يصح ايضا وقد صرح به في المحرر وحكى الروياني فيه وجها انه يصح كما لو قال لوكيله اشتر لي سلعة بالف وادفع الالف التي لي عليك في ثمنها الثاني قال الروياني لو قال قارضتك على الف وكان له على رجل الف ثم قال للذي عليه الالف اجعلها لي اليه صح اذ لا فرق بين ان يعطيه بنفسه وبين ان يامر غيره فيعطيه وجزم به ابن الصباغ ايضا ولم يقيده باعطايه في المجلس الثالث قال المتولي لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال لشريكه قارضتك على نصيبي منها صح لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف وعلى هذا لو خلط الفين بالف لغيره ثم قال قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويشتركان في التصرفات في باقي المال ولا يخرج عن الخلاف في جمع الصفقة الواحدة بين عقدين مختلفين لانهما يرجعان الى التوكيل في التصرف الرابع قارضه على ان ينقل المال الى موضع كذا ثم يشتري من امتعته ثم يبيعها هناك او يردها الى موضع القراض قال الامام قال الاكثرون بفساد القراض لان نقل المتاع من بلد الى بلد زايد على التجارة كاشتراط الطحن والخبز ويخالف ما اذا اذن في السفر فان الغرض منه رفع الحجر وقال الاستاذ ابو اسحق وطايفة من المحققين لا يضر شرط المسافرة فانها الركن الاعظم في الاموال النفيسة فروع ثلاث من شرح الغزي الاول قال قبل ادراك البطيخ قارضتك على ان تتصرف فيه اذا ادرك فوجهان في تعليق القاضي حسين الثاني قارضه على مائة دينار والف درهم وشرط له من ربح كل من المالين النصف مثلا او من احد النصف و الثلث من الاخر فسد العقد كما لو قال بعتك احد العبدين بالف والاخر بخمسماية قاله المتولي فرع من الغزي الاول صحح في الروضة انه لا يشترط تعيين نوع ما يتجر فيه ويحمل الاطلاق على العرف لكن قال في التتمة ان ظاهر المذهب اشتراطه وبه جزم الجرجاني ولو كان لاطراد العرف ببلد العقد بشي نزل الاطلاق عليه والا وجب التعيين لكان متجها الثاني لو قال لا تشتر هذه السلعة فيجوز وكذا قوله لا تبع زيدا ولا تشتر منه على الصحيح خلافا لجزم الدارمي الثالث لو شرط التصرف في سوق معين صح او حانوت بلا التخصيص قاله الماوردي لو مات رب المال

في دوام القراض والمال عروض قال الرافعي والنووي نفي جواز تقريره من الوارث او القيام بامره وجهان
اصحهما المنع لان القراض الاول انقطع بالموت والتجويز ابتدا قراض على العروض ولو مات العامل والمال
عرض فتقاريرت المال وارثه عليه لم يبع قطعا وفرق ابو الطيب بان عمل العامل قد هلك
وتعذر موته وعند موت المالك عمل العامل قايم بحاله فايده قال في المنهاج ولو قارض
العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد قال في الغنية سواء
قصد المشاركة في العمل والربح ام في الربح دون العمل ام قصد الانسلاخ وشبهه الامام بالوارد الوصي
ان ينزل منزلته في حياته وصيا يقيمه مقام نفسه في جميع ما هو منوط به وانه ممنوع قال السبكي
ومثله اذا اراد ناظر الوقف المشروط له النظر ان يقيم غيره ويخراج نفسه منه وقد وقعت هذه
المسئلة في زماننا ولم يوجد فيها نقل ولم اتردد في انه ممنوع قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله وهذا لا
شك فيه اذا لم يجعل الواقف له ذلك واما ما يفعله كثير من الجهلة من الاسناد من غير جعل ذلك له وشهادة
امثالهم بان للمسند ولاية الاسناد فباطل وهي شهادة زور عمدا وخطا ولا فرق فيمن جعل الواقف
له النظر بين ان يكون قاضيا او غيره في ذلك بخلاف الاستنابة المجردة والتوكيل فرع من شرح
التنبيه لابن الملقن لو سافر العامل بغير اذن ضمن وهل يبقى عقد القراض او ينفسخ قال في الحاوي
ان تعذر ذلك مع بقاء عين مال القراض بيده انفسخ لعصيانه وان كان بعد ان اشترى به عروضا ماذونا فيها
فلا لاستقراره بالتصرف واطلاق الامام بقا العقد محمول على هذا وعلى كل حال اذا سافر فان كان المتاع
ثم اكثر قيمة او تساوت القيمتان صح البيع لعموم الاذن ومنع السفر كان للخطر ولا خطر في البيع لكن الثمن
مضمون عليه وان كان اقل قيمة مما يتغابن بمثله فلا فرع من العوت الاول لو كان رب
المال محجورا عليه وحظه في دوام القراض ولو فسخه الولي لتعطل ماله والكلفة المؤن او خيف عليه
من استيلا ظالم لضعف الولي وقوة العامل فينبغي ان لا يجوز للولي فسخه والحالة هذه لما فيه من الضرر
ولم ار فيه شيا الثاني قال الامام الذي قطع به المحققون انا لا يلزم العامل بيع العروض
وتنضيضه الا قدر راس المال واما الزايد فعرض بين شريكين لا يلزم احدهما بيعه قال شهاب
الدين ولا يفهم من هذا اشارة الخلاف في تنضيض الجميع بل اشارة الى قوله آخر الفصل ان الزايد على قدر
راس المال كالعروض المشتركة بين المورث وغيرها وفي القلب من هذا ادنى بقية اما اذا انقص راس المال
فلا يبقى عليه مطالبة بالتنضيض حينئذ لا سبيل اليه فاما العامل اذا قال ابيع الكل فلعل حتى يزيد بالبيع
ويوجد زبون فهذا فيه احتمال والاظهر انه لا يملك ذلك والذي قطع به المحققون انه لا يمطا لبه
من الجانبين بعد تنضيض راس المال انتهى وفي البحر انه اذا باع مقدار راس المال وفضل فضل قال
ابن ابي هريرة ان تراضيا على قسمته اقتسماه وان اراد احدهما بيعه اجيب اليه لان العرض قد يشتري جملة

الكثر

اكثر مما يشترى بددا وقال في الايضاح ان كان لا يختلف بالجمع والتفريق لم يجبر الممتنع
والا اجبر لما ذكرناه انتهى وعلى فقه الامام اقتصر الشيخان الثالث قال ابن الرفعة لو كان
البيع بقيد راس المال فقط لا يمكن لانتقاص القيمة كالعبد فالذي يظهر وجوب بيع كله لما في التبعيض
من التنقيص انتهى وما قاله صحيح وبناه على فقه الامام انه لا يلزم بيع ما زاد على راس المال فقطعا
وما ذكرناه عن ابي علي الطبري وابن ابي هريرة ينازع في ذلك عند التنقيص بالتفريق ويشهد لبحث ابن
الرفعة الرابع قال في الروضة لو قال المالك لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين
او قال اعطيك نصيبك ناضا ففي تمكين العامل من البيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد وغيره بالمنع
لانه اذا اجاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك اولى انتهى وقال الروياني
في التجربة اذا فسخ القراض والحاصل سلعة لا يظهر الربح فيها لم يكن له منع العامل من بيعها لانه قد يجد
راغبا يزيد في ثمنها الآن يقول للعامل انا اعطيك القيمة بقول المقومين فلا يكون للعامل البيع نص عليه
انتهى وزاد في البحر ان كان لا يرجو في ثمنه فضلا منع من بيعه وان رجاه لم يمنع ولو بذل المالك
له حصته من ربحه ومنعه بيعه فوجهان مخرجان من قوله بذل السيد قيمة الجاني ولو دعاه المالك
الى بيعه فامتنع ان كان لامتناعه لغبن تركه حقه منه اجبر على بيعه وان كان تركا لحقه اجبر ايضا على الاصح
لان اصل المال مستحق عليه كما اخذ الخامس ليس للعامل عند طلب المالك البيع تاخيره الى موسم
الرواج خلافا للمالك نعم الظاهر انه لو لم يجد من يشتريه الا بثمن بخس انه لا يرهق الى بيعه به ان كان
ثم ترجح ثم رايت الدارمي قال لا يجاب رب المال الى بيعه بتخيس ولا العامل لكن العرف انتهى
يبيع في ذلك بما يشهد له العرف السادس حيث قلنا للعامل البيع بعد الفسخ فقال رب المال لا تبع
به قال الدارمي فوجهان احدهما لا يقبل الا ببينة والثاني يحلف مع يده قال الشيخ شهاب الدين
ويشبه ان يكون الثاني ارجح لان الايتمان انقطع بالفسخ ويحتمل ان يقال ان كان ظاهر الامانة لم يقبل
والا فيقبل وتقوى التحريم بالتهمة عند ظهور الخيانة السابع ما يبيع به بطلب المالك ودونه هو
نقد البلد ان كان من جنس راس المال والا باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد وراس المال
فان باعه بنقد البلد حصل به راس المال وقال الدارمي يبيع بما اصل القراض منه من دراهم او دنانير فان
باع بغيره ولا غبطة فيه منع وان كان فيه غبطة فهل يجبر المالك على وجهين الثامن اذا الزم
العامل رد مثل النقد المعقود عليه وان ابطله السلطان هذا ما صححه صاحبا العدة والبيان واجاب به
ابن القطان في درسه وقال في درس آخر فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني يرد من نقد
الوقت والثالث ينفسخ القراض ويكون الربح كله لرب المال وللعامل اجرة المثل التاسع قال
الروياني في التجربة لو اخذ مالا قراضا لا يمكنه القيام به والتصرف فيه بمقتضى ضمنه لانه فرط باخذه حين لا
وكان كثيرا م

يمكنه القيام به تعذر عليه اي في البر بيعي ولقطه واذ اخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه بيده فعمل فيه
فيه فضاع فهو ضامن لانه مضيع وعلى ذلك جرى الشيخ ابو حامد وغيره ويجب طرده في الوكيل والمودع
والوصي والظاهر انه لو كان القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد اخذه العاشر
لو خلط العامل ماله بمال رب المال او بمال قارض آخر او بمال آخر اخذه قراضا ثانيا في عقد ثان
من رب المال الاول صار متعديا ضامنا الحادي عشر ذكر القاضيان الهروي وشريح
الروياني انه لو دفع الى رجل مالا ليتصرف فيه فربح العامل ثم اختلفا فقال القابض كان
مضاربة بالنصف مثلا وقال رب المال كان بضاعة قال ابو علي الثقفي القول قول
الدافع وقال ابو علي الزجاجي القول قول القابض وقال المحاملي الكبير يتحالفان انتهى
وبالاول جزم في البحر ولا يتجه للاخر وهذا ارجح اذ الاصل عدم ما ادعاه فروع من الانوار الاول
لو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده يقبل بيمينه ان احتمل الكساد ونحوه
ولو ادعى الخسارة او التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا تبطل امانته لانه لم يتعد في المال الثاني لو قال
العامل اشتريت لنفسي واقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح الثالث لو خسر
وخاف الانتزاع فقال اقرضني كذا لاكمل به الباقي واريه المالك ليتركه عندي ثم اردده اليك ففعل واراه فلما
فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف به للمالك فرع
من شرح ابن الملقن الاول قال الماوردي والروياني لو اذن له في التصرف نسيئة ثم حجر ان يبيع ويشتري
سلما لان عقد السلم اكثر غررا ولو اذن له في الشراء سلما جاز وان اذن له في البيع سلما [illegible] والفرق
وجود الحظ غالبا في الشراء وعدمه في البيع قال في المطلب وهل يجب التعرض لمدة الاجل اذا اذن في البيع
نسيئة ام لا وعلى هذا فما قيد المدة بالاجل فيه ما سلف في الوكالة الثاني لو دفع اليه الفا وتلف في يده
فقال ربحت قرضا وقال العامل بل قراضا قال في العمدة والبيان بينة العامل اولى في احد الوجهين وافتى
ابن الصلاح عند عدم البينة يصدق العامل لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان قال وهو
اولى بنفي الضمان مما اذا قال المالك غصبتني وقال القابض اودعتني وفيه وجهان احدهما وجوب
الضمان لان الاصل عدم الاذن وهو منتف هنا واختلافهما في الجهة لا يقدح في احد الوجهين الثالث
اذا اختلفا في جنس رأس المال فقال احدهما هو ذهب وقال الاخر هو دراهم صدق العامل
من شرح التنبيه لابن الملقن لو اشترى العامل سلعة في الذمة بقدر رأس المال وهلك المال قبل ان ينقد الثمن
وبعد العقد لزم رب المال الثمن لان العقد قد صح والملك فيه لرب المال فاشبه ما نظيره من الوكالة
وقيل يلزم العامل لان اذن المالك لم يتضمن التصرف على وجه يلزمه غير ما دفعه ولا سبيل الى ابطال العقد
فانقلب الى العامل كالوكيل الاجير الحج فانه ينقلب اليه لكونه خالف المأذون فيه وهذا هو الاصح عند النووي

مسألة الوكيل

وظاهر النص وهو جار في مسألة الوكيل ومن لم يخرجه فرق بان الوكيل مأذون له في شراء السلعة وقد وجد
فلزم الموكل الثمن وهنا المأذون فيه التصرف فيما دفع اليه فلا يلزمه غيره الا لو تلف قبل الشراء ثم اشترى
لزم العامل الثمن قطعا لانفساخ القراض بالتلف ولو لم يتلف المال فهل يجوز مطالبة المالك بالثمن فيه وجهان
اصحهما نعم مسائل من ادب القضاء للجزء الاول اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقد قارضتك على
ثمنه اذا قبضت ثمنه فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل فان عمل فاجرة مثل البيع
والعمل ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها فالصيد للعامل وعليه اجرة مثل الشبكة كذا قاله
بعضهم وفي الصيد نظر ولو قارضه على ان يشتري حنطة ليحبسها الى وقت الغلاء بطل فلو اشترى العامل
بلا شرط وحبسها جاز الثانية قال قارضتك على النصف مثلا فيما المشروط للعامل ابدا فلو قال
للمالك ما شرطته هو نصيبي وادعى العامل صدق العامل بيمينه الثالثة افتى ابن الصلاح فيما اذا مات
عامل القراض بعد ان تسلم راس المال وفي يده اعيان تصلح لان تكون اعواضا لمال القراض انه يحكم بمال القراض
اذا لم تقم بينة توجب خلاف ذلك لان الاصل بقاء مال القراض وشأن مال القراض التقلب فيه فلا يحكم بعدم
العين المعقود عليها ثم ينبغي ان يعطى من الاعيان رأس المال نقدا من غير زيادة لانا نشك فيما زاد على ذلك
والحالة هذه وذكر بعده انه لو ثبت عنده دراهم بعضها قراضا وبعضها في ذمته وتوفي ووجد في تركته
مال ولم يثبت انه عين مال المضاربة فقال اذا ثبت انه كان في يده رأس مال لغيره يجوز ان يكون تركته
منه ويجوز ان يكون من مال المضاربة لكونه من جنس ما اذن له في التجارة فيه ولا بينة تقسمت التركة
بينهما على قدر رأس المالين وان لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة بقيت التركة لجهة المضاربة ثم ذكر
بعده انه لو مات العامل ولم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون مال القراض فلا يضمن وانه لو اكل العامل
بعض رأس المال ثم اتجر حتى كسب مالا فلا شيء له في الربح حتى يجبر رأس المال لان ما اخرجه من راس المال خيانة
وهو ثابت في ذمته فاذا رد الى المالك ماله كله برئت ذمته انتهى وفيه وقفة كتاب
المساقاة فائدة من شرح ابن الملقن قال ابن سريج تجوز المزارعة وهو مذهب
احمد ووافقنا مالك وابو حنيفة وقال بجواز المزارعة والمخابرة ثلاثة من كبار اصحابنا ابن خزيمة
وصنف فيه وابن المنذر والخطابي وقال ضعف الامام احمد حديث النهي وقال انه مضطرب
كثير الالوان قال ومن ابطلها لم يقف على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين
في جميع الامصار لا يبطلها احد وقال في الروضة المختار جوازهما وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط
لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى فرع دفع اليه ارضه مزارعة فتسلمها منه ثم عطلها فان
زارعه على ان البذر من رب الارض فلا شيء على الزارع بتعطيله الارض وان كان قد شرط البذر على الزارع
لزمه اجرة مدة التعطيل وان شرطا كون البذر بينهما لزمه نصف الارض فقط وان عمل في الارض بعض العمل

اي اجرة نصف الارض

من كرب الارض وحرثها ثم ردها على صاحبها لم يستحق لعمله شيئا ان كان الشرط ان البذر من الزراع وان كان على ان البذر من صاحب الارض لينبه الزارع احتمل ان يلزمه مثله وان كان على ان البذر منهما وجب له على صاحب الارض نصف اجرة عمله وعليه لصاحب الارض كري مثل نصف الارض في المدة التي بقيت الارض في يده قاله ابن القاص تخريجا لحصته من البحر قاله في القوت **فرع** يملك العامل حصته من الثمرة بالظهور وقيل قولان كالقراض قاله في الغنية **فرع** وقت مدة فادرك الثمر فعلى انقضائها لزم العامل ان يعمل بقيتها بغير اجرة او انقضت وعلى الشجر طلع او بلح فللعامل نصيبه وعلى المالك التعهد الى الادراك وان حدث الطلع بعد المدة فلاحق للعامل فيه **فرع** من الغنية اذا غاب العامل واذن الحاكم للمالك بالانفاق وقلنا بالجواز كما اورده العراقيون ثم اختلف هو والعامل في انفاق ما اذن فيه الحاكم فالذي يظهر ان القول قول المنفق لانه منصوب الحاكم ويقع في فتاوى الحاكم باذن لكافلة اليتيم في الانفاق عليه ثم تختلف هي ووليه والذي يظهر قبول قولها في انفاق ما اذن لها الحاكم فيه لانها منصوبة من جهة الحاكم قال السبكي لكن انفاق المالك على العمل في النخل يظهر ان دل ظاهر الحال على صدقه قبل قوله وهو ظاهر والا فلا **فائدة** قال في العجالة بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستاجرة قال الرافعي ولم ار له ذكرا الحكم في فتاوى البغوي ان المالك ان باعها قبل خروج الثمرة لم يصح لان للعامل حقا في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمرة وان كان بعد خروج الثمار في الاشجار ونصيب المالك من الثمار وان باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة الى شرط القطع وتعذره في الشائع واستحسن النووي ما قاله البغوي واقتصر عليه ابن الرفعة هنا وقال في كتاب البيع انها ملحقة ببيع الثوب عند القصار الاجير على قصارته قبل العمل وان تخريجها على بيع العين المستاجرة غفلة عن هذا الاصل وافتى صاحب البيان بالصحة بين خروج الثمرة وعدمه وان للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالمساقاة وما افتى به هو ما نص عليه الشافعي في البويطي **فرعان** من شرح الغزي الاول لو ساقى احد الشريكين لجنبيا على حصته فقياس مسائل الاجارة انه لا يصح بغير اذن شريكه ويصح باذنه لان العمل في المشترك يتوقف على اذن المالك وحينئذ فلا يصح الزام العامل ما لا يقدر على العمل فيه الثاني اذا ترك الفلاح السقي والمعاملة صحيحة حتى فسد الزرع ضمن لانه في يده وعليه حفظه ذكره السبكي اخر الاجارة **فروع** من [illegible] ابن الملقن الاول اذا اختلفا في القدر المشروط للعامل ولا بينة تحالفا كما في القراض وله اجرة المثل ان كان بعد العمل الثاني قال العمراني والمتولي اذا لم تثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة كلها بجائحة او نهب او غصب لزم العامل اتمام العمل وان تضرر به كما يكلف العامل بيع العروض في القراض مع الخسارة بل اولى قال الزركشي وهذا اشبه مما في التهذيب انها اذا تلفت كلها بجائحة ينفسخ العقد الا ان يرتبه بعد تمام العمل وتكامل الثمار وقال

وان هلك بعضها تخير العامل بين ان يفسخ ولا شي له وبين ان يتم العمل وياخذ نصيبه مما بقي **الثالث** اذا تعذر العمل على العامل في البستان لانقطاع مايه وامكن رده فالاصح من زوايد الروضة ان المالك لا يكلف السقي كما لا يكلف الشريك العمارة وان لم يمكن رده فهو كتلف الثمار بجائحة فلا شي للعامل **الرابع** الجريد الذي يوخذ من النخل للمالك وكذا الكرناف والليف وان شرط للعامل بطل العقد وان شرط كونه بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان في الحاوي وما يتبع الثمرة فهو بينهما ومنه الشماريخ وحكى الروياني وجهين في دخول العرجون في المساقاة **الخامس** قال المتولي اذا كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يعامل غيره لينوب عنه بخلاف ما اذا كانت على العين واطلق الماوردي الجواز قال ولا اعتراض للمالك عليه ما لم يخرج عن العرف المعهود قال بخلاف العامل في القراض حيث لا يجوز ان يستعين بغيره الا باذنه لانها لما كانت لازمة ملك الاستنابة فيها بخلاف القراض **السادس** دفع الى انسان بهيمة ليعمل عليها وما رزق الله بينهما فهو عقد فاسد **فائدة** سئل ابن الصلاح عن بستان ليتيم اكثره وليه بياض ارضه باجرة بالغة مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم ساقى على الشجر على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما هو العادة فاجاب بان ذلك اذا كان لا يعد في العرف غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة الاجرة موثوقا به عادة فالظاهر الصحة والله اعلم **فائدتان** من ادب القضا للغزي **الاولى** لو ترك العامل ما عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن وقد ذكر الرافعي في الوديعة انه لو اودعه نخيلا ولم يامره بسقيها فترك سقيها حتى تلفت ففي ضمانها وجهان وافتى النووي بانه لو سلمه ارضا مزارعة فعطل اكثر الارض ان عليه اجرة ما عطل **الثانية** استاجر ارضا وحرثها وانقضت المدة فاجرها المالك من غيره فافتى ابن الصلاح بانه ان لم يكن زرع زرعا على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله قيمة فلاحته على مالك الارض لا على المستاجر الثاني وهو ما زاد في قيمة الارض بسبب الفلاحة لان الفلاحة محترمة فانها وقعت وهو يملك ذلك وهذا بنا على الاصح في ان عقد الشرا اذا ارد بالفسخ والمشتري في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقى للمشتري فان بذل له البايع قيمته والا بيع واختص المشتري بما يقابل ذلك من الثمن

كتاب الاجارة فرعان من ادب القضا للغزي **الاول** استاجر عن انسان على عمل فاذن الوجير لغيره في العمل باجرة ففعل فلا اجرة للاول ان علم الفساد وان جهل استحق على الاذن **الثاني** لو كان له دين في ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صحت او في الذمة فلا لانه لا يكون راس مال السلم **فائدة** من الروضة اذا اجل الاجرة فحل وقد تغير النقد اعتبر نقد يوم العقد وفي الجعالة الاعتبار بيوم اللفظ على الاصح وقيل بوقت تمام العمل لان الاستحقاق يثبت بتمام العمل **فائدة** قال في الانوار لو استاجر للحنطة والشعير ووصف وضبط ضبطا تاما صحت والا فلا

فروع من شرح الغزي الاول قال الزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على ان تعمله بنفسك
قال الرافعي لم يصح لان في التعيين غررا فانه قد يموت ولهذا لا يجوز تعيين ما يؤدى منه المسلم فيه
وقال الادرعي قال الرافعي في الحج الزمت ذمتك الحج بنفسك لم تصح الاستنابة كما قاله
البغوي وغيره وقال الامام تبطل الاجارة فلعل ما ذكره هنا طريقة الامام فقط الثاني استاجر الدار
بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق لم يصح وكذا لو استاجرها بشرط ان يصرف الاجرة الى العمارة
لان الصرف والعمل فيه مجهول قال الرافعي فاذا صرف الى العمارة رجع بها وقيده ابن الرفعة بما اذا قصد
الرجوع فان اختلفا في قدر ما انفق فقال القاضي ابو الطيب يصدق المستاجر لانه امين الموجر وقال
ابن الصباغ لم يأتمنه الموجر فلعل ابن الصباغ اراد ما اذا اشترط النفقة عليه ولم يتعرض لمن دفعها من يده
وحينئذ فلم يتوارد على محل واحد ولو استاجر باجرة معلومة بغير شرط ثم اذن الموجر للمستاجر في
صرفها في العمارة وتبرع المستاجر جاز قطعا ويغتفر فيه اتحاد القابض والمقبض تنزيلا للقابض من المستاجر
وان لم يكن معينا منزلة وكيل الموجر فلو اختلفا في اصل الانفاق او في قدره فقولان اصحهما تصديق المستاجر
لانه ائتمنه قاله السبكي وتقدم في الوكالة انهما لو اختلفا في الاتيان بالوكيل فيه فالاظهر تصديق الموكل
فليحرر الثالث استاجر شهرين لزرع الحنطة ويدرك في ثلاثة اشهر فان شرط القلع قبل
مدة الادراك جاز وكانه قصد القصيل ويجوز ان يتراضيا على الابقاء باجرة المثل او مجانا قال السبكي
كلامهم يفهم انه لا فرق بين ان يعقدا عقدا آخر او يتراضيا على ابقائه باجرة المثل ومنه يؤخذ جواز ما يفعله
الناس من تبقية الاحكار بيد اربابها بغير عقد وتوخذ الاجرة منهم في اثنائها وكذا تسليم الدار لمن يسكنها
باجرة مثلها من غير عقد لازم وانا اتوقف في جواز ذلك فائدة قال الشيخ شرف الدين الغزي
سئلت عن استيجار ذمي للحج على ذمته فقلت لا يجوز لانه لا يعتقد صحته فيستحيل العقد منه فرعان
من الفوت الاول قال في الاحيا لا يجوز اخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته اذ لا مشقة
عليه بالتلفظ به وعلمه به لا ينتقل الى غيره فليس ما يقابل بعوض بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر ازالة
اعوجاج السيف والمراة بضربة واحدة فله اخذ العوض عليها وان كثر لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها
ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب وافتى البغوي ان الاستيجار لا يصح والمختار ما قاله الغزالي
الثاني استاجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم فان ادخلاه في الاجارة فذاك وان نفياه صح ان تيسر
سقيها من غيره وان اطلق فان اطردت العادة باجارة الارض بشربها دخل وان اضطربت فهل يبطل العقد
او يصح ويدخل الشرب او لا يصح ولا يدخل اوجه اصحها الثالث الا ان يتيسر سقيها من غيره فرعان
من الانوار الاول لو استاجر لبيع شيء معين صحت او يشتري شيء من رجل معين او بيع شيء
من رجل معين بطلت الثاني يصح استيجار القوال للغناء المباح وضرب الدف واليراع اذا قيد بالزمن وكون

ولم يكن امراة ولا امرد فرعان من ادب القضاء للغزي الاول قال الرافعي لو استاجر قناة
للزراعة او بيرا للاستقاء فكذلك او استاجر قرار القناة ليكون احق بمائها جوزه بعضهم والمعروف خلافه
انتهى ووجه الاول انه يغتفر تبع ما القناة وفي الوقف من فتاوى ابن الصلاح سئل عن بيت الرباط يجري
من تحته بعض ما الناس فباع الناس مياههم وبقي ما الرباط لا يصل الى الرباط فاجاب بان الظاهر انه يجوز للناظر
اجارة مجرى الما بعضه من الماء كبيع ما يتعذر الانتفاع به من الوقف فلو امكن الناظر احتكارها باخرى
يصل الى الرباط وجب الثاني استاجر ارضا فرسخا وقال في كتاب الاجارة في هذه الضيعة عيون تحتاج
الى سقي بربيع سقي ما يركبه الماء من اراضيها ولم يعلم مقدار ما يركبه الماء من الارض فلا يضر الجهل بذلك
ويكفي اذا كان الماء داخلا في الاجارة رؤية العيون وما ينبع منها ويجري الى حاجها فرع يجوز
استيجار الكتاب وان لم يكن فيه تغريرا وكذلك استيجار صور الاشجار لينظر اليها نقله الروياني عن
الاصحاب فرع الاصح صحة استيجار اراضي مصر للزراعة قبل ريها اذا كانت تروى من الزيادة
التي يغلب حصولها فرع لا يجوز استيجار الختان صغيرا لانه لا يجب التمكين منه قاله المتولي
ذكره شارح التعجيز فروع من شرح ابن الملقن الاول لا يصح تقطيع مدة الاجارة كما
لو آجر الحانوت او الدار لينتفع بها الايام دون الليالي او بالعكس الا ان يكون التقطيع ضروريا كما لو
آجر العبد او الدابة ليستعمله شهرا بالنهار دون الليل الثاني لو اكرى الدابة لاثنين ولم يتعرض
للتعاقب قال المتولي ان احتملت الدابة ركوب اثنين اجتمعا على الركوب والا فالرجوع الى المهاياة الثالث
لو استاجر نصف دابة ليركبها الى موضع كذا صح على الاصح ويقتسمان بالزمان او بالمسافة وهذه اجارة المشاع
وهي صحيحة كبيع المشاع الرابع لو استاجر للقراءة لم يشترط تعيين القراءة كقراءة ابي عمرو ونافع
على الصحيح اذ الامر فيها قريب ولو عين قراءة تعينت فان اقراه غيرها فهل يستحق اجرة المثل او لا يستحق
فيه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الصداق الخامس لا يشترط ان يختبر حفظ المتعلم وقال
الامام كنت اود لو اشترط قال الغزالي ولا يشترط رؤيته ايضا السادس اذا قدر مدة فهل
يقع ايام الجمع مستثناة فيه احتمالان حكاهما العمراني كالوجهين فيمن استاجر ظهرا ليركب في طريق
جرت العادة ان ينزل الراكب في بعضه ليريح الدابة هل يلزمه ذلك وهو نظير وقوع ايام السبوت
مستثناة في استيجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به السابع يشترط في الايجار للقراءة ان
يكون المستاجر يسمع السورة ليعرف قدرها فان لم يعرفه فبوكيل من يسمعها قال ابو الفرج
او يريه المصحف او يقول يعلمه من هنا الى هنا وتوقف الرافعي فيه للاختلاف في السهولة الثامن
لا يجوز الاستيجار لتعليم القران الا اذا كان المتعلم مسلما او مرجو الاسلام التاسع قال القاضي
في فتاويه اذا استاجر على تعليم الفاتحة صح ان احتاج الى زمان وان كان يحفظها مرة او مرتين

لم يصح واما الاستيجار على تلقين الشهادة فلا يصح العاشر اذا كان يتعلم الشيخ ثم ينسى فهل على الاجير اعادة تعليمه فيه اوجه احدها ان تعلم اية ثم نسيها لم يجب اعد وتها فتعصر وثانيها الاعتبار بالسورة وثالثها ان نسي في مجلس التعلم لزم اعدته فلا واصحها يرجع فيه الى العرف الغالب وحكى العراقي طريقا اخر ان كان المتعلم ثلاث ايات لم يجب وان كان دونها فوجهان فايدة من القوت في البيان وغيره من كتب العراقيين المنافع ثلثة اقسام قسم لا يتقدر المنفعة فيه الا بالمدة كالعقار والرضاع والتطيين والتجصيص وقسم لا يتقدر المنفعة فيه الا بالعمل كبيع الثوب او خياطته او حج او قبض شي من فلان وما اشبه ذلك وقسم يجوز فيه الامران قال الشيخ ابو حامد كقوله اجرني هذه الدابة لاركبها الى موضع كذا او لاركبها شهرا او عبدك ليخيط لي هذا الثوب او ليخيط شهرا انتهى فرع من مختصر الروضة نقدير سيتاجرها لحنطة فزرع ذرة لم يحصل الابعد الحصاد وانقضاء المدة فالمذهب ان الموجر بالخيار بين اخذ المسمى وبدل النقص الزايد او اجرة مثل الذرة والاصح انه لا يصير قابضا للارض وان تخاصما قبل زراعتها منع منها او قبل الحصاد فله قلعها ثم ان يمكن من زراعتها حنطة فعل والا فلا وعليه اجرة جميع المدة هذا اذا لم تمض مدة تتاثر الارض فيها بالذرة فان مضت تخير على المذهب بين اجرة المثل والقسط من المسمى وبدل النقص ويجري فيمن استاجر دار اليسكنها فاسكنها حدادا او قصارا او دابة لحمل قطن فحمل بقدره حديدا او غرفة ليضع فيها مائة رطل حنطة فابدلها حديدا واذا حصد المستاجر فاذن فيه بعد المدة لزم قلع ما يبقى في الارض من قصب الزرع وعروقه فرع من الانوار الاولى يشترط ان يعرف الموجر الحمل والظروف بالرؤية او الوصف ان لم تدخل في الوزن بان قال مائة من او عشرة اقفزة من الحنطة وان ادخلت بان قال مائة من من الحنطة بظرفها فلا يشترط ولو قال مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة الثاني ولو استاجر دابة للاستقا من البير وعمها بالمشاهدة او الوصف ويقدر بالزمان او بعدد الدلاء او التقدير بالارض بان يقول استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا فرع لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فان كان بتفريط من تاخير بان زرع ما لا يستحصد في تلك المدة او اخر البذر جاز اجباره على القلع وتسوية الارض قال البغوي لتعديه ويجوز تركه باجرة لان الحق للمالك جاز تركه برضاه قال في التتمة ولا يجبر على القلع قبل انقضاء المدة لان المنفعة الان له وهل له منعه من ابتداء زرع ما لا يدرك في المدة قال في المهذب يحتمل ان لا يمنع وبه جزم في الروضة وعليه البغوي المتقدمة تقتضي المنع فروع من شرح ابن الملقن الاول لا يجوز الاستيجار على امامة الصلوات المفروضة وكذا النافلة في الاصح لان الامام يصلي لنفسه ومتى صلى اقتدى به من اراد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته فيها احراز فضيلة الجماعة وهذه فايدة يختص به دون المستاجر ومن جوزه فيشبه بالشعار والخلاف ظاهر في التراويح اذا قلنا انها جماعة افضل

فان قلنا فعلها فرادى افضل ففي الصحة نظر قال الغزالي في الاحيا ويكره للامام ان ياخذ رزقا من وقف على من يؤم في المسجد او من احاد الناس والكراهة في الرواتب اشد منها في التراويح قال ويكون الاجرة على مداومة حضور المسجد ومراقبته مصالح المسجد في اقامة الجماعة لا على نفس الصلوة الثاني لا يجوز الاستيجار للقضا على المشهور لانه من فروض الكفايات والاعمال فيه غير منضبطة ووجهه الشيخ ابو حامد بانه عمل لا يعمله الانسان عن غيره انما يعمل عن نفسه ويعود نفعه على غيره وافتى القاضي حسين بجوازه الحاقا له بالاذان ليعود نفعه على العامة ذكره الرافعي في الاقضية قال الماوردي وما ياخذه يكون جعالة لانه ياخذه بعقد جايز قال وسهل بعضهم بجواز اخذ الاجرة عليه الثالث لا يجوز للتدريس لان نشر العلم وتعليمه فرض كفاية كالجهاد وتردد الشيخ ابو بكر الطوسي في جواز الاستيجار لاعادة الدرس وقيد الامام المنع بما اذا استاجر لالقاء الدرس مطلقا ولم يعين من يتعلم ولا ما يعلم وحمل منع الاصحاب عليه قال ولو استوجر على تعليم شخص معين او جماعة معينين مسئلة او مسايل معينة صح كما في تعليم القرآن وقطع به الغزالي الا اذا تعين للتعليم ولو اسلم رجل واحتاج الى تعليم الفاتحة ولم يكن هناك من يعلم غيره واحد جاز استيجاره على حفظها على الصحيح ولو تعين رجل للقضا وهو مستغن هل له ان ياخذ رزقا عليه من بيت المال الرابع للامام احتمال انه يجوز التصدر على الاقرا لان فايدته تختص باحاد الناس فيشبه الاذان ووجه المنع ان عمله غير منضبط وهو فرض كفاية ايضا الخامس قال القاضي في فتاويه الاستيجار للقراة عند راس القبر جايز قال في الروضة وهو المختار واما صاحب البيان فافتى بالمنع السادس قال الماوردي والروياني لو استاجر رجلا لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح لانها لا تنضبط واما الجعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف على القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا يدخله النيابة ولا يصح الجهل بنفس الدعا السابع سيل الشيخ عز الدين عن الرجل ماذا يستحق الجامكية في مذهب الشافعي اعلى اعتقاده المذهب ام على معرفته له فافتى انه يستحق ذلك على معرفته له ونشره اياه وان كان لا يعتقد بعض المسايل او كما قال فايدة في التذنيب لا يقابل شي لا يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا الا في ثلاث صور منفعتهما ولبن المراة فرع من شرح ابن الملقن يلزم المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن وللمكتري ان يكلفها ذلك قال الماوردي وله منعها من اكل ما يضر باللبن قال القاضي ولو لم يقبل الصبي ثديها ففي ثبوت الخيار للمستاجر وجهان ويجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الارضاع اهو بيته ام بيتها ويجب في الاستيجار له التقدير بالمدة ولا سبيل الى ضبط مرات الارضاع ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة فقد تعرض له الامراض والاسباب المانعة فرع قال في الانوار لا يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج فرع من القوت اذا قلنا الجبر على الناسخ لعادة او شرط

فهل يشترط رؤيته او وصفه او يكفي الاطلاق ويحمل على المعتاد فيه نظر ظاهر اما الاول فالظاهر انها على الناسخ
كابرة الخياط للعرف المطرد بها ولا بد في الاستئجار للنسخ من بيان عدد الورق والاسطر في كل صفحة قال
الرافعي ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وان يجب عند التقدير بالعمل بيان قدر الحواشي والقطع
الذي يكتب فيه قال الشيخ شهاب الدين ولم يتعرضوا ايضا لبيان دقة الخط وغلظه وهو مهم
ولا يغني ذكر عدد الاسطر وهل تعتبر رؤيته خط الناسخ ويكتفى بها او لا لم ار الكتب من شلهذا في الغلظ و
الدقة لم ار فيه شيئا وهل يجب على الخياط عند الاطلاق تفصيل الثوب فيه احتمال وهل يفرق الحال
بين اجارة الذمة والعين او لا فيه نظر لتعارض اللفظ والعرف قريبا لو لبس على حافر الفرس طم الغير
على الميت خلافا لابي حنيفة لان المعقود عليه الحفر مع جريان العرف وقد يفرق بان الحفر يحصل
بدون الطم بخلاف الخياطة فرع من الانوار لو استاجر كحالا لتكحيل الرمان دون البرء والعمل
ولو انقضى الزمان ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استاجر لطرح موجب بيان المدة وحبس الحيوان ثم يجوز
على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد ويترك ما جرت العادة بان يرعاه واحد
فرع من مختصر الروضة هل يجبر الموجر على العمارة اذا احصل خلل خلاف ولو غصب العين
وقدر المالك على انتزاعها ففي وجوبه وجهان فان كان موصوفا في الذمة ولم ينتزع ما يليه طولب بدله
فرعان من شرح الغزي الاول الكري دارا لا باب لها فان كان يبطل منفعتها
بالكلية لم يصح وان كانت تنقص منفعتها تخير ولا يجب احداثه فان علم فلا خيار او جهل بان اكتراها
له وكيله تخير الثاني الكرى دارا فانهدمت انفسخت الاجارة ومثله في الرهن لا
ينفسخ اذا كان لم يقبض وللمرتهن الخيار وان شرط الرهن في بيع لحدوث النقص ولو اوصى بدار
فانهدمت لم يدخل النقض في الوصية والفرق ان المقصود في الاجارة المنفعة وفي الرهن المال وهو
باق في النقض والوصية معتبرة بحال الموت والنقض لا يسمى دارا فرع من شرح ابن الملقن
على الموجر ان يسلم الدار بالوعيها وحشيشها فارغا وكذا منفع الحمام وهو الموضع الذي ينصب
اليه الغسالة فان كانت مملوة فللمستاجر الخيار واذا امتلات هذه المواضع في دوام المدة فوجهان
اصحهما انها على المستاجر لحصوله بفعله كنقل الكناسات وقيل هو على الموجر واختاره الروياني
وقال الماوردي انه الذي عليه الاصحاب فان لم يفعل فللمستاجر الخيار وبعض الاول اذا تعذر
الانتفاع فلا خيار للمستاجر على الصحيح وفيه وجه انه يجبر على ازالته حكاه الماوردي والصحيح
انه لا يجب على المستاجر تنقية هذه الاماكن عند انقضاء المدة وصحح مقابله القاضي في المستنقع
والبالوعة ويجب عليه تطهير العرصة من الكناسات عندها قال الامام ويجب عليه ازالة رماد الاتون
عندها وقال البغوي لا يجب وفسروا الكناسة التي يجب تطهير الدار عنها بما يجتمع من قشور البطيخ

149

وغيره وما يسقط من الطعام ونحوه ولا يدخل فيها التراب المجتمع بالريح لانه لم يحصل بفعله فرع
من القوت اطلقوا انه لو استاجره للسكنى انه ليس له ادخال الدواب اليها وينبغي ان يكون هذا في دور
الامصار ونحوها في الدور التي لا يعتاد ذلك فيها واما في القرى ونحوها فالعرف مطرد بادخال الدواب الدور
المكراة للسكنى ولا يبعد ذلك تعديا وهذا مجزوم به في دور الاكارين ونحوهم ثم لا يدخلها الى محل
السكنى منها بل الى مواضعها المعتادة منها وقول الاصحاب في جواز طرح ما يسرع اليه الفساد وجهان
اصحهما الجواز لانه معتاد وينبغي ان يقال ان اطرد العرف به اطرادا ظاهرا كدور الاكارين ونحوهم
فيجوز لم ذلك قطعا للعادة والعلم به والتردد يكون في غيرهم ويجب ان يكون موضع الجواز في المكان
الذي يعتاد وضع مثل ذلك فيه لا في كل بيت ومسكن فان البيوت المزوقة المزخرفة لا يعتاد ذلك
فيها قطعا ويعد وضعه فيها تعديا وافسادا فرع لو ركب المستاجر الدابة عريا حيث
لا يجب البردعة ونحوها على الاجير بالشرط او عند الاطلاق ضمنها لانه يؤذي ظهرها قال البغوي
الا ان تكون المسافة قريبة ولو استاجرها ليركبها عريا فركبها بسرج ضمنها قاله الماوردي لانه زيادة
حمولة لم يشترطها فرع من القوت عليه في اجارة الذمة الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة
والطهارة والوضوء وصلاة الفرض وانتظار فراغها ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا
الجمع وليس له الابطاء ولا التطويل ولو كان تطويله في شيء من ذلك عادة قال الماوردي فللمكري
الفسخ به وكذا لو كان عسر الركوب الا بالبعير وليس له النزول لما يتاتى فعله على الراحلة كالاكل
والشرب والنافلة وليس للمكري منعه النوم في وقته المعتاد وله منعه في غيره لان النائم يثقل وفي لزوم
الرجل القوي النزول المعتاد للراحة وفي العقاب وجهان لتعارض اللفظ والعادة قال الشيخ
وينبغي ان يكون الاصح وجوبه في العقبة فقط وجعله القاضي حسين للراحة اقيس وصححه الفارقي
والاصح في البسيط عدمه وهو الظاهر ولا يجب النزول على المراة والمريض والعاجز الشيخ قال الشيخ
وينبغي ان يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل بمروته المشي في العادة لو لم يعلم العيب في اجارة
العين الا بعد انقضاء المدة فات الخيار وله الارش واذا علم به في اثناء المدة وفسخ وقلنا لا ينفسخ فينبغي
ان يجب الارش ايضا وان رضي بالعيب فلا ارش للمستقبل قطعا وفيما مضى نظر قال ابن القطان لو
حمل التاجر متاعا يبيعه في طريقه فباع بعضه هل له ان يبدله سبيل هذا ان يحمل على العرف ويجري
بغالب الارادة انتهى فرع لو طلب احد المتكاريين مفارقة القافلة بتقدم او تاخر لم يكن
له ذلك الا برضا الاخر ذكره في الروضة من زيادته فرع من شرح الغزي الكرى دابة
الى بلد فبلغ جدرانها كفاه وقيل يجب ان يبلغه الى مسكنه وهو كالقولين فيمن اكرى من يحمل له
وقرا الى داره وبابها ضيق هل يجب عليه ان يدخله داره او لا ولا خلاف انه لا يجب عليه ان يصعد

ملحق بالاصل

السطح فرع قال في الانوار لو ترطب المتاع في الطريق وثقل خير المكري الآن يجفف كما كان فان لم يجفف ولم يفسخ فله اجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يتبرع فرع قال الرافعي والنووي تبعا للبغوي تفريعا على المذهب لا يوجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين او سنة على ما يليق به والارض مائة سنة فرع حكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطلق قال القاضي الآن الحكام اجمعوا على ان الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث سنين وان جوزنا الزيادة في غيره وكذا قاله المتولي قال الرافعي وهذا الاصطلاح غير مطرد وفي امالي السرخسي ان المذهب منع اجارة الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس اليه الحاجة كعمارة وعليها حكاه الامام وجها وقال لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير قال السبكي اجارة الوقف يشترط كونها بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب فلعل هذا سبب اصطلاح الحكام على منعه اكثر من ثلاث سنين وفيه ايضا توقع انتقاله للبطن الثاني فالحاكم يجتهد ويفعل ما فيه وجه الله تعالى فائدة قال الغزي في شرحه لا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة كما ذكره القاضي بدر الدين ابن جماعة في كتابه تجنيد الاجناد عن المحققين واختاره فرع من الغوث قال البغوي لو قال في اثناء السنة آجرتكها هذه السنة ينصرف الى ما بقي منها قال في الكافي وكذا لو قال هذا الشهر ينصرف الى ما بقي منه قال البغوي والمتولي ولو قال آجرتك شهرا من هذه السنة فان لم يكن بقي الا شهر صح وان بقي اكثر منه قال في الكافي او اقل لم يصح وقس بذلك قوله شهرين او ثلثة وهكذا فرع لو اختلف المتكاريان في رد العين المستأجرة فالقول قول الموجر في الاصح لان الاصل عدمه ولان المستأجر قبضها لغرضه فاشبه المستعير فرع من شرح ابن الملقن الاول اذا استأجر دابة ليحمل عليها اركاب من لا يزيد وزنه على وزن المحمود او بالعكس قال الماوردي والبغوي لا يجوز قال الرافعي وهو الظاهر قال القاضي له ان يحمل عليها من المحمولات ما ضرره مثل ضرر الركوب وقال المتولي يرجع الى اهل الصنعة فان قالوا لا تفاوت اعتبر جاز والا فلا الثاني لو ضاع حلي الطفل في يد المستأجرة على ارضاعه بناه الماوردي على ان المقصود بالعوض الارضاع والحضانة تبع او بالعكس فعلى الاول لا ضمان وعلى الثاني هي كسائر الاجراء ففيها الخلاف الثالث اذا عمل الاجير ثم تلفت العين في يده كما اذا استأجره لقصارة ثوب فقصره ثم تلف بآفة سماوية فان لم يكن الاجير منفردا باليد لم تسقط اجرته لوقوع العمل مسلما شيئا فشيئا وان كان منفردا بنى على ان القصارة عين او اثر فان قلنا اثر لم تسقط الاجرة وان قلنا عين وهو الاظهر سقطت الرابع قال العبادي اذا استأجره في ذبح البطيخ فبان بعد ذبحها فسقط الحجارة وانكسرت فان كان لا يستقل بحملها لم يضمن والا ضمن الخامس قال الماوردي لو استأجر حمالا او ملاحا لحمل متاع فتلف من غير تقصير فان كان المالك معه لم يضمن

لكن نقل هذا الطلاق النووي في فتاويه انه يجوز اكثر من سنتين كما في الاجارات فاجل كل شي بحسبه وتوليه ما في فتاوى البلقيني في جواب مسئلة ... له انقطاع آجره ... بدون اجرة المثل ... الجواب لا تصح الاجارة الاولى الصادرة بدون اجرة المثل بالانفساخ ... فان كانت بدون اجرة المثل ... وحاصله جواز اجارة الاقطاع اكثر من سنة كما في الاجارات فما في شرح الغزي ضعيف لمخالفته الامام النووي والبلقيني قدس سرهما

قال الغزي

15

قال الصيرفي وله الاجرة وان كان وحده وحمل متاعه معه او حمله منفردا ففيه الخلاف في الاجير المشترك والمنفرد فرع من ادب القضا للغزي دفع غزلا لمن ينسجه وشرط ان لا يعجل لغيره وامتد الزمان فتسرق الغزل ولو بعد نسجه فلا ضمان لان الاجير بالتاخير لا يضمن فرع لو دخل حماما بغير اذن صاحبه فعليه الاجرة او باذن فعلى الخلاف في مسئلة الغسال قاله الماوردي وذكر الرافعي في الشرح الصغير بحثا واطلق في الكبير وجوب الاجرة وانه لا يخرج على الخلاف لاستيفائه المنفعة بنفسه كما لو سكن دارا والخلاف ما سلف فان صاحب المنفعة هو الذي صرفها الى غيره فرع من شرح ابن الملقن فيما يأخذ الحامي اوجه احدها انه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب واعارة السطل والمئزر فعلى هذا هما مضمونان على الداخل والثياب غير مضمونة على الحامي وثانيها انه ثمن الماء واجرة الحمام والسطل والازار ويكون السطل والازار امانة في يده وهذا ما افتى به القاضي واورده البغوي واقتضاه كلام الامام واظهرها عند الغزالي والرافعي انه اجرة التلبث الاخيرة وحفظ الثياب واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بالعوض فعلى هذا السطل غير مضمون على الداخل وكذا الازار والحامي اجير مشترك في الثياب فلا يضمن على الراجح كسائر الاجراء وقال المتولي الداخل ان لم يستحفظ ثيابه فلا ضمان على الحامي ان ضاعت وان استحفظها لا باجرة فهو مودع او باجرة فهو اجير مشترك فرعان من شرح الغزي الاول خاط الثوب في دار المستاجر او حضر ثم لم يكن له حبسه لان العمل وقع مسلما الخلاف ما لو خاطه في حانوته فان له حبسه على الاجرة قاله ابن ابي عصرون ولو اختلفا في رد العين والاجير مشترك فان ضمناه صدق المستاجر والا فوجهان كالوكيل بجعل الثاني اكترى دابة فارتدفه ثالث بغير اذنهما فتلفت فالراجح عند النووي انه يلزمه الثلث واختار السبكي ما صححه ابن ابي عصرون انه يلزمه بالقسط اذا وزع على وزنهم ولو اكترى دابة لركوب الى موضع فليس له مجاوزتها الا باذن المالك ولو جاوز الموضع دخلت في ضمانه فان كان صاحبها معها فتلفت وهو راكب نظر ان وقعت في يده وتحت ضمنها كلها وان تلفت لا بسبب ظاهر فقد تلفت بحق وعدوان فيجب نصف الضمان او ما يقتضيه التوزيع على المسافتين قولان فرعان من شرح ابن الملقن الاول الذي لم يركب بسرج من ركب بلا شي او عكسه ضمن لان الاول اضر بالدابة والثاني بزيادة على المشروط الثاني لو وجد المحمول ناقصا عن المشروط فان كان قد يقع تفاوت بهين الكيلين فلا اثر له وان كان اكثر منه قال المتولي ان كان المكري تعهد كاله حط من الاجرة بقدر ما نقص اذا لم يكن المستاجر عالما به فان كان عالما فان كانت الاجارة على الذمة فكذلك لانه لم يف بالمشروط وان كانت على العين فحكم كالو كال المستاجر بنفسه ونقص فلا يحط شي من الاجرة لان التمكين من الاستيفا قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة

سامته اذن

كما في قول صاحب قبل السرقة وهذا واضح لا اشكال فيه

سامه فليس له ردها

نحو البيع جاوز الموضع

سامه فدقه ايضا

فرع من ادب القضا للاودي اعطاه دابة وقمحًا ليحمله عليها الى الطاحونة ويحمل لنفسه
كيلين فسرقت الدابة في الطريق من غير تفريط فان جعل حمل الكيلين اجرة لم يضمن وان كان ذلك على
جهة العارية ضمن نصف الدابة قاله ابن الصلاح ولو اطلق فالظاهر لا ضمان لغلبة التعدي وفي فتاويه
لو دفع حمارة الى شخص ليحمل عليه الحشيش نصفه لصاحب الحمار ونصفه للعامل فلحق الحمار غاصب
ولم يذهب في طلبه لم يضمنه لانه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالاجرة وهو
نصف الحشيش والذهاب في الطلب لا يشترط فلو امكنه دفع الغاصب كان كما عصب غنم في ضمن
الثاني استاجر دابة لينقل عليها امتعة من مكان الى مكان جاز ان ذكر قدر المحمول لكل مرة
وينبغي ان يكون العلم بقدر المنقول جملة ثم يحمل عليها كل مرة ما تطيقه الثالث استاجر دابة
لركوب او حمل فلا يخرج الا مع رفقة لا يخرج الا بهم في العادة سوا كان الخوف موجودًا عند الخروج او لا
فاذا خرج كذلك وتعرض لهم القطاع في الطريق واخذوها لم يضمن ولو اراد ان يخرج بلا رفقة فلا
منع للمالك لكن ان اخذت الدابة منه في الطريق ضمنها الا اذا خرج باذن المالك ولو التزم
في ذمته حمل متاع الى بلد فوشل ولا يخرج الا كذلك ان تقدم وان سرق المتاع منه في الطريق وقد خوفه
ضمنه والا فلا ولو استاجر للذهاب والاياب فحدث الخوف عند الرجوع لم يرجع حتى ينجلي الخوف
ولا يحسب المكث من المدة فلو رجع وسلمت الدابة في ذلك الخوف لكن اصابها آفة اخرى بغير تفريط
ضمنها لانه صار متعديا يضمن مطلقا بتلك الجهة وبغيرها ولو كان الطريق مخوفا عند الذهاب
وعلم الموجر واذن له في السفر جاز له الرجوع مع بقا الخوف ولا ضمان فان جهل الحال فوجهان
ولو استاجر دابة لحمل متاع الى بلد وسلم الحمل الموجر في اثنا الطريق حدث الخوف فلا يجوز له بل يقيم
عند امين فان وجد فلم يفعل عنده بل رده الى البلد المنقول منه ضمنه ولا اجرة له وان لم يجد امينا ورده الى البلد
المنقول منه فله قسط ما عمل من المسمى الرابع استاجر دابة الى موضع ذهابا فقط وشرط
ان يردها الى الموضع الذي خرج منه فسد العقد فلو ذهب بلا شرط فله الرد ولا يركبها فان فعل
ضمن الا اذا كانت جموحا الخامس استاجر حمارًا فقرح ظهره بحمل او ركوب وسرى الى
التلف لم يضمنه فان تعدى في الحمل او الركوب وتعدى الى نفسه ضمنه كله ان انفرد باليد
قبل الرد او بعده السادس استاجر بهيمة ليركبها اليوم ويرجع في غد فاقام بها في العقد
في اليوم الثالث فلو سقطت جنبا في اليوم الثالث ضمنه والا فلا فرع من الغنية
لو اتى الخياط ونحوه بثوب فقال هذا يكفيك فقال بل غيره قال البغوي يبني على قول الاجير
فاذا حلف فقد فوته بغير وهو لا بد منها قال الشيخ شهاب الدين وينبغي ان يكون حكم المستاجر
اذا اتى بغير وقال هذه التي استاجرتها منك فقال بل غيرها حكم الاجير في ذلك فتامله فرع

من مختصر الروضة في الخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش او هل يكفيني قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن فرع من شرح الغزي وقف على اولاده ومن يحدث له فاجر
الناظر ثم حدث ولد قال ابن الرفعة فيظهر انه كالوقف المرتب في حصة الحادث لانه حين آجر الناظر
لم يكن له ولاية على هذا الحادث قال الامام وللموقوف عليه ان يوجر بدون اجرة المثل فقومات في
المدة قال ابن الرفعة فيجزم بالبطلان في بقية المدة هنا فائدة نقلها في الجالة عن فتاوي القفال
وقف دارا على ولده ثم على ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا صرفت الى المساكين فآجره ثم توفي
عشر سنين واخذ الاجرة لا يجوز ان يعطي جميعها للموقوف عليه اولا وانما يعطي بقدر ما يمضي من
الزمان فان دفع اكثر مما مضى ثم مات الموقوف عليه اولا ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانيا فرعان
من شرح ابن الملقن الاول تعطل الرحا لانقطاع الما والحمام لخلل في الابنية او لنقص الما في بير
ونحوه كانهدام الدار فتنفسخ الاجارة وكذا لو استاجر قناة فانقطع ماؤها فلو نقص ثبت
الخيار ولم ينفسخ نقله الرافعي في الشرح ولو استاجر طاحونتين متقابلتين فنقص الما
وبقي ما يدير احديهما قال العبادي يلزمه اجرة اكثرهما الثاني لو انهدم من
الدار بيت انفسخ العقد فيه وفي الباقي قولان فان قلنا لا ينفسخ ثبت الخيار رفاله
القاضي فرع من الغنية اذا اثبتنا الخيار بانقطاع ما الارض فان رضي المستاجر بالعقد ثم
اراد الفسخ فان كان الما مايوسا منه في بقية المدة لم يمكن قاله الامام وان كان يرجى عوده
فله ذلك كامراة المعسر والمولي وتوقف ابن الرفعة في ثبوت الخيار اذا كانت المدة
قريبة وفي تمكينه من الفسخ اذا رضي والمدة قريبة واراد ان يفسخ قبل انقضايها
بخلاف المراتين لانه لا مرة يرتجي زوال العجز وزيها فرع من القوت منها البيمارستان
الحمامي حماما قال ابن الرفعة يظهر ان يكون في معنى استيجار الارض للزراعة ولها ما معلوم
ومنها لا تجوز اجارة الحمام بشرط ان مدة تعطيلها للعمارة ونحوها يحسب على المستاجر ولا على الموجر بل
العطلة عيب فعند حصولها اما ان يفسخ او يجيز بكل الاجرة قال في الشامل وغيره وكذا حكم سائر
العقار قال الشيخ شهاب الدين وعمل غالب الناس على خلاف ذلك بل اما ان يشترطوا كون ذلك
على احدهما واما ان يطلقوا العقد ثم يسقطون ذلك عن المكتري فصار هذا عرفا مستقرا يفعله المالك
والناظر في الوقف والولي والصواب خلافه ومنها كلما يحتاج الحمام للتمكين من الانتفاع كالتغيير
ونحوه والابواب والبرك والمفتاح فعلى المكري وكلما يحتاج اليه لاستيفا المنافع كالقصاع والمكرم والحبل
والدلو والوقود فعلى المكتري واما التحسين والترويق فلا يلزم الموجر فان شا المستاجر فعله والا تركه
واما تنقية الآبار والمستنقع فعلى المكتري الا ان تكون الآبار والمستنقع مملوة حين الكري فيكون على الموجر

لانه من جملة التمكين من الانتفاع قاله في الشامل ومنها قال في الشامل اذا اشترط على المكتري الانفاق
على عمارة الحمام ما هو واجب على المكري فسد العقد فلو انفق حسب على المكري لانه انفقه على ملكه
باذنه بشرط العوض فان اختلفا في قدره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه القول قول المنفق وذلك
لا ينقضي ايمانا فاما اذا لم يشترط عليه ولكن اذن له في الانفاق ليحتسب له به من الاجرة ثم اختلفا في
القدر فهل يقبل قوله ام لا قال الشافعي لو اجره دارا بعشرين دينارا على ان ينفق ما يحتاج اليه الدار
من هذه الاجرة فالاجارة فاسدة للمكاري والقول قوله فيما انفقه لانه امين اذا كان ما انفقه اقل من
عشرين لان اذنه يتناول الانفاق منها قال ابو نصر فاذا جعله امينا في الاجارة الفاسدة كذلك في الصحيحة
انتهى وما ذكره ابو نصر ظاهر الحسن وقد يقال في الاعتذار عما ذكره شيخه انه اذا كان الموجر يعلم فسا
العقد انحى بالشرط المذكور وانه يرجع عليه بما انفقه فقد ائتمنه على الانفاق ومنها قال البحر لو
امتنع الناس من دخول الحمام رغبة عنه فلا خيار وان كان لفتنة حادثة او لخراب الناحية فهو عيب حدث عليه
يثبت الخيار وان كان فتنة يسيرة جرت العادة بها فلا خيار انتهى وذكر قبل هذا باوراق انه لو خربت الدور
حول الدار او بطلت الدكاكين حولها وخربت دكاكين السوق لا خيار لانه عيب حدث في غير المعقود
عليه انتهى وكذا قال الماوردي ان خراب ما حول الدار المستاجرة وبطلان السوق الذي
فيه الحانوت لا يثبت الخيار لانه عيب حدث في غير المعقود عليه انتهى وهذا هو القياس وفرق
بعض العصريين بان الحمام تستاجر لدخول الناس اليها فاذا تعطل كان عيبا بخلاف الدار والحانوت
فانهما للسكن وهو ممكن انتهى وليس بشيء وقضيته انه لو حصل قحط وعدم الحب اثبت لمستاجر
الرحا الخيار ولا احسب احدا يقول ذلك ومنها وقع في الفتاوى ان رجلا اكرى من عادة الناس انهم
يركبونه في نهر خارج البلد للنزهة فمنع نائب الامام الناس من ركوب المراكب للنزهة هل للمستاجر
الخيار فاجبت لا ورايت فيما جمع من فتاوى الشيخ تاج الدين الفزاري رجل استاجر حانوتا بظاهر البلد
فنزل العسكر حول البلد وغلقوا وتعذر الانتفاع بالماجور ورحل سكانها واخذت ابوابه وبطلت منافعه فقسخ
المستاجر الاجارة بعد الكاينة بمدة تزيد على شهرين فهل يلزمه الاجرة للمدة اللتي تعذر انتفاعه
بالماجور ام لا فاجاب ابن عبد السلام بان عليه الاجرة الى ان يفسخ ما لم يوضع على المكان يد عادية
والله اعلم واجاب ابن الصلاح لا يلزمه ذلك والحالة هذه غير انه لا يحصل تعذر الانتفاع بمجرد
اغلاق الباب ونزول العسكر فان كان مع ذلك منع من الوصول اليه من جهة المدينة وغيرها
كان مسقطا للاجرة عنه وما قاله مشكل والله اعلم **مسالة** قال الغزي في شرحه سئلت
عن طاحونة على نهر في البرية فغلب هناك عشير وعساكر وتعذر ورود الناس الى الطاحونة
للطحن فظهر لي انها كمثل الحمام لا كالدكان **فروع** من ادب القضا للغزي الاول استاجر

حماما او رحى مدة يعلم انه يتعطل منها شي لحاجتها الى العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الما فان
شرطا احتساب مدة التعطيل من الاجارة بطلت الاجارة ان كانت مدة التعطيل مجهولة فان كانت
معلومة بالعادة بطل فيها وفيما بعدها وصح فيما قبلها وافتى ابن الصلاح فيمن استاجر طاحونا فيها احجار
دايرة فنقص الما في اثنا المدة وتعطل بعضها والعادة جارية بذلك والمستاجر عالم بالحال عند العقد
انه ان استاجر الطاحونة والحجارة غير داخلة في الاجارة بان كانت الاحجار من عند المستاجر فلا
فسخ وكذا ان كانت الحجارة من عند الموجر وهي داخلة في الاجارة لكن ما ورد العقد الطاحونة وذكر
الحجارة ذكر الوصف للطاحونة ولا يثبت الفسخ بالنقص والتعطيل المعتادين وان عقد على الحجارة
بالاصالة كقوله استاجرت منك الاحجار للطحن سنة ثبت الفسخ بالنقص والتعطيل المعتادين الثاني
استاجر ارضا للزراعة فغرقها من الما فانقطع الما ويبس الزرع بسبب ذلك فعليه اجرة مدة
الحرث والزرع واشتغال الارض بنبات الزرع ولا يلزمه اجرة مدة تعذر استعماله وانتفاعه
بالارض وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب انقطاع الما قاله ابن الصلاح وذكر ابن الصلاح المسلة المذكورة
وقال اذا استاجر ارضا فغرقها من الما ونقصت المنفعة فله الفسخ فان فسخ فعليه الاجرة الى حين
الفسخ والاظهر انه يسقط عنه ما يخص الفايت من المنفعة وكلامه ظاهر في انه اذا لم يفسخ تلزمه الاجرة
وتحط بقدر النقص وبه صرح بعد هذا فقال لو استاجر ارضا لزراعة الشتوي والصيفي مدة معلومة
وقل ماؤها واضر بالمستاجر ضررا بينا فله الخيار فان لم يفسخ فالاظهر انه يحط من الاجرة بقدر ما نقص
من المنفعة ويوزع على ما فات وعلى ما بقي انتهى لكن الراجح خلافه وهو لزوم كل الاجرة المسماة اذا لم يفسخ
الثالث لو استاجر اجيرا لعمل فتعيب عيبا لا يخل بالعمل كالبرص فان كان العمل مما لا يتفاوت فيه
كالرعي فلا خيار وان كان للخدمة تخير **فروع** من شرح الغزي في فتاوى الغزالي اذا انفسخت
الاجارة لا يلزم المستاجر ضمان المنفعة التالفة عنده لانه امين وليس تلف المنفعة فيه فوات
باجرة كتلف المبيع في يد المشتري بعد الفسخ لان التالف هناك العين المقابلة بالثمن والتالف هنا مثل
المنفعة المقابلة بالاجرة لا عينها انتهى وهذا نص في المبيع اذا تلف بعد الفسخ في يد المشتري قبل التمكن
من رده انه يضمنه وقال النووي في المسلة الاولى اذا علم المؤجر العيب فله الفسخ والا وجب اعلامه فان قصر
ضمن **فرع** من القوت ذكر صاحب التعجيز في شرحه انه لو غصبت الدابة او هربت او ابق العبد
تنفسخ في حق المستاجر لزمه المسمى كالموت في الرقبة صححها وان الخيار بتعيب الماجور على التراخي لان
سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان **فروع** من شرح ابن الملقن الاول
لو هرب الجمال بالجمال نظر فان كانت الاجارة في الذمة اكرى الحاكم عليه من ماله والا اقترض عليه من بيت
المال او من المستاجر او من غيرهم واكرى عليه قال في الشامل ولا يجوز ان يكل امر الاكرا الى المستاجر

لانه بصير وكيلا في حق نفسه وان تعذر الاكترا عليه فللمستاجر الفسخ كما لو انقطع المسلم
فيه عند المحل فان لم يفسخ كالاجرة دين في ذمة الجمال والا فله مطالبة الجمال اذا عاد بما التزمه وعن
ابن داود ان له الخيار بنفس الهرب وان كانت اجارة عين فللمستاجر فسخ العقد كما اذا ابق العبد
الثاني لو شردت الدابة من يد المكتري حتى مضت المدة قال الماوردي ان كان بتفريط ضمنها
وعد مستوفيا لحقه والا فلا يكون ضامنا ثم ان كان العقد مقدرا بمدة انفسخت الاجارة او بالمسافة
فلا وله الخيار الثالث لو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما يستوفي به فاخر حتى فاته فروع
من الفوت الاول قال في البيان فان عرض المؤجر الظهر على المستاجر فابى قبضه فالذي يقتضيه
المذهب ان يرفع الامر الى الحاكم ليقبض الظهر منه فان ركبه المستاجر والا اجره الحاكم كما قلنا
في مسلم السلم انتهى وفي ايجار الحاكم وقفة للمتامل وفي البحر بعد قوله في المختصر ولو اكرى دابة فحبسها
قدر السير وهلكت لو عرضها على المكتري فامتنع من الاخذ وتمضي مدة لو اراد ان يستوفي المنفعة
امكنه تقررت الاجرة خلافا لابي حنيفة الثاني من البحر قال في البويطي ومن اكرى ظهرا
في بلد ليحمل له طعاما فذهب ليجد الطعام فقد ضاع فالكرى لازم له وكرى بما شا على مثل حمولته
فان لم يفعل حتى ذهب الوقت الذي لو حمله فيه فرجع الى بلده لزمه كل الكرى لانه قابض لما قال
يعني الشافعي ولو تكارى ظهرا او حجرا الى بلد ليحمل له طعاما وليس معها وكيله فلم يجد الطعام فعلى صاحب
الظهر ان ياتي الوالي يعني الحاكم فيخبره حتى يطلب له الكرى فان لم يجد السلطان فرجع فليس له في
الرجوع شي وله حصة الذهاب فرع الثالث في فتاوى القفال انه لو دفع اليه ارضا ليزرعها
من بذره فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة مثل الارض فلو باعها المالك تكون له اجرة المثل
بعد البيع للمشتري بخلاف الاجرة في الاجارة الصحيحة لانها استحقت بالعقد وهنا تجب يوما فيوما
فلهذا قلنا انها بعد البيع تكون للمشتري الرابع زارعه على ارض بجزء من الغلة فعطل العامل
اكثر الارض فهل يلزمه اجرة ما عطله افتى النووي بانه ان كان قد تسلم الارض من المالك فعليه اجرة
ما عطله منها قال الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره وهو غلط قال الشيخ شهاب الدين الفتاوى على ان
الظاهر انا اذا فرعنا على المذهب ان عليه اجرة المثل للجميع اذا تسلم الارض جميعها ولا اجرة فيما تسلم
منها فقط مما زرعه وغيره الخامس قال العبادي والهروي وشريح الروياني وغيرهم كل عقد
فسد بتسقط فيه المسمى الا في مسئلة وهي اذا عقد الامام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا
ومضت المدة وجب المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام في سنة لا يمكن ان تقابل
باجرة مثلها فتعين ايجاب المسمى وليس هذا بواضح فرع من ادب القضا للعزي الاول استاجر
دارا شهرا فسكنها وسكن في بيت شهرين ومن مغلوقة فعليه اجرة المثل الزيادة على الشهر بخلاف ما لو استاجر

١٠٧

دابة شهرا فسكن في بيت شهرين لا تجب اجرة المثل لما زاد على الشهر الثاني اشترى عبدا فاستخدمه
ثم اقام العبد بينة ان البايع اعتقه وحكم بها القاضي رجع على المشتري باجرة مثله ان جهل العتق وكذا
ان علم واكرهه المشتري على العمل والا فلا ولا يرجع بما انفق على العبد فائدة قال في القوت وقع
في الفتاوي انه اشترى ماجورا عالما بالاجارة جاهلا بمدتها فاجبت ببطلان البيع ووجهه ظاهر وكلام
الايمة محمول على ما اذا علم بالمدة او بالعمل فرع اخر غير ما من القوت الاول ...
بها فالاصح قبوله في العين دون المنفعة والثاني يقبل فيهما ويبطل حق المستاجر وحكي عن نصه في عيون
المسايل والثالث عكسه والرابع ان كانت في يد المستاجر فلا تزال الى انقضا المدة وان كانت
في يد المقر له فلا تنزع الثاني قال لو اذا غصبت العين المستاجرة وقدر المالك على ردها ففي وجوبه
القولان في العارية قال الشيخ وينبغي ان يكون الاصح الوجوب قال الشيخ شهاب الدين وهو ظاهر اذا قدر
عليه بلا كلفة ولا خطر وهو قول النووي في اخر كتاب الاجارة في زيادته انه لا يلزم المؤجر ان يدفع عن
العين المستاجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاجرة ان تعذر الاستيفا خلاف
المستاجر اذا قدر عليه بلا خطر فانه يلزمه انتهى وذكر هنا انه لو غصبت الدابة مع دواب الرفقة
فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستاجر فان قلنا لا يلزمه الرد فلا ضمان وان الزمناه فان كان
ما ذهب بلا مشقة ولا غرم ضمن المستاجر المتخلف وان لحقه غرامة ومشقة لم يضمن انتهى وكان
النصوير انه حال اقتضى انه لو ذهب هذا المستاجر لا سترده والا فقد يتفق للذاهب ما لا يتفق للمتخلف
من اسباب لا تخفى فروع من الانوار لو تخرق الثوب بالدق او بحكه الصبغ وحرارته
ضمن ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظ على العادة حتى سرق الطحين
فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جرت بالاستنابة في الاجارة وهي جايزة فيها بخلاف
الوديعة الثاني ولو استاجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل العلف
في الطريق فبعها بكذا فقل العلف ووجد من يشتريها باعين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق
من الاجرة بقدر ما مضى على الشرط دون ما خالف الثالث ولو قال احمل هذا الزق الى موضع
كذا بكذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن
ولو سقط الزق من ظهره فان اثبته بحبل لم يضمن والا ضمن الرابع ولو دفع وقرا من متاع
ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو قال المستاجر ان هذا
الحمل كذا فاحمله بكذا ثم وجده ناقصا وكان المستاجر معه فللمؤجر كل الاجرة وان لم يكن المستاجر
معه حلف المؤجر على انه ما اخذ شيئا وله الاجرة بكمالها فروع من شرح ابن الملقن الاول
اذا استوجر على عمل فعمله قاصدا لنفسه قال في الروضة انه لا يستحق ذكره فيما اذا اسلم ثوبا

الى قصار ليقصره فجحده ثم اتى به مقصورا فانه لا يستحق الاجرة ان قصره ثم جحده وان جحده ثم قصر
فوجهان لانه قد عمل لنفسه فقال هو ينبغي ان يكون اصحهما الفرق بين ان يقصد بعمله نفسه فلا اجرة
او يقصد بعمله عن الاجارة الواجبة فيستحقها لكنه صحح في كتاب الحج تبعا للشرح الاستحقاق فيما اذا امر
المستاجر للحج لنفسه ظانا منه انه ينصرف فعمل على هذا الظن ونقل في فتاويه عن الاصحاب الاستحقاق في
المسمى فيما اذا استاجره ليبني له حايطا فبناه معتقدا ان الحايط لنفسه ثم قال واستدل اصحابنا
بهذه المسئلة لمسالة الحج اي التي ذكرها الشافعي في المنثور للمزني انه لو استاجر لخياطة ثوب
فخاط بعضه واحترق الثوب استحق الاجرة لما عمل فان قلنا ينفسخ العقد بتلفه استحق اجرة المثل والا
فقسطه من المسمى ولو استاجر لحمل جرة الى موضع فزلق في الطريق فانكسرت الجرة فلا شي له
من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فيقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر
على الجرة الثالث سيل ابن الصلاح عن ناظر في ملك اجره سنة باجرة شهد الشهود
انها اجرة المثل يومئذ ثم طرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل على ذلك فاجاب بانه يتبين
بطلان الاجارة والشهادة فان تقوم المنافع في مدة مستقبلة انما يصح اذا استمرت الحال الموجودة
فاما اذا تغيرت فانا نتبين ان التقويم لم يطابق بخلاف تقويم الاعيان ثم افتى في كتاب الوقف بعدم
البطلان فرع في شرح التنبيه لابن الملقن اذا آجر الحر نفسه وسلمها فلم يستعمله
حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها العمل المستاجر عليه استقرت الاجرة على الاصح وقيل لا
لان الحر لا يدخل تحت اليد فروع من ادب القضا للغزي الاول اذا استاجر
للغراس وانقضت المدة وطولب بتفريغ الارض فوقف غراسه صح وللموجر قلعه ويغرم ارش نقصه
وله ان يبقيه باجرة مثله وتكون الاجرة في مغله لمؤنة العمارة فان عجز مغله عن الاجرة فالباقي
في بيت المال فلو كان الموجران اثنين ولما انقضت المدة آجر احدهما حصته للمستاجر مدة مستقبلة
امتنع على الشريك القلع والتملك ولم يبق له الا التبقية باجرة مثله فقط فلو كانت الارض موقوفة
وانقضت المدة فلا يجري فيها الخصال بل يتعين الابقا باجرة المثل الا ان يكون القلع وغرامة الارش
اصلح للوقف من الابقا او يغرم غارم الارش من عنده ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط
الواقف جواز تحصيل ذلك لجهة الوقف قاله ابن الصلاح وذكر بعده نحوه في البيان وقال لا يجوز
تملكه للوقف اذا كانت الارض وقفت عرصة لانها تخرج الملك عن الذي وقفت عليه فيكون تغييرا
للوقف الثاني في فتاوى البغوي لو استاجر رجلا ليستاجر له كذا من فلان ببلد
فان كان استيجاره منه ولا يحتاج الى تردد وتقلب يقع في مقابلته اجرة استحق المسمى والا
وقال غيره لو استاجر من يخرج الى السلطان لينتظم ويعرض حال المستاجر ويسعى في دفعه

١٥٤

صحت وتقدر بالزمان ولو استاجره بالخاصم عنه الثالث استاجر مكانا ثم اكرى الموجر
المستاجر من الاجرة ثم تقايلا فليس له طلب الاجرة الرابع في فتاوى ابن الصلاح انه لا تجوز
الاقالة في بعض المعقود عليه ذكره في الاجارة الخامس لا تجوز اجارة الارض المشغولة فلو
استاجر وبنى او غرس وانقضت المدة فآجرها المالك لغير المستاجر لم يصح ولو كان الباني او الغارس
غاصبا فهل يصح بناؤه وغراسه من الاجارة اولا لانه غير محترم محتمل والاقرب الثاني
انه ان راى الارض قبل شغلها ويمكن قلعه في مدة قريبة وافتى ابن عبد السلام فيمن احتكر ارضا وكان
المالك قد بنى في بعضها جدرانا انه ان امكن نقل الجدار في زمن قريب ليس لمثله اجرة صحت
الاجارة في الارض وفي موضع الجدار اذا كان رآه قبل البنا وان لم يمكن نقلها في زمن قريب
وامكن شرى الجدار وتعقد مواضعها وتعقد امكن الانتفاع بها عقيب عقد الاجارة فتصح الاجارة
وان لم يمكن بطلت في مواضع اساس الجدران والباقي على تفريق الصفقة السادس وقف
على مدرسة وآجر الناظر مكانا موقوفا عليها من المدرس فقال البرهان المراغي ان كان المدرس
جن ونحوه كالنايب مثلا صحت الاجارة والا فلا وهو يشبه ما افتى به الشيخ تاج الدين فيما لو
كان الوقف على معين وعليه ناظر وفي كتاب الوقف ان لهم الانتفاع بالمكان كيف شاوا فآجر
الناظر من المستحقين فانه لا يصح لانهم ملكوا المنفعة فلا يصح اجارة منفعة في ملكه كالمستاجر
ما هو جار في اجارته ثم فرق الشيخ بين هذا وبين المسئلة قبله بان الوقف هناك على الجهة ولا حق
مثلا للمدرس فيه وانما حقه فيما يتحصل اذا سلم انتهى وفيه نظر بل حقه ثابت يورث عنه
اذا مات قبل قبضه السابع لو استاجر ليذهب الى بلد ليشتري له ثوبا فذهب ولم يجد
فله اجرة المثل للذهاب فقط ولو استاجر من يشتري له عشرة اذرع كرباس فاشترى اثنا او انقص
فلا اجرة له الثامن استاجر شيئا ثم عجل اجرته ثم اقر انه استاجره لفلان اليتيم الذي هو تحت
حجره ضمن الاجرة في ماله لان تعجيله لا يجوز من مال اليتيم التاسع آجره حماما وشرط
دخول نفسه فان عين كل يوم او كل شهر مثلا جاز وان شرطه مجهولا لم يجز وان آجره داره ثم طلب
في ظهر الاجارة مثلا ان الحمار لازم آن يعيره له كل يوم سبعة ارغفة التزاما صحيحا شرعيا
بطريق لم يلزمه ذلك اذ لا طريق الى التزام ذلك كذلك من غير تعيين القدر ولا المدة وكذلك لو
عين ايضا العاشر استاجره ليرعى دوابه في كلاء مباح شهرا فله ان يرعى دواب غيره معه
فيه اذا لم يقع خلل في دواب المستاجر بذلك الحادي عشر استاجر عبدا لعمل معلوم ولم يبين
موضعه فذهب من بلد العقد الى آخر فهو مع الاجرة الثاني عشر استاجر دابة ليركبها
شهرا الى بلد فيكون تسلمها فيه وقد يركب الى بلد ذهابا وايابا في شهر فيكون التسليم في بلد الدابة فلذلك

شرطا موضع التسليم الثالث عشر الزرع يمنع رؤية الارض فلا تصح اجارة الارض المزروعة
ولا بيعها الا اذا تقدمت رؤية معتبرة فيصح البيع الرابع عشر كل امتعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له
صحت ولو استاجر دارا ببلد اخر جاز السادس عشر اكترى الى بلد فالواجب نقد بلد العقد السابع
عشر استاجر شيئا ودفع اجرته الى الموجر واقر انه لا حق له عند الموجر اقرارا نافيا لكل حق
على الاطلاق ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة الاجارة
الثامن عشر لو دفع دابة الى اجير ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة
من شريكه وسرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا ولو استاجر دابة الى بلد ذهابا وايابا فعرجت
هناك ولم يمكنه ردها فتركها عند الحاكم او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف الاجرة ولو استاجر
عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لبرد او مطر حتى تم الشهر وجب كل الاجرة لانه لا خلل
في نفس الاجير ولو استاجر دابة لركوب الى موضع معين فله ان يركبها الى موضع آخر اذا استوى الطريقان
سهولة ووعرا فان كان الطريق الذي خالف اليه اصعب وجب اجرة المثل لا المسمى وتدخل الدابة
في ضمانه بذلك حتى لو ماتت في يده بلا سبب ضمنها واذا كانت الطريق مثل الاولى الا انها اطول
وجب المسمى وللزايد اجرة مثله ولو تلفت من ذلك وجب من الضمان بنسبة الزايد الى قدر الطريق
فايدة قال ابن الصلاح من امالي الشيخ عز الدين العقود في النكاح والاجارة تتناول جميع منافع
الازمان الا ما اخرجه العرف على سنن الشريعة او استحق شرعا فلا يدخل زمان الاكل والشرب ولا الصلوات ولا الصيام
ولا زمان سماع خطبة الجمعة فلو قال المستاجر لاجير لا تذهب الى الجامع حتى تقام الصلوة لم تجب
اليه ذلك لان العرف قد شهد باخراج ذلك من ازمان الاجارة فصار كالمشروط لفظا وكذلك
زمن التنفل المعتاد مع الفرايض فان قيل فلو كان الاجير لا يصلي فرضا ولا نفلا كيف علم من عادته ذلك فهل
نقول يبقى العقد على عمومه وللمستاجر المطالبة بمنافع جميع الازمان قلنا اذا علم ذلك من عادته
استحق المستاجر منافع ازمان النوافل دون الفرايض لان النوافل لو صح بيع ازمانها فمستحقة لله
عز وجل فلم يملكها العبد حتى يصح تصرفه فيها فاذا كان اذا صرح ببيعها لم يصح فكذلك العرف لانه
لا يزيد على اللفظ وهذا الحكم في الزوجة

احيا الموات فايدة

من الانوار المراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن
او فتح عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية وان فتح على ان
تكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس
والمصيصا لا تصير دار حرب فرع من الغنية قال في الحاوي ما كان عامرا ثم خرب وصار
مواتا ضربان احدهما جاهلي لم يعمر في الاسلام فينظر ان خرب قبل الاسلام كارض عاد وثمود فيملك بالاحيا وان

كان باقي العمارة الى وقت الاسلام ثم خرب قبل ان يصير من بلاد الاسلام فهو اقسام احدها ان يرفع
اربابه ايديهم عنه قبل القدرة عليهم فيملك بالاحيا الثاني ان يستولوا الى القدرة فيكون في حكم
عامرهم ولا يملك بالاحيا الثالث ان يجهل حاله ففي جواز تملكه بالاحيا وجهان والضرب
الثاني في الاصل ما كان عامرا من بلادنا ثم خرب واندرست آثاره وصار مواتا فمذهب الشافعي
انه لا يجوز تملكه بالاحيا سوا عرف اربابه او لم يعرفوا وقال مالك يملك وقال ابو حنيفة ان عرفوا
لم يملك والا ملك بالاحيا ثم على المذهب ان عرف اربابه فهم احق به ولهم بيعه وان لم يعرفوا فاختلف
اصحابنا هل للامام ان يقطعه من يعمره على وجهين حكاهما ابن كج فرع من شرح الغزي
الكنايس التي في دار الاسلام لا تملك عليهم فان تفانوا صارت فيئا ولا يدخل الموات في حكم ملك ولا
وقف فسواد العراق وغيره مما فتح عنوة ووقف ان كان فيه موات لم يشمله الوقف والموات لمن احياه
وكذا لو اسلم اهل بلد عليه وفيه موات فرع لو حفر بيرا او حوضا في ملكه وفسد بها بير الجار
كره ولا يمنع منه ولا يضمن خلافا للقفال فرع من ادب القضا للغزي لو فعل ما الغالب
فيه ظهور خلل في حيطان الجار فالاصح المنع كالدق العنيف في داره بحيث تنزعج منه الحيطان
وحبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر حشا للجار بير اتوهم
منه الاضرار بها وطرح في اصل حايطه السرجين منع منه فرع القصد الى الاحيا هل
يعتبر لحصول الملك قال الامام ما لا يفعله في العادة الا المتملك كبناء دار واتخاذ بستان يفيد
الملك وان لم يوجد قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر بير في موات وزراعة بقعة منه اعتمادا
على ماء السماء ان انضم اليه قصد افاد الملك والا فوجهان وما لا يكتفي به التملك كتسوية
النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وان قصده فرع من شرح الغزي قال
القفال وصاحب التقريب ارض الجبل التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يصيبها الا ماء السماء لا مدخل
للاحيا فيها قال القفال واذا وجدنا من ذلك شيا في يد انسان لا نحكم له بالملك ولا يصح بيعه ولا
اجارته وقيل يملك بالحراثة وجمع التراب على الاطراف وكم من مزرعة تستغني بالمطر عن سوق الماء
اليها واختاره القاضي حسين فرع من شرح ابن الملقن الاول يختص الجالس في شارع
لمعاملة بما حوله بقدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف معامليه وليس لغيره ان يقعد حيث
يمنع رؤية متاعه او وصول المعاملين اليه او تضيق عليه الكيل والوزن والاخذ والعطا قال في
الروضة وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه اذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة
الثاني قال الماوردي في الاحكام لو وضع الناس الامتعة وآلة البنا ونحو ذلك في مسالك الاسواق
والشوارع ارتفاقا لينقلوها شيئا فشيئا منعوا منه ان اضر بالمارة ضررا ظاهرا والا فلا الثالث

قال النووي يكره الجلوس في الشارع لنهيه عليه الصلوة والسلام عن ذلك الا ان يعطي الطريق
حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان
القاعدون ممن يهابهم المارون او النسا ويخافون من المرور في اشغالهم بسببهم ولا يجدون طريقا غيره
وكذا لو جلس بقرب دار انسان بتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه وقد
يقتصر في رد السلام في حق بعض وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الرابع اذا جلس
في مسجد للاعتكاف قال في الروضة ينبغي ان يقال لم الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان
اعتكافا مطلقا وان نوى اعتكاف يوم وخرج لحاجة جايزة ففي اختصاصه اذا رجع احتمال والظاهر
بقاوه ويحتمل ان يكون على الخلاف فيما اذا خرج المصلي لعذر الخامس الجالس فيه لاستماع الحديث
والوعظ قال في الروضة ايضا الظاهر انه كالصلوة فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه ان فارق
بغير عذر ويختص ان فارق بعذر على المختار قال ويحتمل ان يقال ان كانت له عادة بالجلوس بقرب كبير
المجلس وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال قال واما
مجلس الفقيه في موضع معين حال تدريس المدرس بالمسجد او بالمدرسة فالظاهر فيه دوام الاختصاص
لاطراد العرف وفيه احتمال السادس قال الروياني والرافعي يمنع الناس من استطراق حلق
القرآء والفقهاء في الجوامع توقيرا لها السابع قال الامام لا شك في انقطاع تصرف الامام واقطاعه
عن بقاع المسجد فان المساجد لله تعالى قال الرافعي ويحتمل شيان احدهما ان الماوردي ذكر
ان الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للامامة فلا يعتبر اذن الامام في مساجد المحال ويعتبر
في المساجد الكبار والجوامع اذا كانت عادة البلد فيه الاستيذان فيجعل لاذن الامام اثر الثاني ذكر الشيخ
ابو حامد في طايفة رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق فيما يقطع الارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشرى
وهذا لا يقدح في الاقطاع لمخالف المشهور في المذهب في المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشرا الا ان
يراد بالرحاب الافنية الخارجة عن حد المسجد الثامن قال ابو علي الفارقي يجوز للفقها الاقامة في
الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوفة القعود في المدارس واخذ جرايتها لان المعنى الذي يطلق به
اسم المتصوف قال الغزالي اذا وقف وقفا على رباط الصوفية وسكانه يجوز لغير الصوفي ان ياكل
معهم برضاهم مرة او مرتين ونحوهما فان الواقف ما وقفه الا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفية
فينزل على عادتهم قال ولا يجوز انه ياكل معهم دايما وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف
بمشاركة غير جنسهم التاسع يجوز لغير سكان المدرسة من الفقها والعوام دخولها والجلوس
فيها والشرب من مائها والاتكا والنوم فيها ونحو ذلك من سقايتها ونحو ذلك مما جرى به العرف ذكره في

الروضة من زوايده ونقله ابن الصلاح في فتاويه وقال في المطلب وذلك يختلف باختلاف المدارس
وقلة بيوت سقايتها ونحوه والمياه الموقوفة على شرب الفقها لا يبطل تمكين غيرهم قال ولهذا كان بعض
علمايها يفعل عمن ادركه من الفقها المتورعين انه كان لا يليق ذلك من ذلك الماء وسائر ما ذكره العبادي
ان من راى في الطريق دنا ما يجوز له الشرب منه دون الوضوء قال غيره والظاهر ان المراد بالشرب
من مايها الماء الجاري فيها كمدارس الشام لا المنقول اليها كما في مدارس بلدنا مصر حماها الله تعالى وساير
بلاد الاسلام العاشر للفقيه السكنى باذن الناظر وان لم يقدر له فيها جامكية ذكره ابن الصلاح في فتاويه
وكذا النووي الحادي عشر سكنى غير الفقها في بيوتها قال في الروضة ان كان فيه نص من الواقف
بنفي او اثبات اتبع والا فالظاهر منعه قال وفيه احتمال في بلد جرت به العادة قال في المطلب ويظهر ان
يقال اذا امكن شغل البيوت بالفقها لا يجوز شغلها ولا بعضها بغيرهم واذا لم يكن لتعذر من يريد الاشتغال
او الاقامة بها من الفقها فان كان الوقف على معين اتبع شرطه والا فتعطيل المنفعة لا وجه له ولا يمكن اعادتها
لانها خلاف ما وقفت عليه فلم يبق الا رد الانتفاع بها الى اقرب الناس الى الواقف فان لم يمكن يرجع الى من يراه الامام
اولى بالسكنى من غيره الثاني عشر المرتفق بالشارع او المسجد اذا اطال مقامه لا يزعج في الاصح لانه احد المرتفقين
وقد سبق وقيل نعم لئلا يشبه المشترك من الملوك واما الرباط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزيد عليها وكذا
لو وقف على المسافرين فلا يمكث مدة تزيد على مدة المسافرين وان اطلق نظر الى الغرض الذي بنيت له وعمل
على المعتاد فيه فلا يمكن من الاقامة الى تمام غرضه فان ترك التعلم والتحصيل ازعج واستبيط صاحب المطلب
من هذا ان الناظر في المدرسة اذا ترك بها جماعات يستوعبون ارتفاع وقفها لا يجوز ان يتركهم الى تعليم
تنقضي ما قررهم لما فيه من الضرر وايده بما ذكره الماوردي انه لو قال من قام بوصيتي فله مائة درهم
فمن قام بها وهو من اهلها استحقها وان قام بها جماعة كانت بينهم وان قام بها واحد فان كان كافيا منع غيره
بعد الشروع اذ يشاركه فيها وقد اذن يمنع الشريك في المدرسة على هذا الوجه تعطل فضا الفضا والخانقاه
التي لا يمكن الضبط السالف فيها في الازعاج اذا طال المكث ما سبق في الشارع فان قلنا لا يزعج فالنظر
في طول المدة الى الناظر ويختلف ذلك باختلاف البقاع والحاجات وقال الامام يحتمل ان يضبط مدة الاستقرار
فيه اذا اقتصر بالاجارة عليها والله اعلم الثالث عشر قال الغزالي في الاحيا الارض المغصوبة اذا
جعلت شارعا لم يجز العبور فيها فان لم يكن لها مالك معين جاز والورع اجتنابه فان كانت الارض مباحة
وعليها ساباط معصوب الاخشاب ونحوها جاز المرور تحته فان وقف تحته لدفع حر او برد او مطر ونحوه
فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك ولو كانت ارض المسجد مباحة وسقفه حرام جاز المرور دون
الجلوس لانه انتفاع بالحرام قال النووي في البيوع من شرح المهذب فيما ذكره نظر والمختار انه لا
يحرم القعود في هاتين الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج الغير ومن انه اذا استولى عليه

جايزان قطعا والله اعلم **فرع** من الانوار الاولى قال الغزالي لو اتخذ المسجد دكانا
يحترف فيه حرم ذلك وجميع فان المباحات بالباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة التاني
لو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واندراس الوقف فللامام نقله
فرع من القوت بيع بعض وكلاء بيت المال في زماننا من الشارع ما يزعم انه فاضل عن حاجة
المسلمين باطل لان البيع يستدعي تقدم الملك ولو جاز ذلك لجاز للامام بيع الموات ولا يعرف من قال به
قال ابن الرفعة ولا ادري باي وجه يلقى الله تعالى وهذا مراد صاحب التنبيه بقوله ولا يجوز فيها
البنا ولا البيع ولا الشرى اي لا يجوز بيعها ولا شراوها وقيل انما ذكر الشرى وان كان البيع يغني عنه
لانه ربما توهم ان الامام اذا باع شيا من ذلك جاز الشرى منه فاراد نفي هذا التوهم قال الشيخ شهاب
الدين وفي معنى الشوارع الرحاب الواسعة بين الدور في المدن فانها من المرافق العامة كما صرح به
في البحر وقد نقل الاجماع في الشامل على منع اقطاع المرافق العامة والبيع اولى بالمنع وقد عمت البلوي
بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العادي على حافات الانهار القديمة العظام
وغيرها للعمل للطواحين وغيرها ويشهد من لا علم له ولا دين بان ذلك جار في بيت المال وتثبت
ذلك البيع امثالهم من الحكام ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل ولا فوة الا بالله
فروع من شرح الغزي الاول لو كان بقرب الساحل موضع اذا حفر وسيق الما اليه
حصل منه الملح فليس من المعادن الظاهرة لان المقصود منها يحصل بالعمل وللامام اقطاعها ومن حفره
وساق الما اليه وحصل الملح فيه ملكه كما لو كان احياموانا وهذا انتفاع بالموضع وليس استخراج شي منه
حتى يكون كالمعدن الظاهر الثاني غالب بيوت الشام لها حقوق من الما قنات يبيعون الما فقط
وهو باطل وتارة يبيعون حق الما وهو باطل ايضا وان كان معلوما وتارة يتحيلون فيقولون انه
باع جزوا معلوما من خشبة مثلا يجري بها الما وهي مملوكة وقد يزيدون على ذلك بما لها من الحقوق
من الما الفلاني وهو حق معلوم وتارة يجعلونه على ارض لها ذلك الحق والطريق الاول لا يفيد لان
ملكه لتلك الخشبة لا يقتضي ملك الحق من النهر والطريق الثاني صحيح اذا عرف الحق وكانت
تلك الخشبة ونحوها ثابتا لحق في مكان معلوم والطريق الثالث صحيح اذا كانت الارض ملك
البايع والشرب حق ثابت لها والا فلا يفيد وطريق العلم بذلك انما هو بالاصابع والاوقات المتفق
بالساعات والايام التي يسمونها العدانات ولا سبيل الى ضبطها بجزو شايع معلوم من النهر او من
المقسم لانتشار المستحقين انتشارا لا ينضبط ولان الظاهر ان النهر غير مملوك وانما لهم فيه حق
الارتفاق ومما عمت به البلوى ان بعض العوام يعتقد ان النهر ملك بيت المال ويقصد شرا شي منه
فيستاذن الامام في ذلك ويشتريه من وكيل بيت المال وتارة يجعل المعاقدة على جزو شايع من النهر

وتارة على اصابع معلومة من المقسم وتارة على ارض من اراضي بيت المال وكله باطل واطال السبكي رحمه
الله الكلام في ذلك في شرحه **الثالث** لو استحق اجرا ماء في ملك شخص في نهر فاراد
تحويله الى موضع آخر من الارض بان يحفر فيها او كان له حق استطراق في ملك غيره فاراد تحويله
الى بقعة اخرى فالصحيح انه ليس له ذلك الا برضى مالك الارض **الرابع** له شجرة في بستان
فله ان يستطرق اليها وان تضرر صاحب البستان باستطراقه وقيل لصاحب البستان القلع وغرامة
الارش **فايدة** قال في القنية الخلاف من اطلق انه يستقي الاعلى فالاعلى يحمل على ما اذا
احيوا كذلك او دفعة واحدة او جهل الحال بان لم يعرف المتقدم من المتاخر لان الظاهر ان
الاعلى السابق بالاحيا كما هو الغالب لان كل احد يقصد ذلك لسهولة الشرب ونوفير وخفة
الموونة وغير ذلك واما عند الاحيا دفعة فكذا قالوه قالوا لان الاقرب الى اول النهر كالسابق ولو
قيل بجري القرعة بينهم لم يبعد لكني لم اره لاحد اما اذا عرف السابق بالاحيا جاءهم فاحيا
موات اعلا منه واقرب الى فوهة النهر من ارض من سبقه بالاحيا فانهم احق بمايه ولا يستحق معهم
الا ما فضل عنهم هذا مقتضى كلام اصحابنا **فايدة** من فوايد ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها جايز اقامة للاذن العرفي مقام الاذن اللفظي
فلو اورد الناس الابل الى حد يضعف منه ما يستبين فلا ارى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لانه
لا يقتضيه اذن لفظي ولا عرفي ولو كان الجدول او البير لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة
فعندي في هذا وقفة لانه صريح اذن المستحق لا يوثر فكيف ما قام مقامه من العرف المعتاد **فروع**
من ادب القضا للغزي الاول اذا كان ظاهر البلد عيون جارية وعليها بساتين وفي البلد آبار
يشرب منها الناس فغفر بعض ملاك العيون ينبوعا تحت الارض فنزل ما العيون والآبار الحاصل منه ينقص
وينشف الباقي فعليه رد المكرر بازالة المانع فان يبس الاشجار بذلك ضمنه قال ابن الصلاح ولو حفر
في داره بيرا فذهب ما بير جاره او تنداى جداره فانهدم لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البير
او في قربها من الجدار او كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فانه يضمن قال الرافعي ولو
حفر بيرا في الموات فحفر آخر بيرا بقربه ونقص ما البير الاول منع الثاني منه والفرق ظاهر **الثاني**
قناة مشتركة بين جماعة امتنع بعضهم من عمارتها وعمرها الباقون وازداد الما بسبب عمارتهم فلا يختصوا
بما زاد من الما بسبب العمارة لانهم تبرعوا بالعمارة **الثالث** لو اعتاد ملاك القناة ان لكل واحد
ينتفع بها يوما وليلة ابدا فباع رجل يوما وليلة ولم يبين اي يوم ذلك لم يصح لان الاعتبار باخر القناة
لا بالايام والليالي قاله القاضي حسين وما افهمه كلامه من الجواز عند تعيين اليوم والليلة غير
معمول به **الرابع** في فتاوى القاضي لو شق نهرا في واد في شارع لجار رجل واراد ان يشق ساقية

157

دنان على

من هذا النهر الى ملكه فليس لحافر النهر منعه لانه يتصرف فى الشارع وكذا لو اراد ان يغرس غراسا
على حافاته ليس له منعه الا ان يضر المارة فلو اراد الحافر ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفرها نهرا
فلا نطمه فلا يطمه اذا لم يكن للحافر غرض فى الطم انتهى والاصح انه لا يجوز غرس الاشجار فى الطريق
النافذ ولا بنا المصطبة وان لم يضر

كتاب الوقف والله

قال ابن عبد السلام
فى اماليه لو كان لرجل دار قيمتها الف درهم واجرتها فى كل شهر دينار فهل الاولى بيعها بالف والتصدق به
او وقفها فاطلاق الجواب فيه خطا بل نقول ذلك بحسب المصلحة فان كان الوجه الذى
يصرف فيه الثمن لو بيعت مصلحة اعظم من المصلحة الناشية عن الوقف كان البيع والصرف افضل
ولا ننظر الى كثرة الاجرة وان كان الوجه الذى يوقف عليه ارجح كان الوقف افضل ولا ننظر الى كثرة
الثمن فان استوت المصلحتان استويا

فرعان من شرح العزي الاول وقف الامام
شيا من اراضي بيت المال صح وافتى به جماعة للسلطان نور الدين فى وقف على الخواص وطوايف وافتى به
ابن الصلاح والنووي ونازعهم السبكي فيه الثاني قال النووي وابن الصلاح بيع وقف
سالم بره ولا اجبار عند الرؤية ونقله ابن الرفعة عن شيخه الشريف وتوقف السبكي فيه واتباعه الحاق
جماعة الوقف بالبيع وهو عجب منهم لانه يصح وقف المغصوب مطلقا ووقف الارض المستاجرة وان منعنا
بيعها وفى وقف المجهود وجه انه لا يصح كالوصية

فرع لو وقف بعض ارض مشاعا مسجدا
قال ابن الصلاح يصح ويثبت للبقعة كلها حرمة المسجد فى الحال فلا يجوز للجنب المكث فيها وتجب
القسمة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف

فرع افتى الغزالي بانه لو اشهد عليه بانه وقف
جميع املاكه ولم يصفها ولا حددها انها تصير وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ووافقه الشافعي وانما
حمل لفظ الاملاك على العقار لانه المتبادر الى العرف

فروع من شرح العزي المذهب منع الوقف
على نفسه قال فى البحر وهو قول عامة اهل العلم لان الانسان لا يملك نفسه ثم لو وقف على الفقرا ثم
صار فقيرا صرف اليه وان منعنا الوقف على النفس لانه ليس بمقصود حكاه الغزالي والبغوي ولو
وقف على الفقرا وهو فقير فالقياس ترجيح جواز الصرف اليه ولا نقل فيها قال السبكي تلتفت
المسلتان على ان المخاطب يدخل فى خطابه اولا انتهى وفى الكافى لو وقف على الفقرا او
الفقها وهو فقير او فقيه كان له ان ياكل معهم كواحد منهم فيدخل فى العام ولا يدخل فى الخاص انتهى وهذا
نظيره فى المسلم ولو اخرج زكاته مال الى الامام ثم افتقر لم يجز ان ياخذ منها قاله الجوري والفرق
ان الزكوة فرض قال السبكي ان يجوز لانها ملك الفقرا فهي كغيرها من مال بيت المال ولو شرط
الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة ومنعنا الوقف على النفس فوجهان فى صحة الشرط كالهاشمي اذا
عمل فى الزكوة هل له سهم العامل اولا رجح النووي الجواز قال السبكي ينبغي ان يقطع به وليس كالهاشمي

ممنوع من

ممنوع من الزكوة لشرفه وان كان ياخذها اجرة فقد عد من الاصناف واما الواقف فياخذ اجرة
عمله قال ابن الصلاح وينبغي تقييد الجواز باجرة المثل ولا يجوز اكثر الا ان جوزنا الوقف
على النفس قال الماوردي لو كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد والخان
والرباط فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم جاز ولو وقف على بني ابيه الذين صفتهم كذا وكذا
وذكر صفات نفسه ففى شرح التنبيه لابن يونس انه يصح وجعله حيلة فى الوقف على النفس وتبعه
صاحب التمويه وسبقهما ابو علي الفارقي اي كالوقف على الفقرا وهو فقير وتوقف السبكي فى صحته
لقول الغزالي لو وقف على اولاده فاذا انقرضوا فعلى عصبا ثم ماتوا وكان الواقف عصبة ولا يدخل
لانه يصير متعينا لاستحقاق وقف نفسه ويتجه بنا ذلك على ان المخاطب يدخل فى خطاب نفسه
اولا ولعل الغزالي بني جوابه على ما تقدم عنه فيمن وقف على الفقرا ثم صار فقيرا والراجح خلافه
ومن الحيل الصحيحة ان يوجر ملكه مدة يظن انه لا يعيش فوقها باجرة منجمة ثم يقف ملكه على
ما يريد فيتصرف هو فى الاجرة والاحسن ان يستاجر من المستاجر لينفرد باليد ولو تولى كل فى
الوقف على نفسه من مالك الموقوف فارجح الاحتمالين صحة الوقف ان لم نشترط القبول اعتبارا
بتغاير المالك والموقوف عليه والا فلا

فائدة افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة
الوقف على النفس وكان ذلك مذهبه انه يجوز للشافعي بيع هذا الوقف وتملكه
والتصرف فيه كساير الاملاك فى الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما فى نفس الامر قال ما معناه
وانما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا فى كل ما فى معناه

فرع من القوت
قالا لو وقف على المقبرة ليصرف الغلة فى عمارة القبور قال المتولي لا يصح وذكر فى الوصايا انه يجوز
الوصية لعمارة قبور الانبيا والعلما والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك قال الشيخ شهاب
الدين وقضيته جواز الوقف على قبور اهل الخير العمل لكن فيه توقف من جهة ان اكثر قبور الانبيا والصالحين
من السلف لا يثبت من طريق صحيح ولا مقاربه فكيف تنفذ الوصية او يصح الوقف من غير علم ان ذلك قبره
من ذكره الموصي او الواقف

فرع قال البغوي فى فتاويه لو اتخذ ذمي ملكه مسجدا جاز
وان لم يكن قربة فى اعتقاده كالو بني رباطا للمسلمين وكالو باع الشحم يجوز وان كان لا يعتقد جوازه
اعتبارا بعقايد الاسلام قال ويحتمل ان لا يصح وقف المسجد ولا الوصية ببنايه لانه لا يعتقدها
قربة والله تعالى لا يتقبلها منه قال الله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله فكيف يتخذها
بخلاف العتق والتدبير فانه قربة عندنا وعندهم

فرع من الغنية قال الماوردي
لو قال وقفت على جميع الناس او جميع الخلق فباطل لان الوقف ما كان سبلة مخصوصة
الجهات ولانه لا يمكن استيفا هذا الشرط وانما جاز فى الفقرا والمساكين ونحوهم لان المتشرع فيهم عرفا

يمكن ان يجري عليه قال السبكي و فيما قاله نظر لانا اذا كنا نجوز الوقف على كنيسة كيف نتم على الحكم ولا عرف للشرع فيها فهذا مشكل وقضية الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات ما الدليل على ذلك والظاهر انه لو قال على جميع المسلمين لم يمتنع منه لان الاسلام جهة اعتبرها الشرع في الارث والعقل وغيرهما والمساجد موقوفة على جميع المسلمين فروع من شرح ابن الملقن الاول يصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيهم من حصل شيئا وان قل قاله الرافعي وقال القاضي اذا وقف على الفقهاء يصرف الى من يعرف من كل علم يعني من علم الشريعة شيئا اي من له بال اما من تفقه شهرا او شهرين فلا ولو وقف على المتفقهة يصرف الى من تفقه يوما او يومين لان اسم المتفقه يطلق عليه بخلاف الاول وتبعه المتولي الثاني يصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في غالب احوالهم المعرضون عن الدنيا قال القاضي الا من كان مشتغلا بالاكل والرقص والسماع وقال الغزالي في فتاويه لا بد في الصوفي من العدالة فلو اتى بمعصية ترد بها الشهادة لم يجز له اخذ شي من غلة الوقف ومن ترك الحرفة ولا باس بالنسخ والخياطة وما يشبههما اذا كان يتعاطى ذلك احيانا في الرباط لا الحانوت ولا تقدح قدرته على الاكتساب والاشتغال بالوعظ ولا ان يكون له من المال ما لا تجب الزكاة او لا يفي دخله بخرجه وتقدح فيه الثروة والعروض الظاهرة الكثيرة ويكونون في زي القوم الا ان يكون مساكنا لهم فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي قال ولا يشترط لبس المرقعة من يد شيخ وكذلك ذكره المتولي والفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم في النزول عليهم لكونه صوفيا وليس الجهل شرطا للتصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى ويقولون العلم حجاب بل الحجاب هو الجهل وكذا العلم المذموم وعن الجويني يصح الوقف على الصوفية اذ ليس للتصوف حد يوقف عليه وفي فتاوى الغزالي انه امر باطن لا يطلع عليه ولا يناط به حكم وانما يعول على العرف في اطلاق هذا الاسم والمشهور الصحة الثالث يصح الوقف على اكفان الموتى ومونة الغسالين والحفارين وان كان من فروض الكفايات جزم به الرافعي قال في المطلب والذي يظهر اختصاص ذلك بالفقير وانه يجب فيمن يجب عليه ذلك في ماله زوجها ويقرب منه الخلاف في جواز صرف الموقوف للفقراء الى من هو في نفقة اب والاصح المنع السابع لو وقف على القراء صرف الى كل من قرأ القران كله سواء كان حافظا ام لا ولا يصرف الى من لو بعض ابه يتبع الحديث بها قاله الماوردي وقيل لا يصرف الا الى الحافظ حكاه الروياني ولو قال على حفاظ القران لم يعط من حفظه ثم نسيه الخامس وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ففي فتاوى القفال انه صحيح وفيها ايضا انه لو قال وقفت البقعة على الرباط ليشرب من ينزله او ينفق عليه من ثمره صح وان اقتصر على قوله وقفتها لم يصح وان كان يعلم انه يريد به الاعتبار باللفظ فرع من ادب القضا للغزي الاول ذكر الرافعي في الوصية انه يشترط

في الارملة

في الارملة تقدم الزوج وافتى ابن الصلاح بدخول البكر في الارامل اذا فارقت زوجا وانه لو وقف على الارامل من اولاد الحسن والحسين اشترطنا ان لا تكون غنية لقرينة لفظ الوقف العام انتهى الثاني اذا وقف على الايتام فلا بد من تفقرهم قال القفال الا ان يقول ابناء بني فلان فانهم يأخذون مع الغنى فروع من شرح ابن الملقن الاول اذا عمر الانسان المسجد الخراب ولم يقف الالة كانت عارية له ان يرجع متى شاء وفي فتاوي البغوي انه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد يصير بحكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض ولو استرده قبل ان يبني به الثاني في اشتراط القبض في الوقف على المعين وجهان عن المعاياة للجرجاني كالوجهين في اشتراط القبول ان قلنا الملك للموقوف عليه اشترطا وان قلنا لله تعالى فلا وقيل قولان حكاهما الجوري قال في المطلب والمشهور المنصوص في الام والمختصر انه لا يشترط وقال في الروضة شذ الجرجاني فحكى بن فقال اذا كان على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة الثالث لو لم يعرف ارباب الوقف صرف كما في منقطع الاخير قاله الغزالي في وجيزه واسقطه الرافعي من شرحه الكبير وذكر في الصغير الرابع لو وقف على مساجد معينة فوجهان احدهما وبه اجاب القفال والماوردي والروياني انه منقطع وثانيهما لا قال المتولي ان كان المسجد في موضع يستبعد في العادة خرابه كان في وسط بلد فهو متصل وان كان في قرية وحارة فهو منقطع الخامس الوقف على العلماء في معنى الوقف على الفقراء حلا فالقفال لانهم قد ينقطعون سيما في اخر الزمان السادس وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء وقلنا الوقف على الوارث باطل او صحيح فرده باقي الورثة فهو منقطع الاول السابع يكفي بيان المصرف اجمالا فلو قال وقفت على مسجد كذا قال الامام والبغوي يصح ويصرف في مصالحه وهو مقتضى اطلاق الجمهور كما قاله الرافعي وقال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه وقال ابو علي يراجع فان قال اردت الصرف في مصالحه صح او تمليكه اولا فلا فرع من ادب القضا للغزي الاول وقف على مسجد سيبنى لم يصح ومثله وقف على اولاد الفقراء ولا فقير فيهم وكذا الوقف على اولاده وليس له ولد في الحال لا يصح ومثله وقف شيئا على ان تطعم المساكين بريعه على راس قبره فانه لا يصح وان قال على راس قبر ابيه وابوه ميت صح ولو وقف على ولده ثم من بعده على ولده فان لم يكن له ولد فعلى اخي الواقف ثم مات وله ولد حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس استحقاق الاخ فاذا ولد الولد فينبغي ان يستحق الولد ويسقط استحقاق الاخ قاله السبكي في فتاويه وفيه نظر والمتبادر الى الذهن انه يوقف الريع حتى ينفصل الولد

الولد فان وقف على مسجد كذا او على كل مسجد يبنى فى تلك المحلة صح على ما بنى بعده تبعا للثاني
وقف على اولاده الفقرا وفيهم فقير وغني اخذ الفقير فلو افتقر بعد ذلك احد من الاغنيا اخذ ايضا
فرع من شرح العزي وقف على ولد فلان وعلى من يحدث له من الاولاد فلم
يقبل فلان فيحتمل ان يبطل الوقف ان شرطنا القبول والاقرب انه وقف على الجهة قاله السبكي فرع
لو وقف على من يقرأ كل يوم كذا قراءة مرتلة قال النووي فى فتاويه فى كتاب الصلوة يرجع فى الترتيل
الى العرف وتعريفها انها قراءة مبينة فيها تمهل فرع من شرح ابن الملقن رحمه الله قال وقفت
داري هذه على المساكين بعد موتي افتى الاستاذ ابو اسحق بصحة الوقف وساعده عليه ائمة زمانه
وقال الامام هذا تعليق وهو اولى منه بالابطال وقال الرافعي هذا كله وصية يدل عليه ان فى فتاوى
القفال انه لو عرض الدار على البيع صار راجعا واختار ابن الصلاح فى فتاويه انه وصية ايضا ولو قال
وقفت على الفقرا الى ان يولد لي ولد فيكون الوقف عليه صح لان الفقرا اليه اصل وفرع فرع
قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولابني السكنى فيها حتى يموت فنقل فى فتاوى العماد بن يونس
احتمال وجهين احدهما صحة الوقف والغا الشرط كما لو قال انت طالق وعليك الف يقع الطلاق
ويلغو الالتزام والثاني بطلانه لانه شرط فيه استيفا منفعة فى مدة مجهولة ورجحا ثانيها قال
فى القوت لا معنى لابطال الوقف بل اما ان يقال يلغى قوله ولابني سكناها واما ان يقال يستحقها
ويكون قد شرط لها السكنى فى الدار وجعلها موقوفة عليها مع المسجد وقيدها بالسكنى على الغرف
الى المسجد لو شرط ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين وصححناه وهو الاصح فاجره الناظر ثلاثا فى عقد
وثلاثا فى عقد قبل مضي المدة الاولى قال ابن الصلاح لا يصح العقد الثاني وان فرعنا على الاصح
ان اجارة المدة المستقبلة المتصلة من المستاجر صحيحة اتباعا لشرط الواقف لانا انما صححنا العقد المستانف
مع ان مرطبنا امتناع الاستيجار لمدة مستقبلة لجعلنا المدتين المتصلتين الواقعة فى عقدين كالمدة الواحدة
الواقعة فى عقد واحد وهذا يقتضي المنع هنا ولان ذلك خلاف مقصود الواقف فائدة من
القوت افتى به ابن الصلاح ان الواقف لو شرط ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر احدا
وعشرين سنة فى سبعة عقود انه يصح العقد الاول فقط وهذا صحيح لكن يحتمل ان يقال لو
كان الناظر عالما بالمنع وان ذلك لا يفيد الصحة ثم اقدم عليه انه لا يصح فى العقد الاول لخروجه به
من النظر عند عدم الحاجة اليه وافتى انه اذا اشترط ان لا يوجر الدار اكثر من سنة ثم انهدمت
وليس لها جهة عمارة الا الاجارة سنين انه يجوز فى عقود مستانفة وان شرط الواقف ان لا يستانف
ايضا لانه فى هذه الحالة يخالف مصلحة الوقف وهذا صحيح لكنه فى هذه الحالة لا يحتاج الى التقييد
بكونه فى عقود مستانفة ويظهر الجواز فى عقد واحد ولعله لم يرد بذلك التقييد بل بيان الجواز الاستيناف

ذكر السبكي فيها

فائدة

وان نص الواقف على منعه للضرورة وفى فتاوى ابن رزين انه سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة
طويلة فلم يجد الناظر من يستاجرها المدة المشروطة من سنة او ثلاث ووجد من يستاجرها الى
ثلثين سنة فاجاب اذا تعذر الانتفاع بها الا بان يوجرها مدة زائدة عما شرط الواقف جازت الزيادة
عليها الى حد يمكن الانتفاع بها ولا يجوز الزيادة على ذلك وافتى به ائمة عصره وهو ظاهر فائده
قال الاذرعي لو كان الوقف مما لا يمكن ان ينتفع به الموقوف عليه كالقرية اذا امتنعا المزارعة
فالاقرب فساد الوقف اذا شرط ان لا يوجر انتهى قال العزي وهو عجيب لانه قد يزرع لنفسه
شيا وان قل او يعيره لمن يزرع لنفسه او ينتفع بما ينبت فيها من الكلا ونحوها فرع من
شرح العزي لو قال وقفت على زيد وعمرو وبكر على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى ولده وبعد
اولاده على الفقرا فمات زيد عن ولد وبكر عن ولد ثم مات ولد زيد وعمرو باق فلا نقل فيه قال
السبكي فيحتمل ان يصرف نصيب ولد زيد الى عمرو ويحتمل ان ينتقل اليه والى بكر والاقرب انه منقطع
الوسط وليس كما لو وقف على رجلين ثم الفقرا لان الواقف هنا لم يخرجه عن صاحبه من مات منهما
انتقل نصيبه لولده فلم يجعلها جهة واحدة مع اولادهما نعم لو مات احدهما ولا ولد له انتقل نصيبه
الى الاخر انتهى وفيه نظر والاقرب انه يصرف الى الفقرا الان بصور بقول الواقف وبعد
اولادهم على الفقرا فيصح بتمامه فرع لو وقف على اثنين ولم يذكر من يصرف اليه بعدهما فمات
احدهما فهل يكون نصيبه للاخر او حكمه حكم نصيبهما اذا ماتا حكى الشيخان فيها وجهين ولم يرجحا
شيا وذكر غيرهما ان الاصح انه يكون للاخر كما لو ذكر المصرف بعدهما وممن صححه السبكي ووجهه انه
جعلها جهة الوقف والغرض ان منقطع الاخر صحيح كما هو الاصح عند الاصحاب فى فتاويه لكن يقال
ليس هذا اذا وقف على زيد وعمرو ثم الفقرا فقد شرط استحقاق الفقرا انقراضهما فدل ذلك على انه
اذا انقرض احدهما انفرد الاخر بجميع الوقف فرع من القوت الاذرعي وقف على زيد ثم عمرو
ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا حق لبكر ويكون
للفقرا لانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته اولا لا يستحق شيا فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيا وقال
القاضي الحسين فى الفتاوى الاظهر انه يصرف الى بكر وهذا اصح فان استحقاق الفقرا مشروط بانقراض
بكر وكان هذا الخلاف مبني على الخلاف فى التلقي والاصح انه من الواقف النالب قال فى البحر
وقع باهل طبرستان امراة وقفت ارضا على اثني عشر سهما على ان يصرف منها الى ابن عمها زيد
سهمان وخمسة اسهم الى ابن ابنها عمرو وخمسة الى اخيها بكر وذكرت فى كتاب الوقف انها وقفت
عليهم ثم على اولادهم ما عاشوا على انه من مات منهم من غير عقب كان نصيبه مصروفا الى من كان به
واهل طبقته منهم ثم مات ابن عمها زيد عن سهمين وترك ثلاثة اولاد فانتقل ذلك اليهم ثم مات اخوها

قال الاذرعي

بكر بعده عن غير عقب فهل ينتقل الى ابن ابنها عمرو لكونه من اهل طبقته دون اولاد ابن عمها زيد يحتمل
انتقاله الى ولد البنت ويحتمل لا انتقال لخلافه قال والذي رجحه الاول اظهر واذا انتقل
نصيبه الى ابن ابنها عمرو فاذا مات ابن ابنها عمرو هل ينتقل جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم
من اثني عشر سهما الى اولاده دون اولاد ابن عمها زيد ام لا الجواب ان كل العشرة ينتقل اليهم
ولا يختص الانتقال اليهم بما كان نصيب الميت في الاصل لان جميع العشرة الآن صار حقا للميت ونصيبا له
فالموت كان على الجميع انتهى الثالث وقف على اولاده زيد وبكر وعمرو وبينهم اثلاثا
على ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد كان نصيبه لاولاده دون سائر اخوته على ان الاقرب فالاقرب
من البطون منهم اليهم والى هذا الواقف اولى بذلك ثم من انتقل منهم ومن توفي منهم ولا ولد له
او مات اولاده من قبله فلم يكن له يوم وفاته ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولا حمل
ينتظر ولادته كان نصيبه من ذلك راجعا الى سائر اخوته الباقين من اولاد هذا الواقف لصلبه من
بينهم بالسوية ان كانوا كلهم باقين فان كان قد توفي بعضهم وله ولد او ولد ولد ونسل رجع نصيبه لو كان
حيا الى اولاده واولاد اولاده ونسله ايضا على ان يبدأ بالاقرب في البطون الى هذا الواقف ثم
مات زيد احد هؤلاء الثلاثة وترك ابنين فصار نصيبه اليهما ثم مات احدهما وترك ابنا فهل نصيب
هذا الابن المتوفى لابنه او لاخيه وهو ابن زيد الآخر قال في البحر اختلف فيه
فقهاء طبرستان فقال بعضهم ولد المتوفى اولى وقال بعضهم الاخ اولى

فروع من ادب القضا للغزي الاول في فتاوى البغوي وقف على ابنتيه فاطمة وعايشة ثم على اولادهما
وانسالهما بطنا بعد بطن فمن مات منهم واعقب فنصيبه لعقبه والا فلمن في درجته فالحاصل الوقف في حال
من الفسل ولو اولادا عايشة وعالية ومحمد وعلي فماتت عايشة في حياة ابيها وخلفت ولدين ثم مات
ابوهما عن بقية الاولاد المذكورين ثم مات الاولاد الباقون عن اولاد فهل ينتقل نصيبهم لاولادهم فقط
او يشاركهم اولاد عايشة التي ماتت في حياة ابيها فقال لا يشاركهم اولاد عايشة وان كانوا كلهم في درجة
واحدة انتهى الثاني وقف على ولده واولاده واولاد اولاده واولاد اولاده على فرايض
الله تعالى فمات ولده عن ولد ثم مات الولد عن ثلاثة اولاد فمات احدهم عن ابنين فلا يختص نصيبه
الميت باخوته دون اولاده لان قول الواقف على فرايض الله تعالى لا يقتضي تقديم الاقرب فالاقرب ولو
حكم بذلك حاكم وليس من اهل الاجتهاد المطلق ولا المقيد جاز له الرجوع عنه ونقضه والحكم بالتشريك
لان مثل هذا من الامور الظاهرة التي تجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد الحكم فيه قاله ابن الصلاح
ولو وقف على ابنته ثم من بعدها على اولادها على الفريضة الشرعية فماتت البنت عن بنتين فافتى الشيخ تاج
الدين والكمال سلار بان الجميع للبنتين وغلطهما من افتى بان لهما الثلثين معتمدا قول الواقف على الفريضة

هذا مراده والله اعلم

الشرعية وافتى السبكي رحمه الله فيمن وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم على ان يصرف
اليهم هذا الوقف على ما تقتضيه الفريضة الشرعية في المواريث لو كان الموقوف موروثا فماتت امراة من
بنات الموقوف عليهم وخلفت بنتا وابن بنتها قال فللبنت النصف لان فرضها في الميراث النصف والباقي
للابن عملا بقول الواقف على نسله وعقبه فيقدر الابن المذكور كانه ابن للبنت وتلقاه عنها فكانه وقفه الثالث
قال السبكي لو وقف على ولده فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كان لاخيه اولاد فان لم يكن له اولاد فعلى
اولاد اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه فينبغي ان يستحق واطال في تقريره في فتاويه فرع
لو وقف على بني تميم وصححنا هذا الوقف فالاصح دخول نسائهم لانه يعبر به عن القبيلة وقيل لا كالوقف
على بني زيد فروع من شرح الغزي لو وقف على اولاده دخل من يحدث من اولاده على
الصحيح وكذا لو وقف على اقاربه فحدث قريب ولو كان له حمل فرجح السبكي انه يستحق الغلة لمدة
الحمل لانه ولد والاصح لا لانه لا يسمى ولدا قبل انفصاله ولو قال وقفت على ولدي وولدهم قال ابن
القطان قال ابن القطان لا يدخل الا من ابوه حي انتهى ولو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده فانقرض
اولاده واولاده اعطي جميع اولاد اولاده سواء منهم من كان ابوه حيا او لا على الاصح وهذا هو الخلاف فيما لو وقف
على زيد ثم على عمرو ثم على بكر فمات عمرو في حياة زيد ثم مات زيد فالاصح انه يصرف الى بكر فلو وقف
على بناته ثم بعدهن على بنيهن ونسلهن فهل ذلك كمسئلة ابن القطان او كالمسالة التي بعدها يحتمل والاول
اقرب ووقع في الفتاوي وقف على اولاده ثم بعد ذلك ينتقل نصيبه الى اولاده ثم الى ولد ولده فيفرض
البطن الاول ويكون الثاني من مات ابوه قبل التناول ولم افت فيها بشيء والاقرب انها كمسئلة ابن القطان
او صحي فروع من الروضة الاول قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي واولاد
اولاد اولادي فمقتضاه الجمع اولا والترتيب ثانيا الثاني قال على اولادي وعلى اولاد اولادي ومن مات منهم
فنصيبه لاولاده خاصة ويشاركون الباقين فيما عدا نصيب ابيهم الثالث قال وقفت على اولادي فاذا انقرض
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح وحكمه ما سبق لانه لم يجعل لاولاد
الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء وقيل يستحقون بعد انقراض اولاد الصلب الرابع
وقف على بنيه الاربعة على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له
فنصيبه لسائر اصحاب الوقف ثم مات احدهم عن ابن والآخر عن اثنين وثالث ولا عقب له فنصيبه
الثالث بين الرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال وقفت على بني الخمسة
ومن سيولد لي على ما افصله ثم فصل فقال ضيعة كذا لفلان وحصة كذا لفلان الى ان ذكر الخمسة
ثم قال واما من سيولد لي فنصيبه ان مات من الخمسة ولا عقب له وولد للواقف ولد فنصيبه الى
المولود نصيب الميت وليس له شيء آخر بعد او لا وقفت على بني ومن سيولد لي لان التفصيل المذكور

آخر ابنائه لما احتمله اولا ولا وقد جرت عادة السلف ولم يبين مثله فائدة قال الغزي في شرحه وقع
في كتب الاوقاف وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فان كان بينهم انثى فشرطه ان لا تنكح فاذا انقرض الذكور فعلى بنات
الواقف بشرط ان لا ينكحوا فاذا انقرض الاولاد واولاد الاولاد عاد وقفا على عصبة الواقف وتسلم المسلمون
نسل العصبة بنسائه فهل من شرط ... خلوهن عن زوج اولا لم ار فيه نقلا صريحا والذي يميل اليه عدم النفي
الاشتراط ووقع ايضا انه وقف وقفا على ابنتيه بالسوية بينهما ثم على اولادهما من بعدهما واولاد اولادهما
ونسلهما وعقبهما من بعدهما فهل يكون مشتركا بين الاولاد الموقوف عليهم بالسوية او يكون مناصفة كما كان
على الموقوف عليهما قاعدة سابعة من شرح ابن الملقن الاولى تراعى شروط الواقف في اقداره وصفات
المستحقين وزمن الاستحقاق ولا يخفى ما تحت هذا كشرط السوية والتفضيل والصرف في زمن معين وغير
ذلك فان لم يتعرض في ذلك الزمان قال النووي في فتاويه يصرف عند الامكان ولا يؤخر الى مثله قال
العبادي ولو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت فتزوجت واحدة خرجت ولا تعود اذا طلقت
وصحح الروياني في نظيره من الزوجات كالاوقاف وقف على نسائي ما لم يتزوجن ولو قال على الارامل
فتزوجت ثم طلقت عاد الاستحقاق لوجود الصفة بخلاف ام الولد والزوجة لان غرضه ان لا يخلفه احد
عليها الثامنة في فتاوى ابن الصلاح انه لو وقف على من يقرئ الناس ... كل يوم
وجرت عادة البلد بترك الاقرا يوم الجمعة لم يبطل بترك الاقرا فيه لان قوله كل يوم فلا يترك يعرف
خاص ثم ان كان من يحضر هناك يريد القراءة عددا محصورا اشترط في الاستحقاق اقراءهم كلهم والا استحق
باقراء ثلاثة وكذا التفصيل فيما لو قال وقفت على الناس الذين يريدون القراءة قال الشيخ عز الدين والعرف
المطرد بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه فاذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا انزل
على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والافقه ولذا يترك على الفقيه الدرس في القدر الخاص
ولا يكفي القاؤه ليلا ولا عشية ولا ... فرع قال من شرح الغزي الاول لو وقف
الدار ليسكنها من يعلم الصبيان في القرية مثلا فليس له ان يسكنها غيره باجارة ولا اعارة قال الاذرعي
وكذا لو وقفها على ان يسكنها المدرس فان قال وقفتها ليستغل وتصرف غلتها الى فلان تعين الاستغلال
ولا يجوز السكنى الثاني في الكفاية لو وقف ارضا على معين فاراد غرسها قال القاضي يحتمل وجهين انتهى
والاصح المنع فرع من الانوار الاول لا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية
على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها الثاني لو وقف على الفقراء ... ابدا الوقف
فروع من القوت الاول قال الدارمي اذا خرب المسجد وسقطت آلته وليس ...
مال ثم يبنى مال يعمر منه ولا يمكن حفظه يحول في مكانه وقيل يجوز تحويله للحفظ ويجوز ان يبنى به
غيره للضرورة وقال القاضي حسين اذا خربت المحلة فلا بأس بنقل سقف المسجد وخشبه الى مسجد آخر

الى محلة عامرة

الى المسجد آخر في محلة عامرة قاله الغزي

بمحلة عامرة فاما نقل خشبه الى رباط فلا يجوز الا اذا لم يوجد مسجد آخر في محلة غيرها فحينئذ يجوز
صرفها الى رباط وغيره قال المتولي اذا خربت المحلة ولم يخف على المسجد من المفسدين ان ينقضوه ترك والا
نقض ونقل الى مسجد آخر والاولى ان يصرف الى اقرب مسجد الى المحلة فان نقل الى ابعد مسجد من المحلة جاز
قال الشيخ شهاب الدين ويجب انه اذا خصه الواقف بطائفة وقلنا انه يختص بهم
ان لا ينقل الا الى مسجد آخر خصص بهم قرب ام بعد فان لم يوجد ذلك نقل الى غيره قال المتولي
ولا يصرف خشبه الى غير المسجد من رباط وغيره وعلى هذا اذا كان للمسجد اوقاف وخرب المسجد
والمحلة صرف الغلة الى مسجد آخر وكذا الرباط الموقوف على المارة وغيرهم من سبل الخير ولو خيف
على ما فيها من الالات والخرب لخراب المحلة فينقل الى رباط آخر ولا يتعدى ذلك النوع الا ان لا يوجد
الجنس فيصرف الى نوع آخر للضرورة وكذلك اذا تعطل الرباط واستغني عن حاجته فان الريع يصرف الى رباط
آخر ان امكن ولا يصرف عند التعذر الى نوع آخر انتهى وفي نقل الفاضل من غلة الرباط العامر عن حاجته
الى رباط آخر نظر بل القياس ارصاد الفاضل له وقد قال العبادي لو وقف على ثغر فاتسعت خطة الاسلام
حوله فان استولى عليه الكفار حفظت الغلة لاحتمال عوده ثغرا قال ولو وقف على قنطرة فانخرق
الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج الى غيرها جاز نقلها الى ذلك الموضع وحكى في البحر عن والده انه لو وقف على
قنطرة فخربت واستغنى الناس عنها ولا يرجى الاحتياج اليها فيحتمل ان يقال يصرف الى اقرب الناس الى
الواقف ويحتمل ان يقال يصرف الى اقرب القناطر اليها وهو اقرب الى مقصود الواقف انتهى الثاني
في الحاوي لو انهدم المسجد لم يبطل الوقف وتصرف غلته للفقراء والمساكين وكذا جزم به الروياني في البحر
وصرح به في موضع آخر بانه منقطع الآخر ويوافقه في فتاوى الحناطي نقل وجه انه يصرف الى المصالح ووجه
انه يرجع الى اقرب الناس للواقف وسبق كلام القاضي حسين فيه وينبغي ان يقال ان كان الواقف عليه ... عاد
الغلة بعد خرابه الى المصالح وغيرها من الاجاد فهو موضع الوجوه الثالث قال في البحر اذا بنى المسجد
ببعض غلته وفضل منها فضلة ظاهرة مثل ان كانت ثلاثة الاف درهم وعمارته مائة درهم ففيه وجهان احدهما
قال ابن ابي هريرة يحفظ الفاضل للمسجد لجواز ان يحتاج اليه في ثاني الحال وقال ابو الحسين ابن القطان يبتاع
به عقارا يوقف على المسجد لانه لحفظه اسمى وعن ابن كج انه اذا حصل مال كثير من غلة المسجد اعد
منه ما لو خرب المسجد اعيد به ويشترى بالزائد ما فيه للمسجد زيادة غلة والمذكور عن فتاوى القفال ان
الموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء ليس من العمارة وما قاله ابن كج محله في الموقوف على مصالح المسجد او على المسجد
وجوزناه اي من غير نص على الصرف وهو الاصح فينبغي الجزم بما قاله لان الشرا للمسجد من مصلحته والمال هذا القابل
في هذا وفي ما قاله من الجمع نظر من حيث النقل وان كان حسنا الرابع اذا وقف على عمارة المسجد
او مصالحه لا يجوز صرف الغلة الى النقش والتزويق وعبارة القاضي حسين الى التجصيص والتزويق قال الروياني

بين كلامه وكلام ابن كج منافاة
لان كلام القفال في الموقوف للعمارة

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه مر بمسجد مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او قال لعن الله من فعل
هذا المساكين احوج من الاساطين اليه وما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه وتبذير مضمون والعجب
انهم يحرمون المستحقين الريع لاجل الصرف فيها وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال البغوي في شرح السنة
لا يجوز تنقيش المسجد بما لا احكام فيه قال في الفتاوى وان كان فيه احكام فلا باس لان عثمان رضي الله عنه
بنى المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة قال ومن زوق مسجدا لا يعتبر عاصيا لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها
كسائر المنكرات لانه يفعله تعظيما لشعائر الاسلام وقد سامح فيه بعض العلماء واباحه بعضهم وقال في موضع
اخر لا يجوز تنقيش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة ان فعله ولو فعله رجل بماله لنفسه كره لانه يشغل قلب المصلي
وغيره المطلوب عدم الجواز لانه بدعة فنهي عنها وفيه تشبه باهل الكتاب ولو وقف على المسجد مطلقا لم يجز
الصرف الى النقش والتزويق على الصحيح بل الصواب وعلى القيم الضمان ولو وقف على النقش والتزويق لم يصح على الاصح لانه
منهي عنه الخامس افتى الغزالي بانه يجوز وقف الستور ليستر بها جدران المسجد سواء الحرير وغيره
قال ولا فرق بين الكعبة وغيرها قال الرافعي وينبغي ان يجيء فيه الخلاف في النقش والتزويق وافتى القاضي الامام
ابو بكر الشاشي بانه لا يصح وبكره واجاب غيره بانه لا يجوز وهو المختار ولا تقاس الكعبة بغيرها قال البغوي في
الفتاوى واما سائر المساجد فلا يجوز تعليق ستر الديباج عليها ولا تذهيبها والكعبة مخصوصة لعظم امرها
كما اختصت بانيا دون سائر البلاد انتهى من تسهيل المقاصد لزوار المساجد للشيخ الامام العلامة ابي
العباس احمد بن عماد بن يوسف الاقفهسي رحمه الله تعالى قال اذا وضعت الكيزان للشرب في المسجد او الابي
يستقى بها من بئر المسجد فشرب انسان فوقعت منه فانكسرت نظر ان كان الكيزان وقفا على الشاربين
او اشتريت من ريع الوقف بحيث شرطا الواقف فلا ضمان عليه وكذلك لو كانت الاباريق موقوفة على من يتوضا
فانكسر بعضها ممن يتوضا فلا ضمان الا ان يفرط وكذلك لو انكسر منه قنديل المسجد الموقوف للاستصباح
هذا حاصل ما ذكر في الروضة ولو كانت الاباريق والكيزان باقية على ملك مالكها وجب الضمان على كاسرها
وان لم يفرط ولا يجب عليه ضمان الماء لان الكوز عارية والماء هبة فاسدة ولو اعطى رجل كوزا لعطشان ليشرب
فوقع وانكسر من يده فعليه ضمان الكوز وهل يضمن الماء نظر ان كان الماء الذي في الكوز قدر كفايته
لم يضمنه وسبيله سبيل الهبة الفاسدة وان كان ماؤه كثيرا وجب عليه مع ضمان الكوز ضمان الزائد
عن كفايته من الماء لانه اعطاه الكوز ليشرب منه حاجته ويرده فالزائد مضمون ولو اخذ كوزا من سقا
بعوض فوقع منه فانكسر لزمه قيمة الماء ولم يضمن الكوز لان الماء مملوك بالشراء الفاسد لكون ما يعطيه غير
مشاهد والكوز ماخوذ بالاجارة الفاسدة لان العوض الذي اعطاه في مقابلة الماء ومقابلة شربه من الكوز
الماخوذ بالاجارة الفاسدة لا يضمن والماء الماخوذ بالشراء الفاسد مضمون ولو وجد انسان قنديلا في يد
فاستعاره منه ليستصبح به فانكسر فالقنديل مضمون بالعارية والزيت غير مضمون لانه ماخوذ بالهبة

الفاسدة

عدم الجواز

فوائد

بالاجارة الفاسدة والماخوذ

١٦٣

الفاسدة لا هذا ان استعارها ليكتب بها حبرها فان استعارها ليكتب منه ويردها فعليه ضمان
الزائد مع الدواة كما سبق في مسئلة الكوز ولو استعار شمعة ليوقدها ويردها نظر ان صح بالعارية
فقال ابن الرفعة هذه تبنى ذلك على ان العبرة بصيغ العقود او معانيها ان اعتبرنا المعنى فهو هبة فاسدة
فلا يضمن ما اوقده في قدر حاجته ويضمن الزائد على ذلك لانه غير ماذون فيه وهذا التفصيل
ياتي في اعارة الزيت وان اعطاه ولم يصرح بالعارية فهو هبة فاسدة واذا قال اعطني هذه الشمعة لاستضيء
بها واردها واعطاه لم يضمن ما استضاء به في مقدار حاجته ولو نقل قنديل المسجد الموقوف في مكان
الى غيره لينتفع به فانكسر منه فعليه الضمان لتعديه بالنقل **فرع** قال الواقف النظر
بعدي لزيد ثم لعمرو فلما افضت الى زيد فله ان يفوضها الى غير عمرو على الصحيح **فروع**
من الفوت الاول قد يوخذ من قول المنهاج ان شرط الواقف النظر لنفسه الى اخره انه ليس
للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر
له معه كما دل عليه كلامهم ولم ار لهم نصا يخالفه الثاني استخرج ابن الرفعة من كلام الائمة
وجهين في ان واقف المسجد اولى بالامامة والاذان فيه ام لا فقال وعند اشتراط الواقف
النظر لنفسه او لغيره لا شك في ثبوته نعم قال الماوردي في الاحكام ان تولية الامامة في مساجد
المحال للواقف وكذلك نصب المتصدرين في العلم او غيره فيها واما المساجد الكبار والجوامع و
المساجد في الشوارع فالولاية فيها للسلطان لان ذلك من الامور العظام فاختصت بنظره
وذكر في المطلب عن الجوري ان واقف المسجد احق بالصلوة فيه والاذان وغيرهما ولو اشترطه
كان اثبت وكذا من بعده احق به وكذا عترته اولى من غيرهم وعمل الناس عليه انتهى وهذا لا
يجي على ظاهر المذهب الثالث وقع في الفتاوي ان رجلا وقف وقفا بدمشق وجعل نظره
للحاكم وكان اذ ذاك شافعيا ثم احدث الملك الظاهر سنة اربع وستين وستماية القضاة الاربع
وتوفي الشافعي الموجود حالة الوقف فهل يختص النظر بالقاضي الشافعي بعده اجاب جماعة
من ائمة العصر من الحنفية والشافعية بانه يختص به الشافعي ووقع بعض تولية القضاة الاربع فتوى
فيمن شرط النظر لبدنه الحاكم المسلمين بدمشق فافتى الشيخ برهان الدين الفزاري رحمه الله
تعالى بانه لا يختص النظر المشروط للحاكم بحاكم معين ونوزع في ذلك واختار من شرح بعض
المنهاج اختصاص الشافعي بالنظر في الاوقاف التي شرطت للحاكم والتي سكت عن شرط نظرها والتي
الى نظرها الى الحاكم وسكتا القول في ذلك الرابع لو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع
جاز وان زاد على اجرة مثله الا ان يشترط ذلك لنفسه فلا يصح الشرط على الاصح وان لم يذكر الواقف
للناظر اجرة فلا اجرة له على الصحيح كالغسال ونحوه ولو شرط له عشر الريع مثلا اجرة لعلمه ثم عزله

بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة ففي فتاوى القفال انه لا يبطل استحقاقه قال الرافعي ويجوز ان
يقال اذا اثبتنا الاجرة بمجرد التفويض اخذا من العادة فالعادة تقتضي ان المشروط للمولى اجرة عمله
وان لم يصفه بكونه اجرة ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل انتهى والذي في الغنية اجمالا لا
انه ان جعل له مثل ما جعله لغيره من المستحقين فينبغي ان لا يزول استحقاقه بعزله وان اضعف له
ذلك فالظاهر انه قصد بجواز المذاهب الاجرة ومما يعم به البلوى في هذه الاعصار ان الواقف يشرط
لو قفه ناظرا ويجعل له على نظره معلوما اما بعقد او بالجزء كالثمن او العشر وقد يكون اضعاف اجرة
مثله ثم يستنيب الناظر عن مباشرة اكثر الاعمال الموكلة عليه بلا خلاف وينصب في الوقف مباشرين
كعامل وجابي ومعمار ونحوهم ويعرض لهم على ذلك معاليم ويستبد بما جعل له كاملا ولا يحتسب اجرة
علم ثم دين بعين مثل هذا ابدا ولا حول ولا قوة الا بالله الخامس اذا كان للقاضي رزق من بيت المال
فال اليه نظر وقف بالولاية العامة فليس له ان ياخذ شيئا لنفسه على النظر اذا لم يكن الواقف قد شرط
شيئا لمن يكون الناظر فيه وهل للحاكم اخران يفرض له شيئا على النظر القياس الظاهر المنع لان عليه النظر
~~القياس الظاهر المنع لان عليه النظر فيه~~ بعموم الولاية التي ياخذ الرزق عليها كفصل الخصومات
وغيرها وكما ليس له اخذ سهم العامل اذا اخذ الزكوات وفرقها بنفسه قطعا وقد قال القاضي ابو الطيب
في المجرد عقيب هذه الصورة سمعت ابا الحسن الماسرجسي رحمه الله يقول وكذلك القضاة اذا اخذوا
اجورهم يعني ارزاقهم لم يكن لهم ان يدخلوا مع كل متولي وقف ووصية انتهى وما ورد منه ظاهر في
تعين فعل من يتعاطى خلافه من قضاة العصر لا يحتم على القاضي النظر بنفسه بل يجوز له ان ينصب على
كاف باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا ثم رايت بعد هذا الرافعي قد قال في ادب القضاء قال
القاضي ابن كج ذكر جماعة من فقهاء اصحاب الشافعي وابي حنيفة انه اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقف للضرورة ثم بالغ في انكاره قال واي ضرورة في هذا
ان لم يتفرغ للقضا من غير رزق فليمتنع ومن ذهب اليه كانه ذكر العشر تقريبا وتمثيلا والا فيرجع النظر
الى كفايته والى قدر المال والعمل انتهى وهو مقتضى ما قلناه من امتناع ذلك لمن يرزق الكفاية قطعا وهل الصواب
فائدة قال العزي في شرحه عند قول المنهاج ان وظيفة الناظر العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها قال السبكي تمسك بعض الفقهاء بهذه العبارة في انه ليس للناظر التولية في الوظائف والعزل بل هو
للحاكم وعندي ان هذا من وظيفة الناظر فيتعين من يباشر الوظيفة كتعيين الفقيه في تعلمه ونصيبه
على الفقراء فانه للناظر قطعا ويحمل قولهم المتقدم على وقف ليس فيه وظايف وانهم ذكروا اغلب التصرفات وقد
صرح الماسرجسي بانه ليس للقاضي ان يدخل يده مع متولي الوقف وافتى ابن عبد السلام بان الذي يقرر
الفقيه في المدرسة ويقدر جامكيته المدرس وانه ليس للناظر الا تحصيل الريع وقسمته قال الاذرعي

وكان في نفس الطرد هذا فان في كثير من كتب المدارس في الدولة الايوبية والفقهاء هو الذي يعين المدرس
ولهذا سبب ما قال ولا انه بمجرد كونه مدرسا يوجب له ولاية وعزلا انتهى فرع من شرح
ابن الملقن لو فوض الى اثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ولو وقف على اولاده على ان يكون النظر لعدلين
منهم فلم يكن فيهم الا عدل واحد اقام الحاكم معه عدلا آخر ولو شرط النظر للافضل فالافضل او الارشد
فالارشد من بنيه كان لا فضلهم حين استحقاق النظر فلو تجدد بعد ذلك من هو افضل لم ينتقل النظر
اليه كما ذكره في المطلب قال ولو تغير حال الافضل حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من
هو افضل منه ولو جعل النظر لافضل ولده فهل يختص بالافضل من ولده الذكور لان الذكور افضل
من الاناث مطلقا او يعم الذكور والاناث فيه وجهان في الحاوي وافتى ابن الصلاح فيما اذا
جعل النظر للارشد من اولاده فكان الارشد من اولاده البنات ان له النظر ولو لم يقبل الافضل الولاية
صارت للافضل بعده فلو عاد وطلبها قال الماوردي والرد بانه لم يكن من اهل الوقف لم يعد اليه
كالوصية وان كان فيهم وجهان مبنيان على ما اذا لم يشرط النظر لاحد وفي فتاوى ابن الصلاح انه لو جعل
النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو الى الفقراء فعزل زيد نفسه قبل انتقاله اليهم لم ينفذ ولا
يملك الواقف عزله في الحال ولا بعدها كما تقدم وفيها ايضا انه ليس للناظر ان يسند ما جعل
له من الاسناد قبل مصير النظر اليه وانه لو شرط النظر للارشد من اولاده فاثبت كل منهم انه الارشد
اشتركوا في النظر في مواضع في تكاثر فان ثبت اهليته في مكان فيها ثبتت اهليته في باقي الاماكن من
حيث الامانة لا من حيث الكفاية الا ان تثبت اهليته للنظر في سائر الوقف فوائد من
تهذيب الطراز لو فوض نظر الوقف الى متصف بالاهلية وهي العدالة والكفاية فاختلت احديهما
نزع الوقف منه قال ابن الرفعة فلو عادت الاهلية عادت الولاية اليه واستشهد بكونه قبل ذلك
لمن يستحق النظر بعده اذا لم ينص الواقف على ذلك وقال النظر للحاكم حينئذ وفرق بينه وبين النكاح
بان الثاني ليس بوجود الابعد الاقرب بخلاف ولاية النكاح فان سببها القرابة وهي موجودة مع وجود الاول
فاذا خرج الاول عن كونه اهلا انتقل الى الابعد وقال النووي في فتاويه اذا فسق ناظر الوقف
ثم صار عدلا فان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا
فلا فروع من ادب القضا للعزي الاول في فتاوي السبكي ان الناظر من جهة الواقف
هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي او تكفي فيه العدالة المجردة كتصرف الاب في
مال ولده محتمل والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة او تكفي عدالته
الظاهرة محتمل ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد اثباته عند الحاكم ولا نقل في المسئلة الثاني
لو قال الناظر انفقت كذا قال الرافعي ان الظاهر قبوله عند الاحتمال انتهى واذا اتهم حلف والا فلا قال شرح

الروياني لو ادعى الوصي انه نفذ الوصية كما امر وكان محتملا له وهو اهل او ادعى متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها
الشرعية فانه يقبل الا ان يكون لقوم باعيانهم فادعوا انهم لم يقبضوا فالقول قولهم بيمينهم وان كان لقوم غير معينين
فلهم المطالبة بالحساب وان لم يكونوا معينين فهل للحاكم مطالبة الناظر بالحساب وجهان انتهى الثالث
قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف بدون اذن الامام يعني او القاضي وافتى ابن الصلاح بانه
يجوز له ان يستقرض ويرجع في ريع الوقف لان النظر ولاية تقبل مثل هذا انتهى واذا اذن في الاستقراض
قبل قوله في الاستدانة ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل فائدة في فتاوى النووي انه يجوز للامام المجد
ان ياخذ من نفقة ما يفضل عن كفاية المسجد اذا فرض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفا لشرط الواقف
فروع من الغنيمة الاول قال السبكي وقع في هذا الزمان بشرط له ان يصرف منه للفقراء
كل شهر ثلاثون درهما والباقي للفقراء فتعطل ريع الوقف باجرة شهر كامل لاهل الوقف ثم نزل الفقراء من الشهر الآخر مع الدراهم
منه ما فاتهم في شهر العمارة او يضيع عليهم ويصرف الباقي للفقراء وهذا الفرع واشباهه مما عم به البلوى
واشكاله حيث لا يكون من الواقف لفظ يتعين ما يعتمد في ذلك فالذي اراه اذا لم يكن من الواقف بيان انه
اذا تعطل شهر على تقدير ولم يحصل منه اجرة يؤتى على الجميع وتعطيله اما بخلو او لما بعمارة مستغرقة اذا كان
الواقف قد جعله مشاهرة فان كان مشاهرة كالاراضي المزروعات فالسنة هنا كالشهر وان كان الموقوف
ارضا لا تغل الا في مدة طويلة لا ينضبط امرها فينبغي ان يجمل المغل من تاريخ الوقف وما بقي يصرف الى الفقراء
وليس ما ذكره من الفرق بالبين الثاني قال السبكي وقع في المحاكمات رجل بيده مكتوب بشراء
ارض من تركة باذن حاكم لوفاء دين على الميت وقامت بينة عند الحاكم بملك الميت الى حين موته والارض
بيد رجل في يده مكتوب بتاريخ متاخر ان زيدا وقفها عليه وثبت ملكه لها الى حين الوقف وحكم حاكم
بصحة الوقف ولم تعين البينة شيئا آخر يليق بها دين الامين الذي يظهر تقديمها في يد من هو في يده وقفا
ولا ينتزع بمقتضى ثبوت الكتاب المتقدم وغيره وفقه والله اعلم الثالث في فتاوى القفال
انه اذا قال اذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتا تبلغ غلته خمسين درهما واجعلوه وقفا على ان عشرة
دراهم لطالب العلم وعشرة للفقراء وعشرة لليتامى وعشرة لابن السبيل قال القفال يصح ويعتبر ثلثه
يوم فيشترى حانوتا ويقسم خمسة على طالب العلم وخمسة على الفقراء وخمسة على اليتامى وخمسة على ابن السبيل
ونفقة الوصي هكذا احتسابا فان زادت غلة الحانوت من نحو فانه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف
الاصل وان نقص خمسه نقص عنهم هذا القياس وفي صرف الزيادة عما قدره الموصي نظر ويجوز ان يقال
ترصد لمصالح الحانوت وعمارته ولم يجوز نقص او عمارة ولا يراد ون عليها وصفة لهم والله اعلم فروع
من شرح ابن الملقن الاول نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف وان لم يشترط
ففي كسبه او على مالكه ويخرج على اقوال الملك واما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط فان لم

يشترط فمن غلته فان لم يكن غلة لم يجب على احد عمارته كالملك الخالص بخلاف الحيوان لصيانة روحه كذا
اطلقه الرافعي وغيره وقال في المطلب وهو محمول على ما اذا لم يكن الموقوف عليه قد استوفى شيئا
من منافع الوقف او استوفى لكن لم يكن حينئذ يحتاج العمارة ثم احتاج بحريق ونحوه فان وقع في استيفائه
المنفعة نقص عين الوقف كرصاص الحمام فاستوفى الموقوف عليه اجرة مدة اثره قيمة ما اذهبته النار
من الرصاص مما نقص من الاجرة قال بل اقول يجب عليه ان يحفظ في الابتداء من الاجرة لقدر ما تذهبه النار من
الرصاص وان قلنا نفقة العبد لا تجب في كسبه لانه لا تدرك تلف بالنار الحصب اذا ادرس شرط الواقف ولم
يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية ترتيب ارباب الوقف قسمت الغلة بينهم بالسوية اذ لا مرجح وقال الامام
الوجه الوقف الى اصطلاحهم ونقله الرافعي عن حكاية بعض المتاخرين وقال هو القياس ولو اختلف ارباب
الوقف في شرط الواقف كالتفضيل ونحوه ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية اذا كان في ايديهم او لا يد لواحد
منهم وان كان في يد بعضهم فالقول قوله فان كان الواقف حيا رجع الى قوله كذا قاله صاحب المهذب والتهذيب
والحاوي والبحر وتوقف الرافعي فيه قال في الروضة والصواب ما قالوه قال الماوردي والروياني وان
مات رجع الى وارثه فان لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف يرجع الى قوله ولو كان هناك وارث وناظر من جهة
الواقف ولخلفه فهل يرجع الى قول الوارث او الناظر وجهان قال النووي في فتاويه يرجع الى عادة
من تقدمه من نظار الوقف ان اتفقت عادتهم ولا بينة بشرط الواقف وتفصيله بالاستفاضة وان ثبت
اصله بها قال الغزالي وغيره فان جهلها ارباب الوقف جملة وتفصيلا جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه
فصححناه فيكون في مصرفه الخلاف السالف فيه وفي شرح المهذب للعمراني حكاية وجهين فيما اذا تنازع
مستحق الوقف والناظر في شرط الواقف ولا بينة هل القول قولهم او قول الناظر الثالث لو وقف
على عمارة المسجد لم يجز صرف الريع الى النقش والتزويق قاله في الحاوي والبحر والعدة ولا الى ائمته ومؤذنيه
ويصرف الى قوامه ويشترى منه البواري لا الدهن في الاصح قال البغوي وجماعة لا يشترى منه الدهن
ولا الحصير والتجصيص الذي فيه احكامه معدود من العمارة ويشترى السلم والمكنسة والمسحاة
لان ذلك يحفظ العمارة الرابع لو وقف على مصلحة المسجد لم يجز الصرف الى النقش والتزويق ويجوز
الى عمارته وشراء الدهن والحصير ونحوهما قال الرافعي والقياس جواز الصرف الى الامام والمؤذن ايضا
وفي الكافي للخوارزمي لا يجوز الصرف اليهما الخامس لو وقف على المسجد مطلقا وصححناه وهو
الاصح الحقه البغوي بما اذا وقف على عمارته وحكى غيره وجهين في جواز الصرف الى النقش والتزويق وفي
فتاوى الغزالي انه يجوز هنا صرف الغلة الى الامام والمؤذن وانه يجوز بناء منارة المسجد قال الرافعي و
يشبه ان يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد ايضا السادس لا يجوز لارباب الوقف قسمة
العقار الموقوف بينهم لما فيه من تغيير الوقف وابطال حق من بعدهم وقال ابن القطان اذا قلنا

القسمة إفراز جازت فاذا انقرض البطن الاول انتقضت قال ابن كج ويجوز لارباب الوقف المهاياة الساجع
لا يجوز تغيير الموقوف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه الا ان جعل الواقف للناظر ان يفعل
ما فيه المصلحة على ما يراه قال القاضي والمتولي وكذا لا تجعل الارض البراح دارا ولا بستانا فان فعل وجب
ردها الى ما كانت قطعا وكذا لو خرب ولو ما يعمره به وفي فتاوى القفال انه يجعل حانوت القصارين للخبازين
قال الرافعي وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس وسئل ابن الصلاح عن جواز فتح طاق في الرباط المقتضية المصلحة
جيء بها الى القديم فاجاب بان ذلك ان استلزم تغيير شيء من الموقوف عن هيئته عند الوقف الى هيئة اخرى
غير مجانسة لها بان يفتحه الى الارض وقف بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق فهذا وشبهه
غير جائز وان لم يستلزم شيئا من ذلك فلا باس به عند اقتضاء المصلحة واستدل له بخبر الكعبة وملئها
في جواب اخر لا بد ان يصان ذلك عن هدم شيء من اجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع اخر من المكان
الموقوف فانه لا يجوز ابطال الوقف فان كان بانتزاع حجارة في طرف لاخر من المكان فلا باس وفي فتاوى
الشيخ عز الدين انه لا يجوز هدم جدار المسجد للتوسعة من غير ضيق ولا ضرورة قال صاحب المطلب وكان
شيخنا عماد الدين يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بناء بعض الموقوف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك
وان لم ينص الواقف عليه بلفظه لان دلالة الحال تشهد بان ذلك لو ذكر للواقف حالة الوقف لاثبته في كتابه
قال وقلت ذلك لشيخ الاسلام في وقته قاضي القضاة تقي الدين القشيري وان قاضي القضاة تاج الدين
وولده قاضي القضاة صدر الدين محمد لا بد لك في بعض الوقف في تغيير باب من مكان الى مكان فقال الحق في
جواب ذلك كان والدي رحمه الله يعني الشيخ مجد الدين يقول كان شيخي المقدسي يرى ذلك واكثر
منه قلت الشيخ تقي الدين وناهيك بالمقدسي او كما قال فاشعر ذلك برضاه بقوله ولو هدم متعلق الدار
او البستان اخذ منه الضمان وبني به او غرس ليكون وقفا بدله ولو انهدم البناء او انقلعت الاشجار وتعطلت
الارض بايجارها للزراعة او لنصب الخيام او لرعي الدواب ونحوه ويبني بعضها او يغرس الثامن الوقف
على الفقراء هل يقتضي الاختصاص بفقراء بلد الواقف فيه الخلاف فيما اذا اوصى للفقراء والاصح انه لا يدفع
منه الى فقير في لها زوج يمونها ولا الى المكفي بنفقة ابيه قال في المعاياة ولو كانت له صنعة يكتسب بها
كفايته ولا مال له استحق الوقف باسم الفقر قطعا قال في الروضة وفيه احتمال قال الماوردي ولو وقف على
فقراء اهله وفيهم مكفي بنفقة ابيه او ابنه او مكفية بنفقة زوجها او مستقل بعمل بدنه كالحواس فقراء الوقف
وان لم يكونوا من فقراء الزكاة لانهم يكفرون بكفارة الفقراء التاسع سئل الحناطي عن شجرة نبتت
في المقبرة هل يجوز للناس الاكل من ثمارها فقال قيل يجوز والاولى عندي صرفها الى مصالح المقبرة واختار
النووي الاول وسئل عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها فقال ان جعلها للمسجد لم
يجز الاكل الا بعوض ويصرف الى مصالح المسجد وان غرسها مسبلة للاكل جاز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته

عن سؤال عن فتح الباب المار في السؤال المتقدم قبيل عشر مرة اخرى

ذكر صحح على زرع حاصل الاشجار او انقطعت الاشجار استغلت الارض

جيش جرى

جاز الاكل منها بلا عوض حيث لا يكون الا مسبلة
شجر ونحوه في المسجد

حيث جرت العادة به وينبغي ان لا يغرس الاشجار في المسجد فان غرس قطعه الامام قاله في الروضة من زوائده
في الصلاة قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر وحفر البير في المسجد وقال القاضي الحسين في تعليقه
في باب الصلاة بالنجاسة لا يجوز ذلك قال ولانه يبني منارة قال وقيل ان المنارة احق لانه يمكن الصلاة عليها
بخلاف البير ونحوه وجزم في باب الاعتكاف بالكراهة وانه اذا غرسها لا يجوز نقلها لانها صارت ملكا للمسجد
وقال البغوي في فتاويه تقلع وتكون لمن غرسها فان ملكها للمسجد فقيل انها تكون ملكا للمسجد العاشر
لو نبت في المسجد حشيش فان كانت له قيمة لم يجز اخذه الا بعوض والا جاز قاله العبادي في فتاويه
الحادي عشر اذا وقف على دهن ليوقد في المسجد جاز وضع السراج في جميع الليل لانه انشط للمصلين
قاله الرافعي قال في الروضة وانما يسرج جميع الليل اذا انتفع به من في المسجد من مصل ونائم وغيرهما
فان لم يكن فيه احد وهو مغلق لا يمكن دخوله لم يسرج لانه اضاعة مال وافتى الشيخ عز الدين بجواز
ايقاد اليسير من المصابيح ليلا في المسجد مع خلوه من الناس احتراما وتنزيها عن وحشة الظلمة ولا يجوز
نهارا للسرف والتشبيه بالنصارى قال ويكره كراهة شديدة تعليق القناديل في المسجد اذا كانت عبث بها
المصلي وتشوش عليه فان كانت بحيث لا تشوش عليه فلا باس الثاني عشر اذا وقف بقعة مسجدا
وفيها شجر جاز للامام قلعها باجتهاده لتتسع البقعة قال الغزالي في فتاويه مجرد ذكر الارض لا يخرج الشجر
عن ملكه كبيع الارض ولا يكلف تفريغ الارض قال الرافعي ولك ان تقول في استتباع الارض الشجرة في البيع
قولان فاذا قال جعلت هذه الارض مسجدا فلا يدخل الشجر قطعا لانها لا تجعل مسجدا ولو جعل الارض
مسجدا ووقف الشجر عليها فعلى هذه الصورة ونحوها يتنزل كلام الاصحاب الثالث عشر
قال الغزالي في الاحياء المساجد والربط والقناطر والسقايات ونحوها مما بنته الظلمة ينبغي ان يحتاط فيه
اما القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة وان وجد عنها معدلا لانها اذا لم يعرف مالكها كانت للمصالح
وعد منها والورع تركه فان عرف غصبه حرم دخوله للصلاة الجمعة وغيرها وان لم يعرف مالكه فالورع
العدول الى مسجد اخر فان لم يجد لم يترك الجمعة ولا الجماعة لاحتمال انه بناه من ماله او انه لبس له مالك
معروف فيكون للمصالح واما السقايات فحكمها كذلك والورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها الا ان يخاف
فوت الصلوة واما المدرسة والرباط فان كانت ارضها مغصوبة او الالتها واملكن ردها الى مالكها لم يجز دخولها
وان اشتبه فله الدخول والمكث فيها والورع تركه الرابع عشر سئل ابن الصلاح عمن وقف وقفا
على الفقهاء والمتفقهة [illegible] بعد رسم كذا هل يستحق منه من يشتغل به ولا يحضر دروسها او يحضر
ولا يحفظ شيئا ولا يطالع ولا يشتغل بالمطالعة وحدها او يشتغل بغير الفقه وانه اذا اشترط قراءة جزء
من القران كل يوم فتركه اياما ثم قضاه هل يجزيه ذلك في ذلك وهل يستحقون في اشهر البطالة رجب وشعبان
ورمضان فاجاب بانه [illegible] في هذه الامور وغيرها شرط الواقف فما كان فيه اخلال بما شرط منع الاستحقاق

في هذه الامور وغيرها

بلاغ

ذكر صحيح تجير بدون تكون

ساعة انشط

وما لم يكن فيه اخلال لم تمنعه الا ان يقتضيه العرف لتنزل العادة منزلة الشرط والمعتبر العرف المقارن للوقف

اذا كان الواقف من اهله وان تردد نافي اشتراط شيء لم يمنع ذلك من الاستحقاق كما لو قال في الوقف ليفعل

كذا وكذا فانه متردد بين كونه توصية او اشتراطا والاحتياط اولى ومن كان يشتغل فيها ولا يحضر درسها

لم يستحق لاقتضاء العرف الحضور واذا لم يشترط الواقف الحفظ لمن حضر الدرس ولا يحفظ ولا يطالع يستحق

ان كان فقيها منتبها او كان ينتفع بما يسمعه في الدرس ولا يستحق ان لم يكن كذلك اذ ليس من الفقهاء ولا من

المتفقهة واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام دون بعض فينظر في كيفية اشتراطه فان كان يقتضي

اشتراط الدرس الذي يترك فيه سقط استحقاقه فيه وان لم يكن كذلك لم يسقط كاخلال المتفقهة

بالاشتغال في بعض الايام حيث لا نص للواقف على وجوده كل يوم وكذلك ترك الدرس في بعض الايام على وجه

لا يكون تجاوزا عن المعتاد ومن القبيل الاول اشتراطه انه كل يوم جزا من القران فاي يوم ترك فيه

سقط استحقاقه فيه ولا يتعدى الى غيره من الايام واما المشتغل بغير الفقه فلا يستحق الان يكون فقيها

فيستحق باعتبار كونه من الفقها واما البطالة في الاشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان

لا يمنع الاستحقاق حيث لا نص للواقف على الاشتغال فيها والواقع قبلها يمنع لانه ليس فيه عرف مستمر ولا وجود

له في اكثر المدارس فان جرى عرف في بعض البلاد واشتهر جرى في ذلك البلد الخلاف في ان العرف الخاص

هل ينزل في التاثير منزلة العرف العام والظاهر انه ينزل ولا يخفى وجه الاحتياط وقال الشيخ

عز الدين في اماليه لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة

او يقرا كل يوم في هذه التربة فاخل الامام والمشتغل والقاري بهذه الوظايف في بعض الايام لم يستحق

من الغلة في مقابلة الايام التي اخل فيها الوظيفة بخلاف ما اذا استاجره لخياطة خمسة اثواب فخاط

بعضها فانه يستحق حصته من الاجرة قال والفرق ان الشرع في الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط

والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضات فمن اخل بشيء من الشرط لم يستحق

شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق الخامس عشر افتى ابن الصلاح ايضا فيما اذا وقفت امراة وقفا

بعد موتها على من يقرا على قبرها بعد موتها ومات لا يعرف قبرها ببطلان الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة

فاذا تعذرت بطل ولبس هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس وقفا على الذي به

غني واحد من الايمة وهو نوع وصية السادس عشر في فتاوى الغزالي وقف ضيعة على اهل

العلم فصرف عليهم وليسوا معينين فخرجت مستحقة فيرجع المستحق على الواقف او الناظر والغرار

الضمان على الواقف لتصرفه فان عجز فكل من سكن الموضع او انتفع به من العلما وغيرهم يغرمون الاجرة

فان اخذ الناظر واخذ الاجرة وسلمها الى العلما فيرجع المستحق على المستاجر لا على الناظر والعلما ويرجع

المستاجر الحاصل على الناظر بما سلمه اليه او دخل من دراهمه اليه فانها لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم

وهو الناظر

علي بن ثلث

١٦٧

على من تلف في يده السابع عشر اذا حفر بيرا او اراد ان يجعل علوها ساباطا ونحوه لم يكن له ذلك

وهو الموقوف موقوف كما ان هو المملوك مملوك وهو الدار المستاجرة مستاجرة قاله الشيخ عز الدين الثامن

عشر لو شرطوا في المدرسة انه لا يشتغل بها المعيد اكثر من عشرين سنة مضت ولم يكن في البلد

معيد غيره جاز استمراره واخذ الجامكية لان العرف يشهد ان الواقف لم يرد شغور مدرستة وانما اراد

ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة قاله الشيخ عز الدين ايضا في اماليه قال وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بتخصيصه

التاسع عشر في اماليه ايضا ان الناظر اذا اجر الوقف ثلاثين سنة وقبض الاجرة فهل تقسطها

على الموقوف عليهم او تبقيها عنده قال يختلف ذلك باختلاف الاوقاف والموقوف عليهم فان كان الوقف

لجماعة من الاخرين تعددهم قسطنا الاجرة على السنين واعطي كل واحد منهم حصته ما يعيش من السنين غالبا

فيحصل للشاب اكثر مما للشيخ لان كل واحد منهما انما يستحق مدة حياته فلو قسمنا الكل عليهم بالسوية لاخذوا ما لا

يستحقونه او بعضهم وليس للناظر امساكه عنده لامكان ضياعه مع امكان ايصاله الى مستحقه وان كان الوقف

مدرسة او شبهها او نحو ذلك فلا تقسط الاجرة على قدر الجامكيات بل يبقيها على الشهور في الثلاثين سنة

ويستحق عند انقضا كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب الجامكية ولا يجوز ان يسلف واحد منهم جامكية

شهرين لان شرط الواقف عين معلوم الحصول في المستقبل وهو لا يستحقوا بمجرد حياته على خلاف القسم الاول

العشرون في فتاوى النووي رحمه الله تعالى ان للامام ان يوقف ارض بيت المال على شيء من مصالح

المسلمين كمدرسة ومارستان ورباط وخانقاه وزاوية ورجل صالح وذريته ثم على الفقراء اذا راى فيه مصلحة

ويؤيد ما ذكره ان للامام ان يقف العقار والاسلحة من بيت المال على الغزاة وقف عقار الفيء قال الشيخ عز الدين

ويجوز ان يقف الملوك ما يجوز لهم ان يملكوه ابتداء فيقفوا على جهة الخير ما يستحقه تلك الجهة كالمدارس

والربط دون ما لا يجوز لهم تمليكه كوقف الضياع على اولادهم واخوانهم فانه لا يجوز ولو وقفوا على جهة اكثر مما

يستحقه كنصف الاقليم على مدرسة صح في قدر ما يستحقه دون غيره وسبقهما الى ذلك جماعة من الاقدمين

افاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى في مجموع له انتخبه ان فخر الاسلام الشاشي واسمه احمد وابا الفتح برهان الدين

واسعد الميهني وابن الحلواني افتوا بانه يصح وقف الامام قطعة من اراضي بيت المال على شخص واتفقهم

من طلبة اخرى من اعلم ابي عمرون وعبد الرحمن محمد الغزنوي الحنفي ويونس بن محمد بن منعة

ومسعود النيسابوري وقال صاحب المطلب في كتاب قسم الفيء والغنيمة لو وقف الامام من بيت المال

شيئا على جهة عامة او جماعة معينين هل يصح ام لا الذي يحكى عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك ذلك

للمذكورين ملكا مطلقا لكان له ذلك قال ويحكى عن الشيخ ابي حامد قلت والفارقي ايضا منعه قال

ابن الرفعة وهو ما يختار بعض مشايخ زماننا موجها له بان المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان العود الى

ما هو اولى من ذلك ولا يمكن التغيير ووضع تصرف الامام ان يكون واقعا على الاحتياط الحادي

من فتاوى النووي

والعشرون افتى بها ايضا ان امام المسجد اذا استناب من يصلي عنه بغير عذر لم يستحق شيا من الجامكية هو ولا النايب لكن اذا جعل للنايب جعلا استحقه والاولا وعدم استحقاقها افتى الشيخ عز الدين وقال انه اذن له الناظر جاز واستحق النايب المشروط للامامة دونه وليس هو نايب عنه بل هو وكيل في التوليه فان تواطوا على ان ياخذ الوكيل بعضا والقايم بالامامة بعضا لم يجز وفي صحة التوليه في هذه الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق القايم بالامامة شيا لبطلان التوليه فان لم يجر شرط ولا تواطي فتبرع الامام ولا باس به **فروع** من ادب القضا للغزي الاول وقف بستانا على شخص ثم عقبه على الخرجات الاوف بعد خروج الثمرة فهي للاول ان كانت ثمرة غير النخل وكذا ان كانت ثمرة نخل وابرت فان مات قبل التابير فوجهان احدهما انها للبطن الثاني والثاني انها للميت ولو ترك بالبطن الاول جارية حاملة فولدت بعد موته ففيه الوجهان بناء على ان الحمل هل له قسط اولا اما لو مات بعد زراعة الارض فالزرع لصاحب البذر فان كان البذر من البطن الاول فهو لورثة الميت وتجب للبطن الثاني اجرة لبقايه في الارض فان كان البذر من العامل وحوزناه ومات البطن الاول قبل ان يشتمل فيحتمل ان يقال يوزع الحاصل من الغلة على المدة لانا نفرع على صحة المعاملة **الثاني** ادعى دارا في يد غيره وانها وقف عليه فانكر ذو اليد فاقام بينة وقضي له بالوقف وتسلم الدار فادعى اخر على مدعي الوقف بانك بعتني هذه الدار بكذا قبل ان تدعي وقفيتها وسلمتها الي واقام بينة قال البغوي لا يبطل الوقف بل عليه رد الثمن انتهى **الثالث** افتى النووي بان شروط الواقف لا تثبت بالاستفاضة وهو المنقول في المذهب وقد صرح به ابن سراقة في كتاب ادب الشاهد وقال ابن الصلاح تفقها الظاهر انه يثبت بها اذا اشتهر اصل الوقف لا مستقلا واقتضاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح **الرابع** اذا كان في ارض الوقف شجرة جوز وبيع بعد سكنه في الارض سنين فهو على السنين الذي كان في الارض فيها **الخامس** اذا غاب الفقيه يوم الاثنين ولا يجوز ان يكتب عليه غيبة يوم الثلاثا وكذلك لو غاب يوم الخميس لا يجوز ان يكتب عليه يوم الجمعة ويوم السبت واذا شرط على الفقيه السكنى في المدرسة فغاب في الجمعة ليلتين او ثلاثة وجميع ما يحتاج اليه في المدرسة لم يقدح ذلك في الملازمة المشروطة ولو حبس المدرس او الفقيه ومن ولم يظهر له سبب يقتضي حبسه فافتى جمع من الشافعية من معاصري النووي وبعض الحنابلة باستحقاقه الجامكية لمدة حبسه وقياس المرض ونحوه كذلك وهذا حيث لا شرط فيه للواقف **السادس** اقر بعض الورثة بوقفية بعض التركة وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركة فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقر ان الاب وقفه او اعتقه مثلا نفذ ولا يرجع على بقية الورثة ببدله الا ان يقيم بينة او يصدقوه **السابع** وقف شيا على مسجد ثم وقف شيا اخر بدل الاول على انه ينقض الاول فالاول والثاني وقف ان قال السبكي في فتاويه لا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف اذ شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان المحتمل

بوجه ما واخذنا المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره بل يعمل فيه بشرط الواقف ذكره في فتاويه وافتى بعض المتاخرين بالغاء اقرار من اقر من ارباب الوقف بان غيره يستحق منافع الوقف او بعضه دونه ومنهم من يفتي باعمال اقراره في حق نفسه مدة حياته **التاسع** قال شريح لو ادعى في يده ملك لا منازع له فيه بان فلانا وقفه عليه وعلى الفقرا لا يثبت الوقف لانه اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو قال ذو اليد اشتريت هذا من فلان لا يثبت الملك وان كانت اليد له قال ابن الصلاح لو قال هذا وقف علي ولم يعين واقفا فينبغي ثبوت الوقف انتهى وجزم القفال بخلافه والاول اصح **العاشر** اقر ان الدار القلانية وقف صحيح لازم على كرسي فلان ولم يذكر من وقفها ثم مات فاقام بعض ورثته بينة على اقرار ابيه المعيب للوقف بانهم ثابتي الوقف من ابيه في مرض موته وان الموقوف لم يزل ملكا لابيه الى ان وقفه عليه في مرض موته في تاريخ متقدم على تاريخ اقرار ابيه فيحمل ما اطلقه الاب من الاقرار على هذا المقيد واحتمال كونه غيره لا يقدح لان الاصل عدم غيره ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم لانه حسبه في هذا لم يعلم انه في مرض موته فاطلق ذلك نظرا الى الظاهر قاله ابن الصلاح قال ولو كانت قرية موقوفة على جماعة فاقر الناظر ان مكانا منها موقوف على مسجد ثم رجع وقسم مغل ذلك المكان على الموقوف عليهم ولا يقبل اقرار الناظر عليهم بغير بينة ويقبل في نصيبه فقط ولا يغرم المسجد الا قدر نصيبه فقط وليس هذا كمن قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمرو لانه هناك حال بين الاول وبين عمرو وبينها وهنا الحيلولة ليست من جهته بل هو كمن لو قال الدار التي في يد زيد لعمرو فانه لا يغرم لان اليد في الحقيقة للمستحق والناظر نايب **الحادي عشر** باع دارا ومات فادعى ابنه ان اباه وقفها عليه وعلى اولاده واقام بينة بطل البيع فلو اقام المشتري بينة ان الابن اقر ان اباه كان مالكا للدار حين باعها وهناك اولاد اولاد سمعت وبطلت دعواه في نصيبه دون نصيب اولاده ولهم ان يدعي لاولاده ولا يحكم ببينة لهم لانه خرج عن كونه قيما لهم في هذه الدار باقراره فينصب الحاكم قيما اذا كانوا اطفالا يدعي على المشتري ويقيم البينة ثانيا على نصيبهم ولو اراد ينصب ابن البايع لان البينة انما بطلت في حق ابيهم دونهم قاله القاضي حسين قال البغوي فلو ان الابن المدعي للوقف ادعى اني كنت جاهلا بالوقف يوم الاقرار قال العبادي سمعت دعواه وحلف انتهى وهذا هو الصحيح كما سيجي في الدعاوي في البيع من هذه المسلة ولا بد ان يظهر قرينة تدل على صدقه كما لو كان طفلا وقت الوقف او كان غايبا ونحو ذلك قال القاضي ولو ادعى بامر القاضي حانوتا في يد اخر موقوفا على الفقرا فقال المدعى عليه ليس هو في يدي بل هو لابني وفي يده فله ان يدعي عليه القيمة وياخذها القاضي بعد الثبوت ولا يفرقها على الفقرا بل يتحرى بها فان صرفه الى الفقرا واذا انتزع الحانوت رد القيمة لان لاحدها المحيلولة انتهى وهو بنا على ان الخصومة لا تنصرف عنه بقوله هو لابني

كتاب الهبة

قسم الشافعي العطايا فقال تبرع الانسان بالدعلي غيره ينقسم الى معلق بالموت وهو الوصية والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما الوقف والثاني التمليك

المحض وهو ثلاثة انواع الهبة والهدية وصدقة التطوع قال في القوت ويدخل في الهبة انواع الخلعة للولد والمرافقة للفقير والجائزة للمادح والرشوة للوالي وماعدا الرشوة مستحب الا ان يكون فيه اعانة على معصية او مكروه

فرع من شرح ابن الملقن رحمه الله تعالى وهب له شيا بقيد نصفه او وهب محمد بن عقيل احدهما وجهان في الصحة والفرق بينه وبين البيع ان البيع معاوضة وجزم الامام بالمنع ولو وهب شيا من اثنين فقبل احدهم نصفه فوجهان كالبيع وجزم ابن الصباغ بالصحة فائدة قال الغزالي اوراق الرسايل مباحة غير مملوكة لان العرف ما دل الاعلى ان مالكها اسقط ملكه اما انه ملك الغير فلا دلالة على ذلك وفي شرح الغاية للحصني كتب شخص الى آخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية تمليكا للمكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة والله اعلم فائدة كلما جاز بيعه جازت هبته الا في مسايل منها اذا استولد الراهن الجارية المرهونة او اعتقها وهو معسر جاز له بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لغير الراهن ولا من غيره كما صرح به الرافعي في بابه ومنها الاموال التي لا يتبرع بها ويصح بيعها كمال المريض مرضا مخوفا يصح ان يبيعه من وارثه بثمن المثل ولا يصح هبته منه ولا يجوز هبته من غير مستغرق وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الا في مسايل منها حبة الحنطة ونحوها من المحقرات فانه يجوز هبتها قطعا وان كان لا يجوز بيعها على الصحيح ومنها جلد الاضحية لا يجوز بيعه بل يتصدق به او ينتفع به وكذا يجوز له اكله منها ومنها الزيت النجس لا يصح بيعه قال في الروضة وينبغي القطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية ونحوها ومنها هبة الضرتين نوبتها للاخرى صحيح ولا يصح بيعها ومنها الطعام اذا غنم في دار الحرب يصح هبته المسلمين لبعضهم من بعض لياكلوه ما داموا في دار الحرب كما يجوز لهم اكله هناك ولا يصح تبايعهم اياه ومنها القوم اذا قدم بين ايديهم الطعام للضيافة وقلنا يملكون ذلك بالتقديم فيجوز اذا اخذ بيده شيا ان يهبه من صاحبه ولا يصح بيعه ومنها المبيع قبل قبضه لا يصح بيعه وتصح هبته على احد الوجهين وهو اختيار الغزالي وطايفة ومنها اذا اختلطت ثمرة البايع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها من صاحب الثمرة مرعاب ملحقان بالايواب الاول لو وهب واقبض ومات وادعى الورثة انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب بيمينه الثاني لو اختلف الواهب والمتهب في القبض او في صحته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه

فروع من العجالة الاول قال لك ان تاخذ من مالي او تعطي او تاكل فاطلب العبادي جاز الاكل دون الاخذ والاعطا لان الاكل اباحة وهي تصح مجهولة بخلافهما قال ولو قال ادخل كرمي وخذ من العنب ما شيت او خذ من تمري ما شيت لا يزيد على عنقود واحد لانه اقل ما يقع عليه الاسم وفيه اشكال وعند القفال في فتاويه لو قال ادخل بستاني واحمل لك ان تاخذ من ثماره ما شيت كان اباحة الثاني حتى دخل داره واخذ

ويليه كتاب اللقطة

دعوى نحلت اليه الهدايا ولم يحكم اصحابنا بها الاب ولا الابن فلهن يكون فيه وجهان اصحهما من زوايد الروضة انها للاب واما العبادي فقال صحح انها للابن وبه افتى القاضي قال ويجب على الاب القبول فان لم يقبل اثم وهو ظاهر ان لم يقصد التقرب للاب فان قصده فينبغي ان لا يجب لا سيما اذا كان قاضيا وقال في القوت ان كان المهدى من الماكولات ومما يحتف الولايم فكل ايجاد هما فالظاهر انها للاب وان المهدي قصد اعانته على الوليمة وان كانت من الملابس ونحوها فان كانت مما تصلح للصبي خاصة فله او للاب فله وان كانت مما تصلح لهما فهو موضع التردد الثالث روي عن ابن عباس من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاوه فيها وروي مرفوعا والموقوف اصح وبه قال ابو يوسف في الماكول ونحوه وفي الحديث الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه فقال ابن حزم الظاهري بوجوبه وقال قبول الهدية وردها حرام لهذا الحديث فرع من شرح العزي قال وهبته كذا وملكته لم يكن اقرارا بالقبض فقد يعتقد انه يملك بنفس العقد فلو قال وهبته وخرجت اليه منه وهو في يد المتهب فاقرار بالقبض او في يد الواهب قال الرافعي هنا تبعا للنص واطلق في الاقرار انه لو قال وهبته وخرجت اليه منه انه ليس باقرار بالقبض نص عليه في الام ايضا ويحمل على ما اذا كان بيد الواهب فلا تناقض فروع من التتمة الاول اقر بعين لولده ثم ادعى انه كان هبة وقصد الرجوع فهل يصح رجوعه وجهان احدهما نعم وبه افتى القاضي ابو الطيب والماوردي وابو سعيد الهروي والثاني لا وبه افتى العبادي قال الرافعي ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن رجع او بالملك المطلق فلا انتهى قال القاضي حسين في التعليق لو اقر بان هذه العين ملك ابني وفي يدي امانة ثم ادعى بعد ذلك ان المقر به كان نحلة وقد رجعت فيه وكذبه الولد فالقول قول الولد وفي فتاويه ان الظاهر الثاني لو باع الابن الموهوب ثم ادعى الاب اني كنت رجعت قبل البيع لم يقبل منه لان الاصل عدم الرجوع ولو قال الاب ابتدا رجعت فيما وهبت منك فقال الابن كنت قد بعته لم يصدق الابن وعليه البينة انه باعه قبل رجوع الاب قاله القاضي حسين الثالث لو ابراه من دين قال المتولي ان قلنا الابرا تمليك رجع او اسقاط فلا قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين ووافقه ابن الرفعة وهو ظاهر وكان وجهه انه يسقط من ذمته على التقديرين كما لو تلفت العين فرع من القوت قال في الكافي اذا جهز ابنته لا تملك الا بايجاب وقبول ان كانت بالغة والقول قوله بيمينه انه ما ملكها وكذا لو اشترى بنية ابنته متاعا لا تملكه بذلك سواء اشتراه بعين ماله او في ذمته وان كان صغيرة واشترى بعين ماله ووقع له او في ذمته بنيتها ووقع لها فان نقد الثمن من ماله فهل له الرجوع عليها انه نقده بنيتها الرجوع يرجع والا فلا ولو اشترى حليا و ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك وفي الولد الصغير يصير ملكا له بذلك كذا قاله القفال انتهى وصيرورته للصغير بمجرد ذلك لا يمشي على ظاهر المذهب قال

العبادي ولو غرس وقال اغرسته لابني وهو صغير صار له لان هبته لا تقتضي قبولا خلافا لما لو جعله
للبالغ قال الرافعي وهو مفتقر الى الاعتقاد بالكناية والى ان الهبة للابن الصغير يكفي بها احد الشقين
اي والمرجح خلافه **فرع** لو اشترى لابنه الصغير شيئا بثمن في الذمة ثم اداه من ماله وحكمه
بالمبيع عيبا فرده استرد ولا يرجع منه بحال ولو خرج المبيع مستحقا فانه يعود الثمن للاب
ذكره الرافعي في الصداق **فائدة** قال في القوت الحق الماوردي بالهبة لمن دونه اي في خدمه
استحقاق الثواب سبعة انواع وهي هبة الغني للفقير لان المقصود النفع وهبة البالغ للطفل والمجنون
لانه لا يبيع الاعتياض منهما والهبة للاهل والاقارب فان المقصود صلة الرحم والهبة للمنافر المعادي لان المقصود
التألف والهبة للعلماء والزهاد لان مقصودها القربة والتبرك والهبة للاصدقاء والاخوان لان المقصود
تأكيد المودة والهبة لمن اكان بجاه او مال لان المقصود بها المكافأة **فرع** من الفتوى الاول
اعطاه شيئا اشتري لك به عمامة او ثوبا او نعلا مثلا فهل يتعين صرفه بها بعينه او له صرفه فيما شاء
او تفسد الهبة او ان رآه محتاجا اليها ... وجوه اصحها آخرها وقد
يقال ان قصد تحقيق الشرا فسدت العطية كما لو قال وهبتكه بشرط ان تشتري به كذا اما لظاهر
فسادها او ان قصد رفع الحشمة والارشاد الى الاصلح ونحوهما فلا الثاني سئل الشيخ ابو
زيد عمن مات ابوه فبعث اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه فهل يملكه حتى يجوز له ان يمسكه ويكفنه
في غيره فقال ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فلا ولو كفنه في غيره وجب رده الى مالكه
انتهى قيل وكذا لو لم يكن الميت ممن يتبرك بتكفينه ولكن قصد الدافع القيام بفرض الكفاية
لا التبرع على الوارث وهذا ظاهر في وصايا الوسيط عن القفال ان للوارث ابداله وان الصحيح
انه عارية في حق الميت وفيه نظر **الثالث** في فتاوى القفال انه لو خلص رجلا من يد
ظالم ثم انفذ اليه شيئا هل يكون ذلك رشوة قال ينظر ان كان اهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يبره
بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وان كان يأمن جانبه وقصد تعويضه لم يحل له وان قصد التودد
والتحبب له **الرابع** ذكر في الاحياء انه لو طلب من انسان ان يهبه مالا في ملأ من الناس
فاستحيي منهم انه منعه وكان يود انه لو كان في خلوة فلا يعطيه فوهبه منه لم يحل له كالمصادر وكذا
كل من وهب منه مالا اتقاء شره او شر سعايته انتهى وهذا احق **الخامس** لو وهب
وانقض ومات فادعى الوارث كون ذلك في المرض وادعى المتهب كونه في الصحة قال النووي
فالمختار ان القول قول المتهب وقال الماوردي اذا قال الوارث هي في المرض وقال الموهوب له
في الصحة فالقول قول الوارث بيمينه لان الاصل عدم اللزوم انتهى **السادس** لو دفع
اليه ثوبا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه عارية ثم رده لا يحل للدافع اخذه لزوال ملكه والاعتبار بنيته

فان قصد

فان قصده لزمه رده الى المدفوع اليه قال القاضي الحسين **فرع** من الروضة لو اتفق الواهب والمتهب على فسخ
الهبة حيث لا رجوع فهل تنفسخ كما لو تقايلا ام لا كالخلع فيه وجهان عن الجرجانيات **فرع** من ادب
القضاء للهروي الاول انتهى الغزالي فيما لو كان في يد بعض الورثة عين فقال الباقون هي ميراث فقال
ذو اليد وهبها لي ابي في حياته واقبضنيها وشهدت البينة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع
فيما وهبه لابنه ولم تعين ذكر ما رجع فيه لم ينزع من يده لان الرجوع يحتمل ان يكون في هذه العين وفي
غيرها وتبعه الرافعي فلو ثبت اقرار الابن بان الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع فيها **الثالث**
اذا كتب السلطان ادرار رزق لفقيه او غيره فان كتب على الجزية حل بشرط كون الجزية مصروفة
على وجه الشرع وكون الآخذ من اهل الفيء ويعتبر في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة
كما يأتي في الاقطاع وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط كون الآخذ من اهلها وان كتب
على وقف او ملك باحياء او شراء حل وان كتب على خراج المسلمين الموضوع عليهم بغير حق فهو حرام
بكفر مستحله فانه لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد فيفسق متعاطيه اثم يستحله وان كتب على
خزانته التي فيها مال من غير وجهه او على بلد لا يعلم غير السلطان اي الذي ماله من غير وجهه
فهو كما لو كتب على خراج المسلمين لان المال الذي في خزانته اذا لم يعرف مالكه فهو مال ضائع وان كتب
على التركة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها هذا كله في الصلات كما قاله في الانوار وهو بناء
منه على ما قاله الغزالي في الاحياء وانه اذا غلب الحرام في يد السلطان حرمت عطيته وقد جزم به
النووي في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض ثم انكره في شرح المهذب هذه المقالة على الغزالي وقال المشهور
الكراهة لا التحريم اما الاقطاعات فان اقطع معمورا فهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال
فالاول ان يقطع الامام ملكه احياه باجرائه او وكلائه او اشتراه فيملكه المقطع بالايجاب والقبول
ان كان ... بعوض وهو العرف ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا ولا الارض التي اصطفاها الائمة
لبيت المال ولا اقطاع اراضي الخراج وفي اقطاع ارض من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان فيجوز
اقطاع الكل استغلالا لا **الثاني** ان يقطع غلة الخراج فيملكها المقطع بالقبض ويختص بها قبل القبض
فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يقطعوا من مال الخراج
ويجوز ان يجعل لهم من مال الخراج شيئا بشرطين احدهما ان يكون المال مقدرا وجب سببا استحقه
كالمؤذنين والائمة وغيرها **الثالث** ان يكون قد حل المال ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين
عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة جاز سنة والاصح لا يجوز الزيادة عليها ان كان جزية ولو اقطعها
من المرتزقة جاز فان اقطع جزية فلا يجوز اكثر من سنة واكثر فاذا اقطع عشر سنين مثلا فله شرطان
احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر الثاني ان يكون المال معلوما عند المقطع والمقطع له ولكون من

المتقطع في المدة فالاصح بقاء اقطاعه ولو اقطعه مدة حياته ليكون لورثته بعده بطل لاخراجه عن الاقطاع
الى التمليك فان اقتصر على جعله له مدة حياته فاصح القولين الصحة ومتى صح واراد الامام الاسترجاع
جاز بعد السنة التي هو فيها فاما في السنة فان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل
الخراج قبل حلول الرزق جاز ومتى قبض الخراج بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان صاحب حق فيها
حسب من حقه فان كان زائدا رد الزائد هكذا اطلقه صاحب الانوار من المتأخرين **الرابع** قال
ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا يجوز له بيعه وحمله وتقصر الاباحة
على الموجود ولا يتعدى الحادث فلو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة

كتاب اللقطة بابه

قال الرافعي اللقطة ما يضيع من مالكه بسقوط
او غفلة فلو القت الريح ثوبا في حجره او القى هارب كيسا في حجره ولم يعرفه او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف
اربابها فمال ضائع يحفظ ولا يتملك انتهى وقال في شرح المهذب ان الثوب المذكور لقطة واورد الاسنوي
على الرافعي ان اللقطة مال غير ضائع من مالكه فاذا حدث قبل اختيار التملك فالملتقط يملك بعد السنة
بتعريف امه وكذلك ما ضاع من مستعير ومستاجر ونحوهما فانه لقطة انتهى قال الغزي في شرحه
وفيه نظر لان الولد ضائع من الام ويد المستعير ونحوه كيد المالك ولو ضاع من الغاصب فالتقطه ملتقط
ثبت حكم الالتقاط وقال الشيخ نصر المقدسي الالتقاط تناول مال ليس بمحفوظ للحفظ على صاحبه ويشترط
ان يوجد في مسجد او موات او شارع في دار الاسلام فان وجد في ملك شخص ففي التتمة انه لا يؤخذ للتملك
بعد التعريف بل هو لمالك الارض فان لم يدعه فلمن تلقاه عنه حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعه فهو
لقطة ولو وجد في دار الحرب ولم يكن فيها مسلم فهو غنيمة قاله البغوي وهو الاصح فلو دخل بامان
او كان فيها مسلمون فهو لقطة **فرع** من الروضة قال المتولي يحل التقاط السنبل وقت الحصاد
ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق عليه ان يلتقطه وان كان يلتقطه بنفسه لو اطلع عليه فلا
يحل **فرع** لو التقط مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية قال الغزي ومحله عند
عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه فانه لا يقبل قوله **فرع** من شرح
الغزي التقط اثنان قال ابن الرفعة فالاشبه انه يعرف كل واحد سنة في النصف كالملتقط الكامل
قال السبكي الاشبه انه يكفيهما سنة لان قسمتها تكون عند التملك لا قبله فيكونان في يدها وتعريفها
سنة **فرع** في فتاوى ابن الصلاح ان المسلم اذا استنقذ من ايدي الكفار كتبا للمسلمين لم يكن
له الانتفاع بها في الحال وحكمها حكم اللقطة يعرفها سنة ثم يتملكها قال الشيخ شهاب الدين وقد
يلحق بما ذكره ما يوجد من ذلك مع قطاع الطريق من المسلمين في دار الاسلام ويحتمل انه لا يلحق ذلك
باللقطة بل يجب حفظه الى ان يؤيس من العثور على مالكه او وارثه ثم يصنع به ما يصنع بالمال الضائع

فرع من الروضة الاول وجد رجلان لقطة يعرفانها وتملكاها وليس لاحدهما نقل
حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره **الثاني** تنازعا فاقام كل واحد بينة انه الملتقط
فان تعرضت بينة لسبق حكم بها والا ففي الخلاف في تعارض البينتين **الثالث** ضاعت من يد
الملتقط فاخذها اخر فالاول احق بها على الصحيح وقيل الثاني **الرابع** كانا يتماشيان فرأى
احدهما اللقطة فاخبر بها الاخر فالآخذ اولى فلو رآها اللقطة وقال هاتها فاخذها
لنفسه فهي للآخذ وان اخذها للآمر او له ولنفسه فعلى القولين في جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه
الخامس رأى شيئا مطروحا على الارض فدفعه برجله ليعرف جنسه او قدره ولم يأخذه حتى
ضاع لم يضمنه لانه لم يحصل في يده قاله المتولي **السادس** دفع اللقطة الى الحاكم وترك التعريف
والتملك ثم ندم واراد ان يعرف ويتملك ففي تمكينه وجهان حكاهما ابن كج قلت المختار المنع لانه
اسقط حقه والله اعلم **فرع** من الغنية قال المتولي اذا وجد مالا اسلاميا مدفونا
قال اصحابنا هو لقطة وقال القفال لا لانها اسم لما ضيعه المالك وهذا احرزه وما ضيعه **فرع**
من شرح ابن الملقن **الاول** لو اخذها من غير قصد امانة ولا خيانة ولا غيرهما او قصد
احدهما وتبينه فلا ضمان وله التملك بشرطه وقال الامام يحتمل ان غلبنا الكسب ان يضمنه وجزم
الغزالي **الثاني** ليس للملتقط تسليم المال الى غيره ليعرفه الا باذن الحاكم فان فعل ضمن ذكره
ابن كج وغيره فيما حكاه الرافعي وحكى الروياني وجهين في انه هل يسلمها الى امين يعرفها احدهما
نعم لانه ولي كالاب في حق الابن وثانيهما لا لانه امين كالمودع **الثالث** لو خاف من السلطان
ان عرفها ان ياخذها لم يجز له التعريف بل يحفظها لصاحبها ابدا **السابع** في وجوب المبادرة
بالتعريف على الفور وجهان اشبههما المنع لاطلاق الحديث والمعتبر تعريف سنة متى كان وبه قال
اجاب القاضي ابو الطيب لان العثور على المالك في ابتداء الضلال اقرب **الخامس** في وجوب
رد الملتقط على المالك اذا عرف قبل طلبه وجهان اصحهما نعم ذكره الرافعي في الوديعة **السادس**
لو ترك انسان دابة او بعيرا في صحراء لعجزها عن المشي وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فمر بها
رجل فاقام بها حتى قويت كانت على ملك تاركها ولا يرجع بنفقتها كالو عالج عبد رجل اشرف على الهلاك
حتى برأ او استنقذ ماله من حريق او غرق **السابع** ما لا يتعين له مالك ويعجز الناس عن
معرفته قال الرافعي قبيل الباب الرابع في القسمة ذكر بعضهم ان له ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح
وانه لو ان يحفظه قال في الروضة هناك قد قاله جماعة ولا يعرف خلافه وهو متعين **فرع**
من الانوار لو باع اللقطة ثم جاء صاحبها فان باع باذن الحاكم او بنفسه لعدمه فليس له الفسخ والا
فله الرجوع الى العين والمشتري الى الثمن

كتاب اللقيط فابدرنا من الغنية

الاولى قد يكون الفقير الصالح اصلح للقيط واشفق عليه من الغني الشحيح واطلاق القول بترجيح تعديه فيه نظر وينبغي ان يرجع في التقديم الى اجتهاد القاضي العالم الامين فمن رآه منهما اصلح له قدمه الثانيه من الصفات للقيط نحو الحرية فالحر اولى من المكاتب وان التقط باذن سيده قالوا ولا تقدم المرأة على الرجل بخلاف الام في الحضانة فان شفقتها الحامل لها ان تقول الشاخص على الاطفال وقوم بتربيتهم مطلقا وينبغي ان المرأة لو كانت من صفة الملتقط ضيع ان تقدم على الرجل هي ولي عندي في هذه الصورة بالتقديم من الغني على الفقير بل يتعين فيها تقديمها اذا كان ضلعنا ولم يجد مرضعا غيرها ويستوي المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره وقيل يقدم المسلم وقيل الذمي ويظهر انه ان خالفه في الدين لا يقر بيده لانه يتنشأ على دين الملتقط فتامله فرع حيث تكفر اللقيط فكان اهل البلد اصحاب ملل مختلفة قال الرافعي فالقياس ان يجعل من اصوبهم دينا وقال صاحب المطلب ينبغي ان تكون على الخلاف فيما اذا اختلف دين ابويه يتبع اشرفهما دينا ام لا فائدتان من المجالة الاولى ذكر ابن حزم الظاهري ان ولد الكافرة والحربية والذمية من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على الاسلام وليس له ابوان يخرجانه منه ولم يذكر في ذلك خلافا عن احد الثانيه قال الاوزاعي اذا اسلم عم الصغير فهو مسلم نقله ابن حزم في محلاه فرع من شرح الغزي قال الرافعي الاجداد والجدات كالابوين سوآء الوارث وغيره نعم اذا طرأ اسلام الجد تبعه الطفل ان لم يكن الاب حيا اسمي قال في الكفاية وفي وجه انتهى فلو كان الاقرب حيا فقيل لا لان الجد لا ولاية له في حياة الاب والجدة لا حضانة لها مع الام والاقرب نعم لان سبب التبعية القرابة وهي لا تختلف بحياة الاب وموته كسقوط القصاص انتهى وهذا هو الذي افتي به لظاهر الادلة خلافا للسبكي وابن الرفعة وابن رزين ومن سبقهم الى ترجيح المنع قال في الكفاية وطرد القاضي الوجهين في تبعية دين مسلما اذا تقدم اسلام من تبعه روجه ابن ابي هريرة المنع بانه يلزم بان يحكم باسلام جميع الاطفال باسلام جدهم آدم صلى الله عليه وسلم واجاب عنه ابن الرفعة بان الكلام في اسلام حدث بعد وجود ولد الولد وادم عليه الصلاة والسلام كان موجودا قبل وجود ذريته فلم يلزم ما ذكره قال السبكي وجواب هذا ان القائلين بتبعية الجد قالوا اذا اسلم الجد تبع الحفيد له والاكثر افتى على الاسلام كما صرح به القاضي حسين قال السبكي فلو اسلم الجد ومات واستمر حتى حدث له ولد فلا نقل فيها ويحتمل ان لا يتبعه لان الاستتباع يليق بالحي وجنبيه فلا يصح استدلال ابن ابي هريرة ويحتمل ان يقال يتبعه وعلى هذا فجواب ابن ابي هريرة اما بان يقال الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث او ان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد لحديث فابواه يهودانه فائدة قال في المنهاج ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح قال الغزي في شرحه هذا في احكام الدنيا اما الآخرة فقال الاستاذ ابو اسحق اذا اضمر الاسلام كما اظهره كان من الفائزين بالجنة وان لم يتعلق باسلامه

احكام الدنيا قال الامام وما عندي ان هذا الخبر يخالف فيما صار اليه معتقي بل يجب ان يكون محل وفاق لكنه غير اشكالا لان الفوز لاجل الاسلام حكم بالاسلام قال السبكي ولم يقل الاستاذ انه يحكم بالاسلام بل غرضه بيني علم الاسلام وعقده كما قرره السبكي فان قيل فقد اسلم علي وهو صغير فجوابه ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة عن غيره ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز فائدة من القنية قال السبكي من مات وهو صغير اقسام قسم اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع واولاد غيرهم من المؤمنين كذلك على المنصوص وقيل بالوقف واولاد الكفار فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الآخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة بقوله في الصحيح واولاد المشركين قال واولاد المشركين وعندي فيه نظر لان مدركه فيمن مات على الفطرة فيقتضي ان بعضهم كذلك لا كلهم فرع من شرح ابن الملقن الاول وفي صغير في يد انسان يأمره وينهاه ويستخدمه هل له ان يشهد له بالملك فيه وجهان وقيل انه سمعه يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده شهد له بالملك والا فلا قال في الروضة وهذا اصح الثاني صغيرة في يد انسان يدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت وعليه البينة وفي الحكم بنكاحها في صغرها وجهان احدهما نعم كالرق قاله ابن الحداد واصحهما لا والفرق ان اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز ان تولد وهو مملوك والنكاح طارئ فيحتاج الى بينة الثالث اشترى بالغا فادعى انه حر الاصل صدق بيمينه لان الظاهر معه فاذا حلف رجع المشتري على بائعه بالثمن وحكى البغوي في فتاويه عن القاضي انه لا يرجع لان بيده ازالت بينة الا ان تقيم بينة انه حر الاصل والاحتياط لمن اشترى عبدا بالغا ان يستنطقه عن رقه لبايعه وتشهد عليه به ان اقر الرابع الحقه القائف باحدهما ثم بالآخر لم ينقل اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الخامس الحقه القائف باحدهما فاقام الآخر بينة قدمت البينة لانها حجة في كل خصومة على الاصح كتاب الجعالة فروع من شرح ابن الملقن الاول لو عين رجلا فقال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا الثاني لو قال من رد عبدي من سامعي ندائي هذا فله دينار فرده من علم ندائه ولم يسمعه لم يستحق شيئا ولو اختلفا في سماعه صدق الراد انه سمعه وكذا لو اختلف الجاعل والراد في بلوغ النداء له فالقول قول الراد انه بلغه لان علمه بالشيء يرجع فيه اليه لا الى غيره قاله الماوردي الثالث لو قال من ردها لي فله كذا فردها من هي في يده فان كان في ردها كلفة كرد العبد الآبق استحق الجعل والا فلا كرد النقدين قال القاضي لان الرد في اللقطة غير واجب بل الواجب التخلية كالوديعة بخلاف الدنانير لانه يجب ردها اذ لا مشقة فيه قال الماوردي ولو اخذ الضالة بعد النداء وقيل سماعه ثم بلغه النداء فردها استحق الجعل لان السامع للنداء لو جابه

من اوقف المواضع استحق فكذا هنا ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق شيا
لان ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا وان كان في يد غيره فدل عليه استحق لان الغالب ان يلحقه
مشقة في البحث عنه ولو قال من اخبرني بضالتي فله كذا فاخبره مخبر لا يستحق شيا اذ لا مشقة فيه قاله
القاضي والبغوي ولو قال لغيره ان اخبرتني بخروج فلان من البلد فاخبره قال القفال ان كان له غرض
في خروجه استحق والا فلا قال الرافعي في آخر الباب وهذا يقتضي ان يكون صادقا بخلاف ما اذا قال
لزوجته ان اخبرتني بكذا فانت طالق فاخبرته كاذبة قال وينبغي ان ينظر هل يناله تعب ام لا السابع
تصح الجعالة على الحج بالنفقة على الاصح لانها كما اطلقه في الروضة في بابه وجزم به وكذا الرافعي في الشرح الصغير
ونقله في الكبير عن صاحب العدة فقط لكن نص الشافعي في الام على البطلان فرع من شرح
الغزي الاول قال ان رددت عبدي من البصرة فلك دينار فان لم يقبل لم يستحق تعجيل الجعل وان
قبل استحق التعجيل لان قصد الاجارة لا قصد الجعالة وان اطلقا والعبد بالبصرة وعلما ذلك فيحتمل
عمل فيه احتمال وحيث كان جعالة فلا يستحق الجعل الا بعد التسليم فلو شرط تعجيل الاجرة فسد العقد
قاله القاضي حسين الثاني لو قال ان رددت عبدي فلك ثلثه قال القاضي ابو الطيب فله اجرة
المثل لان الجعل مجهول وقضيته لو كان معلوما انه يستحق المسمى وقال الرافعي لو قال من رده فله نصفه
فلا يصح عند المتولي وتبعه السرخسي وهو قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد فطامه ورده
ابن الرفعة بان الاجرة تملك في الحال فاذا جعلت جزءا من الرقيق بعد الفطام اقتضى تاجيلها وهنا
لا يحصل الملك الا بعد تمام العمل فلا مخالفة فالوجه الصحة ان علم موضع العبد وكان مرئيا والا فلا فيحمل
كلام المتولي على الاول وكلام السرخسي على الثاني الثالث لو قال لمحبوس لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او غيره لك كذا ان خلصتني قال القاضي حسين هي جعالة مباحة وتبعه النووي في فتاويه نعم في فتاوى
القفال لو كان محبوسا في يد ظالم فقال لرجل ان خلصتني منه فلك كذا احتمل ان يستحق كرد الآبق ويحتمل
ان يقال تخليصه من جملة النهي عن المنكر وهو فرض كفاية فلا يستحق شيا لانه اسقط الفرض عن نفسه
الرابع قال الرافعي اذا كان العامل معينا فوكل غيره او كان النداء عاما فوكل شخص آخر في الرد
فيشبه ان الاول كتوكيل الوكيل والثاني كالتوكيل في الاحتطاب انتهى وجزم المتولي بانه اذا رده وكيل لا يستحق شيا
الخامس قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان فلا نقل فيه والاقرب انه يقسم ويحتمل عدم الاستحقاق
او يكون لواحد بعينه ولو قال لجماعة ان رددتم عبدي فلكم كذا فرده بعضهم فالظاهر انه لا يستحق شيا لانه انما جعل
للمجموع فائدة من الغنية قال السبكي يقع لكثير في هذا الزمان امام المسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام
والنووي بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته واستشكله الناس
قول الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل فقصد الاعانة متبرعا او مشاركا ان المجعول له يستحق

كل الجعل

كل الجعل لان ذلك جائز وان المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النائب معين له لكن اشترط في ذلك ان يكون
النائب مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر فان كان المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي
قصده من ولاه فكان كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما
ان كان التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لا تسميته بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة
تشبه التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا في القادر
الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما فيما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة انتهى ملخصا وما ذكره من الاستنباط
نظر والظاهر ان من تولى وظيفة معينة انما يقصد بها مباشرتها بنفسه حالة القدرة لا بغيره وليست كرد
الآبق ونحوه اذ العلم محيط ان المقصود رد الآبق وتحصيل العمل المطلوب ممن كان ولا شك عندي انه لو قال
جعلت لك كذا على ان ترد آبقي بنفسك فرده بغيره انه لا يستحق شيا على ان فيما ذكره فتح باب عظيم من
الشر وهو ان يتولى غير الاهل من ذوي الجاهات الوظائف الكبار ويستنيبوا فيها بحقير ما ارادوا وانما ارادوا
ويأكلوا اموال الاوقاف على غير الاغراض [illegible] فرع من شرح ابن الملقن الاول تنفسخ الجعالة بموت احدهما
كفسخه ولا شي للعامل لما عمله بعد موت المالك ولو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده الى وارثه استحق
من المسمى بقدر عمله في الحياة جزم به في اصل الروضة ونقله الرافعي عن السرخسي وخالف الماوردي فقال
يستحق تمام المسمى ولو مات العامل المعين في اثنا العمل كان كالابق في طريق الرد فان رده وارثه الى المالك
استحق من الجعل المعين بقسط عمل مورثه دون عمله وان لم يرده الى المالك لم يستحق شيا لعمل مورثه على
الصحيح وقيل يستحق بقسطه حكاه الماوردي وغيره الثاني لو قال من رد عبدي الى شهر
فله كذا قال القاضي ابو الطيب والمتولي والماوردي لا يصح كالقراض والشركة فان تقدير المدة يخل بالمقصود
الثالث يد العامل على ما يقع في يده الى ان يرده يد امانة فلو رفع يده عن الدابة وخلاها ضمن
تقصيره فيضمن ذكره الرافعي تفقها الرابع قال ان علمتني او علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا
فعلمه فلم يتعلم لبلادته لم يستحق شيا كما لو طلب العبد فلم يجده ولو علم البعض وامتنع من تعليم الباقي فكذلك
ولو مات الصبي في اثناء التعليم استحق اجرة الصبي في بيعه فان منعه ابوه من التعليم فله اجرة
المثل لما علمه قاله ابن الصباغ واقره عليه الرافعي وفي التتمة انه يستحق من الجعل المسمى بقدر ما
علمه الخامس اذا وجد الحاكم عبيدا آبقوا قال ابن كج مذهبنا ان الحاكم يحبسهم انتظارا لصاحبهم فان
لم يجئ لهم صاحب باعهم وحفظ ثمنهم فاذا جاء فليس له غير الثمن السادس قال في الروضة مما تدعو الحاجة
اليه ما ذكره القاضي وغيره ولا خلاف فيه انه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما وعجز عن السير
لزم الآخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه ولا اجرة له في مقامه فان مات اخذ ماله واوصله الى ورثته ولا

يكون مصمونا عليه قال القاضي وكذا لو اغمي عليه واما وجوب اخذ ماله فان كان امينا فقيه قولان كاللقطة
وعندي ان المذهب هنا الوجوب السابع انما يستحق الجعل على العمل اذا خلا عن تعلق الضمان
فان نقصها الا اذا قال لرجل اعمر داري على ان ترجع علي بما غرمت عليها من مالك قال القاضي في كتاب
السير لا يرجع بما غرم قطعا بخلاف ما لو قال ان ادّ عبدي او كفيني سطحي فبطني وخلاف ما لو قال الق
متاعك في البحر علي ابي ضامنه والفرق ان في عمارة الدار التزام ضمان ما لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه وهو هلاك
في نفسه والله اعلم **فرع** من شرح الغزي قال من قام بوصيتي هذه فله مائة فحمل رجل بعضها وامتنع
استحق حصة ما عمله من المائة وسببه ان المائة موزعة على الجميع فاذا قام بعضها استحق ما يقابله
وقال الامام لو جعل على رد ثلاثة اعبد فرد احدهم استحق حصته ولا يخالف هذا قوله في الروضة لو خاط
نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط وتركه او انهدم فلا شيء له فان الخياطة والبناء كالعين فلا
يقع مسلما بالعمل حتى يتم ثم يطلب الفرق بين هذا ومسألة التعليم حيث قالوا ان العمل يقع مسلما بالتعليم

كتاب الفرايض والوصايا

من شرح ابن الملقن الاولى

اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس واذا اتفق هولاء
الاربعة وافقهم الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع الاختلاف ذهاب اثنين منهم الى
مذهب واثنين الى خلافه لكن حيث اختلفوا ارتفعوا احكاما او ذهب ثلاثة الى مذهب والرابع الى خلافه
وهولاء الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في بعضها كابي بكر وعمر ومعاذ ومنهم من تكلم
في مسايل معدودة كعثمان ثم نظر الشافعي في مواضع الخلاف واختار مذهب زيد فقلده في ذلك حيث
ترددت الروايات عن زيد ولم يقلده لان مذهبه في الجد يعلم تقليد الصحابة وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه
اقرب الى القياس وليس ابو حنيفة رحمه الله بخلاف غيره وقد قال عليه الصلوة والسلام في حقه افرضكم زيد رواه ابن
السكن في الصحاح واقلا من هذه رواية الحاكم افرض امتي زيد بن ثابت ثم قال صحيح على شرط الشيخين
وقال البيهقي رواته ثقات الثانية في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه
الله تعالى بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما او ما في معناها
فالحق يتناول الاموال وغيرها اي كالخيار والشفعة والقصاص وقابل التجزي اي يمكن ان يقال فيه لهذا
نصفه ولهذا ثلثه ونحوه فيدخل فيه الشفعة والقصاص والخيار ويخرج به الولا والولاية على المراة
فانهما ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لانهما لا يقبلان التجزي واورد عليه حد القذف على القول
بان احد الورثة اذا اسقط يسقط الكل على القول بانه لا يسقط شيء ويستوفيه الاخر ثم انه يورث ولا يتجزى
وقوله بعد موت من كان له يخرج به الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرها وقوله قرابة
يخرج به الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت وقوله او ما في معناها يدخل فيه التوريث بالزوجية

والولا وغيرها

والولاء وغيرهما **فرع** لو تم الحول على اربعين شاة مثلا وتمكن من الاداء ثم اتلف النصاب او تلف الا شاة
منه ثم مات ولم يترك غيرها وقلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب اخراج الزكاة مقدما
على الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق الفقراء منها الا بربع عشرها وقع فيه نزاع والظاهر الثاني قاله في الغنية
فائدة قال في التوشيح تردد الوالد في ذمي ارضى بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تنفذ وصيته
بكلها له او لا لتعلق حق اهل الفيء بها وقال انه منقولا والاقرب الثاني وحكى صاحب التتمة وجهين
فيمن لا وارث له الا الاخابر فاوصى له بماله كله اصحهما بطلان الوصية وانه يأخذ التركة بالارث والثاني
يصح فيأخذها بالوصية **فائدة** المذهب ان صرف التركة لبيت المال على سبيل الارث وفي وجه
انه ينتقل على سبيل المصلحة وينبني على الخلاف مسايل منها انا لو قلنا اذا لم يختلف الاوجهان قلنا ارثا لم
يدفع اليهم شيء او مصلحة جاز الدفع ومنها ما تركه ابن المكاتب لا يدفع اليه اذا اعتق سيده على الاول دون
الثاني وفي البحر انه انما يصرف منه الموجود عند موته دون من ولد بعده وهو شاذ والاصح انه يجوز
صرفه للموصى له وكان يتجه ان يخرج على كونه ارثا او مصلحة انه هل يسوى في العطايا بين الذكر والانثى وفي
البحر جواز التسوية وهو الاشبه قاله في التوشيح **فائدة** من شرح ابن الملقن اذا منعنا
الرد والصرف الى ذوي الارحام قال جماعة منهم القاضي ابو الطيب لمن في يده المال ان يحفظه الى ان يلي
امام عادل او يفرقه في المصالح قال القاضي ابو الطيب وهذا اولى وفي وجه انه لا يصرفه بل يحفظه الى ان
يظهر ويتعين حفظه الى ان يلي عادل وقال الشيخ عز الدين هذا في زمن لم يقع فيه ذلك اما في زماننا الذي
وقع فيه ذلك فيتعين صرفه في الحال في مصارفه وقال صاحب المرشد يفرقه في المصالح فان لم يمكن رده على ذوي
الفروض ما عدا الزوجين وعلى ذوي الارحام بحكم المصلحة ويسوى فيه بين الجميع من غير تنزيل وقال
المتولي واقره الرافعي عليه ان كان في البلد قاض بشرط القضاء ماذون له في التصرف في اموال المصالح دفع
اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض او كان الملك لا بشرط القضاء صرفه الامين الى المصالح وان كان قاض بشرط
القضاء لكن لم يؤذن له في التصرف في مال المصالح فهل يدفعه اليه ام يفرقه الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر
بيت المال ومن يقوم بشرطه فيه اوجه قال في الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما
الاول قال ولو قيل بتخيير بينهما كان حسنا بل هو عندي ارجح والوجه الثالث هو الذي تقدمت حكايته ايضا
قريبا وعلى الاول لو فات المتحد في الفري يصرفها صلحاء اهل الفري الى مصالحها وعمارتها ولو لم يكن من في يده المال
امينا دفع الى امين او حاكم عدل والحكم كما تقدم **مسايل** من الغاز الاسنوي الاولى
شخص ولد مسلما ومع ذلك يرث من كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجة حامل فاسلمت الام قبل
الوضع كذا ذكره الرافعي الثانية شخص مات وخلف ولده واخاه او عمه فورث الولد على وجه
مشهور لكن صاحب التخيص قال يورث الاخ او العم ما بقي بالعصوبة ايضا كما ورث الابن بها وصورته اذا كان

لكنه ضعيف فالوجه المذكور وان كان مشهورا بين الاصحاب لكنه غير صحيح بل هو ضعيف كما يتحقق صورته المذكورة وهذا واضح والله اعلم بالصواب

وهو بيت المال

ومنها اذا مات المسلم عن قريب كافر

وفي ملكه صيد وكان ابنه محرمًا فان الاصح ان الابن يرث الصيد ويزول ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد

ويكون الاحرام مانعًا بالنسبة الى الصيد خاصة الثالثة تختص بقول ودين من قال بالموقوف

وصورته اذا جرح ثم مات الجارح قبل موت المجروح **فرع** من القوت قال في الكافي مات

المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن ابن والآخر عن ابنين والثالث على ثلاث بنين ثم مات العتيق

فالمال بين جميع بني بنيه للمعتق على السواء **فرعان** من شرح الغزي الاول اعتق كافر

كافرًا فلحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني ومات ففي الميراث اوجه قيل هو

للاول لانه ولاءه استقر له وقيل للثاني لان عتقه اقرب الى الموت وقيل بينهما حكاه ابن القطان وتسبب

ابن اللبان الثاني الشافعي ومالك وعطاء وغلط قايل الاول بان الاسترقاق الثاني قطع الحرية

الاولى الثاني اعتق كافر عبدًا مسلما وللكافر ابن مسلم ومات العتيق في حياة معتقه

فلا يرثه ابن معتقه المسلم بل بيت المال قاله القاضي الحسين وفيه وجه ذكره الرافعي في الوصايا **فرع**

لو كان للعتيق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه بخلاف النسب قاله الرافعي والنووي **فرع**

من شرح ابن الملقن روي عن الامام الحرث بن اسد المحاسبي انه ورث من ابيه مالا كثيرًا فلم ياخذ منه شيا

لان اباه كان واقفيا اي قدريا قال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين شي

ومات وهو محتاج الى دانق فضة ولعله ترك الاخذ تورعا لانه في محل الخلاف اذ في تكفير القدرية خلاف

وفي نفي التوارث بما يحمل التكفير ايضا خلاف وقال ابن الصلاح في طبقاته هذا منه بناء على التكفير **مسايل**

من ادب القضا للغزي الاولى لو حكم القاضي بان زيدًا ابن عم فلان الميت وعصبته وانه يستحق

جميع ارثه ووصل الى قاض اخر فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر فانه يصرف اليهن ثلثي التركة

ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم ويصرف الباقي اليه الثانية افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وامراة

مزوجة بغير ابيه فولدت لاكثر من ستة اشهر من الموت واقامت اربعة نسوة بينة شهدت بانها اذ

ذاك كانت حاملا فينبغي ان يقبل انتهى وبه صرح القفال ومراده الشهادة بالحمل او بالولادة الثالثة

ادعى انه ابن عم الميت فلا بد ان يذكر انه ابن عم الابوين او الاب وكذا لو شهد عند القاضي انه اخ الميت

فلا بد من بيان انه اخ شقيق او لاب او لام وكذا الشهادة بانه جد لا بد من بيان انه جد لاب او لام

ونحو ذلك في الشهادة بانه مولى لفلان او شهدت البينة ان هذا وارثه كما تقدم ولا باس باستثنا الفقيه

الموافق للقاضي فلو شهدت بينة ان فلان القاضي قضى بان هذا وارث فلان لا وارث له غيره ولم يذكرا

الوجه الذي قضى به بل شهدا هكذا مجملا لم ينقض حكمه ويحمل على الصحة قاله شريح وينبغي ان يكون

محله في القاضي العالم ويقاس بهذا نظايره في تصرفات الحكام اذا شهدت بها بينة ولم يتعرض لاجتماع الشرايط

فلو اقر من عليه الولا بوارث لم يقبل وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري بانه لو اقر من الظاهر حاله انه لا وارث له

الا بيت المال باخ فلا يقبل كالمسلة قبلها والمنقول القبول هنا والاقرار بالعصبة كالاقرار بالوارث

فلا بد من بيانه **كتاب الوصايا فرعان** من شرح ابن الملقن الاول

من عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة او حج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره

ممن يثبت بقوله ويستحب ان يوصي من له مال وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة افضل للاحاديث المشهورة

فيه فاذا اراد ان يوصي فالافضل ان يقدم من لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة

ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة وقال السرخسي من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية

وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي والصحيح ما سبق الثاني

قال القاضي حسين لا تصح الوصية بكتابة القرآن لانه محرم ويحتمل ان يكون مراده اذا كان بامراة معينة **فرع**

اوصى بشيء من جميع ماله صحت وصيته لكون ورثته حربيين وقال ابو علي الثقفي تصح في الثلث خاصة

والباقي لورثته وقيل لبيت المال قاله الهروي في الاشراف **فرع** مات من لا وارث له انتقل ماله الى

المسلمين ارثا على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة فان قلنا بالاول فاوصى لشخص بشي فهل يجوز ان ياخذ

شيا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يتخير بينهما

حتى لا يجمع بين الارث والوصية واصحهما في زوايد الروضة انه يجوز **فرع** الهبة للوارث والوقف

عليه وابراؤه كالوصية **فرع** من مختصر الروضة للاصفوني ينبغي للوارث ان يعرف قدر

التركة والزايد على الثلث فان جهل احدهما واجاز لم تصح في الاظهر ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة

وقد بان خلافه فالاظهر انه يحلف وينفذ فيما كان تحققه ولو اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند

الاجازة لزمت على الاظهر ولو كانت بمعين فاجاز ثم قال ظننت كثرتها فبان قلتها او تلف بعضها او ظهر

دين فالاصح الصحة **فرع** من شرح الغزي اذا لم يكن للميت وارث خاص واوصى باكثر

من الثلث بطل في الزايد على الصحيح وقيل تصح وقيل للامام اجازتها قال الرافعي وبهذا الوجه الاخير

جزم في البحر والحلية وصححه القاضي حسين وقال الدارمي اذا اوصى باكثر من الثلث فان كان

الزايد مما للسلطان امضاه من بيت المال امضاه والا رده انتهى **فرع** من الغنية

لا بد ان يكون المجيز من الورثة مطلق التصرف في ماله اما لو كان فيهم محجور عليه بصغر او جنون او

سفه والتفريع على ان الاجازة تنفيذ فهل تقول الوصية فيما يخصه من الزايد على الثلث او في الجميع

اذا كانت الوصية لوارث باطلة او انها تتوقف الى تاهله او ان الولي يردها في الحال نيابة عنهم فيه نظر ولم

ار في ذلك تصريحا مع عموم البلوى به ومقتضى اطلاقهم الوقف الى التاهل وفيه نظر واضرار بين

بالوارث لا سيما عند الوصية بغالب التركة او بجميعها وحاجة الوارث ويحكى لي عن بعض كتب الحنفية

انه حكى عن مذهبهم البطلان وعن الشافعي الوقف الى التاهل ولعله اخذه من اطلاقهم اما كونه منصوصا

عليه في هذه الصورة فيبعد وقد افتيت بالبطلان في الحال تبعا لما اخصي والله المستعان ولا بأس بشرحه
في الوصية للوارث لان الغالب قصد التخصيص وليتنظر فيما لو كان المجيز مطلق التصرف لكنه محجور
عليه بالفلس والتفريع على قولنا الاجازة تنفيذ هل يمتنع تنفيذه كابتداء العطيه ام لا فيه نظر فرع
من شرح الغزي قال شريح والهروي اذا قال اعطوه كل يوم مدا من طعام بعد موتي يعطى ليوم
ويقف جميع الباقي من الثلث فيعطى متفرقا لانه يجوز ان يستحقه الوارث وقيل يعطى الباقي الى الورثة
ويستر دلكل يوم من الوقف شيئا وقيل بعطى لتسعين سنة وقيل لسنة فايده من العنية قال
الشافعي والطاعون نحو وحي يذهب قال الرافعي وفسره بعضهم بما ذكرنا من انصباب الدم الى العضو وقال
الكرهم انه هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تأكلت
اعضايه وتسقط لحمه قال القاضي عياض المالكي هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها الا قليلا غالبا
وتعم اذا وقعت وقال غيره هو المرض العام والوبا الذي يفسد الهوا فتفسد به الامزجة والابدان وما
ذكره عياض هو ما شاهدناه في حدود خمسين وسبعمائة ولعل هذه تفسيرات لانواعه واذا وقع الطاعون
ببلد وفشا الوبا فيها فهو مخوف في حق من لم يصبه على الاصح هكذا اطلق واختصر صاحب الكافي وحيث
قال الطاعون اذا اصابه فهو مخوف واذا وقع في البلد بامثاله فهو مخوف على اصح الوجهين فقوله
في امثاله قيد حسن لابد منه على ما رايناه اللهم الا ان يختلف الطاعون الواقعة بكل عصر فتعتبر الحال
في كل وقت بحسبه فرعان من شرح الغزي الاول قال مالي صدقة او داري
بستاني او قال في سبيل الله فالاصح انه لغو ووقع في الفتاوى تخصيص داري صدقة يشان عليه احجار
لقبور الموتى فيحتمل ان تكون المسئلة قبلها لانه ليس فيه صيغة التزام وهو اقرب فان لم يكن جعله
وقفا بذلك وان نواه الثاني اوصى بوقف شيء معين بعد موته فتأخر وقفه بعد موته
فهل يكون ريعه للوارث او لمستحق الوقف افتى بعض المتاخرين بالاول وهو الاشبه
وبعضهم بالثاني وهو قريب من كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق فرعان من العنية الاول
قال الامام لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالبا بل يكفي ان لا يكون نادرا بدليل البرسام
ولو قال الاطبا هذا المرض لا يخاف منه الموت لكنه سبب ظاهر في ان يتولد منه المخوف فالاول
مخوف ايضا وان قالوا يفضي الى المخوف نادرا فالاول ليس بمخوف انتهى وفي فتاوى القفال انه لو كان
يحم في ادمرضه فان كانت العلة الثانية المتصلة بالحمى اعاقت بسبب الحمى ومن جهة توالها عليه
فتبرعه في زمن الحمى من الثلث وان حدثت العلة الثانية من وجه اخر كان اصابه قولنج فما تبرعه
في زمن الحمى لا يكون من الثلث الثاني اذا تبرع في مرض مخوف ثم قتل او غرق او تردى فمات قال
القاضي حسين والبغوي يحسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض وبه اجاب القفال في موضع من فتاويه

واجاب في موضع اخر منها بانه لا يكون من الثلث لان القتل قطع حكم المرض فاجل الموت عليه
دون المرض وبهذا اجاب الماوردي في القتل والهدم فحصل وجهان اقواهما الثاني لانقطاع حكم
المرض فروع من شرح ابن الملقن الاول لو اختلف في كونه مخوفا فان الماوردي
رجع الى قول الاعلم فان استويا او اشكل الاعلم رجع الى قول الاكثر عددا فان استويا رجع الى قول
من يشهد بالخوف الثاني لو وقع النزاع بعد موته مع وارثه ولا بينة فالقول قول المتبرع عليه
بيمينه انه ليس بمخوف لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا انه وقع في الصحة او المرض واشار ابن
الصلاح الى مجيء خلاف فيه الثالث وهبت امراة صداقها من زوجها وهي مريضة ان كانت
لا تقوم الا بمعين لم يصح والا صح والموت من زيادة المرض ذكره العبادي الرابع من الاحوال
المخوفة ما ذكره الماوردي وهو ما اذا اعترض له الاسد وهو وحده ولم يجد محيصا ولا باشره وان
لم يباشره فعلى قولين وما اذا ادركه سيل او نار ولم يجد فرجة وان لم يغشاه بعد فالقولان وكذا اذا
تطوقته افعى فان نكزته ونهشته وقيل نهشته القولان ولو تاه في برية ولا يجد فيها طعاما ولا شرابا
وايس من تحصيل ذلك واشتد جوعه وعطشه فعلى القولين فايده قال في القنية
رايت بخط الكمال اسحق الحدي شيخ النووي في مسايل منثورة نقلها عن الاصحاب انه لو قال
اعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد اوصى بشيء يعطى الثلث كاملا فرعان من الروضة
الاول لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم تزاحمه غيره ان وفى المال بجميع الديون وكذا ان لم
يف على الصحيح المعروف الثاني لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة فروع
من ادب القضا للغزي الاول لو قال كل من ادعى بشيء فصدقوه او فاعطوه له فهو صادق فهو
وصية قاله في البحر فلو قال كل من ادعى على دينا له او فاه وحلف فصدقوه فالمتجه
انه ليس بوصية ولا يعمل به لانه يخالف حكم الشرع وسيل ابن الصلاح عمن قال المديونه اذا مت
فانت في حل من ديني فاجاب بانه ان كان عليه دين فلا ينفذ ذلك الابرضى رب الدين لانه
وصية تعتبر من الثلث الثاني قال ثلث مالي للفقراء فليس باقرار لانه اضاف المال الى نفسه
قال القاضي حسين في فتاويه ولا وصية ايضا وقال الرجاجي في زيادة المفتاح هو وصية للفقراء
ولو قال هذا العبد للفقراء فمقتضى كلام فتاوي البغوي وكلام القاضي حسين هنا انه يصح الاقرار
الثالث قال الرافعي لو اوصى بعبد هو ملك غيره فوجهان قال النووي افقههما الصحة
واقتضى كلام الرافعي في باب الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح
في الاصح ولو اوصى بعين مرهونة ففيه وجهان اصحهما الصحة الرابع دفع كيسا الى زوجته
قال ادفعي منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل يبطل بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو

ايماله فلا تنعزل بالموت فلو قال للديون اذا مت فرق مالي عليك من الدين فقولذا على الفقرا فالذي
ظهر لي صحة هذا وهو ايما وقد وقعت عندي في المحاكات وعملت به **فروع** من التتمة
الاول لا خفا ان الشاة لغة تطلق على الضان والمعز وكذلك الغنم ولكن اشتهر في عرف
الشام او اكثره ان الشاة والغنم للضان خاصة كان النعاج للضان خاصة فيجب انه اذا كان
الموصي ممن عرفهم ذلك ان تحمل اطلاق الشاة على الضان خاصة **الثاني** قال الماوردي وغيره
لا يعطى عند الوصية بالبقر الجواميس الا ان يقول من بقري وليس له سواها قال الرافعي وقياس
تكميل النصاب بها نحو تها فيها قال الشيخ شهاب الدين وكانهم نظروا هنا الى العرف ولو لم يملك سوى
بقر الوحش فوجهان ويتجه هنا الجزم بالاعطاء لتظافر اللغة والعرف على الاسم بخلاف ما تقدم
في الظبا فان العرف لا يساعد على تسميتها شياة **الثالث** يدخل في اسم الدابة عند الاطلاق
الذكر والانثى والصغير والكبير والسليم والمعيب لكن في التتمة انه لا يعطى ما لا يمكن ركوبه لانه لا يسمى
دابة اي عرفا فعلى الاصح لو قال من دوابي وليس له الا جنسان من الثلثة وهي الخيل والبغال
والحمير تخير الوارث فيهما فان لم يكن الا جنس تعين فان لم يكن له شي منها الى الموت فالوصية باطلة
وقال في المطلب عندا وان لم يكن له الا حمير وخسيسة فالاشبه الصحة حذرا من الغايها **الرابع**
قالا لفظ الدراهم والدنانير عند الاطلاق محمول على نقد البلد الغالب انتهى وبه جزم العبادي في
الزيادات وقال صاحب التعجيز في شرحه الدراهم في الوصية تنزل على الغالب كالبيع او على الخالصة
كالاقرار فيه تردد والظاهر الخالصة وبه قطع المتولي انتهى والراجح المختار الاول **الخامس**
كثرة العدد وان قلت القيمة افضل من قلة العدد وان كثرت القيمة قالوا والافضل بشرا الاعف
الاستر وشرى الرقبة المصروفة بالمصلي عليها اولى من المرفهة عند اهلها قال الشيخ شهاب الدين
والظاهر ان البالغ اولى من الصغير وان الذكر اولى من الانثى وحينئذ نعتق خمس رقبات
قليلة القيمة اولى من عتق اربع ثمينة وحكى في المطلب قولين في الامرين اولى بالتخصص اذا اراد
صرف شي من ماله للعتق هل الكثار الرقاب مع الرخص اولى او قلتها مع النفاسة في ثمنها والمشهور
الاول **السادس** قال اشتروا عبدا بالف واعتقوه فلم يبلغ ثلثه الفا وامكن شرى عبد بما
خرج منه اشتري واعتق **السابع** لو اوصى لجيرانه وله داران سكناه فيهما واحد صرف
الى جيران الدارين وان كان سكناه في احدهما اكثر كان الحكم للاكثر ويحتمل ان ينظر عند التساوي الى
غيره الى التي اوصى فيها او التي توفي **فروع** من ادب القضا للغزي الاول لو اوصى
لطلاب العلم او لطلبته صرف الى من دخل في طلبه يومئذ الثاني الغالب على طلبة العلم
والثاني في كلام اصحابنا اذا اوصى للفقرا كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف

ي كلام السبكي في الوقف خلافه ونقله عند ذكر تولية الوظايف هل هي للناظر او للقاضي وهل
تعيين المدرس الذي ابهمه الواقف الابتدائية تعيين الفقرا الذي ابهمهم الموصي في قوله
تصدقت بهذا على الفقرا الذي لو ان يعين تفرقه المصرف ويتصدق عليهم وحكى السبكي في الوصايا
عن ابن حزم اجماع العلما على ان الامر في ذلك الى الوصي وليس للقاضي معه امر ثم قوله المسلم
في كلام الرافعي فيما يستفيده القاضي بالولاية **الثالث** قال الدارمي لو قال فرق ثلثي لم
يعط نفسه ولا من لا تقبل له شهادته ولا من يخاف منه او يستحليه ولو قال اقبض منه لنفسك
ان شئت لم يعط ايضا وقال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه وله
ان يصرف الى ابويه واولاده **الرابع** اوصى ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي
درهم يتصدق بها فكان ثمن العشرة مائة درهم ففيه ثلثة اوجه احدها يرد المائة للورثة والثاني انه
وصية لبايع الحنطة والثالث يشتري بالزايد حنطة بهذا السعر فيتصدق به ذكره الروياني في
البحر في الحج ولو قال احجوا عني فلانا بالف درهم واجرة مثله خمسمائة درهم فوجهان احدهما لا يصرف
لمن يحج عنه الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثاني هو وصية لشخص موصوف
بان يحج عنه فيدفع اليه الالف ان خرجت الزيادة من الثلث وبهذا جزم الرافعي ويحتمل ان يجي فيه
الوجه الثالث في المسلة قبلها فيحج عنه اثنان في عام واحد بنا على الاصح انه يجوز وقوع حجتين عن
رجل في سنة فعلى هذا لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستاجر اثنين لهما فوجهان احدهما
يعتبر اسبقهما اجارة واذنا فيقع عن حجة الاسلام والثانية عن نذره والثاني يحتسب الله
تعالى باسبقهما عن حجة الاسلام والاخرى عن النذر **فروع** من شرح الغزي الاول
اوصى للحجيج جاز الصرف لغنيهم وفقيرهم والفقرا اولى ولو اقتصر على اغنيائهم قال في العدة
جاز قاله في الروضة ينبغي مجي الوجهين في اشتراط الفقر في الارامل والايتام واشتراطه هنا ارجح
لكن نص في الام صريحا على ما قاله في العدة فهو المذهب فلو امكن استيعاب الحجيج كركب صغير وجب
ولو اوصى لسيد الناس قال الماوردي صرف للخليفة لنا مر اه استشهد بقصة **الثاني**
لو اوصى لفقرا بلد وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم ولينتظر قبولهم قال الرافعي
لو لم يكن في البلد الموصي لفقرايها فقير ولا مسكين لغت الوصية قال في الكفاية نص الشافعي فيما
لو اوصى للرقاب انه ان لم يكن في الدنيا مكاتب وقف المال حتى يوجد وفيه احتمال في البحر **الثالث**
في قسم الصدقات من الروضة لو وقف على فقراء اقاربه او اوصى لهم فالاصح لا يدخل من تلزمه نفقته
منهم فيهما انتهى ولو وقف على اقارب نفسه دخل كل قرابة سوا اصله وفرعه وغيرهما هذا هو المتجه
ولا يجي فيه خلاف الوصية **فايدة** من شرح ابن الملقن لا يصل الى الميت على المشهور عندنا ثواب

القراة ونقله النووي في فتاويه عن الشافعي والاكثرين وقال ابو بكر القفال وسي بالشين المعجمة
في اوله كما قاله ابن السمعاني لا كما قاله النووي في تهذيبه انه بالمهملة لو نوى بها ان يكون ثوابها
للميت لم يلحقه وان قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعا بحصول الاجر للميت فينتفع الميت
وحكى النووي في شرح مسلم في باب النهي عن الرواية عن الضعفا وفي فتاويه ايضا وجها ان ثواب
القراة يصل الى الميت وقال ابن الصلاح في فتاويه في هذا القدر اختلاف للفقها والذي عليه
عمل اكثر الناس تجويز ذلك قال وينبغي ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان
ولمن يريد فيجعله دعا ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد وقال من اهل الخير وجدوا البركة
في مواصلة الاموات بالقران قال والاية والخبر لا يدلان على بطلان هذا لان المراد من الاية لا حق
له ولا جزا الا فيما سعى فلا يدخل فيها ما تبرع به غيره من قراة ودعا فانه لا حق له فيه ولا
مجازاة وانما اعطاه غيره تبرعا وقال ابن عباس هي منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم الاية وقيل المراد بالاية الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعى له غيره واما الحديث فهو
وارد في عمله وهذا عمل غيره وقال الحافظ محب الدين الطبري في شرحه للتنبيه قبيل باب التعزية
المختار انه يصل الى الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او تطوع بها متطوع عنه واما
القراة عند القبر فقال في البحر هو مستحب وفي الحاوي الجزم بوقوع القراة له والحالة هذه كالدعا
وكلام القاضي في الاجارة يوافقه فانه جوز الاستيجار عليه واختاره في الروضة وفي الحلية
للروياني ويقول عند زيارة القبر اللهم اغفر لهم وان شا قرا القران وجعل ثوابه لهم وهو موافق
لما في بحره كما قدمناه وسيل القاضي ابو الطيب عن قراة ختمة عند القبر واهداها للميت فقال ثوابها
للقاري ويكون الميت كحاضر يرجى له الرحمة قال صاحب المطلب والذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ينفعه اذ ثبت ان الفاتحة لما قصد
بها القاري نفع الملدوغ نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وما يدريك انها رقيا واذا
نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى لان الميت ينفع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا ينفع
عن الحي ثم يبقى النظر في ان ما عدا الفاتحة من القران الكريم اذا قرا وقصد به ذلك هل
يلتحق بها ام لا وكان الشيخ عز الدين يفتي بانه لا يصل الى الميت ثواب القراة فلما توفي راه بعض
اصحابه في المنام فساله عنه وقال انك كنت تقول كذا فكيف الامر فقال كنت اقوله في الدنيا والان
رجعت عنه لما رايت من كرم الله تعالى في ذلك وانه يصل اليه فائدة قال ابن القيم في
كتاب الروح قال الزعفراني سالت الشافعي عن القراة عند القبر فقال لا باس به وذكر الخلال
عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرون عنده القران فرع

من الغنية

من الغنية الاول كلام الشافعي والجمهور ملوح ومصرح بان ثواب الصدقة تكون للميت قال الشافعي
في وضع رحمه الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب فيستحب للمتصدق ان ينوي الصدقة عن ابويه
فان الله تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئا قال الشيخ عز الدين ظاهر السنة وقوع الصدقة عن الميت
وللمتصدق ثواب بره للميت بخلاف الدعاء فانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له الثاني
ذكر في العدة انه لو ابتاع عبدا او حفر نهرا او غرس شجرا او وقف مصحفا عن غيره لحق الثواب بالميت قال
الرافعي ولا يختص بوقف المصحف بل يلتحق به كل وقف الثالث اذا اوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا قال
الشيخ ابو حامد واتباعه يكون للفقرا والمساكين الرابع ادعى الوصي صرف الثلث الى الفقرا صدق
سوا صدقه الفقرا ام لا وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وفلان فكذبوه ويفارق ما لو اوصى لفلان
الفقير بكذا وفلان الفقير بكذا لم يصدق الوصي عليهما لان الحق هنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نايب عن المساكين
قاله القفال ويخرج منه انه لو كان فقرا البلد محصورين كانوا كالمعينين الخامس قال القفال في الفتاوي
ادعى ان اباكم اوصى لي بالف لم تسمع الدعوى بها لم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل انتهى وكان الاستشكال
لحاجة الفتاوي بن كلامه ورايت في ادب القضا للدبيلي انه اذا ادعا ان اباه اوصى بشي لاقوام على يد
لم تسمع دعواه لانه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم ان اباه اوصى لهم بمال حلف انه لا يعلم ان اباه اوصى لهم بذلك
فان نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وان لم يكونوا معينين قال ابو سعيد على وجهين احدهما يحكم
على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى ولم يتعرض لاشتراط ذكر القبول في المعينين لكن من شرط الدعوى
كونها ملزمة وقبل القبول ليست بملزمة السادس اوصى ان يبنى على قبره قبة او مسجد او نحو ذلك
ذكر لغت وصيته وقد كثرت الوصايا في هذه الاعصار بذلك من ذوي الحماقات وقد تكون بجمل من
الالوف وبيعتقد ذلك كثيرون من حكام الزمان ويلزمون الورثة بذلك وفيهم الاطفال والمحتاجون
ظنا منهم ان ذلك قربة لانه التنفيذ ولا قوة الا بالله فرع من ادب القضا للغزي مات وعليه
حجة الاسلام وله ميراث فتبرع الوارث واستاجر من ماله من يحج عن الميت ثم قصد المقايلة فليس لهما ذلك
لان العقد وقع للميت فلا يملكون اقالته فرع من مختصر الروضة شرط العراقيون لجواز النيابة
في حج التطوع ان يوصي به وقيل لا يشترط بل للوارث فعله ولو الاستيناب ولو اوصى الميت الى المعين فعل
ولا يستنقل الاجنبي في الاصح فرع في مهذب الاسنوي لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة
معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل تعتبر من راس المال فيه وجهان احدهما
نعم لانه تادية واجب واصحهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم وتحصل البراة بدونه كذا ذكره الرافعي
في كتاب الوصية وقال على هذا وجهان احدهما يعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف بها عدل
الى غيره واشبههما ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لان اقلهما لازم لا محالة قال ولو اعتق عن عليه كفارة مخيرة

اي بقيمة المخرج وهو العتق
او قيمة اقل الخصلتين الباقيتين
فان زاد على اقل القيمتين
يعتبر من الثلث

الا ان يتبرع ولا يكون في الثلث الا التبرع ه

في مرض الموت قال المتولي لا يعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤدٍ فرضًا وهذا كانه تفريع على الوجه القايل
بانه اذا اوصي به عتق من راس المال انتهى كلام الرافعي وذكر في كتاب الايمان كلاما آخر متعلقا بالمسئلة فيه مخالفا
لما ذكره هنا فروع من الغنية الاول كما تكره الوصاية بالنظر في امر الاطفال والمجانين فليس
الوصاية على سفيه بلغ غير رشيد ودام حجر عليه كما صرح به صاحب الذخاير وقول الرافعي والمعتبر ان يكون
له ولاية على من يوصي في حقه يقتضي ذلك وقولهم لا يجوز ان يوصي على البالغين لانه لا يلي امرهم محمول على
الرشداء او على من بلغ بعد رشده فان وليه الحاكم على الاصح وقولهم لانه لا يلي امرهم شاهد لما بحثناه
وربما رايت في كلام بعض المتاخرين حكاية وجهين في الايصاء على السفيه الثاني يصح الايصا على الحمل
على ما اقتضاه كلام الروياني وغيره في كتاب الشفعة وليتطرفيه الوصي على اولاده ولد اولاد تحدث له بعد
الايصا غيرهم من حمل حين حدث بعد ذلك هل يدخلون في الوصاية الثالث قال الدبيلي لو اوصى
الى فاسق القيام في مال ابنه فتصرف من غير تعدٍ ولا خيانة ضمن في ارجح الوجهين لان يده يد عدوان والوجه الجزم
بالضمان لان الوصاية ما انعقدت وهو متعد بمجرد وضع يده الرابع قال الروياني وغيره قبول الوصاية
ممن علم من نفسه الامانة والقدرة مستحب وان لم يعلم من نفسه ذلك فالمختار ان لا يقبل قال الشيخ شهاب
الدين وان علم منها الخيانة فينبغي ان يحرم عليه القبول وفي مناقب الشافعي رضي الله عنه للبيهقي عن الربيع
عنه انه قال لا يدخل في الوصية الا احمق او لص وقد يفهم منه اختيار عدم قبولها مطلقا وليس مرادا بل قد
يتعين قبولها في بعض الاحوال كما في الوديعة ومراد الشافعي التحذير منها لغالب الناس لعظم خطرها وقد
قبل الوصاية جماعة من اكابر الصحابة واخيار الائمة رضي الله عنهم وقد اوصى الشافعي الى صاحبه الحميدي في صغار
اولاده كما هو منصوص في الام والله اعلم الخامس لو اوصى بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا مع وجود ابيه
الاهل جاز فان لم يوص بها فابوه اولى بقضاء الدين والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا قاله البغوي وغيره
واذا لم يوص الميت نصب الحاكم قيما واغرب بعض اصحابنا وقال اذا كان في الورثة رشيد قام بهذه الامور
وان لم ينصبه الحاكم قال في المطلب وهو ظاهر في رد المظالم لان ذلك جايز لمن قدر عليه من الاحاد
على قول مشهور في باب الغصب فروع من شرح الخرقي جعل الموصي للوصي اجرة مثله
من اصل التركة فقال ابو سعيد وليس للقاضي عزله لوجود تبرع وارتضاه الامام ان خرجت الاجرة
من الثلث والا فلا ذلك الا ان يرضى المحجور باجرة المثل وفي لا يجوز له انتهى وقال الصيمري في شرح الكفاية
لو جعل الموصي للوصي وللمشرف عليه من الثلث فان كان وارثا اشترط رضى الورثة قال العبادي ولو
خاف الوصي على المال من ظالم جاز ان يدفع اليه شيئا ليسلم به اذا لم يكن بفقيه قال الاذرعي ومثله لو خاف ان لم
يبذل شيئا لبعض قضاة السوء ان ينزع المال من يده ويسلمه الى بعض خونته وفي فتاوى القاضي حسين اذا
كان له في يد رجل مال فقال في مرض موته ادفعه الى فلان واحد من ورثته فان دفعه قبل موته فذاك

وان مات قبله لم يجز الدفع لانه صار لجميع الورثة والمورث لم يقل هو ملك فلان فلو قال في مرض موته
ثلث مالي للفقراء ثم برئ منه ثم مرض ومات لم يصرف للفقراء لانه ليس باقرار ولا وصية ايضا لانه لم يعلقه
بالموت وكان هبة والهبة لا تلزم الا بالقبض وانه لو قال اقضوا ديني من دنانيري هذه وادفعوا
ثلث مالي للفقراء ثم ظهر له مال آخر فيدفع للفقراء ثلث الاول ولا يدفع مما ظهر شيئا انتهى قال الاذرعي
والظاهر انه سقط لفظ هنا ويكون الكلام وادفعوا ثلث مالي هذا للفقراء فرع من شرح ابن
الملقن يجوز للوصي ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ولا يبيع شيئا من مال كبار الورثة بغير
اذنهم ولا يلزم الاشهاد في بيع مال اليتيم على الاصح وفي فتاوى القفال ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي
ولا دراهمه بدراهمه وقول الله تعالى وان تخالطوهم محمول على ما لا بد منه للارفاق وهو خلط الدقيق
بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه قال الشيخ عز الدين ويجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام فروع من ادب القضاء للغزي
الاول قال السبكي في باب المساقاة يجوز للقاضي ان يضم الى الوصي غيره بمجرد الريبة وتوهم الخيانة
وان لم يثبت عليه خلل قال والظاهر من كلام الاصحاب خلافه انتهى وحكى الرافعي وجهين في المشكوك
في عدالته هل ترفع يده حتى تتحقق عدالته اولا الثاني اذا اوصى ببيع حصته مع مشاعة وصرف
ثمنها في جهة بر فللناظر في الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يزيد بسبب ذلك ثمنه الثالث
لو اوصى ان يبيع شيئا من التركة واخراج كفنه من الثمن فاستقرض الوصي دراهم وصرفها فليس
له بيع ذلك الشيء بعد ذلك ويلزمه القرض في ماله فلو اشترى الكفن ونوى الشرى للميت فله بيع
ذلك والوفاء من ثمنه فان لم يوهم الميت بالشرى فكالاستقراض الرابع اتفق على ولده الموسر
بنية الرجوع لم يرجع الا ان تكون المصلحة ان لا يباع ماله ذلك الوقت فيرجع الخامس اوصى ان
يشتري عبدا مثلا بمائة درهم او غرارة قمح بمائة درهم فوجد الوصي بعد الثمن فاشترى غيره باقل من ذلك
لم يقع للموصي ويقع الشرى للوصي ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين المال لم يصح السادس اذا اوصى
للفقراء مثلا بثلث ماله مثلا فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا السابع
اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي ثم قال المشتري لا اسلم الثمن الا بثبت وصيتك عند الحاكم فله
ذلك قاله القفال وهو جار في الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم الثامن اقر الوصي انه قبض للايتام
مبلغا معينا من الدراهم ثم ذكر بعده ان من جملة المقبوض كان ذهبا وانه قبضه بسعر وقد نقص عليه
وشهد له بذلك شاهدان فافتى المتاخرون من اصحاب الائمة الاربعة بقبول تاويله وشهادة شهوده
التاسع لو استاجر الموصي وصيه ليقوم بالوصية بعده لم يصح لانها اجارة على عمل يقع بعد موته فيقوم
فلم يصح ذكره في الكافي فلو جعل الموصي عشر ما يحصل للايتام من الغلة اذا اتجر في المال المخلف للتجارة او لا يصح

يصح ايضا لان القابض لم تكن موجودة فليس له ولاية عليها وايضا فهي مجهولة القدر العاشر مات شخص
فادعى آخر انه سلمه هذا المال وقال انه لو الدته مثلا فينبغي ان يكون على الوجهين فيما لو كان في يد رجل مال
لميت فقال اوصى الي ان ادفع هذا المال ان اصرفه في كذا اصل يقبل قوله فيه وجهان حكاهما شريح ومال السبكي
الى قبول قول صاحب اليد في المسئلة الاولى وتخصيص الام به دون بقية الورثة والاقرب انه لا يقبل قوله

الا ببينة

كتاب الوديعة

فرع من شرح ابن الملقن تجب قبول الوديعة
اذا لم يكن ثم من يصلح لها غيره وخاف ان لم يقبل هلكت قال صاحب المهذب وغيره وهو محمول على اصل القبول
دون ان يتلف منفعة نفسه في الحفظ من غير عوض وحرزه كما نبه عليه ابو الفرج البزار قال صاحب المرشد
ولا يجوز له في هذه الحالة اخذ اجرة على الحفظ لتعينه عليه ويجوز له اخذ اجرة مكانه كما قال في المطلب والخلاف
الي ما اذا تعين عليه انقاذ غريق فشرط له عليه اجرة هل يستحقها وفيما اذا تعين عليه تعليم امراة
الفاتحة فاصدقها تعليمها هل يصح الاصداق قال والصحيح فيهما انتهى

فروع من الغنية الاول
نقلا عن البغوي اذا جاءه بمال فقال هذا وديعتي احفظه فقال قبلت او قال ضعه فوضعه كان ايداعا
وقال المتولي لا يكون ايداعا ما لم يقبضه وفي فتاوى الغزالي انه لو كان الموضع في يده فقال ضعه فدخل
المال في يده فان لم يكن بان قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة ولا يضمن بتركها وفي فتاوى
القفال انه لو رقد في المسجد ووضع ثيابه بين يديه وقال لرجل احفظها فقال نعم فرقد فقام الحافظ فسرقت
يضمن لانه ضيعها بقيامه كما لو ترك باب البيت مفتوحا ثم قال للاخر احفظ البيت فضيع ضمن قال ولو كان
قاعدا في المسجد فجاء رجل فوضع متاعا وقال انظر اليه فجاء رفعه ولم يمكن الحافظ دفعه فلم يفعل نظرت
قال نعم احفظه ضمن وان سكت فلا وهذا كله يرد على الغزالي وهو اصح مما قاله الثاني اذا سافر
بالوديعة على قول الجمهور للضرورة فهل يفترق الحال بين ان يكون مقصده قريبا ام بعيدا او بين ان يكون عارضا
على العود ام لا لم ار فيه كلاما ويستبعد تجويز النقل بها من المغرب الى المشرق مثلا فان ذلك مؤد الى استهلاكها
وحينئذ فيمكن ان يقال يجب عليه ايداعها عند قاضي اقرب البلاد الى بلد المالك او عند ثقة امين هناك
ويشهد بذلك ثم القاضي يكاتب بذلك وينظر امرها ليأتيها مالكها الثالث ظاهر كلام الجمهور ان سفره
بها من غير ضرورة مضمن سواء كان لنقلها مؤنة ام لا لكن في فتاوى القفال انه لو نقل الوديعة من قرية الى قرية
اخرى حريزة والطريق امان انه ان لم يكن لحملها مؤنة جاز لانه لو دفعها اليه هناك لزمه قبولها وان كان
لنقلها مؤنة لم يجز ويضمن ويجب ان يكون موضع هذا ان صح حيث كانت المسافة قريبة ولا ضرر على المالك
في ذلك عند حاجته اليها كما لو انتقل بها من محلة من المصر الكبير الى محلة واما مع بعد المسافة فلا وجه للتجويز
من غير حاجة ولا ضرورة الرابع قال العبادي لو سافر بها والطريق امان فحدث خوف اقام ولو
هجم القطاع فالقى المال في مضيعة اخفاء لم يضمن وفي فتاوى ابي بكر الشاشي انه لو دفنه خوفا من القطاع عند

اقبالهم ثم لما انكشفوا اصل موضعه ضمن الخامس لو ذكر في الايصاء الجنس كعندي ثوب لزيد فلم يوجد
بتركته ضمن على الاصح عند الجمهور فيضارب صاحبه الغرماء وان وجد في تركته اثواب ضمنها وان وجد ثوب
واحد قال الرافعي في التهذيب والتتمة انه يترك كلامه عليه ومنهم من اطلق القول بانه اذا وجد جنس الثوب
يضمن ولا يدفع اليه غير الموجود وهذا احسن وصححه في الروضة ولم يرجح في الشرح الصغير شيئا وقال
الغزالي في البسيط وان لم يوجد الا ثوب واحد فالظاهر انه لا يضمن وقيل يضمن لتقصيره بترك الوصف
وكانه اراد نفي الضمان تنزيلا على الموجود لا نفيه مطلقا وبهذا رجح الشارح التعبير بالتنزيل وهو نقيض ما ه
ولعل من اطلق اراد ما اذا وجد في التركة عدة اثواب السادس قال الرافعي قال الامام اذا لم يوص
بالوديعة اصلا فادعى ربها تقصيره وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب الى التقصير فالظاهر براءة
الذمة انتهى والذي رايته في النهاية انه لو مات ولم يوص فادعى المودع تقصيره بترك الايصاء فقال
الورثة لعله لم يوص لتلف الوديعة على حكم الامانة فاعترفوا باصل الايداع وادعوا ما ذكرناه فهذه المسئلة
مترددة في الضمان واذا كان ابو اسحق يرى نفي الضمان حيث لم يصادف الوديعة في التركة بعد الاقرار بها
والايصاء فلا شك انه ينفي الضمان في الصورة التي ذكرناها آخرا وهي ادعاء التلف قبل الموت وحمل ترك
الايصاء عليه ومن اوجب الضمان وخالف ابا اسحق فقد اوجب الضمان في هذه الصورة ونفي الضمان في هذا
اولى ثم ان ادعى الورثة التلف فالامر على ما ذكرناه وان قالوا عرفنا الايداع ولكن لا ندري كيف كان الامر
ونحن نجوز انها تلفت فلم يوص لاجل ذلك فالمذهب في ذلك قولان فانهما اذا لم يجزموا حيث يجزمون
دعوى التلف فيهما اولى والاولى وجهان اصحهما يجب الضمان لانهم لم يذكروا مسقطا ولم يدعوه انتهى
السابع نقلا عن فتاوى القفال انه لو وقع في خزانة المودع حريق فبادر الى نقل امتعته فاحترقت
الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودايع فاخذ في نقلها فاحترق ما تاخر نقله قال ابن الرفعة في المطلب
وهو محمول على ما اذا كان ما نقله اولا هو الذي يمكن الابتداء به اما اذا كان يمكن الابتداء بغيره فيما اذا كان
عنده ودايع فيخرج على ما لو قال اقتل احد الرجلين او طلق احدى الزوجتين لان في تقديم احدهما
ترجيحا مع امكان الاخر واما في مال نفسه والوديعة فلا ابتداء بالنفيس قال الشيخ شهاب الدين لكن لو
كانت الوديعة راس الصندوق ونحوها فنحاها واخرج ما تحته اولا فاحترقت الوديعة بتاخيرها فيحتمل
عدم الضمان نظرا الثامن قال البغوي لو كان الثوب في صندوق مقفل ففتح القفل ليخرجه وينشره
لم يضمن في الاصح وسكتا عليه وفيه نظر لانه هتك الحرز بلا اذن لا سيما اذا لم يعلمه بما فيه اصلا فالاقرب
ما سبق هنا كله اذا علم المودع فان لم يعلم بان كان الثوب في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا
ضمان التاسع قال الاردبيلي لو كانت الوديعة حنطة فوقع فيها القمل او تراخاف وقوع الدود
فيه وصاحبها غائب عرف الحاكم ليامره باصلاحها على ما يراه لئلا تفسد كما قلنا في الحيوان غير ان على الحاكم

الانفاق على الحيوان من مال المودع وليس كذلك الطعام قال الشيخ شهاب الدين وفيه نظر بل ينبغي ان يجب
على الحاكم حفظا مال الغيب عند الامكان حيوانا كان او غيره ولم يذكر ان هذا الرفع الى الحاكم على الوجوب او الندب
ولا انه هل يضمن بتركه ام لا والظاهر ان مراده انه ندب فلا يضمن بتركه **فرعان** من الانوار الاول
لو نقل ودي له نقلت المرهونة ونقلفوا انكرهما المالك فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين وان لم يكن ثم
فالقول للمالك في نفي المدعي الثاني لو نادى السلطان في البلد من لفلان عنده وديعة فلم يحمل الى اوان لم
يعلم بها فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه او اعلم بها خوفا ضمن ولو سال السلطان المودع هل لفلان عندك وديعة
فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه ياخذ **فرعان** من ادب القضا للغزي الاول اذا اودعه
حنطة مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد الثاني
لو اعطاه دابة في قافلة ليسقيها فضاعت في الظلمة لم يضمن اذا لم يفارقها **فروع** من الغنية الاول قال الماوردي
لو اودعه وهو في دكان فوضعها بين يديه فسرقت فان كان وضعها بمرتاد لها مكانا من دكانه يحرزها
فيه لم يضمن لعدم تفريطه وان كان اخر رتاد الا وانها لا ضمن وفي عدم الضمان في القسم الاول اذا امكنه وضعها
خلفه ونحو ذلك نظر ولا بد من النظر الى جنس الوديعة ايضا الثاني قال الاودعه له لا تخبر بها فخالف
فسرقها من اخبره او من اخبره من اخبره ضمن ولو تلف بسبب اخر لم يضمن انتهى وهو يخالف لكلام الحاوي
واطلق بعضهم انها لو سرقت ضمن ولعل مراده بسبب الاخبار مثاله اخبر بها زيدا فسمعه عمرو وهو
يخبر زيدا فسرقها ضمن كما لو سرقها زيد وكذا لو سرقها من اخبره عمرو ونحو ذلك وفي الحاوي انه لو اودعه
في منزله فاحرزها فيه فسرقت فان دخل سارقها بغير اذنه لم يضمن او باذنه ضمن اذا كانا بارزين ولو
سرقها اهل منزله كزوجة او خادم او ولد فان كان مشهورا بالسرقة ضمن لتفريطه بتركها في موضع هذا
فيه وان لم يكن مشهورا بذلك نظر ان احرزها من وراء حرز باب وقفل لم يضمن وان كانت بارزة
تمتد يده اليها فان كانت دراهم او حليا او ثيابا جرت العادة ان يكون حرزها في المنازل مقفلا ضمن وان
كانت شيئا يحرز مثله في ظواهر المنازل لم يضمن قال الشيخ شهاب الدين والظاهر ان مراده بكونه مشهورا
بالسرقة ان المودع يعلم ذلك منه سوا علمه غيره منه او لا الثالث لو اكره على حفظ وديعة
فاخذها كرها ثم حفظها فان تركه ضمن وان لم يرد حفظها سلمها الى الحاكم الامين ليبرا من الحفظ
والضمان اذا كان المالك ممتنعا من اخذها قاله الماوردي وينبغي ان يجزم هنا بجواز تسليمها الى الحاكم
الامين عند غيبة المالك او نوابه ولا يجي فيه الخلاف السابق اذا لم يكن للمودع عذر من سفر او غيره
وما ذكره في الامتناع يجي مثله فيما لو استودع مختارا ايضا وكذا لو ردها على مالكها فابى قبولها وسافر فتامله
السابع لو انكر الوديعة من الظالم فحلفه فله ان يحلف لمصلحة الحفظ وينبغي ان يوري ان امكنه
والا حلف كاذبا وجب ان يحلف لو كانت الوديعة معصوما والظالم يريد قتله او الفجور به كما اشار اليه

الغزالي في صورة القتل والطلق في البسيط انه يجب الحلف كاذبا لانه ليس عنده وديعة لا ان الكذب ليس
محرما لعينه ثم ان حلف بالله تعالى حنث ولزمته الكفارة او بطلاق وقع طلاقه قاله القاضي حسين وجزم
عليه الامام والغزالي وغيرهما ورجحه الرافعي وجعله في الروضة المذهب لانه مخير الحلف على الاعتراف ولم
يكره على الحلف عينا وفي الحاوي بعد حكاية الوجهين فيما اذا اسلمها مكرها فعلى هذين الوجهين لو لم يدفعها وحلف
ان كان الحلفان ضمناه بالدفع فيمينه يمين مكره لا يحنث بها وان لم نضمنه بالدفع حنث وحكى الرافعي عن المتولي
انه يتخير الحنث على ما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه وقال الفارقي ان استحلف حلف وكان غير حانث
للكراهة والاثم ما صححه النووي لانه فدى الوديعة بزوجته ويمينه **فرعان** من شرح الغزي
الاول عين له حرز الحفظها ولم يرد عليه فنقلها الى مثل الاول وهو حرز مثلها لم يضمن الا ان
تلف بسبب النقل كانهدام الثاني او السرقة منه الثاني لو مات الامين ولم توجد العين في تركته
ما حكمه اما الاب فافتى ابن الصلاح بانه لا يضمن الا ان يثبت خيانته وافتى في عامل القراض انه اذا مات
ولم يوجد بعينه في تركته انه يضمن وافتى في القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته انه لا يضمن
ايضا سوا مات بغتة او لا لانه امين الشرع فلا يضمن الا ان يتحقق الخيانة انتهى وبهذا الفرق تتضح
المسايل الاتية وقال السبكي في القراض ان وجد في التركة ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض للتجارة
حمل عليه والا لم يضمن لاحتمال التلف بغير تفريط انتهى وهو كقوله في الوديعة اذا مات المودع ولم يوجد بها
ولم يعلم حالها ولم يذكر الوارث شيئا ففيها اربعة اوجه احدها ورجحه السبكي ان كان في التركة
من جنسها ضمنها والا فلا والثاني يضمنها مطلقا كما نسبه ابن الرفعة للجمهور انتهى ونحوه ان الوصي
كالمودع والمرتهن اولى منهما وامين الحاكم كالحاكم هذا ما يظهر **فايده** قال الشيخ شهاب الدين
رايت لبعض اصحابنا ان الامين على البهيمة الماكولة كالمودع والراعي ونحوهما لو راها وقعت في مهلكة
فذبحها جاز وان تركها حتى ماتت فلا ضمان والظاهر انه يلزمه تخليصها ان امكنه بلا كلفة ولو نازعه
المالك في ذبحها لما ذكره كلف بينة انتهى وقال الغزي وغالب ظني اني رايته منقولا انها لو اشرفت على الموت
بمرض فذبحها ضمن وحينئذ فالفرق ان الموت من المرض غير محقق بخلاف تلفها بغيره **فايده**
قال الشيخ شرف الدين الغزي في شرح المنهاج سيلت عن شخص استودع غرارة قمح باعترافه خان
فيها وقال اخذت نصفها فقال المالك نقصت ثمانية اكيال انه يصدق المودع لاحتمال تلف الكيلين
قبل خيانته **فروع** من الغنية الاول قال القاضي حسين لو دفع اليه ثوبا وقال
حرقه او القه في البحر فاشتغله ثم فعل ما امر احتمل وجهين احدهما انه دخل في ضمانه بالاستعمال
والتحريق والالقا لا يخرجه عن ضمانه والثاني لا قال الشيخ شهاب الدين والقياس الضمان فلا اثر لتعديه
ذلك ولا شك انه يضمن اجرة الاستعمال الثاني لو ادعى ان وكيله او مودعه منع رد الوديعة بلا عذر

وهو العدل الذي بيده المرهون

صُدِّقَ الامين بيمينه في نفي سبب الغرم ولو وافق المرتهن صاحب الامانة على وقوع التاخير فادعى المالك
انتفا العذر وادعى الامين عذرا صدق بيمينه لانه اذا صدقناه في دعوى التلف والرد والاصل عدمهما
لزم ان نصدقه في ادعا العذر في التاخير لامحالة قال الامام في باب الوكالة الثالث في فتاوي
القفال انه لو خاف من نهب وغارة ونحوها لم يلزمه نقلها الى قرية اخرى فلو تركها فاغير عليها لم يضمن
لكن لو نقلها الى حرز كان حسنا وانه لو قال وضعت الوديعة بين امتعتي ولا اجدها الآن لم يضمن وانه لو
اودع شيا فوضعه في حانوته وقام الى الصلاة وترك حانوته مفتوحا وجعل يصلي وينظر الى حانوته فلما بعد
اختلست الوديعة لم يضمن لعدم تفريطه وانه لو ابضع تاجرا بضاعة ثم كتب اليه انفذها الي مع ثقة ففعل فتلف
بيد الثقة او قال الثقة قد تلفت بيدي قال القفال ان كان التاجر اشهد على الثقة بالتسليم لا ضمان والا ضمن
اي على الصحيح كما قاله البغوي في الفتاوي قال وقد اختلفا في الاشهاد فقال اشهدت فانوا او غابوا صدق بيمينه
وان المستعير لو اودع العارية من غير ضرورة صار متعديا فروع من المرشدة الاول اذا اتلف
بعض الوديعة ولم يكن له اتصال كتخريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة نظر ان كان عامدا فهو جان
على الكل فيضمن الجميع وان كان مخطيا ضمن المتلف ولا يضمن الباقي على الاصح الثاني ضيع بالنسيان
ضمن على الاصح ويؤيده نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل انه لو اودعه انا من قوارير فاخذه المودع
بيده ليحرزه في منزله فاصابه شي من غير فعله فانكسر لم يضمن ولو اصابه بفعله مخطيا او عامدا قبل
ان يصل الى البيت او بعدما وصله فهو ضامن والخطا والنسيان يجريان مجرى واحدا ولانهم قالوا لو
انتفع بوديعة ثم ادعى غلطا وقال ظننته ملكي لا يصدق مع انه احتمال قريب فدل على ان الغلط لا يدفع الضمان
الثالث هل يجب على المودع الاشهاد في الدفع الى الوكيل وجهان يجريان فيما لو دفع اليه الا ابتدا
وامره بايداعه اصحهما عند البغوي يجب كالواجب بقضاء دينه يلزمه الاشهاد واصحهما عند الغزالي لا
لان قول المودع مقبول في الرد والتلف فلا يغني الاشهاد ولان الودايع حقها الاخفا بخلاف قضا الدين
واذا قلنا يجب فالحكم كما ذكرناه في كتاب الوكالة انه ان دفع في غيبة الموكل من غير اشهاد ضمن وان دفع بحضرته
لم يضمن على الاصح السابع تعدى في الوديعة ثم بقيت في يده مدة لزمه اجرة مثلها الخامس في فتاوي
القفال انه لو ترك حمارا في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج فكان الخاني ينظر فخرج في بعض
غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد السادس لو ادعى ابن المالك موت ابيه وعلم المودع بذلك
وطلب الوارث الوديعة فامتنع المودع ليفحص هل في التركة وصية فهو متعد ضامن الثامن
من اخذ لقطة وعلم انها لم يجبر بها حتى تلفت ضمن وكذا اذا ايتم الصبي والمجنون اذا كان في يده مال فغر بنفسه
ولم يخبر الحاكم حتى تلف في يده ضمن التاسع بعث رسولا الى حانوته ودفع خاتمه علامة
وقال خذ كذا فانتقضت المامور بقبضه فقبضه ولم يرد الخاتم ووضعه في حرزه فلا ضمان ذكره العبادي

في الزيادات

في الزيادات وكان المعنى انه ليس عليه الرد ولا مؤنته وانما عليه التخلية فرعان من شرح
ابن الملقن الاول قال الروياني لو اودع بوديعة يحتمل ان يقال يلزمه رده وهو القياس ويحتمل ان
يقال يتوقف ويطلب صاحبه فاذا لم يظهر مع طول الزمن رده الثاني قال العبادي في الزيادات
اذا دخل الخان وقال للخاني اين اربط دابتي فقال صاحبه هنا فربطها ثم طلبها فلم يجدها فقال كما صاحبك
للسقي وليس له صاحب لا ضمان على ظاهر المذهب حتى يستحفظه نصا قال ومن اعتبر العرف ضمن
لانه لا معد للحفظ على باب الخان قال وهكذا في الحمامي وقيل في الحمامي انه لا ضمان لانه معد لاخذ
الاجرة فائدة قال الغزي رايت في المطلب في كتاب البيع لو قال من له الوديعة للمودع سلمها
للصبي ففعل بري كما لو قال القها في النار ففعل حكاه الامام عن الايمة وهو يقتضي ان البراة وان حصلت
فالتسليم اليه حرام كالالقا في النار وحينيذ لو امتنع المودع من دفعها الى الصبي فتلفت لا يضمنها
لانه ممنوع منه شرعا فروع من الغنية في فتاوي القفال انه لو قال اودعت عند
ابيك فانكر ثم قال غلطت الآن بان لي انه اودعه الآن الوديعة هلكت في يدي قبل منه ولو قال
علمت انه اودعها الا اني كذبت في انكاري ايداعه ولكنه قد كان قد تلف في يد ابي يضمن في التركة
فانه لم يترك شيا لم يلزم الابن شي ولو قال لم تودعه شيا ثم قال غلطت وكان في تركته شي بهذه الصفة
ولم اعلم انه وديعة الا انه هلك بعد ذلك في يدي ضمنه في ماله دون تركة ابيه وانا اذا قلنا بظاهر
المذهب ان ترك الايصا بالوديعة مضمن سوا كان في التركة من جنسها ام لم يكن اوصي فالقول قوله
الا ان يقيم الوارث بينة بالوصاية وانه لو قال ردها علي فقال الآن لا تصل يدي اليها ثم جا فقال
تلفت في يدي صدق ولو قال بلي اردها وانا اردها ثم جا من بعد وقال كانت قد غصبت مني قبل
ان تطالبني بالرد صدق ولا ضمان اذ ربما كان يرجو خلاصها وكذا لو قال بلي اردها وهي في البيت فلما ذهب
الى البيت كانت قد هلكت فادعى ذلك قبل منه بخلاف ما لو قال كانت قد سرقت مني حين قلت
هي في البيت فانه يضمن اذ لم يبلغ امرا محتملا وانه لو دخل داره رجل معه متاع فوضعه بين يديه
ولم يقل احفظه ولا تكلم رب الدار معه ثم اخبر انه حصل في القرية نهب فنقله مع امتعته من
داره فسرق لم يضمن وكذا في الحريق ولو اخبر بالغارة وتعمد لم يدخلوا القرية فنقله قال لا يكون
متعديا بنقله اذا كان المخبر صادقا لان الخوف كذا يكون وانه لو اودعه مفتاح حانوته وفي شريك
صاحب المفتاح فدفع المودع اليه المفتاح فذهب فاخذ جميع ما في الحانوت فعلى المودع قيمة المفتاح لا غير
لانه لم يودعه غيره قاله القفال ولو كانت المسالة بحالها فدفع المفتاح الى اجنبي ضمن ما في الحانوت
لانه ضيع الوديعة بذلك ومن فتاوى صاحبه القاضي الحسين ان المودع لو قال المودع غصبت مني الوديعة
صار ضامنا لان الغالب ان الاغتصاب لا يكون الا بعد الامتناع من الرد قال الشيخ شهاب الدين وفي هذا

شي لانه قد يراد بهذا اخذها بغير رضاي وكنت ارى المصلحة في بقايها عندي فانه احرز لها وهذا
يطلقه الناس كثيرا على ما يفعله الانسان وهو كاره له بقلبه ويقول القايل فعلته غصبا واخذه مني غصبا
ولا يريد بذلك حقيقة الغصب الذي تقدم امتناع وانه لو قال للمودع التي دفعت الوديعة من
صندوقي وحرزي فالاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف دعوى الرد والفرق انه هنا يدعي فعل المودع وهو
الرفع فلم يقبل وهناك يدعي فعل نفسه وهو الرد فقبل قال ويحتمل ان يقال يقبل كما لو ادعى انها
سرقت وغصبت وانه لو اقر المودع لآخر ثم تلفت بعد ذلك في يد المودع فهو كما لو مات المودع لانه
قد انعزل باقراره للغير فان تمكن من ردها على المقر له فلم يرد ضمنها وقبل التمكن لا يضمن ومن فتاوى
صاحبه البغوي انه لو اودعه شيا فدخلت به الفارة فكسر المودع حفر داره الا ان يكون متعديا
في وضعه فحفره كالديار يقع في المحبرة قال الشيخ شهاب الدين والظاهر انه يصدق في ذلك كالسرقة
وانه لو ابضعه بضاعة فقال نث فضاعت فان نام بعيدا من رحله وقد تفرق اهل الرفقة ضمن
وان لم يكن بهذه الصفة لم يضمن وانه لو اودعه عبدا فابق فلم يخبر المالك الا بعد ايام فلا يصير
ضامنا بذلك لانه انما استودعه على حفظه لا على الاخبار بما يصنع العبد كما لو مرض العبد فلم يخبره
بمرضه حتى مات وانه لو ظفر بغير جنس حقه من غريمه المالك فوقعت امانة عند رجل ليستوفي
منه حقه فرده امينه على مالكه لم يضمن لذي الحق شيا بخلاف ما لو كان من جنس حقه فاخذه
متملكا فيضمن الراد لصاحب الحق وانه لو اودعه شاة فحلبها او سمنها او قطع اذنها ضمنها ولو
حلبها ضمن اللبن فقط وانه لو اودع كيسا مختوما فيه دراهم فبقي عنده عشر سنين ثم استرده
صاحبه وادعى فض الختم والخيانة فانكر المودع ذلك مع اعترافه بان الوديعة بيده من عشر سنين
ففتح الكيس فاذا فيه دراهم من ضرب خمسين سنين صدق بيمينه ولا ضمان عليه لاحتمال انه ضرب هكذا
او ان غير المودع فعله وانه لو اودعه عبده شيا ولم يعلم رقه كان ضامنا اذا تلف عنده قال ويحتمل
ان يكون كالغاصب يودع فيتلف عند المودع لا يستقر الضمان على المودع وهل يكون طريقا فيه وجهان
ومن زيادات العبادي انه لو سرقت الوديعة فجا المودع يطلبها فقال ارددها ولم يخبره ثم طالبه
فاخبره هل يضمن في الحكم نظر ان كان يرجو وجودها فلا ضمان وان كان آيسا منه ضمن قال ويجب
ان لا يضمن بحال وسيل الامام الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن عنده وديعة ومضت عليها مدة طويلة
ولم يعرف صاحبها وآيس من معرفته فقال اذا آيس منه بعد البحث التام فليصرفها في مصالح المسلمين
ويقدم اهل الضرورة ومسيس الحاجة ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب على الامام العادل
صرفها فيه فان جهل فليسال اورع العلماء واعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم وفي كلام غيره ما يقتضي دفعها
الى القاضي الامين ولعل الشيخ انما اجاب بذلك لفساد الزمان ولا يبعد ان يقال يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها

موجود ولكنه نسيها او نسي من اودعه اياها ثم بعد ذلك يعرفها فيها ذكرو والله اعلم فرع
من ادب القضا لو بعث حاكم مع صبي الى راع ليسترعيه فجا الصبي وقال له الراعي دعه يرتع مع الدواب
ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معه قليلا ثم هلك لم يضمنه لانه امين ويقوله دعه صار مستودعا

كتاب قسم الفي والغنيمة فرع من الغنية الاولى لو لم يدفع
السلطان الى المستحقين حقهم من بيت المال فهل لاحدهم اخذ شي منه حكى الغزالي في الاحيا فيه اربعة مذاهب
للناس احدها لا لانه مشترك ولا يدري نصيبه حبة او دانق او غيرهما قال وهذا غلو وثانيها ياخذ قوت
يومه فقط وثالثها كفاية سنة ورابعها ياخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال وهو القياس
لان المال ليس مشتركا كالميراث ولذلك اذا مات لا يصرف الى ورثته وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه
ولم يذكر عن اصحابنا في ذلك شيا وما ذكره ظاهر بني لو كم نحفظ شيا هل له ان ياخذ اذا امكنه
ذلك خفية كما نقول في مسالة الظفر بمال الغريم الظاهر ان هذا اولى بالجواز من ذلك الثاني
اذا اجتمع ولجة صفتي المسكنة واليتم قال الماوردي اعطي باليتم لانها صفة لازمة والمسكنة
صفة زايلة الثالث يجوز ان يفاوت بين اليتامى وكذا المساكين وابنا السبيل اذا استحقاقهم
بالحاجة فتراعى الرابع اذا فقد بعض الاصناف وزع على الباقين الا سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه للمصالح فايدة افتى السبكي في الفقيه يمرض او يموت باعطاء وحته
واولاده من المال الذي كان يقوم بهم من المدارس ونحوها ترغيبا للناس في العلم قال ولا يقدح
شغور الوظيفة عن المباشرة كايام البطالة ولا نقرر من لا يصلح لانه تبع لولاية صحيحة وانما الممتنع
تقرير من لا يصلح ابتدا قال فلو زاد معلوم المدرس مثلا على كفاية اولاده وامكن اعطا الباقي لمن
يقوم بالوظيفة فلا باس به فايدة في بيان ما يعتبر بالابوين او باحدهما من شرح التنبيه
لابن الملقن فالذي يعتبر بهما استحقاق سهم الغنيمة في الخيل ووجوب الزكوة فلا تجب في المتولد بين
الغنم والظبا وكذا في الاضحية وجزا الصيد وكذا حل الاكل وفي حل الذبيحة والنكاح قولان
احدهما يعتبر بهما والثاني يعتبر بالاب خاصة والذي يعتبر بالاب خاصة النسب والكفاءة وقدر
الجزية وسهم ذوي القربى ومهر المثل والذي يعتبر بالام خاصة الحرية والملك والذي يعتبر
باحدهما مطلقا الاسلام وضرب الجزية ووجوب الجزا وحرمة الاكل واما ضمان الجنين فيعتبر بخيرهما
على قول وهل يعتبر الحيض بنسا اولاد الاب او الام خاصة فيه خلاف ويعتبر في الياس من الحيض
باغلبها فرع في فتاوى النووي ان السلطان اذا اعطى رجلا من الجند من المغنم شيا فان لم
يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار الى هذا ولا يحل له الانتفاع
بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين نقد حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الى

مستحقيه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضايعة هذا اذا لم يعط ذلك على سبيل التنفل بشرطه فرع النفل
من الغنيمة قال الجويني في التبصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطي السراري
اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها ويقسمها
من غير حيف وظلم وسبقه الى ذلك القفال قال في فتاويه انه لا يحل وطيهن ولا شرا العبيد ايضا
لاجل عدم التخميس اللهم الا ان ياخذها الكفار بعضهم من بعض ثم يبيعونها للمسلمين فانه يصح لان
الخمس لا يجب على الكفار وهذا الذي قاله جار على المشهور من وجوب التخميس اما على راي الغزالي والامام
في ان ما اخذ من الكفار على وجه الاختلاس او السرقة يكون لا خذه ولا يخمس فلا وهو ما ادعى الامام في
موضع الاجماع عليه اعني انه لا يخمس وقال ابن الرفعة انه المشهور لكن الذي رجحه الرافعي وقال
انه الموافق لايراد الاكثرين انه غنيمة مخمسة قال البغوي في شرحه اذا اشترى جارية ثم اشترى
من وكيل بيت المال ما يخصه من الخمس تحل له

كتاب قسم الصدقات

فرع من الغنية لو لم يجد الكسوب من يستكسبه حلت له الزكوة اذ وتيقن ولكن ماله حرام قاله البغوي
او مرض يوما مثلا قاله شيخه القاضي الحسين قال الرافعي لو كان عليه دين ويمكن ان يقال القدر
الذي يؤدي به الدين لا عبرة به كما في نفقة القريب والفطرة وفي فتاوى البغوي انه لا يعطى من
سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال في المطلب وما قاله البغوي هو لا يعطى من سهم
الفقراء حتى يصرف ما عنده الى انه لا يبقى على الحق وقد نص عليه في الام بنا على ان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة فرع من شرح الغزي افتى ابن البرزي بان من نذر صوم الدهر ولا يمكنه ان يكتسب
مع الصوم فله الاخذ من الزكوة ولو كان يكتسب ما يكفيه اكلا وكسوة وهو محتاج الى النكاح فله اخذ
الزكاة لينكح لانه من تمام كفايته فرع من الغنية الاول قال القفال لو كانت الزوجة لا تكتفي
بما تاخذه من النفقة بان كان الا من تلزمه نفقته او كانت مريضة وقلنا لا يلزمه دواؤها او كانت كثيرة الاكل
لا يكفيها ما يجب لها او ما تحتاج اليه هل يقع المأخوذ موقعا من كفايتها وكفايتها من تلزمها نفقتة فتكون من المساكين
او لا فتعطى من سهم الفقراء الثاني لو نوى رب المال وصرف الامام زكاته قال القاضي حسين لا يجوز
ان يعطي قريبه الذي كانت نفقته تلزمه من سهم الفقراء قال الروياني ويحتمل ان يجوز لزوال سببه استحقاق
النفقة وقال القفال يجوز صرفها الى زوجته بعد موته الثالث يجوز ان تصرف المراة من سهم الفقراء
والمساكين الى زوجها الحر بشرطه بل قال الماوردي يستحب وقيل لا يجوز حكاه القاضي حسين لانها تاخذ
منه في نفقتها فصار طريقا الى ذلك وليبنى عليه الرابع لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته
ولا يكلف بيعه والنظر فيه لو كان نفيسا ودخله قليل ولو استبدل به غيره لكفاه دخله فينبغي ان لا
يعطى مع تمكنه من ذلك ولو كان لو باعه واتجر بثمنه وهو عن حسن التجارة ففيه نظر والاقرب انه لا

يكلف ذلك لما فيه من تعريضه للذهاب فائدة سئل ابن الصلاح عن قوم تزيوا بزي الفقر اوهم
قادرون على الكسب فهل يحل لهم الاخذ من الزكاة فاجاب بانه لا يحل لهم ذلك ولا يبرى ذمة الدافع بسبب
الفقر والمسكنة لقدرتهم على كسب يليق بامثالهم وعلى ولي الامر منعهم والزامهم الكسب فائدة
من تهذيب الاطراف قال القفال في فتاويه لو اشتغل بعبادة الله تعالى والصلاة آناء الليل والنهار جاز صرف
الزكاة اليه لانه مشتغل بالطاعة فهو بمنزلة المتفقه ولو كان هذا الرجل فوسرا فما غيرهذا او لا يجوز
صرفها اليه وان كان صوفيا فائدة سئل الغزالي عن القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم
بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة فقال نعم فرع من مختصر الروضة للاصفوني اقام بينة
بانه غارم واخذ الزكاة ثم بان كذبها ففي سقوط الفرض خلاف ما لو دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا ولو دفع
اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه قطعا ولا يصح قضاؤها ولو نواه بلا شرط جاز ولو قال
المديون ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عنها ولا يلزمه دفعه عن الدين ولو قال الدين
اقض ما عليك لارده عليك عن زكاتي ففعل صح القضا ولو قال لمن اودعه حنطة كل لنفسك كذا او نوى
زكاة ففي اجزائه وجهان ولو اشترى بوكالته وقبض فقال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزا ومن
مات وعليه دين ولا وفاء له لم يقض من سهم الغارمين في الاصح ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن
زكاتي لم يجزه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه وان لم يجزيه كالو كان وديعة ولو ضمن دية مقتول
من قاتل بان لم يعرف اعطي مع الغنى او معروف فلا فرع من شرح ابن الملقن الاول
قد يستحق الزكاة من تجب عليه الزكاة فلو اخذ الامام من رجل زكاته ثم دفعها اليه من نصيبهم
من الزكوات جاز لان دفعهم برئت بدفعها وتملكها بسبب آخر الثاني لو كان له مال ببلد
ووجد من يقرضه الى بلد ماله كان له اخذ الزكاة ولم يجب عليه الاقتراض قاله السنجي في تجريده كما نقله
النووي في شرح المهذب لكن في البويطي في باب قسم الفيء انه في هذه الحالة ليس ابن سبيل اي
فليس له الاخذ الثالث قال الماوردي منشئ السفر بالخيار بين ان ياخذ من سهم الفقراء
وسهم المساكين ان كان منهم ومن سهم ابن السبيل واما المجتاز فليس له الاخذ من سهم الفقراء ولا المساكين
وهو تفريع على منع نقل الصدقة الرابع لو استعمل الامام هاشميا او مطلبيا في حفظ مال الزكاة
او نقلها فله الاجرة او في غيره لم يحل له سهم العامل على الاصح في اصل الروضة ونقله الرافعي عن تصحيح
البغوي فقط ونقله النووي في شرح المهذب عن الجمهور والمنصوص واختار القفال مقابله وصححه
الامام والعبادي والخلاف ان المؤلف على ما ياخذه العامل الاجرة او الصدقة ويجري الخلاف فيما
اذا جعل بعض المرتزقة عاملا الخامس لو منع بنو هاشم والمطلب حقهم من خمس الخمس او
خلا بيت المال عن ذلك فالاصح انهم لا يعطون من الزكوة وقال الاصطخري يعطون واختاره الهروي وافتى

السادس لبني هاشم والمطلب اخذ الصدقة التطوع لا لاعلي السلام على المشهور فيهما السابع سبيل النووي

به الامام محمد بن يحيى الاصل من غاية السول في خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم الاولى اختلفوا في ان
الزكاة هل تحرم على ساير الانبيا كما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحسن البصري نعم وقال سفين
ابن عيينة لا الثانية في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اربعة اقوال احدها
نعم وثانيها لا وانما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع منها ترفعا واصحها تحرم عليه دونهم ورابعها تحرم عليهم
الخاصة دون العامة اي كالمساجد ومياه الابار واشار الماوردي وجها اخر اختاره انما كان منها
اثرا لا منقومة كانت تحرم عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فيخرج صلاته في المساجد
ومشربه من ماء زمزم وبير رومة الثالثة حكى ابن الصلاح عن امالي ابن فرج السرخسي ان في
صرف الكفارة والنذر الى الهاشمي قولين والظاهر جريانهما في المطلبي ايضا لانه في معناه فرع من
شرح ابن الملقن على النووي عن جواز دفع الزكاة الى حفيد تارك الصلاة كسلا فقال ان كان بلغ تاركا للصلاة
واستمر عليه لم يجز دفعها اليه لسفهه ونجوز دفعها الى وليه ليقبضها له وان بلغ مصليا رشيدا
ثم طرا ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح تصرفاته قلت الخبر
الى تارك الصلاة اذا قلنا لا يكفر تدفع اليه الزكاة وفي وجه انه لا يدفع اليه الا نفقة مدة الاستتابة
فرع عن الغنية الاول اذا مات معسرا فهل يقضي دينه من سهم الغارمين حكى العراقي فيه وجهين
قال في الروضة الاصح الاشهر انه لا يقضي منه ولم يرجح في شرح المهذب شيا وقال ابن كج عندنا لا يدفع دينه
من الزكاة ثم قال بعد هذا باسطر اذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما بقي به من تركته انتهى
ويحتمل ان يقال ان كان الامام اقر بسهمه فمات قبل ان يدفع اليه قضي دينه منه وان كان فقيرا مات قبل
الاقرار فلا الثاني اطلقوا القول بان العاصي بسفره لا يعطي قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال ابو اسحق
في الشرح الا ما يسد رمقه في الحال كما يساوي به انتهى فلو اراد الرجوع الى وطنه اعطي وان كان اصل سفره
معصية قبل زكي وجه انه لا يعطي حتى يتوب كما قاله الجويني في المضطر الى الميتة ويقال له تب وكل فاذا
تاب التحق في بقية سفره بالمسافر في سفر امباح لا محالة ويخرج مما نحن فيه انه لو كان الفقير والمسكين
عاصيا باقامته انه لا يعطى من الزكاة الا ان يتوب فرع من ادب الفقها للغزي الاول افتى العماد ابن يونس
بانه لا يجوز للاب الفقير ان ياخذ زكاة ولده وخالفه اخوه الشيخ كمال الدين ابو شارح التنبيه فافتى بالجواز
وهذا طه باقي الى انه لا يلزم الابن نفقته وقد يكون الجوابان مبنيين على الخلاف في ذلك الثاني افتى ابن
الصلاح بانه يجوز للغارم وابن السبيل صرف ما اخذه لها جنسها وحاجة اهلها ويتخذ ابن السبيل في
طريقه ويقضي الغارم من مكانه الثالث لو اخر تفرقه زكاته من عام الى عام آخر فمن كان فقيرا
او مسكينا او غارما او مكاتبا في تلك السنة الى السنة الثانية خصوا بصدقة العام الماضي ومنا ذكرا عبرهم في
الثانية واعطوا من صدقة العامين وان كان بعضا او ابن سبيل او صولم يخصوا بشي قاله في شرح المهذب

فروع من الغنية الاولى اذا فرق الامام الزكاة قال الرافعي فيما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف في
جواز النقل وربما دل على جواز النقل والتفرقة كيف شا قال الشيخ صاحب المهذب يجب على الساعي نقل الصدقة
الى الامام اذا لم ياذن له في تفرقتها وهذا نقل وقال في شرح المهذب ان هذا هو الاصح الذي تقتضيه الاحاديث
فالراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي انتهى وهو الصواب الذي دلت عليه السنن وسيرة الخلفا الراشدين
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح البخاري ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الحلل ويقول
هذا انفع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي معالم السنن للخطابي وشرح السنة للبغوي
ان اكثر اهل العلم جوزوا نقلها قالوا واتفقوا على انها لو نقلت سقط الفرض الا عمر ابن عبد العزيز فانه
رد صدقة حملت له من خراسان انتهى ولعلهما ذكراه من السقوط بالاتفاق اراد به ما اذا نقلها الامام او
نقلت اليه باذنه ولعل ما حكيا عن عمر بن عبد العزيز انها حملت اليه بغير اذنه او كان من هو احوج اليها
والحق بها الثانية صدقة الفطر كغيرها في منع النقل وجوازه والاستيعاب فان شقت القسمة جمع
جماعة فطرتهم ثم قسموها وعن الاصطخري تجويز صرفها الى ثلثة من الفقرا قال الرافعي ويروى من الفقرا
او المساكين ويروى من اي صنف اتفق وعبارة القاضي في اوايل هذا الباب وعن الاصطخري ان زكاة
الفطر تختص بها الفقرا واختار الروياني في الحلية جواز صرفها الى ثلثة وحكى الحنا طي عن جماعة من
اصحابنا وصححه الجرجاني في الجيلي وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز
الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة ثم قال وانا افتي به قال الشيخ شهاب الدين وعليه
العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلثة والقول باستيعاب الاصناف وان
كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف
في العادة الثالث في فتاوى القاضي حسين انه لو كان بستان فيه عنب وكان الجماعة من الفقرا
ابحت لكم عشر هذا الاخلاف انه العشر لا يسقط لعدم التمليك ولو قال ملكتكم عشر هذا كان مما
لا يترتب سقط عنه العشر والاولى لانه يجب اخراج العشر زبيبا قال وعليهم الضمان لكن المالك غارم
فيا في قرار الضمان قولان وكان تزييب بالفقرا اهل السهمان فان الاصحاب يطلبون الفقرا ويريدون
ذلك وهو بعيد من لفظه وهو مشكل الرابع راى بعض اصحابنا المتاخرين انه لو كان مقيما
ببلد وله مال لا يستقر ببلد بل يسافر به من بلد الى بلد فعجل زكاته في بلد اقامته ثم حال الحول والمال
في غيرها اجزاه ذلك وبه اجاب ابن رزين في الفتاوى الخامس لو دفع زكاة ماله الى شخص
وامره باخراجها ثم جا الوكيل وادعى اخراجها فتردد الموكل في صدقه ولم يترجح عنده شي فهل يقال الاصل
شغل ذمته بها والاصل عدم اخراج الوكيل فلا تبرا ذمته مع ذلك او يقال طريق تحسين الظن بالمسلم التصديق
الوكيل فلا يكلف الموكل اخراجها ثانيا لم ار في ذلك نقلا وفي النفس منه حسيكة ويحتمل ايضا ان يقال

الاول

ان كان الوكيل ثقة عدلا اكتفى بقوله والا فلا وهو مقصر فرع من شرح ابن الملقن حيث لا
يجب الاستيعاب ففي الروضة عن الاصحاب انه يجوز الدفع الى المستحقين بالبلد والغرباء ولكن المستوطنين
افضل لانهم جيرانه فرع من مختصر الروضة الاول العبرة ببلد المال فيصرف العشر الى
فقراء بلد الارض وزكاة النقد والماشية والعروض الى فقراء بلد تم الحول وهو فيه وكان المال ببادية فلاقرب
بلد اليه والمسافر حيث حال الحول ومن ماله ببلاد دفع لكل بلد زكاة ما فيها الا ان يقع تشقيص كمن
له عشرون من الغنم ببلد ومثلها باخرى فادى شاة في احدهما كره والمذهب الاجزاء ومن له مائة
وبانين باخرى فادى شاتين في احدهما لم يجز في الاصح الثاني لو دفع الامام الزكوة الى من ظنه
مستحقا فبان خلافه فالفرض قد سقط عن المالك ولا ضمان على الامام ان بان غنيا ويسترد وان
تلف غرمه وصرف الغرم الى المستحقين وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يضمن في الاظهر ولو
دفع المالك بنفسه فبان غنيا لم يجزه في الاظهر او كافرا او عبدا او ذا قربى فكذا على الصحيح او امراة
وقد دفع لها سهم مؤلفة او غاز فكذلك زاده المصنف لكن المراة الصحيح انها تكون مؤلفة فلعله فرعه
على الضعيف ويسترد ان بين انه زكاة وان تلف فبدله والعبد يتعلق بذمته وان لم يبين فلا
الامام يسترد مطلقا ويجري مثل ذلك في الكفارة فرع من شرح الغزي قال في
المهذب اظهار الزكاة افضل باتفاق العلماء وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاء
زكاته افضل للاية اما الامام فالافضل له الاظهار مطلقا وقال ابن عبد السلام في قواعده تبعا للاحياء
ان خاف الرياء على نفسه فالاخفاء افضل والا فالاظهار ولو دفع زكاة وواعده ان يردها اليه ببيع او
هبة او ليصرفها المزكي في مصالح المسلمين ففي كونها قبضا صحيحا احتمالان في البحر ولو دفع الزكاة الى
فقير والدافع غير عارف بالمدفوع اليه بان كان مشدودا في خرقة مثلا لا يعلم جنسه وقدره وتلف
في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان في البحر لان معرفة القابض لا يشترط فكذا معرفة الدافع
ورجح النووي الاجزاء قال الاذرعي ان كان الدافع وكيلا والموكل عالم فواضح وان كان هو المالك ففي
تصوير المسئلة اشكال انتهى وصورتها ان يكون عنده صرر يحتوي بعضها على دراهم وبعضها على
ذهب فاخذ واحدة لا يدري ما هي فروع نقلها ابن الملقن في شرح التنبيه عن شرح
المهذب الاول الكي بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي
تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه او غيره من آدمي او غيره وان دعت اليه حاجة بقول اهل
الخبرة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للمتوكل افضل للحديث الصحيح فيه الثاني
يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلنا لو حملنا
الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه

ابو داود

ابو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب لقلة الخيل واضعافها الثالث يحرم
التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح فائدة قال في الغنية استشكل ابن دقيق العيد في انزاء
الخيل على البقر فتوقف او جزم بالمنع لضعفها وضررها بعبالة الخيل فرع يجوز خصاء ما يؤكل لحمه
في صغره لطيب لحمه ولا يجوز في كبره ولا خصاء ما لا يؤكل وجزم بذلك الرافعي واطلق القاضي حكاية وجهين
قال وتحرق عليها بتخفيف الفتيلة في الشمس حتى تموت الدود الذي فيه كتاب صدقة
التطوع فرع من الغنية ينبغي ان يحرم دفع صدقة التطوع الى العاصي بسفره او اقامته اذا كان
في ذلك اعانة له على ذلك وكذا يحرم دفعها الى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية وان كان عاجزا
عن الكسب وهذا لا اشكال فيه وفي فتاوي ابن البرزي انه يجوز دفع الزكاة الى الفاسق اذا كان من الاصناف
المذكورة قال فان كان المدفوع اليه يعينه على صنعته ويقويه على معصيته فتسامحه المحرم فائدة
قال الشيخ محيي الدين في شرح مسلم اختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب وجهين اصحهما انها
حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا
يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق فرع من دفع الى غلامه او ولده
ونحوهما شيئا ليعطيه لسائل لم يزل ملكه حتى يقبضه السائل فان لم يتفق دفعه الى ذلك السائل استحب
ان لا يعود فيه بل يتصدق به ذكره في الروضة من زياداته فائدة سئل ابن الصلاح عن رجل كان
يفرق دنانير في الجامع فيعطي الفقراء ويتجنب الاغنياء فدفع منها شيئا الى رجل اشتبه حاله عليه وهو
غني في الباطن هل يحل اخذ ما اخذه فاجاب بانه يحل له ظاهرا ولا يجب عليه رده الى الدافع لانه
قد يعطي الغني او يقصد اعطاء من في المسجد غنيا كان او فقيرا واما في الباطن فان غلب على ظنه
ان الدافع اراد الفقراء خاصة فليرده اليه ولا يصرفه الى فقير الا اذا تعذر الرد وان شك فالورع
ان يفعل ذلك ايضا فروع نقلها ابن الملقن عن الاحياء الاول اختلف السلف في ان المحتاج
هل الافضل له ان يأخذ من الزكاة او من صدقة التطوع فكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الاخذ
من الصدقة افضل لئلا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ واما الصدقة فامرها
هين وقال آخرون الزكاة افضل لانها اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها لاثموا ولانه
لا منة فيها وقوله المواتية نظر اذا اصبروا واحتسبوا وقلنا يجوز نقل الصدقة وانه لا يجب التعميم
قال والصواب انه يختلف فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ من الزكاة وان قطع باستحقاقها
نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذها لا يتصدق فليأخذها منه وان كان يخرجها ولا بد
ولم يضيق بالزكاة تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف السلف في ان اخفاء اخذ الصدقة

العمدة وفي المهذب ايهما افضل وفي كلام واحد وفضيلة ومفسدة واختار الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلا الثاني قد يعطي الانسان المال لغيره بمرعا حاجته اليه او لنسبه او لصلاحه ونحو ذلك فان علم الاخذ انه اعطاه اياه لحاجته لم يحل له الاخذ الا ان يكون محتاجا وان علم انه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له اخذه ان كان كاذبا فيه وان علم انه اعطاه لعلمه لم يحل له الاخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقد المعطي وان اعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له اخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علم به المعطي لما اعطاه الثالث اذا اعطى السلطان شيا من خزانة لانسان يستحق في بيت المال شيئا وعلم ان في الخزانة الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الازمان واحتمل ان يكون المعطى من الحلال والحرام فقال قوم يجوز ما لم يتيقن انه حرام لان جماعة من الصحابة والتابعين اخذوا من السلاطين وتوابهم الظلمة كابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي ايوب وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله وابن عمر وابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي والشافعي اخذ من هرون الرشيد وكذا مالك وانما ترك من ترك الاخذ منهم تورعا كما زهد بعضهم في الحلال المطلق وقال اخرون لا يجوز حتى يتحقق انه حلال ويحمل اخذ من اخذ ذلك على انه تحقق ان المأخوذ من الحلال او على انهم اخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال وقد قال جماعة منهم انما اخذناه وصرفناه في المحتاجين خير من تركه في يد السلطان والشافعي لما اخذ من هرون الرشيد فرقه في الحال ولم يدخر منه حبة وكان ما عند السلطان في ذلك الوقت غالبه حلال بخلاف ما في يد السلطان اليوم فان غالبه حرام قال الغزالي وكلا القولين اسراف والاعدل ان كان الاكثر حراما حرم وان كان حلالا ففيه توقف قال النووي في شرح المهذب ومذهبنا انه اذا كان الاكثر حراما كره الاخذ منه بالاتباع وغيره وانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ الرابع لو بعث السلطان الى انسان مالا ليفرقه على المساكين فان عرف ان ذلك المال مغصوب من انسان بعينه لم يجز له اخذه الا ليوصله الى صاحبه وان لم يعرف جاز اخذه وتفرقته لكن يكره ان قارنته مفسدة بحيث يغتر به جهال ويعتقدون طيب اموال السلطان وينبغي ان تجتنب معاملة السلطان وعماله واعوانهم الخامس اختلف العلماء في ان الافضل للانسان ان يكتسب المال ويصرفه الى المستحقين او يشتغل بالعبادات وهذا في حق من سلم من الافات فاما من تعرض لها فالعبادة افضل له قطعا وينبغي له ان يجتهد في ذلك ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجد اخف على قلبه فهو في الغالب اضر عليه لان النفس لا تشير الا بالشر فرع من شرح العزي قال الحليمي لو جز رد السايل صغيرة فان انضم اليه نهره فكبيرة ولو راى محتاج شخصا مشتغلا على طعام فتاقت نفسه اليه وساله فرده فهو كبيرة ثالث ولو سال الفقير لله تعالى فان علم ان المسئول يبذل لاعطائه جاز لو ان كان ممن يتبرم وينضجر ولا يأمن ان يرده فحرام عليه السؤال بالله تعالى قال واذا

سئل بوجه الله تعالى فينبغي للمسئول ان لا يرده ولو بما قل ويعطيه بطيب النفس نادبا على السايل وغيره ممن يتصدق عليه التصدق عليه وان يعطيه لوجه الله تعالى وان نوي شكر النعم التي عليه او استغناءها من الله تعالى لبلايتها اصله جاز فان لم يكن عنده شيء فليدع للسايل بالرزق وغيره وقال القاضي حسين اذا اراد التصدق بشيء نذر الصدقة ثم صرفه ليثاب ثواب الواجب والله اعلم فرع يكره السؤال في المسجد فان كان فيه تشويش على المصلين حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطاهم قاله في الانوار فائده سئل النووي عن صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام فقال هم المحتاجون الذين ليس لهم كفاية تكفيهم ولم يسيئوا بارتكاب كبيرة من المعاصي قال هذا ما ظهر لنا والله اعلم فائده من شرح ابن الملقن اختلف العلماء في الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر على اقوال اصحها وقول الاكثرين والطب العراقي الاستدلال له في الاحياء كما قال الشيخ تقي الدين القشيري هو الظاهر والغريب من النص وجمهور الصوفية على الثاني والثالث ان الذي اعطي الكفاف افضل لما بين بطرا التقى حكاه القرطبي وقيل انه الذي توفي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفي لفظ كفافا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وحكى قولا رابعا انه يرد الى اعتبار احوال الناس في ذلك وقولا خامسا وهو الوقف لانها مسلة فيها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر ان الافضل ما اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور الصحابة رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمس مائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم قال الشيخ سراج الدين واخر حاله صلى الله عليه وسلم الغنى وكذا من تاخر من الصحابة وقال الغزالي في موضع اخر من الاحياء رب غني شاكر افضل من فقير صابر وهو الغني الذي نفسه كنفس الفقير ولا يصرف لنفسه من المال الا قدر الضرورة والباقي يصرفه في وجوه الخيرات او يمسكه معتقدا انه يمسكه خازنا للمحتاجين فينتظر حاجة تسنح حتى يصرفه فيها لله تعالى واشار الى ان الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الفقر ويصبر عليها فلا يشكو ما به وذلك ادنى درجات الصبر واما الفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقر والشاكر الذي يحلو له الفقر فهو افضل قطعا والله اعلم

كتاب النكاح فائده من شرح ابن الملقن اصل النكاح في كلام العرب الوطء وسمي به العقد لانه سببه قاله الازهري وقال الزجاجي هو في كلامهم بمعنى العقد والوطء جميعا واصح الاوجه عندنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القران والاحاديث وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره انما حمل على الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقي عسيلته نعم قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية المراد به الوطء كما قاله في الكفاية في باب الرجعة والثاني عكسه لانه الضم والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك قال الماوردي وفائدة الخلاف بيننا وبين

ومن ابي حنيفة يظهر في ان الوطي بالزنا هل يحرم كالنكاح فعنده لا وعندنا نعم فائدة
نص الشافعي في الام على ان المسلم اذا كان بدار الحرب يستحب له ان لا يتزوج ولا يتسرى وعلله بالخوف
على ولده من التكفير والاسترقاق فائدة قال في الاحيا للنكاح فوايد وآفات ففوايده
خمس النسل والتحصين وكسر الشهوة وتدبير امر المنزل مع الاعتضاد بعشيرتها وترويح القلب
بالمعاشرة والمحادثة ونحوها ومجاهدة النفس ورياضتها برعاية الاهل والقيام بهن وآفاته ثلاث
التغليط في الاكتساب بسبب العجز عن الحلال والقصور عن القيام بحقوقهن واحتمال الاخلاق منهن
والاشتغال عن الله تعالى بهن وباولادهن وعند هذا فلينظر فمن وجدت في حقه هذه الفوايد كلها
او بعضها وانتفت عنه الآفات فلا شك ان النكاح له افضل ومن انتفت في حقه الفوايد واجتمعت
عليه الآفات فالعزوبة له افضل وان تقابلت الفوايد والآفات على ما هو الغالب فليزن الامرين
بميزان القسط فاذا غلب على ظنه رجحان احدهما حكم بحسب الراجح وعبارة من العقبة الاولى
قال في المطلب في باب القسم الملوي بعضهم ان النكاح لا يجب الا في صورة واحدة على احد الوجهين وهو اذا
نذره حيث كان مستحبا وبعضهم استثنى حالة خوف العنت اذا لم يقدر على التسري واشار بقوله
اولا على احد الوجهين الى الوجهين في انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء والصحيح الانعقاد الثاني
لم يتعرض للمراة وسوى الشافعي في الام والمختصر بينها وبين الرجل في حال التوقان وعدمه وعليه
جرى صاحب التنبيه وغيره والحق بعضهم بحالة التوقان ما اذا احتاجت الى مؤنتها وحفظ نفسها
وقال الريحاني في شرح الوجيز وهو ملخص من شرح الرافعي الكبير لم يتعرض الاصحاب للنسا والذي
يغلب على الظن ان النكاح لهن اولى مطلقا لحاجتهن الى القيام باموره‍ن وما قاله ظاهر في الشابة
ونحوها لا سيما اذا لم يكن لها اهل ونحوهم فائدة من شرح ابن الملقن قال الامام ليس النكاح من
القربات اي بل من الشهوات واليه يشير نصه في الام كما افاده صاحب المطلب فان الله تعالى يقول
زين للناس حب الشهوات من النسا وقال عليه الصلاه والسلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنسا
وقرة عيني في الصلوة قال الامام وان تشوق الناظر الى ابتغا النسل فهو امر مظنون والاختيار
الشغل المتلقى عن العبادة في الحال لتوقع نسل قد يكون وقد لا يكون وان كان لا يدري اصالح ام طالح
لا وجه له وقال في الاحيا قول القايل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح
هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعا المؤمن
لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانهما من كسبه وغير مواخذ
بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شي اي ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في حسناتهم انتهى واما النووي قال في فتاويه ان

صوابه [illegible]

فائدة

ليس في نسخة صحيحة وقال في الاحياء الى اخر الصحيح بل هو عقب لا وجه له واما النووي الى آخر ما هو مذكور آخرها في الصحيح عقب انتهى فاعلمه

مقدم طاعه

فصديه طاعة كاتباع السنة والعقيقة فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه فائدة قال في المنهاج ويستحب
دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة زاد ابن الملقن عليه سبعة اوصاف احدها العقل وقد
ذكره في الروضة تبعا لصاحب التنبيه وغيره والمعنى فيه ان المقصود من النكاح دوام الصحبة
وطيب العيش ولا يتكمل ذلك الا بالعقل وقد ورد في فضل العقل عدة احاديث وصحح الحفاظ عللها فلا نطول
بذكرها الثاني الخلق ذكره الغزالي في الاحيا وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة على احدى خصال ثلاث تنكح على جمالها
وتنكح على دينها وعلى خلقها فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك ثم قال هذا حديث صحيح ورواه احمد
وقال فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك الثالث الحسن ذكره الغزالي في الاحيا
ايضا وفي صحيح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير النسا من تسرك اذا نظرت وتطيعك اذا امرت ولا تخالفك في نفسها ومالها قال صحيح على شرط الشيخين
وقد تقدم الجمال في حديث ابي هريرة ايضا قال الغزالي في الاحيا وما نقلناه من الحث على الدين
الذي فان الجمال المحض وحده في غالب الامور يرغبه في النكاح ويهون امر الدين وقال في
زوائد الروضة وتعدد ذات الدين ذات الجمال والعقل اولى وفي شرح مسلم لعله ان الصحيح في معنى
الحديث الصحيح السابق تنكح المراة لاربع لانه عليه الصلوة والسلام اخبر بما يفعله الناس في العادة
فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات
الدين لانه امر بذلك الرابع ان تكون خفيفة المهر قاله الغزالي في الاحيا ايضا وفي صحيح
الحاكم عن عايشة مرفوعا اعظم النسا بركة ايسرهن صداقا ثم قال صحيح على شرط مسلم وفي رواية
البيهقي مؤنة وفي رواية له من يمن المراة ان يتيسر صداقها قال عروة وانا اقول من عندي
اول شومها ان يكثر صداقها وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رفعه خيرهن ايسرهن صداقا وفيه
وفي سنن ابي داود عن عقبة بن عامر رفعه خير النكاح ايسره الخامس ان تكون ولودا
ذكره الرافعي وغيره وفي سنن ابي داود والنساى وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث
معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم السادس ان لا يزوجها الا بعد بلوغها نص عليه الشافعي كما نقله ابن
الصلاح والنووي في الروضة وزاد هذا اذا لم يكن حاجة او مصلحة ولعله اراد بالمصلحة تزوجه
عليه الصلوة والسلام عايشة وهي بنت ست او سبع وبنى بها وهي بنت تسع ولعل السر في الاول
انها لا تحتمل الجماع بل مشقته فينفرها السابع ان لا يكون معها ولد من غيره لغير مصلحة
قاله المتولي قال في الروضة وانما قيدت بغير المصلحة لانه عليه الصلاة والسلام تزوج ام سلمة ومعها

العيش

ليس زجرا عن رعاية الجمال بل زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين صح

من غيره صح

ولد ابي سلمة المصلحة ثم لا يخفى ان كل خصلة من هذه الخصال مستقلة بالاستحباب ولا يخفى ايضا معرفة كونها
ولودا اذا كانت ثيبا واستحباب البكارة معها من جهة عشيرتها **فروع** من الغنية الاول روي النهي
عن اللهبرة والشهبرة واللفوت الشهبرة الزرقا واللهبرة الطويلة العجيفة واللفوت التي تلفت ولدها من زوج
آخر وصرح صاحب التهذيب في المذهب بانه يستحب ان لا تكون واحدة من الثلاث وزادوا ان لا تكون شقرا
وهو غريب ويؤيده ما رواه الحافظ ابو الحسن الآبري في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع قال امرني
الشافعي ان اشتري له غلاما فذهبت فاشتريت غلاما اشقر وجئته به فقال يا ربيع اذهب فاردده ما لقيت
من الشقر خيرا وقصته رضي الله عنه مع الاشقر الذي اضافه في عوده من اليمن مشهورة ولعله اشار اليها
الثاني يستحب ان لا يزيد على واحدة قال الماوردي الا ان لا تعفه فالاولى الزيادة قلت لكن لو كان
تحته واحدة وهي تعفه لكن كانت عقيما فيظهر انه يستحب له نكاح الولود للحديث قال اصحابنا ويستحب ان
يكون التزويج والدخول في شوال خلافا للعوام قال ابو عمرو بن الصلاح ويستحب ان يكون العقد في مسجد
لحديث عائشة مرفوعا اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وقال غريب قال النووي
في بعض تعاليقه ويستحب عقده في اول النهار للحديث الصحيح اللهم بارك لامتي في بكورها وقالت الحنابلة
يستحب ان يعقد يوم الجمعة بعد العصر لانه حينئذ خلق آدم الثالث قيل اذا حرمنا النظر الى الاجنبية
لغير حاجة فهل الحكم كذلك لو كانت متنقبة لا يبين منها الا العيون والمحاجر قلت ان نظر بشهوة فلا شك
فيه او بغيرها ولكن يخاف الفتنة فكذلك وان لم يخفها فكانت محل فتنة فالظاهر التحريم ايضا والا فلا **فرع**
من الغاية للحصني ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا
فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل
صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهي
والصغير وقطع به في الصغير المروذي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك
قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس
والله اعلم **فروع** من العجالة الاول صوت المراة ليس بعورة على الاصح لكن يحرم الاصغاء
اليه عند خوف الفتنة قال القاضي حسين في تعليقه فاما اذا كان له نغمة حسنة فلا خلاف انه عورة
ويحرم على الرجل استماعها وهذا يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن اصحابنا من اتفاقهم على
تحريم سماع الغناء من الاجنبية مطلقا الثاني يجب على المراة الاحتجاب من المجنون قطعا لانه
بالغ ذو شهوة وقد يكون الخوف منه اكثر الثالث استيذان العبد والطفل في الاوقات الثلاثة
لا بد منه حين يخلو الرجل باهله حتى الابن يستاذن امه في الاوقات الثلاثة مطلقا بعد بلوغه وان
لم يتعرض له الاصحاب قال ابن مسعود عليكم اذن امهاتكم **فرع** من شرح الحصني للغاية ما حكم

ملحق بالاصل

نظر المراة

نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته
والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب
وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما
الستما تبصرانه الحديث وهو حسن والله اعلم **فائدة** قال الغزي في شرحه لو كان للمراة المخطوبة
ولد امرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امراة او محرم فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك حاجة
او لا لم ار فيه شيا وظهر لي انه ان بلغه استواءهما في الحسن جاز النظر والا فلا وذكر الاصحاب في القيافة
انها تجوز بعد الموت قبل الدفن وقال بعض الاصحاب ترى القايف ولد الميت فان لم يكن فولد ولده انتهى
فروع من شرح الحصني للغاية نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن الا ما بين السرة
والركبة وهذا عند امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة
بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النظر الى النسا ولو لم تكن
شهوة ولم يخف من النظر فتنة حرم على الصحيح عند الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب
الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا اي سواء كان بشهوة او بغير شهوة
ثم يشترط في الامرد ان يكون حسنا والله اعلم قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولان ذلك
ان الامرد مظنة الفتنة كما ان الاشتهاء كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاؤها واناطة
الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في القصر فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم
بالمنضبط وهو السفر فكذلك هنا فاوجب المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي
اطلقه والله اعلم **الفرع الثاني** ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى
المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع
فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى الحمام ولا ترى الذمية من المسلمة الا ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند
المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير الكافرات كالذمية في
هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسائهن وليست الكافرات
من نسائهن اي من نساء المؤمنات قال الامام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المراة الفاسقة
في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات
مع المحصنات من المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المؤمنة
الحرة عن الكافرة والفاسقة والله اعلم **الفرع الثالث** ان كل ما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر
وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه
بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان يواري ذلك واعلم انه

بيان الكافرات

حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حايل فان
كان من فوق حايل وخاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم
على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يلمس ساقها ورجلها وكذا يحرم عليه ان يكبس
ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس
رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا من ارتكبات الحرام والله اعلم
الفرع الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد
وان كان واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيده النووي
الجزم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد
في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه واخيه واخته
ولخيه في المضجع للنصوص

فروع من القسم الاول قيد الواحدي في بسيطه جواز نظر
العبد الى سيدته بما اذا كانا عفيفين وقيده البغوي في تفسيره بما اذا كان عفيفا وكذا قيده الكواشي ايضا
والثلاثة ايمة شافعيون فيجوز تقييد الجواز به وان لم يذكروه في كتب الفقه فانهم انما تكلموا في الوصف
المقتضي وهو الرق ولا ينافي ذلك ان يكون له شرط الثاني تصحيح النووي ان الممسوح في النظر
كالمحرم نسبه الرافعي الى الاكثرين قال لانتفاء الشهوة في حقه وقيد المتولي كالمحرم بما اذا لم يكن فيه شهوة
النساء والميل اليهن فان كان فكالفحل والوجه الثاني انه كالاجنبي وهو الاقوى من جهة المعنى ورجحه
ابن الصلاح قال لانه رجل يشتهي النساء وهو كما قال لكن العوراني نقل الاجماع انه كالمحرم فان ثبت فلا كلام
الثالث قال المتولي اذا كانت المراة تميل الى النسا وتخاف من النظر الى الوجه والكفين الفتنة لم
يجز لها النظر اليهن كما ذكرنا في الرجل مع الرجل قال الشيخ شهاب الدين هذا مما يبتلى به ذوات الشهوة في
وفي الترغيب في المهذب لابي الفاخر سعد بن اسعد من متاخرينا في المائة السادسة في كلامه في نظر المراة الى المراة
وان كانت تساحقه فكالرجل الرابع قال الرافعي قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر فلا يجوز مس وجه
الاجنبية وان جوزنا النظر اليه ولمس كل ما يجوز النظر اليه من المحارم والاماء بل لا يجوز للرجل مس
بطن امه وظهرها ولا ان يغمز ساقها ورجلها ولا ان يقبل وجهها حكاه في الرقم عن القفال ومعنى
قوله ولمس كل اي لا يجوز مس جميع ذلك بل يحرم بعضه كالنظر والمس ووجه التغمير واما مس يد
المحرم ورأسها ونحوهما فلا يقتضي كلامه تحريمه فيكون من باب سلب العموم لا من باب عموم السلب كما
وقع في الروضة حيث قال معبرا عن كلام الرافعي فيحرم مس وجه الاجنبية ومس كل ما جاز النظر اليه
الى آخره وقضيته تحريم مس شيء من المحرم وهذا لا يقوله احد وقد قال في شرح مسلم في باب فضل
الغزو وفي البحر ان جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه قال بعض محققي العصر

مس بطن

مس بطن الام وظهرها يفهم يجري في المحرم وغيره وبذلك يجمع كلام الروضة واطلاقه في شرح مسلم
فان فعل ذلك لحاجة او شفقة حيث يقتضي الحال ذلك جاز قطعا وان فعله على وجه يثير شهوة فحرام
قطعا وبين الحالتين مراتب متفاوتة فما قرب من الاول ظهر جوازه وما قرب من الثاني ظهر تحريمه وكذا
غمز الساق والرجل فان قرب من الثاني لانه قد يكون لحاجة اليه وان لم ينته الى حد المراواة المبيحة
للاجانب ويبعد ان يقطع بانتفاء قصد آخر فكيف يحرم وكذا تقبيل الوجه شفقة ففي صحيح البخاري
وغيره ان الصديق دخل على عايشة رضي الله عنها وقد اصابتها حمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
وليس ذلك الاعلى وجه الكرامة والحنو والشفقة فرد من الجانب المقطوع بما انتهى الخامس
اطلق في المنهاج اباحة النظر والمس للفصد والحجامة والعلاج وكل ذلك محصور بمحرم او زوج او
سيد او امراة ثقة وبشرط في تعاطي الاجنبي ذلك عدم امراة تتعاطاه وبالعكس على الاصح قاله القاضي
حسين ولا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياس ما سبق الا يكون كافرة مع وجود مسلمة على الاصح فايدة
من شرح التنبيه لابن الملقن الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في الاحكام كفساد العبادة ووجوب الغسل
على الفاعل والمفعول والحد والكفارة وغير ذلك ويستثنى منه تسعة عشر مسئلة وفاقا وخلافا احدها
الحل فالاتيان في الدبر حرام بخلاف القبل الثانية التحليل للزوج المطلق ثلاثا احتياطا وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وللامام احتمال فيه اخذا من النكاح
الفاسد استبعده في المطلب الثالثة الاحصان فلا يحصل بالوطي فيه لانه فضيلة فلا يحصل
بهذه الرذيلة الرابعة الفيئة في الايلا لا تحصل بالوطي فيه على اصح الوجهين الخامسة لا يزول
به حكم التعنين في اصح الوجهين حتى يبقى الخيار السادسة استنطاق البكر فلا يعتبر في الاصح
السابعة اذا غسلت من الوطي في دبرها ثم خرج مني الرجل فلا يعاد بخلاف القبل الثامنة
ان المفعول به لا يجب عليه الرجم بل يجلد وان كان محصنا قاله في الروضة في الزنا التاسعة
النسب هل يثبت به فيه وجهان اصحهما في الشرحين والروضة والمهذب في هذا الباب نعم فان الماء
قد يسبق الى الرحم من غير شعوره به واصحهما في باب الاستبرا انه لا يثبت وهو ما في الحاوي قال
الرافعي وانما يظهر الوجهان في الشبهة اذا اتى امته في الدبر او فرض في النكاح الفاسد اما في النكاح الصحيح
فامكان الوطي كاف في ثبوت النسب وجعله في المطلب محل كلام قال الرافعي ثم قال الخلاف فيها قد يظهر
في ان الزوج هل يحل له نفي الولد ام لا العاشرة المسمى ولا يتقرر به في وجه والاصح التسوية قال
في المحيط ومنشا التردد في ذلك ان المعقود عليه منافع البضع ام ذات المراة وفيه خلاف ان قلنا بالاول
فلا يتقرر لانه لم يستوف ما هو حقه وان قلنا بالثاني تقرر الحادية عشرة في وجوب العدة وجه
لا يجب والاصح التسوية وفي الماوردي عن ابن خيران انه يجب العدة في الزوجة دون الموطوءة فيه بشبهة

لانها في الشبهة تكون استبرا تحفظا حفظا للنسب واستبرا للرحم وهذا المعنى يختص بالقبل دون الدبر
الثانية عشرة في حرمة المصاهرة ولا تثبت في وجه والاصح التسوية وقال في التتمة ان
وطيها فيه ظانا انه يوجب القبل فهو يوجب التحريم وان كان عالما به فوجهان ينبني على الابانة اطلاق القول
بانه يثبت المصاهرة ولكن هل يثبت به المحرمية فيه وجهان الثالثة عشرة ثبوت الرجعة
اذا طلقها لا تثبت والاصح التسوية الرابعة عشرة بدعة طلاقها والاصح التسوية الخامسة
عشرة الحد في امته او زوجته اذا وطيها في القبل لم يحد بخلاف الدبر في وجه والاصح التسوية
السادسة عشرة لو حلف ان لا يطاها فوطي في الدبر ففي الايلاء ان الامام رأى الحنث قال النووي
وهو متفق عليه وفي الكفاية فيه وجه من فتاوى الغزالي السابعة عشرة المفعول به اذا
كان صائما في رمضان فلا يجب عليه الكفارة بلا خلاف رجلا كان او مراة كما حكاه ابن الرفعة في كتاب
الصيام عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي ولم يحك غيره بخلاف القبل فان فيه قولين مشهورين
الثامنة عشرة ان الدم اذا خرج منه لا يكون حيضا التاسعة عشرة النظر اليه لانه
ليس محل استمتاعه كما نقله الشيخ نجم الدين البالسي في شرح التنبيه عن الاستاذ كارزالداركي وفي ضبط
الدبر فوق انه لا ينقص فهذه عشرون فاستفدها فانها نفيسة فايدة قال الشيخ شهاب الدين ابن
في تعليقه انا اذا حرمنا على الذمية النظر الى المسلمة حرمنا على المسلمة النظر اليها ولا ادري من
اين كتبته انتهى فايدة من زوايد الروضة تباح الغيبة بستة اسباب احدها التظلم
فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه
فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب
فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص
منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك وكذا قوله زوجتي تفعل معي كذا او زوجي يضربني ويقول لي كذا
فهذا جايز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل او زوج او والد كان من امره كذا او وقع ذلك
فالتعيين جايز لحديث هند في الصحيحين انها سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين
من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جايز
بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت
من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد
الايذا والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت
عليه ضرورة فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها

على وجهها

على وجهها لعدم اهليته او فسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به او يعرف حاله ولا يغتر به
ويلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس
وجباية المكس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب اخر
السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها جاز
تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم فايدة
قال الشيخ عز الدين لو خطب من الاب احدى ابنتيه فان تساويا في الصلاح والتوقان تخير
بينهما وقيل يتخير وان استويا في الصلاح واختلفا في التوقان قدم اتوقهما وان خف توقان الطالحة
وزاد توقان الصالحة ففيه نظر والذي اراه تقديم الطالحة حذرا من فجورها فرع يكره
التعريض بالجماع للمخطوبة ولا يكره التعريض ولا التصريح به لمن وجبت وامته نقله في الروضة من زوايده
عن الاصحاب فروع من العبادة الاولى الخلاف الذي في النظر الى الفرج لا يجري في مسه
لانتفا العلة هنا هو الظاهر وان لم يصرحوا به وسال ابو يوسف ابا حنيفة عن مس الرجل فرج امرأته
وعكسه فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما الثاني قال في الروضة تبعا للرافعي لا يجوز
ان يضاجع الرجل الرجل ولا المراة المراة وان كان كل واحد في جانب الفراش واستدل له الرافعي بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراده بهما
ما اذا كانا مجردين ولفظ الافضا يقتضيه فانه بفتح جابر ورواه احمد والحاكم من حديث جابر
وقال صحيح على شرط مسلم بلفظ لا يباشر وهو مثله وقوله في الثوب الواحد يقتضيه ايضا وقد
صرح بذلك القاضي حسين حيث قال لا يجوز للرجلين ان يتجردا في ثوب واحد والخوارزمي
في كافيه حيث قال لا يجوز مضاجعة الرجلين العاريين وان كان احدهما من جانب والاخر من جانب
وكذا في حق المراتين وان كانا لابسين او احدهما فلا باس وفي هذا الاخير نظر وينبغي ان يستثنى
من التحريم الافضا بين الوالد وولده والوالدة وولدها لانتفا المحذور وقد صح ذلك من حديث ابي هريرة
اخرجه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ولفظهما لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل الا الوالد
لولده واخرجه ابو داود بلفظ الا ولدا او والدا وهذه زيادة مخصصة لحديث ابي سعيد السالف لكن
الثالث قال ايضا وسبقه القاضي حسين اذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع واستدل له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وهو حديث حسن
رواه ابو داود لكنه ليس مطابقا للدعوى لان مقتضاه التفريق بين الصبيان لا بينهم وبين ابايهم

واما ثم فان اخذ ذلك من القياس فالفرق ظاهر وتحصل التفرقة بان يكون كل واحد منهم في فراش
ويكون اثنين فصاعدا في فراش متفرقين وحكمها في التجرد ما سبق في الفرع قبله **فروع**
من الغنية الاول قضية كلام الاقناع انه لا تحرم الخطبة على خطبة من تحته اربع وان اجيب
لكن في عدم التحريم عليه نظر لانه قد يخطب فان اجيب ابان بعضهن ونكح المخطوبة فان صح ما
ذكره خرج منه انه لا تحرم الخطبة على خطبة من يخطب من لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته
وذكر ابن الرفعة انه لا فرق في ذلك بين المحرم وغيره وقيل يجوز تعريضا على انه لا يجوز له الخطبة
الثاني استتابة المستورين قبل العقد احتياطا وكان الشيخ ابو محمد يفعله وتوبة المعلن
بالفسق حينئذ لا تلحقه بالمستور على الاصح فان الحقناه فعاد الى تجويزه على قرب قال الامام فالظاهر
ان تلك التوبة ساقطة وفيه احتمال الثالث قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ليس لحاكم ان
يزوج امراة حتى يثبت عنده اذنها له فلو اخبره واحد فزوجها معتمدا عليه لم يصح وان ثبت من بعد
انها كانت اذنت له انتهى وفيه نظر وفي فتاوي البغوي ان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في
تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها منه والا فلا ولا يعتمد تحليفه وفي فتاوى القفال
انه لو شهد عنده رجلان او رجل ان ابنة عمه اذنت له ان يزوجها من زيد فعقد ثم رجع الشاهدان
وقالا كذبنا نظر ان قالت ارسلتهما صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها عند دعوى
الزوج اذنها وانها لو ارسلت الى ابن عمها رجلا يزوجها من فلان فلم يجئ ذلك الرجل وجاء رجل
سمع من ذلك الرجل واخبر ابن عمها بذلك فزوجها ممن سمته جاز وان لم يجئ رسولها وجاء
رجل اخر كاذبا واخبر ابن عمها بذلك جاز النكاح لانها كانت اذنت فيه قال وعلى هذا الاصل
لو اخبر بموت ابيه فباع ميراثه ثم بان ان المخبر كان كاذبا ولكن اباه قد مات قبل البيع صح البيع
كذا ههنا بخلاف ما لو باع عبد ابيه وعنده انه حي ثم بان ان اباه كان ميتا لم يجز وكذا ههنا اذا
زوجها من غير ان يسمع بالاذن من احد ثم بان انها كانت اذنت لا يجوز انتهى وقضية كلامه
وتشبيهه انا اذا قلنا بصحة البيع في الصورة المذكورة كما هو الاظهر ان يصح النكاح اذا
بان انها كانت اذنت قبل ذلك وان لم يبلغه اذنها وفيه بعد والله اعلم **فرعان**
الحالة الاولى اذا قلنا ينعقد النكاح بقوله قبلت قال الماوردي يكون قبولا للنكاح
والصداق معا بخلاف ما اذا قال قبلت نكاحها وسكت عن المهر فانه لا يثبت لها الا مهر المثل
وصححه في باب الخلع وادعى البارزي انه اذا لم يذكر المسمى في القبول ان النكاح لا يصح لانه
يجوز ان يكون قبله بدون المسمى فلا يكون مطابقا للايجاب وان لم يذكر لفظ النكاح
لا ينعقد بها وما ذكره لا يساعد عليه الثاني لو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال

زوجته ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فقال قبلت صح على الاصح لوجود الايجاب
والقبول مترابطين ومنعه القفال لعدم التخاطب وقطع الماوردي بالمنع فيما اذا قال المتوسط
للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم وقال للزوج قبلت نكاحها فقال نعم قال ابن الرفعة والاشبه
ان يقال ان قلنا فيما اذا قال زوجتك فقال قبلت لا يصح فهنا اولى والا فوجهان **فرع** لو
تنازع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق زوجية كنفقة ونحوها حكم
بينهما ولا ينظر الى حال الشاهدين الان بعلم فسقهما ولا الحكم ذكره في الروضة من زوائده **فرع**
من شرح الغزي في التفليس من الشامل عن نص الشافعي ابو ثور زوج القاضي صغيرة قال الشافعي
نقضته الان بحكم هو او غيره بصحته انتهى وقياسه كذلك فيما اذا علم انه انعقد النكاح بفاسقين
والا لم يترافعا اليه واختلف اصحابنا في العقود الفاسدة من بيع وغيره اذا تعاطاه الناس فقال ابن
ابي هريرة لا نتعرض لهم ونفسخ عليهم وقال ابو اسحق ان تحاكموا الينا فسخناها والا تركناهم فيما بينهم
وبين الله تعالى قال الدميري الا ان يتعلق بفرج انتهى ومحل كلام ابي اسحق في المختلف فيه الذي تركه
نحن في فساده فاما المجمع عليه فننكره قطعا وكذا المختلف فيه اذا تعاطاه من يعتقد فساده هذا
هو الذي يظهر **فرع** من تمهيد الاسنوي قالت لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني
نفسك حكى البغوي عن بعض الاصحاب انه يجوز للقاضي تزويجه بها قال وعندي انه لا يجوز
لانها انما اذنت له لا للقاضي كذا حكاه عنه الرافعي ولم يرد عليه قال في الروضة الصواب الجواز
لان معناه فوض الى من يزوجك اياي **فروع** من ادب القضا للغزي الاول
لو جاء رجل الى القاضي او العاقد وقال ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان
الفلاني والماذون له لا يعرفها ولا يعرفها الخاطب والشهود وزوجها صح ان عرف نسبها ذكره
البغوي في فتاويه وهكذا لو خطب امراة رجل فقال الرجل قد اذنت لي في تزويجها منك جاز للزوج
قبول النكاح منه ويحل له ولا يكلف الاخ بينة تشهد له بالاذن وكذا لو قال رجل لاخر وكلني فلان بتزويج
ابنته منك فزوجه بحضرة شاهدين صح ولا يشترط بينة تشهد بان لفلان بنتا ولا بانه وكله لان الشهادة
لا تسمع الا عند القاضي ثم الشهود لا يشهدون انها زوجته بل يخبرون بالعقد فقط فلو جاء الولي الى القاضي
وقال ان فلانة ابنتي وهي بنت بالغ اذنت لي ان ازوجها من هذا فقال ابن ابي الدم الذي
يظهر انه لا يجوز للحاكم ان يعقد بل لا بد من اثبات اذنها اذا كان المزوج هو الحاكم لانه يستدعي اقامة
البينة عنده بخلاف المسئلة الاولى لان العقد يعتمد المتعاقدين فقط بدليل انه لو قال رجل لاخر
وكلني فلان ببيع سلعته منك جاز ان يشتريها منه فاذا آل الامر الى الحاكم فلا بد من ثبوت
الشرائط انتهى وكلام البغوي السابق يقتضي اعتماد قول الثاني وكله في تزويج اخته فاطمة

بنت ابي بكر بن فلان الفلاني فقال الوكيل للزوج زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يزد عليه فقبل
فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك فاطمة بنت ابي بكر غيرها صح النكاح والا فلا حتى يميزها
ولو قال زوجتك فاطمة ولا يعرف هناك فاطمة غيرها صح النكاح والا فلا الثالث طلق ثلاثا ثم اعترف
الزوجان بفساد النكاح لم يقبل الا ببينة تقوم حسبة وليس للزوج ان يقيمها وينبغي ان يجوز للمراة اقامتها
الرابع زوج الحاكم امراة مجهولة النسب فجا رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد قال القاضي حسين
ينفسخ النكاح وينبغي حمله على ما اذا اعترف بذلك الزوج والمراة لانه ذكر في موضع اخر انه لو اقر بنسب
زوجة ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني
عن النص وهو المشهور وقال القاضي حسين مرة انه ينفسخ ويكون ما قدمناه عنه بناه على رايه انه ينفسخ
الخامس لو زوج الحاكم امراة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند
العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي حسين يصدق الوارث بيمينه كما لو ادعى البايع انه كان صغيرا
عند العقد ولو نكح امراة وماتت قبل الدخول فطلب وارثها مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت
العقد صدق بيمينه فلو قامت بينة على بلوغه حين العقد او على اقراره به قبلت فلو قالت الزوجة
اقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث لكنك كنت كاذبة فله ان يحلفها على انها كانت
بالغة يوم اقرت قاله القاضي حسين قال الرافعي لو زوج مولية وقال كنت صغيرا
فالاصح تصديق الزوج لان النكاح لا يقع غالبا الا بعد اجتماع شرايطه بخلاف غيره فايده
من تهذيب الطبري في فتاوى القاضي لو كتب الحاكم الى فقيه ليزوج فلانة بنت فلان
ابن فلان من محمد بن احمد بن عبد الله فعرف المكتوب اليه انه محمد بن احمد ولم يعرف انه جده
عبد الله كتب القاضي ابو عاصم الى القفال فامتنع عن هذا النكاح وقال انا اعرف فلان بن
فلان ولا اعرف ان جده عبد الله فرع قال في الروضة روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي
رحمه الله قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز وليس هذا قولا في صحة
النكاح بلا ولي لان ابا عاصم العبادي حكى هذا النص في طبقات الفقهاء ذكر ان من اصحابنا من انكره ومنهم
من قبله وقال انه تحكيم والمحكم يقام مقام الحاكم قلت ذكر صاحب الحاوي فيما اذا كانت امراة في موضع
ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث تولي
امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي صاحب المهذب كان يقول في هذا وحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي
ذكره في التحكيم صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر
في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهذا ظاهر نصه
الذي نقله يونس وهو ثقة والله اعلم انتهى كلام الروضة فرعان من الغنية الاول هل يجوز

للزوجين الانفراد بعقد مختلف فيه قال الماوردي ان كانا من اهل الاجتهاد وادى اجتهادهما الى ذلك
جاز والا فوجهان احدهما وثانيهما لا يجوز الا بافتاء مفت او حكم حاكم ولو عقدا اعتمادا على الافتاء
ثم اتفقا على رفعه فان لم يكونا من اهل الاجتهاد الا كثر يرتفع والاصل ترتفع او يتوقف على حكم حاكم فيه
وجهان اختار ابن سريج الثاني وهل يرتفع بفتوى المفتي في حق غير المجتهد ولا بد من حكم الحاكم
وجهان ولو كان الحاكم متوليه فلا يرتفع الا بحكمه انتهى وقال الامام اذا نكح رجل امراة ثم استفتيا
مفتيا فافتاهما بفساد النكاح والمسالة مختلف فيها فهل تبين المراة بالحكم فيه اوجه اصحها انها ان صحح
النكاح قاض لم ترفعه الفتوى والا رفعته الثاني في فتاوى البغوي انها لو استوذنت في النكاح
فاقرت بالبلوغ فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة يوم اقررت بالبلوغ يقبل قولها بيمينها وان قالت كنت
مجنونة ان عرف بها جنون سابق قبل قولها والا فلا فايده من التدريب لو تعارض اقرار
المراة ووليها المجبر في المقدم وجهان كذا ذكروه والصواب تقديم السابق فان اقرا معا فالارجح اقرار
المراة لتعلق ذلك ببدنها وحقها فايده بابب من قواعد العلاي الاولى الثيوبة في الفقه
اقسام احدها ما يرد به في البيع وهي زوال العذرة مطلقا الثاني في الوصية والسلم والوكالة والصحيح
انها كذلك وحكى الامام وجهان زوالها بطفرة ونحوها لا يخرجها عن البكر ولا الثيب الثالث في الاذن
في النكاح قيل انه كذلك والصحيح انه لا بد من جماع على اي وجه كان في القبل وقيل بشرط العقد
والتكليف والاختيار الرابع في القسم في النكاح والاقامة في الابتداء والمذهب انه كالاذن في النكاح
الخامس فيما يتعلق بالرجم وهي فيه عبارة عن الوطي في نكاح صحيح مع الحرية والبلوغ والعقل فايده
الاوليا خمسة العصبة والسيد في تزويج امته والمعتق وعصباته وعصبات المراة العتيقة والسلطان
او نايبه فايده السلطان يزوج في مواضع نظمها الشيخ تاج الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن ظهيرة
القرشي المخزومي المكي في ثلاثة ابيات

عدم الولي وفقده ونكاحه ۝ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ۝ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ۝ اسلام ام الفرع وهي لكافر

وما من العجالة الاولى في فتاوى القاضي لو زوج ابنه البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها
لم يصح النكاح على المذهب لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفو واقره الرافعي عليه وجزم به القفال في
فتاويه ايضا فقال اذا زوج ابنته الصغيرة ممن لا يقدر على اداء مهرها بطل النكاح ثم علله بان المال معتبر
في الكفاءة كالاب اذا زوجها بغير رضاها ممن لا يكافيها الثاني قال الشافعي في الام يكره لابيها
ان يزوجها ممن تكرهه وبالصحة قال مالك واحمد في اصح الروايتين وروى ابن حزم من حديث جابر ان رجلا

زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ومن حديث ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد نكاحها ومن حديث
ابن عمر مثله فيحتاج الى الجواب عنها فرع قال في الانوار لو زوجت البكر نفسها ثم ابوها
بغير اذنها فان زوجها قبل وطي الاول وقبل حكم الحنفي بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد
فروع من الغنية الاول هل يزوج الحاكم عند العضل بطريق النيابة عن الولي
او بالولاية العامة فيه خلاف ويظهر ثمرته في انه لو كانت ببلد واذنت لحاكم بلد اخر في تزويجها
والولي فيه الثاني قضيته ما في التهذيب ان العضل انما يتحقق بالامتناع عند القاضي بان
يحضر المراة والزوج فيامره القاضي فيمتنع او يسكت قال الرافعي وكان هذا فيمن تيسر احضاره عند
القاضي اما لو تعذر لتوار او تعزز فيثبت بالبينة كسائر الحقوق وفي تعليق الشيخ ابي حامد ما يدل
عليه انتهى وفي الحاوي ما قد يوافق اطلاق التهذيب اذ قال وعلى الحاكم ان يحضره ويساله عن سبب عضله
لكن البغوي في الفتاوي قال اذا تعذر احضاره بتمرد او توار او غاب يحكم عليه بالعضل بالبينة
قال ويحتمل ان يحكم بالعضل بالبينة مع امكان الاحضار والاول اصح اي انه لا بد من احضاره
عند تيسره الثالث اذا امتنع الولي عن التزويج في نكاح التحليل قال بعض المتاخرين
من اصحابنا ان امتنع للخروج من الخلاف او لقوة التحريم عنده فلا اثم عليه بل ربما يثاب على قصده
واما تزويج الحاكم في هذه الصورة لعضل الولي فلا يزوج مع حضوره ولا يعد بامتناعه عن نكاح التحليل
عاضلا انتهى وفي كون الحاكم لا يزوج لعدم العضل والخروج بالامتناع عن الاهلية فائدة قال
في المنهاج ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح قال في التوشيح قد يشبه هذا الخلاف بالخلاف
فيما اذا عينت الزوجة خادما في الابتداء والزوج غيره وفيما اذا عين الزاني جهة التغريب والامام غيرها
قال واختار الوالد في مسالة الكفو اجابة المراة ولا يعكر عليه تصحيح ان المجاب الزوج والامام
فان الزوج قد يحصل من الخادم الذي تعينه هي شي ولا غرض لها في خادم بعينه والتغريب الى الجهة
التي تعينها الزاني يعكر على المقصد الشرعي من التضييق عليه ومن ثم تقاصدها فلو وجبنا لم اعتبرنا
ذلك وهذا بخلاف ما اذا عينت كفوا فانه يتعلق به غرضها والغرض انه كفو فلا معنى بعدك
للمجبر فرع من ادب القضا للغزي رحمه الله خطبها كفو فقال ابوها هذا الخاطب اخوها
من الرضاعة لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله اجبر على تزويجها فان امتنع فعاضل فلو قال الولي
حلفت بالطلاق اني لا ازوجها زوجها الحاكم بعد ثبوت الكفاءة واجتماع الشروط وكذا لو كان لها اولياء الا
في درجة وقال كل واحد لا ازوج حتى يزوج فلان وهو عضل فروع من العجالة الاول
اذا تاب الفاسق قال البغوي هنا له التزويج في الحال والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء

لعود الولاية

اي فلا بد من مضي سنة بعد التوبة لعود الولاية

لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة الثاني الفسق انما يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلاث وحينئذ فالولاية للابعد
ذكره الرافعي قال ابن الرفعة وفي كلام القاضي ما يخالفه وصرح الرافعي في موضع اخر بان السلطان يزوج
من غير تقييد بثلاث ودونها وقال الامام ان كان في الخطة حاكم فلا ياثم بالعضل والاباء الثالث
اذا كان له بنتان فعضل واحدة فهل له تزويج الاخرى على قولنا الفاسق لا يلي فيه وجهان حكاهما القاضي
حسين من قبل ان الفسق يخرجه عن الولاية لكنه فسق مخصوص قال ويتخرج هذه المسالة فيقال الرجل
ابنتان واختان متفقتان في جميع الصفات التي يختلف بها احكام النكاح يملك تزويج احداهما دون
الاخرى فرعان من الغنية الاول لو زوج الولي الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال
الاقرب زوجت بعد تاهلي فالنكاح باطل وقال الابعد قبله فالنكاح صحيح قال الماوردي فلا اعتبار بخلافهما
والرجوع فيه الى قول الزوجين لان العقد لهما فلم ينفذ فيه قول غيرهما الثاني افتى اكثر المتاخرين
بان الفاسق يلي لاسيما الخراسانيون وقال الجويني في مختصره انه الصحيح وتبعه صاحب المعتبر وغيره
واختاره الروياني وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابن عبد السلام قال لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي
واستثنى الغزالي منه فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه ولي والا فلا
وفيما جمع من فتاوى الشيخ تاج الدين الفزاري ان الشيخ ابا الفتح المصيصي صاحب الشيخ ابي نصر
المقدسي كتب خطه الى الامام الغزالي وهو مجاور ببيت المقدس عالم ممن يفتي من اصحابنا بما يدعي انه
مذهب الشافعي في الرجل يطلق ثلاثا ثم ينكر ان الولي اذا كان فاسقا بالخمر وغيره انه لا يقع طلاقه
ويجدد نكاحه مع علمه بحال الشهود ونحوهم وان الاقدام على هذه الفتوى تطرق مذهب الرافضة فاجاب
الغزالي رحمه الله بان نكاح الولي الفاسق صحيح في احد القولين للشافعي وهو قول ابي حنيفة وهو
القياس الصحيح ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم العباد والبلاد ومن شهد ببطلان هذا
النكاح فقد شهد على نفسه اولا في غالب الامر انه ولد الحرام بل شهد على ملوك الزمان فان انكحتهم
مما يتعاطاها الفساق اما من القضاة او من الاقارب بل يشهد على اهل العصر كلهم بذلك الا من شذ
منهم على سبيل الندور وليت شعري من يفتي بذلك كيف يصنع فانه ان نظر الى القضاة وجدهم اسوأ
حالا من الاوليا فانه لا ورع لهم والورع في هذا الزمان لا يتولى القضا ولو تولى ثم لا ورع لمن ولاهم
ايضا ثم ليس لهم منصب الاجتهاد في العلم وليس للشافعي قول في تزويج القاضي الفاسق ولا في صحة القضاء
ممن ليس له منصب الاجتهاد في العلم وله قول صحيح في تزويج الولي الفاسق فكيف يغير المفتي عن
احد قوليه المصرح بمخالفته ولا يصح التزويج بالتحكيم للحديث لا نكاح الا بولي ثم قال فالسلطان
ولي من لا ولي له والحكم ليس بولي ولا سلطان ومن اين يصير سلطانا ان فوض الحكم بتفويض جاهلين

والمفتي بفساد انكاح الولي الفاسق جاهل بحقايق الفقه واحوال اهل العصر بل الصحيح ان انكحة اهل العصر
صحيحة واولادهم اولاد حلال وطلاقهم ولا يحل بعد الثلاث الا بنكاح جديد انتهى لفظه وليتنظر كلامه
هنا مع قوله في ادب القضا انه اذا ولى القضا فاسق ومقلد نفذ قضاوه للضرورة اذ ظاهره صحة عقد
الحاكم الفاسق فانه من جملة قضاياه وقد انكر عليه ابن ابي الدم ذلك وقال انه ليس من المذهب وكلامه
هنا يوئيد وقد وافقه الرافعي والنووي هناك وقضية كلامهما هنا انه لا يلي فانهما لم يستثنيا الا الامام
الاعظم فقط فتامل هذا وتدبره وحسن بالغ ما اجاب به ابن الصلاح في فتاويه وقد سئل عن ولي فاسق
شارب الخمر لا ولي للمراة غيره هل يزوج فاجاب لا يتولى نكاحها الا ان يقع ذلك حيث لا يتجدد ولا تعقد
الانكحة من جهة الولاية العامة الشرعية الا لفاسق فاذا دار الامر بين الفاسقين فالولي الخاص اولى
هذا اصح ما يقال في هذا وللغزالي مسيلة في ولاية الفاسق تحتج فيها بانه لو سلبناها وليها المناسب لصار امرها
الى فاسق ايضا في هذه الازمنة وهذا التخصيص بهذه الحالة يشبهه قول من قال من اصحابنا ان ذوي
الارحام في هذا الزمان يرثون لفساد من يتولى بيت المال والله اعلم فرعان من شرح الغزي
الاول اذا سلبنا الفاسق الولاية ولم يكن بعد المناسب الا المعتق زوج السلطان دونه كالقضاه
كلام الحاملي وغيره قال الاذرعي وهو واضح وقد يعقل عنه الثاني الاصح ان الامام الاعظم يلي نكاح
بنات غيره بالولاية العامة قال الرافعي وقوله بالولاية العامة متعلق ببناته وبنات غيره وحينيذ
فلا يزوج بناته الا اذا فقد العصبة وبهذا صرح المتولي فقال اذا سلبناها الفاسق فلا يزوج الامام ابنته
اي بالولاية الخاصة ولكن يزوج الاابي من المسلمين لان تزويج البنت بالقرابة والفسق ينفي ولاية القرابة
فهو كلام الرافعي بخلاف ما فهمه ابن الرفعة في الكفاية عنه فروع من الجهالة الاول
لو اراد المسلم ان يتزوج ذمية فله ان يتزوجها من وليها الذمي فان لم يكن فالقاضي فان لم يكن فقيل
يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم والمذهب المنع قال الامام لانه لا وقع لقضايهم الثاني
هل يزوج اليهودي النصرانية ظاهر اطلاق النووي نعم وقال الرافعي يمكن ان يلحق بالارث ويمكن ان يمنع
لان اختلاف الملل وان كانت باطلة يثبتنا العداوة وسقوط النظر وقال ابن الرفعة العداوة لا تمنع
الولاية ولا الاجبار على المذهب والاحتمال الاول الذي ذكره الرافعي سبقه اليه المتولي فانه قال
اليهودي هل يثبت له الولاية على النصرانية وعكسه ام لا ينبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل فان
قلنا بالاول ثبت والا فلا وجزم بالحاقه بالارث الامام والماوردي والروياني الثالث
هل للحاكم ان يزوج المجوسية الحرة فيه وجهان في طبقات العبادي وفي فتاوى القفال ان تزويج الحاكم
كافرة لا ولي لها من كافر يخالفها في الدين كيهودي من وثنية او مجوسية او نصرانية ودارت بين القفال
وابي الفضل العراقي فافتى الاول بالجواز كانا نقرهم لو فعلوه وترافعوا الينا وافتى الثاني بالمنع فرعان

من الغيبة الاول في فتاوى القاضي حسين وكل بتزويج ابنته فزوجها الوكيل ثم بان ان الموكل
قد مات ولا يدرى انه مات بعد العقد ام قبله اجاب يخرج على وجهين بنا على تقابل الاصلين احدهما ان
الاصل عدم النكاح والثاني بقا الحياة والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر بقا الحياة قال الشيخ شهاب
الدين والاحتيا ط تجديد العقد للشك الثاني الاصح في الروضة تصديقها في غيبة الولي
وعدم المانع ولا يشترط شاهدين خبيرين بالباطن وفي النفس منه شي لفسا د الزمان ويجوز ان يفرق
بين الغريبة وغيرها وادعو النص الشافعي انها تقيم البينة على خلوها وحملوه على الاستحباب والاحتياط
وفي ادب القضا للدبيلي انه لو جات امراة غريبة الى القاضي فقالت كان لي زوج في بلد آخر وطلقني
ثلاثا او مات فاعتددت منه فزوجني من هذا الرجل فانها يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينة لانها
مالكة لامرها ولا تمنع من التصرف في نفسها بعقد التزويج فان كانت صادقة فذاك وان ورد
زوجها وصح التزويج وحلف انه لم يطلقها فسخ النكاح وردت اليه بعد العدة ان جرى دخول وقلنا
يصح التزويج لان اقرارها بعد عقد الثاني عليها لا يسمع وكل امراة قالت لا ولي لي يجب قبول قولها
وان كنا نعلم ان ما يخلو امراة من ولي في الغالب فلا يلزمنا مطالبتها بموت ابيها او جدها وكذا في
ساير الاوليا وكذلك لو قال هذه الامة اشتريتها من فلان جاز شراوها منه ولم يحتج ان يقال له
اعترفت انها كانت لفلان فصح شراوك منه فكذلك لا يقال للمراة صح طلاق زوجك او موته بل يعقد لها
فاما اذا كان الزوج في البلد وليست بغريبة وتدعي الطلاق او الموت فلا يعقد الحاكم حتى
يصح ذلك انتهى وهذا عين ما اشرنا اليه ولله الحمد ونقل في آخر الدعاوي عن فتاوي البغوي
من غير مخالفة انه اذا احضر امراة ورجل عند القاضي وطلب تزويجها منه وذكرت انها زوجة
فلان وطلقها او مات عنها فلا يزوجها القاضي ما لم يثبت حجة على الطلاق او الموت لانها اقرت
بالنكاح لفلان انتهى وهذا باطلاقه يقتضي انه لا فرق بين الغريبة وغيرها وفي فتاوى القفال
انه لو زوجها الحاكم وعلى ظن ان لا ولي لها ثم بان ان لها وليا على ثلاث فراسخ لم يصح النكاح فرعان
من شرح الغزي الاول لو فقد الاقرب فلم يعلم حياته ولا موته زوج السلطان كالعضل
ثم ان حكم بموته فيزوج الابعد ولو علم موضعه وتعذر الوصول اليه لخوف طريق او فتنة ففي الجيلي عن
الحلية انه يزوج القاضي من غير مراجعة في الاصح والظاهر انه لو كان في البلد في سجن ولا يمكن الوصول
اليه ان القاضي يزوج الثاني لو اذنت من يعتبر اذنها للولي في تزويجها لم يشترط تعيين الزوج
وقيل قولان فروع من ادب القضا للغزي الاول اذا غاب الولي فزوجها الحاكم
ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها ممن يبيع منه ولو باع الحاكم مال غايب ثم حضر وادعى زوال ملكه عنه قبل
ذلك فالنص انه يصدق بيمينه وينقض بيع القاضي بخلاف ما لو باع بنفسه او وكيله ثم ادعى ذلك وقبل في

في نقض بيع الحاكم قولان قال الرافعي قبيل الصداق وفرق ابن الرفعة على الاول بانه في البيع وكيل الغائب
فاشبه الوكيل مع الموكل ولو باع الوكيل بحضرة الموكل وقال كنت بعته صدق الموكل بيمينه قاله ابن ابي
الدم وحكى الامام فيه قولين وقال اظهرهما لا يصدق الموكل والقاضي في النكاح ولي فاشبه ما لو زوج
الولي الحاضر ثم ادعى الولي الغائب انه زوجها قبل ذلك فانه لا يقبل قوله الا ببينة ويجري القولان
فيما لو قال المالك كنت اعتقته او وقفته قبل بيع الوكيل والاظهر في دعوى العتق قبول قوله قاله الرافعي
في اللقيط انتهى كلام ابن الرفعة الثاني وكله ان يزوج ابنته من زيد فزوج من وكيل زيد لزيد
جاز بخلاف البيع في مثله لا يجوز الثالث قال وكلتك في تزويجها فاذا امكنك تزويجها من السراج
اذ الاذن الولي لوكيل في تزويجها يخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف
الولي فانه لو خطبها اليه كفو مماثل وكفو اشرف منه جاز ان يزوجها من المماثل ~~...~~
~~بالمثل وكفو اشرف منه جاز ان يزوجها من المماثل~~ ومثله لو خطبها كفو بالاكثر من مهر المثل وخطبها كفو آخر
بمهر مثلها فزوجها الولي للآخر جاز الخامس قال زوجتك بنتي عائشة فقبل الزوج ثم بان انها ابنته
فاطمة فان عيناها باشارة ونحوها او نويا صح والا فلا فان لم يكن له الا بنت واحدة صح
وكيل وكيلا في تزويج موليته وقال لا تزوجها
حتى يضمن فلان او قال حتى يضمن ابوه صداقها او يرهن به كذا فافتى القاضي حسين بصحة التوكيل
والتزويج من غير ضمان ولا رهن لان الضمان لا يصح قبل العقد فالغي الشرط وكذلك الرهن فالرهن والضمان
امران يلحقان العقد بعد ثبوته فقدهما لا يمنع انعقاد العقد وفي مثله في البيع يثبت للبايع الخيار ولا
خيار في النكاح ولو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه الصداق او يرهن به فقبل الخاطب
النكاح وامتنع الاب من الضمان لا يبطل العقد ولا خيار انتهى وقال البغوي لو وكل في تزويجها بخمر او خنزير
او بمجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح
انه لا يتزوج عليها صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف فانه يجب ان لا يصح
انتهى وذلك ان تقول نصحح ابان وكيل الزوجة في الخلع اذا اشترط العوض في الثمن صح فقياسه هنا
صحة شرط الضمان والرهن في الايجاب وقد يفرق بان الخلع كالبيع في ذلك والنكاح بخلافه على
ان القاضي حسين قال في باب النكاح لو وكل في تزويج ابنته على الف وعين الزوج على ان يتكفل فلان
او يرهن به فزوج الوكيل بالف ولم ياخذ رهنا ولا كفيلا لم يصح النكاح للمخالفة وقيل ينعقد ثم ذكر
المسئلة الاولى وهي قوله لا تزوجها حتى يضمن الاب صداقها فانه ينعقد النكاح من غير ضمان قال المعلق
ولعله البغوي فلت ينبغي ان لا يصح التوكيل لان الضمان قبل العقد لا يصح فكانه علق النكاح على امر
لا يتصور كما لو قال اذا بعت الخمر فانت طالق لا تطلق ببيعه انتهى وهو حسن متجه وصرح

بالبطلان الجوري في فتاويه السابع لو زوج ابنته على صداق من غير نقد البلد بل بعرض من العروض
صح ان كانت صغيرة وان كانت بالغة لم يجز الا باذنها قاله ... من الغنية كلام المنهاج يقتضي
ان الاب متى زوج من كفو صح وقد نقل ابو الحسين ابن الجوري في المرشد في حكايته نصوص الشافعي
انه قال وانما يجوز امر الاب على البكر في النكاح اذا كان ذلك حظا لها وغير نقص عليها ثم قال
في الابن اذا زوجه جذماء او برصاء او معتوهة او رتقاء او امراة في نكاحها ضرر عليه وليس فيها نظر
مثل عجوز او قابلة او عمياء او قطعاء او ما اشبه ذلك واذا نص رضي الله عنه على المنع في حق الابن ففي
البنت اولى وحينئذ ليس له ان يزوجها من ذي جذام او هرم او اعمى ولا اقطع وقال صاحب اللطيف
وهو ابو الحسن ابن خيران ولا يجوز ان يزوجها من خصي ولا عنين وقال الصيمري ولا يزوج
ابنته بشيخ هرم ولا بمقطوع اليدين والرجلين اعمى او زمن او فقير شرط وهي غنية فان
فعل ذلك فسخ وفي فتاوى القاضي حسين انها لو اذنت في تزويجها من اعمى صح وقضيته انه
لا يصح من غير اذن وبالجملة فظاهر كلام الشافعي انه متى كان النكاح على خلاف الحظ لها انه
لا يصح وهو المذهب المعتمد لما نقلناه من كلامه وكلام الاصحاب وهو واضح من حيث المعنى ويجب
الوقوف معه ولا يغتر بما خالفه والمرجح نقلا لا سيما والمعنى يعضده فيتعين اعتماده فروع
من العجالة الاولى قال الرافعي قضية كلام التتمة ان النسبة الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين
على الرقاب معتبرة وخالف فيه الامام والغزالي الثاني لا اعتبار بالشهرة بل الذي لم يشتهر بالصلاح
كفو للمشهورة به الثالث اذا لم يكن الفاسق كفوا للعفيفة فالمبتدع اولى ان لا يكون كفوا للسنية
وبه صرح الروياني الرابع في البويطي قول ان الكفاءة في الدين والخلق ودليله من
حيث السنة قوي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه الترمذي من حديث ابي حاتم المزني وقال حسن
غريب واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه يا بني
بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما فالحديث الاول يقتضي اعتبار الدين فقط كذا نخص
منه شيء بدليل ثم يا عداه الخامس لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وقال الولي ليس
بكفو رفع الى القاضي فان ثبتت كفاءته لزمه تزويجها وان امتنع زوجها به وان لم تثبت فلا يكره
في الروضة من زوائده نعم لو اثبتها القاضي والولي يعلم ضدها ولم يمكنه اثباته فينتهض عذرا له
في الامتناع فيما بينه وبين الله السادس لو اطلق ولي السفيه الاذن في النكاح فنكح شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله ففيه وجهان اختيار الامام وبه قطع العراقيون المنع والتقييد بموافقة المصلحة وذكر ابن
كج تفريعا على اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امراة فعدل السفيه الى غيرها فنكحها

مهر مثل المعيبة لانه لا غرض للولي في اعيان الزوجات السابع لو اشتدت حاجة السفيه وخاف
الوقوع في الزنا ولم يجد الا امراة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها قال الامام فيجوز انكاحه اياها احتمال
عندي الثامن لو استاذن الولي فيعجم باذن له الحاكم قال ابن الرفعة ان لم ينته الى خوف العنت
فالوجهان وان انتهى فالاصح الصحة وهو اولى من المراة في المفازة لا تجد وليا فرع من
شرح الغزي قال الروياني والجاهل غير كفو للعالمة وصحح في الروضة خلافه وفيه نظر لانه يرعى اعتبار
العلم في الاب فاعتباره في نفسه اولى ولذلك قال ابن الرفعة قياس اعتبار العلم في الاب ان يعتبر
في المراة في نفسها بطريق اولى

باب ما يحرم النكاح

فائدة من قواعد العلائي النكاح على ثلاثة اقسام حلال وحرام ومكروه فالحرام اربعة اضرب الاول
حرام بالعين وهو الاربع عشرة المذكورة في القران العظيم ويرجع حاصلها الى ثلاثة انواع حرام
للنسب وحرام للمصاهرة وحرام للرضاع الثاني الحرام بالجمع وذلك بين المراة واختها
او عمتها او خالتها الثالث حرام للعقد كنكاح المتعة والشغار والعقد على المحرمة
والمعتدة والمجوسية والمرتدة والملاعنة الرابع حرام بالاشكال كما اذا اختلطت محرم
له بنساء محصورات والمكروه كنكاح الغرور ونكاح المحلل وان يخطب على خطبة اخيه والمباح
ما عدا ذلك فائدة افتى العماد ابن يونس بانه لا يجوز للانسي ان يتزوج جنية وقال
القمولي يجوز وقال تنعقد الجمعة باربعين من الجن فرعان من الغنية الاول
لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا
ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب الثاني قال الامام
العدد المحصور ما يسهل على الاحاد عده وغير المحصور ما يعسر عليهم وقال في الاحيا كل عدد لو
اجتمع في صعيد عسر على الناظر عدده بمجرد النظر كالالف والالفين فغير محصور وان سهل
كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك
فليستفت فيه القلب انتهى وينبغي انه متى وقع الشك ان يحرم احتياطا فان الاصل في
الابضاع التحريم وقد سبق ان من الشروط ان يعلم انها حلال له فائدة من تهذيب الطراز
لو وطئ الصبي اجنبية عمدا فان قلنا عمده عمد فهو زنا والا فكالوطء بالشبهة فيترتب عليه تحريم
المصاهرة واجروا الخلاف في وطء المجنون وصحح البغوي ثبوت المصاهرة وقال في الكفاية
الاقرب الى كلام الاصحاب خلافه لانهم جعلوا وطيه زنا في باب حد الزنا وان انتفى الحد انتهى
ومثله يقال في الصبي فائدة من شرح التنبيه لابن الملقن الاولى الاحكام التي
تتعلق بالوطء وتختلف بالشبهة وعدمها خمسة النسب والعدة وهما معتبران بالرجل فان

تثبت الشبهة

تثبت الشبهة في حقه نفيا والاثم ثبوتا والمهر يعتبر بالمراة وسقوط الحد يعتبر بمن وجدت الشبهة في حقه
وحرمة المصاهرة الثانية تارة تكون في الفاعل بان يجد على فراشه امراة فيظنها زوجته او امته
وتارة تكون في المحل بان يكون له في الموطوءة ملك او شبهة ملك كالجارية المشتركة يطؤها احد الشريكين
او وطئ الرجل جارية ابنه او مكاتبه وتارة في الطريق بان تكون حلالا له عند بعض اهل الاجتهاد
مثل النكاح بلا ولي ونكاح المتعة ونظائرهما ومتى وجدت احدى هذه الشبه اسقط الحد وقال
الصيمري الوطء في النكاح المختلف فيه يوجب الحد على من يعتقد تحريمه فرعان من شرح
الغزي الاول لو كثرت المحرمات عليه واشتبهن بغير محصورات فيظهر ان يقال ان علم عددهن
كعشرين تميز بنساء البلد عشرين فانحصار كل منهن محصورا حرم النكاح والاولا وان لم يعلم عدد
محارمه فالظاهر التحريم قاله الاذرعي الثاني نكحها على ان يحلها للزوج الاول ففي
الافصاح انه نكاح باطل وفي الحاوي انه صحيح لانه لم يشترط عليه الفرقة بل شرط مقتضى العقد فلو
شرط ان يحلها فاذا احلها فلا نكاح بطل العقد واقتضاه كلامه ولعله مراد الافصاح فائدة
حكى القرطبي في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احل له تسع وتسعون امراة فائدة
قال الشيخ عز الدين في القواعد انما حرم في النكاح الزيادة على امراة واحدة في شريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم نظرا للنساء كيلا يتضررن بكثرة الضرائر والاماء ولجازه من غير حصر في شريعة
موسى صلى الله عليه وسلم لمن يقدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح فرعان من شرح ابن الملقن
الاول لو كانت المطلقة ثلاثا امة فملكها الزوج قبل ان تتزوج زوجا اخر لم يحل له وطيها
بملك اليمين على الاصح لظاهر الاية الثاني لو لم يجر شرط ولكن في عزمهما ان يطلقها اذا وطيها
كره وصح العقد خلافا لمالك واحمد فرع من ادب القضا للغزي اشترى امة فقالت انا اختك
من الرضاع فان كان قبل ان يتملكها حرمت عليه او قالته بعد تمكينه من وطيها لم تحرم او بعد
التمليك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته
من النسب وهي مجهولة النسب فانها لا تحرم عليه لان النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت
بقولهن فكذلك التحريم به فرعان من تمهيد الاسنوي الاول لو وطئ زوجته ظانا انها
اجنبية حلت لمن طلقها ثلاثا كما جزم به الرافعي ولا نزاع في انه ياثم بل يجب الحد على وجه حكاه ابن
الصلاح في فوائد رحلته الثاني ملك اختين فوطئ احداهما حرمت عليه الاخرى حتى يحرم الاولى
عليه بتزويج ونحوه فلو وطئهما قبل ذلك تخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الاخرى نص عليه في
البويطي كان سببه ان الوطء قد وقع وقد استويا في سبب التحريم فاشبه ما لو استويا قبل الوطء
ولا سبيل الى تحريمهما على التابيد فجعلنا تحريم احداهما بعينها منوطا باختياره فرع

ضابط تحريم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما

بلحاظ الاصل

من الروضة ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو واجده فنقل البغوي انه لا ينكح امة ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا وفرقوا بينه وبين الماء في التيمم بان الحاجة الى الماء تتكرر وبان هذا الناكح لا يعد مغبونا قلت وقطع آخرون بموافقة المتولي وهو الاصح والله اعلم **فايدة** من القنية الاولى لو كان تحته حرة صالحة تحصيلها بقدر يمكن كلفة ولامة ولكنه تعشق امة ويخاف انه لم ينكحها ان يزني بها فلا يحل له عندنا نكاحها قال الشافعي الا ترى انه لو عشق امراة وثنية يخاف ان يزني بها لو لم ينكحها وكذا ما حرم عليه من النكاح بوجه من الوجوه لم يرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لانه لا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم وانما الضرورة في الابدان التي تخشى منها الموت واما اللذات فلا يبيحها احد بغير حلها **الثانية** قال بعض محققي المتاخرين هل يرجع الى اليهود والنصارى في دعواهم انهم من بني اسرائيل اذا اكتفينا بنسب بني اسرائيل كما هو المشهور او ان اباهم دخلوا في الدين قبل نسخه وتبديله او بعد التبديل وقبل النسخ اذا اقلنا بالحل اودعوا انهم ممن لم يدخل مع المحرفين قال الاصحاب في كتاب الجزية ان المراد اذا ادعوا ذلك يقرون لانه لا يعلم الا من جهتهم وهذه العلة وهذه العلة تقتضي القبول هنا وايضا فالقول قول من يتعاطى العقود ولذلك قبلنا في المسالة ان خلية من الموانع بلا بينة على الصحيح وان كان اقامتها فيهما اولى لانه لا يعلم الا من جهتهم وقد يقال لا يلزم من القبول في الجزية القبول هنا لافتراق البابين والتشوف الى حقن الدماء بخلاف الابضاع فانه يحتاط لها وعلى هذا فيتعذر او يتعسر نكاح الكتابية اليوم قال وهذا الذي يقتضيه كلام الشافعي والاصحاب على ما حررناه في جزء مستقل لتنبيه بعد ذلك قال وحكى عن المطلب لابن الرفعة ما يقتضي تنويلهم في ذلك وكانه اخذ ذلك من كلام الامام فتوقف في باب الجزية ما يوهم ذلك وقد تكلمنا عليه وذكرنا تصريح الاصحاب بخلاف ما اوهمه كلام الامام قال الشيخ شهاب الدين وما حرره ظاهر وقد ذكرنا في كتاب الجزيه ما يوافقه وحينيذ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع الا ان يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم في ذلك والله اعلم **فايدة** نقل ابن الصباغ الخلاف العلماني في اباحة العزل وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القايل يحرم الايذا دون العزل ومن مبيح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح **فرع** افتى الشيخ عز الدين رحمه الله بانه لا يحل للمراة ان تستعمل دوا يمنع الحبل وكذا افتى به العماد ابن يونس قال ولو رضي به الزوج **فايدة** قال الشيخ شهاب الدين رايت في الناسخ والمنسوخ للاستاذ ابي منصور البغدادي اجمع اصحاب الشافعي واكثر المتكلمين من اصحاب الحديث على تحريم ذبايح اهل الاهواء من المعتزلة والنجارية والجهمية والخوارج وغلاة الروافض والمشبهة الذين يقولون في الله تعالى بصورة ووجد في نسخة منه اكثر المتكلمين واصحابنا

من اهل الحديث الى اخره وقال في كتابه في الاسماء والصفات اجمع اصحابنا على تكفير المعتزلة والخوارج النجارية والجهمية والمشبهة واجازوا معاملتهم في المعاوضات دون الانكحة واما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم واكل ذبايحهم فلا يحل كل شي من ذلك الا المواريث ففيه خلاف بين اصحابنا فقيل لاقربايهم وقيل لاهل فيئهم انتهى

باب نكاح المشرك وفايدتان من القنية الاولى قال السبكي ان الاصحاب استدلوا للقول بصحة نكاح الكفار باشيا منها قوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح قال وهذا الاستدلال غير مرضي لامرين احدهما تنزيه نسبه عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نسبه صلى الله عليه وسلم كلها مستجمعة شروط الصحة كانكحة الاسلام فاعتقد هذا بقلبك وتمسك به ولا تزول عنه فتخسر الدنيا والاخرة ولم يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم منه الى ادم عليه السلام الا نكاح مستجمع لشرايط الصحة كانكحة الاسلام فاعتقد هذا بقلبك وتمسك به ولا تزول عنه فتخسر الدنيا والاخره ولم يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم منه الى ادم عليه السلام الا نكاح مستجمع لشرايط الصحة كنكاح الاسلام الموجود اليوم **الثانيه** لو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك من غير محلل ثم اسلما ازد نكاحها نص عليه في الام قال الماوردي فان قيل اليس لو نكحها في العدة ثم اسلما اقرا فهلا اقرتموهما قلنا لان تحريم المعتدة يزول بمضي الزمان فجاز ان يستانف العقد عليها فجاز ان يعفى عما تقدم من نكاحها وتحريم المطلقة ثلاثا لا يزول ولا يجوز ان يستانف العقد عليها فلم يجز ان يعفى عما مضى من نكاحها **فايدة** قال ابن الصلاح اهل الذمة اذا فعلوا ما لا يعتقدونه في دينهم مما ننكره عليهم فاذا اتوا محرما يوجب الحد في دينهم استوفيناه منهم وان لم يترافعوا الينا كما رجم صلى الله عليه وسلم اليهوديين وان فعلوا ما يعتقدون حله وهو باطل عندنا فان تظاهروا به انكرناه عليهم **فرع** لو التمس اهل الذمة من حاكم المسلمين ابتدا نكاح اجاب ان كانت المراة كتابية ولم يكن له ولي كافر ولا يزوج الا بشهود مسلمين **فرع** من القنيه لو لم يترافع الينا المجوس ولكن علمنا ان فيهم من نكح محرما له فالصحيح عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة انا لا نتعرض لهم كذا قاله المتولي وغيره لان الصحابة عرفوا ذلك من حالهم وما تعرضوا له لكن نص الشافعي في الاملاء على التفريق بينهما واستدل بان عمر رضي الله عنه امر بذلك ولو علمنا ان مجوسيا نكح مسلمة او مرتدة انكرناه بلا خلاف

باب الخيار **فرع** من القنيه الاولى قال الماوردي لا خيار بالبله وهو كونه سليم الصدر ضعيف العزم وان اثر في تربية الولد وتدبير المنزل لحصول كمال الاستمتاع وقال الصيمري لو وجدته مجنونا او مجبوبا او ابله ثبت لها الخيار ولم يذكر البله في عيوبها وكانه راى ثبوت الخيار لها بالبله دون عكسه لانها تتعير به بخلاف العكس وكلام الماوردي مشعر بانه في المراة خاصة **الثاني**

مناهج الحديث

لبس للرتقا ولا من لا يصلح جماعها دعوى العنة قاله في الخصال وكان مراده بمن لا يصلح من لا تطيقه
لضيق منفذ ونحوه قالوا ولو نكح امة بشرطه فليس لها دعوى العنة لتضمن دعواها بطلان النكاح الثالث
قال الغزالي اذا لم يحتمل الوطي الا بالافضاء وكان سببه الضيق المخالف للعادة فكالرتق وان كان
سببه كبر الآلة بخلاف العادة فلها الخيار كالجب قال الرافعي والمشهور المنع بخلاف الرتق والجب قال
ويشبه ان يقال ان كانت تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان افضى وطوها الى الافضاء من اي شخص
فرض فذلك كالرتق وينزل كلام الاصحاب على الاول وكلام الغزالي على الثاني الرابع قال بعض
الشارحين رايت في نوادر الفقها لابن بنت نعيم ابن حماد الجوهري ان الشافعي قال اذا زنت المراة قبل الدخول
فالزوج بالخيار بين افساد نكاحها او قبولها كما في حدوث العيب بالمبيع قبل قبضه وهذا غريب عن الشافعي
وله وجه من حيث المعنى ولاسيما اذا حبلت من الزنا فرعان من شرح ابن الملقن الاول
ظاهر كلام المنهاج ان ما سوى العيوب السبعة لا يثبت بها الخيار وهو ظاهر كلام الجمهور وقال
زاهر السرخسي الصنان والبخار اذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار قال وكذا العذيوطة وهي
الحدث عند الجماع يثبت الخيار وزاد القاضي حسين وغيره واثبتوا الخيار بالاستحاضة والعيوب
التي تجتمع وتنفر تنفير البرص وتكسر سورة التايق كالقروح السيالة وما في معناه ويقال ان الشيخ
ابا عاصم حكاه قولا للشافعي قال في التتمه واختاره المتاخرون من اصحابنا قال في المطلب ووجه
اثبات الخيار في ذلك هو ما عزاه الامام للمحققين في اثنا مسايل الغرور وانه ينفر من الجماع فقام منزلة
الجذام والبرص ويؤيده اجماع الاصحاب على ان للزوج منع زوجته من اكل ما يتاذى بريحه وليس
وما ذاك الا لانه يمنع من الجماع عادة فنزل منزلة ما يمنع حسا قال ولهذا القول مادة اخرى
وهي اثبات الخيار للمراة في الخصي الذكر لان مقصود الاستمتاع لم يفت وانما فات الكمال وما
نحن فيه اولي واحرى الثاني ليس للزوج اجبار المراة على شق الموضع ولو فعلت وامكن
الوطي فلا خيار قال الرافعي كذا اطلقوه ويمكن ان يجي فيه الخلاف المذكور فيما اذا اطلع على عيب
بالمبيع بعد زواله وتبعه على ذلك في الروضه وقد صرح بالخلاف صاحب البيان حيث قال وفيه
وجه حكاه الصيمري انه له الخيار وصرح به ايضا الماوردي فقال ان شقته بعد فسخه لم يوثر
او قبله ففي خيار الزوج وجهان احدهما له الخيار اعتبارا بالابتداء والثاني لا اعتبارا بالانتها
قال البندنيجي ولا تمنع ان تفعل بنفسها ذلك لانه تداو فرع من ادب القضا للغزي
لو كانت رتقا وهو مجبوب فالمذهب المنصوص انه لا خيار هنا لواحد منهما اذ لا اجماع
هنا فلو كانت رتقا وهو عنين ثبت لهم الخيار دونها قاله ابن القطان والدارمي وجزم في الكافي
بانه لا خيار له ايضا فرعان من الغنيه الاول اذا وجد الوطي او التمكين

قبل الفسخ عن رضى بطل الخيار نص عليه ولو قال المعيب كان عن رضى وقال الاخر لم اكن اعلم بالعيب
فالقول قول من ادعى عدم العلم لانه الاصل وقيل قول الاخر لان الاصل دوام النكاح الثاني
قال علمت عيب صاحبي ولم اعلم ان العيب يثبت الخيار فاشبه الطريقين في الرافعي انه على القولين
في نظيره من خيار العتق والثاني القطع بانه لا يعذر لان خيار العيب مشهور في جنس العقود بخلاف
خيار العتق باب الاعفاف فرع اجتمع اصلان محتاجان فان وفى ماله
بهما وجب والا فالاقرب ان استويا في العصوبة او عدمها فان كان للابعد عصوبة قدم على الاقرب في
الاصح فان استويا اقرع في الاصح وقيل الام وقيل يرفع الى القاضي فرعان من شرح ابن الملقن
الاول لو قدر على سرية ولم يقدر على مهر حرة فالمتجه كما قال الرافعي انه لا يجب اعفافه لانه لا يتعين
في اعفافه تزوجه بحرة الثاني لو ايسر الاب بعد ما ملكه الولد جارية او ثمنها لم يكن له الرجوع
باتفاق الطريقين كما في المطلب كما لو اعطاه نفقه فلم ياكلها حتى ايسر ونقله في الكفاية عن المهذب
وغيره ثم قال وفيه نظر من حيث انه لا يجب فيها التمليك وقد زالت الحاجه وهي باقية على ملك الولد
باب نكاح العبد والامه من شرح ابن الملقن الوطي قد يخلو عن
المهر والعقوبة في مسايل احدها اذا زوج ابنه بعبده وثانيها نكاح السفيه بلا اذن وثالثها
اذا اعتق المريض امته وهي ثلث ماله فتزوج بها ومات وطالبته بالمهر فانه يجب لها منه بقسط
ما عتق ويبطل النكاح لانها خرجت عن كونها ثلث ماله فان العبرة بالثلث انما هو بعد قضا
الديون واذا لم تخرج من الثلث يرق بعضها وحينيذ لا يصح تزويجها لان تزويج المملوكة او من
بعضها مملوك لا يصح فاما اذا اعتقت عن المهر فيصح النكاح وان لم يتخلله ما صح ايضا ولا مهر الرابعة
اذا فوضت الكافرة بضعها لكافر واعتقادهم انه لا مهر للمفوضة فتزوج بها ثم اسلما فلا شي لها كما
هو مذكور في الشرح والروضة في باب نكاح المشركات الخامسة اذا وطي الموقوف عليه الجارية
الموقوفة ولا شبهة فلا مهر وقد قال جماعة لا حد ايضا كتاب الصداق والله
من شرح ابن الملقن كل ما صح مبيعا صح صداقا وقدره ابو ثور بنصاب السرقة وهو عنده خمسة دراهم
وعند ابي حنيفة عشرة وعند مالك ثلاثة دراهم قال الشافعي ولابي حنيفة حديث لا يثبت وقال احمد
فيه رجل ضعيف ولنا حديث صحيح وهو ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وحديث التمس ولو خاتما من حديد يدل لا لانه على انه لا يتقدر بشي فرع من
الغنيه الاول بوب النسايي التزويج على الاسلام وروي فيه عن انس رضي الله عنه قال تزوج
ابو طلحة ام سليم وكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت

فان اسلمت لحكم ذلك فاسلم وكان صداق ما بينهما قال السبكي وهذا مما ينبغي ان يستعمل الفقيه فيه فكره
فانه مقصود صحيح قد وجدت لو وجدت له طريقا فقهيا حتى اقول به انتهى وذكر لي ان بعض اصحاب
الامام احمد قال بمقتضاه ولم اتحقق ذلك الثاني سئل القاضي حسين عن غريب زوج ابنته
ببلد ولم يستوف مهرها واراد الرجوع بها الى وطنه فقال له ذلك حتى يستوفيه الثالث لو
تنازع الزوج والولي الصغيرة في تاهلها للوطء فقيل القول قول الثاني والاصح انها ترى اربع نسوة او رجلين
من المحارم ولو اختلف المكناة والزوج قال الغزالي في النفقات ترى النسوة وفي الاكتفاء بواحدة
وجهان قال في البسيط ماخذهما انه هل يسلك مسلك الاخبار حتى يقبل ممن يوثق به والظاهر
انه لابد من اربع الرابع عقد ببغداد على امراة بالكوفة فالاعتبار بموضع العقد
فتسلم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل وصولها وهل لها نفقة الطريق وجهان قال في البحر اقيسهما
المنع ومقتضى كلام غيره الجزم به ولو خرج الزوج الى الموصل مثلا وبعث اليها من يحملها من الكوفة
الى الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل عليه كذا نقلا صدر هذا الفرع عن تجريد الحناطي وهو ان
عليها تسليم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل وصولها بغداد ورايت في فتاوى الحناطي انه سئل
عمن خرج الى مكة وزوج ابنته هناك هل يجب عليها الخروج الى مكة اذا التمس الزوج فقال نعم
اذا وفاها مهرها وعليه الزاد والراحلة للسفر انتهى وهذا قد يخالف ما نقلاه عن التجريد ويجوز
ان يجمع بين كلاميه بان ما في التجريد صورته فيما اذا اذنت في تزويجها من رجل في بغداد وما في الفتاوى
صورته فيما اذا زوجها ابوها من رجل بمكة جبرا بغير اذنها ويعرف بانها اذا اذنت في العقد عليها
فقد رضيت بانها تسلم نفسها هناك فلزمها مؤنة التسليم والتوصل اليه واما اذا لم تاذن فلم يلزم
شيئا وقد لا يبقى المؤنة السفر من خراسان مثلا الى مكة وفي ذلك الاضرار عليها لم ترض به ولا اذنت
فيما يقتضيه مسألة من ادب القضاء للغزي افتى ابن الصلاح فيمن تزوج امراة على فلوس لا
في ذمته في بلد ثم عدم التعامل هناك انه ليس للمراة قيمة الفلوس وانما ترجع بمهر المثل بالفسخ او
بالانفساخ كما لا يرجع بقيمة المسلم فيه عند تعذره انتهى وانه لو تسلم زوجته البكر فامتنعت منه ليسلم
بقية صداقها فعليه النفقة ولو نقلها الى مسكن يريده مما يليق بها ولا يمنع من هذا كونه ليس لها ان تمتنع
من تسليم نفسها انتهى مسألة ذكر الدميري في شرحه اغرب الترمذي فحكى في جامعه
عن الشافعي انه من تزوج امراة بشرط ان لا يخرج بها من بلدها انه يلزمه الشرط كمذهب احمد
فرع من شرح الدميري نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها فالصداق
فاسد والواجب مهر المثل اخرجها او لم يخرجها ولو تزوجها على ان لا ترث منه او على ان لا يرث
منها او على ان لا يتوارثا او على ان النفقة على غير الزوج بطل النكاح على المشهور ولو زوج امته بعبده على

بشرط ان يكون الاولاد بين السيدين صح النكاح وبطل الشرط نص عليه في الاملاء وفي قول
يبطل النكاح قاله الدميري في شرحه فرع من الغنية نقل الماوردي عن الربيع انه
اذا اشترط ان لا يدخل عليها سنة فان كان من جهته صح النكاح لان له ان يمتنع من الدخول
بغير شرط وان كان من جهتها بطل قال الماوردي وعلى هذا التقدير لو تزوجها على ان يطلقها
بعد شهر فان كان الشرط من جهة الزوج صح العقد وان كان من جهتها بطل ولو شرطا ان نكاحها
بعد شهر فان شرطته بطل العقد وان شرطه فوجهان ولو شرطا ترك القسم من جهتها صح النكاح
او من جهته بطل النكاح ان كان معها غيرها وصح ان انفردت انتهى وفيما قاله في شرط القسم نظر
والمشهور انه لا يفسد النكاح وان كان من جهته ومعه غيرها وقد ذكر هو كذلك قبل هذا بقليل
كما ذكره الاصحاب وقال ابن الرفعة مراد الماوردي بقوله انه اذا اشترط ان لا يقسم لها وعنده غيرها
بطل النكاح ان شرط ان يبيت عند ضرتها ولا يبيت عندها وهذا لا يملكه الا برضاها فاذا شرطه
فقد شرط ما يجب لها عليه من مقصود النكاح فيبطل بخلاف ما اذا كانت هي المبتداة بالشرط
مسألة قال البغوي في شرح السنة ولو شرط الولي لنفسه مالا في عقد النكاح فاختلف
اهل العلم في لزومه فذهب بعضهم الى انه يفسد به المسمى ويجب للمراة مهر المثل ولا شيء للولي وهو
قول الشافعي وذهب جماعة الى ان ما شرطه الولي لنفسه يكون للمراة كله روي ذلك عن عطاء وطاوس
وهو قول مالك والثوري وقال احمد ما شرطه الاب لنفسه يكون له دون سائر الاولياء لان يد الاب
مبسوطة في مال ولده روي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته واشترط لنفسه مالا وعن مسروق
انه زوج ابنته وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين فائدة من قواعد
العلائي لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا في الارث اتفاقا وفي الوصية اذا قيل انها تملك
بالموت لا بالقبول والعبد اذا ملك شيئا فانه يصح قبوله بغير اذن السيد على احد الوجهين فيدخل
ذلك في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف ونصف الصداق اذا طلق قبل الدخول
والمعيب اذا رد على البائع وارش الجناية وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والمبيع اذا تلف قبل القبض
دخل الثمن في ملك المشتري وكذلك ما ملكه من الثمار والماء النابع في ملكه وما يسقط فيه من الثلج
او ينبت من الكلأ فائدة قال الاسنوي في التنقيح مما يتعلق برجوع الزوج كان رايته في
فتاوي ابن رزين انه لو املك رجل امراة يعني خطبها وتقررت الحال بتزوجها ثم غرم عليها شيئا
على العادة ثم بدا له فلم يتزوج قال فله ان يطلب ما غرمه عليها قال الاسنوي ورايت في فتاوى البغوي
اغرب منه ايضا فقال ولو اراد رجل ان يزوج ابنه امراة فخطبها وتوافقا على الامر فقبل ان يعقد
اهدى لها ابو الزوج شيئا ثم مات ابو الزوج قبل العقد ثم نكحها ابنه ثم طلقها قبل الزفاف واشهد جميع

الهدايا فذلك مشتركة بين الورثة لان الاب انما اهدي لاجل العقد ولم يعقد في حياته فيكون ميراثا
قال الاذرعي وفي استرجاع الهدايا نظر والمختار انه ليس للزوج المطالبة ولا لغيره استرجاعها بعد الطلاق
بخلاف ما لو لم يجر عقد اصلا وقوله ان الاب انما اهدي لاجل العقد صحيح وقد حصل العقد وتعليله
بانه لم يعقد في حياته ضعيف **فرع** من شرح القونوي قال في البحر لو خطب صغيرة لنفسه
احدهما بمهر مثل والثاني بازيد منه فزوجها الاب للاول فهل يصح النكاح على قولنا لا يصح اذا زوج
بدون مهر المثل وجهان احدهما نعم لوقوعه بمهر المثل والثاني لا لان النكاح على هذا القول معتبر بالبيع
وهذا اظهر انتهى والوجه ما ذكره الامام انه اذا زوجها بمهر المثل مع بذل غيره الزيادة لا يعترض عليه اذا
رأى ذلك مصلحة تربو على مصلحة الزيادة المبذولة **فائدة** من شرح التنبيه لابن الملقن
مهر المثل يجب في النكاح في تسعة مواضع احدها المفوضة اذا دخل بها او مات عنها في احد القولين
الثاني اذا فوضها بغير اذنها او كانت محجورا عليها وصححنا النكاح ثالثها معوضة المهر رابعها
التي سمي لها مهر فاسد اما بجهالة القدر او لكونه ملك الغير او حراما او خمرا في احد القولين خامسها
نكاح الغرور سادسها اذا اصدقها ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي سابعها اذا فات
المسمى قبل القبض على احد القولين ثامنها اذا شرط في الصداق شروطا فاسدة اذا تزوج نسوة
بمهر واحد في احدى القولين ويجب في غيرها اذا ارضعت زوجته الكبيرة الصغيرة او ام الكبيرة
وفي الشهادة بالطلاق مع الرجوع على الاصح والشفعة اذا جعل الشقص المشفوع صداقا **فائدة**
اذا ادعى احد الزوجين الوطء وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صور يصدق فيها المثبت
الاولى والثانية اذا ادعاه المولي والعنين فانهما يصدقان حتى يندفع فسخ المرأة لان الاصل
عدم الفسخ الثالثة اذا قال وهي طاهر انت طالق للسنة ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر
فلم يقع طلاق في الحال وانكرت المرأة وادعت الوقوع فقد نقل الرافعي قبيل الباب الثاني من ابواب
الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق الزوج لان الاصل بقاء النكاح الرابعة اذا
علق الطلاق على عدم الوطء ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن الصلاح في
فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير المسئلة قال لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك
بالنسبة الى عدم الطلاق لا الى المطالبة بالنفقة ذكر هذه الصور الاربع الاسنوي في الالغاز وذكر في
التوشيح صورا اخر منها اذا اتت بولد يلحقه نسبه وادعت الوطء فانه يقبل قولها ويستقر
المهر على الاصح ومنها اذا قلنا خيار الامة في العتق يسقط بالوطء فادعاه الزوج وانكرت فوجهان
ومنها في فتاوى البغوي فيما اذا تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت كنت بكرا فزالت البكارة
عندك وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر ومنها اذا ادعت

المطلقة ثلاثا نكاح زوج آخر ووطئه وفراقه وانقضاء عدتها مع امكان ذلك كله وكذبها الزوج الثاني في
الوطء فانها تصدق في الحل للاول لا لكمال المهر لانها مؤتمنة في انقضاء العدة ويعسر اثبات الوطء مسئلة
من ادب القضاء للغزي قال الرافعي لو ادعت المرأة تسمية المهر وانكر الزوج التسمية تحالفا في الاصح ولو
ادعى الزوج تسمية وانكرت فالقياس مجيء الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الاخر لم نجر ذكر
المهر فيشبه ان يقبل قول الثاني انتهى وجزم البغوي في تعليقه بتحالفهما هنا قال القاضي حسين
ولو ادعت عليه مائة صداقا فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المثل
لانه المتلف فلو قالت قبلت نكاحي على مائة فقال لا يلزمني الا خمسون فيحتمل انه ما قبله الا بخمسين
ويحتمل انه قبله على المائة ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مائة وتأخذ منه خمسين ولو
قالت في الدعوى لي عليه مائة صداقا فقال لا يلزمني الا خمسون فالقول قوله بيمينه وذكر
في النكاح انه لو ادعى نكاح امرأة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لان هذه الاستدلالة
وذكرها انها لو ادعت على رجل الفا من جهة الصداق فانكر صدق بيمينه ولا يلزمه ان ينفي الجهة
التي تدعيها ويكفيه الحلف على نفي وجوب التسليم فلو قالت للقاضي سله ألي زوجته أو لا فله
ذلك وليس للقاضي سؤاله قبل ذلك **فرع** اصدقها تعليم ولدها لم يصح الصداق
كما لو شرط الصداق لولدها وان اصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا
اصح ولو وجب عليها تعليم الولد او ختان العبد فشرطته صداقا جاز **فرع** لو نكح
مسلمة او كتابية على تعليم التوراة والانجيل لم يصح لانه لا يجوز الاشتغال به لتبديله والواجب في
هذه الحالة مهر المثل قطعا اذ لا قيمة للمسمى **فرع** من الروضة الخلع في المتعة كالطلاق
على الصحيح ولو فوض الطلاق اليها فطلقت فكذلك ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او آلى
منها ثم طلق بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح **فوائد الوليمة**
من شرح ابن الملقن الاولى صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اولم على صفية قال اولم عليها
بام ولد وان جعلها بنية امرأته وفيه دليل على ان الوليمة تصنع ايضا للاماء اذا تسرى بهن اذ
لو اختص بالزوجات لعرف الناس انه تزوجها حين اولم عليها الثانية المذهب في سائر
الولائم غير وليمة العرس استحباب الاجابة لكن في مسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره وفي مسند احمد ابن الحسن ان دعي عثمان ابن العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل له فقال
انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له الثالثة اختلف العلماء في وقت
الوليمة فحكى القاضي عياض ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من
المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها قبل العقد وعند الدخول قال واستحسن

بعض شيوخنا قبل البناء فيكون قبل الدخول بها ولم أر في مذهبنا نقلا في ذلك نعم البيهقي من اصحابنا
ترجم في سننه باب وقت الوليمة وذكر فيه باسناده الى انس رضي الله عنه انه قال بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام ولم يذكر فيه غيره وظاهره انها بعد الدخول لان البناء
عبارة عن الدخول وذكر الوليمة بعده بفاء التعقيب لقوله فارسلني وقال في البحالة وفي دلايل النبوة
للبيهقي من حديث اسمعيل بن عمرو ان النجاشي لما زوج ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان من سنة الانبيا اذا تزوجوا ان يوكل طعام على التزويج فدعى
بطعام فاكلوا ثم تفرقوا **فرع** من شرح العزي من الولايم وليمة العرس الختان والظاهر اختصاصها
بالذكور دون ختان الاناث فانه يخفى ويستحب اخفاوه ويحتمل ان يختص بالنسا فيما بينهن ومنها
النقيعة للمسافر قال في الروضة واختلف اهل اللغة فيها فقال الفرا هو طعام يصنعه القادم وقال
في المحكم انه يصنع للقادم وهو اظهر انتهى وجزم الحليمي بالاول في المنهاج من منهاجه وذكر عن جماعة
من السلف منهم ابن عمر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة ثم الظاهر ان هذا
خاص بالسفر الطويل اما من غاب يوما او اياما يسيرة في موضع قريب من البلد فهو كالحاضر فلا يتاكد
له ذلك **فروع** من الغنية الاول قال السبكي مجالسة الفاسق حرام قال واذا
كانوا يشربون النبيذ المختلف في اباحته قال ابن كج والرافعي والنووي لم تنكره لانه مجتهد فيه والصواب
عندي انا ننكره لضعف دليله ويدل عليه قول الشافعي انه يحد شارب النبيذ وما ذاك الا لضعف
مدركه واي انكار اعظم من الحد وهذا اذا كان الحاضرون ممن يعتقدون اباحته فان كانوا ممن يعتقد
تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه قيل علانية فهما الرافعي الكلام في الحضور وعبارة الروضة وان
كانوا يشربون النبيذ المختلف في اباحته لم تنكر لانه مجتهد فيه فان كان حاضرا ممن يعتقد تحريمه
فكالمنكر المجمع على تحريمه فقرض الكلام في الانكار لا في اصل الحضور وهو غير مطابق لكلام الرافعي بل
هو مسئلة اخرى فيها بلى والعلم عند الله تعالى وان كان بينهما تلازم وتفاوت **الثاني**
قال السبكي ولا يكفي الرجل ان يحضر ولا يجلس على الحرير لان فرشه هناك اعداد لاستعمال
الرجال المحرم له فيجب انكاره وفيه شي اخر وهو انه مختلف فيه فان ابا حنيفه يقول بحله
للرجال ووافقه ابو الفضل العراقي من اصحابنا ومن يقول انه لا ينكر في مواضع الخلاف يلزمه
ان لا يقول ان هذا من المنكر الذي يجب انكاره الان يقال ان المراد انه منكر يمتنع من يعتقد تحريمه
من الحضور لاجله ويكون عذرا في تخلفه وليس المراد انه ينكره على غيره والظاهر ان هذا هو المراد فليحمل
كلام الاصحاب عليه حتى لا يرد شي انتهى **الثالث** دخول البيت ونحوه مما فيه صور محرمة غير
ممتهنة بالفرش ونحوه حرام او مكروه فيه وجهان قال في الشرح الصغير والى الكراهة مال الاكثرون

مطلب انما ننكره

مطلب تفرض الرافعي

مطلب انكاره

مطلب لا يرد شي

وفيه نظر

وفيه نظر قال في البيان ذهب عامة اصحابنا الى انه لا يجوز ونسبه في الشامل الى اصحابنا مطلقا وكرهه
ابو محمد الجويني وقال في الذخاير انه الذي عليه الاكثرون وهو ظاهر النص قال في البسيط والمقصود
مما ذكرناه انه متى ثبت التحريم او الكراهة انتهض ذلك عذرا في حق الممتنع من الاجابة وقال
المتولي لو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس لم نترك الاجابة لذلك واطلاق الشامل وغيره
ينازع فيه ولفظ الشامل اذا كان في الدار صور حيوان على الستور وما كان غير موطوء قال اصحابنا
لا يجوز الدخول اليها **الرابع** في فتاوى الحناطي انه اذا كان على الازار تصاوير كره اتخاذه
ولا ياثم به وكذا اذا كان في بيته مجمرة او سارة مصورة ينبغي ان يزيلها عن ملكه ولا ياثم بامساكها
ومن الغرايب قول ابن حبان من اصحابنا في صحيحه بعد ذكره الحديث ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملايكة يشبه ان يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يكون
رجل في بيت وفيه صورة من غير ان يكون حافظاه معه وهما من الملايكة قال وكذلك معنى الحديث
لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس يريد به رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال
ان يخرج الحاج والعمار من اقاصي المدن والاقطار يؤمون البيت العتيق على نعم باجراس وكلاب
ثم لا تصحبهم الملايكة وهم وفد الله **الخامس** لا تجب اجابة الذمي على المذهب بل قيل تكره
وهو المختار لما فيه من موادتهم المنهي عنها الا ان يرجو بذلك اسلامه او يقترن بذلك نوع حرمة
لقرابة وجوار كما في العيادة بل يستحب الاجابة عند رجا الاسلام وعلى ذلك يحمل ما رواه الامام احمد في
المسند ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير واهالة سنخة فاجابه ولو دعي
مسلم ذميا لم تلزمه الاجابة قطعا قاله الماوردي قال فان كانا ذميين ورضيا بحكمنا اخبرناهما
بلزوم الاجابة وفي اجبار المدعو قولان وقضية ما ذكره اجبار المسلم اذا دعاه مسلم قطعا وهو
غريب **السادس** لو علم ان عين الطعام حرام حرم الحضور والاكل وان كان الغالب
الحرام او الشبهة كره الحضور وان غلب الحلال لم تتاكد الاجابة ولو حضر لم يكره وفي هذا الاخير نظر
فانه يودي الى القول بسقوط الاجابة في هذه الاعصار **السابع** انما تتعين الاجابة اذا لم يرض الداعي
بالحضور اما لو اعتذر المدعو اليه ورضي بتخلفه زال الوجوب قال في الروضة وارتفعت كراهة
التخلف هذا لفظه قال في البسيط ولو علم بقرينة الحال انه لا يعز على الداعي امتناعه ففيه تردد ايضا
فايدة قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا
صورة قال العلما سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات
ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث والملايكة ضد الشياطين ولقبح رايحة الكلب والملايكة تكره

مطلب وفيه صورة من غير ان ...

مطلب الحضور

الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هولاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام والله اعلم **فائدة** من شرح ابن الملقن صح في مسلم عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والبنات اللعب قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهية الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروات من بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء على جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ من شرح العزي **الاول** لو نكح اربعا في عقد او عقود فيتجه انه ان عمل وليمة بقصد الكل انه يقع على الكل **الثاني** لو نكح واحدة واولم لها ثم نكح في اليوم الثاني اخرى واولم لها وهكذا الى تمام اربع فالظاهر انه تجب الاجابة على المدعو في كل وليمة وان كان اجاب فيما قبلها ولو نكح اربعا في عقد واولم لكل واحدة وليمة وكذا دعا اليها فيتجه وجوب الاجابة كالمسالة قبلها **فرع** من الغنية في وجوب الاكل حيث لا عذر ثلثة اوجه في الحاوي اصحها لا يجب وثانيها يجب ولو لقمة واختاره النووي في التصحيح وحكاه المتولي في مطلق الضيافة وثالثها انه فرض كفاية قال الماوردي والروياني وصاحب الخصال من المتقدمين وغيرهم وتحرم الزيادة في الاكل على الشبع لما فيه من المضرة ومخالفة العادة قال الماوردي والروياني فان زاد على قدر الشبع ولا يحرم ولعله اراد اذا علم الرضى به او كان الطعام له لكن تعليل غيره يقتضي التحريم مطلقا وقال صاحب الخصال في كتاب الاطعمة لا يحل له ان ياكل من ماله ولا من غيره فوق الشبع ولان يبشم قال ابن عبد السلام وانما حرم لكونه موذيا لمزاجه وللتضييع بلا فائدة قال في قواعده وان كان الضيف ياكل كل عشرة والمضيف جاهل بحاله لم يجز له ان ياكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه قال ولو كان الطعام

قليلا فاكل لقما كبارا اسرع بمضغها وابتلاعها حتى ياكل اكثر الطعام ويحرم اصحابه لم يجز ذلك للنهي عن القران يعني وهذا في معناه **فائدة** قال الامام في اواخر السير روي ان جماعة من الاصحاب قد حضروا دار سفيان ابن عيينة وكان غائبا والباب مغلق ففتحوا الباب ودخلوا ووضعوا السفرة وجلسوا فدخل سفيان بن عيينة عليهم فاخذ يبكي فقيل له ما يبكيك فقال ذكرتموني صحبة اخوان مضوا وعاملوني معاملة الصالحين ولست منهم **فائدة** قال الاسنوي نص الشافعي في الام على ان الاكل مما لا يليه حرام فقال ما نصه فان اكل مما لا يليه او من راس الطعام او عرس على قارعة الطريق اي نزل ليلا اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن الام نقلته ونص في البويطي على نحوه وكذلك في الرسالة انتهى كلام الاسنوي **كتاب القسم والنشوز فروع** من الغنية **الاول** قال ابن الرفعة في المطلب قال اصحابنا يجوز للزوج ان يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وان استوحشن بذلك وفي شرح ابن داود حكاية وجه اخر فيه **الثاني** لو له زوجتان ببلدين واراد ان يبيت عند احداهما كان عليه ان يقسم لهما اما باحضارهما اليه او يمشي اليهما ويجب القسم على المجبوب والعنين والمريض كغيرهم والمحبوس ان امكن ان يأوين معه في الحبس فهن على حقوقهن **الثالث** لا يجب الدخول على صاحبة النوبة من غروب الشمس بل ينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس من ذوي الاسباب وغيرهم قال في البحر وكان الماسرجسي يقول يدخل اذا غربت الشمس ويخرج اذا طلعت فقيل له فهلا اعتبرت طلوع الفجر قال لان مراعاته تشق وينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال الناس

٦٠ في معايشهم ومصالحهم دينا ودنيا وتراعي المساواة بينهن في ذلك **فائدة** في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال النووي في شرح مسلم وهذا محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة قال وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا **فرع** من شرح العزي في الروضة لا ينبغي ان يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعة وعيادة المرضى وسائر اعمال البر التي كان يعملها قبل ذكر هذا في النهار واما الليل فقال الاصحاب لا يخرج لانها سنة والمقام واجب قالوا وفي دوام القسم تجب التسوية بين الجميع في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في نوبة الجميع او لا يخرج اصلا انتهى قال الاذرعي والاولى طريقة ضعيفة واطلاق النصوص وكثير من الاصحاب يفهم عموم الفرق بين الليل والنهار وقوله الاقامة بالليل جوابه انها تجب على المعتاد وقوله ثانيا في دوام القسم يخرج في نوبة الجميع او لا يخرج ضعيف ايضا وكيف يباح ترك الجماعات واعمال البر دائما ثم غلبه العذر فاذا لم يظهر منه تخصيص فلا حرج

كالوسعه من الخروج في ليلة بعضهن مطرا او نحوه **فرع** من شرح ابن الملقن هجرانها في الكلام
محرم على الاصح ويحمل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فما دونها فلا يحرم قولا واحدا قال في الذخاير وقال
في الروضة انه الصواب ويستثنى من تحريم الهجر ما اذا راى فيه استصلاحا للمهجور وما اذا راى لنفسه
سلامة فيه ذكرهما الغزالي وينبغي المحبة في الله والهجر في الله لا للهجر والاغراض وترك النفقة والاعانة
ولا يجب قال واختلف السلف في اظهار البغض للعصاة فمنهم من نظر اليهم بعين الرحمة ومنهم من شدد الانكار
وهجرهم منهم الامام احمد حتى هجر جماعة بما ليس بحرام **فرع** من القنية قال الشافعي والاصحاب
ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا قال سليم وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب انه يضربها بمنديل
ملفوف او بيده لا بسياط ولا عصا والاولى له العفو ولو ضربها فادعت تعديه وادعى انه بسبب النشوز
قال في المطلب لم ارفيه نقلا وقد يقال انها تصدق لان الاصل عدم نشوزها لكن يعارضه ان الاصل عدم ظلم
الزوج فيكون القول قوله قال وهذا ما يقوى في ظني من جهة ان الشرع جعله وليا في ذلك والولي
يرجع اليه في مثل ذلك انتهى **ضابط** النشوز كل ما تكون المراة به ممكنة يجب لها النفقة فالامتناع
عنه نشوز وتصلحه بما هو مشهور وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تستحق التاديب ويؤدبها
الزوج لا الحاكم في الاصح في زوائد الروضة قال لان في رفعها الى القاضي وحشة وعارا وتوحيشا للقلوب
وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد ومن هذين التعليلين يعرف انه لا جريان لهذين الوجهين في ضرب الناشز
وانه لا يحتاج الى القاضي هنالك بلا خلاف قاله السبكي **كتاب الخلع فائدة**
في التنبيه انه يكره الخلع الا في حالين احدهما ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله والثاني ان يحلف بالطلاق
الثلاث على فعل شي لا بد منه ليتخلص عن الحنث فاما الحالة الاولى فواضحة واما الثانية فعدم الكراهة
لاجل التخلص من الحنث وفي عبارته اشكال ومعناها ان يحلف انه لا يفعل شيا او انها لا تفعله ويكون ذلك
الشي لا بد لها منه قال السبكي رحمه الله تعالى دخلت على ابن الرفعة يوما فقال جاءتني فتيا في رجل حلف لا بد
ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغ الشهر فكتبت عليها انه يتخلص ثم تبين لي انه خطا ودخل
البكري فوافق على التخلص فبينت له انه خطا ورما قال ودخل القونوي فوافق على التخلص فبينت له انه
خطا او نحو ما قال ودخل القونوي واخذت انا ابحث معه في ذلك واحتج الى التخلص وهو لا يلوي عن كونه
خطا وان الصواب انه ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به وهو
الثلاث قبيل الخلع وبطلان الخلع لانه تمكن من فعل المحلوف عليه ولم يفعله ثم رايت في الرافعي في فروع
نقلها في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد النكاح
ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي منكوحة له حتى يقع الطلاق
وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم

تاكل الاخرى

تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة واشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن بعض
الاصحاب في الخلاص ثم قال ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشترى الامة
تخلص وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي ومخالف للقول بالحنث فيما اذا حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد التمكن من اكله او اتلفه وتخلص في الاعتذار ان افرق
بين ان لم تفعلي ولا فعلن فان ان لم تفعلي تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخير فاذا جاء ذلك الاخير
وهي باين لم تطلق كما ذكره في الفرعين المذكورين وليس اليمين فيها الا جهة حنث فقط تعلق بسلب
كلي وهو العدم في جميع الوقت والوجود لا نقول حصل البر بل لم يحصل الحنث لعدم شرطه واما قوله
لافعلن فالفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي وللبين جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب
الكلي الذي هو نقيضه والحنث يناقضه اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته
حنث لتفويته البر باختياره هذا نهاية ما خطر لي ولم اجد له مستندا من كلام الناس فان صح يكون الصيغ
ثلاثا صيغتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي والحلف على الاثبات بصيغة ان لم تفعلي وصيغة
لا يفيد الخلع فيها وهي الثالثة التي بصيغة لافعلن وقياس هذا انه اذا كان التعليق في اكل الرغيف
بالصيغة المذكورة بان قال ان لم اكل هذا الرغيف غدا فانت طالق فاتلفه او تلف بعد التمكن من اكله
في الغد قبل فراغ النهار لا يحنث وما اظن الاصحاب يسمحون بذلك انتهى لفظه رحمه الله **فائدة**
من شرح التنبيه لابن الملقن اذا اضجرها باساءة العشرة ومنع الحق فافتدت حرم اضجاره والخلع
نافذ مكروه وقال الحليلي لغو ومنع حقها اكراه وفي الحاوي ان اضجرها بمنع النفقة او بعض قطع او
القسم فقولان نعم لو زنت فمنعها بعض حقها فافتدت صح والعوض حلال وعليه حمل ولا تعضلوهن
الاية وفيه وجه انه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض **فرع** من القنية منها لو قال ان
ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته منه وهي تعلمه وهي جائزة التصرف في الحال فقال القاضي
القاضي حسين انه يقع رجعيا وهو تعليق بصفة وهي الابرا وقال في اخر الخلع من تعليقه يقع
باينا كما لو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وبهذا صرح الامام في اخر باب خلع المشركين ونحوه قول
القفال في الفتاوي ان ابراتني من الدين الذي لك علي وفي الكافي حكاية وجهين ورجح كونه باينا
بخلاف قوله ان ابرات فلانا من دينك فانت طالق فابراته يقع رجعيا لانه تعليق محض وفي الاول
معنى المعاوضة وقد اطلب ابن ابي الدم في صورة ان ابراتني من صداقك وقال انه لم يقف فيها على
نقل وخرج على ان الحق وقوعه باينا وان كان هو الحق وقد عثرنا فيها على ما تقدم ولله المنة ووافق السبكي وشيخه ابن الرفعة
على ان الحق وقوعه باينا قال السبكي واقصى ما بنوه في توجيه الوجه الاخر ان الابرا اسقاط فلا
تتحقق العوضية فيه وهذا ليس بشي لانه في معناه قال الخوارزمي ولو قال ان ابراتني عن الصداق

فرع الطلاق المعلق على البراءة

ونفقة العدة فانت طالق فابرأته منهما قال القفال لا يقع شي لانه علق الطلاق بصفتين بابرا عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة فلا يصح الابرا عنها ومتى فاتت احدى الصفتين لا يقع شي ومنها لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك من صداقي فقال طلقتك قال في الروضة والشرحين وقع رجعيا ولم يبرأ من الصداق لان الابرا لا يصح تعليقه على الجديد الاظهر وكان لا يشبه تعليق طلاق على عوض ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر ذكره في الفروع المنثورة في كتاب الطلاق عن فتاوى القاضي حسين انها لو قالت ان طلقتني ابرأتك من الصداق او فانت بري منه فطلق لا يحصل الابرا لان تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا انتهى وهذا يوافق بحث الرافعي لكن المذكور في تعليق القاضي حسين انها لو قالت ابرأتك بشرط ان تطلقني فباطل لان الابرا لا يقبل التعليق فان طلق فرجعي والمال في ذمته والحاصل ان المسلة على وجهين نقلها ابن الرفعة عن الكافي وكانهم اخذوهما من جوابي القاضي وصحح ابن الصلاح ما ذكره القاضي في الفتاوى وقال التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة ويحتمل ان لا يقع شي منهما من وجه حكي فيما اذا قال ابوها كلما طلقتها وانت بري من صداقها او على انك بري من صداقها وطلقها ولكن المعتمد كما قال السبكي انه يقع بائنا ومنها لو قالت ابرأتك عن صداقي وطلقني او قالت ان ابرأتني من صداقك طلقتك فقالت ابرأتك ثم هو بالخيار فان طلق وقع رجعيا قاله القاضي حسين في الفتاوى وزاد الخوارزمي ويكون رجعيا على الاصح قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابرا عوضا عن الطلاق ولذلك رتبت سوال الطلاق عليه فليكن كما لو قالت طلقني وانت بري من صداقي قال الخوارزمي ولو قالت ان طلقتني فانت بري عن صداقي فطلقها لا برا وتقع البينونة وعليها مهر مثل ضربا ولو قالت ابرأتك عن صداقي وعليك الطلاق او على ان تطلقني او بالصك واردت به الطلاق فطلقها في مجلس التواجب بانت وبري عن الصداق ولو قال الطلاق قبلت يقع البينونة لانه ابرأته في مقابلة الطلاق فتقول البراة التزام للطلاق ومنها لو قال خالعتك بما لك من الصداق او بما بقي لك من الصداق فقالت قبلت ثم تبين انه لم يكن لها عليه شي من الصداق بانت وعليها مهر مثل ولو كان عالما انه لا شي عليه من صداقها يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليه ومنها مسئلة في يعم ثنتيا عن خالع زوجته على صداقها عليه فادعى ابوها انها سفيهة محجور وحكم الحاكم له بذلك هل يقع الطلاق رجعيا ام بائنا فاجبت يقع رجعيا وله الرجعة بشرطها الا ان يكون قد عارض الاب في دعواه بقاء الحجر وادعي انها كانت رشيدة حين خالعته فالظاهر انه لا رجعة له في الظاهر لاعترافه بصحة الخلع والبينونة واما في الباطن فلا يخفى حكمه بالنسبة الى حقيقة الحال ومنها لو اوقع الطلاق على تقسيط صداقها الحال عليه قال الكمال بن يونس يقع بائنا ويجب مهر المثل ويسقط الصداق وكان وجهه انه جعل التقسيط عوضا وهو لا يصح لكن يحتمل ان يقال انه اذا علق على التقسيط فتوقف له

بذلك كما ذكره كان تعليقا محضا فيقع رجعيا ومنها قال ابن الصلاح لو قال ان وهبتني مهرك طلقتك فقالت ان الله قد وهبتك فطلق طلقت وبري منه ان كانت ارادت ذلك بلفظها ذلك وان لم ترده لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ايقاع الطلاق في مقابلته لم يقع وان ارادت اي ابرأتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في الصحيح يكون خلعا صحيحا ويبرأ من الصداق بناء على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد الهبة او ارادتها ولكن ارادت غيرها اراده الزوج من المهر لم يبرأ منه ونظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا فهو واقع وان اوقعه على ما لم ترده في الصورتين فكما لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل ومنها قال ابن الصلاح لو قال ان ابرأتني من صداقك واخرتني على دينك الى راس السنة فانت طالق فقالت ابرأتك واخرتك كان طلاقا وخلعا ويبرأ من صداقها اذا علمته ولم تكن محجورة الا ان يكون المراد بتاخيرها الدين تاخيرا يصير به مؤجلا فيكون عوضا فاسدا فيفسد الخلع وله مهر مثلها ويبقى صداقها دينا الا كما ان قال بعض فضلا العصر وعندي ان لا يكتفى بقولها اخرتك في وقوع الطلاق بل لا بد من وجود التاخير وهو الصبر الى اخر المدة المذكورة لان المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظها باخرتك فلا يقع الطلاق ما لم تمض المدة بلا مطالبة ويكون قد علق الطلاق بشيئين بالبراة وبالصبر بالدين فاذا وجدا وقع الطلاق والا فلا واما البراءة من الصداق المعلوم من الرشيدة فينبغي نفوذه مطلقا واذا اراد بالتاخير التاجيل بمعنى صيرورته مؤجلا فينبغي ان لا يقع الطلاق اصلا لان احد الصفتين مستحيلة شرعا واما البراءة فلا نردها وان كانت انما ابرأته بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق هذا مقتضى القواعد اسمى كلامه ومنها قال ابن رزين في فتاويه لو قال ان امهلتني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق واراد الوقوع في الحال فقالت امهلتك خمسة اشهر انه ان قصد التعليق على الفوت والرضى وقع وان قصد التعليق على الصبر لم يقع ومن رضي بخمسة اشهر رضي بثلاثة انتهى ويحمل مراده بقوله لم يقع في الحال الا انه لا يقع وان امهلت المدة التي ذكرها فتامله

فروع من ادب القضاء للغزي الاول اذا طلق زوجته قبل الدخول على جميع صداقها المسمى في العقد وقع الطلاق بائنا وله نصف مهر مثل لان جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق قبل الدخول وله نصف المسمى ايضا واطال الكمال سلار في الجواب الثاني اذا قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته طلقت بشرط صحة الابراء كما صرح به القفال وغيره وجزم به الماوردي الثالث قال ان وهبتني زوجتي صداقها فهي طالق طلقة رجعية والزوجة غائبة فادعت الزوجة انها لما بلغها الخبر ابرأته فان ثبت ذلك طلقت رجعيا والا فلا يقبل قولها انها ابرأته وهذا لان الابرا لا يشترط فيها فور بخلاف ما لو كان خلعا ذكره ابن الصلاح فرعان من الغنية الاول محل البينونة ووقوع

ثم خالعها على مائة عدل او هذا العدل وهو مجهول القدر

الطلاق في الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق او معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان ابرأتني من صداقك او من دينك او من دينك ونحو ذلك فانت طالق فابرأته وهي جاهلة به لم يقع الطلاق لان الابراء من المجهول لا يصح فلم يحصل الابراء فلم يوجد المعلق عليه الطلاق ولا يقع لعدم حصول شرطه الثاني في فتاوى البغوي لو قالت لوكيلها اختلعني بمهري ثم خالعها على مال في ذمتها او صداقها في ذمة الزوج جاز او بعين من مالها لم يجز كما في نظيرها من الشركة **فائدة** من العينية قال السبكي رحمه الله تعالى اختلف من جواز الخلع مع الاجنبي جواز ان يبذل الانسان مالا لمن بيده وظيفة فيستنزله بها عنها اما لنفسه واما لغيره او لمجرد نزوله عنها استنقاذا لها منه بان كان لا يمكن نزعها منه الا بذلك ولم يكن ممن يجب عليه النزول عنها بمجرد حسبنا اخذ العوض عنها قياسا على ذلك وهذا فرع تعم به البلوى في هذا الزمان وقد ذكرته مرة في هبة المراة نوبتها من القسم والذي استقر رأيي عليه هذا لكن بالنسبة الى الحل خاصة بين باذل العوض وصاحب الوظيفة لاسقاط حقه منها اما ما يتعلق حق المنزول له بها فلا بد ان ينتهي الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل فيها ما تقتضيه المصلحة شرعا فلو شرط على النازل حصولها للمنزول له لم يجز ولو اتفق الثلاثة ورضي الناظر المنزول له والاجنبي بدل العوض ورضي النازل بالنزول بذلك العوض من غير شرط جاز هذا الذي يظهر لي استنباطا من مسئلة الخلع وما ذكر معها ولا يرد عليه منع الاكثرين بيع حق التحجر وتشبيهه لان هذا ليس ببيع وانما هو مجرد افتداء وقوي عندي هنا ما ذكره الماوردي في الاستنزال على الزوجة فان فرض الذي بيده الوظيفة ليس اهلا لها كان اخذ العوض حراما لانه يجب عليه الخروج عنها مجانا وكان البذل له جائزا اذا لم يمكن نزعها منه الا بذلك او امكن ولكن رضي الباذل واما النزول بغير عوض على سبيل الهبة فيظهر عندي جوازه اخذا من هبة سودة نوبتها لعائشة فان اراد النازل اسقاط حقه لذلك الشخص فقط دون غيره فهو كناية في الهبة فلا يسقط حقه لكن له الرجوع متى شاء قبل تقرير المنزول له في الوظيفة وليس لغيره ان يطلبها ولا للناظر ان يقرر فيها حيث لا يجوز له عزل الاول لان الحق منحصر بينه وبين الذي نزل له فاذا لم يقبل المنزول له فحق النازل باق كالهبة قبل القبض وكما قيل في هبة المراة نوبتها لضرتها وللناظر حق المنزول له كما ينقطع حق الموهوب له بموت الواهب وليس للنازل حق فيها بعد موته ثم يستحسن تعجيل قبوله اذا لم يكن غير المنزول له احق بالمكان منه هذا كله بغير عوض اما النزول على جهة التبايع وان يكون المنزول له يترتب له حق في مقابلة العوض فباطل لما فيه من الغرر ومن بذل المال في مقابلة شيء غير موثوق به والله اعلم انتهى وذكر في باب الصداق ما يخالف بعض ما ذكره هنا ثم رجع الى هذا وبالله التوفيق **فرع** من شرح الغزي ذكر الرافعي عن فتاوى البغوي لو قالت

ثم خالعتني بصداقي عليك فانكر وحلف سقط صداقها باعترافها ولو قال المديون اشتريت منك دارك بمالي عليك فانكر وحلف فله مطالبته بدينه لان الخلع يقتضي الياس من الصداق والمعاوضة عن الدين لا تقتضيه لاحتمال خروج الدار معيبة او نحوه انتهى وتبعه في الكافي لكن في فتاوى البغوي في موضع آخر انها ترجع بصداقها كمسئلة الدار وكانه رأي التسوية ثم افتى في موضع آخر بالفرق

كتاب الطلاق

فائدة من تنقيح الاسنوي لو اتى بكناية من كنايات الطلاق وضم اليه من الالفاظ ما يدل على المراد كقوله انت باين بينونة لا تحلين لي ابدا فانه لا يخرجه عن كونه كناية بخلاف الوقف فانه لو قال تصدقت به كان كناية فلو قال صدقة لا تباع ولا توهب كان صريحا كما قاله النووي وغيره فما الفرق فقد قال في البيع من الوسيط وعندي انه اذا انضمت القرائن الى الكناية حتى افادت العلم خرج اللفظ عن كونه كناية فلم لا قال في هذا الباب وغيره بل نقله هنا عن ابي حنيفة وصرح بان قوله فيه ضعيف **مسئلة** اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه يلتحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتأخرين والثاني لا يلتحق بالصريح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجهه بان الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والاقرب اذا نظرنا الى مجرد اللفظ الاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم **فرع** من شرح ابن الملقن الكنايات لا تلتحق بالصريح بسؤال المراة الطلاق ولا بقرينة الغضب واللجاج لان اللفظ محتمل في نفسه وقد يقصد المتكلم باللفظ خلاف ما يشعر به القرينة وقال الامام احمد تلتحق الكنايات بالصريح بالسؤال وقرينة الغضب ولابي حنيفة تفصيل طويل في الكنايات ما الحقه بالصريح كالقرينتين جميعا ومنها ما فرق فيه بين السؤال والغضب **فائدة** قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي سئلت عمن قال اقيليني نفسك او قال اقلتك نفسك كناية وتوقفت في اقيليني نفسك **فرعان** من التعليقة الاول لو قال لزوجاته انتن علي حرام ونوى تحريمهن او اطلق واوجبنا الكفارة لم يلزمه الا كفارة واحدة على المذهب والمنصوص وقيل قولان وكذلك الحكم في الايلاء في الصنفين جميعا فيما يظهر وهو قضية كلام الجويني والخلاصة وغيرهما والجواب في الانتصار الثاني قال انت طالق وهذه واشار الى الاخرى فهل تطلق من غير نية وجهان ارجحهما نعم **فرع** من الروضة في فتاوى القفال انه لو قال لامرأته يا بنتي

وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن كما لو قال لعبده او امته قال النووي المختار في هذا انه لا يقع به فرقة
اذا لم يكن له نية لانه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة وفي فتاوى القفال ايضا لو قال
انت بائن مني ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالكلمتين الطلاق وقد لم يقع عليها الثلاث لمصادفتها
البينونة ثم لم يقبل منه لانه متهم وانه لو حلف بطلاقها لا اكلم فلانا وكلمه لم تطلق لان الطلاق لا يحلف به
وانه لو قال طلقت ولم يزد عليه لا يقع الطلاق وان نوى لانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة نعم كما لو قال
امراتي ونوى الطلاق وفي فتاوى القاضي انه لو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل له ان كنت فعلته فامراتك
طالق فقال نعم لم تطلق لانه لم يوجد اللفظ قال البغوي ينبغي ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقتها قال نعم
وفي فتاوى الغزالي انه اذا كتب الشروطي اقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في الكتاب
فقال اشهدوا لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى بل لو قال اشهدوا علي اني طلقتها امس وهو كاذب
لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى **فرع** من ادب القضا للغزي لو سبق لسانه بطلاق لم يصدق في
انه بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة ومن سمع ذلك منه
اذا عرف الحال يجوز له ان يقبل منه ولا يشهد عليه **فروع** من الغنية الاول تهديده
بقتله اكراه بلا خلاف وكذا بقتل الوالد وان علا والولد وان سفل على الصحيح في الروضة وبه اجاب
الدارمي والماوردي واطلقوا في قتل ذي الرحم المحرم غيرهم وجهين ولم يذكروا قطع عضو الوالد
والولد وينبغي ان يكون كقطع عضوه ثم التخويف بالقتل انما يكون اكراها اذا لم يكن القتل مستحقا
قال الدارمي ولو قال ان طلقت لم اقتص منك فوجهان ولو قال طلقها والا قتلت نفسي فليس باكراه كذا
اطلقوه ويظهر انه لو كان القائل ممن لو هدد بقتله كان مكرها كالولد ان لا يقع كما لو كان المهدد غيره
الثاني اطلق في المنهاج قوله بضرب شديد لكن قال الدارمي وغيره ان الضرب اليسير في
اهل المروات اكراه وهو قضية كلام جماعات من العراقيين حتى قال الشاشي في المعتمد ان الاستخفاق
في حق الوجيه اكراه وقال صاحب الافصاح وتبعه ابن الصباغ وهو قضية نص الشافعي الذي نقله
في الشامل فانه صرح بان الشتم اكراه وهو محمول على من كان يغضب منه دون غيره من السفلة
ونحوهم كما صرح به القاضي ابو الطيب وقال الماوردي لا اثر للسب والاستخفاف ممن لا يبالي به ولا
يغضب منه من السفلة وعامة الناس وان كان من اهل الصيانات والمروات فوجهان والاصح
عندي من اطلاقهما انه ان كان من اهل الدنيا وطالبي الرتب فيها كان اكراها وان كان من اهل الاخرة
والزهد في الدنيا فلا لانه لا ينقصه بل ربما كان اعلا لذكره مع كثرة ثوابه انتهى وفي الروضة ان
تخويف ذي المروة بالصفع في الملا وتسويد الوجه والطوف به في السوق اكراه على الاصح
وقال الماوردي الضرب اكراه لكل احد الا ان يكون من قوم من اهل الشطارة والصعلكة

الدين يتباهون

الذين يتباهون باحتماله ويتفاخرون بالصبر عليه وهذا حسن وهو غير قول ابي اسحق المروزي
ومن تابعه ان الضرب ليس باكراه لان ذلك خلاف المذهب والمنصوص **الثالث** اطلق
في المنهاج ايضا ان الحبس اكراه وليس بجيد بل هو مقيد بالحبس الطويل كما رواه في الشامل عن النص
وقال هو وغيره انه المذهب وكذا قيده في الروضة على الوجه الذي صححه ايضا وفي الحاوي ان
الحبس الطويل اكراه فان قصر كيوم ونحوه فلا وان لم يعلم طوله ولا قصره كان اكراها لان الظاهر
ان من حبس على شي لا يطلق الا بعد فعله فاما النفي عن بلده فينظر ان كان ذا اهل وولد ومال
لا يمكنه نقله معه كان اكراها وان قدر على ذلك ويمكن منه فوجهان وجزم ابن عصرون في تنبيهه
بان النفي اكراه من غير تفصيل وهذا لا شك فيه اذا نفي الى موضع معين لا رزق له فيه ولا معيشة
بخلاف مطلق النفي فللتردد والتفصيل فيه مجال **السابع** اطلق في المنهاج ايضا ان التخويف
باتلاف مال اكراه وقال في الروضة على الوجه الذي صححه والاصح ان التخويف باتلاف المال ليس اكراها
وليس كما قال بل المذهب والمنصوص انه اكراه لكن فيه كثيرون فقال الشاشي في المعتمد وصاحب
البيان ان التخويف باخذ المال القليل ممن لا يضيق عليه ليس باكراه وقال الروياني في الحلية لو قال
لغني طلقها والا اخذت منك خمسة دراهم لا يكون اكراها ذكره الماسرخسي وهو الاختيار وقال
الماوردي ان كان كثيرا يؤثر في ماله فسعته فوجهان انتهى وكيف كان فالمختار التفصيل **فروع**
من الغنية قال الدارمي لو قال طلقها ولا ازنيت بها او بغيرها لم يكن اكراها انتهى وفيه نظر وقال
القاضي الحسين لو قال رجل لامراة ان لم تفعلي كذا لا ازنين بك او قال الغلام ان لم تفعل لالوطن
بك قالت المراوزة لا يكون اكراها انتهى قال الشيخ شهاب الدين وهو اولى بان يكون اكراها من اخذ
المال لاسيما عند اهل الدين والصيانة لو اخذ بسبب غيره وطولب بالشخص او ماله فقال لا اعلم ابن
الشخص ولا مال له عندي فلم يخلوه السلطان ونحوه حتى يحلف بالطلاق على ذلك فحلف كاذبا وقع
نقله الرافعي عن القفال وغيره وهو الصحيح خلافا لفقها هراة لانه لم يكره على الحلف وانما جعله
وصلة الى قطع المطالبة بخلاف ما لو اخذه اللصوص وقالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لا تذكر
ما جرى فحلف ثم ذكر لم يقع طلاقه لانه اكراه على الحلف قال في البحر قال القفال غلط اهل هراة في
صورة المكره وكتبتها وكذا الحكم في رئيسها وافتى غيره فكان ياتي بقوم من الهرويين فيتهمهم بودايع
للمنصرف فيستكرون ويحلفون بالطلاق وبدينهم فسئلت فافتيت بالوقوع فنازعني اهل هراة وقالوا
يجب ان لا يقع لانها يمين مكره فقلت لا وانا افتيت المال بالطلاق فوقع لانه لم يكره عليه وطريقه
ان يحلف ويوري فلا يحنث ويخلص المال انتهى ملخص كلامه لكن لعل القفال انما افتى بذلك على
مذهبه وهو ان التهديد باخذ المال ليس باكراه لانه قال في محاورة الهرويين لان الاكراه ان يخوف

في بدنه بشيء وتأمل قوله انه افتدى المال بالطلاق وكذلك من هدد على التطليق باخذ ماله فطلق يقال فيه
افتدى المال بالطلاق كما قاله الامام وغيره لكن الفرق بين الصورتين في الجملة انه في الوديعة
لم يكره على الطلاق اصلا بخلاف غيره وسبق في الوديعة كلام يلائم هذا الموضع فليطلب منه ويقع في
الفتاوى ان المكسة واعوانهم يسكون التاجر ويقولون احلف بالطلاق انك لم تفعل ذلك فيحلف
خوفا منهم فانه لو اعترف لم يرضوا منه بالمكس بل يضربونه وربما اجتاحوا ماله فهل هذه كمسالة الوديعة
فانه لا غرض لهم في تحليفه اصلا ولم يكرهوه عليه عينا قطعا بل مطلوبهم اعترافه بما نسبوه اليه والمودع
لو اعترف بالوديعة لم يصدق في تلفها ولو صدق ضرب وصودر كما يقع غالبا وقد رايت من يفتي للجل
في مسئلة المكسة بعدم الحنث وعندي انه ليس بمصيب **فرع** من القنية لو طلق سكران المكس
ثم قال اكرهت على السكر ولم اعلم انه مسكر فالقول قوله بيمينه وينبغي ان يستفسر فان ذكر اكراها
معتبرا فذاك وقد سئلت عمن حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فاكره على شربها فاستفسرت فقال لي
حلف عليه بعض اصحابه بالطلاق لبشربن معهم وبعض المستفتين عن ذلك يفسرون اكراههم
بحكم اصحابهم عليهم وبعضهم يقولون انه لم تفعل لا اكلمك ابدا ونحو ذلك واكثر الناس يظن ما ليس باكراه
اكراها فيتعين الاستفسار فيما اراه **فروع** من ادب القضاء للغزي الاول قال لزوجته
ما كنت ان اطلقك فهو اقرار بالطلاق قاله البغوي وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد بان لا يثبته
على الاصح الان يقال واخذناه به للعرف **الثاني** قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق وليس له غيرها
قال القاضي حسين ان قاله على سبيل الشرط اي على جعل غير صفة لم تطلق والا طلقت لانه استثناء
مستغرق وقال المعلق عنه ينبغي ان لا تطلق ورجحه السبكي وقال ليس هذا من باب الاستثناء المستغرق
لان ذلك منتاف وهذا انتظم وبهذا جزم صاحب الكافي
كل امراة لي سوى ثلاثة طالق وحرم القفال بتقي قول القاضي حسين
طلقت **الثالث** قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق او قال اذا تزوجت فانت
حدد نكاحها لم يحنث لانه حنث لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف على ان لا يتزوج عليها فلو تزوج
في البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق بما جرى في البينونة ولو كان قال اذا تزوجت فانت طالق ولم يقل
عليك فابانها وتزوج انحلت يمينه ولا تطلق ان تزوج عليها امراة بعد ان نكحها **الرابع** قال
لزوجته انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ يقع في الحال وقال القاضي ابو الطيب لا يقع
لانه لا يكون ان يقع ذلك على المذاهب كلها وكلام الغزالي في فتاويه يميل الى القول الاول وهو الاولى
ثم ان قصد ايقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب فذاك **الخامس** قال الرافعي طلقها رجعيا ثم
قال جعلتها ثلاثا فهو لغو انتهى وقال في الانوار اذا طلق رجعيا ثم جعلها ثلاثا ونوى قال البوشنجي

وقطع البغوي بوقوع الثلاث انتهى وفي فتاوى ابن الصلاح لو طلق رجعيا ثم سكت وراجع اصحابه
ثم قال ثلاثا فان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له واراد بقوله ثلاثا انها طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا الا لو قال ابتداء انت ثلاثا ونوى الطلاق الثلاث فانه يقع وانه لو قال ان عرفت غير زوجتي سنة
فما انا الا بزوج ولا بامراة فهو اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد السنة ويقع زوالها بذلك يحمل
فيحكم بصحة الاقرار ظاهرا ولها ان تتزوج بعد العدة **السادس** قال السبكي لو طلق زوجته
طلاقا بائنا خالعها فقالت هذه ثالثة ثم رجعت وتزوجت بزوج من غير محلل ثم مات عنها قبل ترثه قال يوقف
فيه بعض الحكام لاجل اقرارها والاقرب انها ترثه ونص الشافعي انه لو طلقها واحدة وراجعها فقالت
طلقتني ثلاثا ولا رجعة لك ثم صدقته تحل له الاجماع به وقال الامام لو ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان قولها استند الى امر توقف وايضا
فاليمين المردودة كالاقرار والفرق بينه وبين مسئلة النص ان المراة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت
عنه قبل قولها ورجوعها واطال فيه في فتاويه **قال** من تنقيح الاسنوي قال الشيخ عز الدين
العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات ويشهد له ما ذكره الحديث انه عليه الصلوة والسلام اذا ذكر كلاما اعاده
ثلاثا وقد يقال ان قياس ذلك ان من كرر طلاقا او غيره اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد انه لا
يقبل في الرابعة ويقع عليه بها اخرى والمتجه خلاف ذلك ويقبل التاكيد مطلقا كما اطلقه الاصحاب
لان كلام الشيخ عز الدين ليس صريحا في امتناعه وبتقدير ذلك فالخروج عن المهيع النحوي لا اثر له عندنا
كما او وضحوه في الاقرار وغيره وقد اجاب الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته **فروع** من الروضة
الاول في التتمة لو قال لرجل فعلت كذا فانكر فقال امراتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال
ما اردت طلاق امراتي يقبل قوله لانه لم يوجد اشارة ولا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها حكم بوقوع
الطلاق **الثاني** تتمة انه لو زوجه او زوجه ابوه وهو في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري
فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق وقع نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وهذا في الظاهر وفي
نفوذه باطنا وجهان بناهما المتولي على الابراء عن المجهول ان قلنا لا يصح لم تطلق باطنا **الثالث**
ان ورى المكره اردت بقولي طلقت فاطمة غير زوجتي او نوى الطلاق من وثاق او قال في نفسه
ان شاء الله لم يقع الطلاق واذا ادعى التورية صدق ظاهرا في كل مكان يدين فيه عند الطواعية **الرابع**
قالت انت طالق ان لم اوانت طالق او قال البوشنجي ينظر ان قصد الاستثناء او التعليق ولم يتمه
فلا ارى ان يقع طلاقه ويصدق اذا فسر به للقرينة الظاهرة وان لم يقصد الاستثناء ولا التعليق
وقع لانه لو اتى بالاستثناء بلا نية لم يقع فهنا اولى **الخامس** قال البوشنجي لو قالت له طلقني
او طلقني طلقني او قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك او قد طلقتك او انت طالق فان نوى عددا

العدد

وقع والا فواحدة وانه لو طلقها واحدة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا فهو لغو لا يقع به شي السادسة

لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق نقل البغوي والمتولي انه يقع الثلاث لانه في العرف كقوله

انت طالق مائة ولو قال انت كمائة طالق فهل يقع واحدة او ثلاث وجهان ولو قال انت طالق طلقة

واحدة الف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قاله المتولي السابع قال المتولي لو

نسب الى فعل شي كالزنا واللواط فقال ان فعلت هذا فامراته طالق وكان ذلك فعله لم يقع طلاقه

لانه لم يوقع طلاقا وانما غرضه ذم من يفعله ولو قال لزوجته سرقت او زنيت فقالت لم افعل

فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره السابق الثامن

علق بقدوم زيد طلقت اذا قدم راكبا او ماشيا وان قدم به ميتا لم تطلق وان حمل وقدم به حيا

ان كان باختياره طلقت والا فلا على المذهب التاسع قال ان سرقت مني شيا فانت طالق

فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة فرع من الكوكب الدري

للاسنوي لو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير والخمر فان اراد في الاستقذار

صدق وان اراد الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فقال الرافعي ظاهر

النص انه كالحرام وبه صرح الامام قال والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شي عليه انتهى ولو قال

لامراته انت كالحمار ونوى الطلاق فيتجه ان يكون كناية وان كان الاشهر فيه ارادة البلادة لصحة ارادة

غيره كتحريم الوطي ونحوه فائدة من شرح التنبيه لابن الملقن قسم القاضي حسين ما يدين به المخص

ويدعيه من النية مع ما اطلقه الى اربع مراتب قال في الكفاية ويمكن ان يضاف اليها مرتبة خامسة

احديها ان يكون ما يدعيه رافعا لما صرح به كما اذا قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع او قال

لم ارد ايقاع طلاق او نوى استثناء مستغرقا فلا يقبل لانه لا يحتمله لا ظاهرا ولا باطنا وكذا قوله

ان شاء الله على الاصح والثانية ان يكون ما يدعيه مقيدا لما تلفظ به مطلقا كما اذا قال انت طالق

ثم قال اردت عند دخول الدار ومجي الشهر لا يقبل في مثل ذلك قوله ظاهرا وفي التديين خلاف

والثالثة ان يرجع ما يدعيه الى تخصيص عموم كقوله نسائي طوالق ويريد الا فلانة فهل يدين

وفي هذه الدرجة يقع الكنايات وفي القبول ظاهرا خلاف والرابعة ان يكون اللفظ محتملا

للطلاق من غير شيوع فيه وفي هذه الدرجة يقع الكنايات ويعمل فيها بموجب النية والخامسة

ان يكون ما ينوي به ينقل اللفظ من حال الى حال كما اذا نوى الطلاق من الوثاق فان وجدت قرينة

حل الوثاق قبل في الظاهر على الاظهر من الوجهين وان لم تكن قرينة لا يقبل في الحكم ويدين قال

في التهذيب وضابط ما يدين فيه ان كل ما لو وصله باللفظ مطلقا يقبل في الحكم فاذا نواه يقبله

لا يقبل في الحكم بما له ويدين في الباطن الا في الاستثناء فرع من ادب القضاء للغزي

يشترط في الاستثناء اتصاله والتلفظ به بحيث يسمعه غيره والا فالقول قول المراة في نفيه ويحكم

بالوقوع اذا حلفت ولا يقبل قوله فيه على الراجح لانه يعقب الاقرار بما يرفعه ويشترط قصده

الاستثناء فيقصد به التعليق المحقق وان يقصده قبل فراغ اليمين وان يعرف معناه ليقصد

التعليق هذا كله في الاستثناء فاما التعليق بدخول الدار ونحوه فيشترط فيه ان يعزم على الشرط

قبل فراغ اليمين وان يتصل الشرط بالطلاق وان يتلفظ بالشرط بلسانه بحيث يسمع نفسه

ولا يشترط هنا ان يسمع غيره بخلاف الاستثناء فائدة قال الشيخ شهاب الدين سئلت

بحلب عن من ادعي عليه طلاق زوجته ثلاثا فانكر فقامت بينة بانه ارسل عليها بحضرتهم الطلاق

الثلاث فقال قلت ذلك ولكن عقبته متصلا به ان شاء الله فسال الحاكم البينة فقالت لم يتلفظ

عقبه بشي فقال قلته خفيا فلم تسمعه البينة فاستخرت الله تعالى وافتيت بالوقوع وعدم قبول

دعواه لان هذا نفي يحيط به العلم وذلك بنظر الشهود اليه عند فراغه من لفظ الطلاق الثلاث

والظاهر انه لو استثنى لبان لهم انه تكلم بشي وان لم يسمعوه لخفض صوته فائدة قال الشيخ

شهاب الدين رايت في ادب القضاء لشريح الروياني انه لو قال الشهود نحن نعلم انه طلق احدى

امراتيه لم يقبل ذلك اذا انكر المشهود عليه اصل الطلاق قال الشيخ شهاب الدين وفيه نظر

قال وكان وجه المنع ابهام المطلقة والشهادة لا تحتمل الابهام وهذا ان صح فينبغي ان يكون فيما

اذا شهدوا بانشائه الطلاق كذلك او مطلقا اما لو شهدوا على اقراره بذلك فالوجه القبول لا محالة

من الغنية له زوجات فقال زوجتي وامراتي طالق ولم ينو عددا وقع الطلاق على احداهن ويعين

خلافا لاحمد فانه قال وقع على جميعهن لو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني وحكمنا بصراحتهما

او نوى فقد افتى المتاخرون بانها كالتي قبلها منهم ابن عبد السلام وابن الصلاح والعماد بن يونس والكمال

سلار وصرح به في الذخاير في قوله علي الطلاق وفي فتاوى القاضي حسين انه لو كان له زوجتان فقال

حلال الله علي حرام ان فعلت كذا او حنث انهما تطلقان وتابعه البغوي في الفتاوي في موضع منها

وتردد في موضع اخر ومال الحاكم الى انه لا يقع الا على واحدة وكان العرف ان الصيغة هنا عامة فلذلك

اوقع القاضي عليهما بخلاف ما سبق واعترض بان هذه الصيغة نقلها العرف عن مدلولها وصار

معناها الطلاق فتصير كقوله الطلاق يلزمني ونحوه واجيب بان المنقول لفظ الحرام فينبغي العموم

في المحكوم عليه على مقتضاه وفي فتاوى ابن عبد السلام انه سيل عن من حلف بالطلاق الثلاث وحنث

وله اربع زوجات فاجاب بانه يلزمه ثلاث طلقات يعينها في واحدة منهن ولا يجوز ان يوقع على كل

واحدة منهن طلقة حتى يكمل الثلاث لان المفهوم من ذلك ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى

فرع من الغنية الاول قال السبكي في كتاب الاقرار اذا قال كل امراة لي طالق غيرك

فلا نقل فيها وكثيرا ما يسال عنها والذي استقر راي عليه فيها انه ان قدم غير فقال كل امراه لي
غيرك طالق لم تطلق وان اخر فقال كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة غيرها طلقت وهكذا اقول
في الا فانه اذا قال كل امراة لي الا انت طالق لم تطلق وان قال كل امراة لي طالق الا انت وليس
له غيرها طلقت انتهى ورايت في فتاوي القفال انه اذا قال كل امراة لي غيرك طالق ولا امراة له
غيرها قال الشيخ القفال ان قال هذا على سبيل الشرط طلقت لان هذا الاستثناء لا يصح فيصير
كانه قال انت طالق الا انت قال القفال ولو قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها
طلقت الثاني قال القاضي حسين لو قال اربعكن طوالق الا فلانة لم يصح الاستثناء
وجزم في التهذيب بصحته وكلام العراقيين يوافقه وبه صرح الماوردي في البيان عن
الصيمري فيما اذا قال اربع زوجاتي طوالق الا فلانة وهي كمسالة القاضي الحسين لكن لا
خطاب فيها وحكى الامام مسالة القاضي وحكى معها عنه انه لو قال اربعكن الا فلانة طوالق
صح الاستثناء قال والمسالة محتملة **فائدة** من شرح الغزي من دنياه وعلمت زوجته صدقه
حل لها في الباطن تمكينه والاقامة معه وحرم عليها النشوز فان رآها الحاكم مجتمعين او علم
ذلك هل يلزمه ان يفرق بينهما وجهان وصحح في الانتصار لزومه فان فرق بينهما ففي تحريمها
باطنا وجهان من الوجهين في وجوب الحكم في الفرقة قال الماوردي قال الا ذرعي الظاهر
الجواز وان علمت كذبه حرم عليها تمكينه وان سالت الحاكم بالفرقة بينهما لزمه ذلك ولها ان
تنكح غيره بعد العدة اذا لم يصدق الخاطب الزوج في دعواه فان صدقه لم تحل له وقبل تحل له
بعد الحكم بالفرقة وان ظن صدقه وان لم تظن زوجته صدقه ولا كذبه فوجهان احدهما كالقسم الاول
والثاني كالثاني **فرع** من ادب القضا للغزي طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج فاسدا
لانه عقد بلا ولي او بلا شهود واقام بينة قال الدبيلي سمعت انه لم يسبق منه اعتراف بانه
عقد بولي وشاهدين فلا يقع الطلاق وان اعترف بذلك لم تسمع لانه يكذب بينته بخلاف ما
لو تزوج ولم يقر بشي ثم قال انه كان بلا ولي فانه لم يكذب نفسه وانما قال صفة العقد فيقبل
منه لانه لم يسبق منه اعتراف بخلافه وهو كما لو قال علي لفلان مائة قفيز حنطة صفتها كذا
وكذا اجلها كذا فلما طولب به قال ان السلم لم يصح لان ثمنه كان دينا على فجعلته سلما واقام بذلك
بينة فانها تقبل ويبطل السلم لانه لم ينكر السلم وانما انكر صفة العقد بان الثمن كان دينا بدين وكذا
لو احتال عليه بالف وشهد عليه ثم قال المحال عليه انه كان عن بيع فاسد واقام بينة قبلت وبطلت
الحوالة لانه لم يتقدم اعترافه ان الحوالة عن بيع صحيح حتى لا تسمع بينته وكذا لو اقتسما ارضا وكتبا
صكا انه لا حق لاحدهما على الاخر فيما صار بالقرعة لصاحبه ثم ادعى غلطا في القسمة واقام بينة

بالغلط

بالغلط نقضت القسمة ولو كان عليه مائة درهم فقبضها وابرأه ثم ادعى انه وجد فيها زيوفا واقام
بينة بان ما قبض نقدا هاهو جدا فيها الزيوف فله المطالبة بابدال الزيوف قاله الدبيلي **فرع**
من تمهيد الاسنوي الاول قال انت طالق كل يوم فوجهان احدهما وصححه في الروضة من زوايده
تطلق كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث والثاني لا تقع الا واحدة والمعنى انت طالق ابدا الثاني
لو قال كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثا على الصحيح الثالث حلف
ان لا تخرج امراته الى العرس فخرجت بقصده ولم تصل اليه فلا يحنث لان الغاية لم توجد وكذا لو انعكس
الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت اليه بخلاف ما اذا اتى باللام فقال للعرس فانه لا يشترط وصولها اليه
بل الشرط ان تخرج اليه وحده او مع غيره لان حرف الغاية وهو الى لم يوجد كذا قاله القاضي ابو الطيب
في كتاب الايمان من تعليقته ووجه التفرقة بين اللام والى ان اصل الى للغاية بخلاف اللام فان اصلها
للملك فان تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء الرابع قال لزوجته
في مصر انت طالق في مكة فنقل الرافعي قبيل الرجعة عن البوشنجي انها تطلق في الحال وتبعه عليه في الروضة
وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد ولكن في طبقات العبادي عن البويطي انها لا تطلق
حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل الكلام على ما به اولى من الغاية وقد ذكر الرافعي قبيل النص
المذكور بقليل في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي مسئلة تبعا واقره عليه النووي الخامس
قال لتخص الحكم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق قال شريح الروياني فيه
وجهان حكاهما جدي ابو العباس اصحهما ليس باقرار لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم كذا
حكاه عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق **فائدة** من التوشيح للقاضي تاج الدين
ابن السبكي قال الصائم لامراته ان افطرت على حار او بارد فانت طالق فغربت الشمس قال ابن
الصباغ تطلق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس فقد افطر الصائم وقال الشيخ ابو اسحق
لا تطلق لانه افطر على غير هذين وقد يقال ان الشيخ ابا اسحق مسبوق بذلك سبقه شيخه القاضي
ابو الطيب اذ نص في التعليقة ان الفطر يحصل بالغروب اكل الصائم ام لم ياكل وكذلك قال الروياني
في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي لكن مسئلة الشيخين في حار وبارد ولا فرق
فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما
يدخل الجوف من المفطرات سوى حارها وباردها فليس الغروب وان حصل به الفطر الشرعي من
ذلك **فائدة** من الغنية كلما يمكن اقامة البينة عليه من الافعال الظاهرة لا تصدق فيه قطعا
فان كان مما يخفى ولا يطلع عليه غالبا كالزنا فوجهان اصحهما لا تصدق ويجري الوجهان في كل فعل
خفي لا يطلع عليه كالسرقة ونحوها وكلما لا يطلع عليه الا من جهتها كان اضربت بعضي وما اشبهه

ذلك فانت طالق فقالت اضمرت فتصدق بيمينها فرع من شرح ابن الملقن الاول
لو قصد منعها من المخالفة فنسيته قال الغزالي لا تطلق قطعا لعدم المخالفة قال الرافعي ويشبه ان
يراعي معنى التعليق ويطرد الخلاف كما في الروضة الصحيح قول الغزالي وقريب منه عكسه وهو انه
لو حلف لا يدخل عمدا ولا ناسيا فدخل ناسيا فنقل القاضي حسين انه بلا خلاف الثاني لو علق
بدخول طفل او بهيمة او سنور فدخل طلقت قال الحناطي ويحتمل عدم الوقوع وان حصل دخولهم كرها
لم تطلق قال ويحتمل الوقوع اذ لا قصد لهم فلا اثر لاكراههم الثالث اذا حكمنا بعدم حنث
الناسي فهل تنحل يمينه قال الرد بالي لا نص في المسئلة ويحتمل ان تنحل وهو الاظهر وقال الرافعي
في الايمان اذا قلنا لا حنث فقيل تنحل اليمين اذ الفعل وجد حقيقة وانما لم يثبت حكم الحنث للعذر
والاشبه المنع فانه اذا لم تحنث لم تنحل يمينه لتناوله لما وجد ولا حنث الرابع في فتاوي
ابن الصلاح رجل حلف على زوجته بالطلاق ان الشي الفلاني لم يكن وكان ظنا منه لم يكن كذلك
فبان على خلاف ما ظنه فاجاب بان طلاقه واقع على اظهر القولين والحاملي في رؤوس المسايل لم
يذكر الا الحنث خلافا لابي حنيفة واختار ابن رزين ايضا فيه وفي الحلف ايضا سيق اي صورة
التعليق او ما هو في معناه كقوله الطلاق يلزمني لقد كان كذا وفي الرافعي في اول الايمان
لو حلف على ماض كاذبا وكان جاهلا يظن ان الامر كما حلف عليه ففي وجوب الكفارة القولان
فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا وفي الروضة في اواخر الطلاق في اثنا قوله قلت هذا الكلام
ضعيف في الطرفين جميعا انه اذا حلف ما فعل كذا ثم تبين فعله ففيه القولان في الناسي
من العنبه الاولى في فتاوى ابن رزين ان خبازا قال الصايغ عليه الطلاق بدرهمك ثلاثا
ما بقيت تخبز فقال له عندك تخبز عندي وقع عليه الطلاق ثم قال وفي المسلة اوجه ثالثها
ان نوى وقع والا فلا الثانية قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو قال والله لا اكلت من هذه
الارغفة الا هذا الرغيف ولا سكنت من هذه الدور الا هذه فلم ياكله ولم يسكنها لا يحنث واستشكله
بان قاعدتنا ان الاستثنا من النفي اثبات واجاب عنه بان الاغلب عرفا استعمالها في مثل ذلك
بمعنى غير وسوى فلا يكون المستثنى محلوفا عليه او يقال هي متردده بين الامرين فلا تثبت الحكم
ما لم يقصده انتهى ولا تخلو المسلة عن نزاع وقريب منها ما حكاه ابو بكر بن العربي في رحلته قال
كنت ببيت المقدس فجا رجلان الى حلقة الدرس فقال احدهما كنت العب مع هذا بالشاه فوقع
بيننا نزاع في اثنا الدست فقلت امراتي طالق ان نقضت العب معك ابدا الا هذا الدست ثم جاء
ما قطعنا عن اكماله فهل الحنث فاختلف فيه المفتون فمنهم من قال يحنث لقوله هل على غير هذا
قال الا ان تطوع فاذا تطوع لزمه وقال اخرون لا يحنث لانه حرم بيمينه على نفسه اللعب معه

وانتفى ذلك البيت مباحا فله استيفاوه بحاله وتركه انتهى وهذا اصح فرع نقل الشيخ شهاب
الدين الاذرعي عن فتاوى ابن عبد السلام مسئلة انه لو قال ان لم تجيبيني بحاجة كذا من بيت فلان فانت
طالق فجيء بها في طريق وذهبت المرأة في اخرى لا ذلك بشرط ان لا يقع الطلاق الا باليأس من تجيء تلك
الحاجة ولا تنحل اليمين الا ان تأتي بها من البيت الذي عينته وانه لو حلف بالطلاق لا يبيت في دار
فبات بها ناسيا فلما ذكر خرج منها في الحال قال ان كان قصد منع نفسه من المبيت باليمين لم يقع وان
كان قصد التعليق على المبيت مطلقا وقع اذا تحقق المبيت وسئل عن من ضمن رد دابة غيره من
سارقها فاخبره السارق بردها ثم طالبه المالك بردها فقال علي الطلاق ثلاثا اني اعطيتها رددتها
اليك ثم تبين له انه لم يردها اليه قال يقع الطلاق اذ الان يمينه مطلقة لم يقيدها باني اظن ذلك او
اعتقده او نحو ذلك وسئل عن من اقرضت زوجته من جيرانه دراهم في غيبته فلما جا
قال لها ان لم تمشي تجيبي الدراهم فانت طالق فمشت اليهم من طريق وجاوا بالدراهم من طريق ورجعت
المراة بلا دراهم اجاب ان كان قصد انها تمشي لتجي بالدراهم وكان قصد مضيها فقط وقد مضت
لذلك فقد برت في يمينه وان كان اطلق من غير نية ولا اقتضت فترد اليهم الدراهم وتمشي تجي بها
فتتخلص من اليمين وان فات ذلك حكم بوقوع الطلاق قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي وفي
كلامه رحمه الله اجمال فاقول ان كانت الدراهم لما فقدت وان كانت لم تفقد جاوا بها اليه ولم يقبضها فالحكم
كما ذكره اما لو كان قد قبضها عوضا عن دراهمه ففي التخلص بردها اليهم ومشيها لتجي بها من بعد نظر والله اعلم
فائدة في فتاوى ابن رزين رحمه الله انه لو قال ان لم اوفيك حقك يوم كذا فامراتي طالق
فعسر الوفا فيه فاحال به قال ان قصد بالايفاء الاعطاء حنث وان قصد به البراءة من الدين
على اي وجه كان لم يحنث قال الشيخ شهاب الدين فان اطلق وتعذر عليه الوفا فيه فيظهر
تخريجه على حنث المكره قال ويبقى ما لو قال قصدت الايفاء باي وجه كان هل يصدق ظاهرا
فيه نظر فرع من الروضة الاول لو قال انت طالق اليوم طلقت في الحال نهارا كان
او ليلا قال المتولي ويلغو قوله اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمى الوقت بغير اسمه الثاني
اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله ان طرت او صعدت السما او ان حملت الجبل فانت
طالق او عقلا كقوله ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض فهل يقع الطلاق ام لا ام يقع في
العقلي دون العرفي فيه اوجه اصحها لا يقع اما في العرفي فباتفاق الاصحاب وهو المنصوص واما
في العقلي فعند الامام وجماعة خلافا للمتولي والمستحيل شرعا كالمستحيل عقلا كقوله ان نسخ صوم رمضان فانت
الثالث قال المدين لصاحب الدين ان اخذت ما لك علي فامراتي طالق فاخذه مختارا
طلقت امراة المدين سواء كان مختارا في الاعطاء او مكرها وسوا اعطى بنفسه او بوكيله او السلطان

وفي كتب العراقيين انه لا يقع الطلاق اذا اخذه ودفعه اليه

صاحب الدين قال البغوي وكذا لو اخذه السلطان ودفعه اليه لانه اذا اخذه السلطان برئت
ذمة المديون وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من السلطان
آخذا حقه من المدين ولو قضى عنه اجنبي قال الدارمي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو
قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله فان اكرهه السلطان
حتى اخذ بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فاعطاه باختياره طلقت سوا
كان الآخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان السابع قالت لزوجها
انت تملك اكثر من مائة فقال ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك خمسين فان قال
اردت لا املك زيادة على مائة لم تطلق وان قال اردت اني املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق
فعلى ايهما يحمل وجهان قال النووي الصحيح لا تطلق وان قال ان كنت املك الا مائة وكان يملك
خمسين فقيل تطلق وقيل على الوجهين فرع من الغنيه في الشرح والروضة عن ابي
العباس الروياني انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان فشهد
شاهدان انه غيره وانه كاذب فظاهر المذهب وقوع الطلاق لانها شهادة على نفي يحيط به العلم وفي
وجه لا تقبل شهادتهما ولا يقع الطلاق كذا حكياه وسكتا عليه وقضية الكلام ان المذكور
السهادة على النفي المحصور وكونه ماخذا آخر يقتضي عدم الحنث وهو المحتمل لان الظاهر ان المسئلة فيمن
حلف معتقدا ذلك ونقلا عنه انه لو حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا ثم شهد شاهدان عنده انه فعله
وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه ان ياخذ بالطلاق انتهى وفيه نظر لانه امر راجع الى علم
الشخص فلا يلزمه العمل باخبار غيره كالقاضي يشهد ون عنده انه حكم بكذا او يخبر المصلي بفعل
او ترك ونحو ذلك وبتقدير الجري على ما قاله فقد يكتفي باخبار عدل يغلب على ظنه صدقه قاله
بعض المتاخرين وعلى هذا ففيه نظر اذ لا يلزم من صدور الفعل منه كونه فعله ذاكرا لليمين او
عالما بانه المحلوف عليه بل عدم تذكره بصدوره منه يشعر بان ذلك ان كان صدر منه فهو على
جهل به او نسيان للحلف كذا خطر لي فتامله موفقا فرع في فتاوى النووي رجل قال
لغلام افعل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق يلزمني انك تعرف ابن يمكن ابليس ثم عمل
الغلام ذلك الشغل فاجاب انه ان اراد بذلك حذق الغلام وفطنته لم يقع فرع قال الآخر
زوجتي مع امي الى الحمام فهي طالق فخرجت زوجته اولا فافتى النووي انه ان قصد الاجتماع معها
في الحمام طلقت والا فلا فرع من الغنيه الاولى حكى الرافعي عن البوشنجي انه حكى عن
ابي حنيفة انه سئل عمن قال اذا بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق وكان بين يديه اسود فمات
فقال والله اعلم به من هذا الاسود قال يعني البوشنجي والذي اراه انه اذا بلغ حدا يحتمل الختان ولم

ولم يختنه حنث لانه لا توقيت في وقته فيتقيد بوقت الامكان كما لو قال اذا بلغ ولدي التعليم
فلم اعلمه تقيد بوقت امكان التعليم انتهى واغفل في الروضة هذا الفرع وكانه ظن ان مجموعه
عن ابي حنيفة والظاهر ان القايل والذي اراه البوشنجي بل كاد اقطع به وقال العبادي في الزيادات
اذا قال اذا بلغ ابني وقت الختان فلم اختنه فانت طالق ان وقت الختان عندنا اليوم السابع
من ولادته وقال اصحاب ابي حنيفة اذا بلغ سنتين انتهى ويحتمل الرجوع الى عرف اهل البلد في
الوقت الذي يختنون اولادهم فيه غالبا فان لم يكن عرف مطرد فيحتمل ان يقال يرجع الى وقت الختان
عند الحالف ويعمل بمقتضاه الثاني نقلا عن الروياني انه لو قال لنسائه الاربع من حملت
منكن هذه الخشبة فهي طالق فحملها ثلاث منهن نظر ان كانت ثقيلة لا تستقل بها واحدة طلقن
وان استقلت بها الواحدة فلا على الصحيح وقيل يطلقن انتهى ورايت في النهاية والبسيط في آخر
الايمان انه لو حلف لا احمل خشبة فحملها مع غيره لم يحنث فانه مشاركه ولم يستقل هكذا اطلقاه
ويتقدح في مسئلة الروياني عدم الوقوع مطلقا ولا يخفى وجهه الثالث عن البوشنجي
انه لو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ما كولا فالتقطه واكله حنث وكذا لو ناهدا فاكل من طعامه
قال النووي والمختار في مسئلة النثار بناؤه على الخلاف في انه يملك بالاخذ ام لا فان قلنا يملكه لم
يحنث والا فيخرج على الخلاف في الضيف في انه يملك ما قدم له وبتقدير ان يملكه ولما مسئلة المناهدة
وهي خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ففيها نظر لانه في معنى المعاوضة
والا فيتخرج على مسئلة الضيف انتهى وانما يتقدح بناء الاخذ من النثار على الخلاف في مسئلة الضيف
اذا كان الاخذ ممن قصد المالك بالنثر تخصيصه فيكون كالضيف والمفهوم من العرف المطرد انه
يحنث لانهم لا يتمارون في كونه اكل من مال فلان فاجرا الكلام على اطلاقه هو المختار والمختار
ان الضيف لا يملك ما ياكله كما اختاره القفال والامام والغزالي وغيرهم من المحققين السابع
ذكر النووي في الطبقات في ترجمة الامام ابي سعيد الخوارزمي الضرير احد اصحاب الشيخ ابي
حامد الاسفرايني قال الخطيب البغدادي لم يكن في وقته بعد ابي الطيب الطبري افقه منه ان
الامام ابا الفضل الهمداني الفرضي قال ذكرته بقول الرجل لامرأته انت طالق لا كنت لي بامرأة
فقال ابو سعيد هي على ثلاثة اقسام الاولى يعني لا كنت لي بامرأة لوقوع الطلاق عليك فيقع
ما نوى من العدد والا فواحدة الثاني ان يعني لا كنت لي بامرأة اي لا استمتعت بك فيكون
طلاق معلقا بوطئها فان وطئها وقع طلقة الثالث ان يعني لا استدمت نكاحك فاذا
مضى زمان يمكنه فيه الابانة فلم يبنها وقع طلقة ويكثر السؤال عمن قال الطلاق يلزمني انك تخلي
كذا اما تكوني لي بامرأة او ما بقيتي تكوني لي بامرأة وتارة يقول ما بقي بيني وبينك معاملة والظاهر

ان هذا الكلام ونحوه عند الاطلاق محمول على القسم الثالث فمتى امسكها بعد الحلف او بعد فعلها المحلوف
عليه وقع الطلاق الخامس قال القاضي حسين لو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق
ينعقد على التابيد ولا يشترط الخروج في الحال ثم اذا خرج الى زورق او الى خمس قرى لا تنحل اليمين
ما لم يخرج عن جميع نواحي مرو الروذ ولو حلف على مرو فحتى يخرج من نواحيها الان يحلف
على بلدة نواحي كثيرة لكل ناحية اسم على حدة لا يضاف الى تلك البلد كزورق نيسابور واشباهه
فاذا حلف ان يخرج من نيسابور فاذا خرج الى زورق انحلت اليمين لانه لو سئل رودني من
اين انه يقول من زورق ولا يقول من نيسابور ففي الجملة الخروج مما يضاف الى تلك البلدة
شرط اسمي ولا يخفى عليك بعد هذا اعتبار هذا في مدن الشام كدمشق وغيرها في المسايل الواقعة
من هذا النوع واما مصر والقاهرة فهما بلدان فيما يظهر وقد يطلق عليهما اسم مصر نعم يرجع النظر
الى الحواضر كل واحدة منها وهذا بالنسبة الى اهلها واما الغريب القاصي فيطلق مصر على الجميع **فرع**
من الروضة خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها الى داري او ردها احد فهي طالق فاكترت بهيمة فعادت
الى الدار مع المكاري لم تطلق لان المكاري لم يردها بل صحبها ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج
لم تطلق اذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكراره **فائدة** من القوت حكى الامام ابن دقيق العيد
عن بعضهم ان مسئلة الدور المعروفة بالسريجية اذا انعكست انحل الدور بان يقول كلما لم يقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وجب ان يقع الثلاث لان الطلاق الفعلي قد صار
والحالة هذه مطلقا على النقيض فهو واقع ضرورة وقريب منه قولهم في الوكالة كلما عزلتك
فانت وكيلي فسبيل العزل ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول ثم يقول عزلتك **مسائل
منثورة من الروضة** في فتاوى القفال انه لو ادعت عليه انه نكحها فانكر فالاصح انه ليس
لها ان تنكح غيره ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وانا اجد طولا حرة يجعل ذلك فرقة
مطلقة لان هناك اقر بالنكاح وادعى مفسدا وقيل يتلطف به الحاكم حتى يقول ان كنت نكحتها
فقد طلقتها وانه لو قال حلال الله على حرام لا ادخل هذه الدار كان ذلك تعليقا وان لم يكن فيه
اداة تعليق وانه لو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال لم احلف بل قصدت تخويفها
لا يقبل ظاهرا ويدين وانه لو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق بائنا
ولو قال ان ابرأت فلانا فابرأته وقع رجعيا وانه لو قال لامرأته بنتك طالق ثم قال اردت
البنت التي ليست زوجتي صدق وانه لو قال ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضا فانت
طالق فتركت صوما او صلاة ينبغي ان لا تطلق لانه ترك وليس بفعل فلو سرقت او زنت
طلقت وسئل القاضي حسين عمن حلف بالطلاق ليقرأن عشرا من اول سورة البقرة بلا زيادة

ويقف وللقراء اختلاف في راس العشر فقال يقرأ الى ما ادى اليه اجتهاده والمفتي يأخذ به المستفتي
وعن امرأة صعدت بالمفتاح السطح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت
فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله ان لم تلقه على التابيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه
فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق ولو تغدى
بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع
وقع الطلاق ورأي البغوي حمل المطلق على الحال للعادة وانه لو قال ان لم تبيعي هذه الدجاجة
فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر البيع وان جرحتها ثم باعتها فان كانت بحيث
لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق والا فتحل اليمين وانه لو قال ان قرأت سورة البقرة
في صلاة الصبح فانت طالق فقرأتها فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلاة
عبادة واحدة يفسد اولها بفساد آخرها وانه لو قال مهما قبلتك فضرتك طالق فقبلها
بعد موتها لم تطلق الضرة وانه لو قال لوالدته متى قبلتك فامرأتي طالق فقبلها بعد موتها طلقت
امرأته والفرق ان قبلة المرأة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الام قبلة كرامة فيستوي
الحياة والموت وانه لو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته المحلوف
بطلاقها في الماء تنظيفا لم تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون
والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غيره القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان
اراد التنظيف فلا وان اطلق قال لا اجيب فيه ومن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا
ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا ولم يقع الطلاق لم يقبل قوله وانه لو قال ان ضربتك فانت
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يقين ويحتمل ان
يصدق وانه لو قال ان دخلت على فلان داره فامرأتي طالق فجاء فلان واخذ بيده وادخله
الدار كان دخلا معا لم تطلق وان دخل ناويا طلقت وانه لو حلف لا يخرج من البلد
حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر ثم خرج طلقت
ثم ان قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم
وعن ابي العباس الروياني انه لو قال ان سرقت ذهبا فانت طالق فسرقت ذهبا مغشوشا
طلقت على الصحيح وان لو قال ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك تاما فانت طالق وكانوا اخوتها
قد اتلفوا بعض التركة فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان التالف ولا يكفي الابراء لان
الطلاق معلق بالاستيفاء الا ان الطلاق انما يقع عند الياس من الاستيفاء وانه لو كان له نسوة
فقعت احداهن بابا فقال من فتحته منكن فهي طالق فقالت كل واحدة انا فتحته لم يقبل قولهن

للعباب

لإمكان البينة فان اعترف الزوج انه لا يعرف الفاتحة لم يكن له التعيين وانما يرجع الى تعيينه
اذا كان الطلاق مبهما وانه لو حلف بالطلاق ان بعثت فلانا الى بيت فلان وعلمه ان المبعوث
لم يمض اليه فقبل يقع الطلاق لانه يقتضي حصوله هناك والصحيح انه لا طلاق لانه يصدق
ان يقال بعثته فلم يمتثل وانه لو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك فقيل
تطلق في الحال والصحيح انها لا تطلق حتى يامرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله وانه لو قال
امراتي طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت الحلف ثم ملكت دارا فدخلها طلقت وانه لو قال
ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له ففي وقوع الطلاق وجهان بناء على التعليق بالمحال
وانه لو قال امراتي محرمة علي لا تحل لي ابدا فلا طلاق لانه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع
ولسبب اللفظ صريحا في الطلاق وقيل يحكم بالبينونة بهذا والاول اصح وانه لو قيل لمن يسمى زيدا
يا زيد فقال امراة زيد طالق طلقت امراته وقيل لا تطلق الا ان يريد نفسه وانه لو قال ان
اجبت كلامي فانت طالق ثم خاطب الزوج غيرها فاجابته هي فالصحيح انها لا تطلق وانه لو قال
ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو هل يكون اذنا فيه وجهان القياس المنع
وانه لو عزل عن القضاء فقال لامراة القاضي طالق ففي وقوع طلاقه وجهان وانه لو قيل له اطلقت امراتك
فقال اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن اقرارا بالطلاق على الاصح وانه لو راى امراة تنحت خشبة
فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الطلاق
وجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوتة غيرها قلت الاصح الوقوع والله اعلم وانه لو قال
ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج
لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد الا معه فخرجا وتقدمته بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث
للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف ان لا يضربها الا
بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به
التعزير وقيل خلافه قلت الاصح لا تطلق هنا ولا في مسالة التقدم بخطوات يسيرة
والله اعلم وانه لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت طالق انصرف ذلك
الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ثم لا يخفى انه لا يشترط
ان تقوله على الفور وانه لو قال ان رايت الدم فانت طالق فالظاهر حمله على دم الحيض وقيل
يتناول كل دم وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت
طالق وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة واشتبهت التفاحتان فوجهان احدهما ان
الطريق ان تاكل واحدة تفاحة لئلا يقع عتق ولا طلاق للشك والثاني تاكل كل واحدة ما ظنت هي

والزوج انها

والزوج انها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في يومه ثم جدد النكاح والشرى تخلص من الحنث
وقيل يبيع الامة للمراة في يومه وتاكل المراة التفاحتين وانه لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
ثم وقع الطلاق على الخلاف في المكره وانه لو قال لنسوته الاربع من لم يحمل منكن هذه الخشبة فهي
طالق فحملتها ثلاث منهن فان كان الخشبة ثقيلة لا يستقل بحملها واحدة طلقن وان استقلت لم
تطلق ولحدة منهن وقيل يطلقن وانه لو قال انت طالق ان لم اطاك فوجدها حائضا او محرمة
فعن المرشد انه حكي عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق فاعترض وقال يقع لان المعصية
لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله تعالى فلم يعص حنث وقيل ما قاله المرشد هو المذهب واختيار
القفال وقيل على القولين كفوات البر بالاكراه وانه لو قال ان لم اشبعك من الجماع الليلة فانت طالق
فقيل يحصل البر اذا جامعها واقرت انها انزلت وقيل يعتبر مع ذلك ان تقول لا اريد الجماع ثانيا فان
كانت لا تنزل فيجامعها الى ان تسكن لذتها وان لم تشته الجماع فيحتمل ان يبني على الخلاف في التعليق بالمحال
وانه لو قال ان بت عندك الليلة فانت طالق فبات في مسكنها وهي غائبة لم تطلق وذكر اسماعيل البوشنجي
انه لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر ولا يحنث ببعضه وهذا
قاله العراقيون يعني ابا بكر الشاشي وعن محمد بن يحيي يحنث بمساكنة ساعة منه كالو حلف لا يكلمه
شهر رمضان يحنث بتكليمه مرة وانه لو قال لامراته انت طالق ان افطرت بالكوفة فكان يوم الفطر بالكوفة
ولم ياكل ولم يشرب فمقتضى المذهب لا تطلق لان الافطار محمول على تناول ماكول او مشروب
وانه لو حلف لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد حنث ويحتمل المنع وانه لو قال ان اكلت اليوم الا
رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكلت خبزا
بادم طلقت ايضا وانه اذا علق الطلاق على النكاح فهو محمول على العقد دون الوطء الا اذا نوى
وانه اذا تخاصم الزوجان في المراودة فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طال
الخصومة حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش فالقياس انها تطلق وانه لو قال ان لبست قميصي فانت
فلبسته متى البين طلقت على قياس المذهب وانه لو حلف في جنح الليل ان لا يكلم فلانا يوما ولا نية
له فعليه ان يمتنع من كلامه في اليوم الذي يليه ولا باس ان يكلمه في بقية الليل وانه لو قال ان
خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان الذي بقضية
المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق ولا فتطلق وانها لو خرجت الى القرية
للضيافة فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية بعد الثلاثة او
قبلها ثم رجعت اليها فينبغي ان لا تطلق وانه لو قال نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبانت معه
بقية الليل طلقت على القياس ولا يشترط ان تبيت جميع الليل ولا الاكثر قيل ان المبيت يحمل على

مطلقه على الكن الليل اذا لم يكن قرينة كما سبق في المبيت بني لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة
والله اعلم ○ وانه لو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق فوضع راسه على حجر فقعد لها لا تطلق كما
لو وضع عليها يديه او رجليه وانه لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان
منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق وانه لو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان
ضربه تاديب وانه لو اتهمته امراته بالغلمان فحلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه
حنث لعموم اللفظ وانه لو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال ولا تخرجين من الصفة
ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق لان قوله ولا تخرجين من كلام مبتدا ليس به صيغة ولا عطفا
ومن ابو يعلى انه لو قال انت طالق بمكة او في البحر طلقت في الحال الا ان يريد اذا حصلت
هناك وكذا لو قال في الظل وهما في الشمس بخلاف ما اذا كان الشي منتظر الغير حاصل كقوله في الشتا
وهما في الصيف لا يقع حتى يجي الشتا وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه لو قال ان اكلت من الذي
تطبخه فهي طالق لو وضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت
القدر فيه ○ وانه لو قال ان كان في بيتي نار فانت طالق وفيه سراج طلقت ○ وانه لو حلف لا ياكل
من طعامه فدفع اليه دقيقا فخبزه لم يحنث بخبزه من عنده لم يحنث لانه مستهلك ○ وانها لو قالت
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو الجماع اعتبر حقيقة الصفة
ولا يطلق بالجوع في ايام الصوم ○ وانه لو قال ان دخلت دارك ذلك فانت طالق فباعها ودخلها لم تطلق
على الاصح وفي تعليق الشيخ ابراهيم المروذي انه لو قال لها ان خرجت من البيت من قماشك ان دخلت وجدت
فيه شيا من قماشك ولم اكسره على راسك فانت طالق فدخل فوجد في البيت هاونا لها فوجهان
احدهما لا تطلق لاستحالته والثاني تطلق عند الياس قبيل موتها او موته ○ وانه لو تخاصم الزوجان
فخرجت مكشوفة الوجه فعدا خلفها وقال كل امراة لي خرجت من الدار مكشوفة ليقع بصر الاجانب
عليها فهي طالق فسمعت قوله فرجعت ولم يبصرها اجنبي طلقت ولو قال كل امراة لي خرجت مكشوفة
ويقع بصر الاجانب عليها فهي طالق فخرجت ولم يبصرها اجنبي لا تطلق والفرق ان الطلاق في
الصورة الثانية معلق على صفتين ولم توجد الا احداهما وفي الاولى على صفة فقط وقد وجدت
فروع من ادب القضا للغزي **الاول** قال ان لم اخرج من هذا البلد فانت طالق
قال البيضاوي متى خرج من البلد وفارق عمرانه بر ولة الدخول في الحال **الثاني** قال ان
كانت اختك غدا في هذا البيت فانت طالق فخرجت منه قبل الفجر لم يقع الطلاق او بعده فالظاهر
وقوعه هكذا في الروضة وفي فتاوى القفال ان مكثت في هذا البيت في هذه الليلة فانت طالق فخرجت
في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت طلقت اسمى وفيه نظر لانه لو قال ان اخذت مالي على فلان فما راني

طالق وكان

طالق وكان مائة فاخذه الا درهما لم تطلق وكذا انه قال ان اشتريت هذه الدار فاشتراها الا سهما لم
تطلق ولو قال ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت لم تطلق لان لفظ ما يشمل الاحشا وغيرها
الخامس قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان نعني بها باطلاق اللفظ
السادس قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله
ويحتمل تصديقه انتهى وقال في الانوار اذا قصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها لكنه لا يقع الخطا
كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت قصدت ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق
والدفع مشكوك فيه **السابع** قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصلك النفقة فانت طالق فسافر
وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في نفي مواصلتها بالنفقة فاذا حلفت قال ابن الصلاح فالظاهر وقوع
الطلاق اذا ثبت غيبته اربعة اشهر انتهى وافتى القاضي حسين بان القول قول الزوج في بعث النفقة
بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق والقول قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة الماضية وكلام الاصحاب
فيما اذا علق طلاق زوجته بخروجها بغير اذنه يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت وقال خرجت
باذني فانكرت صدقت بيمينها وسيل السبكي عن من قال لزوجته التي لم يدخل بها اذا مضت مدة كذا
ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غايب فقال ان شهد اربع نسوة على بكارتها وحلفت على
عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق وانه لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف
درهم فمضى يوم ولم يعطه وقع طلقة وتنحل اليمين فاذا راجعها ثم لم يعطه شيا لم تطلق وذكر الرافعي
انه لو قال ان لم تدخلي اليوم الدار فانت طالق فمات ولم يعلم دخولها ففيه وجهان صحح النووي
عدم وقوع الطلاق **الثامن** قال لخصمه ان امتنعت عن المقابلة فامراتي طالق ثم هرب لم تطلق
لان الامتناع ان يغيب فيمتنع **التاسع** قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو
لا يعرف سرقته لم تطلق **العاشر** قال ان لم اكلم بكل قبيح فامراتي طالق والقبيح لا يحصر واقله
ثلاثة قاله العبادي **فوائد** من الغنية قال الماوردي قد يحمل اليمين بالطلاق على العرف كاليمين
بالله تعالى فاذا حلف على غريمه بالطلاق ليخرجنه على السلوك فاذا مطله مطلا بعد مطل بر في يمينه
اعتبارا بالعرف ولو حلف على زوجته بالطلاق ليضربنها حتى تموت ثم ضربها ضربا مولما وجيعا بر في
يمينه اعتبارا بالعرف هذا اذا اطلق اليمين ولم يرد حقيقة اللفظ فان اراد حمل عليه وهكذا نظائر هذا
واشباهه وكلامه في الايمان قد يخالف هذا حيث قال اذا تجردت يمينه عن نية حملت في البر
والحنث على الحقيقة دون المجاز لان افتقار المجاز الى النية يسقط حكمه اذا تجرد عن
النية ككنايات الطلاق اذا لم تقترن بها نية ولعل مراده بهذا ما اذا لم يعضد المجاز عرف فيفتقر
حينئذ الى النية وبما ذكره هنا ما اذا اعضد العرف نزل الاطلاق عليه وان تجرد عن النية وقد قال

البيهقي في المبسوط في منصوصات الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قرأت في كتاب
بعض فقهائنا ابو رهو العباس ابن عبد الله الحنبري حدثنا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
نا الربيع ابن سليمان قال كان الشافعي رضي الله عنه جالسا يوما بين يدي مالك ابن انس
جا رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله اني رجل ابيع القمري واني بعت في يومي هذا قمريا فلما
كان العشية اتاني صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتناجرنا انا وهو الى ان حلفت
بالطلاق ان قمريي ما يهدى من الصياح قال مالك طلقت امراتك ولا سبيل لك عليها فانصرف الرجل
مغموما وقام اليه الشافعي وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة وقال اعد مسئلتك رحمك الله فاعاد عليه
وقال ايما اكثر صياح قمريك او سكوته قال صياحه قال امض فلا شي عليك فرجع الشافعي الى الحلقة
ودخل الرجل فقال انظر في مسئلتي فان في حلقتك من افتى لي بان لا شي علي واوما الى الشافعي فرنى
مالك رحمهم الله تعالى فقال من افتى لك هذا قال لاني سالت ذا ما اكثر صياح قمريك او سكوته
فاخبرني بصياحه فقال مالك واي شي في صياحه وسكوته مما يكون مخرجا للفتوى فقال لانك
حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فايهما اتزوج فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه
او قال عن اهله وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا جهم يأكل وينام ويستريح فقال لا يضع
صرته على المجاز والعرب تجعل اغلب الفعلين كمداومته فتعجب مالك من قوله ولم يقدح فيه بشي وضرب
مسلم ابن خالد الزنجي كتفي الشافعي وقال افت فقد والله آن لك ان تفتي قال البيهقي كذا وجدت في هذه
الحكاية عن الزهري والصواب عن مالك عن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة كذا رواه
الشافعي على الصحة **فرع** في فتاوي القفال لو قال لزوجته يا كافرة وان اراد شتمها لم تبن
منه وان لم يكن على جهة الشتم ونوى فراقها سماها كافرة فتبين منه قال الشيخ شهاب الدين ويتجه
انه اذا لم يكن على جهة الشتم كان اقرارا بكفرها يجري احكام الردة في حقها بالنسبة اليه حتى لو كان قبل
الدخول بانت في الحال **فرع** في فتاوي البغوي لو قال لرجل لا اعلك تخرج هذا المتاع من الدار
وان فعلت فامراتي طالق فخرج الحالف ثم اخذ المحلوف عليه المتاع فانه ينبغي ان يقال ان حفظه
حفظ الوديعة فسرقه المحلوف عليه او اكرهه حتى اخذ منه فعلى قولي الاكراه وان لم يحفظ عنه حفظ
الوديعة بحيث يصير طالما في الوديعة به حنث في الطلاق ولو كان المحلوف عليه ساكنه في الدار
فان حفظ منه حفظا يقطع بسرقته ذكر الحكم ولا يحنث قاله في العدة **فائدة** سئل الشيخ
شهاب الدين عما لو قال ان كان ما في صحيح البخاري كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامراته طالق هل

يقطع بطلاقه مع ان اكثره احاد لا يفيد غير الظن والظن لا ينتج القطع فاجاب رحمه بانه ان اراد بذلك
ما اشتمل عليه الكتاب لم يقع طلاقه قطعا لانه اشتمل على آيات وتفسير ولغة وحديث وان اراد به ان
كلما فيه منسوبا الى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقع لان فيها اشيا غير مسندة يذكرها بصيغة
تمريض وغير ذلك وان اراد كلما او ان اراد ما اسنده واتصل من كلامه صلى الله عليه وسلم وقضى عليه
بالطلاق لانا نوقع الطلاق بالامور الظاهرة ولا يشترط القطع والظاهر ان الاصحاب لو سئلوا عمن قال ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات او بني الاسلام على خمس ونحو ذلك فامراته طالق لا
يترددون في الافتاء بالوقوع وان اطلق المسؤول عنه الكلام ولم تحضره ارادة لم يقع لما ذكرناه انه يشتمل على كلامه
وغيره ولا نقل عندي في المسئلة وينبغي ان يستفسر الحالف ويعمل على مقتضى تفسيره والعنلان الذي
تضمنه السؤال غير مرضي يعرف ذلك من راجعه كلام اصحابنا في كتب الفقه **فائدة** من
الكوكب الدري نقل الرافعي عن البوشنجي انه لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها ودخلتها لا تطلق انتهى وذكر مثله في آخر الايمان فقال
لو حلف لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد لم يحنث لان الدوام قد انقطع
بالخروج وقياس ذلك انه لو قال وقفت على زيد ما دام زيد فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق
شيا **فائدة** قال ابن عبد السلام القول بان تعليق الطلاق قبل الملك صحيح يلزم عليه اشكال
عظيم وذلك ان القاعدة الشرعية ان العقود لا يشرع الا لتحصيل مقاصدها وعقد النكاح في هذه
المسئلة لم يحصل شيا من مقاصدها فكان ينبغي ان لا يشرع واما ما يترتب عليه من وجوب نصف
الصداق وتنقيص عدد الثلاث وغير ذلك فليس من المقاصد التي شرع النكاح لاجلها بل هي توابع
ومقاصد النكاح انما هي التناسل والمودة والمكارم ولم يحصل في هذا العقد شي من ذلك **فرع**
من تمهيد الاسنوي الاولى لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت زوجته للعرف
خلاف ما اذا قال فرض علي لعدم العرف فيه كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن زيادات
العبادي ونقل عن البوشنجي ان الجميع كنايات ثم نقل عن الاكثرين ان طلاقك لازم لي صريح الثاني
قال الرافعي في الشرح الصغير اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته
لم تطلق لانها خالفت نهيه لا امره هذا هو المشهور وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر
ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت وللاصوليين من الاصحاب وغيرهم
خلاف في ان الامر بالشي هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الطلاق
والاظهر عند الامام وغيره المنع مطلقا اذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهى انتهى ملخصا ولم
يذكر المسئلة في الكبير مع ذكرها في الوجيز وذكرها في الروضة ناقلا لها من الوجيز الا انه بسط كلامه

وخالف ما ذكره في الشرح الصغير فيما اذا قال ان خالعتني ثم قال خوبي فقعدت فان كلام الرافعي
يقتضي ان المعروف في النقل انه لا يقع وكلام الروضة يقتضي عكسه الثالث لو قال امرأة متى
يشتهي ان يفعل كذا طالق تعلقت اليمين بشهوته في الحال لا في المستقبل قاله الغزالي في فتاويه الرابع
لو كرر طالقا فقط فقال الجمهور انه على القولين وقال القاضي حسين تقع واحدة قطعا **فائدتان**
من تهذيب الطراز الاولى يقع في الفتاوى مسئلة مشكلة وهي ان يعلق طلاقها بشيء كالدخول
مثلا ثم يقع منه شيء تعتقد المرأة انه طلاق كما اذا خاطبها بالطلاق الثلاث واستثنى بلسانه نطقا
ولم تسمعه لبعدها فتعتقد انها بانت فتفعل المحلوف عليه مثل تعليق تطلق لا يجهلها بوقوع الطلاق
جهل بنفس الحكم ولا اثر لذلك في الاصح بخلاف الجهل بان ذلك الشيء هو المحلوف عليه كالو اكل الصائم
ناسيا وظن انه افطر ثم جامع فاصح الوجهين انه يفطر بالجماع لانه جاهل بالحكم او لا تطلق فيه نظر
وبالاول اجاب جماعة ممن رايتهم وفي فتاوي البغوي في النكاح لو تزوج ام ولد وظن انه ولده
منها حر فهو رقيق لانه جهل بالحكم كالو ظن الحرة ان ولده من الامة حر فلا اثر لهذا الظن بخلاف
ما لو جهل كونها ام ولد وظنها حرة فولده حر لانه معذور بحريتها وعندي انه يفصل فيقال ان قصد
بالتعليق وقوع الطلاق عند وجود الصفة فالامر كذلك وان قصد منعها من المخالفة لم تطلق لما
تقدم الثانية اذا قلنا لا يحنث الناسي فهل يصدق في دعواه النسيان او لا يحتمل وجهين و رأيت
في فتاوى البغوي قال لامرأته ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب اخرى او ضرب نفسه فاصابها
فهو ضارب بدليل انه يكون قاتلا يجب به الدية وهل يحنث فعلى قولي المكره فان قلنا لا يحنث
المكره فادعى انه قصدت ضرب غيرها او ضرب نفسي فاصابها لم يقبل لان الضرب يقين ويحتمل ان
يقبل لان الاصل بقاء النكاح وقال الرافعي في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا في طلاق
وعتق وايلاء فلا يصدق في ظاهر الحق الغير وذكر في آخر باب ما يقع به الحنث انه لو حلف لا يدخل
ثم قال اردت يوما او شهرا فان حلف بالطلاق او الاعتاق لم يقبل في الحكم ومثلها الايلاء وان حلف
بالله ولم يتعلق حق الادمي قبل ظاهرا وباطنا وكذا ظاهرا ان علم والا فالنص يقبل وكذا في ارادة الوعد
في قوله اقسمت وفي الايلاء لو قال اقسمت بالله لا وطئتك ثم ادعى ذلك لم يقبل وفي المسئلة طرق اشهرها قولان
اصحهما نعم يقبل لانه محتمل والثالث تقرير النصين لان الايلاء متعلق حق المرأة بخلاف سائر الايمان
انتهى وهو مخالف لما سبق وفي فتاوى القاضي حلف لا يتزوج النساء ثم قال اردت واحدة معينة
او ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع فلو قال اردت هذه الثلاث قبل ولو حلف لا يشرب الشراب
تناول لجميع الاشربة فلو قال اردت شرابا معينا قبل لعدم لفظ الجمع انتهى وفي الروضة في الايمان لو
قيل له كلم فلانا اليوم فقال والله لا كلمته ثم قال اردت اليوم لم يقبل تلك الاصح قوله انتهى فاعتمد

على الفرعية

على الفرعية وفي فتاوي ابن الصلاح حلف على السلاخ شهر ربيع الاول وهو يعتقد انه بعد لم ينسلخ ان
لا يدخل منزله الى آخر الشهر وهو يعني ذلك الشهر وكان قد انقضى لم يحنث بالدخول في
الشهر المستهل في الباطن وكذا لا يحنث في الظاهر ويقبل ذلك منه اذا لم تكن قد ظهرت عند بينة استهلال
الشهر **كتاب الرجعة** قال في الغنية مقتضى لفظ المنهاج والمحرر
انه لا يصح رجعة المحرم وهو وجه ولكن الصحيح الصحة **فرع** قال في الروضة هل صرايح
الرجعة محصورة ام كل لفظ يؤدي معنى الصريح كقوله رفعت تحريمك واعدت حلك ونحوهما
وجهان اصحهما الانحصار لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعة التي هي تحصيل الاباحة اولى
فرع من الغنية قال الماوردي اذا لم تذكر الحرة طلاقها هل كان في الحيض او الطهر حمل
امرها على اقل الحالين وهو ان يكون في الطهر فتنقضي بقرءين وثلاثين وحيضتين قال الشيخ شهاب
الدين ولم ار هذا الفرع لغيره وفيه نظر وينبغي ان يحمل امرها على وقوع الطلاق في الحيض احتياطا
لانا نشك في انقضاء العدة بما ذكره والاصل دوامها والاتباع يحتاط فيها وقال الصيمري في شرح
الكفاية بعد كلامه على تطليقها ظاهرا او حائضا وان لم تدر متى طلقت لم تخرج من عدتها الا
بيقين هذا لفظه وهو الصحيح او الصواب **فرع** من شرح الغزي قال الرافعي عن حلية
الروياني لو قالت انقضت عدتي فالواجب ان تسأل كيف الحيض والطهر وتحلف عند التهمة
لكثرة الفساد قال الاذرعي والذي في نسخ الحلية والاختيار ولم يذكر لفظ الوجوب وظاهر
كلامه الاستحباب وحيث صدقنا الزوجة فذاك في الحرة اما الامة فقال بعضهم القول قول
السيد وقال آخرون القول قولها ولا اثر لقول السيد وقواه في الروضة وهو المنصوص عليه
في الام **فائدة** من قواعد العلائي الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح
بينهما الحيض والنفاس والاحرام والصوم المتحتم والصلاة المضيق وقتها والاعتكاف والايلاء
والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة والطلاق الرجعي والحق بعضهم بذلك اذا كانت في ليلة
غيرها في القسم واذا صعبت نفسها قبل توفية الصداق **كتاب الايلاء**
قال في التوشيح لو حلف لا يبيت في الايلاج فلا يبين هل لا اذ لا ضرر لحصول المقصود بتغييب
الحشفة انتهى **فرع** من الغنية قال الشيخ ابو محمد في الفروق المولي من يلزمه بالجماع
بعد اربعة اشهر امر الا في مسئلة لا نحفظه مولياً الا يمضي خمسة اشهر من اليمين ثم يصير موقوفا
مطالبا بالفيئة او الطلاق وهي ان يقول اذا جامعتك فعبدي حر قبل جماعي اياك بشهر والفرق
انه لو جامعها عقب الشهر الرابع لم يلزمه بالجماع شيء اذ يكون لزومه عقب اربعة اشهر بل يكون
لزومه عقب ثلاثة اشهر فاذا تربصنا به خمسة اشهر عرفنا انه لو جامعها الآن لزم عتق عبده

عقبت اربعة اشهر **كتاب الظهار فروع** من الغنية **الاول** لو خاطبت الزوجة زوجها بالظاهر فهو لغو وعن احمد انها اذا قالت انت علي كظهر امي ان عليها الكفارة يمين **الثاني** قال الرافعي ولو قال انت علي كامي او مثل امي كان اراد الكرامة لم يكن ظهارا او الظهار فظهار وان اطلق فوجهان قال وهما قريبان من الوجهين فيما اذا قال كعين امي واطلق اوجههما والمشبه ان يرجح في الصورتين المنع انتهى وكلامه في الشرح الصغير يفهم ان المرجح في الصورتين انه ظهار عند الاطلاق قال ابن الرفعة في الكفاية ليس حمامها فان القاضي حسين والبغوي جزما هنا بانه لا يكون مظاهرا على خلاف ما ذكراه في العين ولو كان كما قال لم يختلف الحكم عندهما وقال النووي في تنقيح الوسيط لو قال انت كامي او مثل امي قطع الجمهور بانه كناية ان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى الاكرام او اطلق ولم تحضره نية فليس بظهار وممن قطع بذلك صاحبا الافصاح والتلخيص والقفال في شرح التلخيص والشيخ ابو اسحق في المهذب والتنبيه وصاحبا التهذيب المعتمد والبغوي واصحاب العدة والتتمة والبيان وغيرهم من العراقيين والخراسانيين ولا نعلم احدا حكى وجها انه صريح الا الغزالي وامامه انتهى

كتاب اللعان فروع من الغنية **الاول** في فتاوى القاضي حسين انه لو اعتق عبدين عن كفارة واحدة جاز فلو استحق احدهما اجزاه الاخر ان اعتقهما معا وان اعتقهما مرتبا فاستحق الاخير ما دية الكفارة بالاول والاول لم يخرج الثاني عنها الان في اعتقاده انه متبرع ولو كانت المسئلة بحالها الا انه نسي انه اعتق الاول ثم اعتق الثاني اجزاه هنا وان استحق الاول لما اذا جدد الوضوء معتقدا ان الاول وقع الموقع **الثاني** قال الدارمي لو كان له امة للوطي وخادم ان امكنه ان يخدمه الامة اعتق والا فلا انتهى وفيه اشارة الى ان حاجة الاستمتاع مقدمة على الاعتاق ويخرج من ذلك انه لو كان معه ثمن رقبة ولكنه يحتاج الى النكاح جاز له صرفها الى التزوج **والصوم الثالث** صام لاعساره ثم بان انه ورث رقبة لا يحتاج اليها نقل في البحر انه يعتد بالصوم بخلاف ما لو نسي الرقبة في ملكه فصام للفرق بين الناسي والجاهل قال هكذا ذكره اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجزيه فيهما **فايدة** من تهذيب الطراز تصح ظهار الذمي لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة خلافا للحنفية فلو كفر بالمال حال كفره صح قطعا ويتصور عتق العبد المسلم عن كفارته في حال كفره في كل صورة يملك فيها المسلم فان لم يكن في ملكه فيقال له اسلم وكفر ان شيت والا فلا يباح لك الوطي وكذلك لو اعسر وقدر على الصوم لا يجوز له العدول الى الاطعام بل يقال له اسلم وصم ان شيت والا فلا تقربها

كتاب اللعان فروع من القوت **الاول** قال لو قال لطت او لاط بك فلان فهو قذف سوا قاله لرجل او مراة وقيده صاحب التهذيب والاخبار بالاختيار فقال ولو قال لطت او لاط بك فلان باختيارك ويأتي مثله في بعض صور الرمي بالزنا وعن البحر ان لطت او بالوطي ليس بصريح وقيل صريح وما ذكروه في لطت محتمل اذ يقال لمن يري انه يفعل مقدمات ذلك من غير ايلاج قوله بالوطي فجزم البغوي وصاحب الكافي والرافعي بانه كناية وهو قضية كلام القاضي ابي الطيب والقاضي الحسين في الفتاوى وبه اجاب الصيمري والبندنيجي في المعتمد قال النووي في تصحيحه انه الصواب وهو قضية كلام المهذب وجزم في التنبيه بانه صريح وتبعه الجرجاني في تحريره وقال صاحب الكافي في باب حد القذف هو لقوله يا زان فلو قال اردت انه على دين قوم لوط هل يقبل وجهان انتهى وقال في الروضة قد غلب استعمال ذلك في العرف لارادة الوطي في الدبر لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح والا يخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله الحلال علي حرام وشبهه هل هو صريح ام كناية واما احتمال كونه اراد على دين قوم لوط صلى الله عليه وسلم فلا يفهمه العوام اصلا ولا يسبق الى فهم غيرهم فالصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية انتهى فتناقض تصويبه الاول ولا شك في بعد فهم الاحتمال المذكور لكن رأينا اهل العرف يطلقون ذلك على من يحب الغلمان او يميل طبعه اليهم ويعاشرهم او يطيل النظر اليهم استحسانا ويطلقونه اطلاقا عاما على من ينال منهم ما دون الفاحشة العظمى وحينئذ لا يلزم من مطلق النسبة وصفه بالاتيان في الدبر فيظهر المؤمن حي فالصواب قول الاصحاب انه كناية بل لا يثبت نقل صريح عن احد منهم صراحته غير ما وقع في التنبيه ومن تبعه كالجرجاني والروياني وصاحب الكافي في باب حد القذف ومال اليه ابن الصباغ نفقها قال ابن الرفعة ونسخ التنبيه مختلفة ففي بعضها بالوطي وفي بعضها يا لايط قال والظاهر ان يا لايط هي الصحيحة **الثاني** قال الرافعي في التجربة للروياني انه لو قال لعلوي لست ابن علي ابن ابي طالب وقال اردت انك لست من صلبه بل بينك وبينه ابا انه لا يصدق بل القول قول من يتعلق به القذف انك اردت قذفي فان نكل يحلف القايل ويعزر وقضية هذا ان لا يصدق القايل اردت جدة من جدات المقول له مهما نازعته امه بل تصدق هي لان المطلق محمول عليها والسابق الى الفهم قد فهمها ان السابق الى الفهم من قوله للعلوي لست ابن علي كرم الله وجهه ما يقوله المقذوف له فان نكل حلف القايل ويعزر انتهى وما قاله الروياني قاله الاوزاعي وغيره وهو قضية نصه في الام وقال القاضي هو عندي كناية في القذف لانه يحتمل المعنى الذي ذكره انتهى والقاضي هو الحسين **الثالث** قال ابن القطان لو قال يا بقال لم يكن قذفا حتى يقول انك اتيت في الموضع انتهى ويأتي فيه ما يذكر في الفرع بعده للعرف والظاهر انه لو قال لامراته يا بغي كان قاذفا

الرابع لو قال للمرأة يا قحبة قال ابن القطان لم يكن قذفا الا ان ينوي به لانه ليس بصريح وانما
استعمله بعض العامة انتهى وقضية كلام النووي في اخر طلاق الروضة انه صريح فانه قال لو قيل
له يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي بهذه الصفة فهي طالق فان قصد التخلص من عارها وقع
الطلاق كما لو قصد المكافاة والا فهو تعليق فينظر هل هي بالصفة المذكورة ام لا قال والقحبة هي البغي
وهي كلمة مولدة ليست عربية انتهى والعرف جار بذلك فيشبه ان يكون صريحا او تجري فيها الخلاف
في حلال الله علي حرام ونحوها ممن ترك الحيا ولزوم المنزل ولا يراد به حقيقة الزنا فيقوى انها
كناية الخامس قال الصيمري في شرح الكفاية لو قال يا مابون فهو كناية وبه افتى النووي
وكذا قوله يا سايب ان كان اطلق في العرف للنسبة الى الزنا ويحتمل ان يجري في صراحته خلاف والوجه
الجزم في الاول بانه كناية لانه لم ينسبه الى الفعل بل وصفه بالابنة ولو قال يا قواد فهو كناية في قذف
زوجته وقيل صريح لجريان العادة بالقذف به وقيل صريح في حق العامي وفي التهذيب ان
قوله للمرأة يا قوادة كناية وفيه نظر لان المفهوم منه قذف غيرها بعقتا زنا في الفاحشة ولا
اشعار له بقذفها ولو قال له يا عاهر فصريح او كناية فوجهان وافتى ابن عبد السلام بان قوله
يا مخنث صريح للعرف السادس ذكر ابو نصر البندنيجي انه لو قال لعبده لست لابويك
وابواه حران مسلمان فربما لم يجب عليه الحد بخلاف ما لو قال لابنه بعد موت امه
زنت امك وانه لو قال اشهدني فلان او اخبرني او يقول لك يا زاني لا حد عليه ولا يلزمه اقامة
البينة على ذلك الاخبار بخلاف ما لو [illegible] السابع في فتاوى الحناطي انه لو قال للرجل يا فاعل
بامه لم يحد ما لم يصل بالزنا ويعزر عليه ولو قال يا حرام ابن الحرام فكناية في قذف امه
قال ابنت بهيمة وقلنا يوجب الحد فهو قذف قاله في الروضة فرع من ضم الروضة
الاول القاذف تحليف المقذوف انه لم يزن في الاظهر ويحلف وارث كل مستحق قذف
مبنية على النص والاصح انه لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف ليقيم الحد بخلاف البحث
عن عدالة الشهود الثاني لو اتت بولد لا يشبهه لنقص او كمال خلقة او حسن او قبح
ونحوهما حرم النفي وان ولدت اسود وهما ابيضان وعكسه ولا قرينة حرم النفي ومع قرينة او
انت به على لون من يتهمها به بخلاف والاصح المنع ولا يوثر الاختلاف في الوان متقاربة الثالث
قذف امراته او غيرها مرتين فاكثر فان اراد زنا واحدا فحد [illegible] وان حد مرة فاعاده عزر
او زنا اخر فكذا في الجديد فلو قذف فحد ثم قذف ثانيا فهل يحد ام يعزر وصححه ابن كج خلافا
او قذف زوجته مرتين بزنايين كفى لعان ويذكر فيه الزنايين وكذا الزانيين ان سماهما الرابع
لا يجتمع سقوط الحد عن القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف الا في اللاعن وفيما اذا اقام شاهدين

على اقرار المقذوف بالزنا وقلنا الاقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين فانه يسقط حد القذف في الاصح
او اقام المقذوف بينة على زنا المقذوفة واقامت هي بينة بانها عذراء او اقام شاهدين على اقرار
المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار سقط عنه حد الزنا ولا يقبل رجوعه في حق القاذف
ولا يلزمهم حد فرع اذا زنا الصبي والمجنون ثم بلغ او افاق فقذفه قاذف حد ولو
زنا الكافر او العبد المسلم ثم اسلم او عتق او تاب وظهر صلاحه فقذفه قاذف ولو بعد مائة سنة
لم يحد قال القاضي حسين فان زنا ثم حصنه فاسقط احصانه بخلاف الصبي والمجنون واستشكله
الامام في المسلم الكامل وقال لما اراه يسلم من الخلاف فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له فرع
لو قذف من لا وارث له خاص فمات او قذف ميتا فالاصح ان للسلطان اقامة الحد كالوجهين في القصاص
قال ابن الصباغ وله العفو عنه نيابة عن المسلمين فرع اذا عفا عن حد القذف على
مال ففي ثبوته وجهان جزم الشافعي في الجنايات بالمنع وذكر في الروضة من زوايده

كتاب العدد

فايدة من شرح ابن الملقن القرء هو الطهر لانه المراد في الاية كما قال [illegible]
لزيد ابن ثابت وابن عمر وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم لاوجه احدها قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمان عدتهن كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة
واذا كان المعنى فطلقوهن في زمن عدتهن كانت الاية اذنا في الطلاق في زمان العدة ومعلوم
ان الطلاق في الحيض محرم فينصرف الاذن الى زمان الطهر ويكون زمان الطهر زمان العدة ويقال
ان الشافعي كان يقول انه الحيض ثم هجره لما ناظر ابا عبيدة فيه الذي كان يقول انه الطهر وانتقل كل
منهما مذهب صاحبه قال الرافعي وهذا يقتضي ان يكون للشافعي قول انه الحيض هذا دليل
الاصحاب الثاني وبه تمسك الماوردي ان الله تعالى اثبت الهاء فيها وانما تثبت في جمع المذكر
دون جمع المونث والاطهار جمع طهر والطهر مذكر والحيض لو قدر جمع حيضة الثالث
ان القرء مشتق من الجمع يقال قرأت الطعام في فيه اذا جمعته ومن ذلك سمي القران قرانا لاجتماعه
قال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه يعني جمعناه فاتبع اجتماعه واذا كان القرء هو الجمع كان الطهر
احق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من الرحم وما وافق الاشتقاق
كان اولى بالمراد من مخالفه وقال ابو حنيفة المراد به الحيض ووافقنا مالك وعن احمد روايتان
كالمذهبين فايدة قال في المنهاج فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة
قال ابن الملقن وهذا محمول على ما اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية اما اذا لم يبق بان انطبق
اخر لفظ الطلاق على اخر الطهر ويتصور ذلك بان يقول انت طالق في اخر اخر طهرك او يقع ذلك
اتفاقا والاصح انه لا يعتد بذلك نبه عليه في الكفاية فايدة من القوت قول المنهاج محتوش

بدمين يشمل الحيضتين وما بين الحيض والنفاس وما بين النفاسين وبه صرح المتولي قال الرافعي وقولهم
ان القرء هو الطهر المحتوش بدمين او الانتقال من الطهر الى الحيض لم يعنوا به الطهر بتمامه كما هو ظاهر اللفظ
لانه لا خلاف ان بعض الطهر يحسب قرءا ولكنهم ارادوا اجتنبوا من الطهر المحتوش ثم لم يكفي
الانتقال الى قال في الابانة للقولين في ان القرء ما ذا اربع فوايد احدها ما لو قال انت طالق
في اخر جزء من اجزاء طهرك ان قلنا القرء الانتقال حسب ذلك قرءا والا فلا الثانية اذا طلق
الصغيرة ثم حاضت هل يحسب ما مضى قرءا الثالثة ما اذا قال لامراته الصغيرة انت طالق في كل
قرء طلقة ان قلنا بقول الاحتواش لم يقع في الحال شي لانا لو رات الدم لا يحصل لها قرء فعلمنا انها ليست
في قرء وان قلنا بالانتقال تقع في الحال الرابعة ما اذا ادعت انقضاء العدة في اثنين وثلاثين وساعة
ان قلنا القرء الانتقال قبل والا فلا فرع الحرة تعتد بثلاثة اقراء والرقيقة والمبعضة اذا وطيت
بنكاح فاسد او شبهة نكاح تعتد بقرءين كما لو طلقت وان وطيت بشبهة ملك اليمين استبرات بقرء واحد
اذا تقرر هذا فلو وطي امة اجنبي يظنها امته لزمها قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة فهل يلزمها
قرء ام قرءان اعتبارا بالظن وجهان اصحهما قرءان وان ظنها زوجته الحرة فهل يجب قرء واحد ام اثنان
ام ثلاثة فيه اوجه اصحها الثالث هذا اذا وطي امة فان وطي حرة نظر ان ظنها امته لزمها ثلاثة
اقراء لان الظن يوثر في الاحتياط دون المساهلة وقيل يجي الوجهان في انا هل نعتبر ظنه او الواقع
وان ظنها زوجته المملوكة فوجهان اشبههما كما قاله الرافعي النظر الى ظنه لان العدة لحقه فعلى هذا
يجب قرءان والثاني ثلاثة نظرا الى الواقع فرع من شرح الغزي لو اختلفا في وقت الطلاق
في حيض او طهر رجع اليها نص عليه وتبعوه فان قالت طلقت في حيض فله تحليفها وكذا ان قالت
طلقت في طهر فلو لم تعرف حتى ولا هو الحكم متى طلقت لم تخرج عن العدة الا بيقين وقال الماوردي يحمل
على انها طلقت في طهر فرع في عدة من ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا وجهان صحح في زوايد
الروضة انها تعتد بالاشهر فرع ضاع السقط فقالت هو مما تنقضي به العدة وانكر الزوج
صدقت بيمينها فرع من الروضة لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها
قبل الوضع وجهان اصحهما نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد فائدة لو ابانها فولدت لاربع سنين
لحقه قال في القنية لا فرق عندنا في لحوقه في هذه المدة بين ان تقر المراة بانقضاء عدتها ثم تلد وبين
ان لا تقر وقال ابو حنيفة واحمد وابن سريج اذا اقرت بانقضائها ثم ولدت لم يلحقه الا ان تاتي به لما
دون ستة اشهر من وقت الاقرار فرع من ادب القضا للغزي قالت المطلقة ثلاثا انقضت
عدتي قبلنا قولها فلو اتت بولد بعد ذلك يمكن ان يكون العلوق به في النكاح السابق لحق الزوج
الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني فلو قال المطلق في الصورة الاولى نكحت زوجا غيري وهذا

الولد منه

الولد منه ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل في المسألة والمتجه انه لا يقبل قوله بلا بينة لاجل الولد فرع
عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسدا ومات قبل دخول فلا عدة او بعده او فرق بينهما اعتدت
للدخول كما تعتد للشبهة فائدة قال في القوت الذي يقتضيه النظر انه ان كان المراد بغير المصبوغ
من الابريسم ما نسج على جهته من غير احداث غسيل فيه اصلا فالظاهر مذهبا ودليلا جوازه ويجوز
حمل ظاهر النص وكلام العراقيين والجمهور عليه وان كان المراد الاعم من ذلك كيف صبغ وفيه نظر
فان الزينة فيما يبيض من ابيضه وحسن من اصفره واحمره وصقل بعد نسجه ظاهرة بل هو احسن
وازين من كثير من المصبوغات ويبعد ان يحرم المصبوغ البراق من القطن والصوف والكتان
وان حسن ولا يحرم الاحمر والاصفر الخلقي مع صقلهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على
المصبوغ من غير الحرير وكذا ما يسمى في عصرنا الكمخا الابيض فانه نسج من ابيضين صاف براق ولكثر
فيه ثمرة يوشى به فيبقى في غاية الحسن والجمال والمعنى الذي شرع الاحداد لاجله موجود في هذا
الثياب بل هي احسن او من احسن ثياب الزينة فيبعد اباحتها لها والله اعلم وما اكثر نحو السبع
ابراهيم المروذي في تعليقه اخر الباب وعقد الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال به الى نفسها
تمنع منه فرع نقل الرافعي عن فتاوي القفال لو اسقطت المعتدة مؤنة السكنى عن الزوج
لم يصح الاسقاط لان السكنى تجب يوما فيوما ولا يصح اسقاط ما لم يجب فرع من مختصر الروضة
الاول لو اتفقت هي والزوج على الانتقال الى منزل اخر من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه
الثاني تنقل من المسكن اذا بذت على الاحماء عند الجمهور فتنتقل الى اقرب مسكن اليه هذا اذا كان
الاحماء معها في دار تسعهم فان كانت ضيقة نقلهم الزوج عنها او كانوا في دار اخرى تنتقل هي وقيل
البذاءة على الجيران كالاحماء ولو كان البذاء من الاحماء وتلك اولادهم او كان المسكن دار ابويها فبذت
عليهما او بذا عليها لم تنتقل لحد او احماؤها ايضا في بيت ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها الثالث
لا تعذر في الخروج لغرض تعد من الزيادات دون المهمات كزيارة وعمارة واستنماء مال وتعجيل حجة
الاسلام وشبهها الرابع يجوز ان يخلى رجل بامراتين لا عكسه فرع من الروضة اذا مضت
مدة العدة او بعضها ولم تطالب بحق السكنى سقط ولم يصر دينا في الذمة نص عليه ونص ان نفقة الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في الذمة وقيل قولان فيهما لترددهما بين الديون ونفقة القريب
والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره
ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة فرعان من القوت الاول
لو ثبتت العدة بقولها فلا سكنى لها ولا نفقة وذلك بان تدعي الاصابة وينكرها الزوج فعليها العدة
باقرارها ولا نفقة لها ولا سكنى قطعا الثاني طلقها وهو غايب ولبثت في مسكن له رفعت الامر

الى القاضي ليستاجر عليه ولو اذن لها ان تستقرض او تكتري من مالها لترجع عليه جاز وان اقرضت
عليه او استاجرت من مالها ولم تراجع الحاكم مع المكنة لم ترجع وكذا ان امكن ولم تشهد على ذلك فان
اشهدت لترجع فوجهان كهرب الجمال ثم انما يستاجر الحاكم عليه اذا لم يجد من يتطوع بالسكنى ان
وجد مسكنا باعارة لم يجز الاجارة والمراد التطوع على الغايب لا عليها وقد يقال لا يلزمها قبول ذلك
في التطوع عنه كالنفقة **فائدة** قال الغزي في ادب القضا المنصوص انه ليس لمن طلق رجعيا
ان ينقل زوجته من مسكن الطلاق الآن بل يراجعها ويحوّلها

باب الاستبرا

فائدة خرج القاضي حسين عليه وجوب الاستبرا على جوابين اخرجهما من نصين احدهما
حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع والثاني حدوث ملك الفرج **فرع** لو
اشترى امة قد استبراها البايع فاعتقها فله نكاحها قبل الاستبرا ذكره الماوردي **فائدة**
من القوت في فروع ابن القطان لا يجوز له التلذذ بشيء من المستبراة ولا النظر اليها لعلها ان تكون
ام ولد لغيره قال المعلق عنه هكذا قال وكان يستشكل اطلاقه منع النظر ولعله اراد ما اذا كان
بشهوة كما صرح به الماوردي وغيره وقال الجرجاني في الشافي له ان يخلو بالمملوكة بالغنيمة وساير
انواع التملكات قبل الاستبرا كما له الخلوة باجنبية التي هي احسنه من الرجاعة وان كان ممنوعا من وطيها
ودواعيه انتهى وليس هذا التشبيه بظاهر وينبغي ان يقيد جواز الخلوة بها اذا امن الوقوع
في الوطي ولا يخفى الفرق بين المملوكة المحرم وغيرها **فرع** اذا طهرت من الحيض وتم
الاستبرا بقي تحريم الوطي حتى تغتسل ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح كما ذكره الرافعي **فرع**
من الغنية وطي امة اشتراها قبل الاستبرا ثم باعها من آخر فلا بد من استبرايها وهل يكفي استبرا
واحد ام لا فيه وجهان اصحهما على ما قاله الشيخان والماوردي لا بل لا بد من استبرايين وفرق الاول
بين هذا وعدتي الشخصين بان الاستبرا اخف من العدة وبان الاستبرا اوجب في حق المشتري دون
البايع بخلاف العدة

فرع من مختصر الروضة لا يمنع وجوب الاستبرا ...

كتاب الرضاع

فرع حكم حاكم بالتحريم برضعة لم
ينقض على الصحيح **فائدة** قال الشيخ برهان الدين بن الفزاري في حواشي المنهاج قوله ان لم يدخل وقت
ظهور لبن حمل الثاني كذا في الروضة والشرح وقال اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما
وقوله وفي الثاني اطلق ذلك وهو مخصوص بما اذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد فاما اذا لم ينقطع او انقطع
مدة يسيرة فليس فيه قول انه للثاني فقط بل للاول اولهما او للاول ان لم يزد ولهما ان زاد كذلك
في الشرح والروضة انتهى **فائدة** قال في المنهاج ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما
وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطي قال في الغنية انما يجب مهر مثل اذا كان وطي شبهة بان كانا
جاهلين او علما قبله بان بينهما رضاع محرم واقدما على الوطي ذاكرين مختارين فهما زانيان فلا مهر وكذا لو علمت

هي دونه ومكنت مختارة فهي زانية ولا مهر لها **فرع** من الغنية قال الشيخان قبيل كتاب
الصداق لو زوج الاخ البكر وهي ساكتة اكتفاء بصماتها ثم ادعت محرمية قال الامام الذي ارتضاه الطرقيون
ان دعواها مسموعة **فرع** من القوت زوج ابنته او غيرها ثم ادعى رضاعا بين الزوجين لم يقبل
منه والمرجع اليهما نعم لو زوج امته قبل قوله فيما يتعلق بالصداق فيسقط دون ما يتبعه في فتاوى البغوي
انه لو اقر الاب ان بينها وبين الخاطب رضاعا محرما ثم رجع قال لا يجب ان يجوز له التزويج منه فلو اصر
فلم يرجع وجب ان يجبر فان امتنع فعاضل واجاب القاضي حسين بنحوه واستشكله البغوي
واجاب في موضع آخر بما يوافق استشكاله بخلاف ما ذكره هنا وهو انها لو قالت لزوجها انا
مولودة ابيك لا يقبل قولها ان كان بعد تمكينه او كانت زوجته باذنها ثم ان خالعها ثم اراد نكاحها
لا يجوز لانه يكون باذنها ولا يجوز لها ان تاذن بعد الاقرار بذلك قال الاذرعي ومثله لو ادعت
الرضاع وصدقها الزوج ثم خالعها او مع غيرها ثم اراد نكاحها او ادعى احدى الزوجين الرضاع فشهد له
بعض اصوله او فروعه لم يقبل وان شهد للآخر قبل قال الامام لو شهدوا به حسبة فالوجه
عندنا القبول لانها شهادة اقيمت لله تعالى وبه اجاب الرافعي والنووي **وقال** من مختصر
الروضة الاول في التتمة انه لو كان النزاع في شرب اللبن من ظرف لم يقبل فيه محض النسوة
وانه يقبلن في ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة الثاني شهد اثنان برضاع وقالا تعمدنا
النظر الى الثدي لا لتحمل شهادة لم يقبل لفسقهما قال النووي مجرد النظر صغيرة فلا ترد به الشهادة ما لم يصر
الا باصرار ولا يظهر بوقت الاداء

كتاب النفقات

فروع من مختصر الروضة تستحق النفقة يوما فيوما ولها المطالبة بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس
ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في اثناء النهار استرد ولو ماتت او ابانها فلا على الصحيح ولو لم تقبضها
فهي دين عليه ولو قبضت نفقة ايام فالاصح انها تملك الزايد على يوم فان نشزت استرد الباقي او
ماتت او ابانها فكذا في الاصح والخادم في وقت الوجوب والاسترداد كالمخدومة ولو نشزت من الجنس
الواحد من الادم فالاصح لا يكره ابداله ويبدل لهي ان شاءت ولو صرفت شيئا من ادم الى قوت
او عكسه او ابدلت ما قبضته من ادم بجنس آخر جاز ولا اعتراض له وقيل له المنع من الادني

فرع من القوت قال في الاستبصار ولا يفرض لها في القوت دراهم قال الصيمري في الايضاح
هذا على تفصيل اما في الادم والكسوة فلا باس ان يفرض لها فيه ذلك لان فرض الادم بعينه مشقة
والعادة يفرض قيمة ذلك جارية بل قد اصطلح الحكام في وقتنا على فرض القيمة في القوت والادم والكسوة جميعا
وذلك احق واكثر لا نكران حاكما فرض للمراة نفقتها وسايرها يجب لها ذهبا او ورقا مدة معلومة
امضى ذلك ولم ينقض انتهى وما ذكره عن حكام عصره عليه العمل في وقتنا وقوله ان فرض الحاكم ذلك لا ينقض

ان اراد به الحاكم المجتهد فذاك واما الشافعي المقلد فكيف يفرض الدراهم بغير رضاهما وقد قال الشافعي والاصحاب ليس له تكليفها قبول غير القوت ولا لها المطالبة بغيره نعم لو تراضيا بقيمة القوت وتنازعا فيها فراى الحاكم ان قيمته كذا ورضيا بما ذكره جاز لكن لا يكون ذلك فرضا لازما في زمن مستقبل لا يصح الاعتياض عن ما لم يجب فيه فرع من شرح ابن الملقن الاول لا يجوز الاعتياض عن نفقة الزمان المستقبل ولا بيع نفقة حالية لغير الزوج قبل قبضها قطعا قاله الرافعي قال صاحب المطلب ومقتضى تعليلهم جوازه الثاني هل يجب لها في اليوم الذي يعطيها فيه اللحم ادم ابدا الرافعي قياس الباب الزيادة انتهى وبه صرح الخوارزمي في كافيه حيث قال وفي الشتاء جبة على قدر شدة البرد فائدة قال في الغنية قول المنهاج يجب قميص وسراويل وجبة يشير الى وجوبها مخيطة وبه صرح الجرجاني ولم ارفيه خلافا بخلاف الخبز واللحم ونحوهما وفرق الجرجاني بانه المتعارف في الكسوة بخلاف الحب وفي اطراد العرف بما ذكره نظر فان كثيرا من نساء القرى والبوادي يتولين خياطة ذلك بانفسهن فرع من القوت قال السرخسي اذا لم يستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود فيجب لها من الحطب والفحم بقدر الحاجة انتهى ويجب تقييد ذلك بمن اعتاده واكثر اهل القرى البعيدة من الحطب والفحم لا وقود لهم الا زبل البقر ونحوها وبعر الابل قطعا فرع قال في التوشيح اطلق الرافعي وجوب الدهن وقيد في التنبيه بدهن الراس ومقتضاه انه لا يجب دهن الجسد وفي الحاوي انها تستحق اقل ما يحتاج اليه من الدهن لترجيل شعرها وتدهين جسدها انتهى ونقل عنه ابن الرفعة من القوت منع ابن ابي هريرة دخول النساء الحمام الا لضرورة واقتصر الرافعي على ذكره في السير وعليه جرى الغزالي في الاحياء وغيره فقال يحرم عليها الا لنفاس او مرض وهو المختار الارجح لما ذكره في الغنية خلافا لترجيح النووي وغيره انه لا ينفك من ارتكابها محرمات كثيرة من رؤية عورات وسوآت مكشوفة وفي منهاج الحليمي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالمآزر ونهى النساء عنها الا ان تكون نفساء او سقيمة انتهى والكلام في دخولها الحمام اليوم النساء وما يتولد منه من المفاسد ما لا يخفى ولا يعيد وأما الخلاف لها فلا احسب احدا يحرمه والله اعلم نعم يقرب ان يقال اذا كان عادة مثلها من وجوه الناس ان تخلي لها الحمام يجب عليه اخلاؤه لها اعتبارا بامثالها فائده قال الشيخ شهاب الدين سئلت عمن يأتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الاغتسال في غيره لهلاك فهل لها الامتناع حتى يدفع اجرة الحمام اولا فاجبت لا والله اعلم فائده قال في التوشيح افتى ابن عبد السلام فيمن علم انه اذا اتى امراته ليلا لا تغتسل لصلاة الصبح وتفوتها بانه يجوز له الوطء ثم يأمرها بالاغتسال وقت الصلاة فائده قال في الغنية لم ار في كلامهم تعرضا لدهن السراج عليها في اول الليل قبل النوم وفيه احتمال والاقرب الايجاب

عرفا اجابه

عرفا اجابه عند الحاجة نعم لا يجب لاهل الخيام والبوادي لانهم لا يعتادونه فرع لو سكنت هي وهو في منزل لها مدة سقطت بها حق السكنى ولا مطالبة لها باجرة سكنه معها ان كانت اذنت له في ذلك لان الاذن المطلق العري عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة قاله ابن الصلاح فرع من شرح ابن الملقن الاول يكفي خادم واحد ولو كان الزوج موسرا على الاصح لان الذي يجب على الزوج كفايتها في حق المخدومة التي على ما قاله ابو الفرج السرخسي الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء اليها للشرب وحمله الى المستحم فان الترفع عن ذلك محض رعونة لا عبرة بها وعلى ما حكاه في التهذيب حمل الماء الى المستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها وذلك كله يحصل بالواحد وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك ان كانت تخدم في بيت ابيها بخادمين او اكثر وجب ذلك العدد الثاني المرجع في تعيين الخادم اليه ابتداء لان الواجب كفايتها هذا اصح الوجهين اما انتهاء فانها الا اذا ظهرت ريبة فله الابدال الثالث لو ارادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فللزوج منعهن من دخول داره وكذا لو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج من زاد على واحدة وله ان يمنع ابويها من الدخول اليها وله ان يخرج ولدها اذا استصحبته الرابع لو قالت انا اخدم نفسي وطلبت الاجرة او اجرة الخادم لم يلزمه ذلك لانها اسقطت مرتبتها وله ان لا يرضى بذلك واشار الغزالي الى الخلاف فيه فعلى المذهب لو اتفقا على ذلك قال المتولي هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة الخامس لو قال انا اخدمها بنفسي واراد اسقاط مؤنة الخادمة فاوجه اصحها المنع فانها تستحيي منه وتعاب بذلك وثانيها يجاب فان الخدمة حق عليه فله ان يوفيه بنفسه وبغيره وثالثها وهو ما في الحاوي الصغير تبعا للوجيز يجاب فيما لا يستحى منه كغسل الثوب والطبخ بخلاف ما يرجع الى خدمة نفسها كصب الماء على يدها وحمله الى المستحم ونحوها السادس لو تبرع اجنبي بخدمتها عنه او عنها سقطت خدمتها قاله الماوردي قال في المطلب ولعل مراده اذا وافقت اما اذا امتنعت فيظهر ان يقال لها الامتناع عند تبرعه عليها وكذا عند تبرعه عليه بغير اذنه في الاصح لما في القبول من المنة السابع لو وقع الموت او البينونة بالطلاق في اثناء الفصل قبل قبض الكسوة فهل هو كما لو وقع قبل قبضها قال صاحب المطلب لم ار فيه نقلا وهو كثير الوقوع ويشبه ان يقال ان قلنا تسترد فلا يجب هنا الا بالقسط وهو ما لا يجب استرداده لو قبض وان قلنا لا تسترد فهو محل التردد وبالجملة فيبعد كل البعد ان ينكح ويطلق في يومه ويوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى ان توزع على ايام الفصل ويجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة قال وهذا ما عليه فرعنا زمنا محملا من غير بحث وتحقيق ونقل غيره عن الايضاح للصيمري ان الكسوة تجب بالقسط فلو دخل بامراته واقامت

معه شهرا ثم ابانها فعليه سدس الكسوة وكذا لو زاد او نقص لكن في فتاوى النووي ما يقتضي انها
تستحق كسوة كاملة فانه سئل عن رجل دفع الى زوجته كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها
قبل انقضاء الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد
مضى لحملها ثمانية اشهر ووضعت الولد بعد شهر ونحوه هل ... بستر جع منها فاجاب
بانها تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوة تجب باول الفصل فان انقضت عدتها
بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الاصح كما لو ماتت في اثنا الفصل الثاني لو سلمت
المراة نفسها الى الزوج المراهق بغير اذن الولي وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع للمراهق لان
المقصود هنا ان يصير البدل للمشتري واليد في عقود المراهق للولي لا له فائدة من شرح
الغزي لو نكحها صايمة تطوعا لا يجبرها على الفطر فيل لا نفقة لها وقيل تستحقها وقيل نصفها ولو
صامت وهو غايب فقدم وطلب منها الفطر فالظاهر ان له ذلك كالحاضر ولو كان الزوج ممسوحا لا يمكن
كالممسوح فالظاهر انه لا يمنعها الصوم وانه لا اثر للفطر في سقوط النفقة لانه يستحيل منه الوطي
ولفظ الماوردي لو منعها من تعجيل صوم رمضان في السفر وينبغي ان يقال مهما كان الفطر افضل
فله ذلك ولو كانت مراهقة والزوج حاضر مفطر فهل له منعها صوم رمضان محتمل
قال في الغنية كلام المنهاج يفهم انهما لو اتفقا على انها حامل قبل ظهور الحمل لا يجب النفقة وليس كذلك
بل متى توافقا على وجود الحمل وجبت ظهر او كان خفيا فان انكر فتشهد اربع نسوة بالحمل وجبت
النفقة فان لم تكن بينة احلف ويجوز لهن الشهادة بالحمل وان كان لستة اشهر اذا عرض ذلك
وقيل لا يعتمد الا بعد مضي ستة اشهر وقيل انما يعتمد ان بعد مضي اربعة اشهر

فرع من ادب القضا للغزي قال ابن الصلاح له ان ينقل زوجته
من الحضر الى البادية وان كانت عيشة البادية خشنة لان لها عليه نفقة مقدرة وليس للزوج ان
يسد الطاقات على زوجته في سكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف من ضرر يلحقه من فتحه
وليس للزوج منعها من الغزل والخياطة ونحوهما في منزله وافتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن بالبلد
فطلق زوجته وهي ساكنة في القرية ولهما ولد يتعلم في الكتاب بانه ينظر ان سقط حظ الولد بسكناه
في القرية فالحضانة للاب فروع من شرح الغزي الاول لو مرض المكتسب
مرضا يزيد على ثلاثة ايام فكالاعسار وافتى الغزالي انه لو قدم الغايب واقام بينة انه كان له مال
خفي على بينة الاعسار بان الفسخ نافذ والمال الخفي لا يدفع ضرر تعذر النفقة الا ان يقيم بينة ان المراة
كانت تعلم بالمال وتقدر عليه انتهى قال الاذرعي ويجوز بناوه على ما صححه من ثبوت الفسخ بالتعذر
مع اليسار في الغيبة فاما ان قلنا بالراجح في عدم الرفاع الفسخ فظاهر الثاني لو تعذرت مطالبته

لعدم معرفة موضعه او لغير ذلك فللمراة الفسخ وان عرف يساره قاله ابن الصلاح قال لان تعذر
النفقة بذلك كتعذرها بالاعسار انتهى والمنصوص انه لا تفسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب
غيبة منقطعة وتعذر استيفا النفقة من ماله قاله الروياني في البحر الثالث لو كان يكسب
باعيان محرمة كالسرقة وبيع الخمر ونحوها فالعدم وان كان الفعل الموصل للكسب محرم كصناع آلة اللهو
فلا يستحق المسمى وله اجرة المثل لتفويت عمله فيصير باجرة المثل موسرا فلا خيار لزوجته وكذا
كسب المنجم والكاهن فد توصل اليه بسبب محرم لكنه قد اعطي عن طيب نفس المعطي فاخرى تجري
الهبة وان كان بمحظور السبب فيباح لمرتكبه ولا خيار لزوجته قاله الماوردي وتبعه في البحر
قال الاذرعي وفيه نظر لانه ثبت ان كسب الكاهن خبيث وقوله يستحق اجرة المثل مخالف لاتفاق
الاصحاب على انا اذا حرمنا اواني النقد فلا اجرة لصانعها فالوجه خلافه مرعال
في فتاوي القفال انه لو غاب عنها سنين فانفق عليها ابوها نظر ان كان
ينفق نيابة عن الزوج سقطت النفقة عنه لانه ادى دينه عنه متبرعا وقال وينبغي تصديق
الاب اذا ادعى انه انفق على سبيل النيابة عنه فان اتهم احلف وان انفق تبرعا عليها فنفقتها
باقية في ذمة الزوج تطالبه بها اذا رجع قال في الخادم وفي الاب مشكل لانه لو رجع لم يقبل رجوعه
فيما يظهر الثاني ذكر القاضي حسين والمتولي انه لو ضمن النفقة عنه باذنه لا خيار
لها وان كان بغير اذنه فوجهان وهذا واضح حيث يصح الضمان وقد يقال اذا ضمن باذنه لا خيار
لها وان لم يصح الضمان لانه مود دينه باذنه فلا منة عليها بحال او يقال يتخرج على ان له الرجوع
بمجرد اذنه ان قلنا نعم وهو الاصح فلا خيار لها والا فهي كالمتبرع بلا اذن فائدة من
ادب القضا للغزي ذكر العاطي انه لو تحمل زكاة مسكين ثم جاء آخر الحول وتحمل حال المسكين مسكين
هو او غني او حي او ميت فالظاهر اخراج الزكاة ما لم يتحقق وجود المانع انتهى ونظيره اذا غاب
الزوج وهو معسر فطلبت الزوجة الفسخ لاعساره فلا يكفي ان يشهد انه غاب معسرا بل لا بد ان
يقول وهو الآن معسر ويجوز للشهود هذه الشهادة استصحابا لحال اعساره فلو غاب المحجور عليه
وبلغ بالسن واحتمل رشده وعدمه فليس لوليه التصرف مع هذا الشك افتى به السبكي فرع
لو غاب مع ماله لم يكن لها الفسخ على الصحيح قاله الرافعي لامكان الاقتراض عليه فروع من الغنية
الاول لو كان ماله غايبا وقال انا احضره في قدر مدة الامهال فالظاهر اجابته ان امكن مواصلة
السير اليه وكذا الواجب نفقة ان وكيله مثلا فادم يجب تاخير الفسخ مدة الامهال قال الماوردي
لو قدر على مد شعير يعني دايما فان كان ببلد يقتات فقراوه الشعير لم تفسخ سواجرت عادتها
باكله ام لا وان كان ببلد لا يقتات فقراوه الشعير فلها الفسخ الثاني لا خيار بالاعسار في نفقة

الخادم على الصحيح وتثبت في ذمته نفقة الخادم على المشهور سوا أخدمت نفسها او استاجرت
او انفقت على خادمها وهذا فيمن يجب اخدامها لرتبتها اما من يجب اخدامها لمرض ونحوه فالظاهر
عدم الثبوت قطعا الثالث في ثبوت الادم في ذمة المعسر وجهان احدهما وبه جزم الثبوت
والثاني وبه جزم الجرجاني في الشافي والتحرير المنع لانه تابع الرابع في فتاوي ابن الصلاح
انه سيل عمن اعسر بالجبة وما يقوم مقامها في كسوة الشتا فاجاب بعد التمهل اياما وبعد
مراجعته عرة كتب علم بعدها مسطورة لها الفسخ بذلك كما لها الفسخ ببعض ما لابد منه من النفقة
الواجبة من الطعام الخامس قال البغوي في الفتاوي اذا خرج الزوج الى سفر طويل فللمراة
ان تطالبه بنفقتها المدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يدع لها هذا القدر انتهى فان اراد لزوم
دفع ذلك اليها في الحكم الظاهر فبعيد اذ كيف يلزم بادا ما لم يجب وقد يجب من بعد وقد لا يجب
وان اراد ان لها الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مديونه الان يدع له وفا او كفيلا
مليا فذاك في المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم التحجر والنفقة اولى
بمنع التحجر لانه لم يتعلق بذمته الان شي بخلاف الدين وان اراد انه يلزمه ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى فحسن لكنه بعيد من لفظه وقد يفرق بتشبيهه بالخروج للحج اذ لا يعلم من قال انه
يلزم في الحكم الظاهر بذلك هناك ولا شك انه لا يلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير والله اعلم

فروع من شرح ابن الملقن الاول لو كان الزوج غايبا وثبت اعساره عند حاكم بلدها
فهل يجوز الفسخ ام لا تفسخ حتى تبعث اليه فان لم يحضر ولم يبعث النفقة فحينيذ تفسخ فيه وجهان
اصحهما الاول الثاني لا يلحق بالاصول والفروع في ايجاب النفقة الاخ والعم والخال
واولادهم بل يختص وجوب النفقة بقرابة البعضية وعند ابي حنيفة تجب نفقة كل ذي رحم محرم
لكنه شرط اتفاق الدين في غير الابعاض وعن احمد اعتبار العصوبة ويروى اعتبار الارث وعن مالك
انه لا نفقة على الجد بحال وعنه ايضا انه لا تجب نفقة الاجداد والجدات على الولد وقال ابو ثور
يجب نفقة الولد على الوارث استدلالا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واشار الشافعي الى
الجواب عن ذلك بانها لو كانت على الوارث لوجب على الاب ثلثا نفقة الولد وعلى الام الثلث وقد
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة
بولدها ولا مولود له وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس لا تضار الام بانتزاع الولد منها الثالث
اذا شرطنا العجز عن الكسب فهل يشترط كونه لايقا وجهان اصحهما في الكبير ولا منهما في الصغير
نعم حتى يجب مع القدرة على الكنس وحمل القاذورات وساير ما لا يليق به فروع
الاول كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سوا كان

الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غايب ولو
ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليا وان ضمن بغير
اذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان
قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة
ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا
تكون المراة قد قبضت شيا منه فان امتنع عليها الفسخ على الصحيح بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن فانه يجوز له
الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع
فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما استقر
بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض بعض الثمن الا ان الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي
خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسلم ذكره في المطلب والله اعلم فرع
من شرح الغاية للحصني الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم
كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت عنده
الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها
بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة انه
لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد ان يمهله ثلاثة ايام من اعساره
في الاصح والله اعلم فروع من القوت الاول يجب الادم للقريب كالقوت قال
الرافعي وفي التهذيب ما ينازع في وجوب الادم والذي رايته في التهذيب والكافي وتعليق
البغوي على المختصر الجزم بوجوبه ويحتمل ان يفصل بين طبقات الناس وعاداتهم ممن اعتاد
الادم ولا يساغ له القوت الا به يجب له دون غيره من اجلاف العرب والبوادي الذين يغلب
عليهم عدم الادم ويجب الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال وان احتاج الى الخادم لزمانة او مرض
وجبت مونة خادم ولو احتاج القريب الى دوا واجرة طبيب وجبت قاله الرافعي الثاني
قال الرافعي لا يشترط انتهاؤه الى حال المنتفق عليه الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل يعطيه ما
يستقل به ويتمكن معه من التردد انتهى وهو من كلام الامام وعبارة الترغيب ثم الكفاية ما يستقل به
لا ما يشبع وكذا قاله في الوجيز وفي الشرح الصغير ولا يجب الاشباع التام ونحوه قول الكمال
ابن يونس الكبير في شرح الوجيز وعندي ينبغي ان يكون مقدار الشبع لانه وجب صلة واحسانا
ولا يتم ولا يحصل مع بقا به جايعا نعم لا يشترط المبالغة في الشبع بل اصله انتهى وهذا صحيح في نحو من
يا كل كما ياكل غالب الناس اما لو كان ياكل بقدر عشرة انفس مثلا فالاقرب انه لا يجب له الا ما يستقل به ويتمكن

اذا اسلم النفقه الى القريب فتلفت في
معه من التردد والتصرف فقط والله اعلم الثالث
يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها ضمنها اذا ايسر وفي ايجاب تكرر الابدال مع تكرر الاتلاف
اجحاف الا ان يقال هو بالدفع اليه اذ يمكنه ان يطعمه من غير تسليم وينبغي ان يفرق في التضمين بين
الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالتقصير والاتلاف دون السفيه المدفوع اليه ونحوه بالتقصير
الا نحو بل سبيله ان يطعمه او يوكل بالطعامه ولا يسلمه شيئا فرع لو كان قادرا على النفقة
بالسؤال فهل له الاستقصاء لا تسقط نفقته وقيل تسقط قال الغزي ويحتمل ان يفرق بين من جرت
عادته بذلك وبين غيره فروع من مختصر الروضة لو كان للاب اي المعسر ولد لزم الابن
نفقتها او ولد ولا على الصحيح او زوجتان فاكثر لم تلزمه الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليهن
ولكل الفسخ فان فسخت واحدة تمت الاخرى والاصح انه لا يلزمه تزويجه ابن هو في نفقته واذا امتنع
الاب من الانفاق على الصغير او غاب اذن القاضي لامه في الاخذ من ماله والاقتراض عليه والانفاق
بشرط اهليتها ولها ان تستقل بالاخذ في الاصح وكذا الاقتراض حيث لا مال له وجهان
بالمنع باب الحضانة فرع من شرح الغزي مؤنة الحضانة على الاب
كالنفقه فان احتاج الولد الى الخدمة فعلى الاب استيجار خادم او شراؤه على حسب عرف
البلد والحيلة والاصح استحقاقها اجرة الحضانة اي تقوم بخدمته اذا كان مثلها لا تخدمه
لان الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه وذلك لا يوجب مباشرة
الخدمة وسوى الغلام والجارية نقله الاذرعي عن الماوردي بعد تخيير المميز فائدة قال العلائي
وقع في الاستفتاء امرأة تكفلت ولها ولد صغير وبها برص كثير ولم ارها منقولة فتوقفت في الجواب لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يورد ممرض على مصح وقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد والذي
الاقوى في الجمع بين الاحاديث نفي الاعداء بالطبع كما كانت الجاهلية تعتقده لانه يجوز ان يخلق الله
تعالى ذلك المرض عند المخالطة ثم ذكر المستفتي ان الولد رضيع وان من نقل عن الاطباء ذكر ان
ارضاعه لبنها يؤثر ذلك المرض فيه فتعين الجواب حينئذ بسقوط حضانتها وذلك قدر زائد على الاعداء
لانه من جنس اكل السموم وعلى الجمع المشار اليه من الاحاديث لو كان بالام جذوم والولد غير
رضيع فينبغي القول بسقوط حضانتها انتهى وقال الشيخ شهاب الدين سئلت عن حاضنة اصابها
برص او جذام نسال الله العافية هل للولي اخذ الطفل منها فظهر لي انها ان كانت ترضعه فنعم
وان كان مميزا مستقلا فلا وفيه نظر اذ كان يخالطها ويواكلها لما يخشى من العدوى وينبغي ان
يعد الشيء من ذلك من شروط الحاضن ويجب الجزم به في هذه المواضع ونحوها مما يخالط في نومه
واكله وشربه انتهى فرع لو نكحت حاضنة الطفل ابا ابيه فلها الحضانة اما ابو الام فبحثه

من شرح ابن الملقن من موانع الحضانة المرض الذي لا فرع كالاب وافتى النووي بخلافه
يرجى زواله كالسل والفالج اذا كان يشغله الالم عن الكفالة نعم لو كان تاثيره في عسر الحركة فانه كان
يباشر الكفالة بنفسه فكذلك وان باشرها غيره وهو يدبر الامور لم يكن مانعا ومنها العمى قال في الكفاية
ولم ار فيه شيئا غير ان في كلام الامام ما يستنبط منه انه مانع وقد يقال ان كان المباشر للكفالة غيره
وهو يدبر اموره لم يمنع كما تقدم وعن فتاوى عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من اصحابنا انه لا حضانة
لها ايضا فرع من ادب القضا للغزي اختلف الزوج ومطلقته في اهليتها للحضانة صدق الزوج
وعليها البينة قاله النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهلية لان المعتبر هنا نفي الفسق
وهو يحصل بالعدالة الظاهرة فاذا ادعى احد الابوين فسق الاخر ليفوز بالكفالة من غير تخيير المميز
المحجور اذ بالحضانة في غيرهما لم يقبل قوله ولم يكن له تحليفه عليه وعلى مدعي الفسق البينة قاله الماوردي
وهو ظاهر على قولنا من عرف اسلامه وجهل حاله فهو مستور العدالة كما قاله الرافعي وما قاله
النووي ماش على ما اختاره هو في المستور تبعا للبغوي فرع اصح الوجهين ان الحضانة
لا تثبت للمعتق لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة فرع لو اراد كل من الابوين السفر لحاجة
الى جهة قال الرافعي يشبه ان يدام حق الام ويجوز ان يقال يكون مع اقربهما مقصدا واقربهما مدة سفر
سفرا واختار النووي الاول وقال انه مقتضى كلام الاصحاب فروع من مختصر الروضة الاول
نكحت الام ورضي ابو الولد وزوجها بكونه عندها سقط حق الجد في الاصح الثاني لو ترك
احد الابوين وقت التخيير كفالته للاخر صار احق ولا اعتراض للولد فان عاد وطلبها
عاد التخيير ولو اختارهما معا اقرع بينهما فان فقد احدهما خير من عليه نفقته او من اختاره
وجهان اصحهما الاول الثالث متى بلغ الغلام رشيدا ولي امر نفسه والاولى ان لا يفارق
ابويه ليخدمهما ويبرهما وما قال غير رشيد فهو كصبي وقيل ان لم يحسن تدبير نفسه فكذلك وان
كان مختلا في الدين فالصحيح انه يسكن حيث شاء وهو تفصيل وان بلغت الانثى وهي مزوجة فعند
زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها وان افترقا فعند من اختاره منهما ويجب على ذلك في احد
الوجهين والثاني لا ولها الاستقلال لكن يكره لها مفارقتهما وهذه الولاية للاب والجد وكذا الاخ
والعم في احد الوجهين وهو الارجح او ثيبا فالاولى عند ابويها او احدهما ولا تجبر عليه قطعا وان
اتهمت او ذكرت بريبة فللاب وكل عصبة منعها من الانفراد ثم المحرم ضمها اليه ان كان مسكنا
موضعا يليق بها ويلاحظها واثبت البغوي للام ضمها اليها عند الريبة كالعصبة والبكر عند
التهمة اولى بالاحتياط فتمنع من الانفراد قطعا والامرد ان خيف من انفراده فتنة والذي
تهمة منع من مفارقة ابويه والجد وكذا ينبغي الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة فانكرت

صدق في احد الاختلافين فرع من شرح الغزي تخييره بين ساير العصبات وبين ساير
النسا سوى الامهات اوجه احدها لا يخير والعصبات احق والثاني عكسه والثالث يخير بين
عصباته وبين ساير نسا قرابته كالحنين ففيل يخير وقيل يقرع وصرح البغوي في فتاويه بانه لا
يخير بين نسا العصبات واقتضاه كلام غيره بل تبقى الحاضنة كاملة وصرح ابن القطان بالتخيير
اذا ميز وثم عمتان او اختان ولم يتراضيا بشي قال فيقرع قبل التمييز ويخير بينهما بعده فائده
من القوت افتى القاضي الحسين بانه اذا كلف علوكه ما لا يطيقه يباع عليه قال ابن الصلاح وليس
ما قاله بعيدا عن قاعدة المذهب فقد علم ان العبد يباع على الكافر صيانة له عن الذل وقد قال صلى الله
عليه وسلم من لا يلايمكم فبيعوه واستانس بالحديث وبفتوى القاضي فافتى ببيع جارية على معتقه
يروم حملها على الفساد والقياس انه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق انه ينهى ويمنع منه فان اصر ولم ينزجر
فهو موضع نظر ولا يبعد اجباره على بيعه اذا تعين طريقا في خلاصه مما لا يطيقه فان ابى باعه الحاكم
عليه والله اعلم كتاب الجراح فائده من شرح ابن الملقن قال الشافعي
رضي الله عنه في المختصر القتل بغير حق اكبر الكباير بعد الكفر وتقبل التوبة منه فان مات قبل التوبة
فكذلك كان في خطر المشية كساير اصحاب الكباير ولا يتحتم دخوله النار فان دخلها لم يخلد خلافا للخوارج
والمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطع فرع من ادب القضا للغزي لو جرح رجلا فانفتحت الجراحة
وصار صاحب فراش يحم كل يوم فاندملت الجراحة وبقيت الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبرة
ان الحمى تولدت من الجراحة وجب القصاص والا فلا قصاص فائده في الغنية اطلاق المنهاج
يفهم ان الموت عقب الضربة الواحدة كان شبه عمد وهو مقتضى كلام الاكثرين والمراد ما احتمل
موته فان لم يحتمل لكثرة الثياب وخفة الضرب فلا شي عليه صرح به القاضي حسين وغيره فروع
من شرح ابن الملقن الاول في التتمة انه لو رمى الى شخصين او جماعة وقصد اصابة اي واحد
منهم كان فاصاب واحدا ففي القصاص وجهان لانه لم يقصد عينه قال النووي في الروضة والراجح
الوجوب وهذا ظاهر في عدم اشتراط قصد عين الشخص في العمد الموجب للقصاص لكنه قال في
الطرف الرابع من الباب الرابع في وجوب الدية في اثنا المسلة الثامنة ان العمدية قصد عين الشخص
الثاني لو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كالو حبسه ومنعه الطعام والشراب
ذكره القاضي حسين ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا وعطشا او بردا فلا
ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا جزم به المتولي والرافعي وقال القاضي انه الصحيح الثالث
لو قتله بالدخان بان حبسه في بيت وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه
فمات وجب القصاص قال في التتمة الرابع لو قصد فمنعه رجل من ان يعصب العرق

حتى مات او عصبه فحله رجل ومنعه من اعادة العصابة حتى مات وجب القصاص قاله الغزالي
في فتاويه فرعان من القوت الاول اشكلت حادثة على الحاكم وروى انسان خبرا فقتل الحاكم
به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت قال البغوي في الفتاوى ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد
قال الرافعي والذي ذكره الامام والقفال انه لا يتعلق به القصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالواقعة
والخبر لا يتعلق بها خاصة انتهى الثاني في فتاوي القاضي حسين انه لو رمى رجل سهما الى آخر
فتترس المرمي برجل فاصابه السهم لا قود على الرامي وفي وجوبه على المتترس قولان كالمكره قال البغوي
ولا يقوى هذا بل ينبغي ان يجب القود لانه قتله لاحيا نفسه كالمضطر الى المجاعة ولان غيره لم يكرهه
على قتله بل تترس به باختياره انتهى وهذا اوضح مما قاله شيخه رحمهما الله تعالى فائده
من تهذيب الطراز اختلفوا في عمد الصبي هل هو عمد او لا والخلاف انه عمد في ابطال العبادات والكلام
في المميز والاصح ان عمده عمد حتى يجب رد سلامه وتغلظ الدية عليه اذا قتل عمدا ويحرم ارث من
قتله اذا قلنا القاتل خطا يرث دون العامد ويستثنى ما اذا جامع في نهار رمضان عامدا فانه لا كفارة
عليه في الاصح لان حرمة الصوم في حقه ناقصة وهذه العلة تشبه العلة التي نقلت عن الكرابيسي
في عدم وجوب الكفارة على المراة اذا جومعت في نهار رمضان بان صومها ناقص لانه متعرض للبطلان
بطريان الحيض وحينئذ فليس بكامل الحرمة فلا يتعلق به كفارة قال في الكفاية في الصوم ونظير
هذه المسلة ما اذا احرم بالحج ثم جامع وحكى وجها ان جماعه لا يفسد صومه ولا حجه قال وعمده
في العبادات غير الحج فلو وطي اجنبية عمدا فان قلنا عمده عمد فهو زنا والا فالوطي للشبهة فيترتب عليه
تحريم المصاهرة واجرى الخلاف في وطي المجنون وصحح البغوي ثبوت المصاهرة وقال في الكفاية
الاقرب الى كلام الاصحاب خلافه لانهم جعلوا وطيه زنا في باب حد الزنا وان انتفى الحد انتهى
ومثله بقاره الصبي وحسنه فكيف يكون غير مستثنى فرع من مختصر الروضة لا يباح
بالاكراه القتل والزنا ويباح به شرب الخمر والفطر في رمضان والخروج من صلاة الفرض واتلاف
مال الغير وكلمة الكفر والصحيح لا يجب التلفظ بها والافضل ان يثبت وان قتل وقيل ان توقع منه
نكاية في عدو او قيام بالشرع فالاول والصحيح لا يجب الشرب ويمكن مجي مثله في الفطر لا في اتلاف
المال ثم اذا اتلف فللمالك مطالبة المامور في الاصح ويرجع به على الآمر على المذهب ويجوز للمكره
على اتلاف مال ولمالكه دفع المكره وليس للمالك دفع المامور بل عليه ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر
طعامه فائده الاكراه على شهادة الزور ينبغي ان ينظر فيما تقتضيه فان اقتضت قتلا الحق
او مالا الحق به قاله ابن عبد السلام فرع للمكره على قتله دفع الآمر والمامور ولا مامور دفع
الآمر وان افضى الى القتل فهدر فائده من العتبه في فتاوى القفال ان من ترك الصلاة عمدا

حتى خرج وقتها او كان يؤمر بها فلا يفعلها فقتله انسان فلا قصاص قال الرافعي ولكن جوابا على الاصح
المنصوص في قتل الزاني المحصن والامر كذلك قال الحناطي في الفتاوى ومن قتل تارك الصلاة او الزاني
المحصن لا شي عليه في اصح الوجهين لكن اساء بتعزير قتله على الامام وفي عدم القود بقتله بعد خروج الوقت
نظر لانها صارت فايتة وهو لا يقتل بالفوايت على ظاهر المذهب فيجب ان يكون موضع الكلام في قتله
في الوقت فيما اذا كان قد ضاق لا مطلقا فرع ذكر ابن سريج انه لو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض
حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي نقض حكمه قال ويحتمل ان لا ينقض وهو الوجه هذا ما في الرافعي هنا وقال
في كتاب القضا اجاب فيها المحققون بالنقض وقال بعضهم لا ينقض وصححه الروياني فرع
لو حكم حاكم بقتل الوالد بولده قال ابن سريج ينقض حكمه ولكن هذا فيما لو اتفقا فيه مالك فانه روي
عنه انه اذا اضجعه وذبحه فعليه القصاص وان حذفه بالسيف فلا لاحتمال قصده التاديب وعند
لا فرق

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

في فتاوي البغوي رمى اثنان سهمين فاصاب احدهما شخصا فقتله وتنازعا في صاحبه فيرجع الى الولي فان عين
احدهما وادعى ان سهمه اصابه فيصدق الولي او الرامي فيه القولان في قد الملفوف انتهى قال الغزي
وفيه وقفة فروع من القوت الاول قال في الام ان قطع رجل ظفر رجل فسال العود
قيل لاهل العلم هل تقدرون على قطع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم اقيد وان قالوا لا ففي الظفر
حكومة الثاني قال في الام لا قصاص في نتف شعر من لحية ولا راس ولا حاجب وان قطع من
هذا شيا بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على ان تقطعوا له مثله شيا بجلده فافعلوا
والا فلا قصاص فيه وفيه الارش انتهى يعني الحكومة الثالث قال المتولي لو اراد ان يعدل
من حز الرقبة بالسيف الى ذبحه بالسكين كما يذبح الغنم فله ذلك خلافا لابي حنيفة لنا ان هذا
الطريق اقرب الى اعتبار المساواة لانه اذا ضربه بالسيف فلا يدري على اي موضع يقع وربما يقع
على غير الرقبة انتهى والذي ذكره الماوردي انه لا يجوز له ذبحه كالبهيمة بل يضربه بالسيف من
جهة القفا وهذا مقتضى كلام الاصحاب الرابع نقل ابن الصلاح عن العبادي من ايمتنا ان قاتل
الامام الاعظم هل يقتل حدا او قصاصا وجهان تعلق الحد لا يعفو فرع لو قطع يد الجاني فمات لا
ضمان عند الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمحسن من اتى بالحسن فيندرج في الاية من
قال ان المباح حسن وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يضمن فائدة قال ابن عبد السلام من
ختم قتله بين الذنوب لم يجز له ان يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة اولى وان اراد تطهيره
بالقتل فليقر بذلك عند ولي الامر ليقتله على الوجه الشرعي فان قتل نفسه لم يجز له ذلك لكنه ان
قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرة لافتياته على الامام وبلغا الله ناسفا بالجريمة الموجبة للقتل وان

قتل نفسه بعد التوبة فان جعلت توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله تعالى بقتله نفسه لانه قتل نفسا
معصومة وان قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا بافتياته على الايمة ولا يأثم بذلك اثم مرتكب
الكباير لانه فوت حياة يستحق الله تعالى تفويتها وازهق روحا يستحق الله تعالى ازهاقها وكان
الاصل يقتضي ان يجوز للآحاد القيام بحق الله تعالى في ذلك لكن الشرع فوضه الى الايمة كيلا يؤدي
الاستبداد به الى الفتن

كتاب الديات

فرع الدية هل تجب للورثة
ابتدا عقيب هلاك المقتول ام تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل اليهم قولان اظهرهما
الثاني لانه تنفذ منها ديونه ووصاياه ولو كانت لورثته لم يكن كذلك فرع من شرح
ابن الملقن الاول من قتل من لم تبلغه الدعوة هل لا قصاص ولا دية وجهان بناهما على وجهين
في ان اصل الناس على الايمان حتى كفروا بالاسلام او على الكفر حتى آمنوا بهم ذكره الماوردي في كتاب السير
والاول قول من قال انهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع وهو قول ابن ابي هريرة واكثر
البصريين فعلى هذا يضمن والقول الثاني قول من رأى انهم محجوجون فيه بالسمع وان وصلوا الى
معرفته بالعقل وهو قول البغداديين وابي حامد فعلى هذا لا يضمن وهما مبنيان على وجهين
في ان التكليف هل اقترن بالعقل ام تعقبه فان قلنا اقترن به فهم محجوجون بالعقل دون السمع
وان قلنا تعقبه فهم محجوجون بالسمع وعلى هذين الوجهين اختلف المفسرون في قوله تعالى
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين على قولين احدهما كانوا على الكفر
حتى آمن منهم من آمن قاله ابن عباس والحسن والثاني كانوا على الحق حتى كفر منهم من كفر قاله الاكثرون
الثاني من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن او دونه اذا قتله مسلم تعلق بقتله القصاص
والدية لان العصمة بالاسلام على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم
وقال ابو حنيفة لا يتعلق بهم والعصمة بالدار الثالث لو وصلت الجراحة الى جوف الذكر
فليست جايفة في الاصح لانه لا يعد من الاجواف وليس فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء الرابع
لو نفذت الجراحة الى داخل الفم بهشم الخد او اللحي او بخرق الشفة او الشدق او الى داخل الانف
بهشم القصبة او بخرق المارن فليست بجايفة على الاظهر وبقال الاصح لانها ليسا من الاجواف الباطنة
ولهذا لا يبطل العايم بالواصل اليهما ولانه لا يعظم فيهما الخطر بخلاف ما يصل الى جوف الراس
والبطن الخامس عين الاعور السليمة لا يجب فيها الا نصف الدية عندنا خلافا لمالك
واحمد كما ان يد الاقطع ليس فيها الا نصف الدية عندنا خلافا ولو قلع الاعور مثل عينه المبصرة
من انسان فله القصاص خلافا لاحمد فان عفا اخذ عليه عن القصاص فله نصف الدية وعن
مالك ان له جميع الدية فرع من مختصر الروضة بالكفر في قطع الاذن فاوضح معه العظم

وجب دية اذن وارش موضحة وفي الاهداب وساير الشعور التعزير فقط فان افسد المنبت فحكومة
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان في الاصح وحكومة الشعر على محل الموضحة في ارشها على
المذهب **فائدة** قال في العنبة لك ان تحمل قول المنهاج وفي كل شفة نصف على ما اذا قطعها وعلى ما
اذا اشلها وهذا مطرد في ساير الاعضاء ولو قطع بعض الشفة وتقلص الباقي حتى بقي كالمقطوع جميعها
فهل تجب دية كاملة ام يتوزع على المقطوع والباقي وجهان وهل تتبع حكومة الشارب دية الشفة
وجهان **فائدة** عن مالك في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين لانها تمسك الريق
والطعام ويروى عكس ذلك لان الجمال في العليا اكثر **فرع** من القوت قال الماوردي لو قطع
سنا فيها شق او ثقب او اكلة فان لم يذهب بذلك شي من اجزايها لزمه جميع ديتها كاليد المريضة وان
سقط بعض اجزايها سقط من ديتها قدر الذاهب ولزمه باقي ديتها **فوائد** من شرح ابن الملقن
الاولى اذا كان الانسان تكامل الاسنان فيكون له اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات
واربع ضواحك واربع انياب واثنا عشر ضرسا واربع نواجذ وهو اخرها ذكر ذلك ابن سيدة قال ابن
السيد الاسنان اذا كملت عنها ولم ينقص منها شي اثنان وثلاثون سنا قال ومن الناس من لا يخرج
له شي من النواجذ فيكون اسنانه ثمانية وعشرين سنا ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه
ثلاثين سنا قيل عموم ان من خرجت اسنانه كلها كان وافر اللحية عظيمها ومن لم يخرج له شي منها
كان كوسجا **الثانية** قد تزيد على اثنين وثلاثين فهل يجب لكل سن خمس ام لا يجب في الزايد
على ذلك الا الحكومة كالاصبع الزايدة فيه وجهان اظهرهما الاول كذا في جواهر القمولي **الثالثة**
لا يجب القصاص في العقل على المذهب لاختلاف الناس في محله هل هو القلب او الدماغ او مشترك بينهما
قال الماوردي واصح هذه الاقاويل الاول ونقله القرطبي في اوايل تفسير البقرة عن الاكثرين لقوله
تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها ولتعذر الاستيفا لانه قد يذهب بكثيرها وحكى الامام تردد الاصحاب
في وجوبه وظاهر كلام الشافعي والاصحاب ان العقل ينقص وقال الماوردي لا ينقص لانه محدود
وربما لا يتجزي ولا يصح ان يذهب بعضه ويبقى بعضه لكن زمانه يتبعض فيجن يوما ويفيق يوما والمراد
بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة فقط وهو العلم بالمدركات الضرورية وقال صاحب الذخاير الصحيح في حده عند علمائنا
انه صفة يتهيا بها الانسان للنظريات العقلية للانسان وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية
قال المتولي وانما تجب الدية اذا قال اهل الخبرة انه لا يعود اما اذا توقعوا عوده فانه يوقف فان مات
قبل العود ففي الدية وجهان كما اذا قلع سن مثغور فمات قبل ان يعود **الرابعة** لطيفة السمع
ليست متعلقة بجرم الاذن وانما هي من مقرها من الراس وقال العلما السمع شي واحد وليس من المثاني

خلاف البصر قال الامام وذهب اصحابنا الى الحاقه بالمثاني وكانه تخيل طبقتين لكل واحد نفوذ في
مصرف الاذن كما يتحقق ذلك في البصر وهذا مرتب عند جماهير الاصحاب **فرع** سيل ابن الصلاح
عن رجل رمد جا الى امراة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها
فاجاب اذ ثبت ان ذهاب عينه بمداواتها فعلى عاقلتها ضمانها فان لم تكن عاقلة ففي بيت المال فان تعذر
فعليها في مالها الا ان يكون الرمد اذن لها في المداواة بهذا الدوا المعين فلا يضمن قال ونظيره ما اذا
اذن البالغ العاقل في قطع سلعته او فصده فمات فانه لا يضمن اما اذا لم ينص عليه فلا يتناول اذنه ما يكون
سببا **فرع** لو ازال بكر بكارة اخرى انتصب منها جزم به الرافعي وفي الانوار ان الجني
عليها ان كانت حرة وجب لها حكومة ولم يتعرض للقصاص **فرع** من الانوار لو تطبب
ولا يعلم الطب فتلف به شي ضمن ويعرف ذلك بطبيبين عدلين غير عدو وقرين له ولا خصم ولو تطبب
وظهر منه عد وانه ضمن وان اخطا **فائدة** روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
فرع لو كسر صلبه فشلت رجله قال المتولي يلزمه دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر
واقتصر الرافعي على ذلك والذي حكاه الماوردي وابو الطيب انه تجب ديتان **باب**
موجبات الدية والعاقلة والكفارة **فرع** لو اتلف مالا لغيره فاشتكى الى
الوالي وبعث برسول من عنده الى بيت اخت المتلف فاخبرها لترشدهم بيت اخيها فاجهضت جنينا
قال ابن الصلاح فلا شي عليه اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الطرح من افزاع وغيره **فرع**
لو باع ناصب الميزاب او باني الجدار المايل الدار ثم بعد تمام التمام حتى لو سقط على انسان فهلك به يجب
الضمان على عاقلة البايع هكذا ذكره البغوي قاله في الروضة قال في الكفاية وقد يتخيل ان محل ذلك اذا
لم يقبض الجدار اما اذا قبضه فيكون من ضمان عاقلة المشتري ولا شك ان هذا الحكم لا يزول عن البايع
اذا لم يقبضه المشتري فلو خلى بينه وبينه فيشبه ان ينبني على ان التخلية في المنقول يكون قبضا
ام لا والاصح لا فعلى هذا لا يزول الضمان عن البايع بالبيع والتخلية لان الجدار المايل يستحق نقضه
فهو كالمنقول والمنقول قد قلنا لا يكفي فيه التخلية فيكون جواب البغوي صحيحا على اطلاقه والله اعلم
فرع من القوت في شرح الصيمري لو وقفا على بير فدفع احدهما صاحبه فلما هوى جذب
معه الدافع فسقطا وماتا فان كان انما جذب دافعه طمعا في التخليص من السقوط وكانت الحال توجب
ذلك فنفسه مضمونة ولا ضمان عليه وان كان انما جذبه ليعتبر هذا ولم يكن الا اتلاف المجذوب اذ لا
طريق الى خلاص نفسه بمثل ذلك فهو ضامن ايضا كالو نجا رجا وماتا **فرع** في الاحيا لو ترك
المغتسل السدر والصابون المزلقين بارض الحمام فزلق به انسان وتلف عضو منه وكان بموضع لا يظهر

بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان يتردد بين التارك والحمامي اذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه
ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني اذ العادة تنظيف الحمام كل يوم والرجوع في
مواقيت عادة التنظيف الى العادات **فرع** لو رش الماء في الطريق حتى تزلق فعثر به شخص
وتلف ما معه ضمنه ان افرط وكذا ان لم يفرط في الرش لمصلحة نفسه او لمصلحة المسلمين من غير اذن
الامام وهذا اذا لم يعتمد المشي على المرشوش كما لو كان في ظلمة ونحوها فان تعمد مع علمه بالرش فلا ضمان
لمباشرته واختياره **فرع** من تهذيب الطراز قال في الكفاية لو اصطدم رجلان باناءين
فيهما طعام فانكسر ضمن كل منهما نصف قيمة اناء الاخر ثم ان تميز الطعامان اخذ كل طعامه فان احتاج
فصله الى مؤنة كانت عليهما وان نقصا بعد التمييز كان ارش النقص عليهما وان اختلطا ولم يتميزا بان
كان طعام احدهما سويقا والاخر عسلا فقوم كل منهما على انفراده ثم يقومان بعد الاختلاط فان لم يكن نقصا
كانا شريكين فيه بقدر القيمتين فان كانت قيمة السويق عشرة والعسل خمسة كان صاحب السويق
شريكا بالثلثين وصاحب العسل بالثلث فان باعاه اقتسما ثمنه وان ارادا قسمته بينهما جبر الممتنع
وان ارادا قسمته عن تراض ففي جوازه قولان في الحاوي بناء على انها بيع او افراز وان نقصت القيمة بالاختلاط
ضمن كل منهما لصاحبه نصف ارش النقص **فرع** سفينة مثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر
فيه عدلا عدوانا فغرقت فالاصح لا يضمن الا البعض وهل هو النصف ام قسطه مع الاعدال وجهان
فرع فتصدر الي المنجنيق واحدا او جماعة لا باعيانهم فتشبه عمد على الصحيح وكذا لو دى بهما
الى جمع ولم يعين احدهم **فائدة** اذا اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بالعين فلا قصاص
وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا والفاعل لذلك التاثير هو الله تعالى
ثم قيل تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها قال في الروضة
ولا دية فيه ايضا ولا كفارة ويستحب للعاين ان يدعو للمعين بالبركة فيقول اللهم بارك فيه
ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا استكثر
قومه ذات يوم فامات الله مائة الف منهم في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى من ذلك
فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم هلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال
الله تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحواله مستقيمة يقول في نفسه
ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وقال الامام فخر الدين في بعض كتبه العين
لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانها استعظام للشي وما رواه القاضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وامر صلى
الله عليه وسلم العاين ان يتوضا وفسره مالك بانه يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف

رجليه

رجليه وداخلة ازاره اي ما يلي جسده من الازار وقيل وركه وقيل مذاكيره وقيل ويصب على
راس الذي اصيب بالعين والذي رجحه الماوردي ايجاب ذلك وبه قال بعض العلما وقيل
وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان
فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم والذي منعه عمر من مخالطة الناس **كتاب
دعوى الدم والقسامة فروع** من القوت لو شهد عدل انه قتله عمدا واخر انه قتله خطا
فلا تلفيق وقال ابن القطان وفي كونه لوثا يحلف مع دعواه وجهان انتهى والظاهر انه لوث
ان وافقت دعواه شهادة احدهما وفي البيان انه لو شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر
بالعصا او انه قتله غدوة والاخر انه قتله عشية فهل يكون لوثا فيه اختلاف نص وكم ثلاثة
طرق قال في النهاية فيه قولان قال وان شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر بقتله ثبت اللوث هنا قولا
واحدا لان احدهما لم يكذب الاخر فيحلف الولي مع من شاء منهما فان كان القتل خطا كانت يمينا واحدة
وثبتت الدية فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية على العاقلة او مع من شهد بالاقرار فالدية على
الجاني وان كان عمدا حلف خمسين يمينا عند من لا يحلف القسامة سحري لكنه لم تمت بل بسبب اخر
فيقسم الولي ولم الدية نص عليه في المختصر قال الامام وطيبه قول مخرج انه ليس بلوث ولا قسامة
قال ابن الرفعة والذي حكاه البندنيجي والماوردي وغيرهما انه ان بقي ضمنا مريضا من وقت
السحر الى الموت فالمصدق الولي بيمينه وان كان قد انقطع عنه الم السحر وصار يدخل ويخرج
فليحلف الساحر لقد مات من غير سحري قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا
قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على مسلم او على كافر او بالعكس قال الامام والغزالي
لو عاين الامام ما هو لوث فله اعتماده ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه فانه يقضي بالايمان انتهى قال
المتولي اذا وجد قتيل بين قرية من قرية ولبس ثم عمارة اخرى ولا من يقيم بالصحرا ثبت
اللوث في حقهم قال الرافعي يعني اذا وجدت العداوة وكذا الحكم باللوث لو وجد فيها قال الشيخ
ويشبه ان يكون من الشرط ان لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين قال المتولي ولو وجد بين
قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يجعل قربه من احديهما لوثا لان العادة قد
جرت بان القرية اذا وجد فيها قتيل يقصد اهلها نقله الى بقعة اخرى لدفع التهمة عنهم وان شهد
ذلك لم تحصل غلبة ظن وما يروى من موعا وفي اثر عن عمر انه قتيلا وجد بين قريتين
فوجد اقرب الى احدهما فالقيت دينه عليهم لم يثبته اهل الحديث قال الشافعي سافرت الى القريتين
عشرة دفعات وسالتهم عن عمر رضي الله عنه فقالوا لو اهتدينا ما عرفناه قط ومثل هذه الواقعة اذا
وقعت لا تنسى لا سيما مع قرب العهد فثبت انه غير صحيح قال الدارمي اذا كان عند اعدا احد اجي

في دار ونحوها فجرح فمات فان كان قد اقبل وادبر فلا قسامة وان كان لم يوجد ذلك ففي القسامة لجواز ان يكون تولى سمومه ونحوه بخلاف الاولى فانه لو كان اثر جرح انتهى وان لم يظهر اثر فالظاهر انه لا قسامة فرع
من شرح ابن الملقن للسحر حقيقة على الاصح وقيل لا وتعلمه وتعليمه حرام على الاصح بل قال بعض العلماء انه كفر وقيل جايز وان قصد السحر به فحرام قال القاضي حسين ومحل الخلاف ما لم يتوقف على تقديم اعتقاد كفر او مباشرة محظور كترك الصلوة والا فهو حرام قطعا ويحرم فعله بالاجماع ومن اعتقد اباحته فهو كافر واذا قال انسان تعلمت السحر او احسنه واستوصف فما هو كفر كما يعتقد التقرب الى الكواكب فهو كافر وان وصفه بالنبي بكفر لم يكن كافرا ولو قال افعل بالسحر بقدرتي دون قدرة الله تعالى فهو كافر قال الامام لا يظهر السحر الا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل ولكنه مستفاد من اجماع الامة قال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل احسنه يقتل ولا تقبل توبته وعن ابي حنيفة مثله قال احمد يقتل الساحر ولم ير ... عنه في كفره شيء وذكر في الروضة هنا ان التكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصا والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي في معناه واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علمتم موافقته فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لان الجواز معلق بمعرفة الموافقة فايدة
في كتاب الهدي لابن قيم الجوزية روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله والاصح عن عمر انه امر بقتله وصح عن حفصة انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عايشة انها قتلت مدبرة سحرتها وروي انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن منصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال يقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم تقم عليه بينة وبانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البير فكيف لو قتله كتاب
البغاة فرعان من شرح ابن الملقن الاول الذين لهم شوكة بلا تاويل او عكسه ليس لهم حكم البغاة فلا ينفذ قضا حاكمهم ولا يعتد باستيفاهم الحدود والحقوق وفي اصحاب الشوكة احتمال للامام لئلا يتضرر اهل الناحية الذين استولوا عليها والمعروف للاصحاب ما سبق الثاني جوز ابو حنيفة قتل المثخن والاسير صبرا فلو قتل عادل اسيرهم ففي وجوب القصاص عليه وجهان لشبهة ابي حنيفة اصحهما من زوايد الروضة

لا قصاص من الغنية قال في الروضة قال العلماء يجب قتال البغاة ويعني في الجملة بشرطه وجعله الماوردي اقساما ثم يجب باحد خمسة امور احدها ان يتعرضوا لحرم اهل العدل او لافساد سبيلهم والثاني ان يتعطل جهاد المشركين بهم والثالث ان ياخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم والرابع ان يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم والخامس ان يتظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت بيعته ولزمت طاعته وقسم يكون مباحا وهو ما اذا انفردوا واعتزلوا ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا الى ما ليس لهم فللامام قتالهم لتفريق الجماعات ولا يجب لتظاهرهم بالطاعة قال الشيخ شهاب الدين ظاهر كلام الجمهور انه لا يجوز التعرض لهؤلاء وما ذكره الماوردي ظاهر اذ لا يعترض على الامام فيما اذا ادى اليه اجتهاده من ذلك قال وقسم يختلف فيه هل هو واجب او مباح وهو ما اذا امتنعوا مع انفرادهم من دفع زكوات اموالهم الظاهرة وافاموا تفرقتها في اهل السهمان وفيهم قولان احدهما وهو قياس قوله في القديم وجوب قتالهم عليها اذا قلنا يجب دفعهم الى الامام والثاني وهو قياس قوله في الجديد ان قتالهم عليها مباح لا واجب اذا قيل ان دفعها الى الامام مستحب قال الشيخ شهاب الدين في الجزم بالجواز نظر ايضا اذ القتال على ترك المستحب مستبعد فيظهر تخريج الجواز على وجهين فايدة من شرح ابن الملقن قال الماوردي قتال البغاة يخالف قتال الكفار في الصفة والحكم اما الصفة ففي ستة اوجه وهي انه يجوز كبس اهل الحرب في دارهم غارة وبياتا وان يحاصروا وان يمنعوا من الطعام والشراب وان يقطع نخلهم واشجارهم وزروعهم وان تجري عليهم المياه ليغرقوا وان تخرب منازلهم ويلقى عليهم النار والاسد والحيات وينصب عليهم المنجنيق وان تعقر دوابهم اذا قاتلوا عليها وان يقاتلوا مدبرين ولا يجوز شيء من ذلك في قتال البغاة واختلافهما في الحكم من ستة اوجه بقتل اسرى الحربيين وسبي ذراريهم وتغنم اموالهم وتعقد لهم الهدنة ويصالحون على مال ويسترقون ويفادى بهم ولا يجوز شيء من ذلك في قتال البغاة انتهى واهمل جواز الاستعانة على اهل الحرب بالكفار ومن يرى قتلهم مدبرين ولا يجوز ذلك في البغاة فايدة قال الشيخ عز الدين اذا تعذرت العدالة في الايمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا فلو كان اقلهم فسقا يفرط في عشر المصالح العامة وغيره يفرط في خمسها لم يجز تولية الثاني لما فيه من تفويت مصلحة الزايد على العشر وهو من باب دفع اشد المفسدتين باخفهما وبتقدم اخفهم فسقا لو فسق احدهم بالزنا والاخر بالقتل والاخر باخذ المال قدم المتعرض للمال على الاولين والمتعرض للابضاع على المتعرض للانفس ويجوز القتال معه لاقامة ولايته وادامة تصرفاته وان كان فيه اعانة على معصية لتحصيل المصلحة العظمى كما يبذل المال لافتداء اسرى المسلمين فايدة لا يشترط كون الامام معصوما خلافا للاسماعيلية والاثنا عشرية ولا ينعقد بها فرع من الفقيه لو تغلب على المتغلب غيره انعقدت امامة الثاني وانعزل الاول بخلاف من انعقدت امامته ببيعة او عهد فقال

الفوراني في التتمة اذا اجلت البغاة الامام ينظر فان كان امامته ثبتت بالبيعة او الاستخلاف لم ينعزل وان كان بالسيف انعزل فرع من شرح ابن الملقن ذكر الماوردي انه اذا عزل الخليفة نفسه كان كالموت فتنتقل الخلافة الى ولي العهد ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة في وقته ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد وان تباعد اقليماهما قال ابو اسحق يجوز نصبهما في اقليمين لانه قد تحتاج اليه ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لم ينخلع ولو خلع الامام نفسه فان كان لعجزه عن القيام بامور المسلمين كهرم ونحوه انعزل والا فلا في الاصح

كتاب الردة فرعان

من الغنية الاول نقلا عن المتولي من غير مخالفة انه لو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر وانه لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فليس بكفر قال الشيخ وذكر القاضي الحسين في الفتاوي وجها ضعيفا ان من قال لمسلم سلبه الله الايمان يكفر واكثره تنبيها على الكفر جزم المتولي بكفره وحكى القاضي حسين في تكفيره وجهين الثاني ذكره الحليمي في باب الغل والحسد فان سئل عن مسلم كان في قلبه غل على كافر فاسلم الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى انه كان لم يسلم وود لو عاد الى الكفر ايكفر المسلم بذلك ام لا قيل لا يكفر بذلك لان استقباحه الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمني الكفر كفرا اذا كان على وجه الاستحسان وقد تمنى موسى عليه السلام ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني ودعا الله تعالى بذلك فلم يضره ولا عاتبه الله تعالى عليه ولا نحو عنه فرع من شرح الغزي في تعليق البغوي لو قال كافر آمنت ان شاء الله لا يكون مؤمنا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله تعالى كفر في الحال قال الامام قال الاصوليون لو نطق بكلمة الردة وقال انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا قال ابن عبد السلام لو حصل له وسوسة فتردد في الايمان او في الصانع او تعرض لنقيض او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه فلا شيء عليه فانه من الشيطان لا منه فانه لو كان من نفسه لما كرهه وفي تعليق القاضي حسين في باب امامة المراة من سب الشيخين او الحسنين هل يكفر وجهان في تعليق البغوي من انكر خلافة الصديق لا يكفر وفي الكافي من انكر صحبة الصديق كفر لان الله تعالى نص عليه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن قال البغوي في تعليقه ومن انكر السنن الراتبة وصلاة العيدين اي شرعيتها كذلك كفر وفي الكافي لو قال لست من امة محمد صلى الله عليه وسلم ولا اعرف الله ورسوله كفر وكذا لو قال انا كافر او بري من الاسلام ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر قاله الرافعي وفيه نظر اذ كثير من العوام لا يعرف حقيقة الايمان ونحن نرضى بالتقليد فيه سؤال ان قيل كيف ابيح التكلم بكلمة الكفر باللسان بالاكراه حفظا للدما مع كونه من اعظم المفاسد ولم تبح القتل واللواط والزنا بالاكراه مع كون مفاسدها دونه فالجواب كما قال الشيخ عز الدين

بعد اعترافه

بعد اعترافه بانه مشكل بغلبة الاكراه على الكفر وندرته في القتل والزنا واللواط وبان التصون عن كلمة الكفر حق الله تعالى وحده والتصون عن الزنا واللواط والقتل حق الله وللعباد فشدد الامر فيه قال ويمكن ان يقال ان مفسدة الزنا وما بعده متحققة ومفسدة كفر الاقوال والاعمال لا تتحقق لان مفسدتها هي الاستهزا والاحتقار والمكره غير مستهزئ ولا محتقر اذ لا يتحقق ذلك مع الاكراه مسائل من الغنية نقل الامام ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق الاصحاب وان الشيخ ابا بكر الفارسي قال في كتاب الاجماع انه لو تاب لم يسقط القتل عنه لان حد قذفه صلى الله عليه وسلم القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحق انه كفر بالسب فاذا تاب سقط القتل عنه وقال الصيدلاني اذا تاب زال القتل وجلد ثمانين وابدى الامام في ذلك في باب عقد الذمة مباحثة طويلة ثم قال ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه منهم بعيد فانه اطلق فقال الحد من جنسه القتل وهذا فيه نظر فان الحدود لا تثبت بالراي بل هو قتل بسبب ردة وهو متعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق الادمي وهذا مراد الفارسي هذا مسلك والاخر انه ردة والتوبة عنه كالتوبة عن الردة والقذف نبيه صلى الله عليه وسلم كذكر الله تعالى بالسوء اشار الى ضعف قول الصيدلاني والذي اقتضاه كلام الدارمي وغيره ما نسبه الى الاستاذ ابي اسحق وهو ظاهر المذهب كما قدمناه فروع من ادب القضا للغزي الاول لو قال لزوجته قبل الدخول وهي ذمية اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان قولها لا ردة ولو قال للمسلمة ارتددت فانكرت وهي قبل الدخول بانت منه لان قوله في العراق مقبول قال البغوي في فتاويه ولو ضرب امراة صبيا فقال لها زوجها الست مسلمة فقالت لا فليس بردة لان المراد منه ليس الكفر بل شفقة الاسلام الثاني سئل السبكي عن رجل سئل في شيء فقال لو جاني جبريل ما فعلت كذا او كذا فقال لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل الثالث لو شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرا من كل دين خالف دين الاسلام فوايد من شرح مسلم الاولى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بري من كل دين خالف دين الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن الاصحاب من يشترط ان يتبرا مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا

لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا
من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى
لارتباطها وشهرتهما والله اعلم واما اذا اقر بوجوب الصلاة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام
وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما
قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية
فهل يجعل مسلما بذلك فيه وجهان الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار الثانية قال ابن
الصلاح في حديث ضمام بن ثعلبة دليل لما ذهب اليه ايمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون
وانهم يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه
بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا اوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في معجزاته والاستدلال بالادلة
القطعية الثالثة اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي عياض وممن كفر بذلك ابن
جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به
عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه شرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هولاء ولو سئل
الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا الرابعة قال الخطابي الاختلاف في الدين
ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر الثاني في صفاته ومشيئته
وانكارها بدعة الثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله تعالى رحمة وكرامة للعلماء
وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة الخامسة اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان
من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان
اسلم ابتداء من غير طلب قبل ذلك منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلالة
لم تقبل منه والا قبل والله اعلم فائدة تفارق الردة الكفر الاصلي في مسائل لا يقر على دينه
ويواخذ باحكام الاسلام ولا يصح تزويجه ويبطل نكاحه الا ان يسلم في العدة ويهدر دمه ولا تحل
ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يمن عليه ولا يفادى ولا يسبى ولا يرث ولا يورث فائدة

قال ابن عبد السلام في اماليه هل تعبدنا بلفظ الشهادة المخصوص حتى انه لو اتى بمرادفه لا يصح اسلامه
الجواب المتعبد به بل لو قال اعلم ان لا اله الا الله او تيقنت ان لا اله الا الله او لا شك عندي في ذلك
صح اسلامه فائدة قال بها ايضا بنا الكنائس محرم وهل هو كفر ام لا فيحتمل راي الاشعري بكون كفرا
لانه يرى ان ارادة الكفر كفر لا لذاتها بل لما اشتملت عليه من الاستهانة فرع اكراه الذمي على
التلفظ بالشهادتين لا يحصل به الاسلام في الاصح بخلاف الحربي والمرتد فرع لو قيل للكافر
آمن بالله او اسلم لله فاتى الكافر بصيغة المضارع فقال اومن او اسلم كان مؤمنا كذا نقله الرافعي عن
المنهاج للحليمي واقره

كتاب الزنا فروع من شرح ابن الملقن

الاول لو وجدنا امراة خلية حبلى او ولدت فانكرت الزنا فلا حد خلافا لمالك قال الماوردي ولا يجوز
ان تسال قبل الوضع عما يوجب الحد وكذا بعده ان كان الولد ميتا وان كان حيا سئلت لحق الولد قال
في الروضة لو لم تنكر ولم تعترف بل سكتت فلا حد وانما يجب الحد ببينة او اعتراف وقال الروياني ان كان
الحمل بمجهول الحال حد على انه من زنا ومقتضى هذا ايجاب الحد الثاني الاستمناء حرام وفيه
التعزير فان خاف العنت رخص فيه احمد وابو حنيفة كما نقله الروياني عنهما في الحلية ثم قال وله
وجه عندي ولو مكن جاريته او امراته بالعبث بذكره فانزل قال القاضي حسين في اول فتاويه يكره
لانه في معنى العزل الثالث لو شهد شاهدا زور فحكم الحاكم بالفرقة ثم تزوجها احدهما ووطئ
فلا حد عليه في اشبه الوجهين لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم وذلك شبهة الخلاف في الاباحة
ذكره الرافعي في كتاب القضاء الرابع لا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا باربعة عدول كالزنا وقيل
ان قلنا الواجب التعزير كفى عدلان وهو ضعيف مخالف للنص الخامس نقل ابن الصلاح في طبقاته
في ترجمة عبد الجبار الاسفرايني عن الاستاذ ابي اسحق ان رجلا لو وطئ زوجته ويعتقدها اجنبية
تعلق به الحد قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه الى انكاره لكن الحقائق الاصولية آخذة بضبعه فان
الاحكام ليست صفات للاعيان انتهى لكن الشبهة قائمة فيبعد ان يقام الحد فائدة من الغنية
قال النووي في الفتاوي اذا زنى الذمي ثم اسلم سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر ونص عليه الشافعي
نقله ابن المنذر في الاشراف واستدل له الشافعي بقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ويستدل بما روي ان الاسلام يهدم ما قبله انتهى قال الشيخ شهاب الدين لعله فرعه
على القول بسقوط الحد بالتوبة والمرجح خلافه وقد قال الداري اذا اسلم ذمي كان زنا فهل يحد على وجهين
ثم ظفرت بالشافعي في الام في ذكر ما يكتب الامام في كتاب الصلح على الجزية وعلى ان احدا من رجالهم
اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح وعدد اشياء كثيرة من الاقوال والافعال الى ان قال وايهم قال او فعل
شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذا اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون

في دين المسلمين ان من فعله قبل حدًا تامًا فيقتل حدًا او قصاص لا ينقض عهده اسمى وهو نص صريح في ان اسلامه لا يعصمه من الحد الواقع في كفره وصرح بان ذلك وشبهه نقض للعهد فاعلمه **فائدة**
انما جعلت العقوبة في الزنا بالرجم والجلد ولم يجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل لانه يؤدي الى قطع النسل ولان قطع يد السارق يكون عامًا في السارق والسارقة وقطع الذكر يختص بالرجل دون المراة **فرع** من شرح الغزي تشترط النية في اقامة الحد فلو ضربه بمصادرة او غيرها لم يكف عن الحد قاله القاضي حسين وقال القفال لا يحتاج الى نية فلو حده للشرب فظهر ان حده حد الزنا كفاه كما لو اخطا في السرقة من يده اليمنى الى اليسرى فلو جلد الامام رجلا مائة جلدة مثلا ظلمًا ثم بان ان عليه حد الزنا كفا للزنا كما لو قتل رجلا ظلما فبان قاتل ابيه **فائدة**
روي ان محمد ابن الحسن سال الشافعي عن خمسة رجال زنوا بامراة وجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء فقال الاول استحل الزنا فقتل لردته والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون **فرع** يستوفي الحد من الامام من يلي الحكم من غير بينة كما لو توجهت عليه حكومة فقضى عليه حاكمه قاله القفال في فتاويه **فرعان**
من شرح ابن الملقن الاول يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى ان يستر على نفسه وقد صح الامر بذلك كما اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر وصححه وعن البندنيجي ان تكرر منه وكان مشهورًا به فالمستحب ان يقر به ولا يكتمه والاقلام نسبة الروياني الى الاصحاب مطلقا وقال الماوردي لا وجه له والصحيح انه ان تاب منه ندب كتمانه والا ندب الاقرار به وللامام احتمال في وجوب الاقرار بالحد اذا قلنا انه لا يسقط بالتوبة قال ابن الرفعة وهو ظاهر لان استيفاءه من شرط التوبة وهي واجبة على الفور وقال في الروضة التوبة تسقط اثر المعصية فيما بينه وبين الله تعالى وانما لا يسقط الحد على قول في ظاهر الحكم قال البغوي ويخالف ما اذا قتل او قذف يستحب له الاقرار للاستيفاء لما في حقوق الادميين من التشديد قال الرافعي ويشبه ان يقال بالوجوب وقد صرح الماوردي وحكاه الرافعي ايضا في اوايل اللعان في القذف عن ميل الغزالي وان الاشبه ما حكاه الامام عن الاصحاب وهو الوجوب **الثاني** هل يستحب للشهود ترك الشهادة في حدود الله تعالى وجهان اصحهما لا لئلا يتعطل كذا قاله الرافعي وقال في الروضة الاصح ان الشاهد ان راى في الشهادة مصلحة شهد وان راها في الستر ستر كذا قاله هنا وجزم في الشهادات تبعا للرافعي ان الافضل الستر وقال الماوردي والروياني ما ذكرناه مفروض فيما اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به كما اذا شهد ثلثة بالزنا فان الرابع ياثم بالتوقف ويلزمه الاداء
سوال قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ان قيل المعهود من النبي صلى الله عليه وسلم الستر عن الزلات فكيف بعث الى

المراة فالجواب ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان القاعدة المجمع عليها ان من كان في ذمته حق لا يعلمه مستحقه انه يجب عليه ان يعلمه ليستوفيه او يعفو عنه وابو العسيف قذف امراة الرجل بحضرته صلى الله عليه وسلم فارسل انيسا ليعلمها بما وجب لها من حد القذف لتطالب به او تتركه وقال الاثير ان اعترفت فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة لبعثه قاله ابن عبد السلام **فرع** من شرح ابن الملقن من زنا مرارا وهو بكر حد لها حدًا واحدًا وهل يقال يجب حدود ثم تعود الى حد واحد ام لا يجب الا حد وتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة ذكروا فيه احتمالين ولو اقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانيا دخل الباقي في الحد الثاني واذا زنا فجلد ثم زنا قبل التغريب جلد ثانيا وكفاه تغريب واحد ولو جلد خمسين فزنا ثانيا جلد مائة وغرب ودخل في المائة الخمسون الباقية ولو زنا وهو بكر ثم زنا قبل ان يحد وقد احصن فهل يكتفي بالرجم ويدخل فيه الجلد ام يجمع بينهما وجهان اصحهما عند الامام والغزالي الاول والاصح عند البغوي وغيره الثاني لاختلاف العقوبتين وعلى هذا فهل يجلد مائة ويغرب عاما ثم يرجم او يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم وجهان اصحهما الثاني وما اخذته الزانية على زناها فانه غنيمة ترده على صاحبه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا

كتاب حد القذف

فرع من الغنية لو شهد بجرحه فاستفسره القاضي فاخبر بزناه فلا حد عليه حكاه ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد سوا كان بلفظ الشهادة ام لا وفي فتاوي القفال انه لو قيل له ليس فلان زاني فقال نعم لم يكن هذا قذفا ولو قيل له هل فلانة زان فقال نعم كان تعريضا لا قذفا ولو قال لرجل انا اريد ان اشهد ان فلانا زنا لم يكن قذفا وكذا اقول او اريد ان اقول ان فلانا زان لانه وعد بالقذف **فرع** من شرح ابن الملقن لو سب انسان انسانا جاز للمسبوب ان يسب الساب بقدر ما سبه ولا يجوز له ان يسب اباه ولا امه وانما يجوز سبه بما ليس كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم يا احمق لان كل احد لا يكاد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرى الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بانتصاره منه **فائدة**
ذكره في الغنية في كتاب اللعان قال المزني في الجامع الكبير سمعت الشافعي يقول اخبرنا ابن ابي فديك عن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض قال المزني وقوله بدلالة الكتاب والسنة اولى من هذا يريد ان استدلال الشافعي بما تقدم من السنة وبان الله تعالى اباح التعريض للمتوفى عنها فكان بخلاف التصريح وهذا من المزني يشعر بان الشافعي كالمقر لما رواه عن عمر قال بعض المتاخرين ولو اخذ من هذا الكلام اثبات قول للشافعي لم يبعد وكثيرا ما تثبت الاصحاب له قولا بما هو ابعد من هذا ولم ار احدا من الاصحاب ذهب الى اثبات قول لخصر احته قال الجوري

لعل عمر رضي الله عنه فعله لقرب من الاصحاب وحكي عن مالك والاوزاعي وغيرهم من اهل المدينة انهم
اوجبوا الحد في التعريض وقال الماوردي كنايات القذف وتعاريضه لا يكون قذفا الا بالارادة
في الرضى والغضب وبه قال ابو حنيفه واكثر الفقها وقال مالك واحمد واسحق المعاريض قذف
في الغضب دون الرضى انتهى وهذا من الماوردي كالتصريح بان مذهب الشافعي ان المعاريض من الكنايات
وقد تقدم للامام نقل الخلاف في ذلك وينبغي الحكاية عن ابي حنيفه ان المعاريض ليس بقذف مطلقا وان نوى
بها القذف فلعل الرواية عنه اختلفت والله اعلم فايدة لو قال لولده يا ولد الزنا وقاله
لغيره فهو قذف لامه فيعزر الولد ويحد لامه بشرطه قاله ابن الصلاح وسبقه اليه الماوردي
قاله الغزي في ادب القضا كتاب قطع السرقة فايده من شرح ابن
الملقن نصاب السرقه ربع دينار او قيمته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع
دينار فصاعدا متفق عليه من حديث عايشه واللفظ لمسلم وفي رواية له لا تقطع اليد بسرقة القليل
وقيل لا يشترط النصاب لعموم الاية وفي الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده والمذهب الاول واما الاية فهي عامة وخصصت او مجملة وبينت فيه وجهان
والحديث عنه اجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد وان حبل
رواه البخاري عنه وضعفه ابن قتيبة هذا الجواب الثاني ما قاله الامام ان الوجه حمله
على جنس البيض والحبال وذلك شايع في قصد التقليل الثالث ان المراد ان يكون تشبيها
وتدريجا من هذا الى ان يسرق ما يقطع فيه يده وعند ابي حنيفه النصاب عشرة دراهم وما
سوى الدراهم يقوم بها حتى الذهب وقال مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم فهما اصلان وما سواهما
يقوم بالدراهم وروي عن احمد كالمذهبين وفي عمدة الفوراني عن ابي ثور انه قال لا قطع الا في خمسة
دراهم فرع لو كان العرض يبلغ قيمته ربعا بالاجتهاد فانه لا قطع بسرقته احتياطا
بل لا بد من قطع المقومين ببلوغه نصابا قاله الامام وجزم به في الحاوي الصغير فرع
لو سرق انية ذهب او فضة ففي الذخاير والتهذيب انه يقطع ان تتخذ للزينة والوجه ما قاله
صاحب البيان انه مبني على جواز اتخاذها فان جوزناه قطع والا فلا كالملاهي وكذا ذكره الامام
لكن راى نفي القطع ابعد فرع ذكر الفوراني انه يقطع بسرقة بكرة البير المسبلة وكذا حكاه
البغوي وقال الوجه عندي انها كحصير المسجد لانها لمنفعة الناس فرع لو سرق من
غلة الارض الموقوفة او ثمرة شجرة موقوفة قطع بلا خلاف فايدة قال في تسهيل المقاصد
لو سرق المصحف الموقوف للقراة في المسجد فيحتمل ان يقال ان كان قاريا لم يقطع لانه من جملة
المستحقين فيصير كالحصير والقناديل المسرجة وان لم يكن قاريا قطع ويحتمل ان يقال بعدم

القطع مطلقا لانه قد يتعلم ويقرا هذا ان وقفه لمن يقرا فيه لنفسه اما لو وقفه على من يقرا
جهرا لمن يستمع فينبغي ان لا يقطع سارقه مطلقا لان المستمع له حق في القراة في المصحف وهو الاستماع
فروع من الغنيه الاول لو سرق من مال مديونه فالاصح انه ان لم يكن جاحدا
ولا مماطلا قطع وان كان كذلك وقصد الاستيفاء ودينه حال فلا قطع وان اخذ قدر حقه من
جنسه وكذا من غيره او ازيد منه بنصاب ارجعن الزايد على الصحيح في الثلاث وفي المعتمد اذا ادعى
انه كان له في ذمة المسروق منه مثل ما اخذه لم يقطع وقيل يقطع ما لم يكن طالبه بحقه فابى
الثاني اذا سرق مستحق الزكاة نصابا من مال من عليه الزكوة ان قلنا انها تتعلق بالعين
فلا قطع وان قلنا بالذمة فكما لو سرق من مال المديون قاله في الكافي واقره عليه وفيه نظر
الا ان يكون السارق ممن يجب الصرف اليه لانحصار الاستحقاق في الموجودين الثالث
لو سرق طعاما عام مجاعة فان وجد عزيزا يشترى بغال قطع وان كان لا يوجد او لا يقدر على
ثمنه فلا قطع كما سرق المضطر الطعام الممنوع منه كذا قاله كثيرون وقال الحناطي في المفتاح اذا
سرق في عام المجاعة الطعام وغيره فان كان يوجد بالكثير من ثمن مثله قطع وان كان قد يوجد
وقد لا يوجد فلا قطع الرابع لو نزل المسافر بقرية او حلة فلم يضيفوه ولم يبيعوه
فسرقه منهم فالظاهر انه لا يقطع وان لم ينته الى الضرورة للاحاديث الثابتة بوجوب الضيافة
وقد اوجبها جماعة من العلما وحكيا ذلك عن الشافعي في قديم الصدقات فروع
من شرح الغزي الاول لو طر الكم او الجيب فخرج ما فيه قطع كذا اطلقه الماوردي
وغيره واقتضاه كلام التنبيه قال ابن الرفعة وبالغ النووي فجعل اخذ المال بعد طره الجيب من تمام
تفسير قال الاذرعي لعله اراد بذلك بيان فعل الطرار لان الاخذ شرط لوجوب القطع الثاني
قال الماوردي تختلف المساكن بيسار الساكن واعساره فمساكن المعسر اخف احرازا لان متاعهم
سخيف فان كانت ابنيتهم قصيرة وابوابهم خفيفة واغلاقهم سهلة كانت حرزا لامثالهم فان
سكنها اهل اليسار فليست حرزا لهم لان مساكنهم محكمة الابنية عالية الجدران وثيقة الابواب
صعبة الاغلاق الثالث المتجه ان الكوز في الخشخاشة ليس بمحرز لانه لا يشق اخذه
فوايد من شرح ابن الملقن الاول المتبن حرز للتبن دون الاواني والفرش وعن
ابي حنيفة انما هو حرز للمال فهو حرز لكل مال الثاني سيل القفال عن بالغ عاقل مسلم هتك
حرزا او سرق نصابا لا شبهة له فيه بوجه ولا قطع عليه كيف يتصور فاجاب انما اذا دخل فلم يجد في الدار
شيا فقعد في ذنب جمار رب الدار فقطعه فخرج السارق واخذه وخرج لا يقطع لان المال
حصل بعد هتك الحرز فرع من مختصر الروضة لو سرق ضيفه مال مضيفه من موضع

يخرج عنه قطع او غيره فلا او جاز من طرف حانوت جاره حيث يجوز بلحاظ الجيران فلا او
دخل الحمام مغتسلا فسرق فلا او سارق وهناك حافظ قطع لا ان كان نايما او معرضا او لحظ
ولم يستحفظه صاحبه او استحفظه فلم يحفظه وحينئذ يضمنه الحامي ويعتبر في وجوب
القطع ان يخرجه من الحمام قال الغزالي ولو اذن للناس في دخوله كالخان للشراء فدخل سارقا
قطع او مشتريا فلا او لا اذن قطع الجميع **فائدة** من الغنية الاولى قال في شرح
مسلم اجمع العلما على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل
بلوغه الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس وان
كان لم يشفع فيه انتهى وظاهر كلامه ان الشافعي مع الاكثرين ورايت في المعتمد لابي نصر البندنيجي
انه ليس للشافعي نص في الشفاعة في الحدود قبل ان يبلغ الامام قال والذي يقتضي المذهب عندي
انه لا باس بذلك ثم اشار الى ثلاثة مذاهب للسلف الجواز المنع التفصيل المذكور **الثانية**
جمع بعض المتاخرين المسايل التي لا تسمع البينة فيها الا مفصلة قال فبلغت ثلاث عشرة الزنا
والاقرار به على وجه والسرقة والاقرار بها والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء نجس
وان فلانا سفيه وانه يستحق النفقة وان بين هذين رضاع وان عدلا اشهد بما على
شهادته فانه لا يقبل حتى يبينه انتهى وفي بعض ما ذكره خلاف مشهور والراجح في الردة خلاف
ما ذكره وان كان الصحيح ما ذكره فيها كالبينة ثم ولم يستوعب ما يشترط فيه التفصيل من
الشهادات بل ترك مسايل كثيرة مفرقة في الابواب منها المرجح انه لا يكفي ضربه فاوضحه
على المرجح بل يجب بيانها وهو متعين اذا كان على راسه مواضح ومنها لو شهدا بانه قذفه او بان
المقذوف محصن فالذي يظهر انه لا بد من البيان وانه لا يكفي الاطلاق ويجب القطع به
اذا كان الشاهد عاميا واكثر الناس يعتقدون السب والشتم قذفا ويجهل حد الاحصان
وحقيقته ومنها لو شهد انه وارث زيد لم تسمع حتى يبينا جهة الوارثة وكذا لو شهدا بان هذا
شفيع لم تسمع حتى يبينا سبب استحقاق الشفعة لان الناس مختلفون في اسباب التوريث
والشفعة ذكره في الاشراف ومنها لو شهدا انها مطلقة منه بالثلاث لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج
بالطلاق لجواز ان يعتقد ان قوله انت باين ونحوها يقتضي ذلك قاله الدبيلي في ادب القضا
فائدة ما يقربه الانسان اربعة اضرب احدها ما يوجب حقا لله تعالى خاصة كالزنا فيقبل
رجوعه والثاني ما يوجب حقا لادمي خاصة فلا والثالث ما يوجب حقا لهما كالزكاة ومال
المسجد فلا يقبل رجوعه عنه ورابعها ما يوجب حقين احدهما لله تعالى والاخر للادمي كالسرقة
فيقبل رجوعه في حق الله تعالى دون الادمي على الصحيح **باب قاطع الطريق فرع**

لو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا اصحاب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فالاصح انهم قطاع والثاني سراق والثالث مختلسون **فرع** لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة
ولا شهر السلاح ولا العدد بل المراة الواحدة لو غالبت بفضل قوة فهي قاطعة طريق وكلام جماعة
يقتضي انه لا بد من آلة واشترط ابو حنيفة شهر السلاح والذكورة حتى لو كان في القطاع امراة
سقط الحد عن الكل **فائدة** من قواعد العلاي القتل ينقسم الى الاحكام الخمسة وسادس
مباين لها فالواجب قتل المرتد اذا لم يتب والمحارب اذا قتل ولم يتب حتى قدر عليه والمحصن اذا زنى
وتارك الصلاة اذا اصر على ذلك بعد الاستتابة والحربي في حال القتال اذا لم يتب واسر
واستمر على المقاتلة والمندوب قتل الحربي اذا قدر عليه ولم يكن للمسلمين مصلحة في استرقاقه
وكان الخوف منه متوقعا من المن عليه او المفاداة وقتل الصايل حيث يكون الدفع اولى من الاستسلام
فان كان الصايل على بضع محرم يتحرز به او على قتل مومن ظلما ولم يندفع الا بالقتل لم يبعد ان
يوصف القتل بالوجوب واما المحظور فقتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد بغير سبب وكذلك
قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم اذا خلا قتلهم عن المصلحة او دفع المفسدة على الاصح الذي اختاره
القفال والمتاخرون واما على اختيار امام الحرمين ومن تابعه فانه من قسم المكروه ومنه ايضا
قتل الاسير الذي يكون مصلحة المسلمين في استبقايه رقيقا او يرجى في ذلك مصلحة كثيرة او
دفع مفسدة عنهم واما المباح فالقتل قصاصا وقتل الصايل اذا قيل بجواز الاستسلام ولم
يكن على بضع محرم ويلتحق به ايضا من قطع طرفه قصاصا او في السرقة فيموت بذلك لكن
لا يتصف ذلك بانه قتل لان الموت فيه ضمني واما ما لا يرجع الى الاحكام الخمسة فالقتل خطا
كالذي يرمي الى غرض فاعترضه انسان فاصابه واشباه ذلك بل يرجع هذا الى خطاب الوضع
الذي نصب سببا للضمان والكفارة واما قتل شبه العمد فاصل الضرب محرم لانه قصد الجناية
لكن لما لم يكن ذلك مما يقتل غالبا لم يكن القتل فيه مقصودا حتى يتصف بالتحريم وهو محل والله اعلم
كتاب الاشربة فوايد من شرح ابن الملقن **الاولى** اعلم ان
الخمر كانت تشرب في اول الاسلام ولكن هل هو لاستصحاب حكمها في الجاهلية ام بشرع
في اباحتها فيه وجهان رجح الماوردي الاول ووجه الثاني قوله تعالى تتخذون منه سكرا
ورزقا قاله ابن عباس وغيره ثم ورد في تحريمها اربع ايات يسالونك عن الخمر لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون انما حرم ربي الفواحش الى قوله والاثم واستقر
التحريم لصراحتها وهو في غيرها يحتمل لكن وقع التحريم بالاولى عند الحسن البصري وبالثالثة عند
الاكثرين قال ابن دحية في كتابه وقع تحريم الخمر وغيره كان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة

بعد احد واجمعت الامة على تحريم عصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بالزبد قال القاضي حسين وعصير الرطب الني كعصير العنب فيكفر مستحله وتبعه البغوي وغيره ولا يكفر مستحل سائر الانبذة قطعا وذكر الاصحاب خلافا في اسم الخمر هل يتناولها حقيقة والاكثرون على المنع كذا نقل الرافع ونقل ابن الصباغ والقاضي ابو الطيب مقابله عن الاكثرين لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم قال الحليمي في منهاجه وشرب ما بين الكبائر فان استكثر منها حتى سكر او جاهر به فذلك من الفواحش وان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها وشربها فذاك من الصغائر وهذا الثالث الذي ذكره غريب منه النشا ثنية ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله قال الروياني كما نقله الرافعي عنه في كتاب الاطعمة والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد على اكله ويجوز استعماله في الدواء وان افضى الى السكر اذا لم يكن عنه بد وعن القرافي المالكي انه قال في كتاب الذخيرة يجب على اكل الحشيشة الحد والتعزير اما الحد فبالقياس على الخمر واما التعزير فلما ارتكب من الامور القبيحة قال بعض المتاخرين وهذه الحشيشة اول ما بلغنا انها ظهرت في اواخر المائة السادسة واوائل السابعة حين ظهرت دولة التتار فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكزخان وهي من اعظم المنكرات وشرٌّ من الشراب من بعض الوجوه فتورث التخنث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجة وتوجب كثرة الاكل والجوع وهي تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر والمفاسد بها يضعف عليه العظام عنها اكثر من الخمر نسال الله المعافاة منهم ومن كل بلاء في الدنيا والاخرة الثالث لو احتاج الى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا قال في الروضة من زوائده ورايت في التقريب لسليم الرازي في كتاب الصلوة انه لو شرب دواء فيه سم فزال عقله ففي قضاء الصلاة ام لا فيه قولان واصلهما الخلاف في جواز شربه فان قلنا لا يجوز شربه كان عليه القضاء لان عقله قد ذهب بوجه هو ممنوع منه وان قلنا يجوز فلا قضاء ولو احتيج في قطع اليد المتاكلة الى زوال عقله هل يجوز ذلك جزم الرافعي في كتاب الطلاق في الكلام على طلاق السكران بانه لا يمتنع وقال هنا انه كالتداوي بالخمر فرعان ملحقان بالاصل من شرح الزركشي الاول ما اطلقه في المنهاج من تحريم التداوي بالخمر محمول على الصرف منها اما اذا استهلك مع غيرها كالمعجون وغيره مما يستهلك فيه فانه يجوز الثاني حكى القاضي حسين فيما اذا احد في حال السكر وجهين والصحيح الاعتداد فائدة قال في شرح مسلم اجمعوا على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل شاربها وان تكرر ذلك هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلايق وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم

قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر واخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرا على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا حده ثمانون والجمهور وهو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته فرع لا يقام الحد في حال السكر فلو فعل ففي الاعتداد به وجهان حكاهما القاضي حسين باب التعزير فائدة قال في المنهاج يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة قال الغزي في شرحه اورد عليه ما لو جامع في نهار رمضان فانه يعزر وفيه الكفارة واليمين الغموس فيها الكفارة والتعزير وكل قتل عمد لا قصاص فيه فيه التعزير والكفارة كالعبد كقتل الوالد ولده وقتل المسلم والكافر وقتل الحر عبده وتعليق يد السارق في عنقه تعزير ولو شهدوا بزنا فحدوا حدا للقذف وعزروا الشهادة الزور وما لو دخل الاعمى الذي جاء الامام فرجعا ما شيئة فلا غرم عليه ولا تعزير مع عصيانه ولو قتل من يراه يزني باهله وهو محصن فلا يعزر ويعزر للغيظ ذلك الوقت وان افتات على الامام وفي الحديث اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وقال الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ولفظ ابن الرفعة قال الشافعي فيترك لاحدهم الزلة وحكى الماوردي وجهين احدهما انهم اصحاب الصغائر والثاني انه الذي اذا الم بذنب ندم وتاب وفي عثراتهم وجهان قيل هي الصغائر وقيل اول زلة زل فيها مطيع انتهى وفي قواعد ابن عبد السلام لو رفعت صغائر الاولياء الى الحكام لم يجز تعزيرهم بل تقال عثرتهم انتهى وظاهر كلام الشافعي انه يستحب العفو لا انه يجب ونص الشافعي في مسلم كتب الى المشركين بخبر الامام ان كان من ذوي الهيات عزر ولم يعزر لحديث حاطب والتعزير ولو نال عنا منها بالاول نهي عنه فان عاد عزر ولو وطئ امراته في دبرها نهي عنه فان عاد عزر والمرتد اذا قلنا بقبول توبته لا يعزر اول مرة وفي كلام النووي في شرح مسلم في حديث الحضرمي لو قال احد الخصمين لصاحبه انت ظالم او فاجر ونحوه في حال المخاصمة احتمل ذلك اي ولا يعزر عليه بل ينهى عنه هذا اخر كلام الغزي فائدة من شرح ابن الملقن التعدي يخالف الحدود من ثلاثة اوجه احدها تجوز الشفاعة فيه والثاني انه مضمون في الاصح ومقابله قال ابو حنيفة ومالك والثالث انه يختلف باختلاف

الناس فـرع من شرح الغزي لمادلي ابن دقيق العيد منع نوابه من ضرب المستوجب بالدرة
ورآه غير جائز لانه تعرضوا اقاربه بخلاف الاراذل وهو شيء رآه لنفسه وكلامهم يخالفه ويجوز ان يجرد
المعزر عن الثياب الا ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه ان تكرر منه ويجوز ان يحلق راسه لا لحيته
ويجوز الكلازون تسويد وجهه قاله الماوردي في الاحكام قال الماوردي ويجوز ان يصلب حيا
في التعزير ولا يمنع طعاما وشرابا ولا يمنع الوضوء ويصلي ايما فاذا اطلق قضى ولا يجاوز صلبه ثلاثة ايام وللامام
التعزير بالنفي بشرط ان ينقص عن سنة لئلا يساوي التغريب في الزنا واذا عزر بالحبس نقص عن سنة
ايضا فـائـدة من الغنية ثبت في صحيح مسلم وغيره مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
قال الشيخ المراد بالستر المندوب اليه هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم عن ليس معروفا بالاذى
والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من
ذلك مفسدة لان الستر يطمعه في الايذاء والفساد والتهاك الحرمات وجسارة غيره
على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها
فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها
الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة هذا لفظه رحمه الله في باب تحريم الظلم من اواخر شرح
مسلم وبالله التوفيق

كتاب الصيال وضمان الولاة فوايد

ذكرها الشيخ عز الدين في القواعد الاولى اذا وجد صايلا على بضع وعضو ونفس ومال محترم
كان الدفع عن الجميع دفع وان تعذر الجمع دفع عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال الكثير ثم المال القليل
الا ان يكون صاحب الكثير غنيا وصاحب القليل فقيرا لا مال له سواه ففيه نظر وتامل الثانية
لو وجد من يقصد غلاما باللواط او امراة بالزنا فهل يجوز ان يبدأ بدفع الزاني لان مفاسد الزنا
لا يتحقق مثلها في اللواط ولان العلما اتفقوا على حد الزاني واختلفوا في حد اللايط او يبدا بدفع
اللايط لان جنسه لا يحل قط ولما فيه من اذلال الذكور وابطال شهامتهم فيه نظر وتامل ويجوز ان
يتخير بينهما الثالثة اذا وكل وكيلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل واخبره فاسق بالعفو فلم
يصدقه واراد القصاص فللفاسق ان يدفعه بالقتل اذا لم يمكن دفعه الا به دفعا لمفسدة القتل بغير
حق وكذا الموكل ببيع الجارية اذا وطيها ظانا ان الوكيل لم يبع واخبره المشتري بالبيع ولم يصدق المشتري
دفعه ولو بالقتل الرابعة اذا اراد قتل انسان ظلما مصادرة على ماله وجب عليه ان يدفع
المال فكاكا لنفسه فـروع من الغنية الاولى قال الماوردي لو راه اولج في اهله فليعجل
الدفع بالاعلى فيجوز ان يبدا بالقتل وفي هذا القتل وجهان محتملان احدهما انه قتل دفع فيختص
بالرجل دون المراة ويستوي فيه البكر والثيب والثاني قتل حد وله ان ينفرد به دون السلطان

لامرين احدهما انفراده بالشهادة التي لا يتعداه والثاني لاختصاصه فيه بحق نفسه في افساد فراشه
عليه فعلى هذا له قتلها ان كانت مطاوعة ثيبا واما الرجل ففيه وجهان احدهما يفرق فيه بين البكر والثيب
والمهر منهما انه لا يفرق ويقتل في الحالين لان قتله حد اغلظ من قتله دفعا انتهى والذي قاله الشافعي
في الام انه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتله الوجه ينكح ما بابنه او غلامه او يزني بجاريته وهو محصن
له قتله وهذا حاصل النص الـثـانية لا يختلف العاض والمعضوض في انه ان امكنه الخلاص منع
يعدل الى اغلظ منه فالقول قول المعضوض ذكره بعض اصحابنا وليكن الحكم هكذا في ساير صور الصيال
والله اعلم الثـالـثة قال الغزالي في الابانة ولو اخذ رجل متاعه وماله فله مقاتلته حتى يطرح
ماله وان ادى ذلك على نفسه فلو طرح المتاع وهرب فليس له ان يتبعه فيضربه فلو اتبعه وقطع
يده وعلم انه قطع السرقة كان وجب عليه لم يضمن لان تلك اليد بعينها مستحقة الاتلاف بخلاف ما لو
وجب حد الزنا على رجل جلدا فجلده واحد من عرض الناس فانه يضمن لان الجلد مجتهد في كيفية
ادامته والمواضع التي يجلد من البدن وشدة الضرب واوضح مراده في التهذيب فقال لو دخل اللص دارا وامر
بالخروج فله ضربه للاخراج ولاسترداد المال فان اخذ في الخروج وطرح المال فليس له ضربه ولا
قتله فلو لم يظفر به حتى خرج عن الحرز مع المال فتبعه رب المال فقطع يده قبل طرح المال او بعده فلا
ضمان عليه اذا اثبت السرقة عند القاضي بخلاف الجلد فانه لو اقامه غير الامام فلا يكون حدا لان
لان الجلدات مجتهد فيها الـرابـع لا يجوز دخول بيت الغير وان كان عاريا الا باذن نعم ان
كان الداخل غير محرم فلا بد من اذن صحيح مع فتح الباب وغلقه وان كان محرما وكان ساكنا معه
لم يلزمه الاستيذان ولكن عليه اذا اراد الدخول ان يشعره بدخوله بالنحنحة وشدة الوطي ونعل الخطا
ليستتر العريان ويفترق المجتمعان وان لم يكن المحرم ساكنا معه فان كان الباب مغلوقا فالمحرم
يحرم الدخول الا باذن وان كان مفتوحا ففي وجوب الاستيذان وجهان احدهما يجب ويحرم
الدخول بغير اذن لجواز كونه على عورة والثاني لا يلزمه الاستيذان ويلزمه الاشعار بالدخول
بالنحنحة والحركة الشديدة قاله الماوردي والظاهر ان الباب المردود كالمغلق هنا فـرع
من شرح الزركشي الاول اطلقوا جواز دفع الصايل عن المال ولم يفرقوا بين ما يقطع به يد السارق او
دونه وكان الشيخ زين الدين الكتاني رحمه الله يستشكله قال وكيف يكون القدر في السرقة
اكثر وما فيه سوى قطع الطرف وقد يودي الدفع الى هلاك النفس وهو اعظم والمال اليه قليل
الـثـاني موضع الدفع عن النفس والبضع والطرف والمال اذا كانت هذه الاشيا معصومات
كما قيده الامام وغيره وعلى هذا فيدفع الذمي عن المسلم المحتم قتله بزنا او قطع طريق بنا على الاصح
انه معصوم بالنسبة اليه وينبغي ان يستثنى ايضا المضطر فاذا قتله بغير حق ذكره الدميلي في ادب

الفصل الثالث دخل في قول المنهاج كصايل المراة الحامل ولم ارها نقلا ويشبه تخرج دفعها
على تترس الكفار بالصبيان وكذا [illegible] بانى هذا في دفع
الهرة الحامل اذا صالت على الاطعمة ويحتمل المنع فيهما لان في قتلها [illegible] قتل اولادها ولم يتحقق منه جناية
وقد قال الشيخ ابو محمد بتحريم ذبح الحيوان الماكول اذا كان حاملا بغير ماكول كالفرس تحمل ببغل وعلله بان في
ذبح الام ذبح حيوان لا يحل اكله وهو الحمل الرابع اطلق الخلاف في المسلم وموضعه في محقون الدم
كما قيده القاضي حسين لخروج المهدر كالزاني المحصن وقاطع الطريق ونحوهما فان حكمهما حكم الكافر وبه
صرح صاحب الترغيب وفي معناه تارك الصلاة المصر عليها الخامس قال الشيخ ابو حامد من قتل
غيره دفعا عن نفسه وماله فلا ضمان عليه ومن قتل غيره دفعا عن مال غيره كان عليه الضمان السادس
لو كان الصايل يندفع بالضرب والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف او السكين فالصحيح ان له الدفع
ونظيره ما لو وجد الظافر بغير الجنس اكثر من حقه فاخذه فهل يضمن الزيادة وجهان اصحهما المنع
السابع لو التحم القتال بين الصايل والمصول عليه وايس الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة وقال الرافعي بعد هذا وينبغي ان يقال ما لا يوثق بكونه دفعا وخاف من
الابتداء به مبادرة الصايل لا يجب الابتداء به بلا خلاف وقال صاحب الوافي التدريج مصوره
لو اشتغل بالاسهل عليه فله ان يعلقه بما يراه من وجوه دفعه ولا يشتغل بدفعه فقد رجح الشامل
وقضية كلام المنهاج انه لو قاتله مع امكان الهرب لزمه القصاص وقضية كلام العزيز المنع فانه قال
تلزمه الدية فروع من شرح ابن الملقن الاول قال الامام الخلاف في احاد الناس
هل له شهر السلاح حسبة لا يختص بالقتال بل اقدم على محرم من شرب خمر وغيره هل لاحاد الناس
الكف عنه بما يجرح ويأتي على النفس وجهان احدهما نعم نهيا عن المنكر ومنعا من المعصية والثاني لا
خوفا من الفتن ونسب الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقهاء وهو الموجود في كتب المذهب حتى
قال العوراني والبغوي وغيرهما من علم خمرا في بيت رجل او طنبورا وعلم شربه او ضربه فله ان يهجم
على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل الدار الشرب والضرب فان لم ينتهوا فله قتالهم
وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك وفي تعليق ابراهيم المروذي ان من رآه مكبا على معصية
من زنا او شرب او رآه يشرح شاة او عبثا فله دفعه وان اتى الدفع عليه فلا ضمان الثاني
لو وضع اذنه على شق الباب او وقف على الباب وسمع لم يجز رمي اذنه ووجهه ان السمع ليس كالبصر
في الاطلاع على العورات الثالث لو كان المطلع امراة او مراهقا جاز رميه في الاصح الخامس
لو دخل بيت رجل بغير اذنه فالاصح ان له دفعه بالايسر ولا يتعين قصد عضو بعينه وقيل يتعين
الرجل لانها الجانية كما يتعين قصد العين في النظر ودخول الخيمة في الصحرا كالدار في البنيان ولو اخذ

المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرح متاعه السادس لو قطع السلعة او العضو المتاكل
من المستقل قاطع بغير اذنه فمات لزمه القصاص سوا فيه الامام وغيره لانه تعدى فروع من الغنية الاول
لو كان الجلاد يرى ان الحر لا يقتل بالعبد والامام يجوزه فامره به ولم يكرهه فهل يلزمه القود وجهان في الحاوي
والنهاية وغيرهما الجواب في الشامل وتعليق ابي الطيب الوجوب والمذكور في كتاب الحدود من تعليق القاضي
حسين انه لا ضمان على الجلاد فان الشافعي قال في القسامة ان القود على الامام وعلى المامور التعزير وهذا ما
حكاه الماوردي في باب الشهادة بالجناية اما اذا اكرهه الامام الجلاد قال الماوردي لا ضمان على احدهما وحكي
الامام عن العراقيين انه لو كان لا يرى قتل الحر بالعبد والجلاد يراه فامره بقتله من غير فحص عن الحال
ولو كان قد فحص لم يامره به ان قلنا بعدم الوجوب في الصورة الاولى وجب هاهنا والا فلا بل
على عقله وقد وجد الامر من الامام في الجملة وضعفه وفي الحاوي انه لا ضمان على الجلاد سوا كان مكرها او غير مكره
لانه استحق في اذن مطاع ما يراه مسوغا في الاجتهاد فاما الامام فان لم يكره الجلاد فلا ضمان وان اكرهه
وهو عالم بالحال ضمن لانه الجاه الى ما لا يسوغ في اجتهاده ذكره ابن الرفعة في الكفاية الثاني يجب الختان
بعد البلوغ على الفور ولا يجوز تاخيره الا بعذر كمرض وحر وبرد قال الماوردي والامام وغيرهما فان كان الرجل
ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته فان
دام ضعفه الى الموت سقط فرضه قال الماوردي لانه لا يبعد بقضي الحال التلف الثالث لو مات
غير مختون ففي البيان ثلاثة اوجه الصحيح المقطوع به المنع والثاني يختن الصغير والكبير والثالث يختن
الكبير فقط الرابع يظهر انه لو كان البالغ العاقل يحسن ختان نفسه بيده انه لا يجوز له كشف عورته
للخاتن وينظر هل يجب ختان من بلغ مجنونا مطبقا او لا لعدم التكليف والاقرب الثاني ولم ار فيه نقلا
فوائد من شرح ابن الملقن الاولى استدل لوجوب الختان بالنص والقياس اما النص
فقوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان قال البيهقي وهذا احسن ما يحتج
به قاله الخطابي وكان واجبا عليه قال عكرمة اختتن بنفسه واختتن وعمره ثمانون سنة كما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما او مائة وعشرون كما اخرجه ابن حبان في صحيحه او سبعون كما حكاه الماوردي
بالقدوم مخففا ومشددا على الخلاف فيه قال عبد الرزاق هو اسم القرية وقال غيره هو اسم للالة وقد حكي
التشديد والتخفيف في المكان والالة واحتج له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاختتان
رواه ابو داود ولم يضعفه واما القياس فمن اوجه احدها انه جرح يخاف منه فلو لم يجب لم يجز الثاني
انه قطع عضو لا يخلف تعبدا فلا يكون الا واجبا كالقطع في السرقة الثالث ان العورة تكشف لاجله
فدل على وجوبه قال ابن سريج وغيره وينتقض بالمداواة لانها ليست واجبة ويكشف لها العورة
واستدل له الحليمي بان القلفة تحبس النجاسة فتمنع من صحة الصلوة قال ابن الرفعة وكلام ابي الطيب

ينازع فيه ويقتضي ان هذا القدر من النجاسة مغتفر عند الثانيه قد عرفت سبب ختان
الرجال واما ختان النسا فسببه ان اسماعيل ابن هاجر ضرب اسحاق ابن سارة وكانت هاجر جاريه
لسارة ثم وهبتها لابراهيم فولدت اسمعيل فقالت سارة يضرب ولدها فاخرجت هاجر عنها وحلفت
لتقطعن منها بضعة ثم فكرت في بضعة تقطع ولا تؤذيها فقطعت بظرها فمن ذلك اختتن النساء
ثم ان هاجر جرت ذيلها على الارض لتعفي اثره فمن هنا جرت النسا اذيالهن ذكره صاحب التنقيب عن
المهذب الثالثه سيل ابن الصلاح عن صبي شمر عن غرلته وربطها وتركها وتركها مدة فتشمرت
وانقطع الخيط وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه فاجاب بانه ان صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شي
منها الا بقطع غيرها سقط عنه وجوبا وان امكن فان كانت الحشفه قد انكشفت كلها سقط ايضا الا ان
يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع بختان مثله في طهارته وجماعه والذي يظهر وجوب
قطع ما امكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك فان لم يكن الحشفه انكشفت كلها فيجب من الختان
ما يكشف جميعها الرابعه تثقيب اذن الصبية لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه الحاجة
البدن له الغزالي في الاحيا وبالغ في انكاره وفي الرعاية في مذهب الامام احمد يجوز تثقيب اذن الصبية
للزينة ويكره تثقيب اذن الصبي وفي فتاوى القاضي خان من الحنفيه انه لا باس بتثقيب اذن الصبيه
لانهم كانوا يفعلونه في الجاهليه ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسه قطع السرة
واجب ليمتنع الطعام من الخروج قاله ابن الرفعه باب ضمان ما تتلفه البهايم
فروع من الغنيه الاول لو كان راكبا الدابة فنخسها انسان بغير اذن الراكب
كما قاله البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس وقيل عليهما وهو شاذ الثاني
لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا فالضمان على الراد الثالث
قال الرافعي لو كان راكبها لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت راسها فهل يضمن ما تتلفه وجهان
وهذا منه يشعر بانه اذا كان يضبطها فاتفق انها نفرت وركبت راسها فاتلفت انه لا يضمن لكن
سبق في الاصطدام عنه ما يخالف ذلك الرابع لو كان على دابة فسقطت ميتة فاتلفت
شيا لم يضمنه الراكب قاله البغوي وسكتا عليه ولا يظهر الفرق بين سقوطها ميتة او بمرض وعارض
ريح عاصفة وسيل ونحوهما الخامس لو اركب رجل صبيا دابة فاتلفت شيا فان اركبه
اجنبي فالضمان عليه لتعديه او وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له في ركوبه مصلحة
ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر الا ان يكون طفلا غير مميز في الام وغيرها
اشارة اليه السادس لو طارت الريح بحبل الكداره فالتفته البهيمة بجعله فان امكنه منعها
وتركه ضمن والا فلا قاله في البحر في كتاب الغصب السابع في فتاوى البغوي لو سقط من سطح

انسان شي فوقع في ملك غيره فدفعه فما لهوى حتى وقع خارج ملكه لم يضمن وفيه نظر اذا كان الدفع
يتلفه فال وان استقر في ملكه فكما لو رمي بالثوب فروع من شرح ابن الملقن الاول
لو كان مع الدابه سائق وقايد فالضمان عليهما نصفين وفي الراكب مع السايق او القايد وجهان احدهما
عليهما نصفين والثاني يختص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه ولو اجتمع راكب وسايق وقايد فهل
يختص الراكب بالضمان ام يجب عليهم اثلاثا وجهان الثاني قال الامام الدابة النزقة التي لا
تنضبط بالكبح اي باللجام والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن
لما تتلفه الثالث لو كان يركض دابة فاصاب شي من موضع السنابك عين انسان وابطل
ضوها فان كان الموضع موضع ركض فلا ضمان والا فيضمن فروع من ادب القضا الاول
لو دخلت دابة ملك الغير فرعت المالك فان هو كالزرع يضمن مالكها ليلا لا نهارا ولو قطع بحبل
في ملكه فسقطت على رجل واحد من النظارة وكسرته فان كان الواقف يعلم انها اذا سقطت
لم يضمن القاطع وان لم يعرف وعرفه القاطع ضمنه القاطع اذا لم يعلمه سوا دخل باذنه او بغير اذنه وان
علما لم يضمنه القاطع بترك الاخبار وان جهلا فلا ضمان لانه يتصرف في ملكه ولو ربط دابته
في خان فانفلتت على دابة اخرى فقتلتها ولم يكن هناك الا الخاني ولم يخبر عن تخليصها فلا ضمان على
الخاني اذا لم يفرط ويضمن مالك الدابة ان كانت دابته معتادة بالصول على الدواب ولم يعلم صاحب
الدابة المقتولة فان لم تعتد ذلك ولم يكن منهما تفريط فلا ضمان وسلة اسطوانة السفينيين ترد على ان من
في يده دابة اذا اغلبته لا ضمان عليه الثاني لو ارسل دابة مؤذية في الطريق فاتلفت شيا ضمنه
او غير مؤذية فاتفق اتلاف لم يضمن ولو ادخل الدابة بستانا مشتركا فقضمت دابة الشريك ضمن ان ادخلها
بدون اذنه والا فلا ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا فاكلت دابة الاخر فتلفت ضمن الثالث
لو ربط فرسه في خان وقال لصغير لم يبلغ خذ من هذا التبن وعلق عليها في المخلاة ففعل فرفسته
ومات وهو حاضر ولم يحذره منها وانكر كونها رموحا ودية على عاقلته لان من كان مع الدابة واتلفت
ضمنه وان لم يكن مالكها ولا ينحصر المعية في كونه راكبا او سايقا او قايدا الرابع لو ربط حماره
في طريق واسع فجاء اخر وربط حماره فعض احدهما الاخر فقتله فقال العبادي ان كان الرابط هالك
ضمن والا فلا والاصح ان ضمان الاول على الثاني مطلقا وبه تردد الثاني ولا فرق بين الواسع وغيره فروع
من الغنية الاول انما يعتاد ارسال المواشي اذا كانت المراعي بعيدة من المزارع اما لو كانت
المراعي متوسطة للمزارع وكانت البهايم ترعى في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها بلا راع فاذا ارسلها
بلا حافظ فهو مقصر ضامن لما تتلفه وان كان نهارا على المذهب وقيل فيه وجهان الثاني لو لم
تكن الدواب وحدها بل كان معها راع ولكن هاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع

فاسد نه فلا ضمان في الاظهر للغلبة كما لو ندّ بعير او انفلتت دابة منه وافسدت شيا قال الشيخ شهاب
الدين وهذا اوضح تامل الثالث حيث فرقنا بين الليل والنهار فقضية كلام الرافعي وغيره انه لا
فرق بين ان تكثر المواشي او تقل وقال الماوردي لو كثرت المواشي بالنهار حتى عجز ارباب الزرع
عن حفظها ففي الضمان وجهان وجه الوجوب ان اربابها لم يقصروا في حفظه ووجه المنع انه لم يكن من ارباب
المواشي تفريط وفي هذا التوجيه نظر الرابع لو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا ضمان
على صاحبها على الصحيح وان كان قد قصر بارسالها نعم لو كانت مزرعته محفوفة بمزارع ولا يتاتى اخراجها
الا بادخالها مزرعة الغير لم يجز له اخراجها اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره بل عليه تركها وتضمين صاحبها
ما اتلفته الخامس اذا اخرجها من زرعه حيث يجوز له اخراجها فوقعت في زرع
الجار قال الامام ان اقتصر على تنفيرها من زرعه فلا ضمان عليه وان اتبعها بعد الخروج من زرعه
حتى اوقعها في زرع الجار ضمن قاله الامام قال الرافعي ولا ينبغي ان يبالغ في التنفير والابعاد بل يقتصر
على قدر الحاجة فان زاد فضاعت قال ابراهيم المروذي يلزمه ضمانها وتصير داخلة في يده بالتبعيد
فوق الحاجة السادس رايت في المعتمد في اتقان المذهب المجرد انه لو حرض الدابة على
انسان وكانت لا تتلف الا بالتحريض ضمن وان تلف مطيعها واتصل التلف ها هنا بتحريضه
وجهان وفي الترغيب لو اشلى كلبا عليه فعقره ومات ان كان الطريق ضيقا بحيث يتعذر عليه
الهرب ضمن المشلي وان كان واسعا فلا وقيل يضمن سواء كان ضيقا او واسعا لان الفعل له فرع
من شرح ابن الملقن لو ربط دابته في موات او ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه ولو ربطها
في الطريق على باب داره او في موضع اخر لزمه الضمان سواء كان الطريق ضيقا او واسعا لان
الارتفاق في الطريق انما يجوز بشرط سلامة العاقبة كاخراج الجناح وقيل ان كان واسعا
فلا ضمان ولم يتعرضوا كما قال الرافعي للفرق بين ربطها باذن الامام او دون اذنه فرع
نقلها ابن الملقن عن فتاوى البغوي الراعي كالمالك يضمن ما اتلفته الدابة في يده والمودع والمستاجر
لحفظها يضمن ما تتلفه ليلا ونهارا في الراعي وفي المودع توقف وقال في الروضة ينبغي ان لا يضمن الاجير
والمودع اذا اتلفت نهارا الا على صاحب الزرع حفظه نهارا وانه لو استقبل دابة فردها فاتلفت شيا
في انصرافها ضمنه الراد ولو حل قيدا عن دابة فخرجت واتلفت شيا لا يضمن كما لو فتح الحرز
واخذ المال وانه لو سقطت دابته وهلكت فتقور سقطها بعير ومات لا يجب ضمانه على صاحب الدابة
وانه لو القى نخاعة في الحمام فزلق بها حر او عبد فانكسر لزمه الضمان ان القاها على الممر جامع
قال الغزالي في الاحيا اذا راى بهايم تركى في زرع الغير فان كان يتعب باخراجها عن الزرع لم
يلزمه السعي في ذلك وان كان لا يتعب كتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك

ولو كان يفوته يعني الاجنبي باشتغاله باخراج البهايم درهم مثلا ويفوت صاحب الزرع مال كثير
لم يفوّت عليه الدرهم بل يرجح جانبه في درهمه دون جانب صاحب الزرع فرع من الغنية اذا قصدت
الهرة الحمام مثلا ما اهلكت في الدفع هدرت ولو صارت ضارية مفسدة لم يجز قتلها في حال سكونها على الاصح
والحقها القاضي بالفواسق الخمس وذكر القرافي المالكي في اخر شرح التنقيح انه سيل الامام عز الدين بن
عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز فكتب والحاضر اذا خرجت اذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه
قتل انتهى وهو المختار في الهر المهمل في الاقليم وقد انتظم من كلام الاصحاب ان الفواسق متمولات لا بعينها
الاقتنا ولا يجري عليها الملك ولا اثر لليد والاختصاص فيها وعليه هو والغزالي منها النمر قال الرافعي اذا ارسل
الحمام او غيرها من الطير فكسرت شيا او التقطت حبا فلا ضمان لان العادة جرت بارسالها ذكره ابن الصباغ
ولفظ الشامل والبيان اذا كان له طير فارسله فلقط حبا لغيره لم يضمن لان تخليته بالنهار معتاد وفي المعتمد
قيل اذا ارسل الطير التي هي الحمام فكسرت على الجيران شيا او التقطت حبا فلا ضمان على المرسل اذ العرف
ارسالها وقال الديلي اذا كان بيده بازي فانفلت منه واتلف طيرا على انسان فلا ضمان عليه ليلا كان او
نهارا كتاب السير جامع من مختصر الروضة لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالتبليغ والانذار والدعا الى التوحيد بلا قتال ثم فرض من قيام الليل ما ذكره في المزمل ثم نسخ بما
في اخرها ثم نسخ بايجاب الخمس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين
من رجب ومنع المسلمون من القتال في الاول وامروا بالمصابرة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وجبت الهجرة على من قدر فلما فتح مكة ارتفعت هجرة المدينة وبقيت هجرة دار الحرب ثم اذن في قتال
اذا ابتدوا ثم ابيح ابتداء في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ولم يتعبد صلى الله عليه وسلم قط اتفاقا واختلفوا
هل كان متعبدا قبل النبوة بدين نوح ام ابراهيم ام موسى ام عيسى ام متعبدا لا باحدهم والمختار انه لا يجزم
فيه بشي والاصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا والانبيا قبل النبوة معصومون من الكفر وفي المعاصي خلاف
وبعد النبوة من الكفر وما يخل بالتبليغ او يزري بالمروة ومن الكباير وكذا الصغاير عند المحققين خلافا
للاكثر فرع من مختصر الروضة اقل الجهاد مرة في كل سنة والزيادة افضل واختار الامام
انه بحسب الامكان وليس ان يبدا بقتال من يليه فان كان الخوف في الابعد اكثر بدا به ولا يجوز اخلا
سنة الا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو وخوف الاستيصال لو ابتدوهم ولعذر كعزة الزاد
وعلف الدواب في الطريق الى زوالها او ينتظر لحاق مدد او يتوقع اسلام قوم فيستميلهم بترك القتال
فايدة من قواعد العلاي قال الشيخ ابو محمد وكذا الامام ان فرض الكفاية افضل من القيام بفرض
العين من جهة انه يسقط بفعله الحرج عن الباقين ووجهه ولده ايضا بان صلاة الجمعة تسقط في
حق من له قريب يحتضر و يندفع بحضوره ضرره وان كان هناك غيره من الاقارب فمن قام بذلك سقط

عنه فرض الجمعة فاسقطها الواجب عينا الاشتغال بفرض الكفاية فروع من شرح ابن الملقن الاول
العلوم الحقيقة منها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب من فروض الكفاية لان الحرف والصنايع التي لا
بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فهما اولى واما العقايد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد
به القران والسنة فرض عين واما العلم المسمى علم الكلام فليس بفرض عين ولم تكن الصحابة يشتغلون به واما اليوم
فقال الامام الاشتغال بادلة المعقول من فروض الكفاية لاثارة البدع ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك وسفين
واحمد وجميع اصحاب الحديث ان الاشتغال بعلم الكلام بدعة محرمة وان غيرهم قال هو واجب اما على الكفاية
او على الاعيان وهو افضل الاعمال قال والحق انه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده ففيه منفعة ومضرة فهو باعتبار
منفعته في وقت الانتفاع حلال او مندوب او واجب كما يقتضيه الحال وباعتبار مضرته في وقت الاضرار
حرام مضرته اثارة الشبهات وتحريك العقايد ومنفعته حراسة العقيدة فينبغي ان يكون العالم
كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر لا يضعه الا في موضعه على قدر الحاجة فيتعلمه ليدفع به مبتدعا
لا ينفع بغيره ويتعرض لافساد عقايد العوام فيكون حينئذ من فروض الكفايات بحسب الحاجة قال
العبادي علم الكلام مكروه وقد روى ابو الحسن الحلواني وابو ثور عن الشافعي التعزير فيه وفي فتاوى
ابن الصلاح وقد سيل عن الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقال الفلسفة راس السفه والانحلال ومادة الحيرة
والضلال ومثار الزيغ والزندقة ومن تلبس بها قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عليه الشيطان
واما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعلمه وتعليمه مما اباحه الشرع
ولا استباحه احد من الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين والسلف الصالحين وساير من يقتدى
بهم من اعلام الامة وساداتها واركان الامة وقادتها قد برا الله الجميع من معرة ذلك وادناسهم
وطهرهم من اوضاره واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية من المنكرات
المستشنعة والرقاعات المستحدثة وليس بالاحكام الشرعية والحمد لله افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه
المنطقي للمنطق في امر الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها بالطريق الاقوم والسبيل الاسلم كل
صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقايق
والدقايق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة قال ومن زعم انه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة
لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به فالواجب على السلطان اعز الله به الاسلام واهله ان يدفع عن
المسلمين شر هؤلاء المشائيم ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ومن اوجب الواجب عزل من كان مدرس
مدرسة من اهل الفلسفة والتصنيف فيها والاقراء لها والانتصاب مثله مدرسا من العظام هذا كلامه
ملخصا وذكر في طبقات الفقهاء في ترجمة الغزالي انه سمع العماد ابن يونس يحكي عن يوسف الدمشقي
مدرس نظامية بغداد انه كان ينكر قول الغزالي في مقدمة المنطق في اول المستصفى هذه مقدمة

العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا ويقول فابو بكر وعمر وفلان وفلان اولئك السادة
عظمت حظوظهم من الثلج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة واشباهها قال ابن الصلاح وغيره فانه
استغنى العقلاء والعلماء قبل واضع المنطق ارسطاطاليس وبعده ومعاصريهم الجمة عن تعلم المنطق وانما المنطق
بزعمهم آلة صناعية تعصم الذهن من الخطا وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع وكيف غفل الغزالي عن
حال شيخه امام الحرمين ومن قبله من كل امام هو له مقدم وفي تحقيق الحقايق واقع ومعظم ولم يرفع
احد منهم بالمنطق راسا ولا بني عليه شيا من تصرفاته انتهى قال ولهذا ان يخلط المنطق باصول الفقه
بدعة عظم شومها على المتفقهة حتى كثر فيهم بعد ذلك المتفلسفة والله المستعان انتهى كلامه وقد سال
الشيخ يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي من متاخري اصحابنا الشيخ الامام ابا منصور العطاري المعروف
بحفده من تلامذة البغوي هل يجوز الاشتغال بالمنطق ام هو دهليز الكفر فاجاب المنطق لا يتعلق به كفر
ولا ايمان ثم قال الاولى ان لا يشتغل به لانه لا يؤمن الخايض فيه ان يجره الى ما لا ينبغي وسيل بعض شيوخنا
عن ذلك فاجاب بانه ينبغي ان يعرف اولا ذلك من الكتاب والسنة والفقه ويرسخ في ذهنه الاعتقاد
الصحيح وتعظيم الشريعة وعلمايها فاذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تتروج عليه
الشبهة على الدليل ووجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز الاشتغال به وينتفع به ويعينه
على العلوم الاسلامية وهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه يعين على بحث
غير كالحساب لا يجر الى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة المنطق منه متصر عليه ولم نصبه سابقة
ان خشي عليه التزندق او التغافل باعتقاد فلسفي من حيث لا يشعر انه يستغرق او تفصل القول فيه انه كالسيف
يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به الطريق الثاني قال الشيخ عز الدين افضل العلوم
العلم بالله تعالى وصفاته بما يجب له من اوصاف الجمال ونعوت الكمال وما يستحيل عليه من العيب والنقصان
~~العلم بالله تعالى وصفاته بما يجب له من اوصاف الجمال~~
لان العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته ومتعلق العلم به تعالى اشرف المعلومات وثمرته افضل الثمرات فان
~~ونعوت الكمال وما يستحيل عليه من العيب والنقصان~~
معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا وينشا من تلك الاحوال ملابسة اخلاق سنية ومجانبة
اخلاق رديه فالعارف بالله تعالى افضل من العارف باحكامه قال والفرق بين العارف والاصولي انه الاصولي
تعرف علومه في اكثر الاوقات فلا تدوم له تلك الاحوال فان دامت كان من العارفين والعارفون
المرادون بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والعلماء بالاحكام اقسام احدها من تعلم لغير الله تعالى
وعلم لغير الله فتعلمه وتعليمه وبال عليه وثانيها من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن خلطوا عملا صالحا وآخر
سيا وثالثها من تعلم لله وعلم لغير الله فهو كالاول واشد ورابعها من تعلم لله وعلم لله فان كان لا يعمل بعلمه
فلا يفضل على الاولين وان عمل به فان كان عالما بالله وباحكامه فهو من السعدا وان كان من اهل الاحوال

العارفين فهو من افضلهم الثالث يجب احترام العلماء وكتب العلم وقد افتى تقي الدين ابن
في رجل يتصدر في اقراء بعض العلوم قال في كتاب النهاية للامام وقد عرض على الشيخ هذا ما يسوى
مراده او ما يسوى شيا انه ان اشار الى الكتاب المصنف عزر تعزيرا بليغا بالحبس والشهرة وما يردع مثله
عن مثله ذلك من التعزيرات الشرعيه ولا يجوز لولي الامر الاستمرار بتصديره لاقراء العلم ولا يمكن الناس
من الاقتداء به في دينهم وان كانت الاشارة الى النسخة الخاصة لرداءة خطها او كثرة غلطها او نحوه عزر
تعزيرا دون ذلك واستتيب عن العود في اطلاق مثل هذا اللفظ وامثاله في مثل هذا الكتاب فان لم يتب
منع من التصدير ومنع الناس من الاقتداء به وان تاب كان منعه من التصدر الى ولي الامر وفقه
الله تعالى لما يرضيه فائدة قال صاحب الحاوي انما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع
العشر شروط ان يكون مكلفا وممن يتقلد القضا لا عبدا وامراة وان لا يكون بليدا وان يقدر على الانقطاع
اليه بان يكون له كفاية ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به لانه لا يقبل فتواه وفي دخول العبد
والمراة وجهان لانهما اهل الفتوى دون القضا فائدة نقل ابن الصلاح عن محمد ابن الفضل الفراوي
ان البلدة اذا اخلت من المفتي لا يحل المقام بها فائدة قال الشيخ شهاب الدين رايت في فتاوى
القاضي خان من ائمة الحنفية ان للاب منع الامرد الحسن الصورة من الخروج لطلب العلم دون الملتحي
وما قاله ظاهر بل متعين الا ان يخرج معه من يامن عليه به كاخ او عم امين فرع من شرع في
قتال ولم يتعذر لزمه المصابرة وعبر الاصحاب عن هذا بان الجهاد يصير متعينا على من هو من اهل فرض الكفاية
بالشروع ولو اشتغل شخص بالعلم وانس الرشد فيه من نفسه هل يحرم عليه قطعه وجهان احدهما نعم
فيلزمه الاتمام قاله القاضي حسين واصحهما لا لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد فان رجوعه
يؤدي الى التخذيل وهل يجب اتمام صلاة الجنازة اذا شرع فيها وجهان قال القفال لا وقال الجمهور نعم وهو
الاصح قال الغزالي الاصح ان العلم وساير فروض الكفاية لا يتعين بالشروع فائدة قال الغزالي في الاحياء
لو كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه
النساء فهذا منكر يجب المنع فان الفساد فيه اكثر من الصلاح بل ينبغي للواعظ ان يكون ظاهره الورع وهيئته
السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا لا يزداد الناس فيه الا تماديا في الضلال فروع من شرح
ابن الملقن الاول قال القاضي حسين وفخر الاسلام الشاشي ليس لنا سنة على الكفاية الا
ابتدا السلام كذا قالا وقد قال الاصحاب ان تشميت العاطس سنة على الكفاية وقالوا الاضحية سنة على
الكفاية في حق كل اهل بيت وكذا التسمية سنة على الكفاية وكذا الاذان والاقامة على اقامة السنة
الثاني صيغة السلام السلام عليكم السلام عليك او سلام عليكم وكذا عليكم السلام في الاصح من زوايد
الروضة نعم يكره الابتدا به فانه تحية الموتى كما ثبت في سنن ابي داود والترمذي واذا نكر جاز تنوينه

وعدمه ويجوز نصبه فيقول سلاما عليك اي سلمت عليك سلاما وظاهر الاية والحديث انه يكفي في
السلام ورده ان يقول سلام فيكون الخبر محذوفا وتقديره عليكم الثالث صيغة الجواب
عليكم السلام او عليك السلام للواحد وكذا لو ترك حرف العطف على الصحيح المنصوص في الروضة ولو
قال المجيب وعليكم قال الامام الرافعي عندنا انه لا يكون جوابا قطعا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته كما قاله الماوردي وغيره كالرد وفيه حديث حسن وان كان الرافعي اسقط
وبركاته من الابتدا وظاهر كلامهم انه يكفي وعليكم السلام وان كان المبتدي اتى بلفظ الرحمة والبركة
وظاهر كلام الروياني انه يجب رد مثل الابتدا مطلقا ولو قال المجيب السلام عليكم كان جوابا وكان افضل
من سلام عليكم ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا
يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان قاله القاضي حسين والمتولي وانكر الشاشي وقال هذا يصلح للجواب
فان كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قاله في الروضة وهذا التفصيل
حسن ينبغي ان يجزم به الرابع لو سلم صبي على بالغ فالاصح في الروضة وجوب الرد وبناه القاضي
على صحة اسلامه وبناه الشاشي وبناه القاضي على ان عمده عمد ام لا ولا يلزم الصبي جواب السلام
لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي لم يسقط الفرض عنهم بجوابه على الاصح وهو كالخلاف في سقوط
الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح فيها السقوط وكالخلاف بسقوط الفرض بصلاة النسا على الميت الخامس
لو سلم رجل على امراة وعكسه فان كان بينهما نكاح او محرمية سن ووجب الرد والا فلا يجب الا ان
تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ولو سلم على شابة لم يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد عليها قاله
في الروضة قال ولو كان النسا جمعا فسلم عليهن الرجل جاز للحديث الصحيح في ذلك وهل يسن سلام
النسا على النسا فيه احتمالان في الرافعي السادس في استحباب السلام على الفاسق المجاهر بفسقه
والمبتدع ومن ارتكب امرا عظيما ولم يتب منه وجهان اصحهما لا السابع الاشارة بالسلام باليد
ونحوها خلاف الاولى فان جمع بين الاشارة واللفظ فحسن واذا اقتصر على الاشارة باليد فالظاهر
انه لا يستحق جوابا الا مصرحا به في مسئلة الاصم انه لا بد من اللفظ والاشارة وانه ان لم يضم الاشارة الى
اللفظ لا يستحق جوابا الثامن المختار في الروضة تقديم السلام على الاستيذان واختار الماوردي
منهجا ثالثا فقال ان وقعت عين المستاذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام وان لم تقع عينه
عليه قدم الاستيذان فان تخطا ابتدا بالسلام فسلم فهل يكون سلامه استيذانا فيه وجهان فرع
لو سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره فيه وجهان حكاهما الماوردي فائدة
من شرح المهذب نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلما على كراهة قول اطال الله بقاك وقال بعضهم
هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من

الدعا بطول البقا واشباهه فرع من شرح ابن الملقن الاول بين تشميت العاطس
وهو سنة لكفاية كما سبق والمابين اذا قال العاطس الحمد لله والافضل الحمد لله على كل حال الحديث صحيح
لبيه والتشميت ان يقول يرحمك الله ولا يقول للواحد يرحمكم الله خلاف السلام قال ابو عاصم العبادي
فان لم يسمع حمده قال يرحمك الله ان حمدته ولو عطس في صلاته استحب ان يحمد الله ويسمع نفسه قال
ابو عاصم العبادي فان لم يكن عنده احد قال الحمد لله يرحمني الله وتكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان
يعلم انه مزكوم وقيل في الثانيه وقيل في الرابعه والاصح انه في الثالثه وجزم في الروضة بانه
يشمته ثلاث مرات فان زاد دعا له بالشفا والكافر يدعا له بما يليق به وقال ابن حبان من اصحابنا
في صحيحه ذكر البيان بان المزكوم يجب ان يشمت عند اول عطسة ثم يقضي عنه فيما بعد ذلك
ثم ذكر من حديث سلمه بن الاكوع قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم ويسن للعاطس ان يجيب المشمت
فيقول يهديكم الله او يغفر الله لكم ولا يجب ذلك بخلاف السلام قال الامام لعل السبب فيه ان التشميت للعاطس
ولا عاطس بالمشمت والتحية تشتمل الطرفين جميعا الثاني المصافحة عند التلاقي سنه ويستحب
معها البشاشة بالوجه والدعا بالمغفرة وغيرها قال المتولي ويكره حني الظهر في كل حال لكل احد قال الرافعي
لكنه لا يمنع الذي من اكرام المسلم به قال في الروضة وهذا لا يوافق عليه وقال البغوي لا يجوز لاحد
ان يحني ظهره لمخلوق وذلك عبادة مختصة بالله تعالى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه تنكيس
الراس ان انتهى الى حد اقل الركوع فلا يفعل كالسجود ولا باس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين
واطلق النووي في فتاويه كراهة الانحنا بالراس واكرام الداخل بالقيام قال الغزالي في الاحيا في موضع
انه يكره وفي اخر ينبغي القيام في بلاد اعتاده اهلها وقال القاضي يجوز القيام للوالدين والاستاذ والفقيه
لفقهه والشيخ لسنه وللضيف اكراما له قال ولا يجوز القيام للغني لغناه ويجوز القيام له لغيره قال فيحرم
على الرجل ان يتمنى ان يقوم له الناس فان لم يتمنه وقاموا له اكراما لم ياثم وقال المتولي يستحب للجالس
اكرام الداخل وهو يشعر بجوازه لكنه قال يكره للرجل ان يطمع في قيام القوم وقال الشيخ عز الدين لا باس
به لمن يرجى خيره او يخاف شره من المسلمين فان تاذى بتركه فالاولى ان يقام لئلا يودي الى العداوة قال
واما المسلم فالمختار انه يستحب لمن فيه فضيلة ظاهره من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة
او ولادة او رحم للبر والاكرام لا للريا والاعظام على ذلك جرى الخلف والسلف وصنف في ذلك جزءا
وفي مراسيل ابي داود من حديث الشعبي يرفعه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ثم قال وروي متصلا وهو
ضعيف قال البغوي ويجوز ان يقف الرجل على راس الامام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف
وتستحب اجابة من ناداه بلبيك قال الشيخ عز الدين ويجوز ان يظهر الانسان للناس خلاف ما يبطنه

والود وانما يحرم من المداهنة ما كان على باطل واما لاجل التقية فلا قال ولا باس بالالقاب الحسان فان خيف
الاذى بتركه فالاولى فعله ولا يلقب الكافر بها الا لضرورة او حاجة ماسة فرع من شرح المهذب
لو كان ينفق على ابويه فان استناب من ينفق عليهما من ماله الحاضر جاز الخروج لطلب العلم وغيره بغير
اذنهما والا فلا بد من اذنهما الا ان يضيعهما وقال العراقيون الخروج لسفر التجارة بغير اذنهما كهو للعلم
وقال الاخرون لا يجوز سفر المباح الا باذنهما فائده قال الشيخ شرف الدين الغزي رايت في كلام بعضهم
انه لو اسر الكفار عالما وجاهلا ولم يمكنا الا فكاك واحد منهما فانه يقدم الجاهل لانه بقاه ومعهم ربما
يجره الى دخوله معهم وبقا العالم عندهم ربما يجرهم الى الانقياد الى الحق ببيان الادلة قال الغزي ولو اجتمع
عالم وجاهل في حمام وهناك مئزر فانه يقدم العالم به على الجاهل لانه لو قدم الجاهل لاستترت عورته وما يغض
بصره عن النظر الى عورة العالم بخلاف عكسه فائده قال القاضي عياض ولم يختلف العلما في وجوب
الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو
عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت
واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار قاله في شرح مسلم وقال ابن الملقن في شرح
البخاري فان قلت النجاشي لم يهاجر قبل الفتح وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة فالجواب انه
ردء للاسلام هناك وملجا لمن اوذي من الصحابة والردء كالمقاتل وكذا ردء اللصوص والمحاربين
عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل فرع
لو علمت المراة انه لو اسرها الكفار تعرضوا لها فلها الدفع وان قتلت فان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل
فائده اسر كافر مسلما فقال له الاسير اطلقني ولك علي كذا او قال غير الاسير فاطلقه وجب
دفعه الى الكافر لئلا يكون منعه ذريعه الى عدم اجابة الكافر لذلك فان استولى المسلمون على ذلك
فالاصح في زوايد الروضه انه لا يازم الا غنيمة فرع من شرح ابن الملقن في نقل رؤوس الكفار
الى بلاد المسلمين وجهان احدهما لا يكره للارعاب واصحهما نعم وقد انكر عثمان على فاعله وقال الماوردي
لا يكره لان فيه نكاية بل يستحب فرع من الغنيه قال صاحب المعتمد في اتقان مسايل
المذهب المجرد منقلا بكلامه على وجوب الهجرة على من اسلم بدار الحرب وكذا من اظهر حقا ببلده
ولم يقبل منه ولم يقدر على اظهاره فتلزمه الهجرة منه وهذا فرع عزيز في كلام الاصحاب وقد يوجه
بان المقام على مشاهدة المنكر منكر ولانه يبعث على الرضى بذلك ويجب الانتزاع منه قال تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين كتاب الجزيه فرع من الغنيه قال الماوردي
والروياني والقفال للروياني ومما اشتهر ان الرسول امن وهو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها
فان كان رسولا في وعيد وتهديد فلا امان له ويتخير الامام فيه كالاسير وسكت الرافعي عليه وقال في زيادات

زاد النووي في فتاويه واما الدعاء له بالهداية

الروضة وهذا ليس بمقبول والصواب انه لا يعرف وهو امس مطلقا ومما يرد على الماوردي والروياني ما في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسولي مسيلمة والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقهما **فرع** من شرح ابن الملقن لا تنعقد الجزية لعبدة الاوثان والملائكة والشمس وفي معناهم سوى العجمي والعربي وقال ابو حنيفة تعقد للعجمي وقال مالك تعقد لجميع المشركين الا مشركي قريش واما السامرة والصابئة فالمذهب انهم ان خالفوا اليهود والنصارى في اصل دينهم فليسوا منهم والا فهم وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم يقروا قطعا فان اشكل امرهم فقى تقريرهم احتمالان ذكرهما الامام والاصح الجواز وبه جزم غيره في ضرب الجزية عليهم وسئل ابن سريج عما يدعونه ان عليا كرم الله وجهه كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين وفي البحر ان ابي هريرة اسقط الجزية عنهم لانه عليه الصلاة والسلام ساقاهم وجعلهم بذلك خولا قال وهذا شي تفرد به والمساقاة معاملة لا تقتضي اسقاط الجزية **فائدة** قال الشيخ عز الدين الجزية ليست عوضا عن التقرير على الكفر اذ ليس من اجلال الرب ان يؤخذ الاعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته الى ما لا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعد وليست ماخوذة عن سكنى الدار اذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم وانما هي ماخوذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة اموالهم وحريمهم واطفالهم مع الذب عنهم ان كانوا في دارنا **فرع** من مختصر الروضة للكافر دخول مساجد غير الحرم باذن ويكفي اذن مسلم في الاشهر ويؤذن له لسماع قران او حديث او علم او لحاجة الى مسلم او لحاجة مسلم اليه لا لاكل ونوم وان دخل بلا اذن عالما عزر في الاصح او جاهلا فلا ويعرف وله الدخول لمحاكمة وجلوس القاضي فيه اذن له فان كان جنبا لم يمنع من المكث في الاصح او حائضا منعت حيث تمنع المسلمة او صبيا او مجنونا منع ولا يمنع جنب وحائض من دخول مصلى ليس بمسجد على المذهب واذا قدم وفد كفار فالاولى ان ينزلهم الامام دارا مهياة لذلك وفي فضول مساكن المسلمين فان لم يتيسر ففي المسجد **فائدة** من الغنية اذا انهدمت الكنيسة المبقاة فالاظهر اعادتها في اصح الوجهين ومنعه الاصطخري وابن ابي هريرة ووجهه الماوردي وغيره بان عمر رضي الله عنه شرطه على نصارى الشام ان لا يجددوا ما خرب منها قال الماوردي والصحيح عندي من اطلاق هذين الوجهين ان ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة كالموات منعوا من بنائها لانه استيناف انشا وان كانت شعثة باقية الاثار والجدار جاز لهم بناؤها ولو هدموها لاستينافها لم يمنعوا لان عمارة المستهدم اصلاح وانشا الدارس استيناف انتهى وصحح الفارقي جواز اعادة المنهدمة ثم قال وانما الاجبار في محل على ما اذا هدمها وارادوا بناءها فانه لا يجوز وكذلك قال صاحبه ابن ابي عصرون في تنبيهه ويمنعون من اعادتها اذا تعمدوا هدمها

لان انهدمت

لان انهدمت بنفسها **فرع** من الغنية في جواز اخراجهم الرواشن الى طرق المسلمين السابلة وجهان وجه المنع الحاق ذلك بالاحيا وهكذا الخلاف في ابراز جشوشهم اذا ارادوا حفرها في ابنية دورهم قال الماوردي ولو ملكوا دارا عالية او كانوا بنوها عالية قبل الصلح اقروا عليها ويمنعون في الصورتين من الاشراف على المسلمين وان لا يطلعون سطحها الا بعد تحجيره وان لم يؤمر المسلم بتحجير اسطحتهم وتمنع صبيانهم من الاشراف على المسلمين وان لم يمنع منه صبيان المسلمين قال الماوردي وقد يقال التحجير احداث تعلية ان كان ببناء ونحوه لو انهدمت الدار العالية فارادوا اعادتها عالية فطريقان احدهما ان الحكم كالواراد انشاءها ابتدا وهذه طريقة البندنيجي وابي الطيب وابن الصباغ والثانية فيه وجهان وهي طريقة الماوردي والقاضي الحسين بناها الماوردي على الوجهين في اعادة الكنيسة اذا استهدمت وقال الرافعي لو ملك الذمي دارا رفيعة البناء لم يكلف هدمها فان انهدمت لم يكن له عند الاعادة ان يرفع بناءها على بنا المسلم وفي المساواة الخلاف وهذا موافق للخلاف للطريقة الاولى قال في المرشد لا نزاع انهم لو استاجروا دارا عالية لم يمنعوا من سكناها لو رفع بناءه على مسلم فاراد المسلم رفع بنائه لم يؤخر هدم ما لك فلو تاخر نقضه حتى رفع المسلم بناءه عليه قال ابن الصلاح فالظاهر انه لا يسقط حق النقض بذلك ولو رفعه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يسقط حق النقض قال ابن الرفعة فيما كتبه على حواشي الكفاية يظهر تخريجه على الوجهين فيما اذا باع المستعير ما بناه على الارض المستعارة بعد رجوع المعير وكذا بيع البناء على الارض المستاجرة بعد انقضا الاجارة فان لم نجوزه انبنى على ان من اشترى قصيلا بشرط القطع ثم اشترى الارض هل يلزمه القطع وجهان والاشبه ما ذكره بالواضح وحكيت مرة بهدم ما علاه ذمي على جاره ونقضه عن المساواة فاسم الذي فاقررته على بنايه عند الجرجاني ما يمنعون منه لبس الثياب الفاخرة واستعمال الطيب الكثير والله اعلم **فرعان** من شرح ابن الملقن الاول قال الماوردي لا يمنع بعضهم من العلو على بعض ان اختلفت مللهم والاوجهان الثاني لو انفردوا بقرية هل يمنعون من ركوب الخيل وجهان احدهما لا لاظهار الخير والثاني نعم خوفا من ان يتقووا به على المسلمين حكاه الرافعي في اخر الباب عن الحاوي **فرع** من شرح العزي قال البحان لا تجوز موادتهم للاية الكريمة وقالا في الوليمة تكره موادتهم قال الاذرعي والظاهر ما ذكراه هنا من تحريمه للاية الكريمة ولان الموادة تؤذن بالرضى بحاله نعم القريب وذو الرحم كالاب والام ونحوهم فينبغي برهم واللين لهم قال ويوخذ من تحريم المودة تحريم المهاداة للاجانب الذين لا يرجى اسلامهم **فرع** من الغنية لا يمنعون مع التمييز بما ذكرناه من لبس الطيلسان ولا من الظاهر لبس الديباج والحرير على الصحيح فيهما قال القاضي حسين وغيره ويفرق بينهم وبين المسلمين

ولا يكون ملابسهم فاخرة غالية في الثمن كلباس المسلمين والرافعي قاس بحث الحرير على منع التباهي
من القطن والكتان بحث القطع لمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من
التعاظم قال القاضي الحسين من يحكى قرآنا او وقع عنه الغيار كما يفعل اهل بيتنا بور عصي لان اعزاز
من اذل الله كاذلال من اعز الله قال الماوردي ويمنعون من ختم الفضة والذهب لما فيه من التطاول
والمباهاة وقد ينازع فيما ذكره من لا يمنعهم من لبس الحرير ثم رأيت العراقي نقل الوجهين في لبسهم
الديباج والذهب فرع المراة تشد الزنار تحت الازار وقيل فوق الثياب وقيل فوق الازار واشار
بعضهم الى كونه تحت الازار بشرط ظهور شيء منه واعتبر القاضي الحسين ان يجعل على ثيابها علامة
تتميز بها اذا خرجت عن المكشات ونحوه وقول الماوردي نوجد في تلبس الغيار في الخمار الظاهر
الذي يشاهد وحكى الامام فيه وجهين اذا خرجت تحت كانا من لو بقي قال الاول لا يشترط التمييز بكل
هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال وذكر الغزالي وجهين في ان اصل الغيار واجب ام مستحب والذي
يوافق كلام الجمهور واطلاقهم الوجوب انتهى وذكر ابن الرفعة انما يلزم الغيار بالشرط وقيده
اطلاق التنبيه ونسب التقييد الى المهذب وفيه نظر وقضية كلام المحاملي في المقنع وكلام غيره
ان الامام يلزمهم بذلك مطلقا لان التزامهم حكم الاسلام يتضمن ذلك

الهدنة

فرع قال في التدريب كل عقد كانت الهدنة ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالاجارة والمساقاة
والهدنة وكل عقد لا يكون كذلك فلا يكون الا مطلقا وقد تعرض له انا قلت حيث لا ينافيه كالقراض
تذكر فيه ويمنع من الشراء بعدها حفظا وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه ومنها الوصية ومما يقبل التاقيت
الايلاء والظهار والنذر ونحوها فائدة من شرح ابن الملقن اختلف قول الشافعي رضي
الله عنه هل كان شرط النبي صلى الله عليه وسلم لقريش في الصلح رد النساء ام لا وعلى الاول الاصح المنع من
اطلاق اللفظ قد دخلن فيه لا انه صرح بذلك وهل كان شرط ردهن جائزا فيه وجهان احدهما
نعم ثم نسخ بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وامتنع عليه الصلاة والسلام من الرد فيه وجهان مبنيان
على انه هل يجوز نسخ السنة بالقرآن وفيه قولان الجديد لا كما هو الاصح في عكسه كذا في الرافعي لكن
اكثر الاصوليين على الجواز فيهما والوجه الثاني ان شرط الرد لم يكن جائزا وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
في اجتهاده فبين الله تعالى له ذلك ولم يرده عليه وقيل بل دخلت البيض ورده ثم نزل النسخ

كتاب الصيد والذبائح

فروع من القنية الاول قال الصيمري يكره الذبح
على قارعة الطريق قال الشيخ شهاب الدين وينبغي ان يحرم لما سبق في قضاء الحاجة للاذى الثاني
قال عوام اهل العلم تحل ذبيحة الاقلف وقال ابن عباس لا تؤكل وهي رواية عن الحسن البصري
واباح جمهور العلماء اكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذبح مال غيره وقال طاووس

وعكرمه

وعكرمة واسحق بن راهويه تكره فتعلون والله اعلم الا تتكل كالميتة الثالثة قال المتولي وغيره لو اخبرنا
فاسق او كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه وتحل اكلها لانه من اهل الذكاة الرابع هل يحل اكل صغار
السمك بجدوته من غير شق ما في اجوافها من الروث قال الشيخ ابو حامد لا يحل لانه نجس وبه اجاب البندنيجي
والقاضي ابو الطيب ونقله الشاشي وابن الصباغ عن اصحابنا مطلقا قال في الشامل وفي اخراج رجيعه مشقة
فالشاشي رايه انه ينبغي العفو عنه وصحح غيره وحكاه وجهين وصحح العفو وعليه العمل وقال في البيان اذا قلنا
يقول القفال ان روثها طاهر حل اكله والا فلا والله اعلم فرع من شرح العزي قال في الروضة
الاصح جواز قلي السمك وطرحه في الزيت المغلي قبل موته كابتلاعه حية ومنعه الشيخ ابو حامد لانه تعذيب
كما قال في ابتلاعها انتهى قال الاذرعي الصواب قول ابي حامد وجزم به غيره وليس كالابتلاع لان الالم
هنا اكثر ويلزمه ان يجوز شيها بالنار وهي حية ولا اظنه يقول به فانه لا يعذب بالنار الا ربها فرع
من شرح ابن الملقن الاول يكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب ذبحه
على الاصح في اصل الروضة اراحة له وقيل يستحب تركه ليموت بنفسه الثاني هل يجوز
سلق الجراد حيا في الماء الحار ليموت او شيه بالنار في فتاوي القاضي الحسين ما يقتضي المنع فانه
سئل عن الجراد والقمل اذا كانوا يضرون بالناس هل يجوز تحريقهم فقال يدفع بالاهون فالاهون
كالصائل فان لم يكف الدفع الا بالتحريق جاز فعله مباح انتهى الثالث لو وجدت سمكة في جوف
سمكة فهي حلال كما لو ماتت انفها بخلاف ما لو ابتلعت طائرا فوجد ميتا في جوفها ولو تقطعت السمكة في
جوف الاولى وتغيرت لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث والقيء قال الماوردي وهكذا الحكم ما في بطون السمك
من غذائه على الوجهين وهذه مسئلة غريبة الرابع رمى غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه
ثم اصاب غير المذبح لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فاصاب مذبحه حل ذكره البغوي في اخر الباب
فروع من شرح ابن الملقن قال الروياني لو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات
فهو حلال لانه لا بد منه بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين لانه يمكن تقديمه ولو كان يمر ظهر السكين
على حلقه غلطا فمات فحرام لانه تقصير ولو رفع الصيد حكما واحتاج الى قلبه ليقدر على الذبح فمات
او اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات فحلال ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذكاته فحرم او لم
يتمكن فيحل حل على الاظهر وهل يشترط العدو الى الصيد اذا اصابه الكلب او السهم وجهان احدهما نعم لانه
المعتاد في هذه الحالة لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي الى ضرر ظاهر واصحهما لا بل يكتفي بالمشي كما يكتفي
في السعي الى الجمعة وان عرف التحرم بالصلاة بالاسراع وعلى هذا قال الامام الوجه عندي انه لا بد
من الاسراع فيه قليلا لان الماشي على هينته خارج عن عادة الطلب والذي اورده الصيدلاني والبغوي
وغيره انه لو كان يمشي على هينته فادركه ميتا حل وان كان لو اسرع لادركه حيا واذا قلنا يشترط العدو

فتركه فصادفه الصيد ميتا ولم يدر امات في الزمن الذي يسع العدو ام بعده قال الرافعي فينبغي
ان يكون على القولين فيما اذا شك في التمكن من الذكاة فرع من شرح ابن الملقن حكى ابن الصباغ
وغيره عن النص انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل وفي كتاب ابن
كج ان اليهودي لو ذبح لموسى او النصراني لعيسى او الصليب حرمت ذبيحته وان المسلم لو ذبح للكعبة او
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى ان يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى وخرج ابو الحسين وجها
انه يحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقده النصراني في عيسى
قال واذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا وفي تعليقة المروذي ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل لغير الله تعالى به وبحث الرافعي في
ذلك وقال من ذبح لغير الله من حيوان او جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم يحل ذلك وكان فعله
كفرا وكذا الوذح لغيره على هذا الوجه فاما اذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بان ضحى او ذبح
للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله او لرسوله لانه رسوله ومن هذا القبيل الذبح عند قدوم السلطان فانه
استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر قال وكذا السجود
للغير تذللا وخضوعا قال وعلى هذا اذا قال القايل باسم الله واسم محمد واراد اذبح باسم الله واتبرك باسم
محمد فينبغي ان لا يحرم ومن قال لا يجوز اراد به الكراهة قال وقد وقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم
من فقهاء قزوين في ان من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحل ذبيحته وهل يكفر بذلك وافضت تلك
المنازعة الى فتنة والصواب ما بيناه قال في الروضة ومما يؤيده ما قاله في تعليقة المروذي ان صاحب
التقريب حكى عن النص ان النصراني اذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب
معناه ان يذبحها له قال فاما اذا ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه فجايز قال وقال الحليمي تصح مطلقا وان
سمى المسيح وفي طبقات العبادي في ترجمة محمد بن اسحق السعدي انه حكى عن الشافعي ان المسلم اذا
ترك التسمية استخفافا لم يكفر ولم تحل ذبيحته وهكذا اليهودي يسمي غير الله لا تحل ذبيحته وقال
بعض اصحابنا انه مباح والمسلم يكفر اذا تركه استخفافا فايدة لو اخرج السبع حشوة شاة وابانها
وفيها بعد حياة فذكيت لم تحل قاله النووي في فتاويه فايدتان من الغنية الاولى ورد في
الحديث النهي عن ذبايح الجن قال ابو عبيد هو ان يشتري دارا او يستخرج عينا فيذبح خوفا من
ان تصيبه الجن فيها قال الماوردي ان فعل ذلك تقربا الى الله تعالى ليدفع اصابة
الجن حل اكلها وان ذبح للجن استدفاعا لهم حرم اكلها وفي فتاوى الحناطي انه اذا ذبح حيوانا
لغيره مما كله حل في اظهر الوجهين الثانية اجاب النووي في فتاويه بان رمي الصيد بالبندق
حلال لانه طريق للاصطياد والاصطياد مباح قال في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه

وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن فمقتضى
الحديث اباحة الصيد بالبندق انتهى وفيما قاله نظر بل المتبادر منه المنع للعلة التي اشار اليها الشارع
وهو الذي فهمه الراوي المذكور وفاته كما رواه مسلم راى قريبا له يخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا قال ابن الرفعة في الكفاية وقد روي انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الجلاهق ولا يحل الرمي به لان فيه تعريض الحيوان للهلاك صرح به انتهى وهو ما فهمه كثير ممن
صنف في احاديث الاحكام حيث قال باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه ثم ساق الحديث المذكور
وقال الشيخ في شرح مسلم في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به
كل ما يشاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جايز ومن ذلك
رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فجايز قال وفيه هجران اهل
البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دايما هذا لفظه وهو يدل على انه لا
يجوز رمي صغار الطير به كالحمام والعصافير ونحوها وهو لا شك فيه لانه يقتلها لا محالة وغالبا
كما هو مشاهد واما كبار الطيور كالاوز والكركي فتارة يقتلها وتارة تدركه حية فتذكى فيجوز رميها بها
يحتمل اذا ظن الرامي انه لا يقتلها به وقد يعرف ذلك من عادته وقرب الطير منه ونحوه وغير ذلك
والله اعلم فايدة من شرح ابن الملقن قوله عليه الصلاة والسلام في خبر رافع اما السن فعظم
فيه دلالة على انه كان متقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظام قال ابن الصلاح وكانه تعبدي لا يعقل
معناه وذكر نحوه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال النووي في شرحه لمسلم معناه لا تذبحوا بها لانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن ونحوه واما
الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم قاله ابن الصلاح ثم النووي وقال
بعضهم نهى عن السن والظفر لانه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح وجزيا او لا بان
ذلك من كلامه صلى الله عليه وسلم اعني قوله اما السن الى اخره تبعت فيه ظاهر الرواية وافاد ابن
القطان في كلامه على احكام عبد الحق انه وقع الشك في رفع ذلك ووقفه على الراوي ثم بينه فروع
من شرح ابن الملقن الاول لو كان الطاير على شجرة فاصابه السهم ثم وقع على الارض ومات
حل وان وقع على غصن ثم على الارض لم يحل وليس الانصدام بالاغصان او بحرف الجبل عند التدهور
من اعلاه كالانصدام بالارض فان ذلك الانصدام ليس بلازم والاغلب والانصدام بالارض لازم والالم
احتمال في الصورتين لكثرة وقوع الطير على الشجر والانصدام بطرف الجبل اذا كان الصيد فيه
الثاني اذا رمى طير الماء ان كان على وجه الماء فاصابه ومات حل والماء له كالارض وان
كان خارج الماء ووقع فيه بعد اصابة السهم ففي حله وجهان في الحاوي وقطع البغوي بالتحريم لان

الماء بعد الجرح يعين على التلف وشارح مختصر الجويني بالحل لانه لا يفارق الماء غالبا فوقوعه على الماء
كوقوع غيره على الارض ولو كان الطاير في هوآء البحر قال البغوي ان كان الرامي في البر لم يحل وان
كان في السفينه في البحر حل الثالث حكى الرافعي وجهين في حل ما بان به كون الجارح معلما
وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر به الصبي الرابع قال القفال لو اراد الصايد
اخذ الصيد منه فامتنع وصار يتقاتل دونه فهو كما لو اكل الخامس لو وقع في شبكته ثم افلت قال الغزالي
في وسيطه في باب النثر الظاهر انه ملكه لا يزول وفيه وجه لا لانه لم يجد مستقرا في الغرف وغير الحاوي
انه لو وقع في شبكته ثم تقطعت الشبكة فافلت الصيد فان كان ذلك بقطع الصيد الواقع عاد مباحا
فيملكه من صاده والا فهو باق على ملك صاحب الشبكة فلا يملكه غيره قال النووي في شرح المهذب
وهذا هو المذهب السادس من صاد صيدا عليه اثر ملك بان كان موسوما او مقرطا او
مخضوبا او مقصوص الجناح لم يملكه لانه يدل على انه كان مملوكا فافلت ولا ينظر الى انه صاده
محرم ثم فعل به ذلك ثم ارسله وانه تقدم تعيد السابع لو اخذ الكلب المعلم صيدا بغير
ارسال ثم اخذه اجنبي منه ملكه الاخذ على الصحيح وفي تعبير المعلم اذا ارسله صاحبه نظر
الثامن لو اصطاد سمكة او اشتراها فوجد في بطنها درة فان لم تكن مثقوبة فهي له
والا فهي لقطة في الصيد وللبايع في الشرا ان ادعاها قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يقال
الدرة لصايد السمكة كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها التاسع من دخل برجه
حمام وشك هل هو مباح او مملوك فله ان يأكل ... حتى يتحقق
... لان الظاهر انه مباح العاشر لو اختلط حمامة
... لو اختلطت تمرة الغير بتمره فاكله
البغوي وقال الروياني ليس له ان يأكل واحدة منها حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولهذا قال
بعض المشايخ ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج وبناها الحادي عشر اذا اختلطت
حمام مملوك ولا محصور جاز الاصطياد وكذا لو اختلط حمام ابراج مملوكة لا تكاد تنحصر بحمام بلد
اخرى مباحة على اصح الاوجه وان كان القياس المنع كما قال الرافعي لا بما ينحصر بالاضافة
الى مثله كالمنحصر لو اختلط بمحصور لم يجز الاصطياد وقد تقدم الكلام في المحصور في باب ما يحرم
من النكاح فائدة من كتاب الحيوان في حديث يا ابا عمير ما فعل النغير دليل على جواز حبس
الطاير في القفص ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيبا وعن ابي الدردا قال تجي
العصافير يوم القيامة فتتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب ارزاقها وتقول يارب
هذا عذبني في الدنيا والجواب انه اعنى منها الماكول والمشروب وقد سئل القفال عن ذلك

تعالى اذا اكفاها المونة جاز بل في الحديث دليل على جواز حبسها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة يكره
ذلك

كتاب الاضحية فروع من شرح ابن الملقن الاول

لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع لم تجز في اصح الوجهين لامكان الانفراد بواحدة قال الامام والخلاف
التفات الى عتاق نصفي عبدين عن الكفارة الثاني افضلها البيضاء ثم العفراء وهي التي لا يصفو
بياضها ثم السوداء قال الرافعي لحديث ابي هريرة المرفوع دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه
الحاكم وقال البخاري لا يصح رفعه ورأى الامام ان افضلية البياض تعبد ومنهم من ادعى انها احسن منظرا
او اطيب لحما وابدل صاحب التنبيه العفراء بالصفراء وكذا قال في المهذب كما قرمناه عن الرافعي وادخل
ابن الصباغ بين العفراء والسوداء البلقاء وكذا النووي في شرح المهذب وزاد الماوردي الحمراء بين
الصفراء والبلقاء قال الا ان لحم السوداء اطيب قال وحكى ابن قتيبة ان مداومة اكل الجدا السود تحدث
موت الفجاة قال الماوردي فان اجتمع حسن المنظر مع طيب اللحم فهو افضل وان افترقا كان طيب اللحم
احسن من حسن المنظر الثالث قال الشافعي استكثار القيمة مع استقلال العدد هنا احب الي
من العكس وفي العتق استكثار العدد احب لان مقصود العتق التخليص من الرق والمقصود هنا
اللحم والسمين اكثر واطيب الرابع يجزي مكسورة القرن ومن اعضاء سوا ادمي بالانكسار
ام لا قال القفال الا ان يؤثر الم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره قال الماوردي ومن
العجب ما يقوله مالك انه يمنع من الاضحية بالمكسورة القرن ويجوز بالمقطوعة الاذن والقرن غير ماكول
والاذن ماكولة الخامس الكي لا يؤثر وقيل في الموسومة وجهان لتصلب الموضع السادس
تجوز التضحية بصغيرة الاذن ولا تجزي التي لم يخلق لها اذن وفي عنز وجه حكاه الدارمي وفيه
قوة السابع تجزي التي خلقت بلا الية وضرع في الاصح كما تجزي الذكر من المعز خلاف التي لم
يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا الثامن تجزي التي ذهب بعض اسنانها فان انكسر
او تناثر جميع اسنانها فقد اطلق البغوي وجماعة عدم الاجزاء ونقل الامام عن المحققين الاجزاء واثبت
فيه خلافا وقال الغزالي في البسيط المذهب انه لا يمنع لانه غير مقصود في نفسه ولم يرد فيه خبر انتهى
وقد ورد في الحديث النهي عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتاخرة عن الغنم فان كان ذلك لهزال
او علة منع لانها عجفاء وان كان عادة وكسلا لم تمنع فرع لو نذر اضحية حيوان سليم
قبل الوقت ثم حدث به عيب ضحى به وثبت فيه ساير احكام الاضحيه وقيل يلزمه ان يضحي بسليم لالتزامه
قال الرافعي فرع من شرح الكفري تجزي الحامل على المشهور قاله في الكفاية وقال في شرح المهذب
لا تجزي ونقله عن جماعة ونقله في الاستسقاء عن الاصحاب وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه
وكلام الرافعي هنا يقتضي الجزم بالصحة في المتطوع بها والمعينة ابتدا وكما في الذمة وقول الاصحاب عيب

المعينة

الاضحية ما ينقص اللحم تقتضي موافقة ما في شرح المهذب وعلل ابن الرفعة الاجزا بان نقص
اللحم ينجبر بالجنين كالخصي وفيه نظر لان الجنين قد لا يوكل كالمضغة وايضا فلحم الحامل ردي والحاصل
فرع ثان من الغنية الاول قال الماوردي والروياني من ضحى بعدد من الماشية استحب له
ان يفرقه على ايام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في اخر الايام قال الشيخ محيي الدين
وهذا ضعيف وان كان ارفق بالمساكين لانه مخالف للسنة الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة
في يوم واحد هو يوم النحر فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه انتهى قال الشيخ
شهاب الدين وفي هذا الاعتراض وقفة لانها واقعة حال ولعل الحال اقتضى التعجيل لكثرة الفقرا والمساكين
وتطلعهم الى التصدق عليهم في ذلك اليوم ولا شك ان مثل هذا افضل اما لو لم يكن الحال كذلك فيظهر ان
يقال التفريق على الايام اولى لانه انفع للمساكين وفيه اعطا لمن لم يحضر في اليوم الاول وغير ذلك مما
لا يخفى وجهه الثاني قال الشيخ محيي الدين مذهبنا ان الاضحية افضل من صدقة التطوع للاحاديث
الصحيحة في فضلها ولانها مختلف في وجوبها ولانها شعار ظاهر وقال مالك وابو ثور وغيرهما الصدقة
افضل قال الشيخ شهاب الدين وينبغي ان يقال الافضل ما كان اعم نفعا واعود على الفقرا وحينئذ فقد يكون
التضحية افضل في حال من الصدقة وبالعكس فائدتان من شرح ابن الملقن الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولن تجزي عن احد بعدك قال الماوردي في اختصاص الاجزا بابي بردة
وجهان احدهما لانه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته
ما يميزه عمن سواه قال واختلفوا هل كان ذلك بوحي او اجتهاد على وجهين الثانية قال
ابن المرزبان اذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الكل او على ما تصدق وجهان كالوجهين
فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار ام من وقته قال الرافعي وينبغي ان
يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال في الروضة وهذا الذي قاله هو الصواب
وقد صرح به المروذي فروع من الغنية للفقرا التصرف بما ملكوه من الاضحية بالبيع
وغيره نعم يكره للمضحي ان يشتري ذلك منهم فان اشترى صح قال الصيمري او اصلح الطعام ودعا
الفقرا قال الامام المتقدم عندي انا اذا اوجبنا التصدق انه لا بد من التمليك كما في الكفارة
وبه صرح الروياني فقال لا يجوز ان يدعو الفقرا ليأكلوه مطبوخا لان حقهم في تملكه وان دفعه مطبوخا
لم يجزئه بل يفرقه نيا لان المطبوخ كالخبز في الفطرة قال محب الدين الطبري اصح الوجهين انه لا يجوز
التصدق من الاضحية على فقرا اهل الذمة ووجه الجواز ان ذلك تطوع وهم من اهله قال وهو قياس جيد
والنص في البويطي على ما حكاه بعض المتاخرين ولا يطعم منها احدا على غير دين الاسلام هذا لفظه وهو يشمل
الهدية والصدقة وقال في شرح المهذب انه لم ير لاصحابنا فيها كلاما ومقتضى المذهب انه لا يجوز اطعامهم

يعني الفقرا من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى وهذا وجه حكاه القمولي ايضا والمذهب ما
نص عليه تحل التضحية ببلد المضحي وفي نقلها وجهان تخرجان من نقل الزكاة باب
العقيقة فروع من شرح ابن الملقن الاول اذا طبخ لحم العقيقة فلا يتخذ عليه
دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه فلو دعاهم اليه فلا باس الثاني
يستحب ان يجعل العقيقة في صدر النهار نص عليه في البويطي وتابعوه تبركا بالبكور الثالث
يستحب ان يعق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وقيل يسقط بالموت فان
مات قبلها ففي شرح المهذب يستحب وفي كفاية ابن الرفعة لا يستحب الرابع يستحب ان
يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان الخامس يكره لطخ راس المولود
بدمها لانه فعل الجاهلية ولا باس بلطخه بالخلوق والزعفران وقيل باستحبابه كذا حكاه في الروضة
تبعا للرافعي لكنه صححه في شرح المهذب الاستحباب السادس انما يعق عن المولود من
تلزمه نفقته واما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فمحمول على انه امر اباهما بذلك
واعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا اذ ذاك معسرين فيكونان في نفقة جدهما صلى الله عليه وسلم
ولا يعق عن المولود من ماله فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة وايسر في السبعة استحب له
العق وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر في النفاس ففيه احتمال لان
لبقا اثر الولادة السابع فعل العقيقة افضل من التصدق بثمنها ذكره في شرح المهذب
الثامن تعطى القابلة رجل العقيقة اقتدا بفاطمة رضي الله عنها قال الرافعي وفعلته بامره صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد فروع من الغنية الاول قال
اصحابنا يستحب تحسين الاسم والافضل عبد الله وعبد الرحمن كما نص عليه الحديث الصحيح ويجوز التسمية
عندنا وعند الجمهور باسما الانبيا والملايكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل ونحوه الثاني
تكره الاسما القبيحة والاسما التي يتطير منها كحرب ومرة وكلب وكليب وعد في الذخاير وغيره مما يكره
التسمية به يسار ونجاح وافلح وبركة ونحوه الثالث يستحب تغيير الاسم القبيح والاحاديث
متظاهرة عليه قال النووي ويكره كراهة شديدة تسمية البنت بست الناس وبست البيت او ست
العرب او العلما او القضاة ونحوها لانه كذب ولا يعرف الست الا في العدد ومراد العوام بذلك
سيدة الرابع تحرم التسمية بملك الاملاك وملك الملوك وشاهنشاه نص عليه اصحابنا
وغيرهم ورايت في تاويل الاية اصحابنا منهم القاضي ابو الطيب والماوردي واهل عصرهم ممن ثبت في ذلك
فيصرحوا فيها بالتحريم وفي جواب بعضهم واظنه القاضي ابو الطيب انه قال وفي معنى ذلك قاضي
القضاة قال ويقرب من ذلك قاضي القضاة واقبح منه حاكم الحكام فوايد من الغنية

اما الصدقة من جز الاضحية فجايز على غير المسلم ايضا

الاولى ذكر الحليمي في منهاجه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا الطبيب
وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله قال ومعنى هذا ان المعالج وان حذق في صناعته فقد لا يحيط علما
بنفس الداء ولا بحقيقته وسببه ولا يعرف مقداره ومقدار ما استولى عليه من البدن وقوته ومنزلته
في علم الدوا متى لحق علم الداء فلذلك ربما يصيب وربما يخطي وربما يزيد فيغلو او ينقص فيكبو فاسم
الرفيق به اولى من اسم الطبيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى ان لا يحتمله بدنه ويطعمه ويسقيه
ما يرى انه ارفق به فاما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس
بهذه الصفة الا الله تعالى فلا ينبغي ان يسمى بهذا الاسم احد سواه الثانية روى الحاكم ابو عبد الله
ان الامام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى كان يتمنى على كبر سنه ان يولد له ابن فولد له فلما بشر به
قال الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل قال الحاكم او الحاكي فرايا انه استعمل في تلك الكلمة ثلاث سنن
تسمية الولد وحمد الله على الوهبة وتسميته اسمعيل لانه ولد له على كبر سنه قال الله تعالى الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسمعيل وهذا امر اقتداه الثالثة قال البغوي وغيره يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه وقال ابن
لا يسمى ما لم يستهل صارخا قال الشيخ شهاب الدين ولو قيل ان كان بعد اوان نفخ الروح فيه سمي والا فلا
لكان متجها ان لم ينقض على خلافه سنة محتجة فائدة من شرح مسلم اختلف في التكني بابي القاسم
على مذاهب احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل لاحد اصلا الثاني يجوز لكل احد وهو مذهب
مالك الثالث ان النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد وحجته حديث مرفوع من جابر
من شرح ابن الملقن الاولى فيما يقال عند الولادة وتالم المراة بذلك قال النووي في الاذكار ينبغي ان يكثر من دعاء الكرب وهو مشهور وفي كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما دنى ولادها امر ام سلمة وزينب بنت جحش ان ياتيا فتقرا عندها آية الكرسي
وان ربكم الله الى آخر الآيات وتعوذاها بالمعوذتين الثانية يستحب ان يهنا الوالد
بالولد وان يهنا بما جاء عن الحسين انه علم انسانا التهنئة فقال بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت
الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويستحب ان يرد المهنا عليه بارك الله لك وبارك الله عليك
او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله ونحوه

كتاب الاطعمة فروع

من شرح ابن الملقن الاولى اذا حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر فهل يشترط
فيه الذكاة ام تحل ميتته فيه وجهان ويقال قولان اصحهما الثاني لانها حيوانات تعيش في
الماء فاشبهت السمك كذا علله الرافعي ووجه الاول القياس على حيوانات البر وقد يبنى الخلاف
في وقوع اسم السمك عليها كاستعماله على الاثر الثاني قال الرافعي وقد يبنى الخلاف على ان
اسم السمك والحوت هل يقع على جميعها لاشتراكها في الطعم اولا يقع قال في التهذيب الاول اصح

24

وعن ابن حيران في اصحاب الكلام الكلب الماري صيغة لنا فاكلناه فاذا طعمه طعم السمك انتهى وتبعه
في الروضة فقال الاصح الحل لان الاصح ان اسم السمك يقع على جميعها الثالث يحرم التمساح
على الصحيح للخبث والضرر وعلله صاحب التنبيه بانه يتقوى بنابه وفي هذا التعليل وقفة فان في البحر
حيوانا كثيرا يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال كما قاله المحب الطبري في شرحه ويحرم السلحفاة
على الاصح ومما يعيش في بر وبحر طير الماء كالبط والاوز ونحوهما فهو حلال لكن لا تحل ميتتها قال
الرافعي واطلقوا القول بحل طير الماء الا اللقلق ففيه خلاف والاصح عند البغوي تحريمه
وهو ما اورده العبادي وجزم به الحاوي الصغير وغيره الكركي من طير الماء ايضا وحكي عن الصيمري
انه لا يوكل طير الماء لخبث لحمها الرابع قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر على ثلاثة اقسام
احدها ما يكون مستقره في البر ومرعاه في البحر كطير الماء فهذا من حيوان البر
ويجري عليه حكمه ثانيها عكسه كالسلحفاة فهذا من حيوان البحر فيجري عليه حكمه وثالثها
ما يستقر فيهما ويرعى فيهما فيراعى اغلب حاليه فان استوى الامران فوجهان احدهما انه يجري
عليه حكم حيوان البحر تغليبا للاباحة لانه مستغن عن البر وثانيهما عكسه تغليبا للتحريم
لانه مستغن عن البحر وهذا التقسيم حسن الخامس تحل الخيل وبه قال احمد وعن ابي
حنيفة حرمته وفي رواية عنه انه مكروه يتعلق الاثم به ولا يطلق القول فيه بالحرمة وعن
مالك كراهته السادس في القاقم والسنجاب والحواصل وجهان والاصح الحل قال الرافعي
بعد ذكره ذلك ويجري ذكر الخلاف في السمور والفنك وتصحيح الحل فيه ذلك يحكى عن نص الشافعي
رحمه الله تعالى السابع يحل ابن عرس بلا خلاف كذا قاله في شرح المهذب وفيه وجه
حكاه الرافعي في الشرح الصغير الثامن يحل الوعل بلا خلاف ذكره في شرح المهذب
التاسع الشقراق حلال قاله البغوي وقال الصيمري حرام وهو بكسر الشين المعجمة
وفتحها وكسر القاف وتشديد الراء كذا ضبطه المحب الطبري فروع من شرح العزي يحل
القنفذ على الصحيح والدلدل فيها كالجواميس في البقر والبخاتي في الابل واما النمس فقال الاذرعي
الظاهر انه حرام لانه اشبه الاصح الهر وفي فتاوى ابن الصلاح انه يحرم في الاصح قال في
شرح المهذب ويحرم الزرافة بلا خلاف قال وعدها بعضهم من المتولد بين ماكول وغيره
والاصح حلها والمنقول عن اهل اللغة انها متولدة بين ماكول من الوحشي وقد نص
الشافعي على وجوب الجزاء فيها على محرم الجديد فيها القيمة وفي القديم شاه وقد انتقد شراح
التنبيه قوله انها حرام وجزم البغوي في فتاويه بانها حلال وقال ابن يونس في تنبيهه
في الزرافة تردد فروع من شرح ابن الملقن الاولى ام حبين قال البندنيجي

هو ضرب من الضباع قال الشافعي ان كانت العرب تأكلها فيها ما قضى عثمان فتوقف فيها وفي التهذيب الحرام اكلها وهو الاصح في الرافعي تقدى ومنها كما قال القاضي ابو الطيب دابة كبيرة الجوف صفراء قال ابن قتيبة هي دويبة لها اجنحة مختلفة الالوان ترحل تحت فتشرب فتجمع الصبيان اذا وجدوها ويقولون ام حبين انشري بردك ان الامير غاضب عليك وضارب بالسوط جنبيك فاذا الحوا عليها نشرت اجنحتها الثاني ظاهر كلام الرافعي في الشرح الصغير تصحيح حل ابن مقرض ووقع في اصل الروضة ان الاصح تحريمه عند الاكثرين وهو غلط لسقط في الرافعي هنا وقد وقع في الشرح الصغير على الصواب قال ابن الاثير في كتابه المرصع ابن مقرض الكحل اللون طويل الظهر ذو قوائم اربع اصغر من الفارة يقتل الحمام ويقرض الثياب قال ويقال فيه ابنه مقرض الثالث قال في الروضة الغراب انواع منها الابقع وهو فاسق محرم بلا خلاف ومنها الاسود الكبير ويقال له الغداف الكبير ويقال الغراب الجبلي وهو حرام على الاصح وبه قطع جماعة ومنها غراب الزرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الاصح ومنها غراب اخر صغير اسود او رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على الاصح وكذا العقعق فائدة من مختصر البنيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للاقفهسي النسناس حيوان بحري يعيش في البر والبحر نقل المسعودي ان النسناس في حد قامة الانسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بانسان قتله وذكر القزويني في الاشكال ان النسناس امة من الامم لكل واحد منهم نصف رأس نصف بدن واحدة ورجل واحدة كانه انسان شق نصفين يقفز على رجل واحدة قفزا شديدا ويعدو عدوا منكرا قال وهو يوجد في جزائر بحر الصين واما هذا الحيوان الذي تسميه العامة بالنسناس فهم يخطئون فيه وانما هو نوع من القردة لا يعيش في الماء ويبغي تحريمه لانه يشبه القردة في الخلق والخلق والذكاء والفطنة وفي حل هذا الحيوان البحري وجهان قال في التهذيب النسناس خلق على صورة بني آدم اشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء وليس من بني آدم وفي الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقرون كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم فائدة من شرح المزني لو ولدت شاة سخلة تشبه الكلب وما رأينا كلبا نزى عليها ففي تعليق البغوي انها حلال لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل وفي كلام الحنفية اذا كان البدن بدن شاة والرأس رأس كلب ضرب فان عوى فهو كلب وان ثغى فهو شاة فهو كل لا رأسه واذا عوى وثغى اطعم اللحم والشعير فان اكل اللحم فكلب وان اكل الشعير فشاة فيؤكل الا رأسه

فائدة قال ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون انما العلة في تكثير الحسنات في الضربة الاولى اما لانه احسان في القتل فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واما ان يكون المبادرة الى الخير فيدخل تحت قوله فاستبقوا الخيرات وعلى كلا القولين فالحية والعقرب اولى بذلك لعظم مفسدتها

فوائد من شرح ابن الملقن الاولى السر في قتل الحية انها خانت ادم صلى الله عليه وسلم بادخال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك امره واقبل على جيفة والفارة عمدت الى حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام فقطعتها واخذت الفتيلة لتحرق البيت ايضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها الثانية في مراسيل ابي داود من حديث بقية عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنكبوت شيطان فاقتلوه الثالثة اطلق الرافعي والنووي انه يحرم قتل النمل وعن شرح السنة للبغوي انما لا يضر قتله منها وهي الطوال الارجل لا يجوز قتلها واما الصغار المؤذية فدفع عاديها بالقتل جائز ويكره التحريق بالنار لقوله عليه الصلوة والسلام لا يعذب بالنار الا رب النار ان النمل ما كان له قوائم واما الصغار فهي الذر ذكره الخطابي ايضا ان النهي الوارد في قتل النمل المراد منه النمل السليماني اي لانتفاء الاذى منه دون الصغير الرابعة لو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه فيه قولان اصحهما لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب او بالسنة او بعدلين اسلما منهم عارفين بالمبدل له

فروع من الغنية حكم اللبن والبيض من الجلالة في التحريم والكراهة حكم اللحم والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزير لها حكم الجلالة وجعل الشيخ ابو محمد في التبصرة حكم الزرع بلبن الجلالة حكمها في التحريم على طريقتهم يحرم اكل خبز عجن دقيقه بماء نجس وله اطعامه لشاة وبعير ونحوهما نص عليه الشافعي وفي فتاوى ابن الصباغ انه يكره اطعام الحيوان الماكول نجاسة وهذا لا يخالف النص لان الطعام ليس بنجس العين قال ابن الصباغ ولا يكره اكل البيض المسلوق بماء نجس انتهى قال الشيخ شهاب الدين وهذا ... دلم قشره صحيحا فان انكسر او انشعر كذا يحل الماء باطن البيضة تنجست

فائدة قال الشيخ شهاب الدين ... سئلت عن شاة عضها كلب كلب فكلبت هل يحل اكلها فتوقفت خشية الاعداء ثم قلت ينبغي ان يرجع في ذلك الى قول طبيبين عدلين ويحمل عليه ثم رأيت ابا حيان حكى التوحيدي من اصحابنا قال في كتابه الامتاع اذا كلب الجمل نحر ولا يؤكل لحمه فروع من الغنية لو انتن اللحم الطري يحل اكله وقيل يحرم قال العراقي وليس بشيء ونقل النووي عن العراقي انه قال هنا الله تحشى على هذا الوجه ولم اره الا كذا ذكره ... لو كثر الشوى وغلظ بحيث اخرج خروجه من الشوى قال بعض اصحابنا يحرم اكله لانه سم قاتل وقال ابو الحسن الكرخي في كتابه الذرائع الى علم الشرائع ولا

ما يستقذر في الغالب الا الما الآجن واللحم المنتن انتهى وفي فتاوى البغوي انه سيل عن اكل الثنايا
المذبوحة والعرق الذي في ظهرها قال الكل حلال الا انه يكره اكل اثنيها وكذلك العرق انتهى والظاهر
ان المراد بالعرق الاكر الذي للشاة لو تنجس فمه حرم عليه الاكل والشرب قبل غسله قال البغوي في تعليقه
قال بعض اصحابنا حتى يجوز اكل كل طاهر لا يخاف الضرر من اكله ولم يتعلق به حق الغير يحل اكله الا ثلاثة
اشيا المني وجلد الميتة بعد الدباغ وكل ذي روح يبتلعه حيا وفي ابتلاع الجراد والحوت حيا وجهان
انتهى قال في شرح المهذب لا يحل اكل التراب الذي يوذي البدن وهو هذا الذي ياكله بعض النساء وبعض
السفها قال ابراهيم وردت اخبار بالنهي عن اكل الطين ولم يثبت شي منها قال وينبغي ان يحكم بالتحريم ان
ظهرت المضرة فيه وقد جزم النووي واخرون بتحريم اكل التراب منهم القاضي حسين في باب الربا انتهى
ونقله في البحر عن اختيار والده والحناطي والزجاجي والقفال المروزي وانهم لم يعرفوا بين قليله وكثيره وعن
مشايخ خراسان كراهته لا غير قال وهذا اذا لم يضر لقلته فان كان كثيرا يضر فهو حرام قطعا وبه افتى
في الذخاير ان التراب لا يحرم الا ان يضر بالاكل قال والخبز لو كان يضر الاكل حرم اكله ذكر النووي في
باب النجاسة من شرح المهذب ان اصح الوجهين طهارة بيض ما لا يوكل لحمه ثم قال والذي قلنا بطهارته جاز
اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر انتهى وفيما ذكره من الترجيح والتفريع والتعليل نظر والذي اقتضاه كلام
الرافعي وغيره ترجيح نجاسته واصل المسئلة الخلاف في مني ما لا يوكل واما ترجيح جواز الاكل والقطع به
على القول بطهارته فلا وجه له وقوله انه ليس بمستقذر ممنوع بل البيض من الحيات والحشرات مستقذر
قطعا ولا احسب احدا من الاصحاب يجوز اكله بل بيض الجوارح والرخم والبوم تعافه الانفس كلحمه والذي
اورده ابن الرفعة هنا في الكفاية ان حكم ما ذكر في الباب في الحل والتحريم حكم لحمه وهذا هو المذهب فيما
اظنه والعلم عند الله تعالى ثم رايت الشيخ ابا علي قال في شرح التلخيص اثر قوله وبيض ما لا يوكل لحمه نجس وهذا
صحيح لان حكم البيض حكم اللحم فكل ما لا يوكل لحمه لا يوكل بيضه ويكون نجسا قال الاذرعي في مسئلة
واحدة اختلف اصحابنا فيه وهو بزر الدود ومنهم من قال انه نجس لانه بيض ما لا يوكل المسئلة وهذا
منه يقتضي ان المذهب المقطوع به نجاسة غيره وهو الحق والله اعلم **فروع** من شرح ابن الملقن
الاول كره بعضهم كسب الصواغ لانهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ
باكثر من وزنه الثاني قال الشيخ عز الدين لو غذي شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم
عليه اكلها ولا على غيره الثالث اذا ذكي الحيوان وله يد شلا هل تحل بالذكاة ام هي ميتة فيه
وجهان اصحهما الاول ذكره الرافعي في باب القصاص والاطراف الرابع من مر بثمر غيره
او بزرعه لم يجز له ان ياخذ منه ولا ياكل منه بغير اذن صاحبه الا ان يكون مضطرا فيأكل ويضمن
وحكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم سائر الثمار ان كانت داخلة الجدار فان كانت خارجة فكذلك

ان لم تجر عادة باباحتها وان جرت بذلك فهل تجري العادة المطردة مجرى الاباحة وجهان اصحهما
من زوايد الروضة نعم **الخامس** لو عم الحرام الارض بحيث لم يبق حلال جاز ان يستعمل من ذلك
ما تدعو الحاجات اليه ولا يقف حله على الضرورات قال الامام ولا ينبسط فيه كما ينبسط في الحلال
بل يقتصر على ما تمس حاجته اليه دون اكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات قال الشيخ
عز الدين وصورة المسئلة ان تكون المستحقون بحيث يمكن معرفتهم في المستقبل فلو ايسنا منه لما
تصورت هذه المسئلة لان المال حينئذ يكون للمصالح العامة **السادس** لو اختلفا فقال المالك
اطعمتك بعوض فقال المضطر بل مجانا فالمصدق المالك على الاصح لانه اعرف بكيفية بذله والثاني
المصدق المضطر لان الاصل براءة الذمة **فرع** من الغنية قال في شرح المهذب اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس اشبهها بمذهب
الشافعي ان التجارة اطيب قال والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وذكر الشاشي
وصاحب البيان واخرون نحو ما ذكره الماوردي واخروه عنه ثم قال الشيخ والصواب ما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده الحديث قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا
ونفعا عاما للمسلمين وللدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم
يكن من عمل يده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فالكسب به بالزراعة افضل لما ذكرناه ثم رجح ما ذكره بالحاديث
صحيحة **فائدة** من شرح التنبيه لابن الملقن لو اضطرت المراة الى الطعام فامتنع المالك من
بذله الا بوطيها لم ار فيه نقلا قال الفقيه محب الدين الطبري والذي ظهر لي فيها انه لا يجوز لها تمكينه
وخالف اباحة الميتة في الاضطرار فيها الى نفس المحرم ويتوقف دفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم
وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع الضرورة وهنا الاضطرار اذ قد يصر على المنع بعد وطيها
وقد روي ان امراة اجهدها العطش فاستسقت راعيا فابى الا بوطيها فمكنته فسقاها ورفع الناس الى عمر
فقال علي هي مضطرة الى ذلك فخل سبيلها ولكن لا يلزم منه جواز الاقدام فان الحد يسقط بالشبهة مع قيام
التحريم كالنكاح بلا ولي عندنا والاضطرار شبهة **فائدة** لو لم يجد المضطر من يبيعه طعاما الا باكثر
من ثمن المثل استحب ان يحتال في اخذه ببيع فاسد ليكون الواجب عليه قيمته فقط وهذا يستثنى من
تحريم تعاطي العقود الفاسدة **كتاب المسابقة والمناضلة فروع**
من شرح الخزي الاول المراماة وهي ان يرمي كل واحد الى صاحبه ويسمى الشلاق في عرف
العوام فهو حرام قطعا الثاني هل تجوز المثاقفة وهي المسماة في العرف المثاقفة واللعب
بالعصا وهو المسمى عند العوام [illegible] فيه نظر وقياس ما تقدم من المراماة انه حرام ان كان فيه

انه مخاطرة هكذا الحكى في شرح الاذرعي مال الجوار التفاف لانه تحتاج اليه في القتال قال ويحتمل المنع كالمشالفة الثالث قال في البحر ليس للولي صرف مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليتعلم انتهى وفيما اذا كان من اولاد المرتزقة وقدرا هو نظر وهل يجوز تعليم الذمي المناضلة والمسابقة لم ار فيه شيا ويتجه المنع لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية فجعل الله تعالى عدة لنا عليهم ولا شك انه يجي فيه خلاف مرتب على الخلاف في بيع السلاح لاهل الذمة واولى بالمنع الاخير

الرابع قال الحليمي لو قال ان قدرت على رقي هذا الجبل فلك كذا وان اقللت هذه الصخرة فلك كذا وان اكلت كذا وكذا من الشي الفلاني فلك كذا او لو عبرت من ههنا النهر الى الحقيقة الاخرى فلك كذا فكل هذا من اكل المال بالباطل وهو حرام ومثله ان جئت كذا من بلد كذا او ان عدوت من موضع كذا الى كذا في وقت كذا فلك كذا كما هي عادة السعاة في هذه الازمنة فكله محرم

كتاب الايمان وفيه فروع

الاول قال الماوردي لو قال الحالف واللات انعقدت يمينه في الظاهر والباطن ان كان من اهل الملة لان جميع اهل الملة ليس لهم اله غير الله وان كان من غير اهل الملة كعبدة الاصنام انعقدت به اليمين في الظاهر وكان في الباطن موقوفا على ارادته لانهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله تعالى وبين اصنامهم

الثاني قال ابن الرفعة وقضية كلام المحاملي وغيره ان حلفه بالطالب الغالب يمين صريحة ويحكى عن اقضى القضاة ابي الحسين خليفة الحاكم العزيز نصر ان الحالف بالطالب الغالب لا يسوغ وكان يذكر انه ينقله عن ائمة المذهب ويوجهه بان الله تعالى وان كان طالبا فاسماؤه توقيفية ولم يرد تسميته بذلك انتهى

فرع من شرح الغزي لو قال والقران فهو يمين وكذا لو حلف بما هو مثبت في المصحف كقوله وكلام الله قال ابن الصلاح وهو متفق عليه ولا يجي الخلاف المذكور في الحلف بكلام الله تعالى انتهى وقال القفال في فتاويه لو قال والقران لا يكون يمينا وقال المتولي اذا قال والقران وقصد غير اليمين فليس بيمين لانه يستعمل في الصلاة قال الله تعالى وقران الفجر وحلف المسلم بالتورية والانجيل كحلفه بالقران فينعقد يمينه قاله القاضي حسين وكذا لو حلف باية منسوخة من القران لان ذلك كله كلام الله تعالى ولو حلف بالمصحف والطلق فيمين اتفق الاصحاب عليه قاله في الروضة

فرع من شرح ابن الملقن لو قال بله فشدد اللام كما كانت وحذف الالف بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى لان البلة هي الرطوبة فلو نوى بذلك فقال الجويني والامام والغزالي هو يمين ويحمل حذف الالف على اللحن لان الكلام يجري كذلك على السنة العوام والخواص قال في الروضة وينبغي ان لا يكون يمينا لان اليمين لا يكون الا باسم الله او صفته ولا تسلم ان هذا لحن لان اللحن مخالفة صواب الاعراب بل هذه كلمة اخرى وقال ابن الصلاح ليس هو لحنا بل هو لغة حكاها الزجاجي في غير الجمل وهي شايعة

في السنة العامة فينبغي ان يجعل ذلك يمينا عند الاطلاق

فايده قال الرافعي في كتاب الدعاوى لو قال القاضي قل والله فقال والرحمن لم يقع الموقع حتى لو صمم عليه كان ناكلا ولو ابدل الحرف كما لو قال قل بالله فقال والله او تالله ففي الحكم بنكوله وجهان

فرع من شرح الغزي قال الرافعي لو قال والله بالرفع فيمين لان الخطاء في الاعراب لا يمنع انعقاد اليمين وكذا لو نصب انتهى ذكره في البيان وعن القفال ان اذا رفع الها لا يكون يمينا الا ان نوى انتهى واسقط في الروضة نسبة ما تقدم للبيان قال الاذرعي وليس بجيد والاقرب ما حكى عن القفال ولم يفرق بين العامي وغيره

فروع من شرح ابن الملقن

الاول يكره الحلف بغير الله تعالى للحديث الصحيح وقيل انها معصية والحلف بالامانة اشد كراهة من غيره فان حلف بغيره كالنبي والكعبة وغيرهما من المخلوقات لم تنعقد يمينه ويكره ايضا ان يحلف غيره بغير الله تعالى قال الماوردي ولا يجوز ان يحلف احدا بطلاق ولا عتاق ولا نذر لانها تخرج عن حكم اليمين الى ايقاع فرقة والتزام غرم واذا احلف الحاكم بذلك عزله الامام لجهله

الثاني اذا احلف على ماض كاذبا وهو عالم فهي اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من الكباير وتتعلق بها الكفارة خلافا للايمة الثلاثة فان كان جاهلا بكذبه مثل ان حلف ما زيد في الدار وكان فيها لكن نسي ثم تذكر او حلف ان زيدا في الدار على مبلغ علمه فكان بخلافه لم ياثم وفي الكفارة الخلاف في حنث الناسي قال الماوردي وانما وجبت في هذه اليمين الكفارة فهي يمين محلولة غير منعقدة لان عقدها انما يكون فيما ينتظر بعدها من بر او حنث وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها فلذلك لم تنعقد ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين وكذا قال الامام يستحيل فرض انعقادها وكذا قال ابن الصلاح في مشكله انها غير منعقدة عندنا قال ونحن نعتبر في وجوب الكفارة مجرد العقد والحنث وقد وجد في اليمين الغموس ولا يعتبر الانعقاد

الثالث اذا احلف على ماض وكان صادقا فلا شي عليه لانه لم يهتك حرمة الاسم والمراد بصدقه ان يوافق يمينه قصده وان خالف ظاهر لفظه اذا كان ما قصده من مجاز اللفظ او لم يكن للمستحلف له حكما فمن ذلك اذا احلف ما اكل ولا شرب في يومه واراد بمكة او على ظهر الكعبة او ما كاتب زيدا او نوى مكاتبة العبد او ما عرفته ونوى ما جعلته عريفا او ما اعلمته ونوى ما شققت شفته او ما سالته حاجة ونوى الشجرة الصغيرة فانها تسمى حاجة او ما اكلت دجاجة ونوى كبة الغزل او فروجة ونوى الدرعة او ما شربت ماء ونوى منيا او ما في بيته حصير ونوى الحبس او ما فيه فرش ونوى صغار الابل او بارية ونوى المدية لا حنث عليه في جميع ذلك ونظايره وان وجد ما دل عليه ظاهر اللفظ اما اذا استحلف الحاكم اعتبر موافقة يمينه لما دل عليه ظاهر لفظ الحاكم وهذا اذا اتفق اعتقادهما فيما فيه التحليف فان اختلف بان كان الحاكم حنفيا فحلف شافعيا اشترى ما ثبت فيه شفعة الجوار

على عدم استحقاق الشفعة فقيل له ان يحلف على عدم استحقاقها عليه ويكون صادقا فانه لا يعتقد
وجوبها كذا في الكفاية والذي في الرافعي في باب اليمين من الدعاوى وكذا في الكفاية ايضا انه ليس
له ان يحلف قال ويلزمه ما الزمه به القاضي في الظاهر وكذا في الباطن في الاصح نعم لو حلفه القاضي
بالطلاق نفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بها ذكره النووي
في شرح مسلم قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل حق المستحق وهذا مجمع
عليه قال وحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك واليمين على نية المستحلف محمول على الحلف باستحلاف
القاضي **فائدة** قال في القوت لو حلف على ماض كاذبا عالما لكنه غير متعمد فيما حلف عليه بان قتل
من استحق عليه القود فادعي عليه قتله ولا بينة له ولو اعترف به لقتل من علم ردته ومن توجه قتله
شرعا كالزاني المحصن والقاتل حرابة او سرق دنانير من مال غريمه ونحو ذلك ولو اقر لقتل او
قطع فحلف انه لم يقتله ولم يسرق ولم يؤد فهل تكون يمينه غموسا كبيرة فيه نظر فان صح انها ليست كذلك
فينبغي ان يقال لو حلف على ماض كاذبا عالما بالحال فهي غموس كبيرة **فرع** عن جماعة
من الحلف على ترك المندوب الحلف على ترك المندوب على ترك الطيب والنعم وقيل هي طاعة وقيل
تختلف باحوال الناس وقصورهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة قال الرافعي وهذا
اصوب **فرع** من فتاوى النووي لو قال والله لا فعلت الشي الفلاني وكرره مرارا ثم فعله فان قصد
بالايمان التي بعد الاولى توكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف وانها يمين اخرى او
اطلق فلم يكن له نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكرر الايمان مرارا كثيرة والثاني تجب لكل يمين
كفارة **فائدة** من شرح الغزي افتى جماعة باجزاء الخبز في الكفارة وصرح الصيمري بانها من الخبز
رطلان ووجهه غيره بان المد والثلث حبا اذا خبز جاء منه رطلان وجرى عليه الماوردي وقال الصيمري
وشرطه ان يكون لينا ولو بس الخبز او اعطاهم دقيقا لم يجز واختاره الروياني في حليته واختاره
الماوردي **فرع** من القوت قال اصحابنا لا يشترط دفع المخيط في الكفارة بل يجوز دفع
الكرباس قال الماوردي لو اعطى عشرة مساكين ثوبا طويلا نظر ان دفعه اليهم بعد قطعه اجزاه لانه
قد صار كل قطعة منه كسوة وان دفعه صحيحا لم يجزه لانه ثوب واحد انتهى وفي اطلاقه اجزاء
القطع منه نظر اذا لم تسم القطعة كسوة كذراعين مثلا **فائدة** من تمهيد الاسنوي الادلة
القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات هل تتنزل منزلة الخبر
ام لا والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب انه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال
امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي لان الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن يثبت بالتواتر
لا بالآحاد وذهب ابو حنيفة الى الاحتجاج بها وبنى عليها وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود

بلا نية انا مسافر وحزم النووي في شرح مسلم بما قاله الامام ذكر ذلك في الكلام على قوله صلى الله
عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره ايضا وما قالوه جميعه خلاف مذهب
الشافعي وخلاف قول جمهور اصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من المختصر للبويطي على انها حجة
ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع وجزم به ايضا الشيخ ابو حامد في الصيام وفي الرضاع
والماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين من تعليقه احدهما الصيام والثاني
في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحاملي في الايمان في كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية
الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الاخ للام وجزم به للتتابع في
كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو موضع عجيب فان عدم الايجاب انه يكون
لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي او لقيام معارض الثانية لو اتى بخصال الكفارة كلها اثيب
على كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها
ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها
وان ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزا ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو
حسن ذكره **فرع** من شرح ابن الملقن الاول هل يجب اخراج الكفارة على الفور
قال في التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي
على التراخي لا محالة وان وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية
ان الوصي يقضي عن الصبي كفارة القتل قال وفيه وجه في التتمة لانها ليست على الفور وقال في كتاب
الصداق الزكوة والفطرة على الفور بخلاف الكفارة وكرر فيما لو لزم الصبي كفارة قتل وقال ابن الرفعة
المشهور ان الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للامام المطالبة فيه وجهان ونقل الرافعي في اخر
كتاب الكفارات عن الروياني ان الامام لا يلزم على الكفارة واقره **الثاني** حلف لا يسكنها
او لا يقيم فيها فاقام لغلق الابواب واحراز ما يخاف عليه من مال وكان يقدر على استنابة امين فيه
حنث وان لم يقدر فلا حنث على الصحيح ذكره الماوردي ولو احتاج ان يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع
ففي الحنث احتمالان لابن كج ثم صحح عدمه **الثالث** لو خرج في الحال ثم اجتاز بها فدخل من باب
وخرج من باب لم يحنث في الاصح لانه عبر لا ساكن ولو تردد فيها ساعة بلا غرض حنث قال الرافعي
وذلك ان نقول قوله لا اسكن ان اراد لا امكث فهذا ظاهر وان اراد لا اتخذها مسكنا فينبغي ان لا يحنث لانه
لا يصير بذلك سكنا **الرابع** لو خرج في الحال ثم دخل لحاجة حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول
ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء **فرع** من القوت الاول
اذا اطلق اليمين ولم يقيدها ثم قال اردت لا اسكنها شهرا مثلا قال الماوردي والجرجاني ان كانت يمينه

بالله حمل على ما نواه ظاهرا وباطنا لانها مختصة بحق الله تعالى الذي يحمل فيه على نيته وان كانت
بطلاق او عتاق فحمل على التابيد في ظاهر الحكم لوجود مخصص فيه ودين باطنا فيما نواه وجزم المتولي
بانه لا يقبل منه ذلك ظاهرا في الحلف بالله تعالى قال وكان اطلاق اللفظ محمولا على التابيد وكذا
قاله المحاملي في المقنع الثاني لو حلف لا يساكن زيدا وعمرا وانهما الخروج احدهما ولو قال
لا ساكنت زيدا ولا عمرا لم يبر بذلك ولو قال لا اساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنته جميع
الشهر نقلاه في الطلاق عن ابي بكر الشاشي وكانه فيما اذا اطلق اما لو نوى فيه حنث بجزء منه وينبغي
ان يستفسر ويعمل بقوله فان تعذر استفساره حمل على جميعه الثالث لو قال لا اوي عند
فلان او في بيت فلان او في داري مكث زمانا [illegible] حنث فان الايواء هو السكون في المكان
ذكره البندنيجي ثم قال واما البيتوتة فليس لاصحابنا فيه نص والذي يجيء على المذهب انها عبارة عن
السكون في المكان اكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة الرابع اذا كان بالبلد خان او سوق
او حمام يضاف الى رجل كسوق يحيى ببغداد مثلا فحلف لا يدخل خانه او سوقه حنث بدخول ذلك
الموضع وان كان من يضاف اليه ميتا اذ المقصود من اسم الرجل تعريف الموضع قاله المتولي وغيره
وهو ظاهر وفيه نظائر فرع لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه ناسيا او جاهلا لم
يحنث في الاظهر قال في القوت واذا لم يحنثه فبادر اخذ في الخروج لم يحنث وان مكث فقولان من
القولين فيمن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها ان جعلنا الاستدامة كالابتداء حنث والا فلا
ولو دخل المحلوف عليه بيتا على الحالف فان ابتدر الحالف الخروج لم يحنث والا فان قلنا الاستدامة
ليست بدخول لم يحنث وان جعلناها كالابتداء ففي حنثه وجهان في الحاوي والمذهب انه لا يحنث
بالمكث عند دخول المحلوف عليه انتهى عليه فرع الجراد هل هو من جنس اللحوم وجهان
قال الرافعي ويمكن ان يخرج عليهما الحنث باكله في يمين اللحم قال في الروضة الصواب الجزم بعدم
الحنث لعدم اطلاق الاسم لغة وعرفا فرع حلف لا ياكل دهنا فاكل سمنا قال القاضي حسين
ان حلف بالعربية لم يحنث او بالفارسية حنث وتبعه المتولي والبغوي في تعليقه فرع
حلف لا ياكل ميتة لم يحنث بسمك وجراد للعرف كما لو حلف لا ياكل دما لم يحنث بكبد وطحال
فرع حلف لا ياكل العنب والرمان فامتصهما ورمى ثفله لم يحنث فائدة في كتب
اصحاب ابي حنيفة ان الحلوى كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والسكر والعسل دون
العنب والاجاص والرمان قال الرافعي والاشبه ان يشترط في اطلاق الحلوى ان يكون معمولا
وان يخرج منه العسل والسكر فالحلوى [illegible] غير الحلو قال في الروضة هذا الذي اختاره
هو الصواب في الصحيح كان يحب الحلوى والعسل وقال العبادي من اصحابنا في الرقم لو حلف على

الحلوى دخل فيه المتخذ من القانيد والعسل والسكر والدبس والقند وفي اللوزينج وهو
قطايف حشوه لوز وسكر والجوزينج اي وهو قطايف حشوه جوز بعسل او دبس وجهان
فروع من الروضة الاول قال الشيخ ابو زيد لا ادري على ماذا بنى الشافعي رحمه
الله تعالى مسائل الايمان ان اتبع اللغة فمن حلف لا ياكل الرؤوس ينبغي ان يحنث برؤوس الطير والسمك
وان اتبع العرف فاهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا وقد قال الشافعي لا فرق بين القروي والبدوي
واعلم ان الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الاصل وتارة يتبع
العرف اذا استمر واطرد الثاني اللفظ الخاص في اليمين لا يعم بالسبب والنية والعام
قد يتخصص مثال الاول اذا امتن عليه رجل بما نال منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش انعقدت
اليمين على الماء من عطش خاصة فلا يحنث بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشيء منه وان كانت
المنازعة بينهما تقتضي ما نواه يؤثر النية اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها وعند مالك رحمه
الله تعالى يحنث بكل ما ينتفع به من ماله قال الشيخ ابو حامد وسبب الخلاف ان الاعتبار عندنا باللفظ
وعمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما وعنده الاعتبار
بالسبب دون اللفظ واما تخصيص العام فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما اذا قال والله لا اكلم
احدا ونوى زيدا وتارة بعرف الاستعمال كما في قولنا لا اكل الرؤوس وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله
لا اصلي على الصلاة الشرعية الثالث يعتبر اللفظ بحقيقته وقد يصرف الى المجاز بالنية
كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه فيقبل في اليمين بالله تعالى ولا يقبل
في الحكم اذا حلف بطلاق وعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره وتارة يكون المجاز متعارفا وتكون الحقيقة
بعيدة ومثله القاضي حسين بما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة يحمل اليمين على الاكل من ثمرها
دون الورق والاغصان وان كانت الحقيقة متعارفة مثل ان يقول لا اكل من هذه الشاة فيحمل على
لحمها ولا يحنث بلبنها ولحم ولدها فائدة من الغنية حكى ابو بكر ابن العربي في فوايد رحلته
قال وكنت كثيرا في مجلس الشاشي يعني صاحب الحلية فاتفق ان اتاه الرجل يقول حلفت بالطلاق
لا البس هذا الثوب وقد احتجت الى لبسه فيقول سل منه خيطا فيسل منه خيطا مقدار الشبر
او الاصبع ثم يقول له البسه لا شيء عليك قال ابن العربي فخطر لي وابي القلب هنا قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاخذت بيده انه دليل على اعتبار اللفظ لا المعنى المفهوم
في العرف فرع من القوت لو حلف لا يكلمه فتكلم بكلام يسمعه ولم يكن فيه تعريض لم يحنث
والا فان كان مواجها له بالكلام حنث والا فلا لان ام سلمة نهت عايشة عن الخروج الى البصرة وحلفت
ان خرجت لا تكلمها فلما عادت قالت ام سلمة معرضة لها يا حايط الم اقل لك يا حايط الم انهك ولعب

عرضها وسلمت من الحنث قاله الماوردي وفي فتاوى القفال لو حلف لا يكلمه ثم جلس معه في البيت فاقبل على الجدار وقال يا جدار افعل كذا وكذا وكان غرضه افهامه لم يحنث وان لم يقل يا جدار ولا يا فلان ولكنه قال افعل كذا وكذا لا يحنث ايضا انتهى وفي هذا نظر عند قصده افهامه

فرع من شرح التعجيز قال لا اكلم التي تزوجها زيد فكلم من تزوجها لم يكلمهم لم يحنث او لا يكلم الناس او ليكلمن الناس فالبر والحنث بواحد وناسا فبثلاثة قاله البغوي وغيره وقال في الكافي قياس المذهب الحنث بواحد كقوله لا اكل خبزا او لا اكلم احدا الى قدوم الحاج انتهت يمينه بقدوم واحد منهم ويرجع في الصيف والشتاء الى اهل الخبرة من عوام الناس وفي فتاوى القاضي حسين لو حلف لا يكلم غلاما لم يحنث بكلام الملتحي او حلف لا يكلم امرد افكلم غلاما حنث او لا يكلم امراة حنث بالمراهقة انتهى وفي الكافي لو قال ان كلمت امراة فامراتي طالق لم تنطلق بكلام تكون صبية فلو قال ان تزوجت امراة فامراتي طالق فتزوج صبية احتمل وجهين والفرق ان الصبى الاشارة مانع من الكلام فلا تراد الصبية باليمين وليس كذلك التزويج فرع من الغنية لو حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه يقرا القران لم يحنث ذكره الجيلي في فتاوى القفال لو قال لا اكلم فلانا يوما ولا يومين انعقدت اليمين على يومين فلو كلم في اليوم الثالث لم يحنث ولو قال لا اكلمه يوما ويومين انعقدت اليمين على ثلاثة ايام فرع من القوت حلف لا يستودع فاعطاه رجل دراهما ليشتري به شيئا فامسكه الى الغد ثم اشترى به شيئا قال العماد بن يونس لم يحنث لان هذا وكالة لا وديعة والعرف ينازعه وتجعله وديعة فرع من فتاوى النووي الاول رجل حلف بالله تعالى او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة من غير مبلغ انه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع انه يكفر الثاني لو حلف لا يشتي في هذه القرية في هذه السنة فاقام بها اكثر الشتاء ثم رحل لا يحنث الا ان نوى ان لا يقيم فيها شيئا من الشتاء مسالة من شرح ابن الملقن سئل بعض العلماء عن رجل حلف ليتفردن بعبادة الله تعالى لا يشاركه فيها غيره او يتزوج فاجاب بان سبيله ان ينفرد بالطواف اذا خلا البيت لان غيره من العبادات يجوز ان يوافقه غيره فيها في ذلك الوقت قال بعض الفقهاء وكذلك الانفراد بالامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فاذا قام بها واحد فقد انفرد بعبادة هي اعظم العبادات فرع من شرح التعجيز قال المتولي لو حلف لا ياكل السكر ونوى حلاوة السكر فعلى ما نوى وان اطلق حمل على عين السكر دون الحلاوة المتخذة منه وكذا الحكم في العسل والتمر والعنب قال الفارقي ولو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بماء متنجس لو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يموت حمل على الحقيقة فلو قال حتى يموت قالت الحنفية يحمل على اشد الضرب قال الرافعي ويجيء على اصلنا حمله على حقيقته انتهى وفي الحاوي في الطلاق لو حلف ليضربنها حتى تموت فضربها ضربا مؤلما بر اعتبارا بالعرف اذا لم يكن له نية

فرع نقلها في القوت عن الكافي لو حلف انه لا ياكل طعام فلان ما دام بجواره ثم خرج ثم عاد اليها فاكل منها لم يحنث لانه قيد بالدوام بها وبالخروج ارتفع الدوام قال الشيخ شهاب الدين وهذا عند الاطلاق وانه لو حلف بعد طلوع الفجر ليفعل الليلة كذا فان كان عالما بالفجر او لم يعلم به ونوى ونوى الليلة المستقبلة انعقدت يمينه على الليلة القابلة لانه حلف بالنهار فتنصرف يمينه اليها وان لم ينو الليلة المقبلة وكان ظانا انه لم يصبح لم تنعقد يمينه كما لو حلف ليضربن فلانا امس كان لاغيا وانه لو حلف لا يكلم زوجته ما دام ابواه حيين فمات احدهما فكلمها لم يحنث لانعدام الشرط وانه لو قال والله لا اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها لم يحنث لان اليمين تنعقد على غير زوجته الى هي في نكاحه وان كانت بائنة فتزوجها حنث وانه لو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له لم يحنث بشرب الماء لانه في العرف لا يسمى شرابا وانه لو حلف لا يتزوج فتزوج بولي وشاهدين حنث لان التزويج لا يصح بدون هذا ولو شهد ثلاثة لم يحنث وانه لو حلف لا خرج من البلد حتى اريك نفسي فاذا اراه نفسه من قريب او بعيد بحيث عرفه او لم يعرفه وانه لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فمس شعر آخر فمسه حنث وانه لو حلف لا ياكل حراما فاكل مغصوبا حنث ولو اكل ميتة حالة الاضطرار لم يحنث على الاصح وانه لو حلف لياخذن حقه من مديونه فاخذه من الكفيل او المحال عليه لم يحنث وان اخذه من الوكيل فقياس مذهبنا انه على وجهين كما لو حلف لا يبيع فوكل من قبل له النكاح قال الشيخ شهاب الدين في بره في الاخذ من الكفيل والمحال عليه نظر ولعل النسخة مختلة وانه لو حلف لا يشارك احدا في هذه البلدة فدفع اليه انسان مضاربة حنث لانه نوع من الشركة انتهى وفي التحنيث نظر قبل حصول ربح فتامله

فرع في فتاوى البغوي لو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه فلم ياذن فخرج حنث الا ان يكون قد قصد الاعلام فلا يحنث

فرعان من ادب القضا للغزي الاول حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث او لا يدخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث الثاني حلف عند انسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الآخر اذا لم يكن ظهر عند يمينه استهلاله قاله ابن الصلاح

فايدة من الكوكب الدري للاسنوي اذا قال مثلا قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو والثاني ان العامل فعل مقدر بعد الواو والثالث انه الواو نفسها قامت مقام فعل آخر ومن فروع المسالة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف

قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبّر بالرغيفين قال امام الحرمين وفيه اشكال من جهة
ان العامل متعدد وليس كالمثنى واذا تاملت ما قاله الامام علمت ان الذى حاوله صحيح على ذلك
القول وان الذى قاله الاصحاب ماش على المعروف من كون العامل هو الاول فائدة مر الى
ابن عبد السلام اذا حلف الملك ان لا يلبس ثوبا او لا ياكل خبزا فلبس ثوبا خشنا او اكل خبز الشعير
حنث وان كان عادته ان لا يقرب شيا من ذلك ولو حلف هو وغيره ان لا ياكل الرؤس فاكل رؤس
النمل لم يحنث لان العرف خصص اليمين برؤس الحيوانات الاربع فالفرق بين التخصيص فى الصورتين
وينبغى ان لا يحنث الملك ايضا بلبس الخشن واكل الشعير والجواب ان هذا الاشكال انما
نشا عن عدم معرفته بان العرف القولى من العرف الفعلى وهو غير معتبر فى تخصيص الالفاظ
لانه ليس عرفا لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه فعلى الافعال والعرف القولى سلطانه
على الاقوال لانه عرف لها فيخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفا لها فروع
من تمهيد الاسنوى الاول لو حلف ليقضين حقه الى راس الشهر لم يدخل راس
الشهر فى اليمين بل يجب تقديم القضا عليه وقيل يتعين قضاؤه عند راس الشهر وضعفه الغزالى
فى البسيط وحكى وجهين فيما اذا قال اردت بالى معنى عند فيقبل منه ذلك ورجح القبول
لان الى قد ترد بمعنى الضم كما فى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الثانى ذكر العبادى
فى الزيادات انه لو راى شيا ثم اتهمه غيره بسرقته فقال والله ما سرقته ولا رايته لم يحنث
قال لانا مقتضاه نفى الرؤية وقت السرقة وفيما قاله نظر لكن الظاهر فى العرف ما ذكره الثالث
تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثه النية
والعرف الاستعمالى ويعبر عنه بالقرينة وقد ذكر الرافعى هذه الثلاثة فى الايمان ومثل التخصيص
بالنية بقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الاستعمالى بقوله لا اكل الرؤس فان العرف
خروج رؤس العصافير ونحوها والعرف الشرعى بقوله لا اصلى فانه محمول على الصلاة الشرعية
خاصة وما ذكره الرافعى صريح فى تخصيص الرؤس وانه من التخصيص وهل المعتبر نفس البلد
الذى يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله فيه وجهان حكاهما الرافعى من غير ترجيح
وحكى الدارمى فى الاستنجا من الاستذكار نحوه فقال يستنجى بالحجر ما لم يجاوز الخارج
العادة قال ولكن هل تعتبر عادة نفسه او عادة الناس على وجهين باب
النذر فائدة من شرح ابن الملقن روى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وجزم القاضى
حسين والمتولى والغزالى والرافعى بان النذر قربة لانه سبحانه وتعالى حث عليه حيث قال

وما انفقتم

وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية فيكون قربة ولانه وسيلة الى القرب ونما احكم
المقاصد لكن صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عنه وقال انه لا ياتى بخير وانما يستخرج به من البخيل
ثم صرح بظاهره النووى فى شرح المهذب وقال انه مكروه واشار اليه فى الروضة ولم ينقله عن احد
وقد نص عليه الشافعى كما افاده ابن ابى الدم فى شرح الوسيط ثم اختار ابن ابى الدم خلاف الاول
وفيه نظر لانه قد ورد فيه نهى مخصوص وقال ابن الاثير فى نهايته تكرر فى الاحاديث النهى
عنه وهو تاكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى
لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم وانما
وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد
قضا فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به
القضا عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفا فان الذى نذرتموه لازم لكم قال
ابن الرفعة ويمكن ان يتوسط فيقال ان الذى دل الخبر على كراهيته نذر المجازاة واما نذر التبرر
فيظهر انه قربة لان فيه غرضا وهو ان يترتب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اي
بسبعين درجة كما افاده الامام قال الشيخ سراج الدين اذ يحمل النهى على من علم من حاله عدم
القيام بما التزم وفى الحاوى للماوردى ان الحديث يدل على ما يقتدى به الانسان من البر افضل
عما يلتزمه بالنذر فرع من شرح العمرانى قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين
فيمين وان اطلق فوجهان قاله الرافعى قال الماوردى لو قال ان شفا الله مريضى فعلى نذر صح
وانصرف الاطلاق للصدقة لانها الاغلب ولا يتقدر بقدر ولو التزم فى مقابلة حدوث النعمة
ثم النيى بقرينة كقوله ان شفا الله مريضى فلله على ان اكل الخبز او ادخل الدار ففى صحته
وحد ذلك وجب كفارة يمين فرع هل يصح النذر من لفظ بل بالنية وحدها فيه
وجهان اصحهما لا فائدة لو نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره لانه معصية وقال ابو حنيفة
ينعقد ويلزمه ذبح شاة وسلم انه يلغو اذ نذر ذبح الوالد والاخ ونذر قتل الولد وعن احمد
انه تلزمه كفارة يمين ويروى ذبح كبش فرع من الروضة سيل الغزالى رحمه
الله فى فتاويه عما لو قال البايع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على ان اهبك الف دينار
فهل يصح هذا النذر ام لا وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه فاجاب ان المباحات لا تلزم
بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضا القاضى الا اذا نقل مذهب معتبر فى لزوم ذلك
النذر فرع لو نذر الصحيح الحجة حج عنه بعدد السنين التى تمكن فيها ولو نذر
المعضوب حج عنه الجميع لان نذر الصحيح محمول على المباشرة والمعضوب على النيابة قاله القاضى حسين

فرع لو نذر أن يحج حافيا فله لبس النعلين ولا شيء عليه فائدة من قواعد العلائي قال ابن القاص في التلخيص الصيام ستة أنواع أحدها ما يجب التتابع فيه وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل والمجامع في نهار رمضان والثاني ما يجب التتابع فيه لا لعذر المرض والسفر ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان والثالث ما يجب فيه التفريق وهو صوم التمتع إذا لم يجد الهدي وكذلك في قضائه أيضا وفي قول أنه يجوز قضاؤه متتابعا والرابع ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين إذا عدم الخصال الثلاث وفيه قول قديم أن تتابعه واجب والخامس النذر وهو على شرط الناذر من تتابع أو تفريق وكذلك قضاؤه مثله والسادس ما عدا ذلك فلا يوصف بتتابع ولا تفريق

فرع ذكر الإمام أنه لو قال أصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر ألف صلاة لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة وأن شيخه كان يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره

فرع من القوت في فتاوى القفال أنه لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة دراهم ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك نظر إن أراد في اليوم الثاني تكرار الأول لم يلزمه إلا عشرة وإن لم يرد التكرار أو أطلق لزمه عشرون درهما وأنه لو قال لله علي أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء كما لو قال لله علي أن أهب الفقراء لا يلزمه بذلك شيء وكذا لو عين فقيرا وقال لله علي أن أعطي هذا الفقير إن أراد به الهبة لم يلزمه شيء وإن أراد الصدقة يلزمه وينبغي أن يلزمه أيضا عند الإطلاق على ما ذكره في لفظ الهبة ويشكل أن المفهوم منه التصدق وهو التزام صدقة في الذمة بلفظ الهبة وهل يجري فيه خلاف منشؤه أن النظر إلى اللفظ أو المعنى فيه احتمال عندي فرعان الأول نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كدار وضيعة ونقل ثمنه لأجل تعذر النقل ... نذر صلاة في وقت له فضيلة على غيره فإنه يتعين إيقاعها فيه فلو قال لله تعالى علي أن أصلي ليلة القدر ... محصورة في العشر الأخير غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه أن يصلي كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها لكن أي صلاة من الخمس فإن لم يفعل لم يقضها إلا مثلها كذا ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه في البحر وقال ابن حسن

فرع من شرح ابن الملقن الأول لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يتعين صحح لأنه ليس في قصدها قربة كذا علله وفيه نظر فقد ورد تخصيص بعضها بالحث على الصلاة فيه كمسجد قباء والخيف ومسجد العشاء ... وذلك دليل على فضيلتها فينبغي تعيينها بالنذر إلا إذا انتقل إلى مثلها في الفضل أو الأفضل وقد حكي عن ابن القاص أنه يتعين وقيل إن عين الجامع تعين وقال العمراني لا يتعين للنفل مسجد وأما الفرض فإن انتقل من مسجد المصر إلى مسجد أكثر جماعة منه أجزأ وإلا فلا وعن أبي حنيفة لا يتعين موضع للصلاة الثاني لو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على الأصح كذا ذكره الرافعي هنا وجزم في الحج بأنه لا يتعين الزمان وتبعه النووي عليهما الثالث هل يجب تبييت النية في الصوم

المنذور أم يكفي نيته قبل الزوال يبنى ذلك على أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فعلى أي شيء ينزل نذره فيه قولان مأخوذان من كلام الشافعي رضي الله عنه أحدهما ينزل على أقل واجب من جنسه لأن النذر واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء والثاني ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقال على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه قال الرافعي وهذا الثاني هو أصح عند الإمام والغزالي ولكن الأول أصح فقد صححه العراقيون والروياني وغيرهم قال في الروضة الصواب أن الأصح منهما يختلف باختلاف المسائل فالأصح في التبييت القول الأول وفيما إذا نذر صلاة لزوم ركعتين وفي الجمع بين المنذور وبين المنع وفيما إذا نذر إعتاق رقبة إجزاء المعيبة والكافرة ترجيحا للثاني ويجوز أن يكون مراد الجمهور ترجيح القول الأول أنه الأصح مطلقا لكن يستثنى منه مسألة الإعتاق وذكر في كتاب الرجعة نحو مقالته هنا فقال المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض قال ولذا الخلاف في أن الرجعة ابتداء أم لا وفي أن الإبراء إسقاط أو تمليك

الرابع لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين قطع البغوي بجوازه وقال في التتمة فيه وجهان ويمكن بناؤهما على الأصل السابق إن نزلناه على واجب الشرع لم يجزئه كما لو صلى الصبح أربعا وإلا أجزأه

الخامس لو نذر أربع ركعات فإن نزلناه على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فإن ترك الأول جبره بالسجود ولا يجوز أداؤها بتسليمتين وإن نزلناه على الجائز تخير إن شاء أداها بتشهد وإن شاء بتشهدين ويجوز بتسليمتين بل هو أفضل قال في الروضة الأصح أنه يجوز بتسليمتين والفرق بين هذه المسألة والمسائل المخرجة على هذا الأصل غلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها

فائدة قال في التنبيه ويكره للصائم وغيره صمت يوم إلى الليل قال ابن الملقن في شرحه هذه الكراهة أطلقها الأصحاب وينبغي أن تكون للتحريم لحديث أبي داود عن علي قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل سكت عليه فيحتج به عنده وروى البخاري عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه الصلاة والسلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفي أفراد البخاري عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية وأبعد المتولي فقال أصله في شرع من قبلنا وهو قصة مريم وزكريا عليهما الصلاة والسلام إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا أي صمتا فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ التي جعل ذلك قربة انتهى وقد ورد النهي عنه كما تقدم فلا حاجة لهذا وقال ابن يونس إن قلنا شرع لنا لم يكره ولكن لا يستحب وقال الخطابي كان ذلك من نسك الجاهلية فنهوا عنه قال المحب الطبري ولم يرد ذلك عن الشارع ولا عن أصحابه ويحمل ما ورد في الندب

الى الصمت على ما سوى ذكر الله تعالى وما لا بد منه فلو صمت على ما سوى الذكر وتكلم فيما لا بد منه ككلام الاخرس
فالظاهر الكراهة لانه روي النهي عن التحارس والتعارج والتعامي ويحتمل ان يكره لخروجه بالذكر
عن مطلق الصمت **فروع** من القوت الاول في فتاوى القاضي حسين لو قالت تلد اولادا
ذكورا ويموتون فقالت ان عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق ان يعيش لها ولد اكثر
مما عاش اكبر اولادها الموتى وان قلت تلك الزيادة وقال العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وان لم
يعش اكثر من ساعة لانه قال في الروضة وشرح المهذب والاول اصح انتهى ورايت عن شرح الوسيط
لابن ابي الدم وجها ثالثا انه لا يستقر النذر ما لم تمت الام لانه لابن حي فيخرج العتق من ثلثها ووجها
رابعا انه اذا عاش واستغنى عن الحضانة لزم العتق انتهى وما قبله اشبه الوجوه عندي لانها انما تقصد
ان لا ينجح ومتى مات بحياتها فات الغرض وقول العبادي بعيد وجمود على ظاهر اللفظ الثاني
في فتاوى القاضي ايضا اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل من المعشرات
فتسنى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس
لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بخمسها لم يجب اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج
العشر يخرج منه الخمس انتهى وينبغي ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب
فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولا من الجميع ثم يخرج خمس الباقي بحق نذره
ووجهه ظاهر الثالث قال في الروضة ومما يحتاج اليه اذا نذر زيتا او شمعا او نحوه
ليسرج في مسجد وغيره ان كان بحيث ينتفع به ولو على ندور من مصل هناك او نائم او غيره صح ولزم
وان كان يغلق ولا يتمكن احد من الدخول او الانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئا ليشترى من غلته
زيت او غيره ليسرج في مسجد وغيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر قال الشيخ شهاب الدين
الذي مما عمت به البلوى ولم للاصحاب فيه نصا والظاهر ان ما ذكره الشيخ وفي فتاوى ابي عمرو
ابن الصلاح ما يقتضي موافقة النووي في بعض كلامه ومن كلام ابي عمرو اخذه والذي اعتقده وافتيت به
انه اذا كان النذر لمسجد فالامر كما ذكره في المصابيح ونحوها اذا كان يستضيء به من يكون هناك
واما ايقاد الشموع ليلا على الدوام لهذا الغرض ففيه نظر لما فيه من الاسراف واضاعة المال لا سيما اذا
كثر الشموع وعظمت قيمته وكذا ينبغي ان يقال في المصابيح الكثيرة بخلاف ما تدعو اليه الحاجة واما
النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولي او شيخ او على اسم رجل من الاولياء او روي في تلك البقعة من الانبياء
والصالحين فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكنها او يتردد اليها فهذا نذر غير ما نحن فيه من القربة
حكمه ما بيناه وان قصد به وهو الغالب او الواقع من قصود العامة تعظيم البقعة والمشهد
والزاوية وتعظيم من دفن بها ممن ذكرنا او نسبت اليه او بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد فان

معتقدهم ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسها ويرون انها مما يدفع به البلاء ويستجلب به النعم ويستشفى
بالنذر لها من الادواء حتى انهم ينظرون لبعض الاحجار لما قيل انه جلس عليها او استند اليها عبد صالح وينذرون
لبعض القبور السرج او الشموع والزيت ويقولون القبر الفلاني او المكان الفلاني يقبل النذر يعنون بذلك
انه يحصل للناذر الغرض المأمول من شفاء مريض وقدوم غائب وسلامة مال وغير ذلك من انواع
نذر المجازاة وهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل
مطلقا ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولقبر غيره من الانبياء
والاولياء عليهم الصلاة والسلام فان الناذر لا يقصد بذلك الا الايقاد على القبر تبركا وتعظيما ظانا ان ذلك قربة
واكثر من ينذر ذلك يصرح بمقصوده فيقول لله علي كذا من الشمع مثلا ليوقد عند راس الخليل عليه
الصلاة والسلام او على القبر الفلاني او قبر الشيخ فلان فهذا مما لا ريب في بطلانه والايقاد المذكور محرم
سواء انتفع به منتفع هناك ام لا لان الناذر لم يقصد ذلك ولا مر بباله بل غرضه وقصده ما اشرنا اليه
فهذا الفعل من البدع الفاحشة التي عمت بها البلوى وفيها مضاهاة اليهود والنصارى الذين لعنوا في
الحديث الصحيح على تعاطيهم ذلك على قبور انبيائهم عليهم الصلاة والسلام وانما اوضحت هذا
خشية ان يتمسك جاهل بقول النووي في مسجد وغيره وليس ذلك مراده وكذا قوله ولو وقف
شيئا ليشترى من غلته زيت او غيره ليسرج في مسجد او غيره حكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر
على اطلاقه وتعميم النعيم منه غلط وحكمه ما فصلناه في النذر والله اعلم **فروع** من شرح ابن الملقن
يصح تعليق النذر بالمشيئة ولو نذر صوم رمضان في السفر فالاصح عدم الانعقاد ولو نذر الفطر
لان التزامه يبطل رخصة الشرع والخلاف جار فيما لو نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا الاتمام افضل
وفيما لو نذر القيام في النوافل او استيعاب الراس بالمسح او تثليث الطهارة او ان يسجد للتلاوة والشكر
عند مقتضاها وصحح الحاوي الصغير في الاولتين الانعقاد قال الامام فروض الكفاية التي يحتاج في
ادائها الى بذل مال او مقاساة مشقة تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى وعن القفال انه من نذر الجهاد
لا يلزمه شيء وفي صلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة
وجهان اصحهما لزومهما بالنذر ايضا ولو نذر تجديد الوضوء فالاصح اللزوم لانه عبادة مثاب عليها كسائر
العبادات ووجه مقابله ان الوضوء ليس عبادة مقصودة وانما يرفع به الحدث ولا يجب من غير حدث ولو
نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء قاله في التتمة قال الرافعي وينبني هذا على ان تجديد الغسل هل يستحب
ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد اي حيث يشرع وهو ان يكون
صلى بالاول صلاة ما على الاصح قاله المتولي ايضا وجزم القاضي حسين ايضا بانعقاده وفي التهذيب منه وجه
ضعيف ولو نذر ان يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة واذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا

مسالة واجبي الشرع والنذر

بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر ذكره في التتمة ولو نذر ان يتيمم قال في التتمة ايضا المذهب انه لا ينعقد نذره لان التيمم لا يؤتى به عند الضرورة ولو نذر ان يصلي الفرايض في المساجد قال في الروضة يلزمه اذا قلنا صفات الفرايض تفرد بالالتزام ولو نذر قراءة القرآن في قراءة ولم ينوا النذر ولا الفرايض فان لم يكن النذر رمضانا فالي رمضان معين لم يقع عن النذر والا فاحتمالان لو قال لله عليّ كذا واشبههما كذلك

والثاني الوقوع وتجعل نيته عند قوله في يوم كذا كالنية المتقدمة كما في تقديم النية على الزكاة في وجه ويمكن ان يقال ذلك في العبادات المالية اما البدنية فلا يجوز لغير ضرورة ولو نذر شيئا غير شك انه نذر عتقا او صلاة او صوما او صدقة قال البغوي يحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا وجوب الكل عليه وتيقنا ان الكل لم يجب فيجتهد كالاواني والقبلة ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر قال القاضي لا يصح لانه جعل الكفر صفة ولو قال هذا العبد وكان كافرا صح كنظيره في الوقف وفي تعليق لابن الصلاح انه راى بخط الشيخ ابي محمد انه اذا قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر او اتصدق بهذا المال على اهل الذمة ففي لزومه وجهان ولو نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كج عندي انه يلزمه الوفاء بذلك وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره فوجهان ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق لا يلزمه الشرى بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم قاله صاحب التقريب ولو قال علي الف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شي قال القفال ولو التزم بالنذر الا بكلام الآدميين ففيه احتمالان للقفال اصحهما في الروضة انه لا يلزمه لان ذلك ليس من شرعنا ولو نذر الوقوف في الشمس

فايده في فتاوى ابن الصلاح رجل نذر ثلثي ما يحصل له من مغل وقفه في سبيل الله هل يلزمه الوفا به اجاب لا يلزمه لانه لم يكن حالة النذر مالكا لما سيحصل له من المغل وايضا ثلثا ما يحصل مجهول قال والاظهر ان كان علق على حصول المغل زوال الملك فلا يصح كما ذكرنا وان كان التزم ان يتصدق به فيصح ويتوقف في وجوب الوفاء به على ان يكون نذر لجاج او مجازاة على ما عرف

فايدة قال ابن عبد السلام في فتاويه ما [illegible] من زيت وشمع الى مسجده احوال احدها ان يقول المهدي انه منذور فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الموقوف على الثغر اذا خرج عن كونه ثغرا باتساع خطة بلاد الاسلام الثاني ان يصرح المهدي بانه تبرع فلا يجوز الصرف فيه الا على وفق اذنه وهو باق على ملكه الا ان يقضي بالاستعمال في جهة النذر فان طالت المدة وعرف انه او وارثه مات فقد بطل اذنه فان عرف وارثه رجع اليه وان جهلوا او تعذر معرفتهم صار لمصالح المسلمين العامة فيصرفه من هو في يده فيها ثبت بما يجب البداة به في مثله ويترك نفقته منزلة الامام العادل فيصرفه في اهم المصالح لا يحل لغير ذلك الان يكون متولي امور المسلمين عادلا فيطلب منه دفعه اليه ليقوم بما وظفه الله تعالى عليه فيه وان توقعنا معرفة الوارث ومراجعته وجب حفظه الى ان يظهر به

ويراجع او يؤيس من ظهوره ثم يرجع الى المصالح العامة وان دفع المهدي ذلك الى متولي المسجد ولم يعرفه الجهة وهي الحالة الثالثة وهي مشكلة اذ من الجائز ان يكون منذورا وهو الغالب فيجري عليه احكام المنذور التي ذكرناها ومن الجائز ان لا يكون منذورا لكن الاصل عدم النذر فيجري عليه احكام الحالة الثانية

كتاب القضاء

فايدة قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وان حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال العلما اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم الحكم فاجتهد قال فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد جا في حديث في السنن القضاة ثلثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلما ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والاخر مخطي لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتج الطايفتان بهذا الحديث فاما الاولون القايلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطي اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطيا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطيا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطيا لانه محمول على من اخطا النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه كالمجمع عليه وغيره وهذا الخلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلما الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

فايدة من الغنية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود وغيره من اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن وفي رواية النساي من استعمل على القضا فكانما ذبح بالسكين قال في الغنية وفي معنى قوله بغير سكين اقوال احدها انه اراد بذلك ما يخاف عليه من هلاك دينه حيث عدل به عن الذبح المعتاد الثاني ان الذبح المريح للذبيحة انما يكون بالسكين واما اذا كان بغيرها كان الم له اكثر وكان خنقا فيكون ابلغ في التحذير الثالث ذكره صاحب الشامل وغيره انه خرج مخرج الذم للقضا وانما وصفه بالمشقة العظيمة فكان من وليه قد حمل نفسه مشقة الذبح فيكون ثوابه اعظم

انهم بتوليتهم يصير كالمذبوح لانه يحتاج الى ان يثبت شهواته ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها من التبسط
ومخالطة الناس الخامس انه وقع في امر عظيم يصعب عليه الوفا بشروطه وقال ابن الصلاح
معناه والله اعلم فقد ذبح من حيث المعنى لا من حيث الصورة وذلك لانه بين عذاب الدنيا
ان رشد وبين عذاب الاخرة ان فسد وهذه الاقوال تدخل بعضها في بعض وما قاله ابن الصلاح حسن
بالغ ولم ار كلاما على رواية التثنية كلما قد ذبح بالسكين ومعناها والله اعلم انه اهلك اهلاكا
عاجلا او سريعا وانما ذكر السكين لانها آلة الذبح غالبا انتهى كلام الغنية فرعان من شرح
ابن الملقن الاول لو طلب القضا وهناك قاض متول نظر ان كان غير مستحق لجوز ان جهل
فهو كما لو لم يكن وان كان مستحقا والطالب يروم عزله فالطلب حرام والطالب مجروح ذكره
الماوردي قال في الروضة وسوا كان فاضلا او مفضولا اذا صححنا تولية المفضول الثاني
لو بذل مالا ليتولى فقد اطلق ابن القاص واخرون انه حرام وقضاه مردود والاشبه تفصيل
ذكره الروياني وهو ان تعين عليه القضا او ندب جاز كما في الامر بالمعروف ولكن الاخذ ظالم بالاخذ
واما بذل المال لعزل قاض فان لم يكن بصفة القضا فيستحب لما فيه من تخليص الناس لكن اخذه
حرام على الاخذ وان كان بصفته فحرام فان فعل فعزل … وولي الباذل قال ابن القاص
توليتهم باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي الراشي حرام قال الرافعي
ولكن هذا محمول على الاصل الممهد في الشريعة واما عند الضرورات وظهور الفتن فلا بد من تنفيذ
العزل والتولية جميعا كتولية البغاة فروع من القوت الاول خطر ببالي ولم اره نصا
انه اذا اراد الامام او القاضي الكبير ان يولي قاضيا او نائبا في عمله انه لا يجوز له تولية المفضول
ويلزمه ان يولي الامثل فالامثل لا نائبا او وجبنا تولية الافضل فواضح وان قلنا لا يجب وتصح تولية الفاضل
مع وجود الافضل فذاك انما ذكروه في المجتهدين اللذين اجتمعت فيهما شروط الاهلية ولكن احدهما اكمل
واما ما نحن فيه فليس كذلك بل موضع ضرورة فيجب مراعاة الاصلح فالاصلح تخفيفا للمفسدة هذا
متجه عندي ثم رأيت الرافعي قال وفي الوسيط ان المقلد اذا كان مجتهدا في المذهب وجب تقديمه
للقضا على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب انتهى وهذا مؤيد لما ذكرنا بل ما نحن فيه اولى باعتبار تقديم
الاول جهلا الثاني اذا لم يجد من يتولى القضا الا فقيها فاسقا وعاميا دينا وجب تقديم الضرورة
فعن الشيخ عز الدين وغيره انا نقلد الفاسق الفقيه لانه يعلم ما ياتي وما يذر وعن غيره انا نولي الاخر
لان دينه وورعه يحمله على ان لا يدخل في حكم باطل بل انما يحكم على بصيرة واسترشاد
ان نفصل فان كان فسقه فيما يتعلق بالاحكام من الظلم والجور والرشا واكل اموال الوقف والايتام
فتولية الجاهل الضعيف وعليه ان لا يحكم الا بعد تعرف الحكم ولو باستفتاء كما جوزه الحنفية وهذا الكلام

مصلحي خارج

مصلحي خارج عن سنن التقليد دعت اليه الضرورة وحاصله ان من كان منهما اخف ضررا وفسادا كان التعيين
ما دامت الضرورة الثالث قال الرافعي من لا يقبل شهادته من اهل البدع لا يجوز تقليده القضا قال
الماوردي وكذا لا يجوز تقليد من لا يقول باخبار الاحاد وكذا القول في نفاة القياس الذين لا يقولون
بالاجتهاد اصلا بل يتبعون النصوص فان لم يجدوا اخذوا بقول سلفهم وان كانوا … ونحوي
الكلام ويتبعون الكلام على عموم النصوص واشارتها ففي تقليدهم وجهان وزاد الرافعي وتبعه الشيخ الاظهر
جوازه ولم يرجح الماوردي شيئا وفي الترجيح نظر لما سبق في شروط المجتهد واطبق عليه الاصحاب ان
منها ان يكون عالما بالقياس وانواعه فمن لا يقول به فهو مخل بشرط من شروط الاجتهاد وايضا فقد
ذكر النووي في مواضع ان الاصح انه لا يعتد بخلاف اهل الظاهر وقال القاضي حسين في فتاويه لو اوصى
للفقها لم يصرف الى من يعتقد مذهب داود الظاهري لان الفقه معنى الكلام ومن لا يقول به لا يكون
فقيها وقال الامام في كتاب السرقة وقد ذكرنا في مواضع من الاصول والفروع ان اصحاب الظواهر ليسوا
من علما الشريعة انتهى فائدة وجدت في مجموع فتيا للشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه
الله وهي كتب الشيخ المفتي ابو محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا الى العلامة عز الدين بن عبد السلام سيدكم
الله في الفعال والمقال وبلغكم بصالح الاعمال الى علو الدرجات في الحال والمال المفتي في هذا العصر
معلوم لديكم وما تقرر عندي من ذلك اورده عليكم وذلك ان من نظر مذهبا من هذه المذاهب الاربع
ولم يحط بكلها واطلع على اقوال الشارحين لها وتعليلهم وتفريقهم بينها ظاهره التساوي في تقاربهم واستنباطهم
تصدى للفتيا ولا ينظر مذهبا سوى ذلك المذهب ولا قول من خالفه في بعض تلك الفروع ولا مستند
ذلك الحكم الذي يفتي به ما هو وربما يجي في بعض النوازل يكون فيها الحديث الصحيح المحكم وصاحب مذهبه
لم يروه ولا يقول به لمعارض قام له ولا يحققه ذلك المقلد فيدع المفتي الحديث الصحيح المحكم ويأخذ
بقول صاحب المذهب وربما ذلك القول الذي اخذ به لا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه وانما
حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة الى مؤلفها فهل يسوغ له ذلك ام لا …
ذكر كلاما طويلا فاجاب الشيخ عز الدين رحمه الله هذا الناقل المذكور … فقيه لينقله
ولا مفت بل هو كمن ينقل فتوى عن امام من الايمة ولا يعتبر فيه الا العدالة وفهم ما ينقله فان
خالفت فتوى امام حديثا صحيحا بان خالف مذهبه بمخالفته ينقض مثله حكمه ان لو حكم به لم
يجز تقليده فيما ذهب اليه سوا تقلده … او نسافهه به لانه مخطي ولا قدوة في المخطي ولا في الباطل
اسوة وان كان مما لا ينقض الحكم بمثله جاز تقليده والاولى ان يقلد من كان مذهبه على وفق الحديث
ولا يجب على العامي تقليد امام معين بل هو مخير في تقليد من شا فيما لا ينقض الحكم بمثله واذا قلد
واحدا في البعض فله تقليد غيره في البعض الاخر لان العامة لم يزالوا في زمن الصحابة وكذلك في زمن التابعين

العامين يفعلون ذلك ولا يتقيدون بمذهب معين ولم ينكر عليهم قط ولم يبق احد اذا افتى تعين فلا تقلد
غيره ولم يمتنع المفضول من القضاء مع وجود الفاضل وقد كان ابو العسيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى سال اهل العلم مع وجوده صلى الله عليه وسلم وزمن كان لامامه في المسئلة قولان فله ان يقلد في ايهما
شاء وله ان يقلد اماما اخر لا يقول بقوله فكله ان يتنقل من صواب الى صواب وان قلنا ان المصيب
واحد فهو غير معين ولا يصح لقول القايل انا شافعي او مالكي الا كونه عزم على تقليد الشافعي في جميع اقواله
فلا يتعين بعزمه بل كان مخيرا في تقليد من شاء من المذاهب بل لو نذر ان يقلد معينا لم يلزمه ذلك
فيما لا قربة فيه واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر
على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس
على الكتب المشهورة لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك
فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو
واللغة والعربية وقد رجع الشارع الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم
كفار لبعد الطبيب ويجوز للعامي ان يعمل برخص المذاهب لما ذكرته وانكار ذلك جهل ممن
انكره لان الاخذ بالرخص محبوبة ودين الله يسر وما جعل علينا في الدين من حرج فان قلنا بتقول
المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر
في العزيمة وان كان الافضل الاخذ بالعزيمة تورعا واحتياطا وتجنبا لمكان الريب والله اعلم في الاصل
المنقول منه ما لفظه نقل ذلك من خط الشيخ شهاب الدين خطيب جامع الفاكهيين وكتب انه نقل
ذلك من نسخة هي للشيخ الامام العلامة سيف الدين الجزري بمدرسة الظاهرية البرانية
من تمهيد الاسنوي الاولى قال ابن الحاجب اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد غيره فيه
اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم جواز تقليدنا الصحابة
رضي الله عنهم كذا ذكره ابن برهان في الاوسط قال لان مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن
المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان نحوه فقال اجمع المحققون
على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب
الايمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسايل وجمعوها وهذبوها وبينوها
وذكر ابن الصلاح ايضا ما حاصله انه يتعين الان تقليد الايمة الاربعة دون غيرهم قال لانها قد انتشرت
وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها ونشرت فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم اجمعين
الثانية اذا التزم مذهبا معينا كالطايفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع الى غيره
من المذاهب ثلاثة اقوال حكاها ابن الحاجب ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره

فروع المسئلة

فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في كتاب القضا نقلا عن الغزالي في الاصول من غير مخالفة لو انعقد النكاح بلا ولي
مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء لم يعلم اتباع مقلده نقض حكمه
وان قلنا له تقليد من شاء لم ينقض الثالثة ذكر القرافي في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد
مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم
النقض بالمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك يده ويمسح جميع راسه والا فتكون صلاته باطلة عند الامامين
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة او بلا شهود تقليدا لمالك ووطى فانه
لا يحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي لان الامامين قد اتفقا على البطلان فايدة
سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام هل للمسول الشافعي ان يقول للسايل ابين مذهبك ان كنت حنبليا فالحكم
كذا وان كنت حنفيا فالحكم كيت وكيت وان كنت شافعيا فهو كذا او يذكر ما يعتقد من مذهبه
فاجاب لا ينبغي للمفتي ان يسال عن مذهب المستفتي وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون
والمفتيون من السلف والخلف لا سيما ان كان مذهب المستفتي ضعيفا او فاسدا فايدة ثانية
من شرح المهذب الاولى لا يجوز ان يفتى في الايمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ الا
ان يكون من اهل بلد اللافظ او متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها الثانية
افتى الاصحاب بالقديم في بعض المسايل يحمل على ان اجتهادهم قد اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم
من ذلك نسبته الى الشافعي رضي الله عنه قال وحينيذ فمن ليس اهلا للترجيح يتعين عليه العمل والفتوى
بالجديد ومن كان اهلا للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به
مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض
له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال وقولهم
ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب للشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض
في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهب الشافعي فرع من شرح العزي الاول
تولية القضا للامام ولنوابه الذين فوض اليهم ذلك لكن لو فوض الامر الى امراة حتى تولى قاضيا
لم يجز لانها اذا لم تصلح للقضا لم تصلح ان توليه غيرها ولو رد اليها الختيار قاض جاز لانه عمل اجتهادي
فلا يمنع منه الانوثة كالفتوى قال الماوردي ولو جعل التولية الى والي الاقليم جاز وان لم يصلح للقضاء
لا ينفذ تقليده ويكون متوليا من جهة الامام وهل لوالي الاقليم ان ينصب فيه القضاة بمطلق ولايته كلام
القاضي حسين يقتضي ذلك ولو شغر الوقت عن امام فنصب اهل البلد لهم قاضيا جاز قال الرافعي
لو قال الامام لاهل البلد اختاروا رجلا منكم فولوه القضا جاز في اشبه الوجهين قال ابن عبد السلام في
قواعده لو استولى الكفار والعياذ بالله على اقليم من دار الاسلام فولوا القضا رجلا مسلما فالذي يظهر

انفاذه ولو ابتليا بولاية امراة او صبي يعني الامامة العظمى تولى قاضيا فني نفوذه وقفة انتهى وذكر الماوردي
... هذا فان في جواز الولاية من قبل الظالم في قول تجوز وفي قول لا تجوز والاصح التفصيل وذكر
... والذي ذكره غيره انه يجوز قبول القضاء ممن هو باغ للقول على مبينه وقد سئلت عمن استقضاه زياد
فقالت ان لم يقض لهم خياركم قضى لهم شراركم الثاني ذكر ابن شداد انه لو مرض القاضي او اراد ان
يغيب عن البلد ليشتغل جاز له ان يستخلف قطعا ذكره البغوي في التهذيب قال الاذرعي وهو كذلك في التهذيب
وينبغي ان يكون محله عند اطلاق الاذن فيكون هذا مستثنى من الخلاف فاما عند نهيه عن الاستخلاف
فالظاهر المنع بل يستاذن الامام انتهى وفيه نظر لانه بالمرض والغيبة عاجز عن المباشرة لنفسه ولا يخلو
الانسان من ذلك غالبا فيكون مستثنى من النهي عن الاستنابة قال شريح ولو فوض القاضي الى رجل امرا
خاصا كالتزويج والنظر في امر اليتامى لم يكن له ان يستنيب غيره يعني قطعا والخلاف انما هو في القاضي العام
الولاية وبحثه ان القاضي الكبير كقاضي الشام مثلا اذا ولى شخصا قضاء بلد واطلق ان يكون في
استنابته غيره الخلاف كما في مسئلة مع الامام ولم ار فيها نقلا **فرع** من شرح ابن الملقن يجوز استخلاف
ابنه وابيه اذ صرح به البغوي والماوردي وهو ظاهر اطلاق المنهاج نعم ينبغي من ذلك حال تفويض
الامام له اختيار قاض كالاختيار لنفسه لكن في سماع القاضي شهادتهما وجهان صحح الروياني وابن ابي
الدم المنع وكان وجهه تضمنه التعديل وهو متهم فيه وذلك موجود في استنابتهما كما قال ابن الرفعة
ينبغي ان يمتنع ويؤيده ان المزكي لو عزل ولكن لم ينقل في الاصح للتهمة وعلى هذا كان يلزم الماوردي منع
التولية لكن قد يقال ان محل جزمه بالتولية اذا تبين عدالة غيره فان الامام يرجح هنالك الحكم
لشهادته **فروع** من شرح الغزي الاول ... لا ولي لها مع خاطبها الى رجل
ورضيا ان يعقد النكاح لهما جاز ان يعقده بينهما فان كانت بكرا فقال لها الحكم حكمي ... لا زوجتك
من هذا فسكتت قال البغوي في فتاويه كان سكوتها اذنا الثاني هل للحكم ان يحكم بعلمه كالقاضي
اولا قال الاذرعي لا نقل فيه وليس للمحكم استيفاء العقوبات وله ان يشهد على حكمه ما دام في مجلس
التحكيم فان فارقه فلا لانه كالعزل الثالث ... وهو المناقضة
في اللفظ او المكاتبة او المراسلة وتنعقد بالتصريح وبالكناية فمن الكناية اعتمدت عليك في القضاء ونحو ذلك
ولا بد من القبول وهو على الفور ان كان حاضرا اشترط ان يعلم القاضي من نفسه انه مستجمع الشرائط
المعتبرة في القضاء ويعلم ان المولي مستحق للولاية التي استنابه فيها والا فلا يصح قبوله فان قيل كان ... من
بالقبول بمجرد حكاه الماوردي قال وان كان غائبا عن الولاية فقبوله على التراخي **فائدة**
من شرح ابن الملقن من ولي القضاء استفاد امورا كسماع البينة والاثبات وتوابعهما قال الرافعي ولقامة
الحدود وخصص الماوردي والروياني بما يتعلق بالادميين كحد القذف والقصاص واما المختص بالله

كحد الزنا وشرب الخمر وتارك الصلاة فان تعلقت باجتهاد القاضي لحق بها وان ... امير البلد باستيفائها
فهو اولى من مباشرتها بنفسه وعليه ان يعمل بامره فيها وان لم تتعلق بالاجتهاد كان الامير احق بها
فان تعلقت ببينة سمعها القاضي واستوفى الامير قال الماوردي وينظر في الاوقاف العامة والخاصة
لان الخاصة تنتهي الى العموم وتعيين المصروفة اليه اذا لم يكن لمعين والجرح والتعديل قال الهروي
ونصب المفتين والمحتسبين واخذ الزكوات ونقض الماوردي والروياني في الزكاة فقالا ان ولى الامام
لها ناظرا خرجت عن عموم ولايته والا فوجهان قال الرافعي ويشبه ان يطرد هذا في المحتسبين
وكذا قاله في دخول صلاة ... الجماعة والعيدين في ولايته قال القاضي ويقرب من هذه الامور نصب
الائمة في المساجد وليس له جباية الجزية والخراج في الاصح واما اموال الغائبين فان علموا بها فلا
نظر للقاضي فيها وان لم يعلموا بها بان ورثوها فهي داخلة في نظره وعليه حفظها حتى يحضروا او يوكلوا
قال ابن الصلاح وليس للحاكم النظر في اموال الايتام اهل الذمة ولا في اوقاف كنائسهم الا ان يترافعوا
اليه او يتعلق بها حق مسلم **فائدة** من ادب القضاء للغزي يختص القاضي الشافعي عن باقي القضاة
باربعة اشياء بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال ويشاركه القضاة فيما سوى ذلك قال السبكي
في فتاويه وهذا ما اتفق عليه الحال ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه ...
من موت او يعزل تولى مكانه ... قال واذا اشترط النظر لقاض من القضاة الثلاثة
غير الشافعي فللشافعي النظر العام عليه واذا اشترط النظر للقاضي فلا يدخل فيه غيره وان كان الذي
يولي القضاة عالما بالشرط **فروع** من القوت الاول ... قال الاذرعي اذا فسق
او تاب القاضي انعزل وكل ما حكم به في فسقه باطل فان تاب رجع من غير تجديد ولاية ...
جزم بالوجه المرجوح قال وان كان فيه فسق لا يعلمه الناس وهو يقضي بينهم فالظاهر ان ذلك ...
صحيح الناس واثم تلك الاحكام التي صحت بقضايه عليه كما لو صلى بالناس جنبا عالما بجنابته اذ لا مطالبة
على الناس بمعرفة باطن القاضي والامام انتهى ... ما قاله لو بان فسقه الذي كان يستره فهل يتبين
بطلان الاحكام الواقعة في حال فسقه الباطن ام لا فيه نظر وقضية التشبيه المذكور الاول وهو بعيد
فان كلامه على ارزاق القضاة ... فيستثنى باطن لا يعلمه ... على الظاهر صحيحه
ولا نصيب له في بيت المال فان اخذه اخذ ما لا يحل له ولا يحل له ان يقضي قال الماوردي لو عجزه المرض
عن النهضة دون الحكم لم ينعزل به وان عجزه عن النهضة والحكم فان كان ... لم ينعزل
ينعزل فلو انكر كونه قاضيا قال في البحر ... صار معزولا كالوكيل وفيه وجه ضعيف انه
لا يصير معزولا ووافقه ابن الرفعة ويشبه ان يقال ان كان لغرض في الاخفاء بان اراد ظالم حمله
على الحكم بما لا يجوز او خاف الاذى ان اعترف بالولاية لم يكن انكاره انعزالا وقد يحتاج القاضي في

في مواضع الى انكار انه فاضل وان لم يكن ثم غيره فهو في الاكتفاء فهو محل التردد وجه المنع انه ارتكب صغيرة

ولا ينعزل بها و وجه مقابله الخبرة باعترافه والله اعلم الرابع لو سافر القاضي سفرا طويلا

بغير اذن الامام ولم يستخلف حيث لو ذلك هل ينعزل بذلك ويعد معرضا او يقدح

ذلك في عدالته فيه للنظر مجال والاقرب الانعزال ولم ار فيه صريحا الخامس يجوز للامام عزل

القاضي وهناك افضل منه وان لم يظهر له منه خلل ويشبه ان يكون هذا في الكاملين الجامعين للشروط

يجوز عزل الفاضل بالافضل فاما في الناقصين المقلدين فيظهر ان يقال اذا ولينا مقلدا او جاهلا

للضرورة ثم وجد من هو اهل او امثل منه من المقلدين انه يجب عزله ونصب الثاني لزوال التردد

بوجود غيره او لتقليل المفسدة ما امكن السادس لو نصب الامام بنفسه نائبا عن القاضي قال الرافعي

ذكر السرخسي انه لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله لانه ماذون من جهة الامام ويجوز ان يقال

اذا كان الاذن مقيدا بالنيابة وقد ينعزل الاصل لم يبق النائب انتهى وحكى الماوردي ان الامام اذا

استناب نيحصا وصرح في التولية بانه نائب عن القاضي المولى عن جهته قبل ذلك انه هل لذلك القاضي

عزله ام لا فيه وجهان فان قالنا لكم ينعزل بموته وعزله وان قلنا لو عزله فيشبه ان يخرج على الخلاف

قال ابن الرفعة السابع لا ينعزل قاض بموت الامام وقضية كلام الجمهور تصريحا وتلويحا ان

حكم ولاة الامام حكم قضاته وكذا يجب ان يكون حكم كل من ولاه الامر عاما بجنس مصالح الامة كولاية

بيت المال ونظر الجيوش والحسبة والوقف وغير ذلك وقد اعترض من يفتي في عصرنا فافتى بانعزال

الناظر في امر بيت المال المسمى في وقتنا بوكيل بيت المال بموت السلطان ظنا منه انه مقتضى قول الاصحاب بعض

ان الوكيل ينعزل بموت الموكل وهذا جمود على الاسماء وذهول عن المعنى وليس بصواب بل غلط فائدة

قال القاضي تاج الدين في التوشيح بعثت امراة من سرخس رسولا الى قاضي مرو الروذ لبزوجها

من رجل بمرو الروذ فقال القاضي الحسين لا يجوز لانها ليست في ولايته فرع من القوت قال

جماعة يستحب ان يدخل البلد لابسا السواد لانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء

ولانه اهيب وزاد الماوردي استحباب الطيالسة السود في حق المازح لابناء الدنيا ويزيد عليهم ما يميز

به في هيئته بلباس يتبارك فيه غيره وان كان موصوفا بالزهد فالتواضع والخشوع ابلغ في هيئته والعزيز

في رهبته انتهى ولا ينبغي لبس الطيالسة السود في عصرنا لاستقباحه وان كان هذا وقع للسلف فقد

هجرنا الاختيار تركه الا في موضع يعتاد دونه التجمل في زماننا فائدة من شرح ابن الملقن ابن

دحية اول من ضرب بالدرة وحملها عمر رضي الله عنه وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث ميمونة بنت كردم

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له وانا مع ابي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة

الكتاب فدنا منه ابي الحديث وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه اشترى دارا بمكة باربعة الاف

وجعلها سجنا وفي البخاري عن ابن ربعاية واخرجها ايضا البيهقي واختلف اهل العلم كما حكاه ابن الطلاع

في احكامه هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر احدا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن

ولا سجنا احدا وذكر بعضهم انه عليه الصلاة والسلام سجن في المدينة في تهمة دم رواه ابو داود

كذلك قال وروي انه سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث

حتى باع غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم به وثبت عن

عمر انه كان له سجن وانه سجن الحطيئة على الهجو وصبيغا التميمي حين سال عليا عن الذاريات والمرسلات

والنازعات وشبههن وضربه مرة بعد اخرى ونفاه الى العراق وقيل البصرة فروع من شرح

العزي الاول قال الرافعي وغيره اجرة السجان على المسجون واجرة الموكل على من وكل به انتهى

والظاهر انه اراد الموكل بفتح الكاف وهو المسمى في زماننا بالمترسم والقياس ان اجرته على رب الدين لانه

نائبه في حفظه ولهذا قال شريح والعبادي اجرة الحافظ على المحفوظ له فان قيل يشكل باجرة الحبس

فانه في الحقيقة مرسم على المديون وقد صرحوا بانها على المحبوس قلت صرح الدبيلي بخلافه فقال كرى

الحبس على المحبوس وكرى السجان على صاحب الحق لانه كالاجير له يحفظ مديونه وقد يقال

ان حبس او رسم عليه لاستكشاف حاله من يسار او اعسار فالاجرة على صاحب الحق وان كان

لاخفائه ماله او منعه الحق مع يساره وعناده فعليه ونوبه فعليهم اجرة العون على الطالب

فلو امتنع المطلوب من الحضور بعث الوالي اليه والاجرة عليه لانه متعد كاجرة الجلاد الثاني

اذا حبس ثم ثبت اعساره اخرج ولا يحتاج الى اذن غريمه قال الاذرعي وكان مرادهم اذا غاب الى

الخصم فاما اذا لم يعلم بذلك وكان حاضرا بالبلد فلا بد من اعلامه الثالث قال

شريح هل يجوز للقاضي ان يهادي بعض اهل عمله وجهان ويشبه انهما اذا لم يكن للمهدي اليه خصومة

يجدد وان كان فهو كضيافته له واولى بالمنع لانه ينكسر عنه خصمه فلو اهدى يقصد المكافاة فهي

مصادرة ويجوز ان يتصدق على الخصمين ويحمل احدهما المعنى يقتضيه وقال السبكي الذي يظهر

انه يجوز لمن في عمل القاضي ان يتصدق على القاضي اذا كان فقيرا صدقة تطوع لان الصدقة يقصد

بها وجه الله تعالى والهدية يقصد بها التودد والميل الرابع هل للقاضي ان يستعير

شيا من اهل ولايته لا نقل فيه والظاهر ان المنافع كالاعيان فياتي ما تقدم في الهدية الخامس

قال الماوردي لا يجوز للقاضي ان ياكل ضيافة من هو في عمله فان كان في غير عمله جاز لكن يكره

ان كان مقيما هناك دون ما اذا كان عابر سبيل واما حضوره وليمة غيره فلا يجوز ان يخص وليمة خصم

ولا وليمة الخصمين ويستحب ان يحضر وليمة غيرهما وقيل يجب عليه اذا اوجبناها على غيره قال الرافعي

بشرط ان يعمم من يدعوه فان كثرت وقطعته عن الحكم ترك اجابة الكل ولا يخص الا ان يكون

فيذهب الى جميع من يدعوه الى وليمة ولا يخص بان يذهب الى وليمة ناس دون ناس

بتعدد الولاية ايضا

خصص بعض الناس قبل ولايته باجابة وليمته فلا باس بتخصيصه فلو عَلِمَ الولية للقاضي بخصوصه في كالهدية عند الاصحاب وقال الرافعي تبعا للبغوي يكره ان يجيب الى دعوة وخصص بها الاغنيا ان دعاجيرانه دعوتهم اوالعلما وهو منهم لم يكره فرع من شرح ابن الملقن اذا كان للقاضي رزق من بيت المال لم يجز اخذ عوض من الخصوم وان لم يكن فقال الشيخ ابو حامد لو قال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز ومثله عن القاضي ابي الطيب وغيره وهذا نحو ما نقل الهروي ان القاضي اذا لم يكن له رزق من بيت المال وهو محتاج ولم يتعين عليه القضا فله ان ياخذ من الخصم اجرة مثل عمله وان تعين قال اصحابنا لا يجوز الاخذ وجوزه صاحب التهذيب وشرط الماوردي في جواز اخذ الرزق من الخصمين ان يقطعه النظر عن كسبه وان يعلم به الخصمين قبل الدفع اليه وان يكون على الطالب والمطلوب وان يكون بعد اذن الامام ولا يجد متطوعا وان يعجز الامام عن دفع الرزق وان يكون ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم وان تفاضلوا في المطالبات فان اختل شرط من ذلك لم يجز فرع آن من شرح العزي الاول لو وليّ وصي يتيم القضا فالاصح انه يجوز ان يحكم له كسائر الايتام قاله الرافعي والثاني المنع كالشهادة له وجوابه ان طريق الحكم ظاهر وطريق الشهادة باطن فيتهم وقريب من هذا لو عزل شخص عند القاضي فله ان يعمل به وليس له ان يشهد بعد القضاء عند قاض آخر بل يقول ثبتت عنده تحديل عندي قاله شريح والهروي وهذا انتهى يحكم به القاضي ولا يقبل منه وفي كلام شريح انه هذا فيما كان دينا لموالد اليتيم فاما ما صار دينا بتصرف الوصي فلا يحكم به الثاني القاهر وقفها انه لا يحكم به وقف كان ناظره الحاكم قبل الولاية ومثله مدرسة وهو مدرسها ونحو ذلك قاله الاذرعي قال لانه الخصم والحاكم لنفسه ولشريكه فان كان متبرعا بالنظر كوصي اليتيم وصرح شريح بانه لا يحكم في الغنيمة بالغلول الا اذا اعفا عن حقه فروع من شرح ابن الملقن الاول تحاكم اليه ابوه وابنه فالاصح انه لا يحكم لاحدهما لو كانت الخصومة لاحدهما مع اجنبي والثاني ان تعارض جانبهما برفع التهمة جاز واختار ابن عصرون الثاني لو حكم على صديقه لعدوه نفذ لا عكسه في اصح الاوجه الثالث ينفذ ولاية التحكيم لتوقفها على رضاه دون غيرها فرع من شرح العزي الاول اذا لم يعرف الخصمان كتب حليتهما ثم لا يقضي بالحلية بعد الموت والدفن ولا يقضي بالحلية ايضا في حال غيبة المقر الثاني قال الهروي وأخذ القاضي الاجرة على التسجيل يبتني على الخلاف في وجوب التسجيل اذا طلبه صاحب الحق فان قلنا لا يجب وهو الاصح جاز اخذ الاجرة ومثله استيجار المفتي ان يكتب على الفتوى ولا يجوز له ان يزيد على اجرة مثله ويشترط ان يعلمه انه انما يكتب له باجرة ويرضى بذلك والا فلو كتب عملا لغير عملا ولم يسم له شيا فلا اجرة له في الاصح الثالث قال شريح قول القاضي حكمت بكذا الحكم وكذا اقتضت

في الاظهر وفي ثبت عندي او صح عندي وجهان انتهى وقال الهروي لو قال ثبت عندي بالبينة العادلة او صح فالمذهب انه ليس بحكم بل هو عبارة عن ثبوت البينة لانه لا بد من قبولها لتصير شهادة وبينة لا بد من الحكم بها بعد ذلك وهذا ما صححه الرافعي في قوله ثبت عندي بالبينة العادلة وفي قوله صح لانه قد يريد بذلك ثبوت الشهادة فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها ولان الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالالزام واما يثبت على ظهور الكتب الحكمية من قوله ورد علي هذا الكتاب فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه فهذا ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة هذا لفظ الروضة وقال ابن ابي الدم يبنى على الوجهين توجه الحاكم وتغريم الشاهد اذا رجع واليمين المستحقة للحكم على الميت على القولين وحضور شاهد الاصل من الغيبة وبروه من المرض او نحوه فان قلنا الثبوت ليس بحكم لم يغرم على احد القولين ولو حضر شاهد الاصل او برئ بعد اداء شهود الفرع وقبل الحكم لم يعمل بشهادتهم بل يجب على شاهد الاصل اداء الشهادة ليعمل بها انتهى وذكر الاذرعي بعد هذا انه لو ادعى على ميت او غايب حقا مالا وشهد له به شاهد واحد وحلف معه قال الشيخ ابو علي ثبت الحق وتكفي هذه اليمين المكملة للبينة عن يمين الحكم على الميت على الاصح وبه افتى الغزالي والمرجح لا بد من يمينين للحكم على الغايب والميت فاذا حلف مع شاهده وطلب الحكم او استيفاء الحق من مال الميت او الغايب فلا بد من يمين اخرى الرابع قال شريح اذا نفذ حكم غيره فالغيبة نفذت حكم فلان وامضيته وكذا لو قال اجزته فهو تنفيذ قاله بعض اصحابنا فلو قال هذا الحكم صحيح او جايز ففي كونه تنفيذا وجهان قال الاذرعي اشبههما المنع وظاهر كلامه انه لا بد في التنفيذ من تلفظ الحاكم به وهو صحيح وقضاة الزمان لا يفعلون ذلك واما يقول الحكم بعد كتابة الكاتب التسجيل والحكم فيشهد عليكم بما نسب اليكم في هذا التسجيل او الكتاب فيقولون نعم او يقول اشهدكم فيشهد وان هذه شهادة باقراره بالحكم لا عليه بالحكم ولا بالتنفيذ ان كان لم يتقدم وحينئذ ينبغي ان يتلفظ بما حكم به او تنفيذ ما تقدم ثم يستشهدهم عليه او يشهدون عليه وان لم يستشهدهم واما اذا دفع الاشهاد فسبيل الشاهد ان يشهد بشهادته على اقراره بالحكم ويؤدي بذلك وفي كون ذلك حكما نظر فائدة من ادب القضا للغزي قال السبكي الحكم اذا الحكم يكون باللفظ لا بالقصد والخط والحكم بالموجب صحيح ومقتضى الصحة يصون عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة ذكره في مصنف له وفيه نظر لاني رايته في كلام شريح ان القاضي اذا اراد ان لا يثبت البينة في الواقعة شيء قال لحكمت بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فهو صحيح او فاسدا فهو فاسد اسمى والحكم بالموجب مثله فيما يظهر قال السبكي واذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده

وانما لا يلزم القاضي بيان السبب اذا لم يكن تحكمه نقضا فرع لو ذكر القاضي في مجلس حكمه
كلاما يحتمل الحكم وغيره كقوله لزيد على فلان كذا وفلان طلق زوجته فان احتمل الحكم والاخبار فان ذكره
في معرض الحكم فهو حكم وان لم يذكره في معرض الحكم لم يكن حكما بل يكون كآحاد الناس كذا ذكره الرافعي
قال الاسنوي فلو شككنا في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاؤه على الاخبار وعدم فعله فائدة من
قواعد العلائي قال ابن الصلاح من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر فان كملت آلات
الاجتهاد فيه اما مطلقا او في ذلك الباب او في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث
وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا
شافيا فلينظر فان عمل بذلك الحديث امام مستقل كان وجها فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك
الحديث ويكون ذلك عذرا عند الله تعالى في ترك مذهب امامه فرع ثان من القوت الاول
قال الرافعي في الملك اذا قضى للضرورة بان لم يحكم بمذهب غير مقلده قال الغزالي في الاصول ان قلنا لا يجوز
للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده الذي هو اعلم عنده فينقض حكمه وان جوزنا تقليد من شاء
فلا ينقضه قال في المستصفى اذا وجد المفتيين اثنين تصادقا فهل عليه ان يجتهد ويسأل اعلمهم
فيه وجهان اصحهما عند عامة الاصحاب انه يتخير فيسأل من شاء منهما وذكر الغزالي في الاصول انه
اذا كان يعتقد ان احدهما اعلم لم يجز له ان يقلد غيره وان كان لا يجب عليه البحث عن الاعلم اذا لم
يعتقد اختصاص احدهما بمزيد قال الشيخ برهان الدين ومقتضى ما ذكره اولا انه لا يلزمه اتباع
من هو اعلم عنده على وجه وله تقليد غيره ومقتضى هذا الثاني انه يجب عليه تقليد من هو اعلم عنده
جزما انتهى الثاني قال في شرح المهذب اذا افتى في حادثة ثم حدث مثلها فان ذكر
الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلا او الى مذهبه ان كان منتسبا
افتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرا ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك
والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة انتهى وقال شرح
اذا اجتهد الحاكم فحكم او لم يحكم ثم حدثت تلك النازلة فهل يعيد الاجتهاد وجهان الصحيح انه
اذا كان الزمان قريبا لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يعيد وان تباعد الزمان استأنف انتهى
والظاهر ان هذا محمول على ما ذكره النووي وليس بوجه ثالث والله اعلم فرع من تمهيد
الاسنوي رفع الى الشافعي حكم من قاض آخر لا يرى صحته الا انه لا يرى نقضه بل يرى ان
غيره اصوب منه فهل له تنفيذه فيه وجهان احدهما ونقله ابن كج عن النص انه لا ينفذه لانه
اعانة على ما يعتقد انه خطأ واصحهما كما قاله السرخسي وبه اجاب ابن القاص انه ينفذه
وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض ثم ترافع اليه خصمان في الواقعة

فانه يمضي حكم الاول وان ادى اجتهاده الى ان غيره اصوب كذا ذكره الرافعي في كتاب القضا فروع
من شرح ابن الملقن الاول هل يلزم القاضي اذا بان له الخطا ان يعرف الخصمين صورة الحال
ليترافعا اليه لينقض الحكم فيه وجهان احدهما لا الا ان يكون آثما اي بان له الخطا فان ترافعا اليه نقض واصحهما
نعم وان علما انه بان له الخطا لانهما قد يتوهمان انه لا ينقض وان بان الخطا هنا في حقوق الادميين
واما المتعلق بحدود الله تعالى فيبادر الى تداركه اذا بان له الخطا الثاني لا ينبغي لقاض غيره لينقض
وانما ينقضه حيث ينقض اذا رفع اليه ولم يتبع قضايا نفسه لينقضه ولو كان المنصوب قبله للقضاء
لا يصلح للقضا نقض احكامه كلها وان اصاب فيها لانها صدرت ممن لا ينفذ حكمه الثالث
هل تقبل شهادته بما لا يعتقده كشافعي يشهد بشفعة الجوار فيها وجهان في التهذيب اصحهما في الروضة
القبول لانه مجتهد والاجتهاد للحاكم لا الى الشاهد الرابع قال للقاضي رجلان كان بيننا خصومة
في كذا فحكم القاضي فلان بيننا بكذا ونحن نريد ان تستأنف الحكم بيننا باجتهادك ونرضى بحكمك
فهل يجيبهما ام يتعين امضا الحكم الاول ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وجهان اصحهما الثاني الخامس
لو اقر المدعى عليه في مجلس قضائه قضى وذلك قضا بالاقرار لا بعلمه وان اقر عنده سرا فعلى القولين
وقيل يقضي قطعا السادس لو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر فيه
وجهان احدهما لا لان الحجة لم تتم والثاني نعم لانكسار سورة التهمة السابع اشار الامام
الى ان الحاكم لا يقضي بعلمه في الاعسار وقال لكل شهادة كان يدركها يقينا فاذا علم الحاكم قضى بحكمه
بلا خلاف ولو انتهى فيما لا يعلم الى حد يجوز له الشهادة كالاعسار وعموم يجز له الحكم وان جازت
له الشهادة الثامن نص الاصطخري رحمه الله تعالى انه يتعين القضا بالحكم في مواضع
منها ان يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها او يدعي ان فلانا قتل اباه وهو يعلم انه قتله
غيره او ان هذه ابنته وتصدقه وهو يعلم انها ليست ابنته التاسع المراد بالعلم الظن
المؤكد لا اليقين على ما دل عليه كلام الائمة كما قاله الرافعي وقال الامام المراد اليقين لا الظن ونقله
الغزالي فرعان من شرح الغزي الاول لو علم وجوب الحق بالخبر المتواتر
وقلنا لا يقضي بعلمه فوجهان احدهما كذلك كالمعلوم بالمشاهدة والثاني يقضي لانه اذا شاع
الخبر فلا تهمة الثاني قال الغزالي لو اخبره ثقة عدل ان لابيك على فلان كذا
جاز ان يدعيه ويحلف عليه وقال الدارمي يحلف ان عرف بقول عبد او امراة او خط ابيه
ونحو ذلك اذا وقع العلم بمعنى الظن المؤكد لان اليمين تتعلق بنفسه والشهادة تتعلق بغيره
فائدتان من شرح ابن الملقن الاول قال الصيمري ينبغي للشاهد ان يكتب حلية المقر
اذا لم يعرفه بعد الشهادة ليستعين بها على التذكر ويقرب من هذا ذكر التاريخ وموضع العمل ومن

كان معه حنيف ونحو ذلك وحكى ابو عمرو الحداد من الاصحاب ان بعض علمائنا ممن ولي قضاء البصرة
كان يكتب ان الذي شهدت عليه بينة فلانا يعني رجلا ذكر فيه علما ويستعين بذلك على التذكر وهذا
ابلغ من اثبات الحلية الثانية الاظهر المشهور جواز الرواية بالاجازة خلافا للقاضي
حسين والماوردي ونقل منعها عن الفقهاء يعني الماوردي والاصح صحة الاجازة العامة كاجزت المسلمين
او لكل احد او من ادرك زماني لا لفلان وفلان ومن يولد لهم على الاصح والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة
على الصحيح لو كان بالاعيض من ادب القضا للغزي اذا حضر شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فيجوز له ان
يشهد بجريان عقد النكاح بين الموجب والقابل ولا يجوز ان يشهد بالزوجية الآن تقلدا ذلك المذهب
ويعتقد بطريق تقتضي مثله اعتقاد تحقيقه وكذلك لا يجوز له ان يتسبب في العقد المذكور وبيعا في
ما يعين عليه الآن يقلد ذلك المذهب واما يجوز بلا تقليد ان يشهد بجريان العقد اذا اتفق حضوره عنده
وطلب ذلك منه قال السبكي فرع من القوت لو قال المدعي بعد انكار المدعى عليه وقوله ما لك
علي شي نعم بطلت دعواه ان كان عالما والا فوجهان قال الماوردي كما ذكرنا في الاقرار وقال الشيخ شهاب الدين
وقد جرت عادة كثير من الناس اذا قيل له ما لم يقول نعم يعني ما قلت لي يستفهم واذا كان المدعي
ممن يجري عرفهم بذلك وقال الذكرت يقول نعم الاستفهام ينبغي ان يقبل منه لا سيما عند خفاء صوت
خصمه او لثقل سمعه فرع من شرح العزي الاول لا يجوز لاحد الخصمين ان
يجلس الحاجب القاضي ويتوكل وكيلا يخاصم مع خصمه صرح به الدبيلي والماوردي الثاني
كتب دعواه في ورقة ودفعها الى القاضي وقال انا مطالب بما فيها فقيل لا يعتد بل لا بد ان يتلفظ بلسانه
او بوكيل وقيل يقرأها على الطالب ويقول هكذا اقول فاذا قال نعم سال المدعى عليه عن الجواب
ولا يجوز ان يسال قبل قراءتها على الطالب واعترافه بما تضمنته ولا ترجيح في الوجهين فروع
من شرح ابن الملقن هل يثبت حق المدعي بمجرد الاقرار ام يفتقر ثبوته الى قضاء القاضي وجهان احدهما
يفتقر كالثبوت بالبينة واصحهما لا لان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة
تحتاج الى نظر واجتهاد واستشكل الاذرعي محل الخلاف الثاني لو قال لي بينة حاضرة
حلف المدعى عليه ثم جاء ببينته سمعت جزما ولعلها حرصت الثالث حكى الهروي في ان
الحق يجب بفراغ المدعي من اليمين المردودة ام لا بد من حكم الحاكم واشار الى بنائها على ان اليمين المردودة
كالبينة ام كالاقرار الرابع المفتي والمدرس يقدمان عند الازدحام بالسبق وبالقرعة
لو كان الذي يعلمه ليس واجبا فالاختيار اليه يقدم من شاء وان كان مما يجب فقيل له التخصيص
لبعضهم قال الامام والاولى المنع لانه لا يبرعه المتعلم منهم الخامس اذا تنازع الخصمان وادعى
كل منهما انه المدعى نظر ان سبق احدهما الى الدعوى لم يلتفت الى قول الاخر انا المدعي بل على البطلان

يجيب ثم يدعي ان شا وان لم يسبق وتنازعا سال العون من احضره فهو المدعى عليه ويدعي الاخر عليه
وكذا لو قامت بينة لاحدهما انه احضر الاخر ليدعي عليه وان استوى الطرفان اقرع فمن خرجت قرعته
ادعى وقيل يقدم القاضي احدهما باجتهاده فرع من شرح العزي الاول
معرفة المزكي بالخبرة الباطنة وكذا شاهد الاعسار لان الانسان مشغوف باخفا المال وفي الشهادة بانه
لا وارث له لانه قد يتزوج خفية ويولد له فان علم القاضي بعدالة المزكي انه لا يزكي الا بعد الخبرة اكتفى
به والا وجب ان يعرف انه خبير باطنه واصحاب المسائل يسالون ويعدلون عند القاضي ويكتفى
بهم على الصحيح ولا يشترط كونهم من اهل الخبرة بل للحاكم ان يسالهم من ابن علم التعديل والجرح
ان عادوا ابو هكذا غير اصحاب المسائل اذا سمع من الاخوان دين رجل وامانته وصلاحه وتكرر ذلك
مرارا في مقامات مختلفة يخرج عن حد التواطي فله ان يشهد بعدالته قاله ابن الرفعة عن القاضي
حسين ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة عن الشاهد ونقلها الرافعي وصرح الهروي عن الشافعي بانه يتبع
الثاني قال الدبيلي الشهادة بالرشد لا بد فيها من بيان الرشد لما فيه من الاختلاف
العلما فيه كما في الجرح وكذا في التعديل بالنسبة الى العوام فلا بد من استفسارهم فيه وكشف عدالتهم ولذلك
الفقهاء اذ اعدلوا ايضا انتهى ويؤيده قول الرافعي والامام ان معظم شهادات العوام تكون عن جهل
وغيره يجوز للحاكم الاستفسار تعرض الماوردي لا يحتاج التعديل الى تفسيره محمول على الفقهاء
الثالث تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل فلا يحتاج الى سوال الحاكم عنها الرابع
قال رجل للحاكم لا تقبل شهادتي لاني جرحت او جرحت نفسي لم يرده ما لم يتبين قاله الروياني وجزم الهروي
في الاشراف بان قول الشاهد انا مجروح يقبل قوله على نفسه من غير تفسير بخلاف الجارح

باب القضاء على الغائب

فروع من شرح العزي الاول المتغيب في البلد
والمتعزز اذا اقامت عليه البينة الكاملة ففي الروضة انه هل يحلف المدعي كما في الغائب وجهان وقطع
في العدة بانه لا يحلف لان الخصم قادر على الحضور وبه جزم الماوردي وصرح بان المتعزز ظالم
بتعززه وكذا المتغيب فلا يحلف المدعي بخلاف الغائب فانه معذور في غيبته انتهى وقضيته
الفرق انه لو غاب مدافعة لصاحب الحق بعد توجه الوفا عليه انه لا يحلف وجزم البنديجي بانه
يحلف وجزم الماسلي ايضا بانه يحلف للحكم على الغائب وعلى المستتر في البلد وعلى الهارب من مجلس
الحكم قبل سماع الحاكم البينة عليه او بعدها وقبل الحكم وكل الاختلاف في هذا قال الاذرعي واقتضى
كلام الجمهور التحليف لعموم المتواري والمتعزز والهارب من المجلس كما في حق الغائب والمختار خلافه
لوضوح الفرق الثاني لو ادعى عينا على حاضر فشهد له بها شاهدان وقالا لا نشهد
انها كانت ملكا للمدعي ولا نعلم زوالها عنه فنص الشافعي على انه يحلف مع بينته فلو شهدوا

مع هذا انه غاصب لها فلا حاجة الى اليمين فظاهر النص انه لا يحتاج في اليمين الى طلب الخصم الثالث
شهدا بالبيع والتقابض من الطرفين والبائع ميت او غائب وطلب المشتري من الحاكم ان يحكم له بذلك
فافتى ابن الصلاح بانه لا بد ان يحلف المشتري اليمين المعتبرة في الحكم على غائب او ميت فان العقد قد يزيل
طريان عيب ونحوه ويكفي ان يحلف انه الآن مستحق لما ادعاه وكذلك تكفي هذه اليمين في سائر الصور من غير حاجة
الى تفصيل الاسباب سواء شهدا على اقرارهما بالبيع او على مشاهدته وكذا لو شهدا على ميت بابراء عن دين
بخلاف ما لو ادعى ان الدين الذي كان لزيد الغائب على ابرأني منه بعد ان ادعى عليه به واقام على البراءة
شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم به على اقرار الغائب فانه يحلف له ولا حاجة الى اليمين قطعا
لانه اذا وجدت الابراء وصحت لا يتبعه ما يؤثر في حكمه فلا يحتاج الى يمين نفي احتمال ذلك هكذا ذكره في
موضعين من فتاويه ذكر الاول في موضع ومسئلة الابراء الاخيرة في موضع واما الصورة الاولى فقد تقدم
انه لو كان الغائب وكيل فلا تحليف فيحمل كلامه على ما اذا لم يكن له وكيل وادعى انه باعه وسكت او قال هو
منكر ومسئلة الابراء لا يخفى تصويرها الرابع في فتاوى ابن الصلاح لو شهدا حسبة على اقرار
غائب انه اعتق عبدا له حكم عليه بالعتق حسبة من غير سؤال العبد ولا يحتاج الحاكم الى يمين العبد
انتهى ويجيء ما ذكره في الطلاق وحقوق الله تعالى المتعلقة بالشخص معين الخامس افتى ابن
الصلاح فيمن اقام بينة بدين على ميت بحضرة الوارث المنكر للدين وسكت الوارث عن طلب اليمين الحكم
فان كان ممن يخفى عليه ان له تحليفه فعلى الحاكم ان يعرفهم ذلك فان سكتوا بعد ذلك عن التحليف
قضى القاضي بالبينة من غير تحليف انتهى وهذا في الوارث الكامل الحائز فلو كان فيهم صغير او المبيت
غائب فلا بد من تحليفه فيما اظنه ومثله لو كان على الميت ديون مستغرقة فيظهر وجوب التحليف
لاجل الغرماء فلو حضر الغرماء والورثة وتبينوا انه لو حضر الورثة وخصمهم ولو ادعى على ولي محجور عليه
الطفل او الوصي او الوكيل واقام شاهدين فالصحيح انه لا بد من التحليف وان سكت المدعي عليه الغائب
نظرا للطفل ونحوه لو قال القاضي اشهد

فرع من شرح ابن الملقن الاول

على ان ما في هذا الكتاب حكمي او على ان حكمت او قضيت بمضمونه فالاصح انه لا يكفي حتى يفصل
ما حكم به والثاني يكفي لامكان معرفة التفصيل بالرجوع اليه وكما اذا قال المقر اشهد على بما في هذه
القبالة وانا عالم به فعلى الاصح والفرق على الاول انه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح الثاني
لو شهدا بخلاف ما في الكتاب عمل بشهادتهما خلافا لابي حنيفة وكذا لو ضاع الكتاب او انمحى او انكسر
الختم وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما ولا يكفي الكتاب بالحكم وقال الاصطخري اذا وثق المكتوب
اليه بالخط والختم كفى والصحيح الاول الثالث يجوز ان يكتب الى قاض معين ويجوز ان
يطلق فيكتب الى كل من يصل اليه من القضاة واذا كان الكتاب الى معين فشهد شاهدا الحكم عند حاكم

آخر قبلت شهادتهما وامضاه وان لم يكتب اليه الى كل من يصل اليه من القضاة اعتمادا على الشهادة وكذا لو مات الكاتب
او المكتوب اليه وزوال الاهلية كالموت الرابع شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب
اليه وهل يثبت عدالتهم بتعديل الكاتب اياهم فيه وجهان احدهما نعم للحاجة واصحهما لا لانه تعديل قبل الاداء الخامس
لو لم يذكر القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وصفته بل اقتصر على قوله حكمت على محمد بن احمد مثلا فالحكم باطل للابهام
فلو قال الخصم انا المعني بهذا لم يلزمه على الصحيح لانه لم يقر بالحق وانما اقر بنفسه بان اقر بالحق طولب به السادس
سئل ابن الصلاح ان كتاب انهاء الحكم هل يتوقف اجابته الى البلد المنقول اليه على حضور الخصم او ثبوت غيبته
فقال الاظهر انه لا يتوقف على ذلك ويتوقف على اجابته تصحيحا عن تعجيل قال ابن ... ذكر القاضي تاج الدين
في طبقاته ان ابا سعد الهروي تحمل مع ابي سعيد المتولي شهادة على كتاب حكمي من قاضي هراة الى مجلس
القاضي حسين وكانت الشهادة على الختم والعنوان الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فرده
القاضي الكتاب وقال الشهادة على الختم دون مضمون الكتاب غير مقبولة عند الشافعي والعنوان
من غير تعيين المكتوب اليه غير جائز عند ابي حنيفة فلا اقبل كتابا اجتمع الامامان على رده كان من احتج
وممن ذكره وصلى لا تصح صلاته على المذهبين

فرع من شرح العزي الاول لو اقر
المحضر بانه المحكوم عليه وطلب يمين المدعي على عدم القبض او الابراء لم يجب الى ذلك من القاضي الكاتب
بل تحليفه وفيه وجه قال ابن الرفعة ولو طلب يمين خصمه على عدالتهم شهد لم يلزمه اليمين ولذا
لو سأله ان يحلف على ان لا عداوة بينه وبينهم فلو سأله ان يحلف ان لا ولادة بينه وبينهم ولا شركة
وجب لاختصاصه بالمحكوم له دون الحاكم قاله الماوردي ونسبه الرافعي للعدة انتهى وهو ... ان
الذي في الرافعي عن العدة لو سأل المحكوم عليه احلاف الخصم على ان لا عداوة بينه وبينهم وقد حضر
الخصم عند المكتوب اليه اجابه وان سأل بينة على عدالتهم لم يجبه لان تعديلهم الى الحاكم ولا مدخل لليمين
فيه ولم يذكر مسئلة دعوى الولادة والشركة ويمكن حمل كلام الماوردي على انه لا يلزمه الا على
نفي العدالة وكلام العدة على انه يحلف على نفي الحكم وقد قالوا لو طلب يمينه انه لا يعلم فسق شاهده
او كذبه انه يحلف على الصحيح الثاني جرت عادة القضاة في زماننا بانه اذا تكرر في المكتوب
شاهد واحد ان يأذن له في اعلامه بالحال ويكتفى بهم ولا شك انه استنابة في ابرام الحكم فيشترط
ان يقصد استنابته فيه وان يكون ممن يجوز له ذلك ثم اذا شافهه تارة يشافهه بان هذا
ثبت على فلان الحاكم وتارة يشافهه بان فلانا اخبر بكذا فيحكم لذلك وتحرير المسئلة الثالث
الادعاء الظاهر وان لم اره منقولا انه تسمع الدعوى والبينة على ناظر وقف على معين ويحكم به
مع حضور المستحق في البلد كولي الطفل ولو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم فان كان لكل
واحد ينظر في حصته شرط الواقف فلا بد من حضور الجميع وان كان الناظر عليهم القاضي فالاشبه انه لا بد

من حضورهم لتكون الدعوى والحكم في وجه المستحق ويحتمل ان يقال يقيم القاضي مسخرا عنه ومن هذا
القبيل الدعوى في وجه بعض الورثة مع حضور الباقين في البلد الــرابع لو لم يكن للمدعي بينة فهل
يجعل امتناع الخصم من الحضور كنكوله فيرد اليمين وجهان قال الماوردي اشبههما نعم فعلى هذا يسمع
القاضي الدعوى ثم يعيد النداء ثانيا على بابه بانه ان لم يحضر حكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور
بعد النداء الثاني حكم بنكوله ورد اليمين على المدعي وحكم له بالمدعى اذا حلف الخــامس حكم على
غايب فبان كونه في مسافة قريبة فظاهر كلامهم صحة الحكم بناء على ظاهر الحال قال الاذرعي وفيه نظر لقول
القفال لو زوج الحاكم امراة على ظن انه وليها فبان ان لها وليا بمسافة قريبة بطل النكاح الســادس يجب
على المطلوب الاجابة اذا طلبه القاضي بخلاف ما لو طلبه الخصم فانه لا يجب الحضور عينا بل هو او وفاء
الحق وقيل تجب اجابته الى القاضي وقال ابن ابي الدم اذا استحضره القاضي وجب الحضور الآن او يوكل
او يوفي الحق وقال شريح اذا استحضره القاضي فعليه الاجابة محقا كان المدعي او مبطلا اظهارا للطاعة
القاضي الآن يبعث الحق الى القاضي فلا يلزمه الحضور اذا كان المدعي مبطلا وهذا علما اذا استحضره
من مسافة العدوى فما دونها

باب القسمة فرع

نصوب الشركا لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية لانه وكيل لهم قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشرا

فروع من شرح العزي الاول

اذا قسم منصوب الحاكم قبل الحاكم قوله لانه نايبه فان قسم نايبهم لم يقبل القاضي قوله لانه ليس حاكما ولا تسمع شهادته لانه يشهد على فعل نفسه الثــاني لو كان القاضي مقوما فهل له ان يعتمد خبرته فيه طريقان احدهما قولا القضاء بالعلم والثاني المنع قطعا لان التقويم تخمين مجرد وقد يقال وان كان كذلك فلا يبعد ان يقام ظنه مقام الشهادة المبنية على العلم وفرقا لو انه يعتمد في عدالة الشهود على بصيرة نفسه مع ان مستنده فيها الظن قال الرافعي والاول اشبه وهو اختيار الامام فيما اظن انتهى والذي اختاره الامام المنع قطعا وهو بنا منه على طريقته في ان القضاء بالعلم المراد منه اليقين الثالث لو استاجر الشركا قسام بين اجارة صحيحة فهل يستحق المسمى نصفين اعتبارا بالعدد او على قدر اجرة مثلهما اعتبارا بالعمل وجهان فلو كانت الاجارة فاسدة فلهما اجرة المثل ولكل منهما اجرة مثله قطعا الــرابع لو كان بينهما قرية ذات مساكن فطلب احدهما قسمة جميع القرية وطلب الاخر ان يقسم كل مسكن منها قسمت القرية بينهما نصفين لكل واحد نصفها بما اشتملت عليه من مساكنه لان القرية حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها فكما لا يجوز ان يقع الاجبار في الدار على قسمة بيت منها كذلك القرية الخــامس لو انفرد شريك باخذ نصيبه من المتماثل على قول الافراز بغير اذن شريكه جاز في وجه لانه لو استاذنه لم يكن له منعه وفي وجه لا يجوز للاشاعة فعلى هذا الماخوذ مشترك مضمون عليه وصححه الروياني فان قلنا القسمة بيع

الا في الافراز

الجزان ينفرد بحال لا باذن ولا بغيره وفي فتاوى القفال لو كان بينهما حنطة فاخذ نصيبه بدون اذن صاحبه فان كان صاحبه غير ممتنع من مقاسمته لم يحل له ما اخذ وان كان ممتنعا حل له والظاهر انه مرعي على قول الافراز وافتى النووي في جماعة جعلوا رايهم لامير واختلطت ثم اراد واحد الى اميرها ان الامير اخذ قدر حصته منها من غير رضا الباقين وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري الســادس لو كان بينهما ارض مزروعة ببذرهما فطلب احدهما قسمة الارض فقط امتنع لان البذر في الارض كالقماش في الدار وكذا لو كان قصيلا او كان قد سنبل قال الماوردي بخلاف البنا والشجر لان للزرع امدا ينتظر وان اراد قسمة الارض وما فيها فان اشتد الحب او كان بذرا لم يجز اما على قول الافراز فلانه قسمة معلوم ومجهول واما على البيع فلاجل الربا قال الرافعي فان كان قصيلا جاز لانه معلوم مشاهد قال القفال ولا يحتاج الى شرط القطع الســابع لو اعترف القسام بالغلط او الحيف فان صدقه الشركا نقضت القسمة والا فلا وعليه رد الاجرة كما لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم له استرد المال والا فلا وعلى القاضي الغرم الثــامن تنازعا بيتا من دار اقتسماها فادعى كل انه وقع في قسمه ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة وصورة المسالة ما اذا ادعى كل واحد ان البيت ما دخل في حد الاخر وان حده ينتهي بدونه كما قاله في البحر فلو قال احدهما لصاحبه حدك ينتهي الى كذا وانت غصبته واضفته الى حصتك فالقول قول صاحب اليد لانه اعترف له باليد وادعى الغصب التــاسع لو كان بينهما دين واراد اقتسامه وطريقهما اذا كان على غريم واحد ان يفسخا الشركة فاذا فسخا انقسم الدين في ذمة الغريم فلكل منهما ان يقبض قدر حقه منه فلو لم ينفسخ الشركة لم يكن لاحدهما ان ينفرد بقبض شي منه فان قبض شيا منه كان مشتركا فان اذن له شريكه في قبض حصته منه كان اذنه فسخا للشركة فان كان الدين على اشخاص تعذرت قسمته سوا قلنا القسمة افراز او بيع لان افراز ما في الذمة ممتنع وبيع الدين بالدين باطل واعلم ان ثبوت الدين لهما في ذمة الغيران كان ثمن مبيع باعاه له فلا مع ان لكل واحد ان ينفرد بقبض ما يخصه فينفرض في دين الشركة والحيلة في قسمة الدين على الغرما ان يحيل زيد عمرا على الغريم الذي له عشرة ويحيل عمرو زيدا على الغريم الذي له عشرة العــاشر لو تنازع الشركا في النهر او القناة في قدر الملك ولا بينة فالاصح انه يقسم الما على قدر الاراضي لان المقصود من النهر سقي الاراضي والظاهر ان حقوقهم على قدر املاكهم والثاني يقسم بالسوية لاجل ثبوت ايديهم عليه الحادي عشر لو احيا نهرا يشتق منه ارضون ولم يدر اخذ عمرو النهر فحكمنا بانه مملوك لانهم اصحاب يد وانتفاع فلا يقدم احدا منهم على احد لان التقديم انما هو في النهر المباح قاله الرافعي الثــاني عشر افتى ابن الصلاح فيمن تقاسما دارا نصفين بالتراضي ودخل بابها في قسم احدهما وبقي الامر على ان يفتح الاخر في نصيبه الى الشارع واتفقا على ذلك فمنعه ذو سلطان من فتحه قال فله فسخ القسمة لتعذر امتناع

ذلك عليه وعند امتناع شريكه من تمكينه من الاستطراق في ملكه فاذا لم تكن قسمة بحيث يفتح بابا الى
الشارع والى ملك له ولم يكن له مستطرق الا في نصيب مقاسميه فهو كالبيع فيثبت عند الاطلاق الممر
في قسم مقاسميه على الاظهر وقد حكى الروياني وجها انه اذا لم يكن لاحد المتقاسمين ممر ان القسمة
باطلة كبيع دار لا ممر لها الثالث عشر ابتلى النووي في ارض على مد رسة وفيها حشب له قريب
من عشرين سنة فقد ادرك فيبيع ان ينتهي بعضها على حساب السنين من حيث نبت الى حين
قطع ولا يختص بمن ادرك في ايامه انتهى قال الاذرعي ينبغي ان ينظر الى تفاوت قيمته في كل سنة دون
قيمته في التي قبلها ولا يقسم على السنين بالسوية لكن في ضبطه عسر
النووي في اصل الروضة واما قسمة التعديل فالمذهب انها بيع ويتفرع على الخلاف ان القسمة ان جعلت
بيعا وجب التقابض في المجلس اذا كان المقسوم ربويا ولم يجز قسمة الموزون بالكيل وبالعكس ولا
قسمة الرطب والعنب ومعروض النار لغير التمييز ولا قسمة الوقف عن الملك وان جعلت افرازا فالحكم
بخلافه واختار الروياني جواز قسمة الوقف عن الملك قال النووي هذا الذي اختاره الروياني هو المختار
اذا لم يكن فيها رد او كان رد من اصحاب الوقف فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه ياخذ بازاء جزء من
الوقف قال ذكره صاحب المهذب وغيره ومقتضى ما قاله جواز قسمة التعديل لانها بيع فرعا بان المذهب
انها بيع وهذا فيه نظر واما قسمة الوقف بين الموقوف عليهم فلا يجوز على القولين لما فيه تغيير شرط الواقف

باب الشهادات

المعاصي الى كباير وصغاير هو المشهور وقال ابو اسحق الاسفرايني كلها كباير ونظيره ان الواجبات
هل تتفاوت والظاهر تفاوتها واختلفوا في ان الكباير كلها معروفة فقال الواحدي وآخرون لا وقال
الاكثرون نعم واختلفوا انها معروفة بحد وضابط او بالعدد فذهب جماعة الى الاول واختلفوا
في حدها على اوجه احدها ما اوجب الحد قال البغوي وثانيها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل الكباير لان اكل
الربا ومال اليتيم وقطع الرحم والعقوق ونحوها من الكباير ولا حد والثالث قاله الامام في الارشاد
وغيره كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة والرابع
ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد قاله الماوردي في الصغيرة ما قل فيها الاثم والخامس
قاله ابو سعد الهروي ما نص الكتاب على تحريمه وما وجب في جنسه حد من حبس او غيره وترك
كل فريضة ما مور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين والسادس حكاه القاضي حسين
عن الحليمي انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجوها
من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة والزنا بحليلة جاره فاحشة ولهذا عدها عليه الصلاة والسلام

من اكبر الكباير فالزنا الصغيرة تعاطي ما ينقص فيه عن رتبة المنصوص عليه او تعاطيه على وجه دون
المنصوص عليه ولا يستوفي معنى المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان كبيرة
فالقبلة والمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار القريب كبيرة وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء
عليها من غير استشعار خوف ووجدان الندم تهاونا واستجرا عليها فهي كبيرة وما يحمل على فلتات
النفس وما ينفك عن ندم فليس كبيرة وقال مرة اخرى لا مطمع في معرفة الكباير مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع
ولم يرد وقال ابن الصلاح الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما
على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن قال الشيخ عز الدين الاولى ان يضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه
اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها قال ذلك بعد ان قال اذا اردت الفرق بينهما فاعرض مفسدة
الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقلها مفاسد الكباير فهي صغيرة والا فكبيرة وقال
القاضي شرف الدين البارزي رحمه الله التحقيق ان الكبيرة هي كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن بنص كتاب
او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيدا او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون
مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها بذلك كما لو قتل رجلا يعتقد انه معصوم فظهر انه
مستحق دمه او وطئ امراة يعتقد انها اجنبية وانه زان بها فاذا هي زوجته او امته الثانية
الصغيرة قد تمحى بغير توبة بالصلوات الخمس والصيام وصلاة الجمعة والوضوء وغيره لان الحسنات
والاستغفار وقال ابن الصلاح وقد تكفر الصلوات والجمع وصلوات وصيام رمضان بعض الكباير اذا لم
تجد صغيرة بان كفرتها غيرها واختلف العلما في اجتناب الكباير هل تكفر الصغاير فقال جماعة من اهل السنة
سيما المحدثون تكفرها للاية وقال جماعة من المحققين ليس هذا على القطع بل هو موقوف على المشية
كالكباير وحملوا الاية على ان المراد كباير انواع الكفر اي تغفر بالاسلام الثالثة المعاصي
والطاعات انما تكون معاصي وطاعات بحسب ظن فاعلها معنى اي بمصلحة بظنها ويعتقدها مفسدة
تظهر كذب ظنه كما لو قتل انسانا يظنه معصوما فبان مستحق الدم ونحو ذلك فانه يعصي ويفسق
وينعزل عن ولايته وترد شهادته وروايته لكن لا يحد لعدم تحقق المفسدة قال الشيخ عز الدين
ولا يعاقب عقاب الصغاير لجراءته على الله تعالى بل عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة ومن
اتى مفسدة يظنها مصلحة واجبة او مندوبة او مباحة كما لو وطئ امراة يظنها زوجته فبانت اجنبية
لم يعص ولم تقدح في شهادته الرابعة قال الرافعي في الام واكره اللعب بالحزة والقرق والحزة
قطعة خشب حفر فيها ثلاثة اسطر يجعل فيها حصا صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر والقرق
ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على روس الخط حصا

صغار يلعب بها والقرق بفتح القاف والراء خط الروياني وغيره وضبطها بكسر القاف واسكان الراء نقلها الرافعي وقال في الشامل اللعب بهما كالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج الحاشية

تحسين الصوت بقراءة القران مسنون واما القراة بالالحان فمكروه والا فلا وعلى ذلك ينزل الخلاف النصين في الكراهة وعدمها وقيل لا يكره وان افرط احتجاجا بظاهر الحديث الصحيح ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح كما في الروضة التحريم والحالة هذه صرح به الماوردي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة ويسن طلب القراة من حسن الصوت

فروع من الفوت الاول اتخاذ الحمام للبيض والفرخ والانس بها والحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير والمسابقة فقيل حكمه كذلك والظاهر كراهته كالشطرنج وقال مالك وابو حنيفة ترد الشهادة بمجرده قاله الرافعي وذكر الماوردي له ثلاثة احوال اتخاذها للفرخ وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة والثاني ان يخرج باتخاذها الى السفاهة اما للبذلة في افعاله او للخنى في اقواله فترد بذلك شهادته والثالث مما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيها وجهان بناء على ما سبق في حديث لا سبق واقتضى كلام الدارمي وغيره انها كالشطرنج فيما ذكرناه وكذلك قال لو لم يكره اللعب بالشطرنج والحمام والمختار الجاري على القواعد ان من اظهر اللعب بها بالتطير والمسابقة وعرف بذلك مردود الشهادة اذ العرف في هذه الاعصار مطرد بانه انما يتعاطى ذلك اراذل الناس ممن خلع جلباب الحياء والمروءة وقال الموفق الحنبلي اللاعب بالحمام بتطيرها لا شهادة له لانه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن اذى الجيران بتطييره واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة انتهى وفي الترغيب اللعب به مكروه واقتناؤه مباح الا اذا اقتناه لسرقة حمام غيره وفي تعليق البغوي وابراهيم المروذي ان اللعب بالحمام اخف كراهة من اللعب بالشطرنج زاد البغوي لانه يستعان به على انهاء الاخبار في الاسفار البعيدة الثاني قال الصيمري اللاعب بالمراجيح والخاتم مجانا مقبول الشهادة اذا لم يتظاهر بذلك وجزم بعضهم بتحريم اللعب بالجوز وقال الترجيح اللعب به اخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد المسابقة على المراجحة ومن رمى بنادق او حصى الى حفرة الى ما اظهره الترك في هذه الاعصار اوراقا مزوقة بانواع من النقوش يسمونها الكنجفة يلعبون بها فان كان فيها عوض فحرام بلا شك لانه قمار والا فهي كالنرد ونحوه فرع من شرح التعجيز هل يحرم لعب الطاب اولا لا نقل فيه وسمعت القاضي تاج الدين ابا البقاء رحمه الله تعالى يحكي فيه ترددا للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وتردد الرافعي كلاما حاصله ان ما يعتمد فيه الاخراج يكون حراما وما

يعتمد فيه الفكر يكون كالشطرنج والطاب يعتمد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع فقضيته انه حرام والاحسن انه كالنرد لانه بعد الاخراج يحتاج الى فكر وحذق في اللعب فروع من شرح ابن الملقن الاول ذكر ابن الصلاح في الفتوى التي سئل عنها ان الدف والشبابة اذا اجتمعا حرم استماعهما عند ائمة المذهب ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا فالمحصل ولا يتامل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه وهذا وهم من الصائر اليه قال وهكذا لا يعتد الخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن ادلة الاجتهاد في احكام الشريعة فاذا هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين هذا كلامه وقد انكر ذلك عليه وكانه اشار الى المعتقد السالف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فانه حكى في فتواه التي سأله عنها الشيخ ابو عبد الله بن النعمان خلافا بين العلماء في الغناء بالملاهي والسؤال عن السماع بالشبابة والدف وحكى الخلاف في اجتماعهما ابن المنير المالكي في فتواه ايضا الثاني الضرب بالصفاقتين حرام كذلك ذكره الجويني وغيره لانه من عادة المخنثين وتوقف فيه الامام لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة وحكى ابن ابي الدم في شرح الوسيط خلافا فيه الثالث هل يحرم الضرب بالقضيب على الوسائد ويسمى التغبير فيه وجهان والذي اورده العراقيون انه مكروه لانه لا ينفرد عن الغناء ولا يطرب وحرم بخلاف الالات المطربة واشار البغوي الى ترجيح التحريم واجاب الغزالي بالاباحة وافتى ابو اد الحليمي وقال الماوردي ان كان مع الغناء فمكروه او منفردا فمباح وكذا قال ابن درباس وجزم به ابو بكر ابن المظفر السمعاني ونسبه الخوارزمي الى المراوزة قال الشافعي خلفت في العراق شيئا يسمونه التغبير احدثته الزنادقة ليشغلوا به عن القران والذكر قال المخذري في الفوائد المسفرية ان الشافعي قال ان الكراهة من حيث فوّتهم فاسالتهم الغلابة وهو كذب ونقل عن الربيع انه قيل له ان الشافعي كرهه فقال ما ادري ما هذا كان الشافعي يسمع مثل هذا فلا يكره الرابع التصفيق باليد حكمه حكم القضيب مع الغناء ومنفردا قاله الشاشي في الحلية وابن درباس في الاستقصاء وقال الحليمي انه يكره للرجال لانه مما يختص النساء الخامس لو كان يشبب بغلام ويذكر انه يعشقه قال الروياني يفسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال وفي التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة السادس لو كان يمدح الناس ويطري نظر ان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز بل ذهبت طائفة الى ان المبالغة احسن وعكست اخرى وفصلت ثالثة بين ان تفضي الى الخروج من الامكان الى الاستحالة وبين ان لا يخرج وان لم يمكن حمله على ضرب من المبالغة كان كذبا محضا فالصحيح وظاهر النص انه كسائر انواع الكذب فترد شهادته ان اكثر منه

فيقصد به التخليل او التحلل ثم ترد شهادة بايعها ومشتريها قال العراقيون التاسع المطبوخ من عصير العنب

وقال القفال والصيدلاني لا يلحق بالكذب لان الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر فعلى هذا لا

فرق بين قليله وكثيره قال الرافعي وهذا حسن بالغ وقد قيل اعذبه اكذبه قال وينبغي ان يقال على قياسه

ان التشبيب بالنساء والغلمان بغير معين لا يخل بالعدالة وان اكثر منه لان التشبيب فن وغرض الشاعر

تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قال وكذا ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدرى من هي وما ذكره

الرافعي ثانيا على سبيل البحث صرح به الجرجاني في شافيه وقال الغزالي في الاحيا انه الصحيح قال وعلى

المسمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله فهو عاص بالتنزيل السابع لو كان يغني اذا اجتمع مع اخوانه

ليستحسنوا بصوته وليس ينقطع للغنا ولا يأخذ عليه اجرا قال الماوردي والروياني نظر فان صار مشهورا

به يدعوه الناس من اجله فان كان متظاهرا به ومعلنا ردت شهادته وان كان مستترا انه فلا بأس

الثامن سئل القاضي حسين رحمه الله تعالى عن السماع فقال من تعوده من الفقها وغيرهم في اسبوع

مرارا فسق وترد شهادته قبل واذا شهد في كل شهر مرة فقال الامر رد شهادته وهو فسق وليس كل فسق

يوجب رد الشهادة وقسمه الغزالي الى مندوب ومباح ومحرم فمن غلب عليه حب الله تعالى وحب لقائه

واستخرج بالسماع احوال من الملاطفات والمكاشفات كان السماع في حقه محبوبا ومن كان عنده

عشق مباح لزوجته وامته او كان من العوام ولم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى كان في

حقه مباحا ومن غلب عليه الهوى المحرم كان في حقه محرما ونقل القاضي عن الجنيد رحمهما الله تعالى

ان الناس في السماع ثلاثة اضرب العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم والزهاد وهو مباح لهم

لحصول مجاهداتهم والعارفون اصحابنا يستحب لهم لحياة قلوبهم وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام

عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا

للنسا واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكرة لامور الاخرة فلا بأس به بل يندب

اليه عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب

وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهو اقسام احدها العارفون بالله

تعالى ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات

وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكا وتغير اللون والخوف اضرب خوف العقاب والثاني خوف

فوات الثواب والثالث خوف فوات الحظ من الانس والقرب من الملك الوهاب وهذا من افضل

الخائفين وافضل السامعين فهذا لا يتصنع ولا يصدر منه الا ما غلب عليه من آثار الخوف

وهذا اذا سمع القرآن كان تأثره فيه اشد من تأثير التنشيد والغنا والثاني من غلب عليه

الرجا فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات فان كان رجاؤه للقرب والانس كان

سماعه افضل سماع وان كان للثواب فهو من المرتبة الثانية وتأثير السماع في الاول اشد من تأثيره في

الثالث عشر سئل القاضي

الثاني الثالث من غلب عليه الحب وهو قسمان احدهما من احب لانعامه عليه واحسانه

اليه فهذا يؤثر في سماع الانعام والافضال والاحسان والاكرام الثاني من غلب عليه حب الله تعالى

لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشتد تأثره فيه عند

ذكر الاقصا والابعاد وهذا افضل من الذي قبله الرابع من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا

افضل من الاقسام الثلاثة وتختلف هؤلاء في المتموج منه فالسماع من الاوليا اكثر تاثيرا من السماع

من الجهلة والسماع من الانبيا اشد تاثيرا من السماع من الاوليا والسماع من رب الارض والسما اشد

تاثيرا من السماع من الانبيا ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغنا

واقتصروا على سماع كلام ربهم الخامس من يغلب عليه هوا مباح كمن يعشق زوجته فهذا يهيجه

السماع ويؤثر فيه انشاد الشوق وخوف الفراق ورجا التلاق وسماع مثل هذا لا بأس به السادس

من يغلب عليه هوا حرام كهوا المرد ومن لا يحل له من النسا فهذا يهيجه السماع الى السعي في الحرام

وما ادى الى الحرام حرام السابع قال لا اجد في نفسي شيا من هذه الاقسام الستة فالسماع في حقه

مكروه وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون ويتزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها

ويراؤن الحاضرين بان سماعهم بالاسباب المذكورة قال واعلم انه لا يحصل السماع المذكور المحمود

الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية الثامن في تعاطي ما يخل

بالمروة ثلثة اوجه محكية عن القاضي تقي الدين ابن رزين التحريم ومقابله والثالث ان تعلق به

شهادة حرم والا فلا فروع من شرح العزي الاول حكى شريح في قبول شهادة

صاحب الصفعتين ثلاثة اوجه احدها نعم لانه لم يعرف فسقه والثاني لا لانحلاقه والثالث

ان كان من قوم عادتهم ذلك لم ترد شهادته والا ردت وكانه اراد ارسال الصدغين على الخدين

او ارسال الذوائب قبيل الوجه الثالث ارجح قال الماوردي ونتف اللحية ترد به الشهادة وصححه

الروياني لان نتفها مكروه لا حرام وقد يقال هو قلة مروة الثاني حكى شريح في قبول

شهادة الاقلف وجهين قال والصحيح انا اذا اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق وترد شهادته

الثالث قال الصيمري لا تقبل شهادة منجم ولا كاهن ولا عراف ولا رواق لان شعارهم التلبيس

على العامة فالكاهن من يزعم انه يعلم ما في بطون الاناث وهل بنجعه او يشقى ونحو ذلك والمنجم معروف

والعراف ضرب من الكاهن الا انه يختص بعلاج مريض وانه ياخذ ذلك من الجن والرواق لم يفسر

ولعله اراد به المصور والمشعبذ وقد صرح غيره بانه لا تقبل شهادة المشعبذ الرابع لو شهدا

وادعاه بتوكيله لزيد في قبض حقوقه قال الماوردي قبلت لانهما يشهدان على ابيهما ومنع غيره

لو ادعت امراة طلاقها فشهد لها ابناها لم تقبل فان شهدا حسبة قبلت ومثله الخلع

من ادب القضا الاول وكانه زوجته وخلاص جزئها فادعى على جعفر شخص فانكر فشهد ابو
الوكيل عليه قال ابن الصلاح فالظاهر قبول شهادته وان كان فيه تصديق ابنه لا تقبل شهادة الاب
والابن في واقعة واحدة الثاني لو شهدا لاجنبي بمال ثم مات المشهود له قبل استيفائه والاخ وارثه
فان كان بعد حكم الحاكم اخذه وكذلك لو شهد ان فلانا قتل اخاه وللمقتول ابن ثم مات الابن وصار
الاخ وارثا بعد حكم الحاكم لا ينقض وان كان قبله لا يحكم له قاله البغوي في فتاويه الثالث لو اقام
شاهدين بدين على زيد فاقام زيد بينة قبل الحكم بان هذا الشاهد قال قبل ان يشهد ان صاحب الحق
قد وكلني في استيفا حقه من هذا المديون وقبلت وكالتي كان ذلك طعنا في شهادته فلو اقام المشهود له
بالدين بينة على انه قد كان عزله عن الوكالة قبل قبض الدين قبل شهادته سمعت هذه البينة وثبت الدين
وكذا لو شهد شاهدان على سبيل الحسبة بان هذا الذي شهد عزل نفسه قبل ان يشهد سمعت شهادتهما
الرابع ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعدا الوارث فافتى الشيخ تاج
الدين بان ذلك غير قادح وفي البحر احتمال وجهين احدهما يكون قادحا لان الضرر يلحق الوارث
فهو شهادة على الخصم في الحقيقة والثاني لا يكون قادحا ويمكن ترجيح الاول لان التركة انتقلت الى الوارث
فروع من شرح ابن الملقن الاول تقبل شهادة الغريم لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل الحجر عليه في الاصح لان قبل الحجر يتعلق الحق بذمته لا بعين امواله والثاني المنع لان المعسر لا مطالبة
عليه فاذا اثبت له شيئا اثبت لنفسه المطالبة الثاني في يد زيد عبد ادعى شخص انه اشتراه
من عمرو بعدما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فانكر زيد جميع ذلك
فشهد ابنا المدعي بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعد الهروي احدهما لا تقبل لتضمنها اثبات الملك
لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال للمدعي هو اجنبي عنهما الثالث
شهادة المختفي مسموعة عندنا على الجديد وليست من باب الحرص على الشهادة والقديم المنع
وصورتها ان يختفي في موضع فيه المتنازعان ومن عليه الحق ينكر ظاهرا ويقر باطنا فاذا سمعه
شهد عليه نعم هل يكره فيه وجهان عن روضة الحكام للقاضي شريح قال فان قلنا لا يكره فهل يندب
وجهان وجه الندب ان فيه احيا الحق الرابع منكر العلم بالمعلوم او بالجزئيات لا شك في
كفره واما من نفى الرؤية وقال بخلق القرآن فنص البويطي انه كافر والمختار في الروضة تاويله كما قاله الامام
فائدة من القوت قال الشيخ ابراهيم المروذي في تعليقه هنا قال ابو علي زاهر بن احمد
السرخسي لما قرب اجل ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى في داري ببغداد دعاني فاتيته فقال
اشهد علي اني لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا كله اختلاف
العبارات انتهى فروع من شرح الغزي الاول فلو شرع لو ادعى على رجل حقا لحكم له به

ان تشهد المحكوم له على المحكوم عليه بشهادة او عكسه ولم يجر بينهما تشاتم ولا جدال قبلت الشهادة وقبل لا
الثاني لا تقبل شهادة الحسبة في شرا القريب لان المقصود الملك والعتق يترتب عليه ولا في
الوقف على جهة خاصة قاله في الروضة ومراده الوقف على معين الثالث قال الرافعي قال القفال لو
شهدا عند القاضي ان فلانا اخو فلانة من الرضاعة لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها ولو شهدا بطلاق وحكم به
ثم شهد اخران باخوة الرضاع بين المتناكحين لم تقبل اذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا
يتناكحا من بعد وان الشهادة على انه اعتق انما تسمع اذا كان المشهود عليه يسترق من اعتقه وهذه الصورة تفهم
ان شهادة الحسبة انما تسمع عند الحاجة فوائد من شرح ابن الملقن الاول لا يجب على من سرق مالا
ورده بالتوبة الخروج على وجه السرقة وان كان اخذه بقطع الطريق فهل عليه الاعلام بذلك قال الشيخ عز الدين ان تعلق به
حق لله تعالى لم يجب اعلامه به وان تعلق به حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام الثاني
قال الشيخ عز الدين اذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه او مظلمة اخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت
حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم القي في النار وان لم يتعد بسببه ولا مظلمة اخذ من حسناته في الاخرة
كما يوخذ اموال المديون في الدنيا حتى لا يبقى له شي من حسناته خصما له ان يعصي فوائد من شرح التنبيه
لابن الملقن الاول من مات وعليه دين وهو معسر قال الرافعي فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة وقال النووي
ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا اذا كان عاصيا بالتزامها فاما اذا استدان
حيث يباح الاستدانة او اتلف خطا واستمر عجزه فالظاهر فيه العفو الثانية اذا اقر الشخص فيما عليه
من الدين او المظلمة ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن المستحق له في الاخرة قال القاضي حسين
ان كان صاحبه قد ادعاه فجحده وحلف فهو المستحق له بلا خلاف والا ففيه اوجه اصحها انه الاول والثاني
للكل والثالث الاخير ولكن ثوبه الى الاول عن باب المنع والرابع انه لاخر من مات من الورثة وهو قريب
من الذي قبله ولا خلاف انه لو دفع الحق الى بعض الورثة برئ منها الاستحقاق ابيه او براه انه يخرج عن المظلمة
الا المطلة الثالثة قد يكون الشي في الظاهر معصية الا انه تقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك
وقد يصير قربة كما قاله الشيخ عز الدين وقد سيل عن الشهادة على المكوس واخذ الظلمة الاموال فقال ان قصد
الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند ايمانه برجوع السلطان
الى العدل او تولية عدل لجاز وان قصد اعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذ الاجرة بنية ردها على اربابها الان
يكونوا من العلما الذين يقلدهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم الرابعة قال الحجري لو نوى العبد فعل
كبيرة لم يصر فاسقا بخلاف ما لو نوى ان يكفر غدا فانه يكفر في الحال على الاصح لان نية الاستدامة شرط في الايمان
والنية لا تعيب في حق من لا ذنب له وهذا الفرع مبني على ان افعال القلوب يواخذ بها وورد
في ذلك وعكسه اخبار وفصل الغزالي ذلك فقال الذي يرد على القلب اربعة اشيا الخاطر وهو حديث النفس

ثم يوجد الميل ثم بعدهما الاعتقاد ثم العزم بعدها فالخاطر والميل لا يؤاخذ بهما والعزم يؤاخذ به
قطعا والاعتقاد قد يكون اختياريا فيؤاخذ به وقد يكون اضطراريا فلا يؤاخذ به
الخامسة قال الشيخ عز الدين ان كان القصد بشهادة الزور خسران من كان كاذبا
اثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم
اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال الرافعي انما تثبت
شهادة الزور باقرار الشاهد وعلم القاضي بان يشهد بما يعلم القاضي خلافه ولا تثبت بقيام البينة لانها
قد تكون زورا انتهى ومراده ان البينة لا تثبت ان شهادته زور ثم تدفع شهادة الشاهد بقول البينة
انه شاهد زور لانه جرح مبهم وقد قال النووي في شرح مسلم اذا لم يبين الجارح سبب الجرح توقفنا في الحكم
لاجله قال الغزي في ادب القضا وقد قال في شرح المنهاج تقدم ان شهادة الزور انما تثبت بالاقرار او بعلم القاضي
وصرح الماوردي والبغوي وغيرهما بانها تثبت ببينة تشهد بانه شهد بالزور ويتعين استفسار هذه البينة
فان بينت وجها صحيحا عمل به كما لو شهدت بينة بان لفلان على فلان كذا قرضا فتشهد بينة بانها شهادة
زور لان فلانا مات قبل ان يولد فلان ونحو ذلك فائدة قال في المنهاج لا يحكم بشاهد الا في هلال
رمضان في الاظهر قال ابن الملقن في شرحه ولنا مسائل اخر يكتفى فيها بقول الشاهد الواحد على خلاف فيها احدها
اذا نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يجب به صوم رمضان قال في البحر
فيه وجهان الثانية هل يثبت هلال ذي الحجة بما يثبت به هلال رمضان ام لا يثبت الا بعدلين فيه وجهان
حكاهما الدارمي قال في شرح المهذب وهو شاذ ضعيف قال الشيخ سراج الدين لم ينفرد به [illegible]
القاضي حسين عليه وهذا لفظه الاحكام المتعلقة بالهلال غير الصوم اذا تضمنت عبادة كالحق فيها بالادمي
كالوقوف بعرفة والطواف ونحوه هل يقبل فيه عدل ام لا فيه وجهان الثالثة هلال شوال قال ابو ثور
يثبت بقول واحد قال صاحب التقريب لو قلت به لم اكن مبعدا قال الامام وهو متجه قياسا للخروج من
العبادة على دخولها الرابعة اذا مات ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته بالنسبة
في توريث قريبه المسلم ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل يقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان
بناء على القول في ثبوت رمضان بقول عدل واحد قاله المتولي في اول كتاب الصيام وذكره عنه النووي في
شرح المهذب في الجنائز وافرده وقضيته البناء القبول وجزم القاضي حسين في فتاويه بالمنع وحكى الروياني
الخلاف في بحره ايضا قال ووجه المقاربة انها شهادة تقتضي ايجاب عبادة الخامسة حكى ابو الفرج
السرخسي وجها انه يجوز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه حكاه الرافعي عنه في الباب
الثالث في مستند علم الشاهد السادسة قال الرافعي في البيع في كلامه على الرد بالعيب لو اختلفا في بعض
الصفات هل هو عيب فالقول قول البائع مع يمينه وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال

جواب الشرط وهو ان لم يعن آخر الصواب فيقبل هنا

واحد من اهل الخبرة انه به عيب يثبت به الرد واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين قال بعض المتاخرين
من فقهاء اليمن واليه اشار الاصحاب السابعة قال الغزالي في وجيزه في اللقطة في الحكم الرابع وجوب الرد
بها اقام المالك بينة فان اطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز رده وفي الوجوب بغير بينة خلاف
ولعل الاكتفاء بعدل واحد اولى فان البينة قد تعسر اقامتها فروع من شرح ابن الملقن الاول
لا فرق في الحكم بشاهد ويمين بين ان يتمكن من البينة الكاملة ام لا يتمكن وفي وجه ان تمكن من البينة
الكاملة لم يجز الحكم بشاهد ويمين حكاه الماوردي الثاني هل القضا بالشاهد وحده واليمين
مؤكدة ام باليمين وحدها وهو مؤكد ام بهما اوجه اصحها ثالثها وتظهر فائدتها في الغرم عند رجوع الشاهد
فان قلنا به غرم او باليمين فلا او بهما فعليهما الثالث هل يثبت الوقف بشاهد ويمين ان قلنا
الملك فيه للواقف او للموقوف عليه نعم وان قلنا لله فوجهان او قولان احدهما لا كالعتق والثاني
نعم والعراقيون الى ترجيح الاول اميل وينسبونه الى عامة الاصحاب لكن الثاني اقوى في المعنى وهو
المنصوص وصححه الامام وغيره الرابع لو اقام بعض الورثة شاهدا ويمينا ثبت المدعى كله فاذا حضر
الغايب او كمل الحاضر اخذ نصيبه ولا حاجة الى تجديد الدعوى الخامس تقبل شهادة الاعمى
فيما يشهد فيه بالاستفاضة لان سببه السمع فهو والبصير فيه سوا الا ان شهادته انما تقبل اذا لم
يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه الادنى ويحتاج الى اثبات نسبه
الاعلى السادس تقبل شهادته ايضا في الترجمة على الاصح وابدى ابن الصباغ احتمالا فيما اذا الف
شخصا وعرف صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين السابع تقبل رواية الاعمى
فيما تحمله قبل العمى قطعا كالشهادة وكذا فيما تحمله بعده على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله
وصحح الامام مقابله الثامن عن فتاوى القفال شهدوا على امراة ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها
صحت شهادتهم فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يقولوا لا يلزمنا الجواب عن هذا قال الروياني
والاظهر الاحتياط بعدم القبول فيما اذا شهدوا على امراة ولم يذكر انهم راوها سافرة عن وجهها لان الغالب
ستر وجوههن بخلاف الرجال فوائد من ادب القضا الاولى في كتب الحنفية اذا اراد ان
يعرف امراة ونسبها حتى يقول اقرت فلانة بنت فلان بكذا او وكلت في كذا ونحو ذلك فطريقه ان
يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه فلانة بنت فلان الفلاني
فاذا قالوا نعم وبينوا انها فلانة بنت فلان الفلاني نزكيها اياها ثم نظر اليها [illegible]
كما عرفه الاولون فيتردد اليها شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه [illegible]
شهد عليها بعد ذلك قاله السمرقندي وقياس من هنا كذلك كما قالوه في الشهادة بعدالة من لم يعرف
عدالته لكن لا يشترط طول الزمان الثانية قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو قبل رجل امراة [illegible]

كما قالوه في صلاة الجنازة في [illegible]

على ما في هذا الكتاب فانه كتاب وصية او كتاب حق على فلان لم يجز ان يشهد عليه لانه لم يقرأه عليه ولا
قرأه الشاهد فلو قرأه عليه والشاهد يسمع ثم قال اشهد علي بما في هذا الكتاب جاز له ان يشهد وان كان
الكتاب طويلا انتهى وهو قياس من هنا فان تكليف الشاهد حفظ ما سمعه وقت التحمل بعيد فيكفي السماع
نقطا وان غاب عنه اوله عند سماع آخره وهذا الذي [illegible] بنظره وراجعت في كلام الحنفية خلاف هذا ولفظ السمرقندي
وقال مالك لا يشهد الرجل على ما في الكتاب وهو رأيي ونجوز شهادته على ما يراه او يسمع من الكلام الذي يتيقنه
ويحفظه وكذلك قال الشافعي انتهى الـ[illegible] [illegible] قال السمرقندي قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب
على الحكم ان يسأل الشهود اذا شهدوا على رجل انه شرب الخمر فان اتوا بامر يعرف انهم قد عرفوا الخمر
وسواء ذلك قبلت شهادتهم والا فلا وفي قياس قول مالك والشافعي انهما اذا شهدا انه شرب الخمر البينة التي
من عصير العنب وقد عرفاها معرفة اثبتاها بلونها وريحها لا يخفى عليهما وكانا من اهل العقل والفهم
قبلت شهادتهما ولا تقبل شهادة احد على شرب الخمر الا اهل العلم بها وقد يعلمها اكثر الناس بلونها وريحها
ويعلمها من كان يشربها ثم اسلم او تاب اذا كان مسلما ومنهم من يعرفها بكثرة النظر اليها انتهى فرعان
من القوت الاول يجوز شهادة الاعور والاعمش والاعشى والاحول فان كان الاحول يرى الواحد اثنين
لم تقبل شهادته في العدد وقبلت فيما سواه واما من في نظره ضعف فان كان يدرك الاشخاص ولا يعرف
الصور لم تسمع شهادته كالاعمى فيما يختص بالبصر وان كان يعرف الصور بعد المقاربة وشدة التأمل
قبلت منه كالبصير الثاني من لا يعرف اسم المشهود عليه ونسبه ليس له ان يعتمد قول من قال
انه فلان فيشهد على اسمه ونسبه باخباره ولا يجوز ان يكتب في القبالة اقر فلان بن فلان او باع او اشترى
ونحو ذلك كما يفعله غالب شهود العصر [illegible] يكتب [illegible] ذكر ان اسمه فلان وان اسم ابيه فلان
الاخر وقد سئل القفال هل يجوز ان يكتب فلان بن فلان وانحلاه فقال لا يجوز ويكون كذابا بل يكتب
جاءني رجل حليته كذا وذكر انه فلان بن فلان نعم لو تحمل الشهادة وهو لا يعرف اسمه ونسبه ثم انه سمع
الناس من بعد يقولون انه فلان بن فلان واستفاض عنه ذلك فله ان يشهد في غيبته على اسمه ونسبه ويكون
كما لو عرفهما عند التحمل كذا نقله الرافعي ولفظ القفال الا ان يكون قد شاهد ذلك الرجل بعد مدة مديدة
وسمع الناس يقولون انه فلان ابن فلان وهو عند ذلك ممن يثبته بعينه انه الذي تحمل شهادة
فحينئذ اذا عرف اسمه ونسبه يجوز له ان يشهد عليه بعد موته وغيبته كما لو كان عارفا باسمه
ونسبه يوم تحمل الشهادة وان استشهد عليه بعينه ولم يعرف اسمه ونسبه لكن يثبته بذاته وتحقق
قلبه انه ذلك الرجل بعينه ان يشهد على عينه انتهى فان تردد فيه لم يشهد وان غلب على ظنه انه هو
فائدة من قواعد العلائي الاول الفرق بين الشهادة والرواية انهما خبران
غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كالاحاديث المروية عن النبي صلى الله

عليه وسلم فان حكمها يتعلق بجميع الامة ولا يختص بقوم دون قوم بخلاف قول العدل للحاكم ان لهذا
على هذا كذا فانه شهادة محضة فلما كان الزام المعين يتوقع فيه العداوة الباطنة المقتضية لذلك
احتيط فيه باشتراط عدم القرابة والعداوة وبالاستظهار بالعدد المقوي للظن وبالذكورة في غالب
القضايا لما في النساء من نقص العقل والدين ولان النفس تأنف من تحكم من هو مثلهم وكذا الحرية ايضا
لما في الرق من النقص المقتضي للانفة من قبول القول على هذا المعين وكذلك البصر لان مبنى حقوق
الادميين على التضييق المقتضي للاحتياط والشهادة غالبا تستدعي رؤية فالسمع [illegible] ولم يشترط
شيء من ذلك في الرواية لانها تقتضي شرعا عاما لا يتعلق باحد دون احد فيبعد من العدل او يحصر
القبول عدوه او [illegible] قريبه بل يعم حكمه جميع الناس الثالث في
تعليق القاضي صدر الدين موهوب الجزري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضعا وهو النسب
والموت والنكاح والولاء وولاية الوالي وعزله والرضاع وتضرر الزوجة والصدقات والاشربة
[illegible] القدمة والاحباس والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل
[illegible] والولادة والحرية والقسامة فرعان من شرح المنهاج الاول اذا كان القاضي يعتقد
جواز الحكم بشاهد ويمين لزم الشاهد الاداء وان كان الشاهد لا يعتقد ذلك لان العبرة في اداء
الشهادات باعتقاد القاضي ابدا الثاني قال شريح لو كان الشاهد فاسقا او عدوا للمشهود عليه
فطلب منه الاداء في حق الله تعالى لم يجب او في حق ادمي وجهان انتهى وقال ابن عبد السلام
في قواعده لو شهد العدل [illegible] والعبد [illegible] على عدوه او شهد الفاسق بما يعلمه من الحق والقاضي
لا يعرف بالولادة والفسق والعداوة فالمختار جواز الشهادة لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل حملوه
على ايصال الحق لمستحقه ولا اثم على الحاكم ولا على من اخذ حقه فروع من شرح ابن الملقن
الاول الاصح جواز اخذ الاجرة على التحمل دون الاداء سواء تعين ام لا نعم له اجرة المركوب
وان لم تركب كما جزم به الحاوي الصغير الثاني لو كان احد الشاهدين عدلا والاخر فاسقا
[illegible] مجمعا عليه لم يلزم العدل الاداء تفريعا على الصحيح ان كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين الثالث
لو كان القاضي جائرا متعنتا في قبول الشهادة فارجح الوجهين في الروضة وجوب الاجابة [illegible] وجه
مقابله انه لا يأمن ان يرد شهادته جورا وتعنتا فيتعير الرابع قال ابن كج لو شهد
ورد القاضي شهادته بعلة الفسق ثم طلب المدعي ان يشهد له عند قاض اخر لزمه الاجابة ولا يلزمه
عند ذلك القاضي على الصحيح الخامس لو دعي الى اداء الشهادة عند امير او وزير قال ابن القطان
لا يلزمه الاجابة وانما تلزمه عند من له اهلية سماع البينة وهو القاضي قال ابن كج وعندي تلزمه اذا
علم انه يصل به الى الحق قال في الروضة هنا قول ابن كج اصح وجزم بقول ابن القطان في باب القضاء

على الغايب في الطرف الثالث في اخر قوله فرع اذ حكم عن ... ان منصب سماع البينة يختص بالقضاة
والرافعي نقله عن الوسيط خاصة السادس اذا امتنع الشاهد من ادا الشهادة بعد وجوبها
يجبا من المشهود عليه قال القاضي الحسين عصى ولا يجوز للقاضي ان يقبل شهادته في شي
هذا اما قبل ان المدعى لو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من ادايها فاحضره ليشهد لم يجبه القاضي
لانه فاسق بالامتناع بزعمه فلا ينتفع بشهادته قاله في الروضة وينبغي ان يحمل على ما اذا قال هو ممتنع بغير
عذر السابع يشترط في صحة الشهادة ان ياتي الشهادة بلفظ اشهد عند الادا فلو قال اعلم او اتحقق
او نحوهما لم يكف على الاصح تنبيها الثامن يجب ان يودي كل شاهد ما يشهد به مصرحا فلو شهد
واحد شهادة صحيحة وقال الاخر اشهد بما شهد به لم يكف قال الماوردي ووجهه بانه موضع الادا وليس
موضع حكاية قال ابن الرفعة وبذلك يظهر لك انه لا فرق عنده بين ان يقول بمثل ذلك اشهد او بذلك
اشهد وان كان العمل في وقتنا على الثاني فروع من ادب القضا للغزي الاول
اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه بذلك او بالاقرار به ويودي
الشهادة كذلك وبعض من لا علم عنده يكتب على اقرار المقر بذلك ويمضون هذا الكتاب ويودي كذلك
وهو بعيد عن الصواب لان اقرار المقر مشهود به والمقر هو المشهود عليه فقوله اشهد على اقرار زيد
غير صحيح لان اقرار زيد غير مشهود عليه بل زيد هو المشهود عليه والمشهود به الاقرار واذا حضر
الشاهد عقد البيع مثلا شهد به وليس له ان يشهد على اقرارهما بالبيع فان شهد به لم يسمع شهادته لان
قول البايع بعت بكذا ليس اقرارا بالبيع وقول المشتري قبلت ليس اقرارا بالبيع ايضا ولا مجموع قولهما
اقرار ايضا نعم لو اقر عنده بجريان العقد بينهما وكان قد حضر العقد فله ان يشهد على اقرارهما بالتبايع وان كان
كان يستغني عنه بشاهد جريان العقد الثاني لو شهدت بينة انه اقر لفلان بكذا وكان ملكا له
يوم الاقرار وقالت البينة كان ملكا له الى ان اقر او قالوا كان ملكا له قبل الاقرار لم تسمع الشهادة قاله الغزي
في فتاويه وهو ظاهر الثالث اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن شيا يخالفه يجب
عليه ان يخبر بما في الباطن وجها ان اصحهما ثم مثاله اقر المترهنان انه العبد رهن بالفين وعلم
الشاهد ان الذي جرى في الباطن رهن العبد بالف ثم رهن بالف اخرى وهكذا الا علم الشاهد مع
ما تحملوا وان كان منافيا لما تحمله قال الماوردي الرابع افتى القاضي حسين بانه لو شهد بينة
بان هذا الرجل غير كفو لهذه المراة لم تقبل لانها شهادة نفي والطريق ان يشهدوا انها حرام عليه ان كان وقع
العقد لانها حرام عليه الخامس اذا استمهل المدعى عليه ليجرح الشهود او ليثبت الابرا او القضا
بالبينة امهل ثلاثة ايام قال الرافعي فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد لياتي ببينة دافعة لم يمهل بل يوخر
بالوفا ثم ان ثبت خلافه استرد انتهى والظاهر ان المراد ما اذا بعدت المسافة فلو كانت المسافة

ذهابا وايابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا قال لي بينة دافعة استفسر لئلا يعتقد ما ليس بدافع
دافعا الان بعلم القاضي معرفته واذا امهل ثلاثة ايام بعد ان عين جهة ولم يات ببينة عليها ثم ادعى جهة
اخرى فينبغي ان لا يمهل ذكره الرافعي ولو ان الدعوى والبينات تتوالى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت
قاله الرافعي ايضا ولو سال المدعى عليه تحليف خصمه انه لا يعلم بينه وبين الشهود عداوة اجيب
او طلب ... السادس يشترط في الشاهد بقيمة عين ان يكون
شاهد العين وعرف اوصافها القايمة بها فلو شهد بالقيمة اعتمادا على وصف واصف وصفها له لم يجز في
الاصح لانه تقويم للعين باوصاف بدلها العين ولا يحيط بها العبارة فروع ... من القوت الاول
في فتاوى القفال المحبوس في بيت هولاي الظلمة اذا اشهد على اقراره بمال ثم ... اعوان
الظالم فالمستحب ان لا يشهد عليه ولا يكتب الخط في المحضر وان كتب ان يكتب الحال واذا شهد فانه يشهد انه
مع جماعة من الاعوان او في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها ... قولهم مع يمينه وكذا اذا
باع ضيعة من ظالم كما قال الشافعي في الاسير في ايدي الكفار يجد ... فلما تخلص قال كنت مكرها ولا يبين
زوجته انتهى وقولنا المحبوس المراد حصوله في دور الظلمة لانهم ... وما قاله حق اذا ادت
القراين على عدم الرضى والخوف الثاني مما يجب التنبيه ... الشهادة على الواقفين في ... الاوقاف
المطولة المشتملة على شروط كثيرة فلا تنضبط غالبا الا بالكتابة فيجب ان لا يشهد فيها على الواقف بانشايها
على ذلك الوجه وان كانت الشهادة على الانشا اولى والحمل من الاقرار غالبا بل الوجه هاهنا ان يقرا الكتاب
على الواقف فصلا فصلا ثم بعد انتهاء قراته يشهد على اقراره بانه وقفه على الوجه المشروح
فيه بعد ايقافه عليه واحاطته به اما الشهادة على نفس الانشا على الوجه المشار اليه فلا تحسن
بعد اصلا ولا سيما اذا كان الواقف عميا او عجميا بل الشهادة باقراره بذلك فيها ما فيها فروع
من القوت ايضا في فتاوى الغزالي انه لو قال المشهود عليه اشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب
ولم يقرا عليه وليس في الكتاب انه قرئ عليه او قال لم اعلم بما فيه هل يمنع من الحكم او يكون القول
قول المشهود له مع يمينه انه علم فاجاب لا تقبل الشهادة عليه بانه قال اشهدكم على بما في هذا
الكتاب ما لم يتحقق الشاهد انه علم بما في الكتاب فان قال انا عالم بما في الكتاب لم يكف ذلك ان
كان اميا وان كان كاتبا كفى ذلك ولم يسمع قوله اني لم اعلم فان ادعى فالقول قول المشهود له ومنها انه
هل يجوز للشاهد ان يقول للمشهود عليه اشهد عليك بجميع ما نسب اليك في هذا الكتاب من
غير ان يقرا عليه لعلمه ما فيه فاجاب لا يجوز ذلك نحو الامي وان قال اعلم ما فيه لان التلبيسات
على الامي تكثر وان كان كاتبا فاخذ الكتاب من يده ومن التغيير جاز ذلك والاحتياط هو
التفصيل انتهى وفي ادب القضا للدبيلي انه لو قال اشهد بجميع ما في هذا الكتاب فعقد قراته وعلمه ما جاز
تكثر في ... التلبيسات

انه يشهد حتى يقرأ عليه ويتبينه ويفهمه وكذلك اذا كتب القاضي بسجلات فقال للعدول اشهدوا علي بما في خطي
جميع ما في هذا الكتاب لم يجز حتى يقرأ عليهم ويفهمهم انتهى وهو نازع في تفصيل الغزالي وذكر انه لو جاء
الى كاتب وقال اكتب في هذا الكتاب لزيد علي الف درهم فجاء زيد يطلب منه اداء الشهادة لا يجب عليه
ان يشهد لانه امره بالكتاب فقط ولم يقل لزيد علي الف درهم فان قال لزيد علي الف درهم فاكتب في هذا الكتاب
ادنى هذا الكاغد عندي يلزمه ان يشهد به اذا طلب منه قال الشيخ شهاب الدين وفي القسم الاول احتمال ظاهر
لانه لا يفهم العامي من ذلك الا الاشهاد عليه والاسترعاء كالثاني فرع من شرح الغزي الاول
قال الماوردي يجب على الشاهد اداء الشهادة لا الاشهاد على شهادته خلافا لبعض العلماء ثم اختار لنفسه
ان المشهود به ان كان مما يبقى مدة طويلة كالوقف والاجارة المعقودة مدة طويلة لا يعيش الشاهد اليها
او نحو ذلك لزمه ان يشهد على شهادته وحكى شيخه الصيمري وجها انه يجب ان يشهد على شهادته
مطلقا اذا كان للشاهد عذر لانه غاية ما يقدر عليه من الاداء وقال ابن ابي عصرون
ان خاف الشاهد ضياع الحق المشهود به اي كالمريض المشرف على الموت ونحوه وجب ان يشهد على شهادته
الثاني في الصيمري يجوز ان يشهد شهود الفرع على شهادتهم ايضا عند الحاجة ولو قال لرجل
اشهد على شهادتي في كذا فقال ما ذكرته ونسيت لم يكن لهما ان يشهدا على شهادته فلو شهد
شاهدان ان فلانا اشهدهما على شهادته كان لهما ان يشهدا وان لم يعلما بما كان
او انه ينجز على الاصل ان كان غائبا جاز للفرع ان يشهد وان كان حاضرا لم يشهد الفرع بل ينتظر زواله
فانه قريب الزوال قاله الامام قال الرافعي وقضيته ان ينتظر المريض اذا كان المرض قريب الزوال
لان المريض اهل للشهادة قال في زيادة الروضة الصواب ان المرض لا يلحق بالاعذار وان كان
قريب الزوال لان المريض اهل للشهادة فرع من الغزي لو تحمل فرع واحد عن اصل فهل
ثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت بشاهد
ويمين ولو شهد على كل واحد فرع فان له الحلف معهما قاله الماوردي فرع
فرع واحد عن اصل لم يثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة
الاصل لا تثبت بشاهد ويمين ولو شهد على كل واحد فرع فان له الحلف معهما قاله الماوردي
من شرح الغزي قال الدبيلي لو شهدا بوكالة في خصومة او تنجيز او بوصية بعد الموت وحكم الحاكم بها ثم
رجعا قال ابن سريج لم ينقض الحاكم الوكالة ولا الوصية قال شيخه الروياني لو قال لحاكم عن شهادتي
ولم يحكم القاضي بعد لم يحكم بها ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها ففي كونه رجوعا ولو قال
شهادتي باطلة فهو رجوع ولو شهد عند القاضي شاهد واحد وحلف معه ثم مات الشاهد عليه فهل
يلزمه التوقف عن شهادته لاجل ذلك وجهان

كتاب الدعوى والبينات والله

من ادب القضا للغزي القاعدة ان كل ما لا يجوز للرجل فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب استيفاءه
كالقصاص المشترك بين شخصين وكاشتراكه في نصف ونحو استودعها اثنان في احد القولين لابن سريج والقاضي
ايضا ان كل من كان في وضع الغير فلا تقبل دعواه بالكلية اصلا فيه انه لو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس
ابن عبد المطلب مثلا ومات فادعى ولده انه من ولد موسى بن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب فلا تسمع
دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح وافتى ايضا بانه لو ادعى شخص على اخيه حصته من ملك في يده
بطريق الارث من والدهما فانكر المدعى عليه وامتنع من اليمين فحلف الحاكم المدعي اليمين المردودة
وحكم له ثم احضر المدعى عليه بينة على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاب ودون سائر الناس وثبت
ذلك عند الحاكم فانه يتبين بطلان الحكم السابق انتهى وفيه نظر من حيث ان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه
على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته فرع من شرح الغزي الاول
لكل منهما على الاخر مثل ما له عليه فان قلنا يحصل التقاص فذاك فان جحد احدهما الاخر فللاخر جحده ليحصل
التقاص للضرورة على الاصح في الروضة فلو حلفه عند الحاكم الجاحد فقال يجوز التورية هنا للضرورة
كما يجوز الجحد قاله الاذرعي وفيه نظر لانه يحلف انه لا يستحق عليه حقا وهذا كاذب ولا تورية فيه
وقال العبادي والهروي وشريح فيمن له دين على شخص يجحده وله عليه وثيقة بدين قد قبضه انه
يدعي ذلك ويقيم البينة ويقبضه بدين الاخر ومنعه القفال لان البينة تشهد ثم وقال الخصم
قضيته ما شهدوا به واستحلفه لم يكن له ان يحلف فدل على انما شهدوا به غير ما يدعيه وصحح
في الروضة الاول وقال الروياني في مختصر الشرح الكبير عقيب كلام القفال لا شك في المغايرة لكن
لا يجعل هذا سبيلا الى تخليص حقه كما جاز له اخذ مال الاخر من جنس حقه للخلاص مع المغايرة
اذ العين غير الدين واما اليمين فلو حلف انه يستحق عليه كذا امكن منه ولا يحتاج الى ذكر السبب
والتعيين اي ولا يلزمه ان يقول ما قبضت انتهى وهو حسن وافتى ابن الصلاح في امراة ابرأت
زوجها من صداقها ثم مات وعليه دين وهي ضامنة باذنه ولا بينة بالدين ان طريقها ان توفي الدين
ثم تدعي بقدر الصداق انها تستحقه عليه من غير ان تصفه بكونه صداقا فانه لا يلزمها التعرض لذلك
انتهى وفيه اشكال من جهة نية القاضي الا ان يغتفر ذلك للضرورة كما تقدم الثاني لشخص
على اخر دين فانكر ولا بينة له فاحضر شهود زور يشهدون له به فهل له ذلك اولا لا نقل فيه الا ان ابن
عبد السلام في قواعده ذكر ان لصاحب الحق ان يستعين بالولاة والقضاة والحكام على حقه بمجرد دعواه
وانه يظهر للمساعدين حجة شرعية ويكون الاثم مختصا بالمساعدين دون صاحب الحق هذا ان كان الحق
المطلوب جارية يخاف من غاصبها ان يطأها لان مفسدة الغاصب تربو على مفسدة المساعدين وكذا
ان غصب له مالا او دابة او ثيابا او امتعة ونحو ذلك فله ان يستعين بهم ويختص الاثم بهم دونه فلو

كان الحق حقيرا ككسرة فلا يجوز له ان يستعين بمن يعتمد مجرد قوله دون حجة شرعية فان تعلق
اثم هو وهم انتهى فائدة من قواعد العلائي قال صاحب التلخيص طرق بيع مال الغير اما بالوكالة
او بالولاية عليه او بالوصية او ان يكون حاكما او مستحقا ظفر بغير جنس حقه وزاد غيره الناظر فيما يجوز
بيعه من منافع الوقف واعيانه والمهدي يبيع البدنة حيث يتعذر اهداؤها اذا قلنا بجواز ذلك
والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة فرع من شرح ابن الملقن لا يصح دعوى مجهول الا في الوصية
على الاصح تحرزا عن ضياعها ولاحتمالها الجهالة والا في الاقرار بالمجهول على الاصح في تصحيح التنبيه كما في ملك
في دعوى الغير او حق اجراء قال القاضي ابو سعد الهروي الاظهر انه لا يشترط فيها اعلام قدرها والمفوضة اذا طلبت
الفرض من القاضي على قولنا لا يجب المهر بالعقد والواهب يطلب الثواب والمتعة والحكومة لا يتصور فيها
اعلام فروع من شرح العزي الاول في فتاوى القفال ادعى ثوبا على غيره وقال يلزمه
تسليمه الي فانكر فاقام المدعي البينة ان له في يده ثوبا لم تسمع هذه البينة حتى يصف الثوب ويقول كرباس
طوله كذا وصفته كذا وعرضه كذا ويلزمه رده الي قلت الا في موضعين احدهما ان يقول لو غصبه
ثوبا والثاني اقر له بثوب ولم يبينوا صفته فتقبل الشهادة المطلقة في هاتين المسألتين انتهى وقال
الرافعي لو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين على اقراره بشيء او قالا نعلم ان له عليه مالا ولا نعلم قدره فتقبل او نقول
تسمع الشهادة ويرجع في التفسير الى المشهود عليه كالاقرار والاصح المنع لان شان الشهادة ان يبين
خلاف الاقرار وعلى هذا الخلاف لو شهدا على غصب عبد او ثوب ولم يصفاه قال الاذرعي وجزم في كتاب
الاقرار ان الاصح سماع الشهادة كالبينة بالوصية بمجهول ورجح الرافعي في الغصب فيما لو اختلفا في قيمته
فقال الغاصب خمسون فاقام المالك بينة انها اكثر من خمسين انها تسمع ويكلف الغاصب الزيادة الى
حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولو ادعى ان له طريقا في ملك الغير او حق اجراء الماء فلا يشترط اعلام
قدر الطريق والمجرى في الدعوى اذا حددت الارض على ما صححه الهروي والشهادة المرتبة عليها قال
الرافعي وقال الهروي وغيره انه لا يشترط ذلك في الدعوى ويشترط على الشهود اعلام الطريق ومسيل
الماء والاذرعي لان الشهادة اعلى بيانا لانها لا تستقل بالحكم قال وكذا حضر بعض خرس وفيها دعوى
وقال ادعى ثوبا او [illegible] بالصفات المكتوبة هل يكفي لصحة الدعوى وجهان انتهى وتبعه الرافعي وعمل القضاة
اليوم على سماع الدعوى يقول المدعي ادعى بمضمونه او يقول ادعي ان الامر على ما نص وشرح فيه لاجل ثبوته
ولا شك ان الوكيل في الدعوى قد يعتقد فيه هذا اذا علم الموكل الدعوى كما جرت العادة بكتب
ويوكل في الدعوى فيدعي الوكيل على الوجه المذكور قياسا على المرجح ان الموكل في الاقرار يكفي علمه ولا يشترط
علم الوكيل بل قد تقدم عن الحاوي انه انما يشترط التفصيل في المقصود بالدعوى دون غيره واذا كان
المقصود الاثبات فقط دون الزام المدعى عليه بشيء سمع بالدعوى المذكورة الثاني لا تصح الدعوى

بالموجل فلو كان بعض الدين حالا وبعضه موجلا قال الماوردي صحت الدعوى بجميعه ويكون الموجل تبعا للحال
فلو كان الموجل في عقد وتقصد بدعواه تصحيح العقد كالسلم الموجل صحت دعواه لان المقصود منه
مستحق في الحال الثالث في فتاوى القاضي حسين كل موضع لا يحلف المدعى عليه بمجرد الدعوى
لا تسمع الدعوى ما لم يقل لي بينة اريد ان اقيمها فلو ادعى على صبي او غائب لم تسمع ما لم يقل ذلك وكذا لو
طلق امراته ثم نكحت بعد مدة فادعى الزوج الاول انها نكحت في عدتي لم تسمع حتى يقول ولي بينة اقيمها
على اني طلقتها يوم كذا ولا يحتمل انقضاء العدة من ذلك الوقت وقال شريح كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل
الخصومة فيها الى شيء اخر فهي دعوى ناقصة مثاله ادعى انه ذبح له شاة قيمتها عشرة او ضرب بقرة
فالقت جنينا فلا يلزم الجواب حتى يضم الى دعواه قيمة الشاة مذبوحة وقيمة البقرة حبلى وقيمتها
وقد وضعت لانه اذا لم يذكر ذلك افتقر الى معرفة القيمة لفصل المنازعة الى دعوى اخرى والخصومة الواحدة
لا يمكن الفصل بين المتنازعين بتفريقها وقال شريح ايضا اذا ادعى ما ينفر اليد عليه ككلب صيد وزبل
ينتفع به الزرع وجلد ميتة يشار اليها اشارة يراها القاضي فان لم يعينها بل قال كلب كيف انتفع به مثلا اخذه
مني غصبا فوجهان ولو علق الدعوى بشيء من ذلك على الذمة لم تسمع لانها لا تثبت في الذمة وهكذا الحكم ما لا
يتمول فيه انتهى وقال الماوردي تصح الدعوى بهذه الاشياء باحد ثلاثة وجوه ان تغصب منه او توصي
او توهب منه فتصح دعوى هبتها فان اطلق الدعوى ولم يفسرها بما يصح به من هذه الاوجه هل
يستفسره الحاكم او يستكشف ما يكون هو المبتدئ بتفسيرها وجهان الرابع قال الماوردي اذا ادعى
عقدا صحيحا سمعت دعواه او فاسدا قطعا كبيع الثمر قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب
رد الثمن وان كان المبيع مختلفا فيه كبيع العين الغائبة سمعها الحكم فيها بما يراه من صحة او فساد
ورد الثمن وكذا عقد الاجارة والنكاح والرهن وكل عقد فاما ما ليس بعقد ولكنه مقتضى العقد كالشفعة
فان كانت صحيحة وهي شفعة الخليط سمع الدعوى بها عند استيفاء شرائطها والباطلة كدعوى الشفعة
في منقول فلا تسمع منه فان جهل حكمها اخبره الحاكم بسقوط حقه والمختلف فيها شفعة الجوار فان رآها
سمع الدعوى وحكم بشرطه والا لم يسمعها بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يفتقر الى الحكم بابطاله
ورد ما تقاضاه بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى تبطل بردها والاعراض عنها انتهى الخامس
تصح دعوى النكاح من الزوج على الاب والجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر
حلف فان نكل حلف الزوج وسلمت اليه وان كانت بكرا بالغة سمعت الدعوى على الاب والجد المجبر
ايضا فان حلف الاب طالب الزوج ان يحلف الزوجة ايضا فان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع
حتى يقول نكحها وهي بكر لم تسمع لان الدعوى انما تكون على الاب وهو لا يملك انشاء العقد عليها لانها
ثيب ولا يقبل اقراره عليها قاله البغوي ولعله حيث لا بينة لو بها ادعاه السادس ادعى على رجل

انه نكحها وذكرت شرايط العقد فانكر لم يكن طلاقا فتقيم البينة كما لو سكت ولم يجب فان رجع عن انكاره
قبل رجوعه وسلمها فان لم تكن لها بينة وحلف فله نكاح اختها واربع سواها وليس لها ان تنكح غيره
حتى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق القاضي بالزوج حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق فان قلت نص
الشافعي انه لو قال نكحتها وانا واجد الطول اي اذا كانت امة او بغير ولي كان ذلك فرقة بطلقة فالفرق
قلت فرق القفال بانه هناك اقر بنكاح ثم ادعى ما يفسده فجعل منه تطليقة وهنا لم يقر بنكاح اصلا بل انكر
السابع في يده دار فقال هذه داري فقال زيد هي داري غصبتنيها واقام على الشرى بينة لم تسمع لانه اقر
للمدعي في الحال وقيل تقبل اذا وصل كلامه به لان العادة جرت ان يقال هذه دار فلان هذا القبال ذكره شريح
في روضة الحكام فائدة في التنبيه ولا تصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما يدعيه قال الاسنوي في
التنقيح يرد عليه مسايل منها دعوى الرقيق العتق والاستيلاد او تعليق العتق بصفة او التدبير فان المذهب
في الروضة من زيادة انه سماعها ولم يصحح الرافعي في ذلك شيا ومنها دعوى السفيه المال الثابت له بسبب
الجناية فانها مسموعة فاذا انكر الغاصب فقضية الولي كما هو مجزوم به في الشرح والروضة ونقل ابن الرفعة
عن القاضي حسين انها لا تقبل ومنها دعوى المفلس المال كما جزموا به في بابه ومنها دعوى الحسبة كالعتق
وغيره فانها تقبل كما جزم به الرافعي في كتاب السرقة مع انه ليس مطلق التصرف في الذي يدعيه لكنه لم يصحح شيا
في هذا الباب ومنها دعوى المراة النكاح فانها مسموعة ان ادعت حقا من حقوق الزوجية سمعت ايضا على الاصح
كما قرره في الروضة في هذا الباب فروع من ادب القضا للعزي الاول استاجر اجيرا لينقل
له متاعا على دابة له عادتها الضراوة بعضها او بيدها او رجلها ولم يعلم المستاجر الاجير بذلك فاتلفت
شيا مع الاجير فالدعوى تكون على الاجير دون المالك المستاجر لانها في يد الاجير فاذا ثبت ما اتلفته ضمنه
ثم يرجع به على المالك لانه غره حيث لم يعلمه بضر او تهاون علمه بانها معتادة بذلك فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة هناك حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه ذكره ابن الصلاح الثاني في فتاوى القفال
لو كان بيد شخص حانوت فاجره لاخر وكان يا خذ منه الاجرة سنين كثيرة فجا اجنبي وادعى انه وقف
عليه فانما يتوجه دعواه على من في يده الحانوت الان دون من اخذ منه الاجرة الثالث في يده
دار وقف وهو يقول وقفها جدي على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فجاء رجل وقال انا من ارباب هذا
الوقف وصحة فيه لم تسمع دعواه ما لم يبين فيقول انا ابن عمك مثلا فيحلف انه ليس ابن عمه وانما يحلف اذا
كان هو جميع وارث عمه فان نكل حلف المدعي وثبت ولو كان الوقف في يد اثنين فهل يحلف كل واحد منهما فيه
وجهان احدهما الاول نعم لو اقر لم يثبت المدعى به والثاني نعم لانه قد يقر فتتعرض اليمين على الاخر فقد يقرو ولها
ونكل وردت اليمين فروع من شرح العزي الاول ادعى عليه الفا فقال لا احلف واعطي المال
لا يجب على المدعي قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه ما دفعه اليه بعد هذا

استغربتها منه اي كانت دار فلان وكذا الوقال دار فلان بيعتها هل تقبل دعواه وجهان وكذا الوقال اشهد ان دار فلان

اي الدعوى عليه من العين في يده لا الاصيل

وكذلك لو نكل عن اليمين فاراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال المدعى عليه انا ابذل المال بلا يمين فله ان يحلف
ويقول للحاكم اما ان تقر بالحق او يحلف المدعي بعد نكولك فلو قال المدعى عليه لا احلفه فان لي بينة على
الاستيفاء وهي غايبة ثم بلغت اليه لم يحلفه وياخذ المال منه لانه اقر له به فيسلمه اليوم ثم اذا ظهر بالبينة
واقامها استرد المال الثاني في فتاوى البغوي لو اقام المدعي بينة بالملك فاقر ذو اليد
بالملك لاخر قبل حكم الحاكم للمدعي فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم بتلك البينة ولا يجب
الاعادة فان لم يعلم فلا بد من اعادة البينة في وجه المقر له اشبه والظاهر انه لا بد من اعادة الدعوى
في وجهه ايضا الثالث اشترى شيا ثم ادعاه اخر وصدقه ثم لم يرجع على بايعه بالثمن وكذا لو
استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال لانه مقصر قال شريح فلو اقام المشتري بينة ان البايع اقر ان المبيع
كان للمدعي رجع على البايع بالثمن وان لم تقم بينة فهل له تحليف البايع وجهان اشبه والاشبه الجواز
لان البايع لو اقر بذلك لرجع عليه المشتري بالثمن وقال الهروي في الاشراف اذا اقر المشتري به للمدعي
ثم اراد ان يقيم بينة انه للمدعي ليرجع على بايعه بالثمن لم يمكن وله تحليف البايع لانه ربما يقر فيرجع عليه
فان نكل فهل يحلف اليمين المردودة يبنى على انها كالاقرار او كالبينة فعلى الثاني لا يحلف اشبه واذا اقام
المدعي بينة على الملك رجع المشتري بالثمن على البايع وان صرح في المنازعة بان العين ملكه او بانها كانت
ملك البايع لان ذلك لا يؤثر مهما قال على سبيل المخاصمة والمنازعة لان الحاكم يعتمد ظاهر الحال فيه
وقد بان بالبينة خلافه وكذا لو قال المشتري هذا العبد فانه ملكي ثم اقام اجنبي بينة بالاستحقاق
قال البغوي فلو ادعى البايع على المشتري بانك كنت قادرا على انك تقيم بينة على دفع المدعي فلم تفعل فلا
رجوع لك علي وطلب يمينه لم تسمع دعواه لانه لا يلزمه اقامة البينة على دفعه الرابع في فتاوى
القاضي حسين لو ان المشتري من المشتري اذا استحق الملك في يده ولم يظفر ببايعه فالاصح ليس له ان
يطالب البايع الاول وهو كمن مات وادعى وارثه دينا له على شخص فانكر المدعى عليه ونكل الوارث هل
يحلف الغرماء فيه قولان الخامس قال شريح اشترى عبدا ثم ادعى انه كان لابيه يوم الشرى وانه مات وورثه
واقام عليه بينة فقيل تقبل منه ولا يكون الشرى اعترافا بالملك والا لما رجع بالدرك عند الاستحقاق وقيل
لا تقبل لتضمن شرايه الاقرار له بالملك كما لو اقر به صريحا السادس قال شريح لو قال وجدت ثوبي
في دار فلان واخذته فقال صاحب الدار هو ثوبي امر برده اليه لانه صاحب يد الان فتقوم
بينة بما يدعيه وهكذا في نظايره فلو قال اخذته كذا من قربة كذا فقيل يلزمه رده وقيل لا
لانه قد يكون في قربته مال غيره وتجرها ن في قوله اخذت سرجا لي من دابة فلان ولو قال اخذت
ثوبي من حمام فلان فوجهان مرتبان لان العادة جارية بدخول الناس الحمام ووضع ثيابهم فيه ولو
اقر انه اخذ ثوبه من طريق فلان ففي وجوب رده اليه وجهان اصلي ولعلهما في طريق يختص بفلان السابع

ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام بينة انه اشتراه منه ولم يوقت قبلت فلو قال هذا العبد كان لفلان ثم ادعى
الشراء منه لم يصح للمضادة وقال ابن سريج يصح لانه كان بين الاقرار والدعوى زمان يحتمل الشراء جاز
ذكره القفال الشاشي ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت
بان المراد بذلك كان لفلان ولو قال هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم اقام البينة على انه اشتراه قال العبادي
لا تقبل البينة حتى يقر انه اشتراه منه بعد الاقرار لانه اقر بانقطاع الخصومة بينهما فلا تقبل خصومته الا
حتى يبين سبب حدوثها وعندي انها تقبل اذا احتمل انتقال الملك منه ولو قال للامراة الم اتزوجك امس
او قال للكبير قد تزوجتك امس فقالت بلى ثم جحد لم يكن اقرارا منه بل هو استفهام وقيل هو اقرار قال الاذرعي
وهو الارجح ولو اقر انه قبض من فلان الفا كان له عليه او وديعة عنده فقال فلان قد اخذت مني هذا
المال ولم يكن لك ولا عندي شيء اجبر على رده اليه الا ان يقيم بينة ولو قال اسكنته في بيتي ثم اخرجته منه
فادعى الساكن انه له صدق بيمينه لانه اقر انه اخذه منه واخرجه منه وكذا لو قال دفعت ثوبي اليه
ليخيطه فخاطه واخذته منه ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان
والجميع في يد المقر فادعى الزارع والباني والغارس ذلك وقال المقر بل كله لي عملته لي اعانة او اجارة
فالقول قول المقر بيمينه لانه لم يقر ان ذلك كان في يد الفاعل وفيه وجه ان القول قول الفاعل بيمينه **فرع**
من شرح ابن الملقن من ادعى على رجل دينا او عينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم يلزمه اعطاؤه
كفيلا وان اعتاد القضاة خلافه هذا هو المشهور وقال بعض المتأخرين الامر فيه الى رأي الحاكم وان اقام شاهدا
وطلب كفيلا الى ان يعدله فالصحيح انه يطالبه به وان امتنع حبس لامتناعه لا لثبوت الحق وقال القفال
لا يلزمه اعطاء الكفيل لكن للحاكم ان يطالبه به اذا ادى اجتهاده اليه وخاف هربه **فروع** من
ادب القضاء للغزي الاول ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد واقام المدعي بينة على
اقرار زيد بها له قبل البيع واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بها لزيد قبل البيع وجهل التاريخ اقرت
في يد المدعى عليه الثاني ادعى الفا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك علي الف بسبب
عين اتلفتها او ثمن مبيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت الالف الثالث باع شيئا ثم قال انه وقف
او قال بعته ولم يكن ملكي ثم ملكته بارث او غيره سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه
فان لم يكن له بينة سمعت دعواه ليحلف المشتري انه باعه وهو ملكه **فائدة** من قواعد العلائي
الايمان على ضربين احدهما ما يقع في غير الحاكمة والثاني ما يقع فيها وهذه نوعان يمين كفيح(?) وهي التي
شرعها النبي صلى الله عليه وسلم في جانب المدعى عليه اذا انكر ويمين ايجاب وهي في خمسة مواضع
اللعان والقسامة ومع الشاهد الواحد في الاموال ويمين المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اليمين ويمين الاستظهار
مع اقامة البينة وذلك في مسائل منها تحليف المدعي على الغائب اذا اقام البينة واذا ادعى على الصبي(?)

وقد علم له مال قبل ذلك واقام بينة على افلاسه فيحلف احتياطا ومنها اذا ادعى المودع انه اخرج الوديعة
من الحرز وسافر بها لضرورة تجوزه للاخراج والسفر وانه تلف بسبب ظاهر كالحريق والنهب واقام
البينة على ذلك السبب فيحلفه القاضي انه اخرجها لاجل هذا السبب وحينئذ تسقط المطالبة عنه ومنها اذا
جنى على عضو باطن وادعى الجاني انه اشل وادعى المجني عليه سلامته واقام على ذلك بينة فانه يحلف
معها **فروع** من ادب القضاء للغزي الاول باع شيئا وطلب المشتري منه تسليمه اليه
فادعى انه حدث له العجز عن تسليم المبيع حلف المشتري على نفي العلم بعجزه ولو ادعى شخص على من مات
ابوه انه اخو ابن الميت حلف على نفي العلم اذا انكر او ادعى وديعة على ابيه بدين حلف الوارث انه لا يعلم
ذلك على ابيه ولو وكل وكيلا ليتسلم ما باعه ويقبض ثمنه فقال المشتري للوكيل انه وكلك سلم المبيع الي
حق الحبس وانت تعلم ففي قول يحلف على نفي العلم وفي قول واختاره ابو زيد يحلف على البت لانه يثبت لنفسه
استحقاق البيع على المبيع الثاني اودعه عينا وطلبها فقال تلفت فانكر المودع التلف ونكل المودع عن
اليمين فهل يحلف المودع يمين الرد وجهان احدهما لا اسند لانه لا يتمكن من كذبه وكلام الرافعي في القضاء على
الغايب يفهم ترجيحه وحينئذ فيغرم المودع حتى يحضر الغريم او يدعي تلفها بعد ذلك ويقيم بينة او يحلف
عليه فيؤخذ منه القيمة الثالث اقام شاهدا وطلب ان يحلف معه فامتنع وطلب يمين
المدعى عليه فنكل فيحلف يمين الرد في الاصح لان هذه اليمين غير التي امتنع منها ويجري الخلاف في نظايره
كما لو ادعى فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل عن اليمين المردودة واقام شاهدا فله
ان يحلف معه على الاصح الرابع امتنع المدعى عليه من اليمين ثم اراد ان يحلف فان كان بعد
حكم القاضي بنكوله لم يمكن منه او قبله بعد اقباله على المدعي ليحلفه فوجهان والا فله الحلف وان
كان هرب وعاد واذا قلنا ليس له العود الى اليمين فمحله اذا لم يرض المدعي فان رضي جاز في
الاصح وان لم يحلف لم يكن للمدعي العود الى اليمين المردودة الخامس المرجح عند الرافعي
والنووي ان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه فلو اراد المدعى عليه ان يقيم بينة بعد حلف
المدعي لم يقبل منه لكنهما قالا لو لم تكن بينة ونكل الداخل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة وحكم له ثم جاء الداخل ببينته سمعت على الصحيح كما لو اقامها بعد بينة الخارج وقيل
لا تسمع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار انتهى نعم اعتذر البغوي عن هذا ولفظه في فتاويه
لو ادعى ضيعة في يد رجل فانكر ونكل فحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له ثم اقام المدعى عليه
بينة ان الضيعة ملكه على الاطلاق سمعت ان قلنا اليمين المردودة كبينة فان قلنا كالاقرار
فلا قال البغوي وعندي انها تسمع وان جعلناها كالاقرار لان هذا ليس بصريح اقرار انتهى
فائدة من قواعد ابن عبد السلام قال امام الحرمين لا تجب اليمين فقط وليس على اطلاقه اما يمين المدعى عليه
ما قاله امام الحرمين هنا

ملحقة بالاصل

فان كانت كاذبة لم يحل له فضلا عن ان يجب عليه وان كانت صادقة فان كان المدعى به مما يباح
بالاباحة كالاموال فهو مخير بين الحلف والنكول اذا علم ان صاحبه لا يحلف كاذبا وان علم او غلب
على ظنه انه يحلف كاذبا فالذي اراه انه لا يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه وان كان المدعى به مما
لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل فيتخير بين الحلف والنكول كما في
الاموال وان علم انه يحلف اذا نكل او غلب على ظنه فلا يجوز له النكول لما فيه من التسبب والعصيان وكذلك
هذا التفصيل جار في يمين المدعي **فرع** من شرح الغزي الاول اذا ادعيا
عينا في يد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بغصبها منه فالبينة
الاولى اولى لانها اثبتت الغصب من طريق المشاهدة فقدمت على المقر بالمغصوب لغيره فلغا اقراره ولا غرم هنا
على المقر للمقر له الثاني في فتاوى القاضي حسين ادعى على رجل ان الدار التي في يدك اقر بها
بانها عارية في يدك من قبلي واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة بان هذه العين كانت ملكا لابي فورثتها منه
وانتزعتها او انها كانت لاجنبي فباعها مني واقام بينة مطلقة على انها ملكه لم يكن ذلك دافعا لبينة
المدعي الان يقيم بينة بانه يملكها من جهة المدعي ببيع او غيره ومنها لو ادعى عينا في يد زيد فانكر وحلف
ثم مات فليس للمدعي ان يحلف الوارث ثانيا فلو اقام بينة على الوارث فله اخذ الحق منه كما لو اقامها
على المورث وكذا لو ادعى عينا على زيد فانكر وحلف ثم مات فليس له تحليف الوارث وله اقامة البينة
فلو قال للوارث انت تعلم ان هذه العين لي وان مورثك حلف كاذبا فالمتجه جواز التحليف الثالث
ادعى كل منهما انه اشتراها من صاحبه واقام بينة وتحقق التاريخ فصاحب اليد اولى الرابع
لو اقام الخارج بينة بالملك المطلق واقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل
ولا تزال اليد اذا ادعى ان له بينة حاضرة وقال القاضي حسين تزال ويؤمر بالتسليم للمدعي ثم يثبت ما يدعيه
من الشرا والراجح الاول نعم لو كانت غائبة امر بالتسليم في الحال كما جزم به في دعوى الدين الابرا فعلى
الراجح لا يوخذ منه شيء ولو اقامة بينة الان تكون غائبة الخامس لو حكم الحاكم له بملكية عين
فادعى خارج انتقال الملك منه اليه وشهدت بينة بانتقاله اليه بسبب صحيح ولم يبينوه فافتى جماعة
بالقبول ومال الهروي الى المنع لاختلاف العلما في الاسباب فيجب البيان واختاره الاذرعي السادس
قامت بينة ان فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك ثبتت له لان الملك يثبت بالحكم
الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهدوا له بالملك في الحال فلو اقام كل واحد من المتخاصمين بينة بان
فلانا الحاكم حكم له بذلك فقيل الملك للاخير واولى لان الاول زال بموجب الحكم الثاني وقيل يتعارضان
ويبطل الحكمان كالبينتين فلو كان الحكمان من حاكم واحد فقيل لا يبطل منه الحكم الثاني كانه رجع بعد
ما شهد وقيل هو كما لو كانا من حاكمين ولو اقام احدهما بينة ان الشيء الفلاني ملكه واقام الاخر بينة انه

في يده يتصرف فيه تصرف الملاك فالثاني اولى به لان بينة شهدت بملكه ويده قاله العبادي قال الهروي
وقد قدمنا ان هذه الشهادة مما ينبغي ان تسمع في اثبات الملك لان شهادة الشاهد لما تصح اذا قطع باثبات
المشهود به فكان خاطر قلبه ريب فلذلك لم يقطع بالملك **فروع** من ادب القضا للغزي الاول
رجل في يده عين اشتراها من رجل من مدة اربع سنين واقام بينة وادعت زوجة البايع انها ملكها
لانها عوضها من زوجها البايع المذكور من مدة خمس سنين واقامت بينة فافتى السبكي بانه ان
اعترف الذي في يده العين بان الدار كانت في يد الزوج حين التعويض وقامت بينة
بانه ان اعترف الذي في يده العين بذلك حكم للمراة بها سوا كان لها شاهدان او شاهد ويمين وان لم
يكن كذلك بل اقتصرت كل بينة على العقد الذي شهدت به او اضافت اليه الشهادة بالملك كان قالت بينة
المراة عوضها وهي في ملكه وقالت بينة ذي اليد بانه باعها له وهو في ملكه فتبقى في يد من هي في يده
الان انتهى وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى ان اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينة وادعت زوجة الميت
انه عوضها بها عن صداقها واقامت بينة ان بينتها اولى لانها ناقلة الثاني مات وخلف
ملكا فادعى اجنبي انه ملكه يبيت المال وانه كان في يد الميت بسبيل الغصب والتعدي واقام بينة
فاقام الوارث بينة انه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت ايضا يد حق الى ان مات قال ابن
الصلاح فتقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وحصول الملك انتهى وتقدم انه لو قال الخارج غصبته
مني فقال الداخل هو ملكي فاقاما بينتين ان بينة الخارج مقدمة وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقد يفرق
بين المسئلتين الثالث مات عن دار فادعى ابنه انه خلفها ميراثا وادعت الزوجة انه
اصدقها الدار واقاما بينتين قدمت بينة الزوجة لان بينة الارث تشهد بظاهر الملك
المتقدم وبينة الصداق تشهد بامر حادث على الملك ونظير ذلك ما لو اقام بينة بملك عين واقام اخر
بينة انه باعها له او وقفها او اعتق العبد فان بينة البيع والوقف والعتق مقدمة الرابع
اشترى دارا واستمرت في يده الى ان مات ومات البايع وزوجته فادعى وارث البايع ان البايع
مات وخلف الدار ميراثا عنه فادعى وارث المشتري ان الملك انتقل اليه من ابيه وان اباه اشتراه
من والد المدعي ثم ادعى وارث البايع ان اباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها وورثوها
واقاموا بينة لم تسمع دعواه لمناقضتها دعواه الاولى فان ابدى تاويلا يدفع المناقضة وكانت
بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ او احديهما تعارضتا وسقطتا الخامس
ادعيا عينا في يد ثالث وقال كل منهما انه اشتراها من صاحب اليد واقام بينة وان تعرضت بينة احدهما
لكون العين ملك البايع وقت البيع او انها ملك المشتري الان او تعرضت لقبض الثمن دون الاخرى فقدمت المتعرضة
السادس اقام بينة بان الدار التي بيد زيد وقفها ابي علي وكان مالكا حايزا يوم وقفها واقام

صاحب اليد بينة بانها ملكه قضي لصاحب اليد قاله البغوي واقتضاه كلام غيره وبه افتى ابن الصلاح فيمن ادعى
دارا في يد شخص انها وقف عليه واثبت ان الواقف لم يزل حائزا مالكا الى حين الوقف فاقام ذو اليد بينة
انه اشتراها من زيد وانه مالك حائز وتاريخ الوقف اقدم ان بينة ذي اليد مقدمة فاذا حكم حاكم له فاقام
المدعي بينة ان صاحب اليد غاصبة ملي بيع صار هو صاحب اليد فتقدم بينته انتهى ‌السابع
قال الماوردي لو اقام زيد بينة ... بيع بشرطه واقام عمرو بينة بان حاكما حكم له على زيد بملكها نظر
في الحكم فان بان انه حكم له بها لانه لم تكن لزيد بينة في تلك الحال نفذ الحكم بها لعمرو ولان زيدا قد اقام
بينة بها مع يد وان بان انه حكم بها لعمرو لعدالة بينته وجرح بينة زيد فان اعاد زيد تلك البينة
المردودة لم تقبل وان اقام بينة غيرها حكم له بالدار ونقض الحكم بها لعمرو وان بان انه حكم بها لعمرو لانه يرى تقديم
بينة الخارج على بينة الداخل فوجهان احدهما لا ينقض حكمه والثاني ينقض لانه يخالف القياس انتهى واقتصر
شرح على الوجه الاول وهو ارجح قاله بعضهم ‌الثامن اقام بينة بان هذا المال حكم له به
فلان الحاكم واقام آخر بينة انه ملكه فهل يرجح الحكم فيه وجهان وكذا لو اقام صاحب اليد
بينة انه له فهل ترجح باليد او بالحكم وجهان قال العبادي ولو شهدت بينة ان القاضي قضى بالمال
لزيد وشهدت بينة انه الآن لفلان قدمت هذه البينة لان فيها زيادة الملك انتهى ‌التاسع
ادعى عينا واقام شاهدين فشهد واحد انه ملكه ورثه من ابيه وشهد الآخر انه ملكه ورثه من امه
تعارضتا فلو رجع شاهد وعاضد الآخر ولم يظهر للقاضي ريبة قبل قوله وثبت الحق قال القاضي حسين
ولو ادعى انه باعه الدار الفلانية وشهدت بذلك بينة فليس للحاكم ان يسال الشهود انها الآن ملك
المشتري او لا بان سالهم فقالوا لا ندري لم يضر فلو شهدوا انه تعدّى ... الملك لم يثبت ... حتى ينظر من ... وشهد ... بالملك لانه وقع في الاولى ريبة ولو قالوا انسينا ... ريبة
‌العاشر قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان واقبضها في ربيع الاول سنة تسع
وسبعمائة واقام الآخر بينة انه اقر له بها سنة تسع ولم يذكر شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على
الاصح من ان صحة الرهن تمنع من صحة الاقرار فتسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار فان قلنا بالوجه
الآخر انه لو رهن عينا ثم اقر بها لغيره يقبل اقراره فتسلم الدار لمقر له ويبطل الرهن انتهى والحق
القبول بعد فك الرهن كما جزم به ابن الصلاح ايضا ‌الحادي عشر شهد اثنان بان فلانا اتلف ثوبا
قيمته ربع دينار وشهد آخران على اتلافه بعينه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضا في
... لزايد فان شهد بكل شاهد ثبت الاقل وله ان يحلف مع الآخر على الزيادة او شهد عدلان ان
... وزن الذهب الذي اتلفه دينار وشهد عدلان انه وزنه نصف دينار ثبت الاكثر ‌الثاني
عشر اقام بينة ان المكان الفلاني طريق مختص به واقام الآخر بينة انه طريق للمسلمين غير مختص بزيد

الرحل تنظر ان كانت اليد للاول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه
على العموم من غير منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم لانها اثبتت حق الاول وحق غيره ‌الثالث
عشر ادعى دارا في يد شخص واقام بينة انها ملكه تسلمها منه ادعاها آخر تعدّ مرة واقام بينة انه اشتراها
من المدعي عليه الذي كانت في يده وكان يملكها يومئذ بوضع قضي بها لهذا الآخر وكان كما لو اقام ذو اليد
بينة قبل انتزاع العين من يده ‌الرابع عشر اقام بينة ان فلانا مات يوم كذا فورثه
هو وانه لا وارث له غيره واقامت امراة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعده كذا اليوم ثم مات بعده
عمل ببينة المراة لان معها زيادة علم ‌الخامس عشر شهدا انه مات وشهد آخران على حيوته بعد
ذلك فشهادة الحيوة اولى ‌السادس عشر لو تعارضت بينة بسفهه حال اقراره او حال تصرفه
وشهدت بينة برشده فافتى ابن الصلاح بتقديم بينة السفه كالجرح والعدالة فمن جهل حاله من قبل فلو علمنا
حاله فالناقلة مقدمة فاذا علمنا سفهه قدمت بينة الرشد او علمنا تقدم رشده قدمت بينة السفه
‌السابع عشر في يده عين ومعه كتاب ثبت فيه عند حاكم ملكه لها فادعاها خارج وبيده كتاب
ثبت فيه عند حاكم بتاريخ متقدم ملكه لها فلا تنزع من صاحب اليد ولو تضمن كتاب آخرهما ثبوت الملك
واليد في وقت وتضمن كتاب الآخر ثبوت الملك واليد في وقت متأخر والعين في يد ثالث حكمنا
بها للمتاخرة اذ الحكم بالشهادة بالملك المتقدم وان لم تجوزه كتبنا الامر على ما هو
عليه فلو كانت في يد صاحب المتاخر اقررناها في يده ‌فائدة من قواعد العلماء جمهور العلماء
على انه اذا تعارض حديثان واحدهما اكثر رواة من الآخر انه يرجح عليه بذلك وخالف فيه الكرخي
من الحنفية والقول الجديد للشافعي انه لا ترجح احدى البينتين على الاخرى بكثرة الشهود والفرق
ان الشهادة لها نصاب مقدر ينبغي العمل به ولما كانت الرواية ليس لها ذلك والظن يقوى فيها الى
ان ينتهي الى التواتر المفيد للعلم رجح بالكثرة اعمالا لاغلب الظنين ‌قاعدة من ادب القضا
الغرى البينة والدعوى لا تسمع بملك سابق كقولهم كانت ملكه امس مثلا حتى يقولوا ولم تزل ملكه
او لا نعلم مزيلا له الا في مسايل منها اذا ادعى انه اشتراه من الخصم من سنة مثلا او انه اقر
له به من سنة مثلا او يقول المدعى عليه للمدعي كان ملكك امس وهو الآن ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف
قول البينة الخارج كانت العين في يد امس فانها لا تنزع من يده بذلك ثم نص الشافعي انه يحلف مع قول
البينة لا نعلم مزيلا الا ان تتعرض البينة لكون الخصم غاصبا ومنها اذا شهدت بينة احدهما
بان هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الآخر اذا شهدت له بالملك مطلقا
لان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت بملكه من سنة
مثلا ان تلك الشهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تثبت في الحال والشهادة بالنتاج شهادة بنما الملك

لا انا اصل الملك حفظا كما مر قريبا

وانه حدث من ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال فلو شهدت البينة انها بنت دابته فقط لم يحكم له بها

لانها قد تكون بنت دابته وهو ملك لغيره بان تلدها قبل ملكه او بعد ملكه لكن كان الحمل موصى به

لغيره ومثله الشهادة بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ

من بيضته والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا ان يقولوا وهو في ملكه كما شرطنا في قوله هذه الدابة

نتجت دابته ومنها لو شهدت البينة لاحدهما بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح عندهم قبول

هذه البينة بخلاف هذه الشهادة بملك سابق وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعي ونقل مثله عن ...

وهو يملكها في ثم وتسلمها منه المدعي او تسلمها اليوم ومنها اذا ادعى انه مورثه والدة مثلا وتوفي

وترك كذا امرانا فالاصح المنصوص انها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو قامت بينة بان

فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيد والحاكم على ذلك فانه يحكم له بالعين لان الملك ثبت بالحكم فيستصحب

الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان تشهد بالملك في الحال وهو كالخلاف السابق في البينة التي شهدت

بانه اشترى العين من فلان وفي فتاوى السبكي لو كان بيد شخص عين فادعاها خارج وليس

للخارج بينة الا ان حاكما حكم له بها من مدة طويلة وليس لصاحب اليد بينة فالظاهر على مقتضى القواعد

نزع يده لهذا الحكم فرع من شرح الغزي كلما كان متصلا بالدار كالسلم والرف المسمر فالقول فيه قول

المكري ولما الامتعة ونحوها فالقول فيها قول المستأجر واما الرف غير المسمر والسلم المنقول واغلاق

الابواب كما قاله الماوردي لا تعرف فيها مضطرب واليد مشتركة فيكون في ايديهما فاذا تحالفا كانت بينهما فرع

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لاحدهما ولا اختص احدهما

باليد عليه حسا او حكما بان كان في ملكه فالقول قوله بيمينه وما كان في ايديهما او كان في بيت يسكنانه

فيه معا فلكل منهما تحليف صاحبه فان حلفا جعل بينهما او حلف احدهما قضي له وسوا اختلفا في دوام

الزوجية او بعد الفراق ووارثهما ووارث احدهما والآخر سوا وسوا ما يصلح للرجل او للمراة او لهما

قاله الرافعي وقوله بان كان في ملكه مثال لما كان هو احق به من اعارة او وقف او غيرهما فلو سكنا بيتا واحدا

من دار كبيرة هي ملك احدهما او وقف عليه او في اجارته ونحو ذلك فقضية كلام الرافعي فيما عدا البيت المسكون

من بقية الدار في يد مستحق المنفعة فقط وكلام غيره يفهم خلافه لان اليد لهما في جميع الدار وهو اقرب

نعم هذا اذا استوت نسبة يدهما الى الدار فلو كان فيها بيت مقفول ومفاتيحه مع احدهما فقط فالظاهر

ان اليد له فقط ويؤيده قول الماوردي لو تنازعا دابة في اصطبل احدهما واليد بهما عليها فان كان في الاصطبل

دواب لغير مالكه استويا في اليد عليها لان التصرف في الاصطبل قد صار مشتركا وان لم يكن فيه غير دواب

صاحبه كانت اليد لصاحبه فقط لتفرده باليد فيها انتهى ومحله اذا لم يعرف للمنازع سكنى في الاصطبل والا

فهي المسئلة المتقدمة في تنازع الساكنين ويستثنى ايضا ما اذا مات احد الساكنين فان الثياب التي عليه تختص

بها فقط

بها فقط لانها في يده وحده ثم ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين البالغين وبين غيرهم فيقوم ولي الصغير مقامه

في دعوى اليد فلو تنازعا دابة واحدهما في السرج والاخر رديف فاقيس الوجهين انها بينهما بعد التحالف لانها

في يدهما ولو ركب على اول بعير في القطار وركب اخر على بعير في الوسط وركب اخر على بعير اخر القطار فالبعير

الاول في يد الراكب عليه وكذا في وجه جميع القطار الا ما عليه راكب فهو في يد راكبه وكل من الاول الى الاوسط

في يد الاول ومن الاوسط الى الاخير في يد الراكب على الاوسط فان لم تكن الابل مقطورة فما الراكب على ما هو راكب

عليه فقط وما عداه ليس في يد احد قاله شريح ولو تنازعا جدارا ولا ترجيح لاحدهما ثم قامت بينة لاحدهما به

كانت العرصة التي هو عليها تبعا له ولو تنازعا دابة عليها حمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل فلو كان للآخر عليها

ركوب مع حمل الآخر فهي بينهما فلو كانت الدابة حاملا وتنازعاها والحمل لاحدهما باتفاقهما فالبد لصاحب الحمل

بخلاف ما لو تنازعا عبدا عليه قميص لاحدهما فانه لا يرجح بالقميص لان ما على العبد في يد العبد ولو تنازعا

دارا لاحدهما فيها متاع فهو في يده فان لم يكن المتاع الا في بيت واحد فلا يجعل في يده الا ذلك البيت فقط

قاله الرافعي وصورته اذا لم يكن ساكنا والا فقد تقدم في تنازع الزوجين ما يخالفه فرع من شرح

الغزي لو قال رجل انا ابن عم الميت لم تسمع دعواه ما لم يقل انه ابن عمه من قبل الاب والام او من قبل الاب قاله

ابراهيم المروذي وقال شريح لو شهدوا عند القاضي بان هذا اخو الميت ولم يذكروا انه لابوين او لاب او لام

فيحجره ولم يذكروا ابن الاب او الام لم يقض القاضي به حتى يفسروه وكذا لو شهدوا انه مولى واطلقوه ولو

اقام بينة ان فلانا مات وترك هذا المدعي وارثا لا نعلم له وارثا غيره لم يقبل حتى يبينوا انه ابنه او غيره بخلاف

ما لو شهدت البينة ان فلانا القاضي قضى ان هذا وارث فلان لا وارث غيره ولم يذكر الجهة فانه يحمل على الصحة

والمراد اذا كان القاضي اهلا فلو شهدت بينة انه ابن الميت او اخوه وشهدت اخرى انها لا يعلمان له وارثا

غيره حكم له بالمال ولو اقام بينة ان هذه الدار ملك جده وقد ورثها واقام اخر بينة انها كانت لجده فالاولى

اولى لان قولهم وقد ورثها شهادة بانها ملكه وقولهم هو وارثه لا يقتضي ذلك لانه قد يكون وارثه ولا يرثها

ولو اقام بينة ان فلانا مات يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل ببينتها لان معها زيادة علم فرع

من شرح ابن الملقن لو ادعى ملكا وذكر سببه وشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود

ولا تناقض فرع من شرح الغزي شهد شاهد انه سرق كذا بكرة وشهد اخر انه سرقه عشية

تعارضا بخلاف ما لو شهد واحد بانه سرقه بكرة واخر بانه سرقه عشية فانه يحلف مع احدهما ويقضى له لان

الشاهد الواحد ليس بحجة حتى يفرض تعارضهما فالتعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة وفي فتاوى القفال

شهد شاهد على البيع والآخر على اقراره بالبيع فلا تلفق ولو رجع شاهد الاقرار وشهد على البيع قبل لانه يجوز ان يحضر

الامرين وكذا لو رجع شاهد البيع وشهد بالاقرار ولو شهد واحد انه قال انت وكيلي في كذا وشهد اخر انه قال انت

وصيي في حال الحياة حيث صححنا الوكالة بهذا اللفظ على المذهب الظاهر لم تلفق الشهادتان لاختلاف اللفظين

وان شهد احدهما انه قال وكلتك في كذا وشهد الآخر انه اذن له في التصرف فيه لفقت بينهما لان احدهما نقل اللفظ
والآخر نقله بالمعنى كالنقل باللفظ قاله الهروي فلو شهد واحد انه وكله ببيع هذا العبد والآخر انه وكله ببيعه
مع فلان لم يلفق بينهما بخلاف ما لو شهد واحد انه وكله ببيع هذا العبد وشهد آخر انه وكله ببيع هذا العبد
لم يلفق بينهما بخلاف ما لو شهد واحد انه وكله ببيع هذا العبد وشهد آخر انه وكله ببيع هذا العبد وجارية معه
جمع بين الشهادتين في بيع العبد لانه في الاولى ضم الى الوكيل غيره فلابد من اجتماعهما وفي الثانية ضم الى المبيع
غيره حكاه الهروي عن العبادي ثم بحث معه ولو ادعى عليه الفا فشهد له واحد على اقراره بالف وآخر ان
له عليه الفا وقد قضاه سقطت شهادة الناقص فيحلف مع الاول ويستحق وفي البحر لو شهد اثنان ان فلانا وكل
زيدا بكذا او لكن تعذر رجوعه لم تسمع شهادتهم وقال الامام لو شهد واحد انه اقر له بالف وشهد
الآخر انه اقر لكن قضاه فقيل تثبت الالف بالشاهدين فان اراد الخصم ان يسقط الالف عن نفسه
فليحلف مع الشاهد بالقضاء وقيل تسقط شهادة الثاني للتناقض فلو ادعى الفا فشهد واحد انه
اقر له بالف لكن قضاه خمسماية والمدعي ينكر القبض ثبت خمسماية وقيل لا يثبت شي لانهما لم يتفقا على ما
يدعيه وقال الرافعي لو شهد بما ادعاه شاهدان ووصل احدهما بشهادته انه قضاه او ابراه المستحق بطلت
شهادته للتضاد وان فصله فان ذكره بعد الحكم لم يؤثر وللمدعى عليه ان يحلف معه على القضا او الابراء وان
كان قبل الحكم سئل متى قضاه فان قال قبل ان شهدت تكذب لكن الجواب ... لو شهد
على اقراره بالدين ثم رجع احدهما وقال انه قضاه او قال ابراه المستحق لم تبطل شهادته بل يقضي بالدين الا ان
حلف المدعى عليه مع شاهد القضا او الابراء والفرق ان هناك شهد على نفس الحق والقضا والابراء ينافيه
فبطلت الشهادة انتهى والظاهر انه لابد من اعادة المدعي عليه الدعوى واعادة الشاهد الشهادة بالقضا او
الابراء **فرع** من ادعى الفا للغير فادعى الفين فشهد له عدل بذلك وآخر بالف وشهد على الاقرار
ثبت الالف وله ان يحلف ويستحق الثانية ولو ادعى الفا فشهد له عدل بالف وعدل بالفين لم يضر مجرد
بالزيادة وتثبت الالف على الراجح وله الدعوى بالالف الاخرى ويحلف مع شاهده اذا شهد ثانيا والقاعدة انه
متى تطابقت الشهادتان لفظا ومعنى وجعلا سمعت ولفقت وحيث لا ولا فلا وان تطابقتا معنى وخالفا لفظا سمعت
ايضا ولفقت كما اذا شهد واحد بالابراء وشهد آخر بالتحليل **فوائد** من شرح ابن الملقن الاولى
الاصل في القيافة حديث عايشة الثابت في الصحيحين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال
يا عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض وفي الرافعي
ان زيدا كان بين البياض والسواد قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم تكن القيافة علما لم يكن لها اعتبار ولا عليها اعتماد
لمنعه من المجازفة وقال لا تقل هذا فانك ان اصبت في شي اخطات في غيره وكان في خطائك قذف محصنة

ونفي نسب والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يسر الا بالحق وسبب سروره صلى الله عليه وسلم ان
المشركين كانوا يطعنون في نسب اسامة لما بينهما من التباين في اللون كما قدمناه وفي تصحيح نقض المنافقين بالطعن
بمخالطة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا يحبونه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى الا اقدامهما سرّ به وروى مالك
في الموطا ان عمر رضي الله عنه دعا قائفا في رجلين تداعيا مولودا وشك انس بن مالك رضي الله عنه في ابن له فدعا له
القائف كما رواه الشافعي وساعدنا مالك واحمد على اعتبار القائف وخالفنا ابو حنيفة وقال لا اعتبار به ومما يستعجب منه
في شان القيافة ما حكاه الصيدلاني والقفال عن ابي اسحق قال كان لي جار ببغداد له مال كثير وكان له
ابن يضرب الى السواد ولون الرجل لا يشبهه وكان يتعرض بانه ليس منه قال فاتاني وقال انا عزمت على الحج
واكثر قصدي ان استصحب ابني واريه بعض القافة فيهمني وقلت لعل القائف يقول ما تكره وليس ذلك ابني
غيره فلم يلتفت وخرج فلما رجع قال لي اني استحضرت مدلجيا واترت يعرضه عليه في جملة رجال كان فيهم الذي
يتهم بانه منه وكان محجبا في الرفقة وغبت عن المجلس فنظر القائف فيهم فلم يلحقه باحد فاخبرته
بذلك وقيل له احضر فلعله يلحقه بك فاقبلت على ناقة يقودها عبد لنا اسود كبير فلما بصر علينا قال الله اكبر
ذلك الراكب ابو هذا الغلام والقائد الاسود ابو الراكب فتعجبت على مر صعوبة ما سمعت ولما رجعت الحجت
على والدتي المخبر في فاخبرتني ان ابي طلقها ثلاثا ثم ندم فامر هذا العبد بنكاحها للتحليل ففعل فعلقت
بي وكان ذا مال كثير وقد بلغ الكبر ولم يولد له فاستلحقك **الثانية** سن ارعاه من
يلتقط السخال في ظلمة ويبيعها في وعاء فاذا اصبح القى كل سخلة الى امها ولم يخطي لمعرفته فقال الاصطخري
يحتمل ان نقول بهذا الرامي اذا اتاها يحلفه والصحيح المنع وانما تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نسبه
الثالثة قال الماوردي الانساب ثلاثة اقسام قسم يجب حفظه وتعيينه وهو النسب القريب
الذي يستحق به الارث والولاء وقسم يجب حفظه دون تعيينه وهو النسب البعيد عن الوارث
المختص باحكام كقرابة النبي صلى الله عليه وسلم المختصة ببني هاشم وبني المطلب لتحريم الصدقة المفروضة
عليهم وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه كسائر الانساب الشائعة عن الوارث التي لا يختص بحكم يجاري غيرها

كتاب العتق فروع من شرح ابن الملقن في فتاوى الغزالي

انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالب بالمكس عن عبده فقال انه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا وانه لو قال لعبد من هذا العمل فعل
العقلاوات حر وقال اردت حر من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا وانه لو زاحمته امراة
في طريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لا تعتق وذكر الماوردي في الكلام على ان الشافعي كان راكبا
فزاحم امراة وقال تأخري عن الطريق يا حرة ثم عرف انها جاريته فلم يتكلم فيها فاحتمل ان يكون راى انها
عتقت واحتمل ان يكون اعتقها تورعا **فائدة باب** من تمهيد الاسنوي الاولى لو قال العبد

انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعتقه ولو لم يكن حرا فالمرتكن القول له
عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطيا في ظنه فلو قال انت ترى فيحتمل
العتق وعدمه لان الروية تطلق على العلم وعلى الظن كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني واقره
قال النووي الصواب عدم الوقوع والذي قاله واضح لكن القياس انه يراجع ان امكنت مراجعته
نعم قال واق الافراد ان قول المعتق عبدي لزيد باطل وقياسه بطلانه ايضا ولو قيل يصح في الجميع حملا
للفظ على المجاز وان كان قبل ذلك لم يكن بعيدا الشرعي قال العبد ان رايت عينا فانت حر فانه
يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رويته الجميع كذا قاله الرافعي في كتاب التدبير ثم قال عقبه ان
الاشبه ان المشترك لا يحمل على جميع معانيه فرعان من شرح الغزي الاول لا يفسد
العتق بالشروط الفاسدة كالتاقيت وعتق بخلاف الوقف ووقع في كلام الرافعي في كتاب الوقف ان
العتق كالوقف في ذلك وهو غريب وقد صرح هنا عند عتق الامة الحامل بانه لا يفسد بالشروط الفاسدة
الثاني قال الغزالي وابن الرفعة عتق البهائم غير نافذ في الاصح ومحله فيما يمكن الانتفاع به
البهيمة الانسية فيعتقها من قبيل سوايب الجاهلية وهو باطل قطعا نبه عليه ابن الصلاح **فايدة** من
من ادب القضا للغزي لو قيل لرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام واشار الى عبده ففي عتقه وجهان اصحهما
لا وهما كالوجهين في قوله لعبده هذا واصحهما انه اقرار له بالملك فلعل الفرق ان اضافة الملك الى العبد
وقد عرف رقه تحمل على التجوز ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح الا ان تكون زوجة
فلان ~~حكم بارتفاع النكاح الا ان تكون زوجة~~ فلان يوما من الدهر وقال المقر اردت انها كانت زوجته
قبل هذا فلا تطلق كما قالوه في نظايره **فايده** من شرح ابن الملقن قال ابو حنيفة واحمد يعتق كل ذي
رحم محرم بالملك كالاخ وابن الاخ والعم والخال وانحق مالك الاخوة والاخوات بالاصول والفروع وسلم ابو حنيفة
ان المكاتب اذا ملك اخاه لا يتكاتب عليه وقال الاصحاب يتكاتب على المكاتب ولا يعتق على الحر كبني الاعمام
وحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الاربعة من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابن ماجة والنساي
من حديث ابن عمر فالجواب عنه من اوجه احدها رده الاول بان الحسن لم يسمع من سمرة ورده الثاني بان
النساي قال انه منكر وقال الترمذي خطا عند اهل الحديث وقال البيهقي وهم فيه راويه الثاني نزلنا وسلمنا
الصحة فحقيقة الرحم الاختصاص بالولادة وهو في غيرها مجاز فحملناه على حقيقته الثالث نزلنا
وسلمنا شمول الجميع فخصصه بالقياس وهو ان كل قرابة لا ترد الشهادة لا تعتق بالملك كبني الاعمام واعلى من هذا
ما اخرجه البخاري في صحيحه عن انس ان رجالا من الانصار قالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما فقد استفر ملك النبي صلى الله عليه وسلم وملكه على بعض الله عنه على
بعض عمه العباس رضي الله عنه يوم بدر حين اسر ومع هذا فلم يعتق عليهما وما في معناه من الاخوة

ونحوهم مقيس عليهم **فرعان** من شرح الغزي الاول اشترت بنت مع اخ اباها فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ فقط لانه عصبة المعتق
من النسب والاخت معتقة فقدم عليها ولو مات الاخ قبل ابيه وخلف ابنا او ابن ابن وان سفل وكان للاب
المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت فلو مات الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف
ميراثه بالاخوة ونصف الباقي بالولاء لان لها نصف ولاء الاخ وللاخ نصف ولايها فيجتمع لها ثلاثة ارباع
الميراث **الثاني** مات المعتق عن ثلاثة بنين فات احدهم عن ابن وآخر عن ابنين والآخر عن
ثلاثة فالولاء بينهم بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اسداسا لانه لو مات المعتق يوميذ ورثوه
على الولاء كذلك بخلاف ما لو ظهر للعتيق مال فانهم يرثونه كما يرثون ارثا لان المال انتقل الى ابايهم فورثوه من الاباء
اليهم ولو اعتق عبدا ومات عن اخ لابوين واخ لاب فالولاء للاخ من الابوين وكذا الولاء على المدبر
فلو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن اخ لاب فالولاء للاخ من الاب دون الابن لان المعتق لو مات
الان كان عصبته ابنه دون ابن ابنه فلو خلف المعتق ابني عم احدهما اخ لام فالمذهب انه اولى
بالولاء بخلاف الميراث بالنسب لانه هناك ياخذ سدسا فرضا بالاخوة للام والباقي بينهما فلم يترجح
بالاخوة للام وهنا لا ياخذ فرضا فرجح بها **كتاب التدبير فرع**
لو قال اعتقوا عبدي فلانا اذا مت جاز الرجوع باللفظ قطعا كساير الوصايا **فرع** في تعليق
البغوي لو قال لعبده ان خدمتني ابني لما كبيرة فانت حر فخدمه ثلاثة ايام عتق واقل ما قال وقال ابو حنيفة
يرجع فهو عشرة ايام **فرع** لو دبر المدبر في حياة السيد وبعد موته ردت التدبير لم يعتق و
لا يقدح فيه **كتاب الكتابة فرع** اذا طلب السيد الكتابة فامتنع العبد
لم يجبر خلافا لمالك **فرع** من شرح ابن الملقن لا يجوز ان يكتفي بخدمة شهر او شهرين
او سنة ونقيد كل عشرة ايام نجما وكل شهر لان الجميع نجم واحد والمطالبة فيه ثابتة في الحال
فلو شرط ان يكون خدمة شهر نجما وخدمة الشهر بعده نجما آخر لم يصح على الصحيح المنصوص
في الام لان منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تاخيرها ولو
انقطع ابتدا المدة الثانية عن آخر الاولى كخدمة رجب ورمضان لم يصح بلا خلاف ويشترط ان
تتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالاعيان بعقد الكتابة ولا تتاخر عنها كما ان عين المبيع
لا تقبل التاجيل وتاخير التسليم فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال لم يصح ولو كاتبه على دينار
لؤديه في آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده لم يصح واما المنافع الملتزمة في الذمة
كخياطة ثوب وبناء دار موصوفة فيجوز فيها التاجيل ولو كاتبه على بناء دارين وجعل لكل واحدة
منهما وقتا معلوما صح ولو قال اعتقتك على ان تخدمني ابدا فقبل العبد عتق في الحال ورجع السيد

عليه بقيمته لانسلم يعتقه مجانا ولو قال على ان تخرجني شهرا من الآن تقبل عتق وعليه الوفا فائدة

قال الغزي ذكر في الكفاية عن القاضي حسين انه قال يصح في المكاتب بان يبيعه سيده فسخ الكتابة وعليه يطلق بيع بريرة مع انها كانت مكاتبة لانها كانت ساعية في البيع برضا ابنته ومواليها انتهى فائدة

ذكرها العلائي وقد لا نظير لها الا بعض السيد مكاتبه لو قتلوه وتضمين طرفه اذا قطعه لان الكتابة تبطل بقتله بموت على ملك السيد ولا تبطل بقطع طرفه وارشه كسب له فيجب ذلك كتاب

امهات الاولاد فائدة وطي امته نفسه جاهلا انها له فعلقت منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان اصحهما الثبوت قاله الرافعي في كتاب الغصب والوصية فرع قال في الروضة تفارق ام الولد المدبر في ثمانية احكام لا تباع ولا توهب ولا تجبر على النكاح في احد القولين ولا ترهن وعتقها من راس المال ولا يضمن سيدها جنايتها في احد القولين ولا يتبعها ولدها ولا تخرج منها الوصايا فرع لو قضى قاض بجواز بيع ام الولد فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين فائدة من ادب القضا للغزي لو اتت امته بولد فانكر فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر انه ولده قبل في الام احتياطا للنسب ولانه يشهد على ولده وفي ضمنه الشهادة لولد ولده فرع في فتاوى القفال انه لو باعها نفسها صح على الظاهر لان بيع العبد من نفسه اعتاق على الحقيقة كذا نقله الرافعي عنه والتوفيق بالله

عز وجل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ما دامت السموات

والارض والحمد لله رب العالمين ۝ وافق الفراغ من تعليق هذا الكتاب الي هنا

يوم الاثنين المبارك ثالث عشر ربيع الاول من شهور سنة تسعة

وتسعين وثمانمائة على يد كاتبه العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف

اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الغفار الشافعي ختم الله له بالخير

بمنه وكرمه ولطف به بحسن توفيقه وغفر الله له ولوالديه ولجميع

من عذاب النيران ومن كل عذاب لم يكن وما كان وغفر الله

لمن قرا فيه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرضوان وصلى الله

على سيدنا محمد ما دامت السموات والحمد لله وحده

وما من كاتب الا سيبلى ۝ ويبقى الدهر ما كتبت يداه ۝ فلا تكتب بيدك غير شيء

يسرك في القيامة اذ تراه ۝

الجواب

يسأل الحكم عن الشيء فيتكلم وهو يتعبد وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن سفيان بن عيينة وسحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت ام في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسأل عن خمسين مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل هي مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف وقال الشافعي رضي الله عنه ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة اسكت منه على الفتيا وقال ابو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنا وعلي الوزر وعن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وفي رواية ما افتيت حتى سالت من هو اعلم مني هل تراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسال من هو اعلم منه

مسئلة من الروضة لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل اخرى واستوى المجتهدان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز وكذا الاعمى اذا قلنا لا يجتهد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحدا وفي الاواني آخر لكن الاصوليين منعوا منه للمصلحة وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق

الثانية ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسئلة ذات الوجهين او القولين ان يفتي او يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا

لا خلاف فيه بل عليه في القولين ان يعمل بالمتأخر منهما ان علمه والا فبالذي
رجحه الشافعي فان لم يكن ترجح احدهما ولا علم السابق لزمه البحث عن ارجحهما فيعمل
به فان كان اهلا للترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه
وقواعده والا فلينقله عن الاصحاب الموصوفين بهذه الصفة فان لم يحصل
له ترجيح بطريق توقف واما الوجهان فيتعرف ارجحهما بما سبق الا انه
لا اعتبار بالمتاخر الا اذا وقعا من شخص واحد واذا كان احدهما منصوصا
للشافعي والاخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا كما اذا رجح الشافعي
احد القولين بل هذا اولى ولو وجد من ليس اهلا للترجيح خلافا بين الاصحاب في الارجح
من القولين او الوجهين فليعتمد ما صححه الاكثرون والاعلم والاورع فان تعارض
اعلم واورع قدم الاعلم فان لم يبلغه عن احد ترجيح اعتبر صفات الناقلين
للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم
عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة كذا نقله الخطابي من اصحابنا
الا انه لم يذكر البويطي فزدته انا لكونه اجل من الربيع واقدم من [illegible] المزني
واخص بالشافعي منه قال الشيخ ابو عمرو ويترجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذا
هب وحكى القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة
رضي الله عنهما وجهين قال الشيخ ابو حامد المخالف لابي حنيفة ارجح فلولم
يطلع الشافعي على معنى يخالف لما خالفه والصحيح ان الموافق اولى وبه قال
القفال وهذا اذا لم يجد مرجحا مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين فهو
كتعارض الوجهين فيرجع الى البحث كما سبق ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم
المصنفان بشيء وجزم ثالث مساو لاحدهما بخلافهما رجحناهما عليه
واعلم ان نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه
المتقدمين من اصحابنا اتقن واثبت من اصحابنا الخراسانيين غالبا وان
لم يكن دائما وهذا مما يتعلق بما نحن فيه ومما ينبغي ان يرجح به احد القولين
ان يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته والاخر ذكره مستطردا
في باب آخر **الثالثة** هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء نظر ان كان

منتسبا الى المذهب بني على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له
مذهب ام لا احدهما لا لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي
من شاء واصحهما عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وان لم يكن منتسبا
بني على وجهين حكاهما ابن برهان بفتح الباء من اصحابنا في ان العامي هل يلزمه
التقليد بمذهب معين احدهما لا فعلى هذا هل له ان يقلد من شاء ام يبحث عن اسد المذا هب
فيقلد اهله وجهان كالبحث عن الاعلم والثاني وبه قطع ابو الحسن الكيا يلزمه وهو
جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم لئلا يلتقط
رخص المذاهب بخلاف العصر الاول فلم تكن مذاهب مدونة فيلتقط رخصها
فعلى هذا يلزمه ان يختار مذهبا يقلده في كل شيء وليس له التمذهب بمجرد التشهي
ولا بما وجد عليه اباه [illegible] هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه
الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء او من اتفق لكن
من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا استفتى
فافتاه المفتي فقال ابو المظفر السمعاني لا يلزمه العمل به الا بالتزامه قال ويجوز
ان يقال يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال
وهذا اولى الاوجه والمختار ما نقله الخطيب وغيره انه اذا لم يكن هناك
مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم
يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجي
الخلاف السابق في اختلاف المفتيين **فائدة** قال في شرح المهذب
افتى الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم فاداهم
الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي رضي الله عنه
قال وحينئذ فمن ليس اهلا للترجيح يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد
ومن كان اهلا للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه
الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا
قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بذلك
فهو مذهب الشافعي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

وقولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب للشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهب الشافعي مسائل من تمهيد الإسنوي

الأولى قول الصحابي حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا أما قوله في الأمور الاجتهادية فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه ثلاثة مذاهب أصحها عند الإمام والآمدي وأتباعهما أنه ليس بحجة والثاني أنه حجة على غيرهم حتى يلزمهم العمل به والثالث إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا وإذا قلنا بأنه حجة فهل يخص به عموم كتاب أو سنة فيه خلاف لأصحاب الشافعي حكاه الماوردي في الحاوي فلو اختلفوا أخذنا بقول الأكثر فإن استوى قولهم أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة فإن لم يكن رجعنا إلى الترجيح قاله الماوردي في أوائل الحاوي وإذا قلنا إنه ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه ثلاثة أقوال للشافعي الجديد لا يجوز مطلقا والثاني يجوز والثالث وهو قديم إن انتشر جاز وإلا فلا وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة وعلى أنه يجوز تقليده فلنذكر بعضها فمنها في كتاب الحكم في قتال المشركين فقال ما نصه وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رحمه الله وإنما قلنا هذا اتباعا لا قياسا ومنها في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب الغصب فقال إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أنه يبرأ قال وهو الذي نذهب إليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا هذا لفظه ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة ومنها في الكتاب المذكور أيضا ما نصه وإذا أصاب الرجل بمكة حمامة من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى وللأصحاب

وجهان في أن إيجاب الشاة هل للمماثلة في الخلقة أو للتوقيف بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها في عتق أمهات الأولاد وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه ولا يجوز بيعها وإنما قلنا فيها إنها أم الولد وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه عبارته وذكر في البويطي أيضا ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أصحابه وقال بعد ذلك أو عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء انتهى

الثانية قال ابن الحاجب إذا أفتى مجتهد في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كذا ذكره ابن برهان في الأوسط قال لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤدي ذلك إلى الانتقال وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه فقال أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها وذكر ابن الصلاح أيضا ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم قال لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين

الثالثة إذا التزم مذهبا معينا كطائفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال أحكاها ابن الحاجب ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره فمن فروع المسألة ما ذكره الرافعي في كتاب القضاء نقلا عن الغزالي في الأصول من غير مخالفة له فقال إذا نوى مقلد للشافعي حكم بمذهب غير مقلده فإن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض

اذا علمت ذلك

الرابعة ذكر العراقي في شرح المحصول أنه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على بطلانه إمامه الأول وإمامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض بلمس المرأة الخالي عن الشهوة فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة أنه إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك

ووطئ فانه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي لان الامامين
قد اتفقا على البطلان **فائدتان الاولى** من قواعد العلائي يشترط لمراعاة
الخلاف شرطان احدهما ان يكون مأخذ المخالف له قوة فان كان ضعيفا واهيا لم
يتبع مراعاته كما في الرواية التي تعزى الى ابي حنيفة رضي الله عنه ان رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه يبطل الصلاة فانها شاذة انفرد بها مكحول النسفي من المتاخرين من الحنفية
وبعضهم ينكرها وتقدير صحتها لا تترك الاحاديث المتواترة والجم الغفير من الصحابة
لذلك وثانيهما ان يكون الجمع بين المذهبين ممكنا فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح
عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو
لا يجوز بالاتفاق ومثاله الرواية التي تعزى الى ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط
المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا بلغوا
العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين
ومثلها ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه
وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا آخر وقت العصر مطلقا ويصير بعده قضاء وان
كان وجها ضعيفا يعني انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك ايضا يضعف
الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة او المنع
كالمشهور من قول مالك ان العمرة تكره في السنة اكثر من مرة وقول ابي حنيفة
انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس للتمتع مشروعا ومع ذلك وردوا بما قالوا
انها تحرم او انها اساءة فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لما يفوته من كثرة الاعتمار
وهو من القربات الفاضلة وايضا فلضعف مأخذ القولين فاما ما لم يكن كذلك
فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد ولا يعود على مذهب
المعتبر بالنقض وله صور منها وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
عند الحنابلة فاذا احتاط المخالف لهم على ذلك كانت طهارته صحيحة
بالاتفاق ولا يبطل مذهبه لانهما مستحبان عنده ومنها الغسل من
ولوغ الكلب سبعا بالماء وثامنة بالتراب مراعاة لمذهب احمد بن حنبل
وقد دل عليه حديث عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم وليس فيه مخالفة للاقتصار

عن ابي حنيفة فيقول ما قالا ابو حنيفة قط

مع التراب في احديها

على السبع في المذهب ومنها الغسل من سائر النجاسات ثلاثا مراعاة لمذهب ابي حنيفة
لذلك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فانهما واجبان عند احمد ومنها التبييت
في نية صوم النفل فان مذهب مالك وجوبه ومنها ان ياتي القارن بطوافين
وسعيين للخروج من مذهب ابي حنيفة ولا يتاكد ذلك لما فيه من زيادة المشروع
مع ضعف الدليل عليه وقوة معارضه لكن فيه تصحيح نسكه بالاتفاق ومنها الموالاة
بين الطواف والسعي لان مالكا يوجبها ومنها المحافظة على سجود التلاوة وعلى
الاصح عند القدرة عليها لانهما واجبان عند الحنفية ومنها التنزه عن بيع العينة
وعن كل بيع يقول المخالف ببطلانه وكذلك استيذان البكر البالغ العاقل بالنطق
وان كان الولي مجبرا **الثانية** قال ابن الصلاح من وجد من الشافعيين حديثا
يخالف مذهبه نظر فان كملت آلات الاجتهاد فيه اما مطلقا او في ذلك الباب او في
تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل آلته ووجد في
قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا
فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل فان وجد فله ان يتمذهب بمذهبه
في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه **فائدة**
قال في شرح المهذب لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقارير ونحوهما مما يتعلق
بالالفاظ الا ان يكون من اهل البلد اللافظ ومتنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم
من الفاظهم وعرفهم فيها **فائدتان** من شرح ابن الملقن **الاولى** القياس الجلي
هو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال
افتراقهما او يبعد من ذلك كظهور الحاق الضرب بالتافيف في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وما فوق النقير بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا
ونظائره فان الفروع بهذه الاحكام اولى من الاصول وبعض الاصحاب
لا يسميها قياسا ويقول هذه الحاقات مفهومة من النص واما غير الجلي
فلا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كل البعد فمنه ما العلة فيه
مستنبطة كقياس الارز على البر بعلة الطعم وقال ابن القاص من القياس

على البر

الجلي والصحيح الاول ومنه قياس الشبهة وهو ان تشبه الحادثة اصلين
اما في الاوصاف بان تشارك كل واحد من الاصلين في بعض المعاني والاوصاف
الموجودة فيه واما في الاحكام كالعبد يشارك الحر في بعض الاحكام والمال في
بعضها فيلحق بما المشارك فيه اكثر وربما سمي قياس الشبهة خفيا والذي
قبله غير الجلي واضحا واختلف الاصحاب في صحة قياس الشبهة وفي حجيته

الثانية المسايل الفروعية الاجتهادية اذا اختلف المجتهدون
فيها فاظهر القولين ومنهم من قطع به ان الحق فيها واحد والمجتهد مامور
باصابته والذاهب الى غيره مخطي والثاني ان كل مجتهد مصيب لان كل واحد
منهم مامور بالعمل بما اداه اجتهاده اليه وغير الحق لا يومر بالعمل به ولانه لو
كان كذلك لتبرا الاولون ممن خالف الحق ولتعرضوهم كما فعلوا بمانعي الزكاة
فان قلنا المصيب واحد فالمخطي معذور وغير اثم بل ماجور كما نطق به الحديث الصحيح
وفي وجه ضعيف يأثم وعلى ما يوجر المخطي فيه وجهان عن ابي اسحق احدهما وهو
ظاهر النص واختيار المزني انه يوجر على قصده الصواب ولا يوجر على الاجتهاد
لانه افضى به الى الخطا وكانه لم يسلك الطريق المامور به والثاني يوجر عليه
وعلى الاجتهاد جميعا واذا قلنا كل مجتهد مصيب فهل نقول الحكم والحق في حق
كل واحد من المجتهدين ما ظنه ام الحق واحد وهو الاشبه مطلوب الا ان
كلا منهم مكلف بما ظنه بالاصابة الا الاشبه وجهان اختار الغزالي
الاول وبالثاني اجاب العراقيون وحكوه عن القاضي ابي حامد الداركي وقال
الغزالي في المستصفى كل مجتهد مصيب وان خالف الاجماع لعدم علمه به
حتى يطلع عليه وقولنا اولا المسايل الفروعية نحترز به عن اصول الدين
فان اهل العلم اجمعوا على ان المصيب فيه واحد وان المخطي فيه اثم وانه
لا يجوز التقليد فيه وهو يخالف الفروع في الثلاثة وخالف الاجماع داود
الظاهري وابو الحسن العنبري فقالا كل مجتهد فيه مصيب كما في الفقه
ومخالفتهما لا تقدح في الاجماع وحمل بعض العلما ذلك على المسلمين لكن حكى
بعضهم التصريح عن العنبري انه في الكفار ايضا قال الاصليون واصول الفقه

يوافق

يوافق اصول الدين في هذه الامور الثلاثة **فايدة** اختلف العامل الحواس
مع العقل كالحاجب مع الملك او كالطاقات فقيل كالحاجب فالحواس تدرك
اولا ثم تحصل الى العلم ثم توحي تلك العلوم للنفس ليحكم عليها ونقول كل ما كان
كذا فهو كذا وقيل بل الحواس طاقات والنفس كالملك في بيت له خمس طاقات
قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخرى والنفس التي هي الملك
تنظر من كل طاقة لقبيل من المدركات لا توجد الا هنالك ويدل على الاول
ان البهايم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على ان الحواس مستقلة
بالادراك دون النفس ويدل على المذهب الثاني ان الانسان اذا نام وفتح
عينيه لا يدرك شيا مع وجود العين بجملتها سبع طبقات وثلاث رطوبات
والعصب الاجوف والروح الباصر وان لا تزال كذلك غير مدرك حتى يستيقظ
فياتي شي للبصر ومع الحواس وحينيذ يحصل الادراك فدل على ان الحواس
طاقات للنفس **فايدة** قال الغزالي في منهاج العابدين الطعام بعد
الافعال ان دخل حلالا خرج حلالا وان دخل حراما خرج حراما وان
دخل شبهة خرج شبهة **فايدة** قال الشيخ محيي الدين النووي مذهب
اهل الحق كلهم الايمان بالقدر واثباته وان جميع الكاينات خيرها وشرها
بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها ويكره المعاصي مع انه مريد لها
لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل يقال انه يرضى المعاصي ويحبها مذهبان
لاصحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين في الارشاد فاختلف اهل الحق
في اطلاق ومنع اطلاق المحبة والرضى فقال بعض ايمتنا لا نطلق القول
بان الله سبحانه يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
قال من يحقق من ايمتنا لا يلتفت الى تهويل المعتزلة بل قالوا ان الله تعالى
مريد الكفر ويحبه ويرضاه والمحبة والارادة والرضى بمعنى واحد قال
وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به العباد الموفقون للايمان
واضيفوا الى الله تعالى تشريفا لهم كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
اي خواصهم لا كلهم والله اعلم **فايدة** قال القاضي تاج الدين ابن السبكي

في الطبقات الصغرى ذهب ابي رحمه الله الى ان الخلع ليس بشي وان من ادرك الامام راكعا لا يكون مدركا للركعة وان المدرج في المسجد تثلا من باب فتح في الجدار حيث لا يجوز فتحه لا يحل وان المقابر وان كانت محترمة في الشرع الا انه لا يعمل بها في الفاظ الادميين كالوقف والبيع والشرا ونحو ذلك وصحح ان خيار المصراة يمتد الى ثلاثة ايام واختار ان المشتري استعمال المبيع اذا علم بعيبه ما دام سائرا الى الرد او كان الاستعمال في المدة التي يغتفر تاخير الرد فيها اذا كان استعمالا لا يدل على الرضى وان الاعسار بالمهر لا يثبت الفسخ وان المخابرة والمزارعة جائزتان وان المسابقة غير لازمة وان التوقيت غير شرط فيها وان ما كان يقابله العوض كما هو صحيح ان ابي عمرو وان الكنايس لا يعاد شي منها اذا انهدم وان قل وذكر ان الائمة اجمعت على انا لا ناذن في ذلك وانما الخلاف في انا هل نمكن وان الاعادة معناها الاعادة بتلك الالة نفسها كما هو ظاهر لفظ الاعادة وذكر ان احدا لم يقل تعاد بالة اخرى وانما الخلاف في التمكين اذا تهدمت او تهدم بعضها واخذ نوه صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وان ساب النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل له توبة وكتب على فتوى انه يدل ذلك لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم

فائدة قال بعضهم لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا وساعات الليل والنهار كذلك فكانه قيل كل ذنب اذنبت في هذه الساعات يغفر بهذه الحروف وايضا قول لا اله الا الله محمد رسول الله سبع كلمات وللعبد سبعة اعضاء وللنار سبعة ابواب فقول كل كلمة من هذه السبع تغلق بابا من الابواب السبعة عن عضو من الاعضا السبعة وقيل قول لا اله [illegible] اثنا عشر حرفا فلا جرم وجب بها اثنا عشر فريضة ستة ظاهرة وستة باطنة اما الظاهرة فالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد واما الباطنة فالتوكل والتفويض والصبر والرضى والزهد والتوبة

مسائل من فتاوى ابن عبد السلام

الاولى هل يجوز ان يقول المكلف الشرع قشر كلام من يتسم بعلم الحقيقة ام لا يجوز وهل يجوز للانسان ان يقول انا عاشق لله او ان الله عاشقي مستندا الى ما ذكر في بعض الروايات اذا نظرت الى قلب عبدي ورايت الغالب عليه ذكري عشقني وعشقته فهل يمنع قول من يقول لا يجوز ان يسمى الله الا بما سمى به نفسه وان العشق يعني الشهوة والغلبة لا يوصف الرب بهما واي فرق بين المحبة والعشق

الجواب لا يجوز التعبير عن الشريعة بانها قشر

مع كثرة ما فيها من المنافع والخير وكيف يكون الامر بالطاعة والايمان قشرا وان العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء من اجزاء علم الشريعة ولا يطلق مثل هذه الالفاظ الا غبي شقي قليل الادب ولو قيل لاحدهم ان كلام شيخك قشور لانكر ذلك غاية الانكار ويطلق لفظ القشور على الشريعة وليست الشريعة الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيعزر هذا الجاهل تعزيرا يليق بهذا الذنب وكذلك لا يجوز ان ينسب الرب الى انه يعشق ويعشق لان العشق فساد في الطبع يتخيل ما لا وجود له قال الاطبا هو مرض سوداوي ووسواسي يجلبه صاحبه الى نفسه بالفكر في حسن الصورة والشمايل فمن اطلق هذا على محبة الله عز وجل واطلاقه على محبة الله اقبح واعظم فيعزر تعزيرا اعظم من تعزير من اطلق هذا اللفظ على محبته لربه اذ لا يوصف الاله الا باوصاف الكمال ونعوت الجلال التي ورد استعمالها في الشرع واختلف العلما فيما كان دليلا على الكمال ولم يرد به الشرع فقال بعضهم لا يعبر عن ذاته ولا عن صفاته الا بما عبر به عنهما وقال اخرون بل يجوز ذلك اذا لم يثبت المنع عنه في كتاب ولا سنة ومثال ذلك ان يقول الله يعرف ويدري مكان الله يعلم والفرق بين العشق والمحبة ان العشق فساد يتخيل اوصاف المعشوق فوق ما هي ولا يتصور مثل ذلك في حق الاله الذي يرى الاشياء ويعلمها على ما هي عليه وكذلك لا يطلق على حب العبد للرب لاشعاره بان يتخيل للعاشق فوق كمال المعشوق والله لا يقف احد على كماله فضلا ان يتخيل دون كماله

الثانية هل الايمان يزيد وينقص لقوله تعالى ليزداد الله الذين امنوا ايمانا ولقوله فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم

الجواب الايمان ضربان احدهما حقيقي وهو تصديق القلب بما اوجب الرب التصديق به وهو نوعان احدهما ما يختلف متعلقه كالايمان بوجود الله تعالى ثم بوجود انبيائه ثم بكل صفة من صفاته ثم بكل اية من ايات كتابه فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقاته ونقصانها الثاني ايمان متعلقه متحد وحقيقته مفردة كالايمان بوجود الله تعالى

فهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان بل يكون إيمان فرد بوجوده أكثر من
إيمان فرد بوجوده وكذلك الإيمان بالوحدانية لا يتصور فيه زيادة ولا
نقصان لأنه حقيقة واحدة والواحد لا يكون أكثر من نفسه وكذلك
العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ويتصور إطلاق
الزيادة والنقصان على هذا باعتبار تواليه وتكراره لا باعتبار تكثيره
في نفسه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله معناه كرر ذلك
وكثر من تجديده ولا تغفل عنه وأما قوله وقل رب زدني علما فيحتمل أن
يكون من هذا القبيل ويحتمل أن يكون زدني علما بمعلومات لا أعلمها الآن
وهذا هو الظاهر أما قوله وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا فمعناه زادتهم
إيمانا بما أخبروا به من قبل ذلك فيكون باعتبار تعدد المتعلق الضرب الثاني
الإيمان المجازي وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية لأن
فعل الطاعات واجتناب المخالفات مسببان عن الإيمان الحقيقي
والإيمان الحقيقي محله القلب والإيمان المجازي محله الأقوال والأفعال
قال عليه السلام الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله
وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فجعل كلمة الإيمان وهي قول وإماطة
الأذى عن الطريق وهي فعل إيمانا مجازيا لكونه مسببا عن إيمان الجنان
ولا شك أن هذا الإيمان يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها

الثالثة هل للمسؤول الشافعي أن يقول للسائل أي شيء مذهبك
إن كنت حنفيا فالحكم كذا وإن كنت حنبليا فالحكم كيت وكيت وإن
كنت شافعيا فهو كذا وكذا ويذكر ما يعتقده من مذهبه **الجواب**
لا ينبغي للمفتي أن يسأل عن مذهب المستفتي وعلى ذلك درج الصحابة
والتابعون والمفتون من السلف والخلف ولا سيما إن كان مذهب
المستفتي ضعيفا أو فاسدا **فائدتان** من رسالة الطعن في
مقالة اللعن لقاضي القضاة علاء الدين القونوي رحمه الله تعالى **الأولى**
في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة الحديث
قال العلماء إنما فعل ذلك زجرا لها ولغيرها ومعاقبة على ارتكاب ما كان
قد نهي عنه وذلك لتقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن اللعن فعوقبت
لما خالفت بإرسال الناقة لئلا تعود إلى مثل ذلك قالوا والمراد النهي
عن مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الناقة في الطريق بدليل
ما جاء في بعض الروايات لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة وأما بيعها
وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من
التصرفات التي كانت جائزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لأن الشرع
إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان وقد دل الحديث على
المنع من لعن البهائم فكيف المسلم **الثانية** في الحديث الصحيح
لعن المؤمن كقتله فإن قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال اللهم أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته
فاجعلها له زكاة ورحمة فهذا يدل على جواز لعن المسلم فالجواب
أن من العلماء من عد ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ذكره الرافعي
وحكى صاحب التلخيص أنه كان يجوز له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه
لأن لعنه رحمة ثم قال واستبعده الأئمة وأجاب بعضهم بأن المراد بما في
الحديث من لعن المسلم ما وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم من غير مقصود
إليه بما جرت به عادة العرب في وصل كلامها من غير نية كقوله صلى الله
تربت يمينك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون
بشيء من ذلك حقيقة الدعاء وهذا أحسن الأجوبة في قوله صلى الله عليه وسلم
في الأعرابي في الحديث المشهور أفلح وأبيه إن صدق بعد نهيه عن الحلف
بالآباء وهذا النوع من اللغو وإن لم يقصد لكنه خاف صلى الله عليه وسلم
أن يصادف شيئا منه إجابة فاحتاط لأمته وسأل ربه ورغب إليه
أن يجعل ذلك له رحمة وكفارة وهذا مبني على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم

من الشفقة التامة على امته والاعتناء بمصالحهم والرغبة في كل ما ينفعهم على ان ذلك لم يكن لينفع منه الا نادرا اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه **فائدة** قال ابن عطيه من الدليل على ان القران غير مخلوق ان الله تعالى ذكر القران في كتابه في اربعة وخمسين موضعا ما فيها موضع صرح فيه بلفظ الخلق ولا اشار اليه وذكر الانسان على الثلث من ذلك في ثمانية عشر موضعا كلها نصت على خلقه وقد اقترن ذكرهما على هذا النحو في قوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان **مسائل** من امالي ابن عبد السلام رحمه الله **الاولى** ما في النفس على قسمين وسوسة وعزوم فالوسوسة هي حديث النفس وهو متجاوز عنها واما العزوم فكلها مكلف بها واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فانه عائد الى المهموم به لا على العزم فمن هم بالزنا مثلا فلا يكتب عليه اسم من زنى فالزنا هو السيئة المنفي كتابتها واما الهم به فمواخذ به لقوله تعالى يحاسبكم به الله **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه فيه اشكال لان ذكر الله عز وجل في نفسه هو كلام وكلامه قديم وقد شرط بذكر العبد وهو حادث والحادث لا يكون شرطا للقديم والجواب ان هذا من مجاز التشبيه اي اعامله معاملة من يذكر في النفس واما قوله تعالى ذكرته في ملاء خير منه فالمشروط الاسماع وهو حادث **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت يوم القيمه في صورة كبش الحديث فيه سوالان الاول ان الموت عرض والعرض كيف يكون كبشا وكيف يذبح مع انه لا يبقى زمنين الثاني انه اذا كان كبشا فكيف يعرفونه ولم يروه قبل ذلك والجواب عن الاول ان الله تعالى خلق كبشا وسماه باسم الموت لا انه نفس العرض وخلق فرسا وسماه الحياة فلا ينظر احد للكبش الا مات

ولا ياتي عزرائيل احدا الا به فعندما يقع بصره عليه تزهق روحه وفي هذا جواب عن السوال الثاني وكذلك الفرس الذي كان مع جبريل عليه السلام يوم اغراق فرعون واخذ السامري من ترابه حافره شيئا فالقمه العجل الذي اتخذه من ذهب فحيي **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان العامل في المجرورين الاخيرين محذوف اي فلينكره بلسانه ولينكره بقلبه والمراد بالايمان هاهنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بما ذكره قبله **الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن من الشوم شيء حق ففي الفرس والمراة والدار فيه اشكال لانه ان اراد التشاوم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وبغيرها حتى ان بعض الناس لا يتشاءم بشيء الا ويقع به الذي يخافه وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنى الكلام انما المفاسد في هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في هذه الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان الامر كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في هذه الاشياء الثلاثة والجواب ان المراد بالتشاوم هو القسم الاول في السوال وذلك لان التشاوم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعقبه لان التشاوم سبب عادي فلذلك يترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة للمتطير المتشائم فان التطير سوء ظن بالله وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وورد فليظن بي خيرا فاجرى الله سبحانه عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي توقعها فالضرر يصل الى المتطير في هذه الثلاث لان التطير سبب اول لان سوء الظن سبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على شبهة التطير لا انها منحصرة في هذه الثلاث دون غيرها **السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت فيه اشكال

وذلك ان الكلام منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله فليقل خيرا
لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله او ليسكت لزم ان يكون
منهيا عنه والمباح ليس مامورا به ولا منهيا عنه فالجواب انه اندرج
في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك
بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون في
ما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب
ان احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال الله تعالى
ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان احسن هو اعلى من حسن
ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام
الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه **السابعة** قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة وقوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وقوله لعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك ليس دعاء منه
صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعن هولاء لانه صلى الله
عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن
مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهي عنه **الثامنة** قوله
صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه فيه اشكال لان الله تعالى امرنا ان
نتوقى اسباب الهلاك كالجوع والاقدام على السبع ونحو ذلك من الامور
المهلكة وتوقي ذلك واجب علينا بالاجماع فكيف نهانا عن الخروج مع وجود
سبب الهلاك وهو الطاعون اجاب عنه امام الحرمين في النهاية بان
الطاعون اذا وقع في بلد تعلق بجميع الاجسام في تلك البلد فلا ينفع
الخروج فان بعده اذ يموت به خارج البلد فلما كانت المفسدة متعينة لا انفكاك
عنها حسن الامر بالمقام لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء **التاسعة**
الاسامي على ثلثة اقسام منها ما هو نقص في حق الربوبية فنقل الامام الاجماع
على منع اطلاقه على الله تعالى ومنها ما ورد الشرع به وهو صفة كمال في نفسه

ولا

ولا يوهم النقص فيجوز اطلاقه بالاجماع فان ورد الشرع به وفيه ايهام
فذهب الحسن البصري وغيره انه لا يجوز ويقتصر فيه على المسموع نحو قوله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني
قصر الصلاة في السفر فلا يجوز ان يسمي الله تعالى بالمتصدق لما فيه من ايهام
انه يطلب النفع والمكافاة على عطايه لان هذا المعنى هو الفارق بين الهبة
والصدقة بل يقتصر على محل السمع لان الشرع انما استعمل هذه اللفظة في عموم
التفضل لا في خصوص الصدقة والناس لا يفهمون هذا العموم عند الاطلاق
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يضحك ربك من زلتنا وذكر الحديث يقتصر به
على محل السمع لما فيه من ايهام ميل الطبع وانحرافه للتعجب وكذلك قوله تعالى
والله خير الماكرين ومثله قوله الله يستهزئ بهم لا يقال ماكر ولا مستهزئ
ومنها ما لم ياذن الشرع فيه وليس فيه نقص ولا ايهام كقولنا الله يدري
ويعرف مكان يعلم وللعلماء في جوازه مذهبان **العاشرة** الاحوال
تنشا عن المعارف والاعمال تنشا عن الاحوال وتثمرها بيان ذلك
ان من عرف توحد الله بالافعال اثمر ذلك التوكل واثمر التوكل تعاطي اعمال
المتوكلين عليه كاخلاص الاعمال والاشتغال بطاعة الله دون الاشتغال
بمداراة الناس وغير ذلك مما ينافي التوكل ومن عرف شدة بطش الله وانتقامه
اثمر له الاجلال والتعظيم والمهابة واثمر ذلك تعاطي افعال المجلين الهايبين
ومن عرف جمال الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال
اثمر له المحبة وكذلك من عرف كثرة انعام الله واحسانه لعباده اثمر له المحبة
وتثمر المحبة تعاطي اعمال المحبين ثم على هذا المنهج تجد المعارف والاحوال
الحادية عشر رسالة كل نبي لم تكن عامة الا رسالة نبينا عليه الصلاة
والسلام ويشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير في الارض ويامر
بالاسلام كما في قصة بلقيس وكان عليه السلام يهددهم بالقتال وذلك
دليل على عموم رسالته مع انه لم يرسل الا الى قومه الجواب ان معنى
قولنا رسالتهم خاصة اي في الواجبات والمحرمات اما في المندوبات فهم

ان ذات الذنوب لا عقاب فيها في الآخرة واما العقاب في الدنيا فهو عام على هذا وهذا جرى ابن الاكثر وان التعذيب بها

ماموره ان يأمروا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص الواجب في بادي الرأي فلا نقول انه من خصايصه بل خصايصه العقاب في الدار الآخرة فاذن الله سبحانه وتعالى له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بعقاب الدار الآخرة

الثانية عشر اجمعت الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وعلى ان عاصيهم يعذب بالنار واختلفوا في طايعهم هل يجازى على حسناته ام لا فقال ابو حنيفة ما دل دليل على انهم يجازون وقال اصحابنا العمومات تدل على جزايهم نحو قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وغير ذلك

الثالث عشر كل نبي انما ارسل الى قومه الا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من اهل الفترة الا ذرية النبي السابق عليه فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا ان تدرس شريعة السابق فيصير الكل من اهل الفترة

الرابع عشر قول الفقها القربة المتعدية افضل من القاصرة لا يصح لان الايمان بالله ومعرفته افضل من التصدق بكسرة مع ان الصدقة متعدية والمعرفة قاصرة وانما الفضل على قدر المصالح الناشية عن القربات

الخامسة عشر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع اما اذا اختلف النوع كالتصدق بكل ما للانسان وان عظم مع الشهادة فانها اعظم بما لا يتناهى وشذ عن القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في الضربة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون فقد رتب على الضربة الاولى اكثر مما رتبه على الضربتين والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعنت وانما طلب جلب المصالح ودرء المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فيه واذا كثرت مشقته كان ذلك دليلا على انه فعل خالصا لله تعالى فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على

مراتب المشقة **السادسة عشر** الاحكام يقع التداخل فيها في العبادات كالغسل والوضوء وفيه قول انه لا تداخل فيهما وكالحج والعمرة وقد يقع في الاموال كما اذا قطع اطرافه ثم سرى الجرح فانه لا يجب عليه الا دية وقد يقع في الحدود كمن زنا مرارا ويقع في الكفارات كمن لبس او تطيب في الاحرام مرارا وقد يدخل الاول في الآخر كالقطع مع ازهاق الروح والآخر في الاول كاللبس الاخير في الاحرام مع اللبس الاول والاول والاخير في الاوسط كما اذا وطي مرارا بشبهة واحدة فان الواجب عليه مهر واحد وقد يندرج الاقل في الاكثر كدية العضو مع دية النفس اذا سرى الجرح والاكثر في الاقل كدية ساير الاعضا مع النفس

السابع عشر الصلاة بغير طهارة حرام بالاجماع لانه استهزا بالمعبود اذ لو تقرب رجل الى بعض ملوك الدنيا بما لا يرضاه ولا يعتاده من القرب عد ساخرا به وهل يطرد ذلك فيما ليس بقربة او فيما كان قربة لكنه عدم شرطها الجواب نعم يطرد ذلك ويقع ساخرا متقربا الى الله بما لم يشرعه كما لو وضع الانسان يده في الارض ونوى بذلك التقرب وغير ذلك من هذه الاشيا

الثامنة عشر اذا اكره على الكفر فهل يجب عليه ان يتلفظ بالكفر دفعا للقتل عن نفسه ام لا الاكثرون على انه لا يجب اذ بذل النفس في اعزاز الدين مشروع في الجهاد وغيره فان اكره على الزنا او اللواط وغير ذلك من الكباير فلم يقل احد انه يجوز له الاقدام عليه لاجل الاكراه والفرق بين هذا وبين التلفظ ان التلفظ بالكفر مع الاكراه لا يوجب وقوع مفسدة الكفر اذ الكفر الذي يستلزم المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا فان الفعل لا شي وراه فتلحق المفسدة المرتبة على الزنا فان قيل قتل النفس اعظم من الزنا في المفسدة والقاعدة انه اذا تعارض مفسدتان درانا المفسدة العليا بارتكاب الدنيا وها هنا ليس كذلك فالجواب ان الناس اختلفوا في دفع الصايل عن النفس هل يجب ام لا لان عثمان رضي الله عنه استسلم ولم ينكر عليه احد ولقوله صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فان قلنا بعدم الوجوب كانت المسئلة

من باب تقديم الواجب على المندوب لان ترك الزنا واجب ودفع الصايل مندوب
على هذا وان قلنا انه يجب فقد تعارض واجبان احدهما مقطوع بوجوبه
وهو ترك الزنا لان الاجماع منعقد بوجوبه والاخر غير مقطوع بوجوبه وهو
دفع الصايل لاختلاف الناس فيه ودرء المفسدة المقطوع بوجوب دفعها
اولى من المظنونة **التاسع عشر** اذا قلنا ان التوبة لا تسقط الحد فاي
شيء تسقطه التوبة الجواب ان التوبة تسقط الاثم والعقوبة في الاخرة
فلو مات قبل اقامة الحد بعد التوبة فلا شيء عليه لانه لا يجب عليه الا التمكين
من نفسه عند ظهور امره للامام وقول الفقهاء يجب عليه الحد مجاز واذا لم
يظهر عليه الامام سقط شرط وجوب التمكين فلا وجوب فلا اثم في الاخرة
العشرون التكاليف على قسمين عام على ساير المكلفين كالصلاة
والزكاة وغير ذلك وخاص بالايمة كالحدود والتعزيرات وتولية القضاة والولاة
وغير ذلك فلا يجوز لغيرهم ان يفعله الا باذنهم فلو فرطوا فيه فهل يجوز
لغيرهم اقامته تحصيلا لمقاصد الشرع ام لا الجواب ان قضية
الدليل ان يستوي المكلفون في ساير الاحكام لكن لما كان بعض الاحكام
لو كان لكل احد ان يقيمه لادى ذلك الى التشاجر بين الناس والفتن خصص
الله عز وجل هذا القسم بشخص واحد هو افضل المكلفين واتمهم وهو الامام اذا
تقرر ذلك فنقول قال الامام في الفتاوى اذا شغر الزمان عن الامام انتقلت
الاحكام الى اعلم ذلك الزمان فكذلك نقول هاهنا تنتقل هذه الوظايف
الى اعلم الناس فقط دفعا لتشاجر الناس وتحصيلا لمقاصد الشرع
الحادية والعشرون اذا اختلط دراهم حلال بدرهم حرام فان
تحريم الجميع مشكل وكذلك لو وقعت قطرة نجسة في زق عسل او زيت
فان التنجيس ايضا مشكل لان القاعدة انه اذا تعارضت المصلحة الراجحة
والمفسدة المرجوحة قدمت المصلحة الراجحة كما في قطع اليد المتاكلة لما في
قطعها من صلاح جميع الجسد وهاهنا المفسدة نشات عن درهم والمصلحة
في كل درهم من الدراهم الحلال وهي مصلحة انتفاع المكلف فصارت مصلحة
خيرة

درهم واحد تعادل مفسدة درهم وبقي رجحان المصلحة فيما بقي من مصالح الدراهم
لسلامتها من المعارض وكذلك الكلام في القطرة النجسة فكان ينبغي ان
يقدم الراجح على المرجوح مراعاة للقاعدة والجواب ان هاهنا امكننا
الجمع بين درء المفسدة وتحصيل المصلحة اذا كان الحق لادمي كالدرهم
فان مالكه ان كان حاضرا قسم واخذ حقه ان كان الحرام شايعا كنصف
دار او نصف رغيف او ممتزجا كعسل صب على عسل وان كان غايبا انتظر
وان كان مجاورا كالدرهم في الدراهم دفع الى مالكه وان كان الحق لله كقطرة
من النجاسة اذا وقعت في مايع فنقول هذه مفسدة بندر وقوعها فلا يضر
احتمال مشقتها احتياطا **الثانية والعشرون** قواعد الشريعة
مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا دفعت العظمى بارتكاب الدنيا
واذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا ويشكل
على ذلك على ان الامة اجمعت على ان العدو اذا نزل على بلد وخاف اهله
من استيصال العدو لهم وسالوه ان يعطوه مال فلان او امراته ورحلوا عنهم
ان ذلك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اخف من مفسدة الجميع
وهذا مشكل والجواب عنه ان مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم
كساير الاحكام المعللة ومنها ما لم يعلل كالتعبدات فهذا مما لم نعلم مفسدته
ويجب ان نعتقد ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة مال
فلان وزوجته علا بعادة الله عز وجل مع عباده في شرايعه نعم لو كان
هذا الحكم ثبت بالاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد يعتمد المناسبة
المعلومة دون المجهولة **الثالثة والعشرون** قال الغزالي اوراق الرسا
مباحة غير مملوكة لان العرف ما دل الا ان مالكها اسقط ملكه وانما انه
ملك غيره فلا دلالة على ذلك **الرابع والعشرون** النسيان على قسمين
مؤثر وغير مؤثر فالضابط لها الجواب الضابط ان النسيان ان
كان في فعل منهي عنه اثر فان الاثم لا يمكن ان يثبت مع النسيان وما وقع
من المفسدة المتضمنة للنهي لا يمكن دفعها وان كان في ترك مامور فلا اثم

لان المصلحة المتضمنة للمامور متضمنة الحصول وما حصلها فيجب ان تعاد
العبادة تحصيلا لتلك المصلحة فهو مسقط للاثم مطلقا في المامورات
والمنهيات وفي عدم اعادة الفعل المحرم لاستحالة الفعل الواقع
الخامسة والعشرون التكاليف على ثلثة اقسام حق لله تعالى متمحض كالصلاة
والصوم وحق للعبد متمحض كالغصوب والقصاص ونحوهما ونعني بكونه
حقا للعبد محضا ان حق الله تعالى يسقط عند اسقاط العبد حقه لا انه
خال عن حق الله تعالى لانه ما من حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو كونه
امر به او نهى عنه والثالث حق مركب اختلف العلماء فيه هل تغلب فيه
حق الله او حق العبد كالقذف اختلفوا هل يسقط الحد فيه باسقاط
العبد ام لا وضابط ما يكون حقا للعبد محضا ان كل ما سقط بعفو العبد
فهو حق له **السادسة والعشرون** ورد في الحديث ان نوافل الصلوات
تكمل بها الفرايض يوم القيمة قال البيهقي المعنى بذلك انها تجبر
السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا
والذي يدل على هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن
الله تعالى وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه فتفضيل
الفرض على النفل سواء قل وكثر ولا شك ان هذا وان كان يعضده
الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب
المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان في درهم من الزكاة الواجبة
تربو مصلحته على مصلحة الف درهم تطوعا وان قيام الدهر كله لا يعدل
ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة **فوايد** من تمهيد
الاسنوي **الاولى** لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة
وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من راس المال
فيه وجهان احدهما نعم لانه تادية واجب واصحهما اعتباره من الثلث
لانه غير متحتم وتحصل البراة بدونه كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية
قال وعلى هذا وجهان احدهما يعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به

عدل الى غيره واقيسهما ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لان اقلهما
لازم لا محالة قال ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت قال المتولي
لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤد فرضا وهذا كانه تفريع على الوجه
القايل بانه اذا اوصى به عتق من راس المال انتهى كلام الرافعي وذكر في كتاب
الايمان كلاما اخر متعلقا بالمسئلة ومخالفا للذي هنا **الثانية** عليه
زكاة لا يدري هل هي بقرة ام شاة لزمه الجميع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد
وقاسه على الصلاة والذي قاله ان كان صورته فيما اذا وجب عليه الامران
واخرج احدهما وشك فيه فمسلم وهو نظير الصلاة وان وجب احدهما
فقط وشك في عينه فممنوع بل يتجه الحاقه بما اذا شك في الخارج منه هل
هو مني ام مذي **الثالثة** نذر صلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه
يتعين ايقاعها فيه فلو قال لله تعالى علي ان اصلي ليلة القدر تعينت الا
انها محصورة في العشر الاخير غير معينة في ليلة بعينها فيلزم ان يصلي كل
ليلة من ليالي العشر ليصادفها كمن نسي صلاة من الخمس فان لم يفعل لم يقضها
الا في مثله كذا ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه في البحر وقال انه حسن
صحيح **الرابعة** الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان
كانت اضطرارية كالتنفس في الهوا واكل ما تقوم البنية فهي غير ممنوع منها
واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال للشافعية وغيرهم
احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث وهو راي الاشعري التوقف
بمعنى عدم العلم واختاره الصيرفي والامام فخر الدين ومن فروع المسئلة اذا وقعت
واقعة ولم يوجد من يفتي فيها بحكمها كما قاله في الروضة في كتاب القضا حكم
ما قبل ورود الشرع قال والصحيح في ذلك انه لا حكم ولا تكليف اصلا ولا يواخذ
صاحب الواقعة بما يفعله وبنى الماوردي والروياني في كتاب القضا على هذا
الخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم غيره على فعل من الافعال هل يدل على
الجواز من جهة الشرع او من جهة البراة الاصلية وكون الاصل هو الاباحة
فان قلنا اصل الاشيا على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصله

على الاباحة فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاخير ان ما رفعه هل يكون نسخا ام لا
فان رفع البراءة الاصلية باثبات شرعية العبادات ليس بنسخ **الخامسة**
في جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين
والآمدي وغيرهما الجواز والثاني المنع والثالث نقله الماوردي والروياني
كلاهما في باب القضا انه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره بل جزما بانه لا يجوز لغير
الصحابي وجعلا محل الخلاف فيه والرابع وهو الذي راى الماوردي فقال
الذي اراه انه ان كان يحفظ اللفظ لم يجز وان لم يحفظه جاز لانه قد تحمل
اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه ادا الاخر لا سيما ان تركه قد يكون
كتما للاحكام ثم قالا اعني الماوردي والروياني وانما اذا جوزنا فشرطه ان يكون
مساويا له في الجلا والخفا والا فيمتنع كقوله عليه الصلاة والسلام
لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير عنه بالاكراه وان كان هو معناه
لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة فيكل استنباطه للعلما ثم جعلا
محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الاوامر
بقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز
ان يقال امر بقتلهما والنهي بقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسوا فيجوز ان يقال نهى عن كذا وكذا لان افعل امر ولا تفعل نهي قال
الاسنوي وما ذكراه باطل مردود لان لفظ افعل للوجوب بخلاف لفظ
امر ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ النهي كما اوضحته في شرح منهاج الاصول
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر الحليمي في المنهاج انه يقوم مقامه
الفاظ اخرى ونقلها عنه الرافعي في اخر كتاب الردة واقرها وفي بعضها
نظر لكونه ليس مرادفا حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله
ولا اله سوى الله وما عدى الله ولا اله الا الرحمن او الباري او لا رحمن ولا باري
الا الله او لا ملك ولا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم
او الحليم او الكريم وبالعكوس ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد

ان يرويه بعينه لان في كلام الرسول من الفصاحة ما لا يوجد متعلق بالمعاني والبيان ما لا يوجد في غيره م

هذا

هذا اخر كلام الحليمي وذكر النووي في التحقيق والاذكار وغيرهما انه لو قال في التشهد اللهم صل على محمد
لم يكف بخلاف النبي والرسول ومقتضى كلامهم انه لو عبر في التشهد ايضا بالرسول عوضا عن النبي
المذكور في اوله او بالنبي عوضا عن الرسول المذكور في اخره لم يكف وفي صحيح البخاري
انه عليه السلام لما علم الصحابي الذكر المعروف الذي في اثنايه آمنت بكتابك الذي انزلت
ونبيك الذي ارسلت فشرع الصحابي يعيد ما سمعه ليحفظه فعبر بقوله وبرسولك الذي
ارسلت فقال له عليه السلام لا قل ونبيك الذي ارسلت اما اذا لم يقل ايضا النبي بل عبر
بمحمد واحمد فلا شك انه لا يكفي لفوات الاقرار بالرسالة او النبوة **السادسة** قال في الحاوي اذا
ورد حديث يخالف ما في كتاب الله تعالى ولم يعلم المتقدم ففيه وجوه احدها انه يوخذ بالكتاب
والثاني بالسنة والثالث يتوقف الى ظهور المتقدم قال والصحيح عندي ان السنة ان كانت
مخصصة عمل بها وان كانت رافعة بالكلية فلا لامتناع نسخها الكتاب اذا تقرر هذا فهل يجب عرض
خبر الواحد على كتاب الله تعالى قبل العمل به نقل في المحصول في باب الاخبار انه لا يجب عند
الشافعي ويجب عند عيسى بن ابان **السابعة** اذا روى حديث لغايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعمل به لغيبته هل يلزمه سواله فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني احدهما نعم لقدرته
على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السوال اذا احضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب قال الماوردي
والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تغليظ لم يلزمه وان دل على ترخيص لزمه **الثامنة**
اذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام الشرعية فان كان من المقلدين لزمه السوال عنه وان
كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون اصلا في اجتهاده ذكره الماوردي والروياني قالا وعلى
متحمل السنة ان يرويها اذا سيل عنها ولا يلزمه روايتها اذا لم يسيل الا ان يجد الناس على خلافها **التاسعة**
السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتي ذلك الا بنصب السلم
والصعود فالصعود سبب والنصب شرط فايدة كتب الشيخ المفتي ابو عبد الحميد بن ابي الدنيا
الى العلامة عز الدين بن عبد السلام سيدكم في الفعال والمقال وبلغكم نصالح الاعمال الى اعلى
الدرجات في الحال والمال ما حال مفتي هذا العصر معلوم لديكم وما نقص عندكم من ذلك اورده علمكم
وذلك ان من نظر مذهبا من هذه المذاهب الاربعة واحاط بكلها واطلع على اقوال الشارحين لها وتعليلهم
وتعرفهم بين ما ظاهره التساوي في تفاريعهم واستنباطهم تصدى للفتيا ولا ينظر مذهبا سوى ذلك المذهب
ولا اقوال من خالفه في بعض تلك الفروع ولا مستند ذلك الحكم الذي يفتي به ما هو وربما صح في بعض
النوازل يكون فيها الحديث الصحيح الحكم وياخذ بقول صاحب المذهب وربما ذلك القول الذي
اخذ به لا يروي بعينه المفتي عن صاحب مذهبه وانما حفظه من كتب المذهب وتلك كتب غير مروية ولا
مستندة الى مؤلفيها فهل يسوغ لمن حاله هذا الفتيا ام لا اذكر ذلك مطولا فاجاب
الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى هذا الناقل المذكور حامل فقه ليس بفقيه ولا مفت بل هو ناقل
فتوى عن امام من الايمة لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله فان تخالف فتوى امامه حديثا

صحيحا بان خالف مذهبه مخالفة ينقض عنلها حكمه ان لو حكم به لم يجز تقليده فيما ذهب
اليه سواء نقله عنه او شافهه به لانه مخطئ ولا قدوة في الخطاء ولا في الباطل اتفاقا وان
كان مما لا ينقض الحكم بمثله جاز تقليده والاولى ان يقلد من كان مذهبه على وفق الحديث
ولا يجب على العامي تقليد امام معين بل هو مخير في تقليد من شاء فيما لا ينقض الحكم عنله واذا
قلد واحدا في البعض فله تقليد غيره في البعض الاخر لان العامة لم يزالوا في زمن الصحابة وكذلك
في زمن التابعين يفعلون ذلك ولا يقتدون بمذهب معين ولم ينكر عليهم قط ولم يقل احد
اذا قلدت فلا تقلد غيرك ولم يمنع المفضول من القضاء مع وجود الفاضل وقد قال
ابو العسيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولم ينكر عليه كونه سال اهل
العلم مع وجوده صلى الله عليه وسلم ومن كان لا امام في المسئلة قولان فله ان يقلد في اي
اي هما شاء وله ان يقلد اماما اخر لا يقول بقوله فله ان ينتقل من صواب الى صواب
وان قلنا ان المصيب واحد فهو غير معين ولا معنى لقول القائل انا شافعي او مالكي
الا كونه عزم على تقليد الشافعي في جميع اقواله فلا يتعين بعزمه ما كان مخيرا فيه من
تقليد من شاء من المذاهب بل لو قدر ان يقلد معينا لم يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه
واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز
الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس
على الكتب المشهورة لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة
بالطب والنحو واللغة والعربية وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم ماخوذة
في الاصل الا عن قوم كفار لبعد التدليس ويجوز للعامي ان يعمل برخص المذاهب لما ذكرته وانكار
ذلك جهل ممن انكره لان الاخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما علينا في الدين من حرج
فان قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم نقل بذلك
فالصواب غير منحصر في العزيمة وان كان الافضل الاخذ بالعزيمة تورعا واحتياطا واجتنابا
لمكان الشبهة والله اعلم

فوائد من مسلم الاولى قال ابن الصلاح

في حديث ضمام بن ثعلبة دلالة لما ذهب اليه اعمة العلماء ان العوام المقلدين مؤمنون
وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك ولا تزلزل خلافا لمن انكر ذلك
من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته
وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا اوجب عليه معرفة ذلك

الثانية اختلف العلماء
بالنظر في معجزاته والاستدلال بالادلة القطعية
في تكفير جاهل الصفة قال القاضي عياض وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله

ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به من اسم الايمان
بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك
اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء
ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا

الثالثة اختلف
اصحاب مالك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة
الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
وتصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفع بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة
بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني والحمد لله وحده وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

سئل الشيخ كمال الدين بن ابي شريف عما يفعله بعض الناس من قوله ان حصل الشيء الفلاني

[illegible]